# مصباح المنهاج

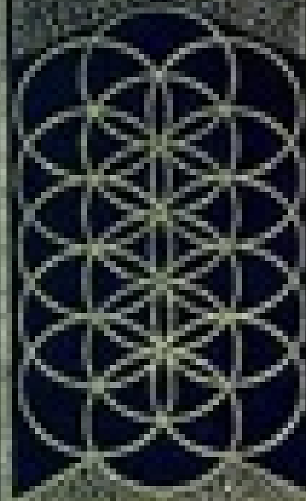
## كتاب الطهارة

تأليف

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

الجزء الثاني





بسم الله الرحمن الرحیم

# مصباح المنهاج

کاتب:

محمد سعید حکیم طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

دارالهلال

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

# مصباح‌المنهاج المجلد ۳

## اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : مصباح‌المنهاج/ تالیف محمدسعید الطباطبائی‌الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دارالهلال، ۱۴۲۷ق= ۲۰۰۶م= ۱۳۸۵. -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۱:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج. ۴-۴۲-۸۲۷۶-۹۶۴ : ؛ ج.۵: ۹-۴۳-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۷: -۹۶۴ ۸۲۷۶-۸۳-۱ ؛ ج. ۸:۸-۸۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۵: ۵-۸۵-۸۲۷۶-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۴ و ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۳ و ۷ و ۸ ( چاپ اول: ۱۴۳۰ق.= ۲۰۰۹م.= ۱۳۸۸)

یادداشت : ج.۹(چاپ؟: ؟؟۱۳).

یادداشت : چاپ قبلی: محمدسعید طباطبایی حکیم، ۱۴۱۵ق. = ۱۹۹۴م.= ۱۳۷۳.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. کتاب‌التجارهٔ.- ج. ۴ و ۵ و ۷ و ۸ . کتاب‌الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/ ط۲م۶ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۹۴

## [تتمهٔ کتاب الطهارهٔ]

### [تتمهٔ المبحث الثالث]

#### [الفصل الرابع فی أحکام الخلل]

##### اشارهٔ

الفصل الرابع فی أحکام الخلل

##### [مسألهٔ ۷۵ من تیقن الحدث و شک فی الطهارهٔ تطهر]

مسألهٔ ۷۵: من تیقن الحدث (۱) و شک فی الطهارهٔ تطهر (۲)، و کذا لو ظن الطهارهٔ (۳)

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

(۱) و كذا لو أحرزه بأمارة أو أصل، لما هو المتسالم عليه ظاهرا من جريان استصحاب مؤدى الأمارة و الأصل. و أوضح وجهه فى محله.

(۲) إجماعا، كما فى المعتبر و المنتهى و كشف اللثام و غيرها، بل فى المدارك: أنّه إجماعى بين المسلمين، و يقتضيه عموم أدلة الاستصحاب، و لولاه لكان اللازم الرجوع فى كل حكم من أحكام الطهارة و الحدث للأصل الجارى فيه.

ففيما إذا كانت الطهارة شرطا فى المكلف به أو الحدث مانعا منه، كالصلاة، يكون مقتضى أصالة الاشتغال فيه لزوم إحراز الطهارة أو عدم الحدث، لعدم إحراز الفراغ عنه بدون ذلك.

و فيما إذا كان الحدث شرطا فى التكليف، كحرمة مس الكتاب، يكون مقتضى أصالة البراءة عدم الاعتناء باحتمال التكليف مع احتمال الحدث، فلا ملزم بالطهارة.

(۳) كما صرح به غير واحد، لعموم أدلة الاستصحاب، لظهور أن المراد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸

ظنا غير معتبر شرعا (۱)، و لو تيقن الطهارة و شك فى الحدث بنى على الطهارة (۲)

---

بالشك فيها ما يقابل اليقين، لمقابلته به فيها، و ورود بعضها فى مورد الظن بانتقاض الحالة السابقة، و لأنه معناه لغة و عرفا، كما صرح به جماعة من اللغويين و تشهد به الاستعمالات الكثيرة.

و تخصيصه بتساوى الطرفين اصطلاح متأخر على الظاهر.

مضافا إلى اشتمالها على حصر الناقض لليقين باليقين. و تفصيل ذلك فى الأصول.

و منه يظهر ضعف ما عن بعض المتأخرين من الإشكال فى ذلك بأن الحكم بعدم نقض اليقين بالشك دال بالمفهوم على جواز نقضه بالظن، و هو الذى قد يظهر من الشيخ قدّس سرّه فى النهاية، حيث ذكر أن من شك فى الوضوء و الطهارة و تساوت ظنونه وجب عليه الطهارة، إذ قد يظهر فى عدم وجوبها لو كان احتمال وجودها أرجح.

فيتعين حمل ما ذكره بعد ذلك من وجوب الطهارة على من شك فيها بعد اليقين بالحدث على غير صورة الظن بها.

اللهم إلا أن يكون مراده من العمل بظن الطهارة ما إذا لم يسبق باليقين بالحدث، و إن كان الفرض المذكور بعيدا أو ممتنعا عادة، فيخرج عما نحن فيه، و إن كان فى غير محله أيضا، لعدم الدليل على حجية الظن.

(۱) أما لو كان معتبرا فيلزم رفع اليد عن الاستصحاب به بلا إشكال ظاهر، و إنما الإشكال فى وجهه، و إن كان الظاهر أنه يبتنى على وروده عليه بنحو من أنحاء الورود، على ما ذكرناه فى محله.

(۲) إجماعا، كما فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و غيرها.

و يقتضيه- مضافا إلى عمومات الاستصحاب- النصوص الكثيرة، كصحيح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹

و إن ظن الحدث (۱) ظنا غير معتبر شرعا.

---

زرارة الوارد فيمن شك فى النوم، و فيه: «قلت: فإن حرك على جنبه شىء و لم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجىء من ذلك أمر بيّن.» «۱».

و موثق بكير: «قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، و إياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت» «۲».

و صحيح عبد الرحمن: «أنه قال للصادق عليه السّلام: أجد الريح فى بطنى حتى أظن أنها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح» «۳»، و غيرها.

و أما ما فى خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن رجل يكون على وضوء، فيشك على وضوء هو أم لا. قال: إذا ذكر و هو فى صلاته انصرف فتوضأ و أعادها، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك» «۴»، فلا مجال للخروج به عما سبق، بل لا بد من طرحه، أو حمله على الشك السارى، و أما حمله على الاستحباب فهو لا يناسب النصوص السابقة، و لا سيما موثق بكير.

نعم، يخرج عن ذلك ما لو استند الشك لخروج البلل المشتبه قبل الاستبراء، كما تقدم فى الفصل الرابع من أحكام الخلوة.

(۱) كما صرح به غير واحد، خلافا لابن حمزة فى الوسيلة، فأوجب الطهارة مع ظن الحدث.

و للبهائى فى الحبل المتين، حيث ذكر أن المدار فى العمل باستصحاب الطهارة على الظن ببقائها، و ربما يكون مراده ذلك فى استصحاب الحدث أيضا،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۱۰

## [مسألة ۷۶ إذا تيقن الحدث و الطهارة و شك فى المتقدم و المتأخر]

مسألة ۷۶: إذا تيقن الحدث و الطهارة و شك فى المتقدم و المتأخر، فإن علم تأريخ الطهارة لم يلتفت و بنى على الطهارة (۱).

---

لظهور كلامه فى أنّ منشأ ذلك ابتناء حجية الاستصحاب على إفادته الظن.

و كيف كان، فلا مجال لذلك بالنظر لما تقدم من عموم أدلة الاستصحاب للظن بانتقاض الحالة السابقة، فضلا عن عدم الظن ببقائها، بل النصوص المتقدمة و غيرها صريحة فى عدم الاعتداد بظن الحدث فى قبال استصحاب الطهارة- الذى هو مورد كلامهما- و لذا حكى الرجوع لاستصحاب الطهارة فيه عمن تقدم منه الإشكال فى الرجوع لاستصحاب الحدث مع ظن الطهارة.

(۱) كما يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى أصوله و بعض من تأخر عنه، لاستصحاب الطهارة غير المعارض باستصحاب الحدث، للجهل بتأريخه، على ما أوضحناه فى مبحث الاستصحاب من الأصول بما لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا.

خلافا لظاهر المشهور- كما قيل- حيث أطلقوا وجوب الطهارة مع الجهل بالمتقدم من الحدث و الطهارة، من دون تفصيل بين العلم بتأريخ أحدهما و عدمه، للوجه الآتى.

لكن لا يبعد انصراف كلامهم لصورة الجهل بتأريخهما معا و دخول صورة العلم بتأريخ الطهارة فى فرض الشك فى طروء الحدث، الذى تقدم منهم البناء فيه على الطهارة، لأن فرض الجهل بتقدم كل منهما منصرف لفرض الجهل بتاريخهما معا، أما مع فرض العلم بتأريخ أحدهما فالأنسب التعبير بالجهل بتقدم الآخر و تأخره لا غير، لكن ظاهر الجواهر إرادتهم بالإطلاق المذكور ما يعم ذلك.

و قد يستدل عليه بإطلاق ما تضمن وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث من النصوص المتقدمة و غيرها، المعتضدة بإطلاق الرضوى:

«و إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى أيهما أسبق فتوضأ» «۱».

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱

...

---

و بإطلاق وجوب الوضوء لغاياته، خرج منه من علم بتطهره، و بقى الباقى.

و بإطلاق سببية الأحداث للوضوء، حيث يجب بمقتضاه الوضوء عقيب الحدث المتيقن، و المفروض عدم إحراز الوضوء عقيبه.

و يندفع الأول: بأن النصوص المذكورة غير مسوقة لبيان وجوب الوضوء تعبدا، كوجوب الكفارة بأسبابها، لتشمل ما نحن فيه، بل لأجل رافعيته للحدث و سببيته للطهارة.

كما أنها ليست واردة لبيان وجوب الوضوء ظاهرا بمجرد اليقين بسبق الحدث و إلغاء احتمال ارتفاعه، لأنها مسوقة للتعبد ببقاء الطهارة عند الشك دون العكس، بل هى واردة مورد المفروغية عن رفع الوضوء للحدث المتيقن، فلا تنهض بإثبات وجوب الوضوء فى فرض احتمال ارتفاع الحدث و فعلية الطهارة، فضلا عما لو أحرز عدم الحدث بالاستصحاب، كما ذكرنا، و لا سيما مع تضمن بعض النصوص المذكورة الإشارة إلى كبرى الاستصحاب.

و الرضوى- مع عدم صلوحه للاستدلال- منصرف لصورة الجهل بالتأريخين معا، لما تقدم فى وجه انصراف إطلاق الأصحاب، و لا سيما مع التعرض فى صدره و ذيله لتطبيق كبرى الاستصحاب عند الشك فى الحدث و اليقين بالوضوء، بنحو يظهر منه عدم الخروج عنها فى الفقرة المذكورة. فراجع.

و الثانى: بأن الخارج عن العموم هو المتطهر واقعا، لا- من علم بالطهارة، فالتمسك به مع الشك فيها من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية من طرف الخاص، الذى لا يصح على المشهور المنصور.

بل لما كان مرجع أدلة وجوب الوضوء للغايات هو اعتبار الطهارة فيها لكونه سببا لها، كان موضوعه المحدث، فالتمسك به مع الشك فيه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية من طرف العام، الذى لا يصح بلا كلام.

مع أن مقتضى استصحاب الطهارة عدم تحقق موضوع الوضوء.

و منه يظهر الجواب عن الثالث، فإنه إذا كان وجوب الوضوء عقيب الأسباب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲

و إن علم تأريخ الحدث، أو جهل تأريخهما جميعا تطهر (۱).

---

لأجل رفعه للحدث المسبب عنها، كان استصحاب الطهارة محرزا لعدم موضوع الوضوء كى تجرى قاعدة الاشتغال به.

هذا، و عن بعض متأخرى المتأخرين منهم السيد الطباطبائى فى منظومته أنه مع العلم بتاريخ أحد الحادثين يحكم بتأخر المجهول منهما طهارة كان أو حدثا.

و فيه: أن الأصل إنما يقتضى عدم تحقق المجهول إلى حين تحقق المعلوم، و لا يحرز عنوان تأخره عنه، فلا مخرج عما ذكرنا.

(۱) أما مع العلم بتأريخ الحدث، فلاستصحابه غير المعارض باستصحاب الطهارة، للجهل بتأريخها، كما سبق فى نظيره.

و أما مع الجهل بالتأريخين، فهو المتيقن من إطلاقهم وجوب الطهارة مع الجهل بالمتقدم منها و من الحدث، كما فى المقنع و المقنعة و التهذيب و النهاية و المبسوط و إشارة السبق و المراسم و الوسيلة و الشرائع و المنتهى و اللمعة، و عن المهذب و السرائر و الذكرى و

غيرها، بل فى المنتهى و الروضة و عن جماعة أنه المشهور، و فى كشف اللثام و عن التذكرة نسبته إلى أكثر علمائنا، و عن الذكرى نسبته للأصحاب، و فى جامع المقاصد نسبته لمتقدميهم.

لقاعدة الاشتغال بعد عدم الرجوع للاستصحاب، إما لعدم جريانه ذاتا فى مجهولى التاريخ- كما عرفت- أو لسقوطه فيهما بالمعارضة، كما عن المشهور، و إن لم يتضح حال النسبة، لعدم تعرض كثير منهم للاستصحاب، و إنما عللوا بلزوم إحراز الطهارة.

نعم، أشرنا آنفا إلى أن قاعدة الاشتغال إنما تجرى فى مورد تكون الطهارة أو عدم الحدث قيدا فى المكلف به، كما هو مقتضى. ما ذكره غير واحد من لزوم إحراز الصلاة عن طهارة، و أما لو كان الحدث قيدا فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳

...

---

التكليف- كحرمة مس المصحف- فمقتضى الأصل البراءة من التكليف، و لا ملزم بالطهارة.

هذا، و فى المعتبر و جامع المقاصد و عن حاشية الشرائع اختصاص ذلك بما إذا لم يعلم الحال المتقدم عليهما، و إلّا أخذ بضده، بدعوى رجوعه لليقين بذلك الضد و الشك فى انتقاضه، للعلم بانتقاض الحال السابق بثبوت الضد، فيستصحب، و لا- يعارض باستصحاب الحال السابق، للعلم بانتقاضه، و لا- باستصحاب مثله للشك فى ثبوته، لاحتمال كون ما علم من سبب المجانس للحال السابق واردا عليه قبل انتقاضه.

و فيه- بعد تسليم جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ-: أنه لا دخل لخصوصية الاتحاد مع الحال السابق و المماثلة له فى موضوع الأثر، ليتعذر استصحاب السنخ بسبب عدم تمامية ركنى الاستصحاب فى كل منهما، بل موضوعه سنخ الحال- من الطهارة أو الحدث- من حيث هو، فلا مانع من استصحابه من حين حدوث سببه المعلوم، للعلم بوجوده و الشك فى انتقاضه، فيعارض استصحاب الضد.

و تمام الكلام فيه فى مبحث الاستصحاب من الأصول.

و عن العلّامة قدّس سرّه استصحاب نفس الحالة السابقة على الحالتين المعلومتين، و هو بظاهره ظاهر الضعف، إذ لا معنى لاستصحابها مع العلم بانتقاضها.

لكن ظاهر ما ذكره فى غير واحد من كتبه هو فرض كون الحدث ناقضا لطهارة، و الطهارة رافعة لحدث، فيخرج عن الشك- الذى هو محل الكلام- إلى القطع بثبوت مثل الحالة السابقة، فلا استصحاب، كما حكى عن بعض تصريحاته.

إلا أن يفرض احتمال طروء الناقض للحالة الأخيرة منهما، كما قد يظهر من محكى المختلف.

لكن لا مجال حينئذ لعدّه من استصحاب الحالة السابقة على الحالتين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴

## [مسألة ۷۷ إذا شك فى الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل]

مسألة ۷۷: إذا شك فى الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل (۱)، و تطهر لما يأتى (۲).

---

المعلومتين، بل هو من استصحاب مثلها الحادث بعد نقضها، و يدخل فى المسألة السابقة المفروض فيها الشك فى الطهارة بعد يقين الحدث، أو فى الحدث بعد يقين الطهارة، التى عرفت عدم الإشكال فى جريان الاستصحاب فيها.

(۱) لقاعدة عدم الاعتناء بالشك الذى مضى محله، المعول عليها عند الأصحاب، و التى يرجع إليها- على الظاهر- كل من قاعدتى الفراغ و التجاوز المذكورتين فى كلام بعضهم.

و یشـهد بها النصوص الکثیرة العامة و الخاصة، ففی موثق محمد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو» «۱».

و فی صـحیحه: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل شک فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة. قال: یمض [یمضی. یب] علی صلاته و لا یعید» «۲»، و نحوه خبر علی ابن جعفر المتقدم، بناء علی حمله علی الشک الساری.

(۲) لاستصـحاب الحدث، أو قاعدة الاشتغال به- لو فرض عدم جریان الاستصحاب للجهل بالتأریخ أو نحوه- بعد عدم جریان القاعدة المتقدمة بالإضافة لما یأتی، لعدم مضیه.

و دعوی: أنه بنـاء علی مـا لعله الظـاهر من کون القاعـدة تعبدیـة بـل إحرازیـة فجریانهـا فی الصـلاة السابقـة یقتضـی التعبـد بالطهارة و إحرازها، و مع إحرازها یتعین جواز الدخول فی بقیة الغایات.

مدفوعـة: بأن کونها إحرازیـة إنما یقتضـی إحراز الطهارة بالإضافة للجهة التی یصدق مضـی محل الشک بلحاظها، و هی صـحة العمل المشروط بها المفروض

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵

من دون فرق بین تقـدم منشأ الشـک علی العمـل، بحیث لو التفت إلیه قبل العمل لشک (۱)، و غیره، و إن کان الأحوط استحبابا فی الأول الإعادة.

---

مضـیه، لا مطلقا و من جمیع الجهات، لیمکن إحراز تمام الطهارة، و منها جواز الدخول فیما یأتی، بضمیمة الملازمة الشرعیة بین وجود الطهارة و بقائها، علی ما یذکر مفصلا عند الکلام فی القاعدة المذکورة.

و مما ذکرنا یظهر أنه لا ینفع فی جواز الدخول فی الغایات اللاحقة دعوی:

أن الصـلاة و نحوها مترتبـة علی الوضوء، فبالدخول فیها یحرز الوضوء الذی هو شـرط فی الصـلاة الآتیة و نحوها، إذ لو تمت الدعوی المـذکورة فـالترتب بین الصـلاة و الوضوء- مثلا- إنما هو بلحاظ شـرطیته فیها، لا لأنه مشـرع قبلها ذاتا- نظیر تشریع صـلاة الظهر قبل العصـر- و الشـرطیة المـذکورة إنمـا تقتضـی کون الـدخول فی الصـلاة محرزا للوضوء لهـا من حیثیـة شـرطیته فیها، لا مطلقا، لینفع فی الدخول فی غیرها.

علی أن الدعوی المذکورة غیر تامة فی نفسـها، لأن الترتب بین الوضوء و الصـلاة لیس شـرعیا، بل عقلیا، بلحاظ أخذ الطهارة المسببة عن الوضوء شرطا فی الصلاة، کما هو مقتضی الجمع بین ما تضمن الأمر به و ما تضمن شرطیة الطهارة.

(۱) فیکون عـدم الشـک للغفلـة عن منشـئه، لا لعـدم تحقق منشـئه بحیث یحتمل القصـد لتتمیم العمل و التحفظ من جهـة الشک حین الانشغال به.

و الظاهر أنه قـدّس سـرّه أشار بـذلک للقول بعـدم جریان القاعدة فی فرض الغفلة عن منشأ الشک، بحیث لو حصل المشـکوک لکان حصوله اتفاقیـا، لا بمقتضـی القصـد الارتکازی التابع لکون المکلف فی مقام الامتثال، کما لو فرض غفلـة المکلف عن اعتبار الطهارة فی الصلاة، و احتمل بعد الصلاة حصول الطهارة حینها اتفاقا و بلا قصد.

و قد یوجه بابتناء القاعدة علی الجری علی ظهور حال الممتثل فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶

## [مسألة ۷۸ إذا شک فی الطهارة فی أثناء الصلاة مثلا قطعها و تطهر]

مسألة ۷۸: إذا شک فی الطهارة فی أثناء الصلاة مثلا قطعها و تطهر (۱)،

---

المحافظة علی تمام ما هو الدخیل فی الامتثال، و هو لا یتم فی فرض الغفلة.

مضافا للتعلیل فی بعض النصوص بأنه حین العمل أذکر منه حین یشک «۱»، و بأنه حین الفراغ أقرب إلی الحق منه بعد ذلک «۲».

لکن لا طریق لإحراز ابتناء القاعدة علی ملاحظة الظهور المذکور، لیتعین تنزیل عموم أدلتها علیه علی مورده، بل قد یبتنی علی مصلحة التسهیل و الإرفاق بالمکلفین، لأن الاعتناء بالشکوک المتجددة التی مضی محلها منشأ للضیق و الحرج، إذ البعد عن الشیء موجب لکثرة الشک فیه.

کما لا مجال لتخصیص العموم المذکور بالتعلیل المشار إلیه، لعدم ظهور دلیله فی التعلیل بالعلة المنحصرة التی یدور الحکم مدارها وجودا و عدما، فلا مخرج عن العموم.

و لا سیما بملاحظة صحیح الحسین بن أبی العلاء: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال: حوّله من مکانه. و قال فی الوضوء: تدره، فإن نسیت فلا آمرک أن تعید الصلاة» «۳»، لوضوح أن وصول الماء لما تحت الخاتم مع نسیان إدارته اتفاقی لا یستند لقصد المتوضئ الارتکازی.

و قد فصلنا الکلام فی ذلک عند الکلام فی القاعدة، فی خاتمة الاستصحاب من الأصول.

(۱) یظهر وجهه مما تقدم، من أن جریان القاعدة مع الشک فی الشرط بلحاظ مضیه تبعا للمشروط إنما یقتضی إحرازه من حیثیة المشروط الذی مضی،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷

و استأنف الصلاة (۱).

## [مسألة ۷۹ لو تیقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتی به]

مسألة ۷۹: لو تیقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتی به (۲)

---

لا مطلقا بلحاظ جمیع الآثار، فلا محرز للطهارة بالإضافة لبقیة أجزاء الصلاة، بل مقتضی استصحاب الحدث أو قاعدة الاشتغال بالطهارة لزوم إحراز الطهارة لها.

نعم، بناء علی أن الشرطیة تقتضی الترتب بین الوضوء و تمام الصلاة، فالدخول فی الصلاة یحرز الوضوء لها بتمامها، المقتضی لجواز إکمالها، نظیر ما لو شک فی الأذان و الإقامة بعد الدخول فی الصلاة.

لکن عرفت عدم تمامیة ذلک، و أن الشرط فی تمام الصلاة هو الطهارة حینها، و الترتب بینها و بین الوضوء عقلی لا شرعی.

(۱) هذا ظاهر، بناء علی ما هو المعروف- علی الظاهر- من أن الشرط فی تمام الصلاة هو استمرار الطهارة من أولها لآخرها، حتی فی

الأکوان المتخللة بین الأجزاء، المستلزم لکون الحدث قاطعا لها، لعدم المحرز للطهارة حال الشک، لعدم مضیه، و یعضده خبر علی بن جعفر المتقدم فی المسألة الخامسة و السبعین، بناء علی حمله علی الشک الساری.

نعم، لو فرض الیقین بالطهارة فی الحال المـذکور، لتجدید الطهارة فی أثناء الصـلاة قبل تحقق الشک المذکور، اتجه عدم الاستئناف، لمضی محل الشک.

و کـذا بنـاء علی أن المعتبر هو الطهـارة فی خصوص حال الانشـغال بالأجزاء دون الأکوان المتخللـة بینها، إذ یکفی حینئـذ الطهارة لما یأتی.

نعم، لاـ مجال للتقرب بالطهارة بلحاظ الأمر بالإتمام، إما لتحقق الطهارة سابقا، أو لعـدم مشـروعیة الإتمام، لبطلان ما مضـی، بمقتضـی الارتباطیة، بل لا بد من التقرب بلحاظ أمر آخر، کالکون علی الطهارة.

(٢) إجماعا محصلا و منقولا، کذا فی الجواهر.

و یقتضیه- مضافا إلی إطلاقات الوضوء- غیر واحد من النصوص، ففی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٣، ص: ١٨

و بما بعده، مراعیا للترتیب (١)، و الموالاة (٢)،

---

صحیـح زرارة عن أبی جعفر علیه السّـلام: «و إن تیقنت أنک لم تتم وضوءک، فأعد علی ما ترکت یقینا حتی تأتی علی الوضوء» «١»، و نحوه غیره.

(١) و هو مذهب أهل البیت، کما عن الذکری، و إجماعی، کما عن شرح المفاتیح، و عن التذکرة نفی الخلاف فیه.

و یقتضیـه- مضافا إلی إطلاقات الترتیب، المعتضدة بما تضـمن وجوب تدارکه عند عکسه- غیر واحد من النصوص الواردة فی ناسـی بعض الأعضاء، ففی موثق زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: «قال: و إن نسـی شـیئا من الوضوء المفروض، فعلیه أن یبدأ بما نسـی و یعید ما بقی، لتمام الوضوء» «٢»، و نحوه غیره.

نعم، تقـدم عنـد الکلام فیمن عکس الترتیب بعض النصوص الموهمـة لخلاف ذلک، و الجواب عنها- کما تقدم هناک أیضا عن ابن الجنید- سقوط الترتیب لو کان المتروک دون الدرهم، و تقدم ضعفه.

(٢) و هو مذهب أهل البیت، کما عن الذکری، و إجماعی، کما عن شرح المفاتیح.

و یقتضیه- مضافا إلی إطلاق بعض أدلة الموالاة- صحیح حکم بن حکیم:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عمن نسـی من الوضوء الذراع و الرأس. قال: یعید الوضوء، إن الوضوء یتبع بعضه بعضا» «٣» بعد تنزیل الاتباع علی ما یساوق عدم الجفاف، کما سبق عند الکلام فی الموالاة.

و علیه ینزّل موثق سـماعة عنه علیه السّـلام: «قال: من نسـی مسـح رأسه أو قدمیه أو شـیئا من الوضوء الذی ذکره اللّه تعالی فی القرآن، کان علیه إعادة الوضوء

---

(١) الوسائل باب: ۴٢ من أبواب الوضوء حدیث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٣، ص: ١٩

و غیرهما من الشرائط (١)، و کذا لو شک فی فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه (٢)،

و الصلاة» «۱»، کما هو المناسب لفرض إعادة الوضوء فیه.

نعم، المعیار فی الموالاة فی سائر الأعضاء علی جفاف تمام أعضاء الوضوء.

أما فی نسیان المسح فیکفی فیها بقاء البلل فی مسترسل اللحیة الخارج عن الحد، مع عدم وجوب غسل باطنها فی الحد فضلا عن خارجه، کما تقدم.

(۱) لعموم أدلتها الشامل لحال النسیان.

(۲) کما هو المصرح به فی جملة من کتب الأصحاب القدماء منهم و المتأخرین، کالهدایة و الفقیه و المقنعة و النهایة و المبسوط و التهذیب و الغنیة و المراسم و إشارة السبق و الوسیلة و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهی و القواعد و الإرشاد و اللمعتین و الروض، و ظاهر الکلینی فی الکافی، و عن المهذب و السرائر و الجامع و الکافی لأبی الصلاح و الدروس و الذکری و غیرها.

و نسبه فی الریاض لظاهر الأصحاب، و استظهر فی الحدائق عدم الخلاف فیه، و فی کشف اللثام الإجماع علیه، بل جزم بالأول فی المدارک و المفاتیح و محکی الذخیرة، و بالثانی فی المستند و محکی شرحی الدروس و المفاتیح، بل فی الأخیر حکایة دعواه عن جماعة، و فی مصباح الفقیه دعوی استفاضة نقله.

نعم، قال الصدوق فی المقنع: «و إن شککت بعد ما صلیت فلم تدر توضأت أم لا، فلا تعد الوضوء و لا الصلاة. و متی شککت فی شیء و أنت فی حال أخری فامض و لا تلتفت إلی الشک». و إطلاق ذیله ینافی ذلک، و إن لم یبعد تنزیله علی الشک بعد الانتقال من الوضوء، تأکیدا لما فی الصدر، و لا سیما بعد ما عرفت منه و من غیره.

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰

...

و یدل علی ما ذکره الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا، فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه أنک لم تغسله أو تمسحه مما سمی اللّه ما دمت فی حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فی حال أخری فی الصلاة أو فی غیرها، فشککت فی بعض ما سمی اللّه مما أوجب اللّه علیک فیه وضوء، لا شیء علیک فیه» «۱».

و به ترفع الید عن عموم قاعدة عدم الاعتناء بالشک الذی مضی محله، حیث تقتضی عدم الاعتناء بالشک فی الشیء بعد الدخول فیما یترتب علیه مما یتحقق معه مضی محله، الذی هو مفاد قاعدة التجاوز عندهم.

و من ثَمَّ قیل بعدم جریان قاعدة التجاوز فی الوضوء للصحیح المذکور.

و أما دعوی: قصور العموم المذکور عن الشک فی أثناء العمل، و أن ما دل علیه مختص بأجزاء الصلاة فلا یحتاج للصحیح المذکور، کما ذکره الفقیه الهمدانی و بعض الأعاظم، و یناسبه استدلال بعض الأصحاب فی المقام بأصالة عدم الإتیان بالمشکوک و عدم الخروج عن یقین الحدث إلا بیقین، لظهوره فی موافقة الصحیح للقواعد.

فهی ممنوعة، لعموم أدلة القاعدة، علی ما ذکرنا عند الکلام فیها.

فالعمدة فی الخروج عنها هو الصحیح المذکور.

لکن قد ینافیه موثق ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا شککت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس

شککک بشیء، إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه» «۲»، لظهور ضمیر «غیره» فی الرجوع ل «شیء» - الذی هو البعض، بمقتضی ظهور «من» فی التبعیض- لأنه المتبوع دون الوضوء، و إن کان أقرب، لأن جهة المتبوعیة و التابعیة أولی بالملاحظة عرفا من جهة القرب و البعد، کما ذکره

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.



...

---

سیدنا المصنف قدّس سرّه.

بل لا ینبغی التأمل فیه بملاحظة الذیل الظاهر فی اعتبار عدم التجاوز عن نفس المشکوک- کما تضمنته أدلة القاعدة الأخر- فإنّ مقتضی المقابلة کون فرض الدخول فی الغیر- فی الصدر- لکونه المحقق للتجاوز عن المشکوک و هو إنما یکون مع رجوع الضمیر للشیء لا للوضوء.

و أما ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن المقابلة بالذیل تعین رجوع الضمیر للوضوء، حیث تضمن فرض المکلف فی شیء لم یجزه، لظهوره فی فرض الشیء ذا أجزاء، قد انشغل به المکلف و لم یفرغ منه. و حمله علی کونه فی محل الشیء لا فیه نفسه مخالف للظاهر، فیکشف عن أن المراد فی الصدر من الدخول فی الغیر هو فرض الفراغ عن الشیء، الذی ینطبق علی الوضوء، لا علی الجزء المشکوک فیه منه.

ففیه: أن حمل الذیل علی ما ذکره قدّس سرّه مستلزم للاستغناء عن قوله علیه السّلام: «لم تجزه» و حمله علی التأکید لجملة الشرط، لا التقیید للشیء، و مساق الکلام آب عن ذلک جدا.

فلا بد من حمل فرض المکلف فی الشیء علی کونه فیه من حیثیة کونه شاکا، لکونه متعلقا لشکه، فکأنه قال: إذا کنت شاکا فی شیء لم تجزه، فی مقابل ما فرض فی الصدر من کون الشک فی الشیء بعد التجاوز عنه و الدخول فی غیره.

و تضمین الشرطیة للشک لیس غریبا بعد تکراره فی الکلام و التصریح به فی الشرطیة الأولی، إذ هو یشبه لازم ما ذکره من حذف متعلق الشک فی الذیل و الاعتماد علی الصدر فی بیانه، و أنه جزء الأمر الذی انشغل به، بل سوق الذیل لقلب ظهور الصدر محتاج إلی عنایة خاصة لا یناسبها البیان المذکور، الظاهر فی تقریر الصدر و تأکیده.

و بالجملة: لا یصلح الذیل للخروج به عن ظاهر الصدر الذی ذکرناه.

و منه یظهر ضعف الاستدلال بالموثق علی المدعی فی المقام، کما یظهر



...

---

من بعضهم.

و لذا قد یدعی أن مقتضی الجمع بینه و بین الصحیح حمل الصحیح علی الاستحباب، أو تخصیصه بالموثق، بحمله علی عدم الدخول فی الجزء اللاحق.

لکن من الظاهر أن الاستحباب فی المقام طریقی، بلحاظ حسن الاحتیاط، و هو مما لا یناسبه صدر الصحیح و ذیله، بل لا یناسبه

الموثق، حيث قد تضمن ضرب القاعدة العامة التى تعرضت لها النصوص الكثيرة الظاهرة فى الردع عن الاحتياط.

و أبعد منه تخصيص الصحيح بالموثق، لقوة ظهوره فى العموم، و لا سيما بملاحظة ذيله المصرح فيه بمفهوم الصدر، لقوة ظهورهما فى دوران الالتفات للشك و عدمه مدار الانشغال بالوضوء و عدمه.

على أنه ليس بأولى من تخصيص الموثق بالصحيح، بحمله على صورة الفراغ عن الوضوء، بل الثانى أولى، لأنه محض تخصيص فى عنوان الدخول فى الغير، أما تخصيص الصحيح فهو راجع لإلغاء خصوصية عنوان الانشغال بالوضوء و الفراغ منه فى الصدر و الذيل.

و إن كان الظاهر أنه لا مجال له أيضا، لصعوبة تنزيل الموثق عليه جدا، فليس هو جمعا عرفيا.

فلعل الأولى تنزيل الموثق على الشك فى الوضوء بعد الفراغ منه، لا بإرجاع الضمير للوضوء، فإنه بعيد أيضا، لما تقدم، بل بحمل التبعيض فى قوله عليه السّلام: «من الوضوء» على التبعيض بلحاظ الوحدة النوعية، الذى يكون البعض فيه فردا من الكلى- و الذى إليه ترجع «من» البيانية عندهم- لا بلحاظ الوحدة الاعتبارية، الذى يكون البعض فيه جزءا من الكل، فيراد من «الشىء» فرد من الوضوء، لا بعض منه، و يكون المراد من الصدر عدم الالتفات للشك فى الوضوء بعد الفراغ منه، الذى هو مفاد ذيل الصحيح من دون أن ينافى صدره.

نعم، مقتضى عموم مفهوم الحصر فى ذيل الموثق هو عدم الاعتناء بالشك

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳

...

---

فى جزء الوضوء مع التجاوز عنه و الدخول فى الجزء المترتب عليه، فيسهل تخصيصه بالصحيح كما خصص به جميع عمومات القاعدة، أو يحمل الشىء فى الذيل على الفرد من الوضوء، لا على ما يعم جزءه.

و لا ريب فى أن الجمع المذكور أقرب من غيره، لكن فى كونه جمعا عرفيا إشكال، و إن لم يكن بعيدا.

و كيف كان، فلا ينبغى التأمل فى العمل بالصحيح، لأنه أقوى دلالة من الموثق، لعدم تأتى مثل هذا الاحتمال فيه.

مضافا إلى أنه أشهر رواية بين الأصحاب و أقوى سندا، مع تسالم الأصحاب على العمل به، حيث يبعد جدا خفاء الحال فى مثل هذه المسألة مما يكثر الابتلاء به.

بقى فى المقام أمور.

الأول: أنه لا ينبغى التأمل فى عموم وجوب الاعتناء بالشك قبل الفراغ من الوضوء لما إذا شك فى غسل بعض العضو، و إن تجاوزه بالدخول فى الجزء المتأخر عنه منه أو فى العضو اللاحق، بل ظاهر شيخنا الأعظم قدّس سرّه الإجماع على عدم الفصل بين الشك فى تمام العضو و بعضه، لعموم قوله عليه السّلام فى الصحيح:

«فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى اللّه»، و لا ملزم بحمله على خصوص الأعضاء التامة، فإن بعض العضو و إن لم يسمه اللّه تعالى، إلا أنه مما سماه. فتأمل.

على أن عدم غسل أو مسح ما سمى اللّه تعالى يصدق بعدم غسل بعضه أو مسحه، فيجب الإعادة عليه، و يكتفى بإتمامه، للقطع معه بغسله أو مسحه، لوضوح أن وجوب الإعادة طريقى لإحراز ذلك.

الثانى: هل يلحق الشك فى الشرط- كالموالاة و الترتيب و إطلاق الماء- بالشك فى الجزء فى وجوب الاعتناء به إذا كان قبل الفراغ من الوضوء، أو لا، بل لا يعتنى به بعد مضى محله، للفراغ من غسل العضو الذى هو مورد الشك؟

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴

...

و الأول هو مقتضی إطلاق الشک فی الوضوء أو فی واجباته، کما فی النهایة و الوسیلة و إشارة السبق و الغنیة و المراسم، بل هو کالظاهر فیه مما فی المبسوط و اللمعة، لتضمنهما عطف الشک فی شیء منه علیه. بل هو صریح المقنعة و التهذیب، لاقتصاره فی المقنعة علی الشک فی مخالفة الترتیب، و استدلاله علیه فی التهذیب بالنصوص، و به صرح جملة من المتأخرین.

کما أن مقتضی الاقتصار فی کلام جماعة علی الشک فی شیء من الوضوء هو الثانی، و هو المناسب، لعموم قاعدة عدم الاعتناء بالشک بعد مضی محله، المقتصر فی الخروج عنها علی مورد الصحیح، و هو الشک فی الجزء من الغسل أو المسح.

فلا بد فی التعمیم للشرط إما من حمل الغسل و المسح فی الصحیح علی خصوص المشروع منهما، و هو الواجد للشرائط المعتبرة، أو التعدی عن مورد النص، لإلغاء خصوصیته عرفا، أو لتنقیح المناط.

و یشکل الأول بأنه مخالف للإطلاق.

و انصرافه لخصوص المشروع عند الإشارة للحکم الواقعی، لا یستلزم انصرافه إلیه فی مقام بیان الحکم الظاهری، إذ لا مانع من تخصیص الحکم الظاهری بالشک فی جهة دون أخری. و لا سیما فی مثل المقام، حیث قد تکون أهمیة الجزء موجبة لتخصیص الاحتیاط به.

و منه یظهر ضعف الثانی.

و مثله الاستدلال بإطلاق مفهوم موثق ابن أبی یعفور، بناء علی حمله علی الشک فی الوضوء بعد الفراغ منه، بدعوی: أن مقتضاه الاعتناء بالشک فیه قبل الفراغ منه، و لو للشک فی الشرط.

لاندفاعه: بأنه لم یتضح أن حمله علی ذلک مقتضی الجمع العرفی، لیکون حجة فیه، کما ذکرناه آنفا.

مع أنه إن أرید مفهوم الشرطیة، فهی مسوقة لتحقیق الموضوع، و لا مفهوم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵

...

لها، و إن أرید مفهوم القید، بدعوی أن مقتضی التقیید بالدخول فی الغیر الاعتناء بالشک مع الانشغال بالوضوء، فلیس هو بحجة، و لا سیما بملاحظة تعقیبه بالذیل الظاهر فی عموم عدم الاعتناء بالشک بعد التجاوز.

و أما ما یظهر من بعض مشایخنا من الاعتناء بالشک فی الشروط المستفادة من الآیة الشریفة- کإطلاق الماء- دون غیرها، فلم یتضح وجهه، لأن الصحیح ظاهر فی اعتبار تسمیة اللّه تعالی للعضو لا للغسل و المسح، فإن بنی علی إطلاق الغسل و المسح لزم عدم الاعتناء بالشک فی الشرط مطلقا، و إن بنی علی انصرافه للمشروع منهما لزم الاعتناء به کذلک.

علی أن الصحیح لم یتضمّن التقیید بخصوص ما سمی اللّه تعالی فی الکتاب، بل یعم ما استفیدت تسمیته له من غیره، إذ لیس المراد من تسمیته حینئذ ذکر اسمه، بل إیجابه.

و مثله ما یظهر من الجواهر من التعدی لجمیع أفعال الوضوء، کالنیة و الترتیب و الموالاة، و إن أمکن إحرازها بالأصل، لأنها و إن کانت خارجة عن مدلول الصحیح، إلا أن الاعتناء بالشک فیها مقتضی الأصل، و إطلاق معاقد الإجماعات.

بل یقرب التعدی للشک فی الصحة و الفساد، لرجوعه حقیقة للشک فی تحقق الفعل، بخلاف الشروط الخارجة عن الوضوء، کطهارة الماء و الأعضاء، للإشکال فیه.

تارة: بأن الترتیب و الموالاة- بل النیة- لیست من أفعال الوضوء، کما یظهر من النصوص المحددة له بالغسل و المسح.

و أخری: بأنه مع فرض قصور الصحیح لا مجال للاعتماد علی معاقد الإجماعات، مع قرب إرادتهم الغسل و المسح منه، فإنّ حجیة

الإجماع- لو تمَّ- بملاک حجیة القطع، لا حجیة الظهور.

کما لا مجال للاعتماد علی الأصل، بالنظر لقاعدة عدم الاعتناء بالشک الذی مضی محله، الشاملة للمورد، و لا سیما فیما أمکن إحرازه بالأصل، کالموالاة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶

...

---

بمعنی عدم الجفاف.

و ثالثة: بأن التعدی للشک فی الصحة و الفساد إن تمَّ بلحاظ رجوعه للشک فی تحقق الفعل حقیقة لم یناسب التوقف فی الشروط الخارجة، و إلا کان اللازم بیان الفارق بین الشروط المذکورة و غیرها.

و من جمیع ذلک ظهر أن الاختصاص بالشک فی الغسل و المسح هو الأوفق بعموم قاعدة عدم الاعتناء بالشک الذی مضی محله، و إن لم یخل عن الإشکال.

بل لا ینبغی الإشکال فی عدم جریان القاعدة مع الشک فی المباشرة، لعموم الصحیح له، بمقتضی ظاهر قوله علیه السّلام: «لم تغسله أو تمسحه»، بل لا یبعد ذلک أیضا مع الشک فی النیة، بمعنی القصد للعمل الوضوئی، إذ لا یبعد انصراف الصحیح لذلک.

کما لا إشکال فی عدم الاعتناء بالشک إذا أمکن إحراز الشرط بالأصل، کطهارة الماء و الأعضاء فی بعض الموارد، و منه الموالاة بمعنی عدم الجفاف، حیث تقدم جواز البناء علیه مطلقا و لو قبل مضی المحل.

الثالث: حکم فی المقنعة و المراسم بوجوب الالتفات للشک فی الحدث قبل الفراغ من الوضوء، و لم أعثر عاجلا علی من تعرض له غیرهما، عدا إطلاق بعضهم الشک فی الوضوء قبل الفراغ منه، الذی لا یبعد انصرافه عن ذلک.

نعم، ظاهر التهذیب الجری علی ذلک و استدلاله علیه بالنصوص، لکن لم یتضح وجهه بعد قصور الصحیح عنه، و جریان استصحاب عدمه، حیث یتعین معه عدم الالتفات للشک قبل المضی عن محله، فضلا عما بعده.

الرابع: لو شک فی غسل الیسری قبل تمام المسح، فغسلها و مسح بها، ثمَّ انکشف غسلها قبل ذلک، فقد یستشکل فی صحة الوضوء، لانکشاف المسح بغیر ماء الوضوء.

و لا مجال لاستفادة العفو عن ذلک من الصحیح، لا بإطلاقه، لوروده لبیان الوظیفة الظاهریة فلا ینافی البطلان واقعا، و لا تبعا، لقلة الابتلاء بانکشاف الخلاف و عدم وضوح الغفلة عن البطلان معه، فلا یکشف عدم التنبیه علیه علی عدمه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷

أما لو شک بعد الفراغ لم یلتفت (۱)، و یحصل الفراغ ببنائه علی نفسه فارغا (۲).

---

لکن الإشکال المذکور مختص بما إذا کان المسح بماء الغسلة الثالثة، لعدم مشروعیتها، أما لو کان بماء الغسلة الثانیة فالمتعین الصحة.

و مجرد الخطأ فی تشخیص حالها، لعدم العلم بکونها ثانیة، لا یقدح فی مشروعیتها، إلا أن یرجع إلی التقیید الذی هو بعید فی نفسه.

و کذا الحال لو قطع بعدم غسل الیسری فغسلها، ثمَّ انکشف أنه قد غسلها.

(۱) کما صرح به- فی الجملة- من تقدم التعرض له فی حکم الشک قبل الفراغ، و ادعی الإجماع علیه فی المعتبر و المنتهی و الروضة و المدارک و کشف اللثام، و إن اختلفوا فی تحدید موضوع ذلک، علی ما یأتی.

و یقتضیه- مضافا إلی قاعدة عدم الاعتناء بالشک بعد مضی محله- غیر واحد من النصوص، کصحیح زرارة المتقدم، و موثق ابن أبی یعفور، بناء علی حمله علی ما تقدم، بل حتی علی المعنی الظاهر فیه بدوا فی الجملة، و لو بالأولویة، و موثق بکیر أو صحیحه: «قلت

له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ. قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» «۱»، و خبر محمد بن مسلم: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كلما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكرا فامضه، و لا إعادة عليك فيه» «۲».

(۲) اختلفت عباراتهم فی تحدید موضوع عدم الاعتناء بالشک، فقد ذکر فی جملة منها القیام عن الوضوء أو الانتقال عن مکانه، خصوصا عبارات القدماء منهم، کما فی الهدایة و الفقیه و المقنعة و المراسم و الوسیلة و الغنیة و غیرها، و عن الذکری: «و لو أطال القعود، فالظاهر التحاقه بالقیام».

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.



...

---

و عن بعضهم اعتبار الدخول فی حال آخر غیر الوضوء، و لعله إلیه یرجع کلام الأولین، و أن ذکرهم للقیام لأنه الفرد الظاهر المتعارف للانتقال لحال آخر، و إلا فمن البعید الجمود علیه.

بل عن شرح المفاتیح أن فساد اشتراط القیام ضروری من الدین، و کأن مراده أنه ضروری من الفقه، بلحاظ استلزام اشتراطه عدم جریان القاعدة فی حق المریض و نحوه ممن لا یقوم عن مکانه و إن طال الزمان، بل عدم جریانها فیمن یتوضأ قائما و نحوه مما لا یظن بأحد التزامه، و لعله لذا اعتبر فی محکی الدروس الانتقال عن المحل و لو تقدیرا.

و اقتصر جملة منهم علی الفراغ من الوضوء و الانصراف عنه أو عن حاله، فی مقابل الانشغال به، کما فی المبسوط و المعتبر و الشرائع و المنتهی و القواعد و جامع المقاصد و المسالک و اللمعتین، و عن المهذب و الجامع و الإرشاد و غیرها، و فی الحدائق: «الظاهر أنه المشهور بین المتأخرین».

بل عن ریاض المسائل تنزیل مراد القدماء علیه، بإجراء ما سبق منهم مجری الغالب، من دون أن یریدوا التقیید به. و لعله لذا نسبه الأردبیلی فی محکی شرح الإرشاد لظاهر الأصحاب، بل ظاهر الروضة و صریح المدارک دعوی الإجماع علیه.

و یقتضیه- مضافا إلی عموم القاعدة المتقدمة- إطلاق خبری بکیر و محمد ابن مسلم.

نعم، قد ینافیه قوله علیه السّلام فی صحیح زرارة: «فإذا قمت من الوضوء و قد صرت فی حال أخری فی الصلاة أو فی غیرها»، و قوله علیه السّلام فی موثق ابن أبی یعفور: «و قد دخلت فی غیره».

و یشکل الاستدلال بالصحیح بملاحظة صدره، الظاهر فی أن المعیار فی الالتفات للشک هو کون المکلف فی حال الوضوء، الملزم بإلغاء خصوصیة القیام فی الذیل و جعله کنایة عن الفراغ، لغلبة تحققه حینه، لقوة ظهور: «ما دام» فی



...

---

المفهوم، و لا سیما مع سبق ذکر القعود علی الوضوء، الذی هو مسوق لتحقیق الموضوع، فیغنی عن قوله: «ما دمت» لو لم یکن مسوقا للمفهوم.

بل لو فرض تساوی الصدر و الذیل فی مرتبة الظهور بدوا، لم یبعد تحکیم الصدر لو أمکن الجمع بینهما، لأن سبقه یوجب مأنوسیة الذهن به، فیحتاج رفع الید عنه لما هو الأقوی منه، لیکون قرینة عرفا یرفع به الید عنه.

و هو لا ينافى ما اشتهر من عدم استحكام ظهور الكلام إلا بعد الفراغ منه، إذ لا يبعد رجوعه لارتفاع ظهوره البدوى بما يشتمل عليه من قرائن هى أقوى منه، أو من معارضات يتعذر الجمع بينها و بينه. فتأمل.

هذا، مع أن الظاهر كون عطف الفراغ على القيام تفسيريا، لسوق القيام للكناية عنه، كما سيق القعود على الوضوء للكناية عن الانشغال به، مع إلغاء خصوصيته، و إلا كان من عطف العام على الخاص، الذى لا يخلو عن حزازة.

و مما سبق يظهر لزوم حمل قوله عليه السّلام: «و قد صرت فى حال أخرى.» على تأكيد الفراغ أيضا، فيراد منه مطلق الانتقال عن حال الوضوء- كما هو ظاهره فى نفسه- لا الانشغال بأمر آخر، ليكون قيدا زائدا عليه، و إلا نافى مفهوم الصدر.

و عليه ينزل ما فى تتمة الصحيح الوارد فى الشك فى غسل الجنابة من قوله عليه السّلام: «فإن دخله الشك و قد دخل فى صلاته [حال أخرى. كافى] فليمض فى صلاته و لا شىء عليه» «۱»، لصلوح ما سبق لشرح المراد منه.

و أما الموثق، فقد سبق أنه لا مفهوم له، لا بلحاظ الشرطية، و لا بلحاظ القيد. بل بملاحظة الحصر فى ذيله، للشك الذى يعتنى به بما لم يجزه، يتعين حمل الدخول فى الغير على الكناية عن الفراغ الذى يتحقق به جواز الوضوء.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰

...

---

ثمّ إنه لو فرض قصور جميع ما ذكرنا فلا أقل من إجمال الصحيح و الموثق الملزم بالرجوع للإطلاقات المقتضية بالاكتفاء بالفراغ فى الوضوء، كما يكتفى به فى جريان القاعدة فى سائر الموارد.

إذا عرفت هذا، فقد وقع الكلام بينهم فى معيار الفراغ المعتبر فى المقام بعد تعذر حمله على الفراغ الحقيقى عن العمل المشروع المطلوب من المكلف، إذ لا يجتمع فرضه مع فرض الشك فى تمامية العمل.

و قد ذكرنا عند الكلام فى القاعدة أن المراد به هو الفراغ الحقيقى عن عمل المكلف الذى انشغل به، و هو العمل الخارجى المأتى به بعنوانه الخاص من غسل أو وضوء أو صلاة أو نحوها، فإنّ ذلك هو موضوع الشك فى الصحة، و قد أضيف المضى و الفراغ فى النصوص إليه، لا إلى كلى العمل المشروع. كما أن الكلى لا يتصف بالصحة و الفساد، بل بالوجود و العدم، فلا بد من صدق الفراغ عن العمل المذكور حقيقة بالمعنى المقابل للانشغال به أو لقطعه.

فليس التسامح إلا فى صدق العنوان على العمل المأتى به بلحاظ قصده منه، بناء على الصحيح، و هو تسامح شائع، و أما بناء على الأعم فلا تسامح حتى فى ذلك.

و الفراغ بالمعنى المذكور يجتمع مع احتمال نقص العمل، بل مع العلم به، كما لا يخفى.

و أما جعل المعيار الفراغ البنائى- كما فى المتن، و صرح به غير واحد- أو فعل الجزء الأخير، أو الانشغال بفعل آخر- خصوصا ما يتوقف على تمامية العمل- أو تعذر التدارك- لفوت الموالاة المعتبرة أو فعل المنافى فى مثل الصلاة أو نحوهما- و غير ذلك مما تعرضوا له فى المقام، فلا مجال له، لخروجه عن ظاهر المضى و الفراغ اللذين تضمنتهما النصوص، إلا أن تستلزم الفراغ بالمعنى الذى ذكرناه، فيكون المدار عليه لا عليها، و قد فصلنا الكلام فى ذلك عند الكلام فى القاعدة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱

**[مسألة ۸۰: إذا شک بعد الوضوء فى حاجبية شىء كالخاتم لم يلتفت]**

مسألة ۸۰: إذا شک بعد الوضوء فی حاجبیة شیء- کالخاتم و نحوه- لم یلتفت (۱)، و کذا إذا شک فی کون الحاجب سابقا علی الوضوء أو متأخرا عنه (۲). و إن کان الأحوط استحبابا الإعادة فیهما (۳) بعد رفع مشکوک الحاجبیة فی الفرض الأول.

## [مسألة ۸۱ إذا کان مأمورا بالوضوء من جهة الشک فیه بعد الحدث إذا نسی شکه و صلی فلا إشکال فی بطلان صلاته]

مسألة ۸۱: إذا کان مأمورا بالوضوء من جهة الشک فیه بعد الحدث إذا نسی شکه (۴) و صلی، فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب

---

(۱) لقاعدة عدم الاعتناء بالشک بعد مضی محله، من دون فرق فی ذلک بین الالتفات له حین الوضوء و الاهتمام بإیصال الماء تحته، و تجدد الشک بعد الفراغ فی وصوله، و الغفلة عنه حینه، لما سبق فی المسألة السابعة و السبعین من عدم اختصاص القاعدة بالالتفات.

(۲) للقاعدة المتقدمة، و استصحاب عدم الوضوء إلی حین وجود الحاجب عند الجهل بتأریخ الوضوء و العلم بتأریخ الحاجب- مع کونه من الأصل المثبت، کاستصحاب عدم الحاجب إلی حین الوضوء فی عکس ذلک- لا ینهض برفع الید عن القاعدة، لتقدیمها علی الاستصحاب.

(۳) الظاهر أن مراده صورة الغفلة، لما تقدم من شبهة اختصاص القاعدة بالالتفات.

(۴) لمّا کان الشک من الأمور الوجدانیة، فلا یجتمع فرض وجوده مع نسیانه، فإما أن یکون مراده صورة الغفلة عنه و الذهول عن حکمه مع بقاء نفس الشک، أو الغفلة عن المشکوک المستلزم لنسیان الشک السابق المتعلق به و عدم فعلیة الشک.

أما علی الأول، فبطلان الصلاة- ظاهرا- مقتضی الأصل بعد قصور القاعدة المتقدمة عنه، لاختصاصها بالشک الحادث بعد مضی محله.

و أما علی الثانی، فلما ذکرناه فی محله من قصور القاعدة عن الشک

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲

الظاهر، فتجب علیه الإعادة إن تذکر فی الوقت، و القضاء إن تذکر بعده (۱).

---

المسبوق بمثله، لوجوه لا یسمح المقام التعرض لها، لطولها، و إن کان للتأمل فیها مجال، فلیلحظ.

نعم، لا بد من فرض استناد العمل لمحض الغفلة مع العلم بعدم صدور الوضوء بعد حدوث الشک المذکور، و إلا لم یعتن بالشک و جرت القاعدة، لمباینة الشک الحاصل بعد الفراغ للشک الحاصل قبله موضوعا.

بل لا یزید سبق الشک بالحدث عن سبق الیقین به، مع جریان القاعدة فی الثانی، لو فرض احتمال صدور الوضوء بعده قبل الصلاة.

(۱) لما هو الظاهر من أن مقتضی الجمع بین دلیلی الأداء و القضاء کون خصوصیة الوقت مأخوذة بنحو تعدد المطلوب، و أن المکلف به أمران: أصل الواجب، و خصوصیة کونه فی الوقت، فمع خروج الوقت فی المقام یعلم بسقوط الثانی بالتعذر أو الامتثال، و یشک فی سقوط الأول بالامتثال، فیتعین إحراز الفراغ عنه بالقضاء.

و لیس القضاء مباینا للأداء، کی یرجع الشک فی المقام للشک فی حدوث التکلیف بالقضاء مع سقوط الأداء.

و هو لا ینافی ما اشتهر من أن القضاء بأمر جدید، لرجوعه إلی ظهور الأمر بالموقت بدوا، فی کون الوقت قیدا مقوما للواجب یسقط بتعذره، فلا یمتنع رفع الید عن الظهور المذکور بعد فرض ورود الأمر بالقضاء، و یحمل علی تعدد المطلوب، جمعا بین الدلیلین.

و کذا الحال بناء علی أن القضاء مباین للأداء، لما هو الظاهر من أن موضوعه مجرد عدم الإتیان بالواجب فی وقته، حیث یمکن إحرازه بالاستصحاب فی المقام بعد فرض عدم إحراز صحة ما وقع، لقصور القاعدة المذکورة عنه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳

## [مسألة ۸۲ إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلى]

مسألة ۸۲: إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلى، ثمَّ تيقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيهما، لا إشكال فى صحة صلاته (۱)،

---

نعم، لو كـان موضوعه الفوت- الـذى هو أمر وجودى ينتزع من عـدم الإتيـان بـالواجب فى محله- تعين عـدم وجوبه فى المقام، لعـدم إحراز موضوعه باستصحاب الحدث، أو عدم الإتيان بالواجب، إلا بناء على الأصل المثبت.

لكن لازمه عدم وجوب القضاء لو شك فى صحة الفريضة قبل خروج الوقت، و لم يحرز صحتها، حيث يكون مقتضى قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الإتيان بالواجب هو وجوب الإعادة، دون القضاء، لو لم يعد حتى خرج الوقت، و من البعيد التزام أحد بذلك.

و أما ما دل على عدم الاعتناء بالشك فى الصـلاة إذا كان بعد خروج الوقت، و هو صحيح زرارة و الفضيل عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: متى استيقنت أو شـككت فى وقت فريضة أنك لم تصـلها، أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قـد [فقد. فى] دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصـليها فى أى حالة كنت» «۱»، فهو ظاهر فى فرض الشك فى أصل الإتيان بالفريضـة، و لا يعم صورة العلم بوجودها و الشك فى صـحتها، بل لا بد من ملاحظة مقتضى الأصل حينئذ، و قد عرفت اختلافه باختلاف المبانى.

(۱) كما فى المبسوط و الوسيلة، و عن ابن سعيد و القاضى.

و صـريح الأول هو الصـحة الواقعيـة، للعلم بصـحة إحـدى الطهارتين، و هو متجه، بناء على ما سـبق فى المسألة الواحدة و السـبعين من صحة الوضوء المنوى به التجديد جهلا بالحدث، و إن لم يناسب ما ذكره هو و غيره من اعتبار نية الرفع أو الاستباحة، كما سبق.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب مواقيت الصلاة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴

و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا، إذا لم يكن قصد الوضوء التجديدى على نحو التقييد (۱).

---

أما بناء على بطلان الوضوء المـذكور، فلا مجال لدعوى الصـحة الواقعية، لاحتمال نقص الوضوء الأول، المسـتلزم لبطلان الثانى أيضا، فتبطل الصلاة لعدم الطهارة.

و من هنـا بنى فى المعتبر و الشـرائع و المنتهى و جـامع المقاصـد و غيرهـا صـحة الصـلاة فى المقام و بطلانها على القول بالاكتفاء بنية القربة، أو اعتبار ما زاد عليها من نية الوجوب أو الندب، أو الرفع أو الاستباحة.

بل ظاهرهم بطلان الصـلاة ظاهرا على الثانى، لحكمهم بوجوب إعادتها حينئـذ، لعدم إحراز الطهارة لها، عدا ما فى المنتهى من تقريب إحراز الطهارة ظاهرا، كما سيأتى.

لكن عـدم إحراز الطهارة إنما يمنع من الـدخول فى الصـلاة، أو البناء على صـحتها قبل الفراغ منها، و لا يمنع من البناء على صـحتها لو التفت المكلف بعـد الفراغ منها- كما هو محل كلامهم ظاهرا- لعموم قاعـدة عـدم الاعتناء بالشك بعد مضـى محله، كما هو الحال لو شك فى أصل الوضوء، على ما تقدم فى المسألة السابعة و السبعين.

و من ثمَّ كان ما فى المتن من نفى الإشكال فى صحة الصلاة فى محله.

هذا، و لو فرض احتمال عدم نية التجديد فى الثانى فالأمر أظهر.

(۱) لما تقدم منه فى المسألة الواحدة و السبعين من صحة الوضوء المنوى به التجديد جهلا بالحدث، فيقطع حينئذ بالطهارة. و تقدم منا

تفصیل الکلام فی ذلک.

هـذا، و لو فرض عـدم صـحة الوضوء المـذکور- لنیته بنحو التقیید أو لغیر ذلک- فقد قوی فی المنتهی إحراز الطهارة ظاهرا، لعموم ما دل علی عدم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵

## [مسألة ۸۳ إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما ثمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء للصلاة الآتیة]

مسألة ۸۳: إذا توضأ وضوءین و صـلی بعـدهما، ثمَّ علم بحـدوث حدث بعد أحدهما، یجب الوضوء للصـلاة الآتیة، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانی مشـکوک فی انتقاضه، للشک فی تأخره و تقدمه علی الحدث (۱)، و أما الصلاة فیبنی علی صحتها، لقاعدة الفراغ (۲).

---

الاعتنـاء بالشک بعـد الفراغ من الوضوء بالإضافـة للوضوء الأول، و حکاه فی الـذکری عن ابن طاوس و قال: «و هو متجه، إلا أن یقال: الیقین حاصل بالترک و إن کان شاکا فی موضوعه، بخلاف الشک بعد الفراغ، فإنه لا یقین فیه بوجه»، و قریب منه فی المدارک.

و فیه: أن الیقین بالنقص إجمالا ملازم للشک فیه بالإضافـة للوضوء الأول، الـذی هو موضوع القاعـدة فیه، غایـة ما یـدعی مانعیـة العلم الإجمالی من الرجوع للقاعدة فیه.

لکن لا مجال له، لعدم منجزیة العلم الإجمالی المذکور، لعدم الأثر له بالإضافة للوضوء التجدیدی، للقطع ببطلانه حینئذ، إما لنقصه، أو لبطلان الوضوء الأول.

(۱) لکن مقتضی ما تقدم فی المسألة السادسة و السبعین البناء علی بقاء الطهارة لو علم تأریخ الوضوء الثانی و جهل تأریخ الحدث.

نعم، لو نوی بالوضوء الثانی التجدیـد و قیل ببطلان الوضوء المنوی به التجدید جهلا بالحدث یعلم ببطلان الوضوء الثانی، للحدث قبله أو بعده، ثمَّ إنه قد صرح قدّس سرّه فی مستمسکه بأن محل الکلام صورة الجهل بالتأریخین. و لم یتضح وجهه.

(۲) الظاهر من محل کلامهم فرض وقوع الصـلاة بعـد الحدث، فإن کان الحدث بعد الوضوء الثانی فالصـلاة باطلة، و إن کان قبله بعد الوضوء الأول فهی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۶

و إذا کان فی محل الفرض قد صلی بعد کل وضوء صلاة أعاد الوضوء، لما تقدم، و أعاد الصلاتین إن کانتا مختلفتین فی العدد (۱)،

---

صحیحة، لصحة الوضوء الثانی، و مقتضی قاعدة الفراغ صحتها.

لکن أشـرنا إلی أنه لاـ یتم لو کـان المنوی بالثـانی التجدیـد و قیـل ببطلاـن الوضوء المنوی به التجدیـد جهلاـ بالحـدث، للعلم ببطلان الوضوء الثانی بالحدث قبله أو بعده، المستلزم للعلم ببطلان الصلاة.

(۱) بلا خلاف أجده فیه، بل هو مجمع علیه. کذا فی الجواهر.

للعلم الإجمالی بفساد إحدی الصلاتین الموجب للاحتیاط بإعادتهما معا، و المانع من الرجوع لاستصحاب الطهارة، أو قاعدة الفراغ فی کل من الصلاتین.

هـذا، و قـد تقـدم أنه مع العلم بتأریـخ الوضوء الثانی و الجهل بتأریـخ الحـدث یستصـحب الوضوء. و لا مجال لذلک فی المقام، للعلم الإجمالی ببطلان الصلاة الأولی أو الثانیة مع وضوئها، فیتنجزان معا.

و هـذا بخلاف ما سبق، حیث لا علم إجمالی فیه، لا بالإضافـة للصـلاة، لوحـدتها، و لا بالإضافـة للطهارة، للعلم ببطلان الوضوء الأول،

فالشک فی الثانی بدوی یکون مجری للاستصحاب، بل الظاهر أن وجوب إعادة الصلاتین مختص بهذه الصورة.

و أما فی صورة الجهل بالتأریخین، أو العلم بتأریخ الحدث دون الوضوء، فحیث لا یجری استصحاب الطهارة فی الصلاة الثانیة یکون المعارض لاستصحاب الطهارة فی الأولی هو قاعدة الفراغ فی الثانیة، و بعد تساقطهما تجری قاعدة الفراغ فی الأولی، و أصالة عدم الإتیان بالثانیة، فلا یجب إلا إعادة الثانیة، کما جزم به بعض مشایخنا فی جمیع فروض المسألة، بناء منه علی معارضة الاستصحابین مع الجهل بالمتقدم و المتأخر مطلقا، فلا یجری الاستصحاب فی الثانیة مطلقا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷

...

---

نعم، استدل علیه باستصحاب الطهارة فی الأولی بلا معارض، و قد عرفت معارضته بقاعدة الفراغ فی الثانیة، و أن الوجه فی صحة الأولی هو قاعدة الفراغ بلا معارض.

ثمّ إن شیخنا الأعظم قدّس سرّه قال: «و مقتضی إطلاقهم عدم الفرق بین اتفاقهما فی الأداء و القضاء و اختلافهما، و إن کان ربما یتخیل مع الاختلاف الاقتصار علی إعادة الثانیة، لأصالة بقاء الأمر به، و قاعدة عدم الالتفات إلی الشک فی الأولی بعد خروج وقتها».

و قد یستفاد من عدم تصدیه لرد التخیل المذکور اقتصاره فی رده علی إطلاق معقد الإجماع، و هو کما تری! لعدم بلوغ الإجماع مرتبة الاستدلال بعد قرب ابتنائه علی ملاحظة العلم الإجمالی.

فالعمدة فی اندفاع وجه التخیل المذکور: أن قاعدة عدم الالتفات للشک فی الصلاة بعد خروج وقتها مختصة بالشک فی أصل وجود الفریضة، و لا تشمل مثل المقام من موارد الشک فی صحتها، کما ذکره غیر واحد، لقصور دلیلها- و هو صحیح زرارة و الفضیل- عنه، کما تقدم فی المسألة الواحدة و الثمانین.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن القاعدة المذکورة لو جرت مع الشک فی الصحة لکانت فی رتبة قاعدة الفراغ، فتسقط معها بالمعارضة لقاعدة الفراغ الجاریة فی الأدائیة.

فهو موقوف علی أن یکون مفاد القاعدة لو جرت فی المقام هو التعبد بصحة الموجود کمفاد قاعدة الفراغ، لکنه- مع استلزامه لغویة أخذ خروج الوقت فی موضوع التعبد المذکور، لکفایة الفراغ فیه- لا یناسب دلیلها، لظهوره فی التعبد بوجود الصلاة و براءة الذمة منها مطلقا، فتکون قاعدة الفراغ حاکمة علیها و مقدمة علیها رتبة، لأن منشأ الشک فی وجود الصحیح فی المقام هو الشک فی صحة الموجود، فبعد سقوط قاعدة الفراغ فی الصلاتین معا تجری هذه القاعدة فی القضائیة، و أصالة عدم الإتیان بالواجب فی الأدائیة، کما ذکره المفصل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸

و إلا کفی إعادة صلاة واحدة بقصد ما فی الذمة (۱)، جهرا إن کانتا

---

و هو لا ینافی ما اخترناه فی محله من رجوع هذه القاعدة و قاعدتی الفراغ و التجاوز لقاعدة واحدة و أن اختلافها فی التطبیق، إذ لا مانع من تقدم أحد تطبیقی القاعدة الواحدة علی الآخر و حکومته علیه، کما فی حکومة أحد الاستصحابین علی الآخر.

هذا، و قد یستدل للتفصیل المذکور أیضا بأن القضاء تکلیف جدید، و الأصل البراءة منه، بخلاف الأداء، حیث تجری فیه قاعدة الاشتغال. و یظهر ضعفه مما تقدم فی المسألة الواحدة و الثمانین أیضا.

(۱) کما فی المعتبر و الشرائع و المنتهی و القواعد و غیرها، علی اختلاف الفروع التی ذکروها، المتشابهة فی فرض العلم ببطلان صلاة مرددة بین متفقتین فی العدد. و نسبه فی جامع المقاصد لأکثر الأصحاب، و فی المدارک لمعظمهم، و فی الجواهر: «کما هو الأشهر،

بل عليه عامة من تأخر».

لمطابقته للقاعدة الأولية المقتضية للاجتزاء بتحصيل الواجب.

و التردد فى عنوان المأتى به مع قصده إجمالا غير قادح، للأصل، بل الإطلاق، بل هو أولى عندهم من التردد فى الامتثال بكل طرف، الحاصل مع التكرار.

مضافا إلى موثق على بن أسباط، أو صحيحه، عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: من نسى من صلاة يومه واحدة و لم يدر أى صلاة هى صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا» «۱».

و نحوه مرفوع الحسين بن سعيد، و زاد: «فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعا، و إن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۲.



جهريتين، و إخفاتا إن كانتا إخفاتيتين، و مخيرا بين الجهر و الإخفات إن كانتا مختلفتين (۱)، و الأحوط استحبابا فى هذه الصورة الأخيرة إعادة كلتا الصلاتين.

---

و لا يضر الإرسال فيهما بعد انجبارهما بعمل الأصحاب بهما فى موردهما، و لا سيما مع إرسال الأول عن غير واحد، الظاهر فى اشتهار الرواية.

كما لا يضر اختصاصهما بالناسى، لإلغاء خصوصيته عرفا، و لا سيما مع عموم التعليل فى الثانى.

و منه يظهر ضعف ما فى المبسوط، و عن القاضى و أبى الصلاح و ابنى إدريس و سعيد من وجوب التكرار حتى مع الاتفاق فى العدد، و هو مقتضى إطلاق الغنية وجوب ذلك عند تردد الفائتة.

(۱) كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب، بل هو المصرح به فى كلام جملة منهم فى مسألة تردد الفائتة بين الخمس.

و العمدة فيه الخبران المتقدمان، بناء على نهوضهما بالاستدلال فى المقام، كما تقدم، إذ لا يجتمع الاكتفاء برباعية واحدة، مع اعتبارهما، و حيث كان ترجيح أحدهما بلا مرجح، كان مقتضى إطلاقهما التخيير بينهما.

و لولاهما كان مقتضى إطلاق دليل الجهر و الإخفات وجوب الاحتياط بالتكرار، أو إعادة القراءة فى صلاة واحدة، لعدم قدح قراءة القرآن فى الصلاة.

و أما ما عن الوحيد قدّس سرّه فى المصابيح من أن الإخلال بهما مع الجهل بنوع الفائتة لما لم يكن عمديا بل لأنه لا يدرى، فلا يكون مبطلا.

ففيه: أن الدليل على عدم قدح الإخلال غير العمدى منحصر بصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه و أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه. فقال: أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، فإن فعل



### [مسألة ۸۴ إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه]

مسألة ۸۴: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه، و لا يدرى أنه الجزء الواجب أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة

وضوئه (۱).

---

ذلک ناسیا أو ساهیا أو لا یدری فلا شیء علیه و قد تمت صلاته» «۱» و صحیحه الآخر المتضمن لنفس السؤال و للجواب بقوله علیه السّلام: «أی ذلک فعل ناسیا أو ساهیا فلا شیء علیه» «۲».

و ظاهر الثانی تبعیة الصحة للنسیان و السهو غیر الصادقین فی المقام قطعا.

و أما الأول، فالظاهر من التعمد فیه ما یعم المقام، و ظاهر قوله علیه السّلام: «لا یدری» هو الجهل المرکب بالحکم الراجع للخطإ فی تشخیصه، لا ما یعم الجهل البسیط الراجع للتردد فی الحکم، لأن المنصرف هو استناد المخالفة لعدم الدرایة، کاستنادها للسهو و النسیان، و التردد لا- یقتضی المخالفة، بل یقتضی التوقف و الاحتیاط، بخلاف الخطأ فی تشخیص الحکم، و لذا لا إشکال ظاهرا عندهم فی عدم الاکتفاء بمطابقة أحد الاحتمالین فی الناسی المتردد.

و لا أقل من الإجمال الملزم بالرجوع للإطلاق، المقتضی للاحتیاط، کما تقدم.

(۱) لقاعدة عدم الاعتناء بالشک بعد مضی محله، حیث تحرز صحة الوضوء و تحقق الجزء الواجب، و لا تعارض بمثلها فی الجزء المستحب، لعدم الأثر للإخلال به، لعدم الموضوع له فی فرض صحة الوضوء، فلا یقبل التدارک.

بل لو فرض قبوله للتدارک، فحیث لم یکن تدارکه إلزامیا لم یصلح العلم الإجمالی للتنجیز الإلزامی، لیمنع من الرجوع للقاعدة المذکورة بالإضافة للواجب.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۱

### [مسألة ۸۵ إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل]

مسألة ۸۵: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل، أو مسح فی موضع الغسل (۱)، أو غسل فی موضع المسح، و لکن شک فی أنه هل کان هناک مسوغ لذلک من جبیرة أو ضرورة أو تقیة، أو لا، بل کان علی غیر الوجه الشرعی، فالظاهر صحة وضوئه (۲)، و إن کان الأحوط استحبابا الإعادة.

### [مسألة ۸۶ إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله]

مسألة ۸۶: إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله، و لکن شک فی أنه أتمه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیارا أو اضطرارا، فالظاهر عدم صحة وضوئه (۳).

---

و من ثمَّ ذکرنا فی مباحث العلم الإجمالی أن العلم بثبوت أحد حکمین إلزامی و غیره لا یمنع من جریان الأصل الترخیصی بالإضافة للحکم الإلزامی.

و منه فی المقام ما لو توضأ و صلی الفریضة ثمَّ أحدث و توضأ للکون علی الطهارة، ثمَّ علم ببطلان أحد الوضوءین.

(۱) فقد تقدم منه قدّس سرّه فی الجبائر وجوب مسح البشرة لو أمکن و تعذر الغسل، و لا یکتفی بمسح الجبیرة.

(۲) لعموم قاعدة عدم الاعتناء بالشک بعد مضی محله، لما ذکرناه عند الکلام فیها من عمومها لصورة العلم بصورة العمل.

(۳) علله قدّس سرّه بعدم إحراز الفراغ البنائی، حیث تقدم منه فی المسألة التاسعة و السبعین أنه المعیار فی الفراغ، الذی هو موضوع القاعدة.

لکنه- لو تمَّ المعیار المذکور- غیر مطرد، إذ قد یعلم المکلف بسبق الفراغ البنائی منه، کما لو تجدد احتمال القطع بعد الیقین بالإکمال بنحو الشک الساری.

فالعمدة فی المقام عدم إحراز الفراغ الحقیقی عن العمل الخارجی المأتی



### [مسألة ۸۷ إذا شک بعد الوضوء فی وجود الحاجب أو علم بوجوده قبله]

مسألة ۸۷: إذا شک بعد الوضوء فی وجود الحاجب، أو علم بوجوده قبله و لکن شک بعده فی أنه أزاله أو وصل الماء تحته (۱)، بنی علی صحة وضوئه (۲). و إذا علم بوجود الحاجب و علم زمان حدوثه، و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده بنی علی الصحة (۳).

---

به بعنوان الوضوء، الذی تقدم أنه الشرط فی جریان القاعدة فیه.

و لعله إلیه یرجع ما فی العروة الوثقی من أنه یعتبر فی جریان القاعدة کونه بانیا علی إکمال العمل، و إلا فلو أرید به بناؤه علی ذلک حین الشروع فی العمل فهو حاصل فی المقام، و إن أرید استمراره علی البناء المذکور فی تمامه فهو عین المدعی.

(۱) هذا لا یناسب فرض کونه حاجبا، بل یناسب الشک فی حاجبیة الموجود.

نعم، لو کان المراد إیصال الماء تحته بعنایة کان من سنخ الشک فی إزالة الحاجب، بل من أفراده.

(۲) لقاعدة عدم الاعتناء بالشک بعد مضی محله، المقدمة علی استصحاب بقاء الحاجب فی فرض سبق العلم بوجوده لو جری فی نفسه.

علی أنه غیر جار، لعدم ترتب الأثر علیه إلا بلحاظ لازمه الخارجی، و هو عدم وصول الماء للبشرة.

نعم، بناء علی اختصاص القاعدة بصورة الالتفات لمنشإ الشک حین العمل، یتعین تقیید البناء علی الصحة به فی جمیع فروض المسألة.

إلا أن یبنی علی جریان أصالة عدم الحاجب فی نفسها، فیتعین لأجلها البناء علی الصحة مع الشک فی وجوده و لو مع عدم الالتفات، لکن تقدم فی المسألة السادسة المنع من جریانها.

(۳) للقاعدة المذکورة، و استصحاب عدم الوضوء إلی حین وجود



### [مسألة ۸۸ إذا کانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا، فتوضأ]

مسألة ۸۸: إذا کانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا، فتوضأ و شک بعده فی أنه طهرها أم لا، بنی علی بقاء النجاسة (۱)، فیجب غسله لما یأتی من الأعمال، و أما الوضوء فمحکوم الصحة (۲). و کذا لو کان الماء الذی توضأ منه نجسا، ثمَّ شک بعد الوضوء فی أنه طهره قبله أم لا، فإنه یحکم بصحة وضوئه و بقاء الماء نجسا، فیجب علیه تطهیر ما لاقاه من ثوبه و بدنه (۳).

---

الحاجب- مع کونه من الأصل المثبت- لا یمنع من جریانها، لتقدمها علی الاستصحاب.

(۱) لاستصحابها.

(۲) لقاعدة عدم الاعتناء بالشک بعد مضـی محله، و هی لا تنافی البناء علی بقاء النجاسة بلحاظ الأعمال اللاحقة، لما سـبق فی المسألة السابعة و السبعین من أنها إنما تحرز المشکوک من الجهة التی یصدق المضی بالإضافة إلیها، لا مطلقا و من جمیع الجهات.

و العلم الإجمالی بکذب أحد التعبدین لا یمنع من جریانهما بعد عدم لزوم المخالفة العملیة منهما، علی ما حقق فی محله من الأصول.

(۳) لما تقدم.

و أظهر من ذلک لزوم البناء علی نجاسة الماء الباقی بعد الوضوء، إذ غایة ما تحرزه القاعدة هو طهارة الماء الذی توضأ به، لأنها الشرط فی صحة الوضوء، دون طهارة تمام الماء الذی توضأ منه.

و التلازم بینهما لا ینفع، بناء علی التحقیق فی القاعدة و نحوها من عدم حجیتها فی لازم مؤداها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۴

...

---

ختام فی کثیر الشک: اسـتثنی فی جامع المقاصد و محکی السـرائر و شرح الدروس من وجوب الاعتناء بالشک صورة کثرة الشک، و قرّبه فی المدارک و حاشیتها و الحدائق و المستند و الریاض و محکی نهایة الاحکام و الذکری، و یظهر من کشف اللثام و غیره المیل إلیه، و هو المحکی عن جماعة من متأخری المتأخرین، بل فی الجواهر: «لا أجد فیه خلافا».

و کأن مراده عدم العثور علی مصرح بالخلاف، کما عن اللوامع، و إلا فالخلاف مقتضی إطلاق جماعة من القدماء و المتأخرین، حیث لم یستثنوا الصورة المذکورة من إطلاقهم وجوب الاعتناء بالشک.

ثمَّ إن من تعرض لـذلک و إن اسـتثناه من وجوب الاعتنـاء بالشـک فی الوضوء قبل الفراغ منه إلا أن مقتضـی أدلتهم العموم لغیره من موارد الاعتنـاء بالشـک فی الوضوء، کالشـک فیه بعـد الیقین بالحـدث، و لـذا جعلنـا البحث فی ذلـک ختاما لمباحث الخلل فیه، و لم نخصه بتلک المسألة.

بل مقتضی الأدلة المذکورة العموم لجمیع موارد الاعتناء بالشک و لو فی غیر الوضوء من الطهارة الحدثیة و الخبثیة و الصلاة و غیرها.

فالـذی ینبغی أن یقـال فی تحریر محـل الکلام: إنه لا إشـکال ظاهرا- نصا و فتوی- فی أن کثرة الشک مانعـة من الاعتناء به فی أفعال الصـلاة، و إنما الإشکال فی عموم ذلک لغیرها من موارد الاعتناء بالشک، کما هو مقتضی أدلة القائلین بذلک هنا، فیلزم النظر فیها، و هی أمور.

الأول: دعوی انصراف أدلة أحکام الشک عن صورة کثرة الشک بالنحو الخارج عن المتعارف.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۵

...

---

و فیه. أولا: أن ذلک إنما یتم فی الأحکام المخالفة للقاعدة، کوجوب الاعتناء بالشک بعد مضـی محله قبل الفراغ من الوضوء، دون ما کان منها موافقا لها، کوجوب الاعتناء بالشک قبل مضـی محله، فإنه مقتضـی قاعدة الاشـتغال العقلیة، التی لا معنی لدعوی الانصـراف فیها.

إلا أن یدعی قصورها عن الشک المذکور، لکنه ممنوع فی غیر الوسواس.

و ثانیا: أن الانصـراف عن غیر المتعارف بـدوی لا یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق، و لذا لا إشـکال ظاهرا فی عموم إطلاق أدلة عدم

الاعتناء بالشک فی سائر موارده لصورة کثرة الشک.

و أشکل من ذلک دعوی: أن الاعتناء بالشک لمّا کان موجها لمخاطب خاص، فلا عموم له لصورة کثرة الشک، لعدم إحراز ابتلاء الشخص المذکور به.

لاندفاعها بأن الخطاب المذکور لم یرد فی قصة خارجیة خاصة، بل بلسان القضیة الشرطیة، التی تعم صورة کثرة الشک.

الثانی: لزوم العسر و الحرج، فإنه یقتضی التنزل من الموافقة القطعیة للموافقة الاحتمالیة، بناء علی ما هو الظاهر من إمکان اکتفاء الشارع بالموافقة الاحتمالیة مع بقاء التکلیف، فیرتفع به موضوع قاعدة الاشتغال العقلیة، و أن رفع موضوعها لا ینحصر برفع التکلیف المستلزم لجواز ترک الامتثال رأسا، المعلوم عدمه فی المقام، أو بالتعبد بالامتثال بمثل قاعدة الفراغ، الذی لا تنهض به قاعدة نفی الحرج، لتمحضها فی الرفع، و عدم نهوضها بتشریع الأحکام المانعة من لزوم الحرج.

و فیه: أن لزوم الحرج من الموافقة القطعیة لکثیر الشک غیر مطرد، و لزومه نوعا لا- یکفی فی جریانها، لظهور دلیلها فی الحرج الشخصی.

مع أن اللازم الاقتصار فی التنزل عن الموافقة القطعیة علی المرتبة التی یلزم من الزیادة علیها الحرج، لا- إلغاء الشک مطلقا حتی بالإضافة للمرتبة التی لا یلزم منها الحرج، کما هو المقصود فی المقام.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶

...

---

الثالث: أنه لا یأمن دوام عروض الشک.

و فیه- مع أن ذلک مختص بالشک الذی یستند عرفا للشیطان-: أن المحذور المذکور لیس من الأهمیة بنحو یحرز معه تنزل الشارع عن الموافقة القطعیة مع القطع به، فضلا عن احتماله و عدم الأمن منه، و لا سیما مع أهمیة موضوع الشک کالصلاة.

اللهم إلا أن یراد بذلک الإشارة لما تضمنته النصوص الآتیة، فیجری فیه ما یأتی فیها.

الرابع: النصوص الواردة فی الصلاة:

کصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک، فإنه یوشک أن یدعک، إنما هو من الشیطان» «۱».

و صحیح زرارة و أبی بصیر: «قلنا له: الرجل یشک کثیرا فی صلاته، حتی لا یدری کم صلی و لا ما بقی علیه، قال: یعید، قلنا: فإنه یکثر ذلک علیه کلما أعاد شک، قال: یمضی فی شکه، ثمَّ قال: لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمض أحدکم فی الوهم، و لا یکثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک. قال زرارة: ثمَّ قال:

إنما یرید الخبیث أن یطاع، فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم» «۲».

و خبر علی بن أبی حمزة عن رجل صالح [العبد الصالح. فقیه] علیه السّلام: «سألته عن الرجل یشک فلا یدری واحدة صلی أو اثنتین أو ثلاثا أو أربعا، تلتبس علیه صلاته. قال: کل ذا؟ قلت: نعم. قال: فلیمض فی صلاته، و یتعوذ باللّه من الشیطان فإنه یوشک أن یذهب عنه» «۳»، و غیرها.

فإنها و إن وردت فی الصلاة إلا أنه قد یستدل بها فی الوضوء، بناء علی ما هو

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷

...

---

الظاهر من عمومها للشروط- کما هو مقتضی إطلاق الأول، بل ذیل الثانی- أو لاستفادة حکمه منها تبعا، بسبب ظهور شرطیته فیها و تبعیته لها عند المتشرعة.

و فیه: أن عمومها للشروط إنما هو بمعنی عدم قطع الصلاة لأجل الشک فی الشرط فی فرض الدخول فیها لاعتقاد تحققه، فیکون المقام مستثنی مما تقدم فی المسألة الثامنة و السبعین، لا جواز الدخول فیها مع الشک فیه، فضلا عن الدخول فی غیرها مما یشترط به.

و مجرد شرطیته فی الصلاة و تبعیته لها، لا یقتضی استفادة حکمه من أدلتها تبعا، و لا سیما مع ثبوت اختلافهما فی بعض الاحکام، کجریان قاعدة التجاوز فیها دونه.

نعم، قد أشیر فی کلماتهم إلی الاستدلال بعموم التعلیل فیها بأنه من الشیطان، و أنه بإهماله یوشک أن یدعه، لظهوره فی أن کثرة الشک من الشیطان و أنه یوشک أن یدعه بإهماله، و أنه یلزم إهماله لأجل ذلک و لو فی غیر مورد النصوص، کالشک فی أفعال الوضوء.

بل لو تمّ لجری فی جمیع موارد کثرة الشک، کما ذکرنا.

لکنه یشکل بأن المستفاد من النصوص أمران.

الأول: أن کثرة الشک فی الصلاة من الشیطان، و إلیه یرجع التعلیل بأنه یوشک أن یدعه بإهماله.

الثانی: أنه ینبغی إهمال الشک الذی هو من الشیطان، لئلا یطمع، لأنه معتاد لما عوّد.

و مقتضی الثانی إهمال کل شک یکون من الشیطان.

و لا إشکال فی ذلک، کما هو مفاد صحیح عبد اللّه بن سنان: «ذکرت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجلا مبتلی بالوضوء و الصلاة، و قلت: هو رجل عاقل. فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: و أی عقل له و هو یطیع الشیطان! فقلت: و کیف یطیع الشیطان؟ فقال:

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۸

...

---

سله هذا الذی یأتیه من أی شیء هو؟ فإنه یقول لک: من عمل الشیطان» «۱». و لذا أجمعوا ظاهرا علی إهمال شک الوسواسی.

و إنما الإشکال فی أن کثرة الشک موجبة لإهماله مطلقا و لو لم یحرز استناده للشیطان- کما هو محل الکلام- و لا تفی به النصوص المذکورة.

و مجرد ظهورها فی کون کثرة الشک فی الصلاة من الشیطان لا یستلزم کون کثرة الشک فی جمیع الموارد منه، لإمکان مزیة للصلاة فی ذلک، بلحاظ أهمیتها الموجبة لاهتمامه بإفسادها و نقضها، و لا سیما لو کان قطع الصلاة مرجوحا ذاتا حتی مع الشک، و أن جوازه حینئذ للمزاحم.

اللهم إلا أن یقال: لو کان لکثرة الشک سبب غیر الشیطان لجری فی الصلاة أیضا، فإن أهمیتها و خصوصیتها لا تمنع من تحقق السبب المذکور فیها.

فما تضمنته النصوص من أن کثرة الشک فیها من الشیطان إن کان بنحو القضیة الحقیقیة دل علی ذلک فی غیرها أیضا، و إن کان

بنحو القضیة الغالبیة أو الادعائیة، بلحاظ دخل الشیطان فی بعض مقدمات کثرة الشک، فتستند إلیه و لو بالواسطة دل علی کفایة ذلک فی إهمال الشک، و یجری فی غیر الصلاة بمقتضی عموم التعلیل.

نعم، لو کان إسناد کثرة الشک للشیطان تعبدیا ظاهریا أمکن اختصاصه بمورده، لکن ظاهر النصوص کونه حقیقیا حکایة عن قضیة واقعیة لا خصوصیة للمورد فیها.

و لا سیما مع ما فی موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا سهو علی من أقر علی نفسه بسهو» «۲»، لقرب کون المراد به الإقرار بسبب کثرة السهو، و إلا فکل ساه لا یرتب حکم السهو حتی یعلم من نفسه بالسهو و یقرّ به علیها، و مقتضی إطلاقه رفع حکم السهو فی جمیع موارد کثرته.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۹

...

---

لکن فی بلوغ ذلک حدا یصلح معه للاستدلال إشکال، لتوقف استفادة العموم من تلک النصوص علی إلغاء خصوصیة الصلاة عرفا، بحیث تکون النصوص ظاهرة فیه، أو القطع بعدم خصوصیتها، لیتعدی عنها بتنقیح المناط، و الأول محتاج إلی لطف قریحة، و الثانی حجة علی مدعیه.

و الموثق لا یخلو عن إجمال، لأن المعنی المذکور و إن کان قریبا، إلا أنه لا شاهد له من الکلام.

فیشکل التعدی عن الصلاة، و لا سیما مع أن مقتضی ذلک التعدی لجمیع موارد کثرة الشک، و لا یظهر منهم البناء علیه، لعدم تصدیهم لاستثنائه فی غیر أفعال الصلاة و الوضوء.

نعم، لا ینبغی التأمل فی عموم عدم الاعتناء بالشک الذی یحرز أنه من الشیطان، و الذی هو عبارة عن شک الوسواسی أو من مبادئه، لأنه المتیقن من النصوص المتقدمة و منها صحیح ابن سنان.

و إن کان قد ینافیه مرسل الواسطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت: جعلت فداک، أغسل وجهی ثمَّ یشکّکنی الشیطان أنی لم أغسل ذراعی و یدی. قال: إذا وجدت برد الماء علی ذراعک فلا تعد» «۱»، لظهوره فی عدم إهمال الشک الذی یکون من الشیطان مطلقا، بل لا بد من الرجوع للأمارة المذکورة علی حصول المشکوک.

لکن ضعف سنده، و عدم ظهور الجابر له مانع من الاعتماد علیه.

و قد حمل علی التنبیه لما یرفع الوسواس خارجا، بدعوی: أن وجدان برد الماء موجب لارتفاع الشک فی غسل الذراع و ظهور کونه من سنخ الوسواس.

و ربما یحمل علی التنبیه لما یظهر حال الشک من کونه من الشیطان أو عدمه، إذ الشک مع وجدان برد الماء شیطانی غیر طبیعی، و مع عدمه طبیعی غیر شیطانی، أو التنبیه لما یرفع الشک.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۰

...

کما ربما یحمل إسناد الشک فی کلام السائل للشیطان علی ابتنائه علی أن الشیطان سبب فی کل شک، لإشغاله ذهن الإنسان بما ینسیه حاله، لا علی إرادة نوع الشک الخاص المنسوب للشیطان عرفا، و الذی هو مورد النصوص المتقدمة، و یکون التنبیه لوجدان برد الماء منه علیه السّلام لأنه موجب للیقین بغسل الید فی فرض عدم غسلها لغیر الوضوء، کما هو المنصرف من الحدیث، و لو فرض بقاء الشک معه کان من سنخ الوسواس الذی ینبغی إهماله.

ثمّ إنه بعد ما تقدم لا- حاجة للکلام فی معیار کثرة الشک و فروعها، بل یوکل لمحله من مبحث خلل الصلاة، لأنه مورد الحاجة لذلک.

و اللّه سبحانه و تعالی ولی العصمة و السداد، و له الحمد علی نعمائه، و الصلاة و السلام علی خاتم أنبیائه و آله الطیبین الطاهرین.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۱

## [الفصل الخامس فی نواقض الوضوء]

### [اشارة]

الفصل الخامس فی نواقض الوضوء یحصل الحدث (۱) بأمور.

(۱) مراده به الأمر المسبب عن النواقض المذکورة المرتفع بالوضوء، و لأجله صار الوضوء سببا للطهارة، لوضوح أن الطهارة إنما تصدق بلحاظ ارتفاع نحو من القذر.

و بهذا تکون الطهارة مقابلة للحدث تقابل العدم و الملکة، کما هو الحال فی الطهارة من الحدث الأکبر و من الخبث بالإضافة إلیهما، کما صرح به شیخنا الأعظم قدّس سرّه.

و أما ما فی الجواهر من أن التقابل بینهما تقابل التضادّ، فمن لم یبتل بسبب کل منهما لا یحکم علیه بأحدهما، و علیه رتب الفرق العملی بین شرطیة الطهارة و مانعیة الحدث.

فهو لا- یناسب معنی الطهارة عرفا، و لا قرینة علی نقلها عن المعنی العرفی فی المقام، و لیس اختلاف الشارع و العرف فیها ناشئا عن اختلاف مفهومها، بل اختلاف مصادیقها، لأنها من المعانی الإضافیة، کما سبق فی ذیل الدلیل الأول من أدلة مطهریة الماء المطلق.

و هو لا ینافی عدم الحکم بالطهارة علی من لم یبتل بأسباب الحدث المعهودة، کما لعله مقتضی قولهم علیهم السّلام: «لا صلاة إلا بطهور» «۱»، لإمکان الحکم

(۱) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۲

### [الأول و الثانی خروج البول و الغائط]

الأول و الثانی: خروج البول و الغائط (۱)،

علیه بالحدث حین وجوده و إن لم یطرأ سببه المعهود.

و من هنا كان الظاهر رجوع شرطية الطهارة لمانعية الحدث، كما هو المناسب لمرتكزات المتشرعة و عمل الفقهاء.

ثمَّ إن فى كون الحدث حقائق متعددة بتعدد الأسباب أو حقيقة واحدة مستندة لكل منها قابلة للتأكد، أو لا، كلام تقدم فى مبحث النية فى ذيل الكلام فى وجوب نية الرفع و الاستباحة.

هذا، و ظاهر غير واحد من الأصحاب إطلاق الحدث على نفس الأسباب، و هى النواقض المذكورة، و لعله الأنسب بالمعنى الاشتقاقى و الإطلاق العرفى.

بل هو الظاهر من صحيح إسحاق بن عبد اللّه الأشعرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، و النوم حدث» «۱».

و خبر الكنانى عنه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يخفق و هو فى الصلاة، فقال: إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان، فعليه الوضوء و إعادة الصلاة.» «۲».

و فى المدارك أنه مشترك لفظى بين المعنيين. و الأمر سهل.

(۱) بإجماع المسلمين، كما فى التهذيب و المعتبر و المدارك، و فى المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافا بين أهل العلم، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يقتضيه- مضافا إلى ذلك، و إلى الكتاب المجيد فى الغائط- النصوص المستفيضة «۳»، بل لعلها متواترة معنى.

و ظاهرهم- كالمتن- أنه يكفى خروجهما، و لا يعتبر إخراجهما بالنحو الذى يصحح نسبتهما للمكلف، و به صرح فى الجواهر، و ظاهر غيره المفروغية عنه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱، ۲ من أبواب نواقض الوضوء و غيرهما.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۵۳

سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل (۱)،

---

و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق نسبة الخروج للبول و الغائط فى النصوص- ما تضمن الانتقاض بخروج حب القرع متلطخا بالعذرة «۱»، و بخروج البلل المشتبه قبل الاستبراء «۲»، و ما ورد فى المسلوس و المبطون «۳».

و به يخرج عما قد يوهمه التعبير بالحدث، بل قد يظهر من خبر الكنانى المتقدم صدق الحدث بذلك.

كما أن ظاهرهم أن المراد من الخروج هو المتعارف المبنى على التحرك عن المخرج و الانتقال منه، لا مجرد الظهور لانفراج المخرج أو بروزه للخارج لعارض، كما قرّبه فى جامع المقاصد و الروض و المدارك و كشف اللثام و الجواهر و محكى الذكرى، و مال إليه فى الرياض، لأنه الظاهر من الخروج فى النص، و لا أقل من كونه المتيقن منه و مما تضمن ناقضية البول و الغائط، فيرجع فى غيره لاستصحاب الطهارة.

فما فى المنتهى و عن التحرير و التذكرة من الإشكال فيه، بل فى المستند الجزم بالنقض، فى غير محله. فتأمل.

(۱) الظاهر أن المراد به الموضع الطبيعى لخروجهما فى نوع الإنسان، و هو القبل فى البول و الدبر فى الغائط.

و الظاهر أنه المراد من الموضع المعتاد فى المعتبر و الشرائع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الروضة، كما حمله عليه فى جامع المقاصد و المسالك و الروض و المدارك، فذكر الاعتياد بلحاظ النوع، لا بلحاظ الشخص.

و كيف كان، فتحقق الحدث بما يخرج منهما مع فعلية الاعتياد للشخص هو

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب نواقض الوضوء.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴

...

---

المتيقن من النص و الفتوى، و مع عدمه- كما فى الخروج منهما فى المرة الأولى، أو لاعتياد الخروج من غيرهما لشذوذ خلقى- هو مقتضى إطلاق الانتقاض بخروج البول و الغائط فى المقنع و المقنعة و الناصريات و النهاية و المبسوط و إشارة السبق و الغنية و الوسيلة و اللمعة، أو بما يخرج من الطرفين فى الهداية، بل هو مقتضى إطلاق الانتقاض بخروجهما من الموضع المعتاد فى كلام من عرفت، بناء على حمله على ما تقدم. و به صرح فى المسالك و الروض و الرياض، و نفى الخلاف فيه فى الحدائق، بل عن محكى شرح الدروس دعوى الإجماع عليه.

و يقتضيه إطلاق صحيح زرارة: «قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين- من الذكر و الدبر- من الغائط و البول، أو منى، أو ريح، و النوم حتى يذهب العقل» «۱»، و نحوه غيره مما تضمن ناقضية ما يخرج من الطرفين و ناقضية البول و الغائط.

و الانصراف لصورة الاعتياد فى المخرج- لو تمَّ- بدوى لا يعتد به فى رفع اليد عن الإطلاق.

لكن فى الجواهر: «لعل قوله فى خبر أبى بصير: «إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم بهما عليك» «۲»، يرشد إلى اعتياد الخروج»، و كأنه لأن إنعامه تعالى بهما إنما هو بلحاظ كونهما طريقين معدين لخروج البول و الغائط، فمن لم يكونا له كذلك محروم من نعمتهما، و إن كانا عنده و تحقق الخروج منهما على خلاف العادة، فلا يكون الخارج منهما خارجا من الطرفين اللذين أنعم اللّه بهما عليه.

و فيه- مع أنه لو تمَّ كون الإنعام بإعدادهما للخروج لا بنفس الخروج منهما، فهو لا ينهض بإثبات اعتبار اعتياد الخروج منهما كى لا يحصل الحدث بالخروج منهما فى المرة الاولى، بل اعتبار إعدادهما للخروج، فلا يحصل مع اعتياد عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲، و يأتى فى تحقيق حكم الخارج من غير السبيلين الكلام فى متن الحديث.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵

أم بالعارض (۱)، أم كان من غيره، على الأحوط وجوبا.

---

الخروج منهما لشذوذ خلقى-: أن الظاهر كون ذكر الإنعام فيهما لمحض الإشارة للجارحتين المخصوصتين، لا لتوقف الحكم عليه، غايته أنه يكشف عن فرض الإنعام بهما فى حق المخاطب، فلا عموم للحديث فى حق غيره ممن لا يتحقق فى حقه الإنعام، فيرجع فيه لإطلاق بقية النصوص، و لا يصلح الحديث لتقييدها.

و إنما يتم ما ذكره لو كان بيان ذلك بلسان الشرط مثلا، كما لو قيل: إنما الوضوء من طرفيك إن أنعم اللّه بهما عليك.

هـذا، و قد صـرح فی الشـرائع و المعتبر و المنتهی و غیرها بعموم الحكم لما إذا كان المخرج المعهود فی غیر موضـعه الطبیعی، و نفی فی الجواهر وجدان الخلاف فیه، بل فی المنتهی و المدارک و عن التحریر دعوی الإجماع علیه.

و یقتضـیه إطلاق النصوص المتقدمة، و لا ینافیه وصف الطرفین فی بعضـها بالأسـفلین، لظهوره فی الإشارة للجارحتین المعهودتین من دون دخل له فی الحكم، نظیر ما تقدم.

علی أن كونهما فی غیر موضعهما الطبیعی قد یجتمع مع كونهما أسفلین.

فما فی الحدائق من الإشكال فیه، حملا للإطلاق علی المتعارف مع عدم حجیة الإجماع، ضعیف.

(۱) اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) فی البول و الغائط الخارجین من غیر السبیلین علی أقوال.

الأول: النقض مطلقا، كما عن ابن إدریس و التذكرة، و یقتضـیه إطلاق الحكم بناقضیة البول و الغائط ممن تقدم، و قوّاه فی الجواهر و طهارة شیخنا الأعظم قدّس سرّه.

و قد استدل له بإطلاق الآیة الشریفة، و بعض النصوص المتضمنة لناقضیة البول و الغائط، كصحیح زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا یوجب الوضوء إلا من



...

غائط أو بول.» «۱»، مع حمل التقیید بالخروج من الطرفین فی النصوص الأخر علی الغالب.

و مـا ذكره شـیخنا الأعظم قـدّس سـرّه من أن مراعاة الغلبـة فی المقیـدات توجب مراعاتها فی المطلقات فتقصـر عن غیر الغالب- و هو الخارج من غیر السبیلین- فلا دلیل علی ناقضیته.

كما تری! لعدم التلازم بین الأمرین، بل بینهما كمال التنافی، غایة الأمر أنه لا بد من النظر فی وجه حمل القید علی الغلبة مع أن الأصل فیه الاحتراز، و هو أمر آخر یأتی الكلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

و أما حمل الحصـر علی كونه بالإضافة إلی ما یفتی العامـة بناقضـیته، كما هو الظاهر من صـحیح أبی بصـیر أو موثقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الرعاف [القیء خ. ل]، و الحجامة، و كل دم سائل، فقال: لیس فی هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفیک اللذین أنعم اللّه بهما علیک» «۲»، لا بالإضافة إلی فاقد القید المذكور.

فهو لا یتم ما لم یحمل القیـد علی الغالب، لوضوح أن الحصـر بالمقیـد فی مقابلهم یقتضـی الاختصاص به، لا العموم للمطلق، فلا وجه لجعله وجها فی مقابله، كما فی الجواهر و غیره.

و أشـكل منه ما أشار إلیه من عدم حجیة مفهوم القید، لاختصاص ذلک بما إذا لم یقع القید فی مقام التحدید- كما فی صـحیح زرارة السابق- أو فی حیز أدوات الحصـر- كما فی غیر واحد من نصوص المقام- و إلا كان من مفهوم التحدید و الحصـر، اللذین لا إشكال فی حجیتهما.

الثـانی: التفصـیل بین مـا یخرج من دون المعـدة، فینقض، و مـا یخرج من فوقهـا، فلاـ ینقض، كمـا فی المبسوط، و الخلاف، و جواهر القاضی، و المذكور فیها و إن كان هو التفصیل فی البول و الغائط معا، إلا أن دلیله مختص بالغائط، فقد

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۵.

...

---

استدل على النقض فى الأول بالإطلاقات المتقدمة، و على عدمه فى الثانى بأن ما يخرج مما فوق المعدة لا يسمى غائطا.

و منه يظهر أن هذا التفصيل لا ينافى القول الأول، بل هو تفصيل فى تحقق صغراه.

و قد استشكل فيه فى المعتبر و غيره بأن المراد بالغائط فى المقام الفضلة الخاصة، و هى الثفل، و لا خصوصية للمخرج فى صدقه، بل لو فرض رجوعه إلى ما فوق المعدة و خروجه عن طريق الفم أو غيره لصدق عليه الغائط.

و قد وجه البهائى قدّس سرّه فى الحبل المتين المراد من التفصيل المذكور بما قد يدفع الإشكال عنه، حيث حمله على التفصيل بين ما يخرج بعد انحدار الطعام من المعدة للأمعاء و هضمها له و ما يخرج قبل ذلك، حيث لا يتضح صدق الغائط عليه حينئذ، بل هو يشبه القىء، فالمراد مما يخرج دون المعدة الأول، و مما يخرج من فوقها الثانى.

و ما ذكره قدّس سرّه و إن لم يناسب مفاد كلام المفصلين، إلا أنه قريب، بلحاظ قرب كون المراد الخروج الانحدارى، لأنه المنصرف، دون الرجوعى.

نعم، قد يشكل صدق الغائط بمجرد هضم المعدة للطعام و دفعه للأمعاء، بل لا يبعد احتياجه لمقدار من المرور فى الأمعاء و امتصاصها منه فى الجملة، و المدار على الصدق العرفى، كما نبّه له شيخنا الأستاذ قدّس سرّه.

الثالث: التفصيل بين الاعتياد و عدمه، كما فى الشرائع و القواعد، و عن الدروس و البيان.

و قد يوجه- بناء على الرجوع للمطلقات- بانصرافها عن غير المعتاد، و بناء على تقييدها بنصوص السبيلين بدخوله فى إطلاقها، لصيرورته مخرجا عرفا- كما فى جامع المقاصد- أو بمساواته للسبيلين، إما لكونه مما أنعم اللّه به- كما فى المعتبر- أو لاستبعاد عدم الانتقاض بما يخرج منه.

لكن انصراف المطلقات عن غير المعتاد غير ظاهر، كما تقدم فى صورة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸

...

---

الخروج من المخرج الطبيعى.

على أن المنشأ للانصراف- لو تمَّ- ليس هو الاعتياد، بل الغلبة، و هو يقتضى قصور الإطلاق عن الخارج من غير السبيلين، و لو مع الاعتياد، لكونه الفرد النادر من المطلق.

نعم، لو كان الانصراف للتغوط و التبول، لم يبعد كونهما منوطين بالاعتياد فى غير السبيلين، إلا أنه تقدم عدم كونهما معيارا فى الناقضية.

و شمول إطلاقات السبيلين له ممنوع جدا، لأن الظاهر منهما خصوص القبل و الدبر، كما هو المصرح به فى صحيح زرارة المتقدم، لا كل ما يصدق عليه المخرج.

و كذا صدق الإنعام به، لظهور نسبة الانعام له تعالى فى إرادة ما يكون بحسب أصل الخلقة، لا بسبب طارئ مستند للعبد.

مع أن الأنعام قد أخذ فى النص وصفا للطرفين المقصود بهما خصوص السبيلين، و ليس هو تمام الموضوع للحكم.

مضافا إلى أن تحكيم النصوص المقيدة للإطلاقات يقتضى العمل بأخصها، و هو ما تضمن التقييد بالذكر و الدبر. فلاحظ.

و أما استبعاد عدم الانتقاض به، فهو لا يبلغ مرتبة الحجية فى المقام.

الرابع: التفصيل بين انسداد المخرج الطبيعى و عدمه، فينقض فى الأول، و لو فى المرة الأولى قبل تحقق الاعتياد، دون الثانى، كما فى

الروضة و الریاض، و عن الجعفریة.

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۵۸

و قد استدل علیه بما سبق من أنه یصیر مخرجا منعما به، و غیره مما یظهر ضعفه بما تقدم.

کما قد یستدل علیه بالإجماع المدعی فی المنتهی و المدارک.

و یشکل بعدم ظهور کلامهما فی دعوی الإجماع فی المقام، قال فی المنتهی: «لو اتفق المخرج فی غیر المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۹

...

---

منه إجماعا، لأنه مما أنعم به، و کذا لو انسد المعتاد و انفتح غیره»، و المتیقن منه إلحاقه بما سبقه فی الحکم- کما هو صریح المدارک- لا فی الإجماع، مع عدم وضوح حجیة دعوی الإجماع المذکورة.

و قد استدل بعض مشایخنا علی عدم الانتقاض مع انفتاح المخرجین و عدم اعتیاد الخروج من غیرهما بنصوص التقیید بالسبیلین، کصحیح زرارة المتقدم، و علی الانتقاض مع انسدادهما بإطلاقات الانتقاض بخروج البول و الغائط، لاختصاص نصوص التقیید المذکورة بغیر المورد، لأن الخطاب فی صحیحة زرارة شخصی قد وجه إلی زرارة و کان سلیم المخرج، و التعدی منه بالقطع بعدم خصوصیة المورد إنما یصح لکل من کان سلیم المخرج، دون غیره ممن انسد مخرجه، بل المرجع فیه الإطلاقات.

و فیه: أن زرارة کما کان سلیم المخرج لم یکن له طریق آخر یخرج منه الخبثان، فلو کان الخطاب شخصیا لم یتجه التعدی منه لمن له الطریق الذی یخرج منه الخبثان باعتیاد و بدونه، لعدم القطع بعدم دخل الخصوصیة المذکورة، و إن لم یکن شخصیا، لإلغاء خصوصیة المورد عرفا- کما هو الظاهر، حیث یفهم منه بیان موضوع الحکم فی حق کل أحد- کان صالحا للاستدلال علی التقیید فی حق من انسد مخرجه أیضا.

هذا، و قد اعتبر فی المستند الاعتیاد فی النقض مع الانسداد، و حکاه عن نهایة الاحکام. لکن فی کشف اللثام: «قیل: و لا شبهة فی عدم اعتباره مع انسداد الطبیعی».

الخامس: التفصیل بالنقض مع انسداد المخرج الطبیعی مطلقا و لو فی المرة الأولی قبل تحقق الاعتیاد، و مع عدمه بشرط الاعتیاد، و عدمه مع عدم الأمرین من الانسداد و الاعتیاد، کما هو صریح المعتبر و المنتهی و جامع المقاصد و الروض، و ظاهر المدارک و عن الدلائل و مجمع الفائدة، و ظاهر الحدائق أنه المشهور، و ظاهر الریاض أنه الأشهر.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰

...

---

و یظهر وجهه مما تقدم فی القولین السابقین.

السادس: عدم الانتقاض مطلقا، کما مال إلیه فی الحدائق، و هو مقتضی الجمود علی ما تقدم من الصدوق فی الهدایة من الاقتصار علی ما یخرج من الطرفین. بل قد یظهر من الاقتصار علی ما یخرج من المعتاد فی النافع و الإرشاد، بناء علی ما تقدم من ظهوره فی المعتاد النوعی، إذ لو أرید به الاعتیاد الشخصی لزم عدم ناقضیة ما یخرج من الموضع الطبیعی من دون اعتیاد.

و يستدل له بقصور الإطلاقات عنه، إما لانصرافها للفرد المتعارف، أو لتقييدها بنصوص الخروج من السبيلين، الذى هو العمدة فى المقام، لما تقدم غير مرة من عدم التعويل على مثل هذه الانصرافات.

هذا ما عثرنا عليه من أقوال الأصحاب، و قد ظهر مما سبق ضعف التفصيلات الأربعة فى المقام، فلا بد من النظر فى القول الأول و الأخير بالنقض مطلقا و عدمه كذلك.

و مدار الكلام فيهما على أن نصوص السبيلين واردة مورد الغالب، أو مقيدة للإطلاقات.

و قد أصر غير واحد على الأول، و قرّبه شيخنا الأعظم قدّس سرّه بأن الصلة ليست مناطا للحكم، لأن الموصول ليس للعموم، للزوم تخصيص الأكثر، فإن كثيرا مما يخرج من الطرفين ليس ناقضا، بل المراد به المعهود، و هو البول و الغائط و الريح، فتكون الصلة معرفة لذلك المعهود و مفسرة له، بلحاظ غلبة اتصافه بها، من دون دخل لها فى الحكم.

و استشهد لذلك سيدنا المصنف قدّس سرّه بما فى صحيح زرارة من عطف البول بالواو، و عطف المنى و الريح بأو، مع خروجها بأجمعها من السبيلين، حيث لا نكتة لذلك إلا كون البول و الغائط تفسيرا للموصول، لإرادة العهد به، و ما بعدهما معطوفا عليه، و لو كانا قيدا للموصول- لدخل عنوانه فى موضوع الحكم- لشاركهما ما بعدهما فى ذلك، و ناسب العطف بوجه واحد.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۱

...

---

و يشكل: بأن ظاهر الكلام كون الصلة مناطا للحكم، و لزوم تخصيص الأكثر بالنحو المستهجن ممنوع، لأن الفرد الشائع الكثير الوقوع المأنوس به الذهن هو الأمور الثلاثة المذكورة، فلا يستهجن عدم إرادة غيرها و إن كان أكثر عددا منها، و لا سيما مع قرب ورود التخصيص بالسبيلين لدفع توهم ناقضية مثل القىء و الرعاف، كما تقدم فى حديث أبى بصير، فيضعف إطلاق عقد الإيجاب فيه.

و أما صحيح زرارة، فما تقدم فيه مبنى على روايته بالوجه المذكور، كما فى الوسائل، و هو مخالف لما فى الكافى و التهذيب و الفقيه و الحدائق و الوافى من عطف البول على الغائط ب «أو» مع تنكيرهما، كما هو المناسب لعطف النوم بالواو مع تعريفه، حيث يكون هو المعطوف على الموصول و ما قبله من تتمة صلته.

بل حمل الموصول على الإشارة لخصوص البول و الغائط دون الريح بعيد جدا غير مناسب لبقية النصوص المقتصر فيها على ذكر ما يخرج من الطرفين، حيث لم تتعرض للريح، فلو لا دخوله فيما يخرج من الطرفين لكان المناسب التعرض له، كما تعرض له ما تضمن البول و الغائط بعنوانيهما.

فلا مجال للاستشهاد بالصحيح على معرفية الصلة و عدم دخلها فى موضوع الحكم.

فلم يبق إلا استبعاد دخلها فى الحكم، لدعوى أن المناسبات الارتكازية تقتضى بأن المدار على نفس الخبثين من دون خصوصية للمخرج، و لا سيما مع بعد عدم الانتقاض بالخارج من المعتاد غير السبيلين، خصوصا مع انسدادهما، لبعد انحصار الناقض للشخص المذكور بالنوم.

بل يظهر من غير واحد المفروغية عن الانتقاض حينئذ. فإن ذلك بمجموعه لو لم يكن قرينة على صرف القيد للغالب، فلا أقل من كونه موجبا لإجماله، فيلزم الرجوع لإطلاق ما تضمن ناقضية البول و الغائط مما تقدم فى حجة القول الأول.

لكن فى بلوغ ذلك حدا صالحا للخروج عن ظهور القيد فى الاحتراز إشكال.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۲

...

---

و المناسبات الارتكازية غير ظاهرة فی مثل هذه الأمور التعبدية المحضة. و لا سيما مع صعوبة الالتزام بذلک فی الريح، لعدم صدق عنوانه المذكور فی النصوص مع خروجه من غير المخرج الطبيعی غالبا، كما يأتی إن شاء اللّه تعالی.

و استبعاد انحصار الناقض بالنوم فی حق الشخص المذكور غير بالغ مرتبة الحجية بنفسه، و لا صالح للقرينية علی الكلام عرفا، بنحو يوجب التوقف عن ظهوره الأولی.

نعم، لو فرض ثبوت النقض فی حق الشخص المذكور بإجماع أو نحوه، لم يبعد التعدی عنه لجميع موارد الخروج من غير السبيلين، و لو مع عدم الاعتياد، لقرب كشفه عرفا عن عدم دخل المخرج فی الناقضية، و أن ذكره لمحض الغلبة، لما هو المرتكز عرفا حينئذ من اشتراک الكل فی سبب واحد، و هو البول و الغائط.

و بعبارة أخری: لا يبعد كون إلغاء خصوصية السبيلين حينئذ مطلقا أقرب عرفا من قصر خصوصيتهما علی غير الشخص المذكور.

لكن لا طريق لإثبات النقض فی حق الشخص المذكور، لما تقدم فی القول الرابع من عدم ثبوت الإجماع، فلا مخرج عن ظهور القيد فی الاحتراز، كما لا تصل النوبة لدعوی الإجمال الملزم بالرجوع لإطلاق أدلة ناقضية البول و الغائط.

علی أنه لم يتضح تمامية الإطلاق للأدلة المذكورة، و إن جرينا علی ذلک فی عرض حجة القول الأول.

أما الآية الشريفة، فلأن المجیء من الغائط فيها كناية عن قضاء الحاجة بالتخلی بالنحو المعهود، فالتعميم لمطلق خروج الغائط من الموضع الطبيعی و لو مع عدم صدق التخلّی- فضلا عن خروجه من غيره- مبنی علی إلغاء الخصوصية عرفا، أو القطع بعدمها، و هما فی محل المنع، و ليس استفادة العموم لكل ما يخرج من الموضع الطبيعی و إن لم يصدق التخلی إلا بضميمة الأدلة الأخر العامة أو الخاصة التی تقدم التعرض لها فی أول الفصل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۳

...

---

و أما النصوص المتضمنة للبول و الغائط بعنوانيهما، فلوضوح أن نسبة النقض للعين- بعد تعذر حمله علی استناده لمحض وجودها، للقطع بعدم ناقضيتهما قبل خروجهما- ينصرف لخصوص المتعلق الظاهر المعهود لها، و المتيقن منه الخروج بالنحو الطبيعی المعهود الذی يكون بالتخلی، كما تقدم فی الآية.

و ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن الظاهر فی مثل ذلک الخروج من دون خصوصية للمخرج، لم يتضح بنحو معتدّ به، بل يبعد جدا فهم بعض أفراده من الإطلاق.

و ليس هذا من باب انصراف المطلق بسبب الغلبة- الذی تكرر منا منعه- بل هو راجع إلی منع الغلبة من انعقاد الإطلاق، و خروج الفرد غير المعهود عن المتيقن منه.

هذا، و قد يستدل للتعميم بما فی العلل و عيون الأخبار، بسند لا يخلو عن اعتبار، عن الرضا عليه السّلام: «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسة، و ليس للإنسان طريق يصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلک النجاسة من أنفسهم» «۱»، بدعوی: أن مقتضی عموم التعليل لكل طريق فی البدن تصيبه النجاسة منه.

و هو كما تری! لظهور أن مثل هذه التعليلات ليست موضوعا للحكم بنحو يدور مدارها وجودا و عدما، بل هی من سنخ الحكمة غير المطردة و لا المنعكسة.

كيف و التعليل المذكور لا يناسب ناقضية الريح؟! بل مقتضاه عدم ناقضية البول و الغائط لو لم يستلزم خروجهما نجاسة البدن، و ناقضية خروج الدم من مثل البواسير و نحوها مما يخرج من طريق فی البدن.

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۴

...

و قد تحصّل من جميع ما تقدم: أن الأدلة لا تنهض بالتعدى إلى ما يخرج من غير الموضع الطبيعى.

غاية ما فى الأمر استبعاد عدم الانتقاض مع تعود الخروج منه، و لا سيما مع انحصار الطريق به لانسداد الموضع الطبيعى، كاستبعاد التعميم لمطلق الخروج منه و لو نادرا بسبب طعنة أو نحوها.

و جعل المدار على التعود أو الانحصار لا تنهض به الأدلة، كجعل المدار على ما يصدق معه عرفا قضاء الحاجة من تبول أو تغوط، بل هو لا يناسب ما تضمن ناقضية خروج الحب ملطخا بالعذرة و نحوه مما تقدم فى أول الفصل.

و كأن هذا الاستبعاد هو الذى أوجب هذه التفصيلات التى عرفت عدم نهوض الأدلة بها.

فالظاهر أن ذلك فرد مسكوت عنه غير منظور إليه فى إطلاق الأدلة و فتاوى قدماء الأصحاب، لعدم شيوع الابتلاء به، كما هو الحال فى كثير من الفروع فى أبواب الفقه، و إلا فمن البعيد فهم حكمه من هذه البيانات بنحو يستغنى عن التنبيه عليه لو كان موردا للابتلاء، فلم يبق إلا الاحتياط فى الفتوى و العمل، فإنه أسلم عاقبة. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم. و منه نستمد العون و التوفيق.

ثمَّ إنه لو بنى على النقض، فالمعيار هو الخروج عن حد البدن، فلو وضعت فى المثانة- مثلا- أنبوبة (صوندة) لخروج البول و لها من طرفها الخارج سدّاد، كفى فى النقض خروجه عن حد البدن و إن بقى فى الانبوبة و لم يخرج عن السداد، فلو استمر خروجه لها يلحقه حكم السلس و إن انحبس بالسداد.

نعم، لو رجع من الانبوبة للداخل ثمَّ خرج لم يتحقق به النقض، لأن المنصرف من دليل النقض هو الخروج الأول المتعقب لتكون الخبث فى البدن، دون الخروج المتعقب لدخول الخبث من الخارج، فلا يكون ناقضا حتى لو خرج من المخرج الطبيعى. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۵

و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا (۱).

## [الثالث خروج الريح من الدبر]

الثالث: خروج الريح من الدبر (۲).

(۱) كما تقدم فى الفصل الرابع من مبحث أحكام الخلوة.

(۲) بإجماع المسلمين، كما فى التهذيب و المعتبر و المدارك، و فى المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافا بين أهل العلم، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يقتضيه النصوص «۱» المستفيضة، بل لعلها متواترة معنى. و قد تقدم بعضها.

و مقتضى إطلاقها- ككلام الأصحاب- عدم اعتبار الاعتياد فى الخروج من الدبر، كما تقدم فى البول و الغائط، خلافا لما قد يظهر من المراسم، حيث قال:

«و الريح الخارجة من الدبر على وجه معتاد».

إلا أن يكون الاعتياد فى كلامه وصفا للريح لبيان نوعها، لا قيدا فى ناقضيتها، فيوافق ما فى المتن.

كما أن مقتضى إطلاق معاقد الإجماعات و أكثر النصوص عدم اعتبار سماع الصوت أو ظهور الريح في النقض.
نعم، في صحيح زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها» «۲»، و في موثق سماعة: «سألته عمّا ينقض الوضوء، فقال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه.» «۳»، و نحوهما غيرهما. و بمضمون الموثق عبّر في المقنع.
و في المدارك: «و مقتضى الرواية أن الريح لا يكون ناقضا إلا مع أحد الوصفين».

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱، ۲، ۳ من أبواب نواقض الوضوء.
(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.
(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۶

أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر (۱)،

---

و قد حمل غير واحد النصوص المذكورة على صورة الشك، كما هو المناسب لما في صحيح معاوية بن عمار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها» «۱». و في صحيح عبد الرحمن: «أنه قال للصادق عليه السّلام: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت. فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثمَّ قال: إن إبليس يجلس بين إليتي الرجل فيحدث ليشككه» «۲».
لظهورهما في ناقضية الريح بنفسها، و لذا يكون تخيلها سببا للشك في الانتقاض، و ليس اعتبار أحد الوصفين إلا لليقين بخروجها، بل هو صريح خبر علي ابن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «و سألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت، فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها. قال: يعيد الوضوء و الصلاة، و لا يعتدّ بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا» «۳».
و من ثمَّ كان ظاهر الأصحاب المفروغية عن عدم اعتبارهما في الناقضية واقعا، لعدم تنبيههم عليه، بل في الرياض أنه لا ريب فيه.
و لذا لم يبعد حمل ما تقدم من المقنع على صورة الشك، و لا سيما مع إطلاقه ناقضية الريح في صدر كلامه.
كما أنه احتمل في الجواهر عدم إرادة الخلاف مما سبق من المدارك.
(۱) ظاهر غير واحد من الأصحاب أن الكلام هنا هو الكلام فيما سبق، حيث حرروا الكلام في الأحداث الثلاثة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳.
(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۵.
(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۷

و لا عبرة بما يخرج من القبل (۱) و لو مع الاعتياد.

---

نعم، اقتصر في المبسوط و الخلاف و جواهر القاضي و محكي السرائر و التذكرة و المختلف في فرض الخروج من غير السبيلين على الغائط و البول، و هو مقتضى ما تقدم من المراسم من تقييد الريح بالخارجة من الدبر، و ما عن السرائر من أن الريح غير الخارجة من الدبر على وجه متيقن- كالخارجة من فرج المرأة أو مسام البدن- ليست ناقضة، و إن أمكن تنزيله على ما ليس من شأنه الخروج من

الدبر، كما تقدم فی كلام المراسم.

و لعله لـذا قال فی محكی شـرح المفاتيح: «ادعی المعتبرون للاعتياد الإجماع علی أن الجشأ لا ينقض. و ما ندری ما يقولون فی الجشأ المنتن إذا اعتيد خروج الغائط من الفم مع انسداد المخرج الطبيعی».

و كيف كـان، فقـد أشـرنا إلی أن العمـدهٔ فی التعميم حمـل التقييـد بـالسبيلين علی الغالب، و أنه لا يخلو عن إشـكال. و هو فی المقام أشـكل، لأن صـحيح زرارهٔ المتقـدم قد تضـمن عنوان الضـرطهٔ و الفسوهٔ، و صدقهما يختص بالخروج من السبيلين، و حمله علی ما من شأنه أن يسمی بهما محتاج إلی قرينهٔ.

و استبعاد عدم الانتقاض مع الاعتياد أو الانحصار هنا أضعف منه هناك بالنظر للمرتكزات.

و كأن مراد سيدنا المصـنف قدّس سرّه من إطلاق الحكم هنا الجری فيه علی ما سبق من الاحتياط فی الفتوی، و إلا فالجزم هنا بعموم النقض لا يناسب التوقف فيه هناك جدا بعد ما ذكرنا.

(۱) كما فی المنتهی و جامع المقاصـد و الروض و المدارك، و عن الشـهيد و الذخيرهٔ و السـرائر، و هو مقتضـی ما تقدم من المراسم، لعدم صدق العنوانين المذكورين فی صحيح زرارهٔ المتقدم عليه.

و لأجله ضعف ما فی المعتبر و عن التذكرهٔ و شرح الموجز من أن الريح



## [الرابع النوم]

الرابع: النوم (۱).

---

الخـارج من قبـل المرأهٔ ينقض لأن له منفـذا للجوف، و زاد عليه فی محكی التـذكرهٔ ريـح الأدر، المفسر بـذی الفتق، بل عن بعضـهم إطلاق ناقضيهٔ ما يخرج من الذكر.

إذ لا ـ دليل عليه إلا إطلاق ما تضـمن ناقضـيهٔ الريـح و ما خرج من السبيلين، الـذی لو لم ينصـرف لخصوص ما يخرج من الـدبر- كما يناسبه ما تضمن تشكيك الشيطان- لوجب الخروج عنه بالصحيح المذكور.

(۱) كما هو المعروف بين الأصحاب المدعی عليه الإجماع فی الانتصار، و الناصريات، و الخلاف، و كشف اللثام، و محكی السرائر، و التذكرهٔ، و شـرح الموجز، و نسبه فی المعتبر و المنتهی إلی علمائنا، و فی محكی الكفايهٔ إلی الأصحاب، و عدّه الصدوق فی أماليه من دين الإماميـهٔ، و ادّعی فی التهـذيب إجمـاع المسـلمين عليه. و فی الجواهر: «الأخبار به متواترهٔ، كالإجماعات المنقولـهٔ البالغـهٔ إلی حد يمكن دعوی تحصيل الإجماع من نقلتها».

و لأجله لا بـد أن يحمل حصـر الصـدوق فی المقنع و الهدايـهٔ النواقض فی الثلاثهٔ المتقدمهٔ علی كونه بالإضافهٔ إلی غيرها مما يقول به العامّهٔ لا بالإضافهٔ إلی ما يعم النوم، كما يناسبه اقتصاره فيما نص علی عدم ناقضيته علی القیء و القلس و الحجامهٔ و المذی و الوذی و نحوها، إذ لو كان يری عدم ناقضـيهٔ النوم لكان أولی من غيره بأن ينبه عليه، بسبب معروفيهٔ ناقضيته بين الإماميهٔ، و لا سيما مع تصريحه فی المقنع بأن من استيقظ من نومه فلا بأس بأن يـدخل يده فی الماء قبل أن يغسـلها، إلا أن يكون قد بال، فإن ذلك مما تعرضت له- فی الجملهٔ- النصوص «۱» و الفتاوی فی الوضوء بنحو يظهر منه المفروغيهٔ عن ناقضيهٔ النوم، و كذا تصريحه فی الفقيه بناقضيهٔ النوم.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۷ و ۲۸ من أبواب الوضوء، و هی قد تضمنت الحكم علی خلاف ما فی المقنع.

...

و على ذلك أيضا يحمل ما عن رسالة والده من عدم عدّ النوم من النواقض، و من ثَمَّ نبّه فى كشف اللثام على عدم قدح ذلك فى الإجماع، كما ذكر أن خلافه لو تمَّ لا يقدح فيه.

و كيف كان، فيقتضيه- مضافا إلى ذلك- الكتاب المجيد، بناء على أن المراد من القيام إلى الصلاة فيه هو القيام من النوم، كما ادعى إجماع المفسرين عليه فى الانتصار، و الناصريات، و المنتهى، و محكى التبيان، و نسبه لهم فى الخلاف.

و يشهد به موثق ابن بكير: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ ما يعنى بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم. قلت: ينقض النوم الوضوء؟

فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت» «۱».

مضافا إلى النصوص «۲» المستفيضة أو المتواترة معنى المتضمنة لناقضيته، و قد تقدم و يأتى بعضها.

و أما الحصر فى غير واحد من النصوص بالثلاثة المتقدمة، فهو بالإضافة إلى بقية ما يخرج من السبيلين و غيرهما مما يخرج من الإنسان، كما تشير إليه بعضها، و يقتضيه الجمع بينها و بين نصوص المقام.

ثمَّ إن ظاهر النصوص و الفتاوى ناقضية النوم بنفسه، فى قبال بقية النواقض، بل هو كالصريح منها، و من ثَمَّ جزم به بعضهم.

و فى الحدائق أنه قد يفهم من بعض كلماتهم كون ناقضيته باعتبار احتمال حصول الناقض حينه.

و ربما يستشهد له برواية أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يخفق فى الصلاة. فقال: إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء و إعادة الصلاة، و إن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۷.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱، ۲، ۳، ۴ من أبواب نواقض الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۰

...

و ما فى العلل و العيون- بسند لا يخلو عن اعتبار- عن الرضا عليه السّلام: «قال: و أما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شىء منه و استرخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة» «۱».

لكن ظاهر الثانى أن العلة هو التعرض للحدث مع النوم، و هو أمر أدركه الشارع ملاكا أو حكمة للحكم بناقضية النوم بنفسه واقعا مطلقا، و ليست العلة هى احتمال الحدث بنحو يكون هو الموضوع للنقض الظاهرى، و يناط تشخيصه بالمكلف، كى لا يحكم بالنقض مع اليقين بعدم الحدث.

و أما الأول، فظاهر ذيله و إن كان هو ناقضية الحدث الذى قد يصاحب النوم- لا النوم بنفسه- إلا أن ظاهر صدره كون موضوع الناقضية واقعا هو كون المكلف بحيث لا يحفظ الحدث لو كان، و إن لم يكن حدث أصلا.

و تنزيل الصدر على الذيل و إن كان هو الأظهر من الحديث، بجعل ناقضية الحالة المذكورة ظاهرية، بلحاظ استلزامها الشك فى مصاحبة الحدث لها، إلا أنه قد يتعين- بلحاظ بقية نصوص المقام- تنزيل الذيل على الصدر، بحمل اليقين فى الذيل على إرادة الالتفات حين الخفق، المستلزم لعدم تحقق النوم، فى مقابل ما فرض فى الصدر من فقد القوة الماسكة، المستلزم لفقد الالتفات،

فیکون الحدیث واردا لتحدید النوم الناقض، لأن مفروض السؤال هو الخفق الذی هو أعم منه، لا لبیان عدم ناقضیة النوم بنفسه فی فرض وجوده.

و إلا- فلا- مجال للخروج به عن نصوص المقام الکثیرة الظاهرة أو الصریحة فی ناقضیة النوم بنفسه کسائر النواقض، خصوصا صحیح إسحاق بن عبد اللّه الأشعری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا ینقض الوضوء إلا حدث، و النوم حدث» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۱

الغالب علی العقل (۱)، و یعرف بغلبته علی السمع و البصر.

---

(۱) کما فی المقنعة، و التهذیب، و المراسم و عن غیرها، و إلیه یرجع ما فی الناصریات من أنه الغالب علی العقل و التمییز، و ما فی الغنیة و عن جمل السید من أنه ما یفقد معه التحصیل.

بل الظاهر أنه یرجع إلیه ما فی الروض و الروضة و المسالک و عن البیان من أنه الغالب علی مطلق الإحساس، و حدد بما یغلب علی السمع و البصر فی المبسوط و النهایة و الخلاف و الوسیلة و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهی و الإرشاد و اللمعة، و نسب للأکثر.

و الظاهر رجوعه للأول مع کون منشأ الاختلاف بینهما اختلاف عبارات النصوص، أو نظر من ذکر الأول لحقیقة النوم، و من ذکر الثانی لطریق معرفته، کما جری علیه فی المتن، و هو المستفاد من مجموع النصوص، بعد النظر فی مفهوم النوم عرفا.

و توضیح ذلک: أن النصوص و إن اختلفت فی بیان النوم الناقض، و أنه ما ذهب بالعقل- کما فی صحیح عبد اللّه بن المغیرة و محمد بن عبد اللّه «۱» - أو خالط القلب- کما فی حدیث الأربعمائة «۲» - أو ما غلب علی السمع- کما فی صحیح معمر بن خلّاد «۳» و موثق بکیر المتقدم «۴» - أو ما غلب علیه و علی البصر- کما فی مرسل سعد «۵» - أو ما غلب علیهما و علی العقل- کما فی صحیح زرارة «۶» - إلا أن الأقرب عرفا فی الجمع بینها تلازم الأمور المذکورة خارجا و عدم الفرق بینها

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۸.

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۲

...

---

عملا- لما فیه من المحافظة علی ظهور کل منها فی کفایة تحقق موضوعه فی صدق النوم الناقض، و إنما یحتاج لتقیید بعض الأدلة ببعض و رفع الید عن الظهور المذکور مع العلم بعدم تلازم موضوعاتها.

و یناسب ما ذکرنا قوله علیه السّلام فی صحیح زرارة المتقدم: «و النوم حتی یذهب العقل. و کل النوم یکره إلا أن تکون تسمع

الصوت» «۱»، لعدم ظهوره فى تقييد إحدى الفقرتين بالأخرى، و لا يصح التحديد فى مقام العمل بحدين إلا مع تطابقهما موردا.

و حينئذ، فحيث كان النوم عرفا حالة مقابلة للالتفات، و يلزمها عدم قيام الحواس بوظائفها، كان ذلك قرينة على حمل ما تضمن التحديد بذهاب العقل على الإشارة لحقيقته، و حمل ما تضمن التحديد بتعطل الحاستين على بيان لازمه الخارجى الذى يصلح لأن يكون علامة له.

كما أن المستفاد من النصوص المعتبرة سندا هو كفاية كل من ذهاب العقل و ذهاب السمع- الذى عرفت رجوعه إليه لتلازمهما- دون ذهاب البصر، بل لا حاجة لضمه لذهاب السمع- و إن تضمنه المرسل و كلام الأصحاب- بل من القريب كونه أعم منه، كما قد يستفاد من قوله عليه السّلام فى صحيح زرارة: «قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء» «۲»، لأن التنبيه فيه على نوم العين مع عدم نوم القلب و الاذن، دون العكس مشعر أو ظاهر فى ذلك.

و لعل الجمع بينهما فى المرسل و كلام من عرفت للتنبيه لما أشير إليه فى الصحيح من عدم الاكتفاء بنوم العين، لا لبيان عدم الاكتفاء بذهاب السمع أيضا.

و لعله لأجل ما ذكرنا كان ظاهر الأصحاب عدم الفرق عملا بين التحديدين المذكورين فى كلماتهم، و إلا لزم إهمال كلتا الطائفتين لنصوص الطائفة الأخرى بلا

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۳

...

---

وجه، و لذا لم ينبه أكثرهم على الخلاف من هذه الجهة، بل وقع كل من التحديدين فى معاقد بعض الإجماعات السابقة، حتى أنه ادّعى الإجماع على كل منهما من شخص واحد، فقد ادعى الشيخ قدّس سرّه الإجماع فى التهذيب على الأول، و فى الخلاف على الثانى.

بل هو كالصريح من المحقق فى المعتبر، حيث جعل الموضوع فى صدر كلامه النوم الغالب على الحاستين، ثمَّ ذكر فى بعض الفروع أن نقض النوم مشروط بذهاب العقل.

و أما ما ذكره المحقق و الشهيد الثانيان و نسب لجمع من الأصحاب من أن ذكرهم إبطال السمع و البصر لأنهما أعم الحواس إدراكا، فإذا بطل إحساسهما فقد بطل إحساس غيرهما، و لذا ذكر الشهيد الثانى أن المدار على إبطال الإحساس مطلقا، فهو لا يخلو عن خفاء، و لذا تنظّر فيه فى المدارك.

إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا من أن المعيار الغلبة على العقل المستلزم لبطلان الحاستين.

ثمَّ إن المراد بذهاب العقل هو ذهاب الإدراك بالوجه المعهود الذى تبتنى عليه المسؤولية بنظر العقلاء، لا مطلق الإدراك، و إلا فهو قد يصاحب النوم.

كما أن المراد بإبطال الحاستين، هو إبطالهما بالوجه المصاحب للإحساس المذكور، الذى عبر عنه فى الناصريات بالتميز، و فى الغنية بالتحصيل، إذ قد لا- يوجب النوم تعطيلهما مطلقا، بل يتأثر النائم بهما تأثرا يشبه التأثر الغريزى، و لا يبتنى على التحصيل بالوجه المعهود.

هذا، و ظاهر النصوص المتقدمة تقييد ناقضية النوم بأحد الأمور المذكورة، مع كونه أعم منها موردا، إلا أنه يتعين حملها على تحديد

نفس النوم، مع كونه ناقضا مطلقا، و أنه عبارة عن المرتبة التامة، و أن ما نقص عنها من مبادئه، لا منه حقيقة، لعدم صدقه عرفا عليه، و للنصوص الظاهرة فى أن مسمى النوم ناقض.

و لا سيما صحيح زيد الشحام: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخفقة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۴

من غير فرق بين أن يكون قائما و قاعدا و مضطجعا (۱).

---

و الخفقتين. فقال: ما أدرى ما الخفقة و الخفقتين، إن اللّه تعالى يقول: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، إن عليا عليه السّلام كان يقول: من وجد طعم النوم فقد وجب عليه الوضوء» «۱». و قريب منه صحيح ابن الحجاج الآتى.

(۱) كما هو معقد الإجماع المتقدم من الانتصار و الناصريات و المنتهى و محكى شرح الموجز، و عن الأكثر التصريح به.

و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق نصوص ناقضيته و عموم بعضها- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، المطابق لصحيح زيد الشحام المتقدم، إلا أنه حكى فيه عن على عليه السّلام أنه كان يقول: «من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا، فقد وجب عليه الوضوء» «۲».

و دعوى: معارضته بصحيح زيد لعدم تضمنه الزيادة المذكورة، و لا سيما مع قرب اتحادهما، لأن الذى روى عنه هو عبد الرحمن بن الحجاج، فليس فى المقام إلا صحيح واحد مضطرب السند و المتن.

مدفوعة: بأن الاختلاف بالزيادة إنما يوجب التعارض إذا كانت موجبة لتبدل المعنى، دون ما إذا أوجبت زيادته أو توضيحه- كما فى المقام- لإمكان كون عدم اشتمال أحد النقلين عليها لعدم تعلق الغرض بها.

و اتحادهما- مع مخالفته للأصل، لعدم كون القرينة المذكورة قطعية- لا يضر مع صحة كلا السندين.

و مثله فى ذلك صحيح عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«سمعته يقول: من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش، على أى الحالات،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۵

...

---

فعليه الوضوء» «۱».

و ربما ينسب للصدوق الخلاف فى عموم ناقضية النوم، لأنه أورد فى الفقيه موثق سماعة: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاة قائما أو راكعا. قال: ليس عليه وضوء» «۲»، و قال: «و سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج» «۳». لما ذكره فى أول الكتاب من أنه لا يودع فيه إلا ما يفتى به و يكون حجة بينه و بين ربه.

و ما عن غير واحد من عدوله عن ذلك، غير ظاهر المأخذ.

و اشتمال الكتاب على بعض النصوص المعلوم عدم حجيتها- كما ما يرويه عن العامة- لعله لأجل التأييد بها، أو لاشتمالها على السنن.

و لا ينافى فتواه بمضمون الخبرين ذكره لبعض مطلقات ناقضية النوم فى صدر كلامه، لقرب إرادة تقييدها بهما.

و کیف کان، فلا مجال للتعویل علی الخبرین.

أما الموثق، فهو و إن اعتضد بخبر الکاهلی: «سألت العبد الصالح عن الرجل یخفق و هو جالس فی الصلاة، قال: لا بأس بالخفقة ما لم یضع جبهته عن الأرض أو یعتمد علی شیء» «۴».

إلا أن الخفق لا یلازم النوم، کما یظهر من صحیحی ابن الحجاج و زید الشحام و خبر الکنانی المتقدمة، فإنه: تحریک الرأس عند النعاس، کما فی مجمع البحرین، و القاموس، و غیرهما.

علی أن خصوصیة الصلاة فی عدم انتقاض الوضوء ملغیة عرفا، لبعد دخلها

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۱.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۵.



...

جدا، و لا سیما مع ما فی بعض النصوص من عدم الترخیص به للصلاة «۱»، و غایة ما یستفاد منه خصوصیة القیام و الرکوع، فیعارض بصحیح ابن الحجاج و خبر عبد الحمید المتقدمین.

و أما المرسل، فهو و إن اعتضد بخبر بکر الحضرمی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام هل ینام الرجل و هو جالس؟ فقال: کان أبی یقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فلیس علیه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعلیه الوضوء» «۲».

إلا أنهما- مع ضعف سندهما و ظهور إعراض الأصحاب عنهما- معارضان بصحیحی ابن الحجاج و عبد الحمید المتقدمین، و صحیح معمر الآتی الوارد فیمن أغفی و هو قاعد «۳»، و صحیح عبد اللّه بن المغیرة و محمد بن عبد اللّه الوارد فی نوم الرجل علی دابته «۴».

فلا بد من رفع الید عنهما، لمخالفتهما لعمومات ناقضیة النوم، و موافقتهما لبعض العامة، الملزمة بحملهما علی التقیة، أو یحملان علی غلبة کون الاجتماع و عدم الانفراج مستلزما لاحتمال عدم تحقق النوم- کما حمله علیه الشیخ، و لعله مراد الصدوق- فلا ینافی عموم وجوب الوضوء لو علم بتحققه و لو مع عدم الانفراج.

و مثلهما روایة عمران بن حمران: «أنه سمع عبدا صالحا علیه السّلام یقول: من نام و هو جالس لا یتعمد النوم فلا وضوء علیه» «۵».

لوضوح أنه لا مجال لحمل النصوص المتضمنة نقض النوم حال الجلوس علی خصوص صورة التعمد، لغلبة عدم تعمده حینه، فیتعین تقدیم تلک النصوص علیها، و لا سیما مع ضعف سندها و ظهور إعراض الأصحاب عن مضمونها.

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۴.

...

و أما صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل هل ينقض وضوؤه إذا نام و هو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة فى المسجد فلا وضوء عليه، و ذلك أنه فى حال ضرورة» «۱»، فلا مجال للتعويل عليه، بعد ظهور إعراض الأصحاب عنه.

مع أن التعليل فيه بالضرورة لا يناسب عدم انتقاض وضوئه، بل عدم تكليفه بالوضوء.

و من القريب أن يكون تطبيق الضرورة عليه بلحاظ منع الزحام له من الخروج مع رجحان صلاة الجمعة و لو ببعض مراتبها، المناسب لتشريع التيمم، كما تضمنه موثق السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام: «أنه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء و لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس. قال: يتيمم و يصلى معهم، و يعيد إذا انصرف» «۲»، و نحوه موثق سماعة «۳»، المحمولان على الاستحباب، و من ثمَّ حمله الشيخ على ذلك.

و أما حمله على إجزاء الصلاة للتقية- كما عن المنتقى- لما ذكره بعض مشايخنا من أن الخروج و ترك صلاة الجمعة معهم رأسا من دون بيان العذر مخالف للتقية بعد وجوبها عندهم، كما أن بيان العذر مخالف للتقية أيضا، لأن مذهب كثير منهم عدم الانتقاض بالنوم بالوجه المذكور، فهو كما لو توضأ بالمسح على الخفين.

فيشكل بعدم التنبيه فى الصحيح على التقية بالوجه المذكور. و الضرورة أعم منها. كما لا دليل من غيره على الاجزاء حينئذ، لأن المتيقن من دليل الإجزاء فى التقية هو الإتيان بالعمل على طبق مذهبهم، لا تركه رأسا، كما تقدم فى محله.

و من الظاهر أن الصلاة بدون وضوء ليس مذهبا لهم، و الخلاف فى انتقاض الوضوء ليس خلافا فى كيفية أدائه بل فى وجوده و عدمه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب التيمم حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب التيمم حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۸

و مثله كل ما غلب على العقل (۱)

---

كما أنه لم يفرض فى مورد الصحيح التفاتهم لجهة الخلاف و متابعتهم فيما يقولون، لعدم فرض تنبيههم على تحقق النوم بالوجه المذكور.

و لا- سيما مع إمكان الاعتذار بحدث آخر مجمع على ناقضيته- كالريح- فلو فرض تحقق موضوع التقية فى المقام فهو فى الصلاة معهم من دون وضوء، لمحذور فى بيان عدمه، و هو لا يقتضى الإجزاء، كما تقدم.

(۱) كما هو المعروف بينهم، على اختلاف عباراتهم، حيث جعل بعضهم العنوان المذكور فى قبال النوم، و جعل آخر النوم من صغرياته، و استغنى ثالث بذكره عن النوم، و عطف رابع على النوم بعض أفراده، كالمرض المانع عن الذكر، و السكر و الإغماء و الجنون. إلى غير ذلك مما يستفاد منه عدم اختصاص الناقضية بالنوم و عمومها لكل ما غلب العقل.

و عن الكفاية نسبته للأصحاب، و فى المدارك و عن الدلائل دعوى الإجماع عليه، و عن الخصال أنه من دين الإمامية، و فى التهذيب دعوى إجماع المسلمين عليه، و فى المنتهى: «لا- نعرف فيه خلافا بين أهل العلم»، و فى البحار: «أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على كونها ناقضة».

و قـد اسـتدل علیه الشـیخ و غیره بصـحیح معمر بن خلاد: «سألت أبا الحسن علیه السّـلام عن رجل به علـهٔ لا یقدر علی الاضـطجاع، و الوضوء یشـتد علیه و هو قاعـد مسـتند بالوسائـد، فربما أغفی و هو قاعـد علی تلک الحال. قال: یتوضأ. قلت له: إن الوضوء یشـتد علیه لحـال علته، فقال: إذا خفی علیه الصوت فقـد وجب علیه الوضوء.» «۱»، بدعوی: أن مقتضـی إطلاق الذیل فیه وجوب الوضوء بکل ما یخفی معه الصوت.

و فیه- کما أشار إلیه غیر واحد-: أنه ظاهر فی تحدید الإغفاء الناقض الذی

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.



---

هو النوم. و لا ظهور له فی عموم الانتقاض مع خفاء الصوت و لو مع النوم- إما لناقضـیته بنفسه أو لملازمته لما هو الناقض- کی یدعی أن المورد لا یخصص الوارد، لعدم الابتداء ببیان ناقضیته، بل سیق لتأکید ناقضیهٔ الإغفاء و تحدیده.

و أضـعف منه مـا عن بعض متأخری المتـأخرین من حمل الإغفاء فیه علی الإغماء، لظهور «ربما» فی التکثیر، لأنه الأکثر فیها- کما فی مغنی اللبیب- بل عن الشیخ الرضی أنه صار لها کالمعنی الحقیقی، و التقلیل کالمعنی المجازی المحتاج للقرینهٔ، و الذی یکثر فی حال المرض هو الإغماء لا النوم.

و أما الإشکال فی الاستدلال المذکور بأنه لا یطرد فی السکر و الجنون، لعدم خفاء الصوت فیهما.

فهو مندفع، بأن المراد بخفاء الصوت لیس هو خفاءه رأسا، کیف و هو لا یخفی حتی فی النوم، بل خفاؤه بالوجه المصاحب للإحساس المبنی علی المسؤولیـهٔ بنظر العقلاء، الـذی عبر عنه فی کلمـاتهم بالتحصـیل و التمییز- کما تقـدم فی النوم- و هو حاصل فیهما ببعض مراتبهما، الذی هو المتیقن من کلماتهم فی المقام، بقرینهٔ سیاقه مساق النوم فیها.

علی أنه إذا تمَّ ناقضیهٔ بعض أفراد فقد العقل أمکن التعدی لغیره بعدم الفصل. فتأمل.

و نظیر الاستدلال المذکور فی الضعف، الاستدلال بما تضمن تعلیق ناقضیهٔ النوم بذهاب العقل، بدعوی: أنه یدل علی مناط الحکم.

لاندفاعه: بأنه ظاهر فی تحدید النوم الناقض بما یذهب العقل، لا فی عموم ناقضیهٔ ما یذهبه.

و کذا الاستدلال بعموم التعلیل فی خبر العلل و العیون المتقدم فی أول الکلام فی ناقضیهٔ النوم.

لانـدفاعه: بأنه لا ظهور له فی التعلیل بما هو موضوع الحکم، بل فی حکمهٔ تشـریعه، و لذا لا یظن من أحد البناء علی عموم الحکم لما یوجب الاسترخاء بنحو



---

لا یحفظ من الریح مع بقاء العقل، علی أنه لم یتضح ملازمهٔ ذهاب العقل للاسترخاء بالوجه المذکور.

و منه یظهر ضعف ما ذکره غیر واحد من أنه إذا وجب الوضوء مع النوم الذی یجوز معه الحدث فمع الإغماء و السکر أولی.

إذ لو أریـد الأولویـهٔ القطعیـهٔ بلحاظ فهم علـهٔ الحکم، فهی- مع توقفها علی أولویهٔ مورد التعدی من النوم فی احتمال الحدث- موقوفهٔ علی کون علـهٔ ناقضیـهٔ النوم مجرد احتمـال الحـدث، و هو ممنوع، فإنه لو کانت ناقضیـهٔ النوم طریقیـهٔ لأجل احتمال الحـدث- و غض النظر عمـا تقـدم من منع ذلـک- فهی لخصوصـیهٔ فی النوم، لا للانتقاض بمجرد ذلک الاحتمال، کی یتعـدی عن النوم، إذ لا ریب فی

عدم الانتقاض به مع بقاء العقل.

و أشكل من ذلك ما لو أريد الأولوية العرفية الموجبة لظهور الكلام فى العموم، الذى هو المعيار فى مفهوم الموافقة- كما يظهر مما فى المعتبر من الاستدلال بالمفهوم لا بالقياس- لأنها موقوفة على كون العلة المشتركة من الظهور بحيث تكون من القرائن المحيطة بالكلام الموجبة لظهوره فى التعدى لمورد الأولوية.

و نحو ذلك ما عن الأسترابادى من الاستدلال بتنقيح المناط.

نعم، فى خبر الدعائم عن الصادق عليه السّلام: «إن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث، أو ينم، أو يجامع، أو يغمى [يغم. ظ] عليه» «۱».

لكنه- مع اختصاصه بالإغماء- ضعيف السند غير منجبر بعمل الأصحاب، لعدم اعتمادهم عليه فى الحكم المذكور، حيث لم يتعرضوا له، و مجرد موافقته لهم لا يكفى فى انجباره.

فلم يبق فى المقام إلا الإجماع الذى صرح غير واحد من المتأخرين بأنه

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۱

...

---

العمدة فى المقام، لاستفاضة نقله.

بل قال الفقيه الهمدانى: «قلما يوجد فى الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الإمام عليه السّلام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، كما أنه قلما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثرة ناقلية و اعتضاد نقلهم بعدم الخلاف كما فيما نحن فيه. فاتفاق كلمة الأصحاب هو العمدة فى المقام».

لكن فى بلوغ دعوى الإجماع حدا يصلح لإثبات الحكم المذكور إشكال، إذ لا- أهمية لنقله فى كلمات المتأخرين- كصاحب المدارك- لما هو المعلوم من تعسر اطلاعهم عليه من طريق الحس، بل تعذره، و لا وثوق بحدسهم بعد خلو عبارات بعض الأصحاب عنه، بل ظهور حصرهم الناقض فيما عداه فى الخلاف، كما هو الظاهر من حال أهل الأخبار الذين يظهر منهم الفتوى بمضمونها، و منهم الطبقة الأولى المتصلة بعصور المعصومين عليهم السّلام، الذين لم يتعودوا تحرير الفتاوى، حيث ذكروا فى المقام النصوص المتضمنة للحصر المذكور.

و من هنا لزم حمل نسبة الحكم للأصحاب فى الكفاية على شيوعه بين أهل الفتوى منهم، لا الإجماع المصطلح.

كما لا مجال للتعويل على ما تقدم من المنتهى، حيث يتعين حمله على عدم العثور على مصرح بالخلاف، و هو أعم من الإجماع.

و ما تقدم من البحار من نسبة دعوى الإجماع إلى أكثر الأصحاب و إن كان يزيد على دعوى الاستفاضة- كما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه- إلا- أنه يوثق- بل يعلم- بعدم إرادة ظاهره، لقلة المدعين للإجماع منهم- كما سبق- و اطلاعه على دعاوى كثيرة قد خفيت على غيره مقطوع بعدمه، كيف و ظاهر آخر كلامه التشكيك فى حصول الإجماع، حيث قال: «فالعمدة الإجماع إن ثبت».

و ما تقدم عن الخصال لم نتحققه، حيث لم يعهد من الصدوق فيه التعرض لشرح دين الإمامية، و إنما تعرض لذلك فى الأمالى، و من المعلوم بسبر ما ذكره إرادته فى كثير منه ما هو من دينهم بنظره الشريف، لا ما هو المجمع عليه بينهم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۲

من جنون أو إغماء أو سكر (۱) أو غير ذلك.

علی أنه صرح فیه بانحصار النواقض بما یخرج من الطرفین و النوم إذا ذهب بالعقل.

فلم یبق إلا دعوی إجماع المسلمین من الشیخ فی التهذیب، و هی و إن لم تخل عن الأهمیة، و لا سیما مع اعتضادها بجری من تأخر عنه علیها، إلا أن فی کشفها عن تسالم قدماء الأصحاب علی الحکم بنحو یکشف عن رأی المعصومین علیهم السّلام إشکال، لقرب ابتنائها علی ملاحظة کلام المدونین للفتاوی کالمفید و المرتضی و ابن الجنید، مع استنادهم- کالمتأخرین- لما سبق من الاستدلالات.

و ما ذکره الفقیه الهمدانی من أن تلک الاستدلالات لتطبیق الدلیل علی المدعی- مع استغنائه عنه لوضوحه- لا لاستفادة المدعی من تلک الأدلة، بحیث لولاها لأفتوا بخلافه، غیر ظاهر، بل لا یناسبه کلام بعضهم.

و لا مجال مع ذلک لإحراز موافقة الطبقة الأولی من الأصحاب الذین عرفت ظهور حالهم فی متابعة النصوص الظاهرة فی الحصر بما یخرج من الطرفین و النوم، لقوة ظهورها فی خصوصیة النوم و عدم کون ذکره لأنه من أفراد العنوان المذکور، و إلا کان المناسب التنبیه فیها له أو لبقیة أفراده و عدم إغفال ذلک، لأنه مورد الحاجة.

و من هنا لا مجال للوثوق بالحکم، فضلا عن القطع به.

و لذا کان ظاهر الوسائل و الحدائق، بل البحار، التوقف فی الحکم، و به یشعر ما فی المفاتیح و عن الکفایة. فلاحظ.

(۱) فإن هذه الأمور قد ذکرت فی کلمات بعضهم بالخصوص، و الظاهر أن المراد منها ما یکون بمرتبة یخرج به الإنسان عن المسؤولیة بالنحو المعهود عند العقلاء، و إن بقی الإدراک ببعض مراتبه معها، کما تقدم فی النوم.

و ما دون ذلک من مراتبها خارج عن المتیقن من کلماتهم، بل یشکل صدق عناوینها علیه، فیتعین البناء علی عدم ناقضیته، کما هو الحال فی غیرها من أفراد

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۳

## [الخامس الاستحاضة]

الخامس: الاستحاضة، علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی (۱).

---

العنوان المذکور فی المتن.

(۱) فی الفصل الثالث من مباحث الأغسال.

هذا، و قد صرح جملة من الأصحاب بانتقاض الوضوء بطروء أحد أسباب الغسل. و الظاهر أنه لیس موردا للإشکال بینهم، و إنما أهمله بعضهم هنا لأنه بصدد بیان ما یوجب الوضوء وحده، و الاتکال فی غیره علی ما یذکر فی الأغسال.

و إنما الإشکال فی أن إجزاء الغسل عن الوضوء فی الجمیع، أو یختص بالجنابة.

فالإشکال فی إیجابها للوضوء، لا فی ناقضیتها له.

و لیس مرجع النزاع فی إجزاء الغسل عن الوضوء فیها إلی النزاع فی توقف ارتفاع الحدث الأکبر المسبب عنها علی الوضوء، مع عدم إیجابها الحدث الأصغر.

و لذا لا یختص إجزاء غسلها عن الوضوء- علی القول به- بما إذا لم یصاحبه سبب الحدث الأصغر.

و لا إلی النزاع فی رافعیة غسلها للحدث الأصغر لو تحقق سببه من دون أن تکون هی مسببة له.

و لذا لا یختص عدم إجزاء غسلها عن الوضوء- علی القول به- بما إذا صاحبه سبب الحدث الأصغر.

و کیف کان، فیقتضیه فی الجنابة: ما تقدم فی صحیح زرارة «۱» من جعل المنی من جملة نواقض الوضوء، و فی الجمیع: ما یظهر من

نصوص کل من إجزاء الغسل عن الوضوء و عدمه من المفروغیة عن تحقق موضوع الوضوء.

و کذا ما تضمن مشروعیة الوضوء للجنب و الحائض بلحاظ بعض الغایات، مع ما هو المرتکز عند المتشرعة من أن موضوع الوضوء هو الحدث الأصغر لا الأکبر.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۴

### [مسألة ۸۹ إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم]

مسألة ۸۹: إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم (۱)، و کذا إذا شک فی أن الخارج بول أو مذی (۲)، فإنه یبنی علی عدم کونه بولا (۳)، إلا أن یکون قبل الاستبراء، فیحکم بأنه بول (۴)، فإن کان متوضئا انتقض وضوؤه.

### [مسألة ۹۰ إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء]

مسألة ۹۰: إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط، لم ینتقض الوضوء (۵).

---

و قد تقدم فی مبحث تداخل الأغسال عند الکلام فی الاجتزاء بالغسل عن الوضوء مع وجود الجنابة ما له نفع فی المقام.

(۱) لاستصحاب عدمه، المستغنی به عن استصحاب الطهارة، الذی تقدم جریانه، فی المسألة الخامسة و السبعین فی أوائل أحکام الخلل.

(۲) و کذا لو تردد بین البول و غیر المذی، أو بین الغائط و غیره من الدود و نحوه مما لیس بناقض.

(۳) هذا مبنی علی استصحاب العدم الأزلی، الذی یشکل فی خصوص المقام بأن البولیة لیست من طواری الوجود عرفا، بل من الأمور الذاتیة، فلا یقین بسلبها عن المشکوک حتی بلحاظ حال ما قبل وجوده.

فالأولی التمسک باستصحاب عدم خروج البول، لأنه یکفی فی البناء علی عدم انتقاض الطهارة و إن لم یحرز حال الخارج، و لو غض النظر عنه أمکن الرجوع لاستصحاب الطهارة بناء علی ما هو التحقیق من جریان الاستصحاب مع الشک فی رافعیة الموجود.

و أما الخارج فیتعین الرجوع فیه لأصالة الطهارة، بعد ما ذکرنا من عدم جریان استصحاب عدم کونه بولا.

(۴) کما تقدم فی الفصل الرابع من مبحث أحکام الخلوة.

(۵) فقد صرحوا بأن الخارج من السبیلین غیر البول و الغائط و الریح و المنی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۵

و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه (۱).

### [مسألة ۹۱: لا ینتقض الوضوء بخروج المذی]

مسألة ۹۱: لا ینتقض الوضوء بخروج المذی (۲)،

---

- کالدود و الحصی و الحقنة و غیرها- لا ینقض الوضوء، و قد ادعی الإجماع علی ذلک فی الخلاف و الغنیة و ظاهر المنتهی و عن

الدلائل.

و يقتضيه النصوص الكثيرة المتضمنة حصر النواقض مما يخرج من السبيلين بالأمور المذكورة المتقدم بعضها، و خصوص النصوص الواردة فى ذلك، كموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شىء و لم ينقض وضوءه، و إن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء» «۱»، و غيره من النصوص الكثيرة.

و أما ما رواه الشيخ عن فضيل عنه عليه السّلام: «قال فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع. قال: عليه الوضوء».

فلا مجال للتعويل عليه بعد رواية الكلينى له هكذا: «ليس عليه وضوء».

و من ذلك يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من نقض الحقنة إذا خرجت، و يأتى الكلام فى بعض صغريات ذلك إن شاء اللّه تعالى، منا و من المتن.

(۱) لاستصحاب عدم خروجه المستغنى به عن استصحاب الطهارة، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة.

(۲) كما هو المعروف بين الأصحاب (رضى اللّه عنهم) المدعى عليه الإجماع فى الخلاف و الغنية و المنتهى و عن التذكرة و نهاية الاحكام.

و يقتضيه- مضافا إلى أخبار الحصر المشار إليها فى المسألة السابقة- النصوص الكثيرة النافية لناقضيته بالخصوص، التى ذكر منها فى الوسائل ما يزيد على خمس عشرة رواية كثير منها معتبر السند:

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۶

...

---

منها: صحيح بريد: «سألت أحدهما عليهما السّلام عن المذى. فقال: لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط و البصاق» «۱».

خلافا لما عن ابن الجنيد من النقض به إذا كان بشهوة. و عن بعض المتأخرين الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المذكورة و ما تضمن عموم ناقضيته، كصحيح ابن بزيع: «سألت الرضا عليه السّلام عن المذى فأمرنى بالوضوء منه، ثمَّ أعدت عليه فى سنة أخرى فأمرنى بالوضوء منه، و قال: إن عليا عليه السّلام أمر المقداد أن يسأل النبى صلّى اللّه عليه و آله و أستحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء» «۲»، و صحيح يعقوب بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يمذى و هو فى الصلاة من شهوة أو من غير شهوة. قال: المذى منه الوضوء» «۳»، و ما تضمن التفصيل المذكور، كصحيح على بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المذى أ ينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض» «۴». و مثله صحيح الكاهلى «۵» و خبر أبى بصير «۶».

و فيه: أنه لا مجال لذلك بعد ظهور إعراض الأصحاب عن هذه النصوص، و لا سيما مع كثرة الابتلاء بهذه المسألة، حيث يمتنع عادة خفاء حكمها عليهم.

و مجرد موافقة ابن الجنيد لها- فى الجملة- لا يمنع من وهنها بذلك.

و أما ما ذكره الشيخ فى التهذيب بعد ذكره لصحيح ابن بزيع من أنه لو صح لكان محمولا على المذى الذى يخرج عن شهوة و يخرج عن المعهود من كثرته، فليس هو خلافا منه فى المقام، و لا عملا منه بالخبر المذكور، لعدم جزمه بصحته، بل سبق منه أنه خبر ضعيف شاذ، بل اعتباره الكثرة خروج عن مفاد النصوص المذكورة.

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۷.
(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۶.
(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۱.
(۵) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۲.
(۶) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۷

...

على أنه لا مجال للجمع المذكور مع إباء بعض نصوص الناقضية عن الاختصاص بصورة الخروج بشهوة، كصحيح يعقوب بن يقطين المتقدم، و صراحة بعض نصوص عدم الناقضية فى صورة الخروج بشهوة، كصحيح عمر بن يزيد:

«اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست أثوابى و تطيبت فمرت بى وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا و أمنت هى، فدخلنى من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء و لا عليها غسل» «۱»، و صحيح ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا عنه عليه السّلام: «قال: ليس فى المذى من الشهوة و لا من الإنعاظ و لا من القبلة و لا من مس الفرج و لا من المضاجعة وضوء.» «۲».

و لا يقدح الإرسال من ابن أبى عمير، كما تقدم غير مرة، و لا سيما مع ظهور الإرسال عن غير واحد فى اشتهار الحديث.

بل يظهر مما يأتى أن الغالب خروج المذى عن شهوة، فلا مجال لحمل النصوص الكثيرة المتضمنة لعدم ناقضيته على خصوص صورة عدم الشهوة.

فلا بد من إهمال نصوص الناقضية المطلقة و المقيدة، إما لما تقدم من سقوطها عن الحجية بإعراض الأصحاب، أو لترجيح نصوص عدم الناقضية عليها بأنها أشهر رواية، و موافقة لعمومات الحصر المشار إليها، و مخالفة لمذهب العامة المدعى عليه إجماعهم.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من ترجيحها بموافقة الكتاب، لأن مقتضى إطلاق الآية الكريمة جواز الدخول فى الصلاة بعد الوضوء و الغسل و إن خرج المذى، فهو لا يخلو عن إشكال، إذ الظاهر ورود الآية لبيان إيجاب النوم و الجنابة للوضوء و الغسل، لا لبيان أمد بقائهما و عدم انتقاضهما بغيرهما، لينفع فيما نحن فيه.

نعم، قد تحمل نصوص الناقضية على الاستحباب إما مطلقا، كما حكاه فى

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۳.
(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۸

أو الودى (۱)،

الحدائق عن جملة من متأخرى المتأخرين، لما تضمنه صحيح ابن بزيع بطريق آخر صحيح أيضا من قوله: «قلت: و إن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس» «۱»، أو إذا كان عن شهوة، كما احتمله فى الاستبصار، جمعا بين ذلك و نصوص التفصيل.

لكن قد يشكل الحمل على الاستحباب باختلاف النصوص فى جواب النبى صلّى اللّه عليه و آله للمقداد، ففى صحيح إسحاق بن عمار أنه قال: «ليس بشىء» «۲».

بل ذكر الشيخ أن ذلك هو المعروف من هذه القصة، و لا سيما مع إباء لسان بعض نصوص عدم الناقضية عن استحباب الوضوء، لشدة التأكيد فيها على عدم الحاجة للوضوء بتشبيهه بالبزاق و نحوه.

فإن ذلك موجب للريب فى نصوص الناقضية و مقرب لحملها على التقية جدا.

و كيف كان، فلا ينبغى التأمل فى عدم وجوب الوضوء به، و ليس هو موردا للشك و حسن الاحتياط، كما يظهر من الحدائق، بل فى المدارك بعد تقريب عدم الناقضية: «و الاحتياط هنا مما لا ينبغى تركه، لأن المسألة موضع تردد».

(۱) كما نص عليه غير واحد، و ادعى الإجماع عليه فى الحدائق، و الخلاف على إحدى النسختين.

و يقتضيه- مضافا إلى ما تقدم فى المسألة السابقة من الإجماع و نصوص الحصر- صحيح زيد الشحام و زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال:

إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل و البواسير و ليس بشىء، فلا تغسله من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۹

...

---

ثوبك إلا أن تقذره» «۱».

و مرسل حريز عنه عليه السّلام: «قال: الودى لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط و البزاق» [۲].

و مرسل ابن رباط الآتى بناء على استفادة حكمه منه بقرينة السياق.

نعم، فى صحيح عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام: «قال: ثلاث يخرجن من الإحليل، و هن: المنى و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريرة البول. قال: و المذى ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف» «۳».

و قد حمله الشيخ و العلامة بقرينة التعليل على من ترك الاستبراء، لأنه لا يخرج إلا و معه شىء من البول، و استجوده فى الحدائق.

و كأن وجهه: أن دريرة البول سيلانه، و لا معنى للخروج منه، فإما أن يراد بالخروج منها الخروج من محلها- و هو الإحليل- أو الخروج معها مصاحبا لها كأنه منها، و حيث لم يكن الأول مناسبا للتعليل، لاشتراك الأمور الثلاثة فيه- كما تضمنه صدر الحديث- تعين الثانى، و يكون المراد به بيان الحال الغالب له لا الدائم، بقرينة ما تضمن عدم النقض بخروجه.

و أما ما فى الجواهر و غيره من أن عدم الاستبراء إنما يوجب البناء على ناقضية البلل المشتبه، دون ما يعلم بأنه غير بول و إن خرجت معه أجزاء بولية، لاستهلاكها بحيث لا تسمى بولا، بل يمكن دعوى طهارته، لخروجه عن المسمى

---

[۲] الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۵. ثمَّ ان الاستدلال بالصحيح و المرسل مبنى على رواية الودى فيهما بالدال المهملة، كما فى الكافى و التهذيب، و عليه جرى فى الوسائل، و غير واحد من كتب الفقهاء.

اما روايته فيهما بالذال المعجمة كما فى الاستبصار فيخرج عما نحن فيه و ينفع فيما يأتى. لكن يوهنه انه ذكره فى الجواب عن صحيح

ابن سنان الآتی الوارد فی الودی بالمهملة فیکشف عن وقوع التصحیف فیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۴.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۰

أو الوذی (۱)

---

و عدم تنجسه فی الباطن.

ففیه: أن مقتضی إطلاق نصوص الاستبراء شمول الناقضیة للصورة المذکورة، کما تقدم فی آخر فصل کیفیة الاستبراء، و تقدم اختصاص عدم النقض بصورة الخلوص عن البول، و هی لا تناسب التعلیل المذکور.

نعم، لا یکفی ما سبق فی حمل الصحیح علی ما ذکره الشیخ، و لا أقل من إجماله، فلا یخرج به عما سبق.

علی أنه یکفی فی وهنه فی نفسه إعراض الأصحاب عنه، بل لا أقل من ترجیح معارضه علیه بأنه أشهر روایة، و موافق لعموم نصوص الحصر و غیرها، و مخالف للعامة.

ثمَّ إنه یظهر مما تقدم أنه لا مجال لإثبات استحباب الوضوء منه لأجل الصحیح المذکور، و إن حکی عن بعضهم.

(۱) کما نص علیه غیر واحد، و ادعی الإجماع علیه فی الغنیة و المنتهی و الحدائق و الخلاف علی إحدی النسختین.

و یقتضیه- مضافا إلی ما تقدم فی المسألة السابقة من الإجماع و نصوص الحصر، و إلی عموم ذیل صحیح زید الشحام و زرارة و محمد بن مسلم المتقدم- مرسل ابن رباط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: یخرج من الإحلیل المنی و الوذی و المذی و الودی. فأما المنی فهو الذی تسترخی له العظام و یفتر منه الجسد، و فیه الغسل. و أما المذی یخرج من شهوة، و لا شیء فیه. و أما الودی فهو الذی یخرج بعد البول. و أما الوذی فهو الذی یخرج من الأدواء، و لا شیء فیه» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۱

و الأول (۱) ما یخرج بعد الملاعبة (۲)،

---

تنبیه تقارب الودی و الوذی فی الرسم أوجب التشویش فی عبارات الأصحاب، فقد یذکرون أحد الأمرین و یستدلون علیه بالنص الوارد فی الآخر، و قد ینسب لأحدهم ذکر أحدهما أو دعوی الإجماع فیه مع أنه قد ذکر الآخر، و ما جرینا علیه فی نقل کلماتهم و متون النصوص هو الذی تیسر لنا الاطلاع علیه من النسخ المطبوعة. و الأمر سهل بعد اشتراک الأمرین فی وضوح عدم الناقضیة و لو بسبب تسالم الأصحاب.

(۱) و هو المذی قال فی مجمع البحرین: «و فیه لغات: سکون الذال، و کسرها مع التثقیل، و الکسر مع التخفیف. و أشهر لغاته فتح فسکون، ثمَّ کسر ذال و شدة یاء. و عن الأموی: المذی و الودی و المنی مشددات». و قریب منه فی الحدائق، و ذکر اللغات الثلاث فی القاموس، و اقتصر علی الأولیین فی الجمهرة و لسان العرب، کما اقتصر علی الأولی فی الصحاح و نقل عن الأموی ما تقدم من مجمع البحرین، و نقل فی لسان العرب عن الأصمعی و علی بن حمزة الاقتصار علی الثانیة.

(۲) کما فی النهایة، و فی أدب الکاتب و الصحاح و لسان العرب و القاموس و مجمع البحرین: أنه ما یخرج عند الملاعبة و التقبیل. و

قریب منه عن غیرها. و هو المذکور فی کلام غیر واحد من الأصحاب.

و مرجع الجمیع ما تقدم فی مرسل ابن رباط.

و یشیر إلیه ما تضمنه صحیحا إسحاق بن عمار و ابن بزیع من استحیاء أمیر المؤمنین علیه السّلام من سؤال النبی صلّی اللّه علیه و آله عنه.

لکن مقتضی صحیحی ابنی یقطین المتقدمین و صحیح الکاهلی و خبر أبی بصیر المشار إلیهما آنفا عدم اختصاصه بالشهوة، کما یناسبه فرض خروجه أثناء

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۲

و الثانی (۱) ما یخرج بعد خروج البول (۲)، و الثالث (۳) ما یخرج بعد خروج المنی (۴).

---

الصلاة فی صحیح زید و زرارة و محمد بن مسلم المتقدم.

فیتعین حمل ما تقدم علی المعهود الشائع من حاله، و یکون التعرض فی هذه النصوص للصورة النادرة، لتعلق الحکم الشرعی بها.

و من الغریب ما فی الحدائق من الإشکال فی مفاد هذه النصوص لأجل ما تقدم.

(۱) و هو الودی. قال فی مجمع البحرین: «بسکون الدال، و کسرها و تشدید الیاء، و هو- علی ما قیل- أصح و أفصح من السکون». و قریب منه فی الحدائق.

و ذکر اللغتین فی الصحاح و مختاره و النهایة، و فی لسان العرب حاکیا لهما عن ابن سیده. و اقتصر فی الجمهرة و مفردات الراغب علی الأولی منهما.

(۲) کما فی الجمهرة و أدب الکاتب و النهایة و الصحاح و مختاره و القاموس و مجمع البحرین. و ذکره غیر واحد من الأصحاب. و تقدم فی مرسل ابن رباط، و یناسبه ما تقدم فی صحیح ابن سنان.

لکن عن ابن الأنباری تقییده بما إذا کان قد جامع قبل ذلک أو نظر. و عممه فی مفردات الراغب. قال: «و کنی بالودی عن ماء الفحل عند الملاعبة و بعد البول.

فیقال فیه: أودی نحو أمذی و أمنی». و قد یناسبه ما یأتی من الجمهرة فی الوذی.

(۳) و هو الوذی. قال فی مجمع البحرین: «بالذال المعجمة الساکنة و الیاء المخففة، و عن الأموی: بتشدید الیاء: ماء یخرج عقیب إنزال المنی، و فی الحدیث: هو ما یخرج من الأدواء. و ذکر الوذی مفقود فی کثیر من کتب اللغة».

و حکی فی لسان العرب عن ابن الأعرابی فیه کلتا اللغتین.

(۴) کما ذکره الصدوق فی الفقیه، و فی الحدائق أنه صرح به جملة من الأصحاب، و فی الجواهر: «لم یحضرنی من کتب اللغة ما أتحقق به ذلک، بل عن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۳

...

---

شارح الدروس: أنه لم یقف فیما یحضره من کتب اللغة علی شیء مناسب له».

لکن تقدم من مجمع البحرین ما یشهد به.

و عن ابن الأعرابی تفسیره بالمنی، و فی الجمهرة: «و وذی الحمار و غیره وذیا إذا سال منه. و هو مثل ودی بالدال. و ودی أکثر و أعلی».

نعم، ينافيهما ما فی مرسل ابن رباط من أنه الذی يخرج من الأدواء، و ظاهره المرض.

و قد يناسبه ما فی كلام غير واحد من اللغويين من أن الوذيئة العيب و العلة و الداء و الجراح، بل عن ابن الأعرابی: الوذی هی الخدوش. و فی الحدائق: «و نقل بعض مشايخنا عن بعض نسخ الاستبصار «الأوداج» بدل «الأدواء» قال: و كأنه أريد بها العروق مطلقا، و إن كان الودج اسما لعرق فی العنق».

فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال، و إن لم يكن مهما، بعد ما سبق من عدم نقض ما يخرج من السبيلين غير الأمور الأربعة المتقدمة.

بقی فی المقام أمور قال بعض أصحابنا بناقضيتها:

الأول: خروج الدم من أحد السبيلين إذا احتمل مصاحبته لشیء من النواقض، فقد حكی عن ابن الجنيد ناقضيته، و كأن مراده النقض به ظاهرا.

و هو مخالف لعموم أدلة الاستصحاب. و احتمال النقض به واقعا- مع منافاته للاستصحاب أيضا- مناف لعموم الحصر المتقدم، و لإطلاق ما تضمن عدم الوضوء بخروج الدم مما يأتی الكلام فيه.

و أما ما تضمن الوضوء بخروج الدم «۱»، فهو يقتضی النقض به و إن علم بخلوصه عن النواقض، مع أن المحكی عنه البناء على عدم النقض به.

الثانی: مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله أو فتحه إحليله، فقد حكم الصدوق فی الفقيه بإعادة الوضوء بها. و إلى الأولين يرجع ما عن ابن الجنيد من النقض بمس ما انضم عليه الثقبتان.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۲.



...

---

و يشهد له موثق عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن الرجل يتوضأ ثمَّ يمس باطن دبره. قال: ينقض وضوءه، و إن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فی الصلاة قطع الصلاة، و يتوضأ و يعيد الصلاة، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة» «۱».

لكن إعراض الأصحاب عنه مسقط له عن الحجية، خصوصا فی مثل هذا الحكم الذی يشيع الابتلاء به، فيمتنع عادة خفاؤه على جمهور الأصحاب.

و أما معارضته بعموم الحصر المشار إليه، و بما تضمن عدم النقض بمس الفرج «۲»، فهو كما ترى! لأنه أخص منهما.

نعم، لا يبعد قوة ظهور صحيحی زرارة المتضمنين للحصر بما يخرج من السبيلين و النوم فی عدم نقض ما عداها، لأن عدم السنخية بين ما يخرج من السبيلين و النوم موجب لقوة ظهورهما فی الاستيعاب و الحصر ردعا عما عليه العامة من النقض بغيرها، فيصعب رفع اليد عنهما بمثل هذه الرواية. فتأمل.

مضافا إلى ما فی صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بذكره فی الصلاة المكتوبة فقال: لا بأس به» «۳».

و فی موثق سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلی، يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما هو من جسده» «۴».

فإن العبث بالذكر و مسه حال القيام مبنی على نحو من الترسل و عدم التقيد، فكثيرا ما يستلزم فتح الإحليل، فعدم التنبيه على ذلك

ظاهر جدا فی عدم قدحه، فیصعب رفع الید عن ذلک بالموثق المذکور.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۰.

(۲) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء و غیرها.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۵

...

---

بل مثل هذا الحکم المخالف للقاعدة الارتکازیة و لنصوص الحصر المشهورة، و البعید عن الأذواق و الارتکازیات، و المستلزم لکثیر من الضیق و الکلفة، لا یجتزأ فی بیانه بخبر واحد، بل لو کان ثابتا لکثر السؤال عنه و کثرت النصوص فی بیانه.

هذا، و فی حمل الموثق علی الاستحباب أو التقیة وجهان، أولهما مناسب لطریقتهم فی سائر الموارد من حمل الأوامر علی الاستحباب إذا تعذر حملها علی الوجوب، لأنه نحو من الجمع العرفی المقدم علی التصرف فی الجهة.

إلاـ أن ظاهر الأصحاب (رضی اللّه عنهم) فی نواقض الوضوء الخروج عن ذلک، لعدم تصدی متقدمیهم من أهل الفتوی لبیان ما یستحب منه الوضوء، کما تعرضوا لما یستحب له الوضوء و لما یستحب منه و له الغسل.

حیث یظهر منهم عدم قبول هذه النصوص للحمل علی ذلک بنحو یصلح لأن یعمل علیه و یفتی به، و إنما ذکره الشیخ احتمالا فی مقام الجمع بین الأخبار و توجیه اختلافها، علی ما هی طریقته، و جری علیه بعض المتأخرین تبعا للقاعدة المشار إلیها.

و یناسب عدم الاستحباب ورود النصوص المذکورة فی موارد أقوال العامة بالنقض.

کما یناسبه فی خصوص المقام قوة ظهور الموثق فی الوجوب و صعوبة حمله علی الاستحباب، حیث تضمن قطع الصلاة مؤکدا علی ذلک فی فروض المسألة.

بل إشعار التعلیل فی موثق سماعة بأنه من جسده فی عدم المقتضی للوضوء حتی استحبابا. فلاحظ.

الثالث: مس ظاهر فرج الغیر إذا کان محرما بشهوة، و مس باطنه مطلقا.

فعن ابن الجنید النقض به- علی اضطراب فی النقل عنه، کما قیل- و لم یتضح وجه التفصیل المذکور.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۶

...

---

نعم، فی موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا قبّل الرجل مرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء» «۱».

لکنه- مع عدم مطابقته للدعوی، و ظهور إعراض الأصحاب عنه- معارض بما تضمن عدم النقض بمس الفرج، کمرسل ابن أبی عمیر المتقدم فی المذی، و صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: لیس فی القبلة و لا المباشرة [الملامسة خ ل] و لا مس الفرج وضوء» «۲» و خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن رجل مس فرج امرأته. قال: لیس علیه شیء، و إن شاء غسل یده، و القبلة لا تتوضأ منها» «۳».

و دعوی: أن مقتضی الجمع بین الموثق و الأوّلین حملهما علی مس الإنسان فرج نفسه، و الثالث ضعیف السند فلا ینهض بمعارضة الموثق.

مدفوعة: بأن سياق الأوّلين يأبى الحمل على خصوص مس الإنسان فرج نفسه، بل مس فرج المرأة كالمتيقن منهما، فحمل الموثق لأجله على الاستحباب أو التقية أقرب.

و مما تقدم يظهر أن الثانى أنسب بالمقام، و لا سيما مع ما تضمنه خبر عبد الرحمن من التنبيه على غسل اليد، حيث يظهر منه عدم المقتضى لغيره.

الرابع: القبلة بشهوة، فقد حكى عن ابن الجنيد ناقضيتها مطلقا، أو إذا كانت لمحرم.

و لا وجه له إلا موثق أبى بصير المتقدم و هو يناسب الإطلاق.

لكنه- مع وهنه بإعراض الأصحاب- معارض بمرسل ابن أبى عمير و صحيح زرارة و خبر عبد الرحمن المتقدمة، و مثلها فى ذلك صحيح الحلبى «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب ما ينقض الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۷

...

---

و دعوى الجمع بينها و بينه بحملها على القبلة بغير شهوة، كما ترى، لندرة ذلك و إباء سياق المرسل عنه جدا.

و مما تقدم يظهر حال حمله على الاستحباب.

الخامس: القهقهة فى الصلاة متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه، فقد حكى عن ابن الجنيد ناقضيتها فيما حكى عنه.

و يقتضيه موثق سماعة: «سألته عما ينقض الوضوء، قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقرة فى البطن إلا شيئا تصبر عليه، و الضحك فى الصلاة و القيء» «۱».

لكنه- مع إعراض الأصحاب عنه، و كونه أعم من المدعى- معارض بصحيح زرارة و موثق سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة» «۲».

و حمله على القهقهة فى غير الصلاة يأباه سياقه جدا، لظهوره فى أنها لو وقعت فى أثناء الصلاة نقضتها دون الوضوء.

و صحيح ابن أبى عمير عن رهط سمعوه يقول: «إن التبسم فى الصلاة لا ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة» «۳» و غيرهما.

و مما تقدم يظهر الحال فى حمله على الاستحباب.

ثمَّ إنه تقدم فى أول فصل الاستنجاء من الصدوق وجوب إعادة الوضوء لمن توضأ قبل الاستنجاء. و هو راجع لكون نجاسة الموضع من سنخ الناقض، لمانعيتها من صحة الوضوء، كالحدث حال خروجه. و تقدم الكلام فى ذلك.

هذا، و قد تضمنت كثير من النصوص النقض ببعض الأمور التى لا يعرف منا

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب ما ينقض الوضوء حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب ما ينقض الوضوء حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب ما ینقض الوضوء حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۸

...

---

قائل بناقضیتها، ینبغی التعرض لها، لاحتمال استحباب الوضوء منها:

منها: القیء، فقد تقدم فی موثق سماعة النقض به، و مثله صحیح أبی عبیدة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: الرعاف و القیء و التخلیل یسیل الدم إذا استکرهت شیئا ینقض الوضوء، و إن لم تستکرهه لم ینقض الوضوء» «۱».

و قد یظهر من الأخیر الاختصاص بصورة التعمد بجعل الاستکراه کنایة عنه، فیکون شاهد جمع بین الموثق و النصوص الکثیرة المتضمنة عدم النقض بالقیء «۲».

لکن- مع عدم خلو الصحیح عن الإجمال- لا مجال لذلک بلحاظ موثق روح بن عبد الرحیم أو صحیحه: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن القیء. قال: لیس فیه وضوء و إن تقیأت متعمدا» «۳».

هذا، و قد تقدم الإشکال فی الحمل علی الاستحباب، و یزید هنا بما یأتی فی خبر أبی هلال من استنکار السؤال عن الوضوء و نسبة القول به للمغیرة بن سعید.

و منها: الرعاف، بل مطلق خروج الدم. ففی خبر عبید بن زرارة: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أصابه دم سائل. قال: یتوضأ و یعید. قال: و إن لم یکن سائلا توضأ و بنی. قال: و یصنع ذلک بین الصفا و المروة» «۴».

و تقدم فی صحیح أبی عبیدة ما یشهد به، و صحیح الحسن الوشاء: «سمعته یقول: رأیت أبی صلوات اللّه علیه و قد رعف- بعد ما توضأ- دما سائلا فتوضأ» «۵».

لکنها معارضة بالنصوص الکثیرة الواردة فی الرعاف و الحجامة و غیرها. «۶».

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب نواقض الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۲.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۳.

(۶) راجع الوسائل باب: ۷ من أبواب نواقض الوضوء.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۹

...

---

و قد عرفت بعد الجمع فی هذه الموارد بالاستحباب، و لا سیما مع ما فی خبر جابر عن أبی جعفر علیه السّلام: «سمعته یقول: لو رعفت دورقا ما زدت [دما و رقی ما زدت. خ ل] علی أن أمسح منی الدم و أصلی» «۱».

و فی خبر أبی هلال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: أ ینقض الرعاف و القیء و نتف الإبط الوضوء؟ فقال: و ما تصنع بهذا؟ هذا قول المغیرة بن سعید، لعن اللّه المغیرة، یجزیک من الرعاف و القیء أن تغسله و لا تعید الوضوء» «۲».

و منها: مس الکلب، ففی صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: من مس کلبا فلیتوضأ» «۳».

و لا- مجال للتعويل عليه بعد تسالم الأصحاب على عدم ناقضيته، كما هو ظاهر بعض نصوص نجاسته، كصحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:

عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل. قال: يغسل المكان الذى أصابه» «۴»، لظهوره فى بيان تمام ما يلزم المس.

و فى حمل الأمر فى الصحيح الأول على الاستحباب- كما عن بعضهم- أو حمل الوضوء فيه على غسل الموضع- كما ذكره الشيخ فى التهذيب و الاستبصار- وجهان، ثانيهما أنسب بما تقدم من ظهور إعراض الأصحاب عن التعرض لاستحباب الوضوء.

و دعوى: أن الأول أقرب عرفا، لا تخلو عن خفاء.

و أما الحمل على التقية، فهو موقوف على وجود قول للعامة بناقضيته، و لم أعثر على من نقله من أصحابنا عنهم.

و منها: مصافحة المجوسى، ففى خبر عيسى بن عمر [عمرو. خ ل]: «أنه

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۰

...

---

سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يحل له مصافحة المجوسى؟ فقال: لا، فسأله:

يتوضأ إذا صافحهم؟ قال: نعم، إن مصافحتهم تنقض الوضوء» «۱».

و لا مجال للتعويل عليه بعد تسالم الأصحاب على عدم ناقضيته، و معارضته بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن رجل صافح مجوسيا. قال: يغسل يده و لا يتوضأ» «۲».

و قد حمله الشيخ فى كتابيه على غسل اليد، و يبعده عدم تعارف التعبير بالنقض فى النجاسة الخبثية.

و مثله الحمل على الاستحباب، لما تقدم، و لظهور الصحيح فى عدم مشروعيته، إذ يكفى فى بيان عدم وجوبه الاقتصار على بيان غسل اليد. فتأمل.

و أما الحمل على التقية، فيجرى فيه ما تقدم فى مس الكلب.

و منها: قبل الأكل و بعده. و محل الكلام الثانى، لأن الكلام فيما يتوضأ منه، الذى يناسب البحث فى النواقض، لا فيما يتوضأ له، و إنما جمعا معا لاشتراكهما فى الأدلة و كلام الأصحاب.

و كيف كان، فقد تضمن غير واحد من النصوص الأمر بهما، بنحو يظهر منه الاستحباب لا الوجوب، كصحيح أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر.» «۳»، و غيره.

و لا- إشكال فى عدم الوجوب بملاحظة الإجماع، و السيرة، و النصوص الكثيرة، كصحيح بكير: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الوضوء مما غيرت النار. فقال:

ليس عليك فيه وضوء، إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل» «۴» و زيد فى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب آداب المائدة حديث: ۱ و فى الباب المذكور و ما بعده نصوص كثيرة متضمنة للوضوء.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۱

...

---

بعضها: «فإنه يدخل طيّبا و يخرج خبيثا» «۱».

و إنما الإشكال فى ثبوت الاستحباب بذلك، كما يظهر من الجواهر حاكيا له عن النزهة، قال: «قيل: للأخبار، و ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية، فلا معنى لحمل الوضوء فيها على غسل اليد».

لكن سبر النصوص الواردة فى آداب المائدة- على كثرتها- يشرف الناظر فيها على القطع بإرادة غسل اليدين من الوضوء، بنحو يظهر منه شيوع الاستعمال المذكور، للاقتصار فى طائفة على الوضوء، و فى أخرى على غسل اليدين، من دون أن يشار فى شيء منها للجمع بينهما أو أفضلية الوضوء من الغسل، كما ورد ذلك فى نصوص أكل الجنب «۲».

مع تقارب الطائفتين فى بيان الآثار الوضعية لكل منهما، و اشتراكهما فى نصوص بعض الاحكام، كنصوص استحباب البدء قبل الطعام بصاحب البيت و الختم بعد الطعام به، و استحباب الغسل للجماعة فى إناء واحد، و استحباب التمندل بعد الطعام و تركه قبله «۳».

و لا سيما مع أن ظاهر نصوص الوضوء الاقتصار عليه، و هو لا يناسب التنزه المطلوب شرعا و طبعا للطعام، لتعرض اليدين به للتقذر- عرفا- بمسح الرجلين.

بل لا- ينبغى التأمل فى ذلك، بالنظر للتعبير بالوضوء فى غسل الجماعة فى المجلس الواحد «۴»، للقطع بعدم إرادة الوضوء المعهود منهم، لما فيه من طول المدة و الخروج عن الوضع المألوف المناسب للاجتماع.

مع أن ذلك صريح خبر هشام بن سالم، لقوله بعد نقل الحث على الوضوء:

«قال لى الصادق عليه السّلام: و الوضوء هاهنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

(۳) راجع فى النصوص المذكورة الوسائل باب: ۵۰، ۵۱، ۵۲ من أبواب آداب المائدة.

(۴) راجع الوسائل باب: ۵۰، ۵۱ من أبواب آداب المائدة.

(۵) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب آداب المائدة حديث: ۱۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۲

...

---

و ظاهر خبر محمد بن عجلان أو صحيحه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال:

الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت، لئلا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام.

يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل.» «۱».

و خبر الفضل بن يونس قال: «لما تغدى عندى أبو الحسن عليه السّلام و جيء بالطشت بدئ به و كان فى صدر المجلس، فقال: ابدأ

بمن علی یمینک، فلما توضأ واحدا أراد الغلام أن یرفع الطشت، فقال له أبو الحسن علیه السّلام: دعها و اغسلوا أیدیکم فیها» «۲».
للتعبیر فی صدرهما بالوضوء، و فی ذیلهما بغسل الیدین.

هذا کله مضافا إلی عدم مناسبة استحباب الوضوء للتعلیل المتقدم فی نصوص عدم الناقضیة، و لسیرة المتشرعة، لشدة إهمالهم له بنحو لا یناسب استحبابه جدا. فتأمل.

و منها: الغضب، فقد عده فی الجواهر مما یستحب الوضوء منه، لما عن القطب الراوندی فی دعواته: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: إذا غضب أحدکم فلیتوضأ» «۳».

و من الظاهر ابتناء استدلاله به علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن.

إلا أن من القریب جدا حمله علی إرادة استحباب الوضوء حین الغضب لتسکینه، نظیر ما تضمن الأمر بالجلوس لمن غضب قائما، و القیام لمن غضب جالسا، و مس ذی الرحم لمن غضب علیه «۴»، لا استحبابه بعده، لیکون مما یستحب الوضوء منه، بنحو یناسب ما نحن فیه من الکلام فی النواقض.

و منها: الإکثار من إنشاد الشعر الباطل. ففی موثق سماعة: «سألته عن نشید [نشد. إنشاء. استبصار] الشعر هل ینقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الکذب؟ فقال: نعم، إلا أن یکون شعرا یصدق فیه، أو یکون یسیرا من الشعر:

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب آداب المائدة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب آداب المائدة حدیث: ۲.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۴۷ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۴، ۱۹.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۳

...

---

الأبیات الثلاثة و الأربعة، فأما أن یکثر من الشعر الباطل فهو ینقض الوضوء» «۱».

و لا مجال للبناء علی الوجوب، بعد ظهور تسالم الأصحاب و سیرة المتشرعة علی عدمه المعتضد بنصوص الحصر.

و خبر معاویة بن میسرة: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن إنشاد الشعر هل ینقض الوضوء قال: لا» «۲»، فإنه و إن کان أعم، إلا أن حمله علی غیر مورد الموثق لا یخلو عن بعد، لشیوع مورده. فتأمل.

ثمَّ إنه لا مجال لحمله علی التقیة، بعد عدم ظهور قول للعامة بناقضیته، بل فی المنتهی دعوی إجماع علماء الأمصار علی عدمها.

و من هنا یقرب حمله علی الاستحباب- کما فی التهذیب [۳]- و لا سیما مع المناسبة الارتکازیة بین فرض بطلان الشعر و نقض الوضوء به، بنحو ینبغی إعادته، لأنه آکد فی التنفیر عنه، بل هو المناسب للتسامح فی تحدید الموضوع، لأن الکثرة و إن کانت من الأمور العرفیة، إلا أن تطبیقها عندهم لا یبتنی علی التدقیق.

و أما ما تقدم من أن إهمال الأصحاب لذکر ما یستحب الوضوء منه موهن للحمل علی الاستحباب، فهو من القرائن النوعیة علی عدم حمل النصوص الکثیرة علیه، لأن کثرة الأمور المذکورة فی النصوص تقتضی الاهتمام بها و التنبیه إلیها لو کانت موضوعا للاستحباب بنظرهم، و هو لا ینافی غفلتهم عن خصوصیة بعضها و حملها علی الأعم الأغلب، فلا ینهض إعراضهم فی تلک الموارد برفع الید عن مقتضی القاعدة من حمل الأمر علی الاستحباب بعد تعذر حمله علی الوجوب مع الالتفات لخصوصیتها. فتأمل جیدا.

هذا، و قد استشکل بعض مشایخنا فی الحمل علی الاستحباب بعدم ظهور النصوص فی الأمر المولوی، بل فی کون الوضوء بعد الأمور

المذكورة لأجل

[۳] و قد يرجع إليه ما فى الاستبصار من الترديد بينه و بين احتمال التصحيف فى «ينقص» و أنه بالصاد.

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۴

...

ناقضيتها، و لا معنى للناقضية الاستحبابية.

و ينـدفع: بأن مرجع الحمل على الاسـتحباب فى المقام إلى أن الأمور المـذكورة ناقضـة لمرتبة من الطهارة يسـتحب تحصـيلها و إن لم تكن ناقضة للمرتبة اللازمة التحصيل منها، نظير ما ورد فى آداب الصلاة و الصوم من التعبير بالقطع و الإفطار و نحوهما.

و قد تقدم فى حكم البئر ما له نفع فى المقام.

بقى فى المقام أمران.

الأول: أن المرجع فى تحديـد الباطل هم المتشرعة، بما لهم من مرتكزات عرفيـة و شـرعية، لأنهم هم المخاطبون بـذلك، فمثل شـعر الموعظة و التاريخ و العلم و مدح و هجاء من يستحق حق، و مثل شعر الغزل و التشبيب و مدح و هجاء من لا يستحق باطل.

أما المرجع فى تحديد الكثرة فهم العرف، إذ ليس للشارع تحديد أو تطبيق يخرج به عن المرتكزات العرفية.

و ما تضمنه الموثق من ذكر الأبيات الأربعة غير وارد للتحديد، بل التمثيل.

فتحديد موضوع استحباب الوضوء بذلك فى المدارك فى غير محله.

نعم، هو كاشف عن مقاربته للكثرة. فلاحظ.

الثانى: قـال فى الجواهر: «و الإنشـاء أقوى من الإنشـاد. و تكرير البيت أو البيتين لا يوصـفهما بالكثرة. و لو أنشـد ثمَّ حـذف منه بحيث أفسد شـعريته احتمل خروجه عن الحكم، و لعل الأولى خلافه. و لا دخل للاتصال و الانفصال، فلو قرأ فى أوقات متعددة بحيث يكون مجموعها كثرة ترتب الحكم».

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه‍ ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۱۰۴

و ما ذكره قريب، عدا جريان الحكم مع إفساد الشعر، فإنه ممنوع، لعدم صدق إنشاد الشعر حينئذ.

كمـا أن الإنشاء إنما يكون أقوى من الإنشاد إذا ابتنى على قراءة الشـعر، كما فى الارتجال، بل قـد يصـدق عليه الإنشاد، أما الإنشاء من دون قراءة، كما لو حرره

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۵

...

كتابة، فلا مجال لإلحاقه به، فضلا عن دعوى أقوائيته منه.

و منها: ظلم الرجل صاحبه، لموثق سماعة المتقدم، و يظهر الكلام فيه مما سبق.

و منهـا: الغيبـة، إمـا لأنهـا من أفراد الظلم، أو للنبوى: «من اغتاب أخاه المسلـم بطل صومه، و نقض وضوءه» «۱». و الكلام فيه كما فى سابقة.

و منها: الكـذب، كما فى الجواهر و غيرها. و يقتضيه موثق سماعة المتقـدم، و موثقه الآخر: «سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان، فقال: قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد» «۲».

و قـد يشكل فيه: باحتمـال كون نقض الوضوء لأجـل نقض الصوم بالكـذب، كمـا يناسبه عطفه على القضـاء المتفرع على الإفطار، لا لأجل الكذب بنفسه.

فالعمدة الموثق الأول، فيجرى فيه ما تقدم.

لكن قد يدعى لزوم تقييده بموثق أبى بصير أو صحيحه: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم. قال: قلت له: هلكنا. قال:

ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على اللّه و رسوله و على الأئمة عليهم السّلام» «۳».

و فيه: أن كون المفطر الناقض للوضوء هو الكذب الخاص لا ينافى كون مطلق الكذب ناقضا للوضوء فقط.

على أنه بعـد حمل النقض على مرتبـة من النقض فى الطهارة تقتضـى استحباب الوضوء فهو قابل للشـدة و الضـعف، بأن يكون المراد بالموثق المرتبة الضعيفة منه، و بحديث أبى بصير المرتبة الشديدة منه، و هو أقرب من تقييده بالفرد القليل غير الشائع.

نعم، المناسبات الارتكازية تقتضى تقييده بالتعمد، كما هو مقتضى الموثق

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساک حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساک حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساک حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۶

...

---

الثانى، لو تمَّ الاستدلال به.

هذا ما تيسر لنا العثور عليه من موارد النصوص و كلمات الأصحاب. و ربما فاتنا شىء قد يظهر الحال فيه مما تقدم.

بقى فى المقام أمران.

الأول: لو قيل باستحباب الوضوء من هذه الأمور أو بعضها، فقد قال فى الجواهر: «و لعل الاستحباب فى هذه الأمور و ما شابهها إنما هو تأكد استحباب التجديد».

و لعله مقتضـى إطلاق نصوص التجديد «۱» المتضـمنة أن الوضوء على الوضوء كفـارة لما مضـى فى ليله أو نهاره من الـذنوب ما خلا الكبائر، و أنه عشر حسنات.

نعم، مقتضـى ما فى بعض نصوصه من أنه نور على نور كونه مؤكدا للطهارة، و مقتضـى نصوص المقام كونه مكملا لنقصـها المسبب عن الأمور المذكورة، فيتقابل أثراهما.

لكن المضمون المذكور- مع عدم وروده إلا فى مرسلة الصدوق «۲» - لا ينافى الإطلاقات. فلاحظ.

الثـانى: لو صادف الوضوء هنا حـدثا ارتفع به، لأن الظاهر اتحاد ماهيـة الوضوء، و أن اختلاف أثره لاختلاف حال المتوضـى، فإن كان

محدثا ارتفع حدثه کما تقتضیه نصوص النواقض، و إن کان ناقص الطهارة تکملت طهارته، و إن کان تام الطهارة تأکدت طهارته، کما تقتضیه بعض نصوص التجدید، نظیر ما تقدم فی آخر المسألة الواحدة و السبعین فی الوضوء التجدیدی.

و لذا لا ریب ظاهرا فی عدم الأثر لهذه الأمور لو وقعت حال الحدث، لاندکاک أثرها فیه، کما لا یستحب الجمع بین الوضوء لها و الوضوء للحدث لو وقع

---

(۱) تراجع النصوص المذکورة فی الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۷

...

---

بعدها، و لا یشرع الوضوء منها بنحو لا یترتب علیه رفع الحدث، کما لو وقع أحدهما فی أثناء حدوث الآخر، مع أنه لو کان الوضوء المذکور مباینا بماهیته للوضوء الرافع، کان ذلک مخالفا لإطلاق أدلته.

و منه یظهر الحال فیما لم یثبت مشروعیته، بل جیء به برجاء المطلوبیة، فإنه فی فرض مصادفته للحدث تنکشف مشروعیته و صحته، بعد فرض کون الوضوء حقیقة واحدة مقصودة فی المقام، و إن لم یکن الداعی لها رفع الحدث.

و أما دعوی: أن عبادیته موقوفة علی قصد الأمر به، و المفروض عدم قصد الأمر برفع الحدث للاعتقاد بعدمه، و أن الأمر الاستحبابی المقصود احتمالی غیر محرز بنفسه لیحرز صحة الوضوء به و عبادیته کی یکون رافعا للحدث، إلا أن یؤتی به بنیة الأمر الفعلی، بنحو ینطبق علی الأمر برفع الحدث فی ظرف مصادفته، لکنه محتاج إلی عنایة یبعد تعمدها مع الاعتقاد بعدم الحدث.

فیظهر اندفاعها مما تقدم فی المسألة الواحدة و السبعین من أن عبادیة الوضوء إنما تقتضی إیقاعه بوجه قربی و إن لم یصادف الأمر، و یکفی فی ذلک الإتیان به فی المقام برجاء المطلوبیة. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم، و له الحمد.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۸

## [الفصل السادس فی المسلوس و المبطون]

### اشارة

الفصل السادس من استمر به الحدث فی الجملة (۱)- کالمبطون و المسلوس و نحوهما (۲)- له أحوال أربع.

---

(۱) بنحو یشمل ما إذا کان متقطعا یتعذر فی بعض الوقت إیقاع الصلاة بدونه، لیشمل جمیع الصور المفروضة، خصوصا الأولی منها.

(۲) النصوص إنما تعرضت للمسلوس و المبطون و المستحاضة التی یأتی الکلام فیها فی محلها، و کلام جمهور الأصحاب مختص بها، مع ظهور کلام بعضهم فی دخول مستمر الریح فی المبطون حقیقة أو حکما.

نعم، حکی فی مفتاح الکرامة التعدی لغیرها من الأحداث عن بعض الأصحاب من دون تعیین، و ظاهر الجواهر الجری علیه.

و هو غیر ظاهر الوجه بعد قصور النصوص عنه.

و لا مجال لفهم عدم الخصوصیة لمواردها بعد عدم کون الحکم ارتکازیا، بل تعبدیا مخالفا للقواعد المقتضیة لتعذر الصلاة بتعذر شرطها، خصوصا مثل الطهارة التی لا تسقط بالتعذر عند المشهور علی ما یأتی فی فاقد الطهورین إن شاء اللّه تعالی.

و عدم ناقضية الحدث فى المقام للضرورة ليس بأولى ارتكازا من عدم ناقضية الحدث السابق فى فاقد الطهورين لأجلها.

و مثله التعدى بتنقيح المناط، إذ لا طريق لإحراز المناط، و لا سيما مع اختلاف الاستحاضة عن المسلوس و المبطون فى أحكام بعض الفروض، مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۹

## [الأولى أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية]

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية (۱)، و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة (۲)

---

اشتراكها معهما فى استمرار الحدث، بل احتمال الاختلاف بين المسلوس و المبطون فى الاحكام.

و من هنا يتجه الاقتصار على ما إذا كان استمرار الحدث لمرض يصدق معه العناوين التى تعرضت لها النصوص، دون ما إذا كان لضرورة خارجية، من إكراه، أو نحوه.

بل يتعين فى الجميع الرجوع فيه للقاعدة المقتضية للمحافظة على الصلاة فى فترة تسع الطهارة المائية ثمَّ الترابية مع الصلاة بدون حدث إن كانت هناك فترة، و إلا فالبناء على تعذر المشروط بتعذر شرطه و سقوط الأداء و انتظار القضاء بعد ارتفاع العذر، لو لم نقل بسقوط القضاء، لعموم ما ورد فى المغمى عليه من أن ما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر.

و أما ما عن شرح المفاتيح من عدم سقوط الصلاة- يعنى فى الوقت- إجماعا، فهو غير ظاهر بنحو ينهض بالخروج عن القاعدة، لعدم تحرير المسألة فى كلماتهم، و عدم قيام الارتكازيات عليها بنحو معتد به.

على أنه لو تمَّ أو كان الشفاء ميؤوسا منه أو بعيد الأمد بنحو يقطع بعدم رضا الشارع بترك الصلاة فى الوقت، فاللازم ملاحظة القواعد العامة فى اختيار الصلاة الميسورة، فإذا أمكنت الصلاة التامة مع الطهارة المائية ثمَّ الترابية تعينت، كما ذكرنا، و إلا لزم ملاحظة الأهمية فى الأجزاء و الشرائط، و لا يجوز اختيار الصلاة مع الحدث المتجدد- كما فى المسلوس و المبطون- ابتداء، إلحاقا له بهما بعد ما سبق، فلاحظ.

(۱) و أما لو لم تسع إلا الصلاة الاضطرارية بنقص بعض الأجزاء أو الشرائط، فسيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۲) كما فى جامع المقاصد، و ذكره فى المسلوس فى الروض و المسالك

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۰

...

---

و المدارك و محكى التذكرة و علّله فى الروض و المدارك بما يقتضى التعميم للمبطون، و فى الجواهر فى المسلوس: كما صرح به جمع من الأصحاب، بل لا- أجد فيه خلافا هنا سوى ما ينقل عن الأردبيلى.»، و ذكر فى المبطون أن التأمل فى كلماتهم، بل تصريح بعضهم شاهد بخروجه عن محل النزاع. و يستفاد بالأولوية ممن أوجب عليه المحافظة على الصلاة الاضطرارية مع الطهارة لو تمكن منها، كما فى كشف اللثام و عن السرائر.

و كيف كان، فهو مقتضى القاعدة فى الواجب الاختيارى، حيث يجب المحافظة عليه مع القدرة.

و منه يظهر ضعف ما عن الأردبيلى فى مجمع البرهان. قال: «يجوز له الصلاة فى أول الوقت، لعموم أدلة الأوقات و الصلاة، و كون العذر موجبا للتأخير غير متيقن، و للحرج و الضيق».

لاندفاعه: بأنه يلزم الخروج عن العموم بعد تقييده بالصلاة عن طهارة بالمحافظة عليها. و هو الدليل على إيجاب العذر للتأخير.

و الحرج النوعی- لو تمَّ- لاـ یسقط التکلیف، و الشخصی- مع عدم اطراده- لاـ یقتضی بدلیة الناقص، بل سقوط التام، فالاکتفاء بالناقص یبتنی علی اقتضاء القاعدة له، لنظیر ما تقدم فی غیر المسلوس و المبطون من أفراد مستمر الحدث.

و أما نصوص المقام فقد ادعی سیدنا المصنف قدّس سرّه انصرافها عن ذلک، بقرینة ورودها مورد العذر و الاضطرار، و لا سیما مع قوله علیه السّلام فی صحیح منصور بن حازم:

«إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه أولی بالعذر.» «۱».

لکن یصعب حمل النصوص علی صورة عدم الفترة واقعا، و منها صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه قال: إذا کان الرجل یقطر منه البول و الدم، إذا کان حین الصلاة أخذ کیسا و جعل فیه قطنا ثمَّ علقه علیه و أدخل ذکره فیه، ثمَّ صلی، یجمع بین صلاتین، الظهر و العصر، یؤخر الظهر و یعجل العصر بأذان و إقامتین،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.



...

---

و یؤخر المغرب و یعجل العشاء بأذان و إقامتین، و یفعل ذلک فی الصبح» «۱».

فإن حمل التقطیر علی خصوص المستمر الذی لا فترة فیه أصلا بعید جدا، لندرة ذلک، کحمله علی ما فیه فترات لا تسع الطهارة و الصلاة، لعدم القرینة علی التحدید المذکور، بل و بعده بعد کون المتعارف بین من یبتلی بذلک عدم الضابط له، بلحاظ طول الفترات و قصرها و اختلاف أوقاتها، فعدم التنبیه لذلک و لاحتمال حصول الفترة المطلوبة بعد الصلاة ظاهر فی عموم الحکم لصورة وجود الفترة واقعا، و عدم وجوب تحریها و الفحص عنها و انتظارها، کما تقتضیه القاعدة الأولیة.

و أظهر من ذلک ما ورد فی المبطون، کموثق محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المبطون فقال: یبنی علی صلاته» «۲».

فإن المراد من البناء علی الصلاة فیه لیس محض الإتیان بالصلاة فی مقابل ترکها لتعذر الطهارة، و إلا ناسب أن یقول: «یصلی».

و لاـ إکمالها من دون وضوء للحدث المتجدد فی أثنائها فی مقابل استئنافها من غیر وضوء أیضا، إذ لا حاجة لطرد احتمال وجوب الاستئناف من دون وضوء، لعدم المنشأ له بعد کون الإکمال حینئذ أقرب للصحة ارتکازا من الاستئناف، لما فیه من وقوع بعض الصلاة بطهارة.

و احتمال مبطلیته للصلاة دون الطهارة بعید جدا، یبعد أن یکون هو المثیر للسؤال، کاحتمال أهمیة مبطلیته للصلاة من شرطیة الطهارة فیها، کیف و المرتکز تفرّع مبطلیته للصلاة علی مبطلیته للطهارة التی هی شرط فیها.

بل المراد من البناء علی الصلاة فی الموثق هو إکمالها بعد الوضوء للحدث المتجدد، دفعا لتوهم وجوب استئنافها بعد الوضوء- الذی تضمنته النصوص فی غیر المبطون «۳» - فرارا من محذور مبطلیة الحدث للصلاة، کما هو مقتضی الجمع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب قواطع الصلاة.



...

بين الموثق و النصوص الأخر الواردة في المقام، كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «أنه قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبني على صلاته» «۱».

و خبره [۲] عنه عليه السّلام: «قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثمَّ يرجع في صلاته، فيتم ما بقي» «۳».

و عليه يكون واردا مورد المفروغية عن توقع الفترة التي بها يمكن استئناف الصلاة بعد الوضوء، فكيف يمكن حمله على عدمها؟! فتأمل.

مضافا إلى صعوبة حمل جميع هذه النصوص على عدم الفترة بالنحو المذكور، مع أن المفروض فيها وجود الفترة في الجملة، و لا سيما مع ما أشرنا إليه آنفا من عدم الضابط غالبا للفترات، فلو كان الأمر دائرا مدار وجود الفترة واقعا لصعب تحديد موضوع النصوص و العمل عليها إلا بانتظار آخر الوقت، و هو بعيد عنها جدا.

و من هنا يتعين حمل العذر في صحيح منصور على العذر بلحاظ العجز عن

[۲] عده غير واحد- أولهم العلامة في المختلف على ما حكي عنه- موثقا، مع أن في سنده محمد بن نصير، المشترك بين جماعة، و المردد في هذا الحديث بحسب الطبقة بين الكشي الثقة و النميري الضال الملعون الذي وردت فيه الذموم العظيمة و نسبت له الأفعال الشنيعة و المقالات المهلكة، و لم يتضح حتى الآن المرجح للأول.

نعم قد يقال: لما كان الراوي عنه العياشي، الذي هو من الأعيان الذي يمتنع عادة روايته عن النميري حال انحرافه، كما يمتنع اهتمام الأصحاب بالحديث مع ذلك، فلا بد أن يكون المراد به الكشي أو النميري في حال استقامته، فيكون الحديث معتبرا و إن لم يكن من الموثق اصطلاحا، لكن الشيخ أرسل في التهذيب الحديث عن العياشي و لم يذكر فيه سنده إليه، و سنده المذكور في الفهرست قد اشتمل على أبي المفضل محمد بن عبد اللّه الشيباني، الذي قال عنه في الفهرست: «حسن الحفظ غير أنه ضعّفه جماعة من أصحابنا»، و قال عنه النجاشي «كان في أول أمره ثبتا ثمَّ خلط، و رأيت جل أصحابنا يغمزونه و يضعفونه. سمعت منه كثيرا ثمَّ توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني و بينه». إلا أن يقال: إن الرواية عن كتاب العياشي، و هو معروف عند الشيخ قدّس سرّه و ذكر السند له لمحض التبرك بالاتصال بالمعصوم عليه السّلام. فتأمل.

(۱) كتاب من لا يحضره الفقيه باب: ۵۰ حديث: ۱۱، ج: ۱، ص: ۲۳۷، طبع النجف الأشرف.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۱۱۳

...

حبس البول، لا العجز عن الصلاة بالطهارة التامة، لاستيعاب العذر للوقت، فإنه يناسب الامتنان بنسبة العذر للّه تعالى، لأنه لا بد منه مع التعذر. فلاحظ.

و أما ما سبق من الجواهر من خروج هذه الصورة عن محل الكلام، فلم يتضح بنحو معتد به، بعد اضطرابهم في عنوان محل الكلام و شدة خلافهم في الحكم، كما اعترف به بعضهم، و يشهد به النظر في كلماتهم.

بل في الحدائق أن المفهوم من كلام بعضهم حمل النصوص على ما إذا دخل في الصلاة متطهرا ثمَّ فجأه الحدث، كانت له فترة تسع الصلاة كلا أو بعضا أو لا.

و لعل منشأ ما ادعى من خروج ذلك عن محل الكلام هو قوة ارتكازية القاعدة المقتضية لتحصيل الواجب الاختيارى، بنحو يصعب حمل كلماتهم على ما يشمل الصورة المذكورة.

لكن المتيقن من ذلك ما إذا كانت الفترة مضبوطة معلومة وقتا و قدرا، حيث لا يحتاج تحريها إلى كلفة و مئونة، فإن بعد الاكتفاء بالصلاة مع الحدث حينئذ ارتكازا لعدم الحاجة له موجب لانصراف كلماتهم عنه بقرينة ورودها مورد العذر و الاضطرار، و لا سيما مع ندرة الصورة المذكورة.

و من ثمَّ لا- يبعد انصراف النصوص عنها أيضا، بخلاف ما لو لم تكن الفترة معلومة كذلك، كما هو الغالب، حيث يصعب الالتزام بمانعيتها من جريان الأحكام الآتية، بحيث يجب تدارك الصلاة لو وقعت مع الحدث فى أول الوقت لتخيل عدم الفترة ثمَّ صادف تحققها فى آخره- كما التزم به فى العروة الوثقى و جملة من شروحها و حواشيها- لصعوبة حمل النصوص على ذلك، كما عرفت، و خروجه عن محل الكلام بين الأصحاب غير ظاهر بنحو يرفع به اليد عن مقتضى النصوص.

فلاحظ.

ثمَّ إنه بناء على انصراف النصوص عن صورة ضبط الفترة قدرا و وقتا، يتجه الاكتفاء فيها بما يسع الصلاة الاضطرارية ببعض المراتب التى يلزم الإخلال فيها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۴

و الوضوء و الصلاة فيها (۱).

### [الثانية أن لا تكون له فترة أصلا]

الثانية: أن لا- تكون له فترة أصلا، أو تكون له فترة يسيرة لا- تسع الطهارة و بعض الصلاة. و حكمه الوضوء و الصلاة، و ليس عليه الوضوء لصلاة أخرى (۲)،

---

بما يعلم من الشارع الأقدس أنه دون الطهارة فى الأهمية، كالسورة و نحوها مما يتعين تركه فى غير المسلوس و المبطون ممن يستمر منه الحدث عند مزاحمته للطهارة.

بل لا ينبغى التأمل فى ذلك، بالإضافة إلى الطهارة المائية.

فلو دار الأمر بين الصلاة بطهارة ترابية لا حدث فيها و الصلاة بطهارة مائية يتخللها الحدث تعينت الأولى، عملا بالقواعد العامة.

نعم، لا- يبعد عدم جواز الإخلال بالقيام أو الركوع و السجود الاختياريين لأجل ذلك، لأن دخل ذلك فى منع الحدث مما يحتمل حتى فى مورد النصوص، فعدم التعرض فيها له ظاهر فى عدم سقوطها، كما هو ظاهر الأصحاب.

و منه يظهر حال ما فى كشف اللثام و عن السرائر من أنه إن أمكنه التحفظ من الحدث إذا اختصر الصلاة أو جلس أو اضطجع أو أومأ للركوع و السجود، وجب.

فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) فلو لم يصلّ فيها وجب عليه الصلاة فيما بعدها بالنحو اللازم على مستمر العذر، لدخوله فى موضوع النصوص حتى بناء على اختصاصها بصورة الاضطرار، لتحقق الاضطرار و إن كان مستندا إليه، سواء كان ترك الصلاة تقصيرا أو عن عذر، و إن لزم الإثم فى الأول، بناء على بقاء ملاك الواجب الاختيارى فى حال الاضطرار.

(۲) اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) فى حكم هذه الصورة، فإن تصويرها بهذا الوجه و إن لم يذكره القدماء، بل ذكره جمع من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۵

...

---

المتأخرین- کما فی الحدائق- إلا أنه قد یستفاد حکمها عند غیرهم من إطلاق کلماتهم أو قرائن فیها.

و یستفاد من مجموع کلماتهم أن فیها أقوالا ثلاثة.

الأول: ما ذکره فی المتن من الاکتفاء بوضوء واحد للصلوات المتعددة، و سبقه إلیه فی العروة الوثقی، و أمضاه جماعة من محشیها. و اختاره فی خصوص المسلوس فی المبسوط، و عن کشف الرموز المیل إلی موافقته، و عن شرح الإرشاد لکاشف الغطاء أنه قوی جدا.

و ربما یکون عدم تعرضهم له فی المبطون لعدم فرضهم الاستمرار فیه بالنحو المذکور، لا للفرق بینه و بین المسلوس فی ذلک.

الثانی: وجوب الوضوء لکل صلاة، کما هو المصرح به فی المعتبر و النافع و الإرشاد و القواعد و الروض و جامع المقاصد و کشف اللثام، و محکی التذکرة و المختلف و الدروس و الذکری و غیرها، و فی جامع المقاصد أنه المشهور، و ذکر ذلک فی خصوص السلس فی الخلاف مدعیا فی ظاهر کلامه الإجماع علیه، و خصصه فی المنتهی بالبطن.

الثالث: جمع الظهرین بوضوء و العشائین بوضوء و یتوضأ لکل صلاة غیرها، کما ذکره فی السلس فی المنتهی، و مال إلیه فی المدارک و الحدائق، و عن مجمع البرهان نفی البعد عنه.

و أما القول فی المبطون بوجوب الوضوء فی أثناء الصلاة و البناء علی ما مضی منها علی من دخل فیها متطهرا ثمَّ فجأه الحدث، فلا یبعد ابتناؤه علی فرض تحصیل الطهارة لتمام الصلاة بذلک، لفرضهم الفترة التی تسع الطهارة و بعض الصلاة، کما فی الصورتین الآتیتین، لا فی هذه الصورة.

نعم، ظاهر من قید الحدث المفاجئ بالاستمرار- کما فی المعتبر و المنتهی- وجوبه مرة واحدة لتخفیف الحدث نظیر الوضوء من مستمر الحدث لکل صلاة قبل الدخول فیها، الذی تقدم عن المشهور.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۶

...

---

و کیف کان، فلا ینبغی التأمل فی أن مقتضی عموم تقیید الصلاة بالطهارة و عموم ناقضیته الأحداث المعهودة للطهارة هو سقوط الصلاة تبعا لتعذر قیدها.

و توهم قصور عموم الناقضیة عن الفرض و اختصاصه بالخروج المعهود المبنی علی الاختیار، و الذی یصدق معه التبول و التغوط، موهون بملاحظة ما سبق فی أول فصل النواقض. فراجع.

نعم، بعد فرض مشروعیة الصلاة بالإجماع و النصوص، فلا بد إما من سقوط شرطیة الطهارة رأسا، أو تبعیضها بلحاظ الأحداث، بأن یکون کل فرد من الحدث ناقضا لمرتبة من الطهارة، و الساقط هو المرتبة التی یستند ارتفاعها لاستمرار الحدث، أو عدم ناقضیة الحدث المستمر للطهارة، تخصیصا لعموم ناقضیة الحدث.

و علی الأول یحتاج وجوب الوضوء للصلاة إلی دلیل، و مع عدمه فالأصل البراءة من اعتباره فیها بعد فرض تخصیص عموم شرطیة الطهارة لها.

أما علی الثانی، فهو مقتضی العموم المذکور المقتصر فی الخروج عنه علی المتیقن.

کما أنه علی الثالث، یکون وجوب الوضوء مقتضی عموم ناقضیة الحدث المقتصر فی الخروج عنه علی المتیقن من الحدث المستمر.

لكن لا مجال للأول، بعد ما هو المفروغ عنه بينهم من عدم جواز الصلاة مع غير الحدث المستمر من أفراد الحدث، لارتكاز كونه من صغريات اعتبار الطهارة فى الصلاة، لا ـ اعتبارا لأمر آخر بدلا عنها. و لذا لم يحتج إلى تكلف الاستدلال على عمومه لجميع أفراد الأحداث الأخر، بل أوكل لما هو المعلوم من عموم ناقضية تلك الأحداث، حيث يكشف عن مفروغية ابتنائه على اعتبار الطهارة و انتقاضها بالحدث.

كما لا إشكال ظاهرا فى كونه من الأركان مع اختصاص حديث: «لا تعاد.»

بالطهور، دون الوضوء الذى ليس طهورا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۷

...

---

بل عدم التنبيه عليه فى نصوص المقام لا ـ بد أن يكون بسبب وضوح اعتباره، و لا ـ منشأ لوضوح ذلك إلا عموم اعتبار الوضوء فى الصلاة، الراجع لاعتبار الطهارة فيها، و لو كان واجبا تعبديا مع عدم حصول الطهارة به لمصاحبته للحدث لاحتاج للتنبيه، لمخالفته للأصل.

بل الإنصاف أن قوة ارتكاز كون جميع أفراد الوضوء مؤثرة للطهارة مغن عن تكلف الاستدلال لذلك.

و ما فى بعض الكلمات من كون الوضوء فى المقام مبيحا لا ـ رافعا، مبنى على قوة ارتكاز عموم ناقضية الحدث شرعا، لصعوبة التفكيك بين أفراده جدا، لعدم دخل الضرورة فى التسبيبات ارتكازا، و لا ينافى الوجه الثانى المبنى على ملاحظة العمومين بالتزام تبعض الطهارة بلحاظ مراتبها و وجوب تحصيل الميسور منها.

فكأنه مبنى على عدم تحقق الرفع التام به.

و منه يظهر ضعف الوجه الثالث، و لا سيما بعد قوة ارتكاز نقصان العمل فى المقام و بقاء الملاك للفائت، و لذا لا إشكال ظاهرا فى وجوب المبادرة للطهارة التامة لو علم المكلف من نفسه أنه سيبتلى باستمرار الحدث، و وجوب انتظار الفترة لو كانت مضبوطة قدرا و وقتا، و لو كان الاضطرار فى المقام مانعا من ناقضية الحدث و موجبا لتبدل الموضوع نظير صيرورة المسافر حاضرا لم يكن وجه لذلك.

و من ثمَّ كان الأظهر هو الوجه الثانى، و قد سبق فى ذيل الكلام فى نية الرفع و الاستباحة أنه المناسب لارتكاز كون الأحداث من سنخ القذرات العرفية القابلة للتعدد و التأكد.

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من ظهور كلماتهم فى وحدة الحدث و أنه عبارة عن انتقاض الوضوء غير القابل للتعدد و التأكد، و أن وجوب الوضوء فى المقام بعد فرض وجود الحدث محض تعبد مستفاد من الإجماع.

لا مجال للتعويل عليه بعد ما ذكرنا هنا و هناك، و لا سيما مع صراحة كلماتهم فى أن وجه وجوب الوضوء هو عدم استباحة الصلاة مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۸

...

---

الحدث إلا بقدر الضرورة، لكشفه عن مفروغيتهم عن رافعية الوضوء للحدث الذى لا يضطر للصلاة معه، و عدم ابتناء الإجماع على محض التعبد، بل على اعتبار الطهارة فى الجملة، الذى عرفت مناسبته للمرتكزات.

إذا عرفت هذا، ظهر لک أن القول الثانى أقرب الأقوال لمقتضى العمومين المتقدمين، مع تأيده بما ورد فى المستحاضة.

و أنه لا مجال لما فی المبسوط من أن حمل المسلوس علی المستحاضة قیاس، و لا دلیل علی وجوب الوضوء علیه لکل صلاة. لکفایة العمومین المذکورین فی إثبات ذلک.
بل لو احتمل وجوب الوضوء علیه فی أثناء الصلاة تخفیفا للحدث الواقع فیها لکان مطابقا لهما، إلا أنه لا مجال لاحتماله بعد ظهور التسالم علی عدم وجوبه، کما ادعاه صریحا فی المعتبر، بل لا ینبغی التأمل فیه بعد النظر فی کلماتهم، إذ لو کان واجبا لم یخف علیهم عادة بعد ابتنائه علی کلفة خارجة عن الوضع المتعارف، و عدم الضابط الارتکازی لعدده و موقعه من الصلاة کی یمکن إیکاله إلیه.
بل سکوت النصوص الواردة فی المسلوس عن التنبیه علیه مع ذلک موجب لظهورها فی عدمه، و لیس هو کالوضوء لکل صلاة و یأتی تمام الکلام فی ذلک فی آخر الکلام فی هذه الصورة إن شاء اللّه تعالی. فلیس الإشکال إلا فی کفایة الوضوء الواحد لأکثر من صلاة واحدة، الذی عرفت أنه مخالف للعمومین المذکورین.
و قد یستدل لما فی المبسوط بغیر واحد من النصوص.
منها: النصوص الکثیرة الواردة فی سقوط القضاء عن المغمی علیه و من یستمر به العذر بین رمضانین «۱»، المتضمنة لقولهم علیهم السّلام: «کلما غلب اللّه علیه فهو أولی بالعذر»، و نحوه مما یتضمن معذوریة المغلوب.

---

(۱) راجع الوسائل باب ۳ من أبواب قضاء الصلوات و باب ۲۵ من أبواب أحکام الصوم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۱۱۹

...

---

فإن سوقها لبیان عدم وجوب القضاء الذی هو عبارة عن تکلیف جدید بسبب عدم الإتیان بالواجب فی وقته، أو بقاء التکلیف بأصل الواجب لذلک- کما هو الظاهر- کاشف عن أنه لیس المراد بالعذر فیها ما یقابل المؤاخذة من العقاب و ما هو من سنخه شرعا کالکفارة، بل ما یعم عدم حدوث التکلیف أو سقوطه، و عموم ذلک یقتضی فی المقام عدم وجوب الوضوء علی المکلف بسبب البول و نحوه إذا غلب اللّه علیه، إما لعدم ناقضیته أو عدم وجوب الطهارة منه.
و فیه- مع أن لازمه عدم وجوب الوضوء للقطرات المذکورة مع وجود الفترة المضبوطة بل حتی بعد الشفاء، بل فی سائر موارد العجز عن تجنب الحدث، و لا یظن التزامه من واحد-: أن الکبری المذکورة لا تخلو عن إجمال، بسبب تطبیقها فی المورد المذکور، لأن ظاهر العذر عدم المؤاخذة، فتطبیقه علی القضاء موقوف إما علی تنزیل القضاء منزلة المؤاخذة، لأنه عرفا من سنخ التدارک و فیه نحو من الثقل و الکلفة تزید علی ابتداء التکلیف، فیقتصر فیه علی مورده و نحوه مما ثبت فیه التنزیل المذکور. أو حمل العذر علی ما یعم عدم التکلیف أو سقوطه- کما ذکر فی وجه الاستدلال- لینفع فیما نحن فیه.
و لیس الثانی بأولی من الأول، لو لم یکن الأول أولی، لما فیه من المحافظة علی ارتکازیة الکبری، و لا سیما مع لزوم کثرة التخصیص علی الثانی، خصوصا لو حمل علی ما یعم بقاء التکلیف، لکثرة موارد بقائه مع غلبة اللّه تعالی فی الترک، بل لم نعهد فی المؤقت موردا لسقوط التکلیف فی الوقت مع الترک فی أوله.
بل قد یدعی أن ذلک لازم حتی علی الأول لکثرة موارد وجوب القضاء بالترک مع غلبة اللّه تعالی، و هو مما یوجب إجمال هذه النصوص و یلزم بالاقتصار علی موردها، و إن صرح فی بعضها بالعموم بمثل قوله علیه السّلام: «هذا من الأبواب التی یفتح کل باب منها ألف باب» «۱». لا یخلو عن إشکال أو منع علی ما یأتی فی حکم فاقد الطهورین من مباحث التیمم. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲۰

...

---

و منها: صحیح منصور بن حازم: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یعتریه البول و لا یقدر علی حبسه. فقال لی: إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه أولی بالعذر یجعل خریطة» «۱».

و صحیح الحلبی عنه علیه السّلام: «سئل عن تقطیر البول. قال: یجعل خریطة» «۲».

بدعوی: أن الاقتصار فی بیان الوظیفة علی جعل الخریطة ظاهر فی عدم وجوب الوضوء، و لا سیما مع التنبیه فی الأول للمعذوریة بسبب العجز، حیث یدل علی عدم الأثر للقطرات فی وجوب الوضوء، للعجز عن حبسها.

و أما عدم التنبیه للوضوء لغیر القطرات المذکورة من أفراد الحدث، فلأنه خارج عن مورد السؤال، و لا سیما مع ما فی الأول من المعذوریة بسبب العجز عن الحبس، حیث یناسب عدمها مع القدرة علیه.

و فیه: أن الاقتصار علی جعل الخریطة قد یکون مسببا عن انصراف السؤال لخصوص جهة الخبث، مع استیضاح حکم الحدث، بل هو الظاهر من الأول بسبب التمهید لجعل الخریطة ببیان المعذوریة لظهوره فی کون المعذوریة من جهة الخبث التی اهتم الإمام علیه السّلام بعلاجها.

علی أن الأمر بجعل الخریطة منصرف لحال الصلاة، لأجل منع التنجس بما یتقاطر حین إرادتها بالقدر الممکن، فلو دلّ علی العفو عن الحدث المسبب عنها فالمتیقن منه العفو عنه بالإضافة للصلاة الواقعة حینه، و لا یدل علی العفو عنه بالإضافة لصلاة أخری.

و لا سیما مع أن التعبیر بأولویة اللّه تعالی بالعذر ظاهر فی المفروغیة عن تحقق موضوعه عرفا، و هو لا یعم ما عدا الصلاة الواقع حینها، حیث لا عذر فی الصلاة معه مع تیسر رفعه قبل الدخول فیها. فلاحظ.

و منها: موثق سماعة: «سألته عن رجل أخذه تقطیر من قرحة [فرجه. یب] إما دم و إما غیره. قال: فلیصنع خریطة و لیتوضأ و لیصل، فإنما ذلک بلاء ابتلی به،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲۱

...

---

فلا یعیدن إلا من الحدث الذی یتوضأ منه» «۱».

بدعوی: أنه ظاهر فی عدم وجوب الوضوء إلا للحدث المتعارف، دون الذی ابتلی به من التقطیر.

و فیه: أن الأقرب من ذلک جعل الجواب قرینة علی المراد بغیر الدم فی السؤال مثل القیح و الصدید، دون الحدث الذی یتوضأ منه، کما هو المتعین علی نسخة الوسائل، المتضمنة ل «قرحة» بدل «فرجه».

و منها: خبر عبد الرحیم [۲]: «کتبت إلی أبی الحسن علیه السّلام فی الخصی یبول فیلقی من ذلک شدة و یری البلل بعد البلل. قال: یتوضأ و [ثمَّ. فی، فقیه] ینتضح [۳] فی النهار مرة واحدة» «۴».

و فیه: أن الاستدلال إن کان بلحاظ قوله علیه السّلام: «مرة واحدة». فالمتیقن رجوعه

---

[۲] رواه الصدوق مرسلا عن الکاظم علیه السّلام. و رواه الشیخ فی التهذیب فی موضعین بسندین عن سعدان ابن مسلم عن عبد الرحیم. و الأول لم یصرح أحد من القدماء بتوثیقه، و إنما ذکر الشیخ فی الفهرست أن له أصلا. لکن روایهٔ غیر واحد من أجلاء أصحابنا عنه و روایهٔ جماعهٔ لکتابهٔ- کما ذکره النجاشی- و نحوهما مقرب لوثاقته جدا. و لا سیما مع قرب کونه قائد أبی بصیر الذی روی عنه فی کامل الزیارهٔ، بل عن السید الداماد: أنه شیخ کبیر القدر جلیل المنزلهٔ. و الثانی هو القصیر علی الظاهر، کما صرح به فی أحد الموضعین من التهذیب. و یشترک مع سابقهٔ فی عدم التوثیق الصریح و فی روایهٔ بعض الأجلاء عنه. و قد یظهر من بعض الروایات أن له منزلهٔ.

أما الکلینی فقد رواه عن سعدان بن عبد الرحمن، کما فی الوسائل. لکن فی الطبعهٔ الحدیثهٔ من الکافی: «سعدان عبد الرحمن» فیکون هو سعدان بن مسلم، بناء علی ما فی جامع الرواهٔ من أن اسمه عبد الرحمن و لقبه سعدان، و قد یؤید بکون الراوی عنه أحمد بن إسحاق الذی هو یروی عن سعدان ابن مسلم. بل قد یعینه عدم ذکر سعدان بن عبد الرحمن فی کتب الرجال.

و کیف کان، فمن القریب اعتبار الخبر و لا سیما مع روایهٔ المشایخ الثلاثهٔ له و ظهور حال الصدوق و الکلینی فی الاعتماد علیه.

[۳] کذا فی الکافی و أحد الموضعین من التهذیب، و فی الموضع الآخر منه و فی الفقیه: «ینضح ثوبه».

و منه یتضح الإشکال فی الاستدلال به علی العفو عن نجاسهٔ ثوب من تواتر بوله.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۱۲۲

...

---

للانتضاح، و لا قرینهٔ علی رجوعه للوضوء أیضا، لو لم یکن مخالفا للظاهر، و لا سیما علی تقدیر العطف ب «ثمَّ» کما فی بعض طرق الحدیث. کیف و لا إشکال ظاهرا فی وجوب الوضوء علیه لغیر البول من الأحداث، و لا وجه لفرض وقوعه مرهٔ واحدهٔ فی الیوم؟

بل ظاهر الخبر ناقضیهٔ البول فی المرهٔ الأولی فقط، و هو لا یناسب القول بعدم وجوب الوضوء للبول مطلقا- کما یظهر من المتن- أو لخصوص المتقاطر منه- کما یظهر من بعضهم- إذ علی الأول لا یجب الوضوء للبول حتی فی المرهٔ الأولی، و علی الثانی یجب الوضوء للبول غیر المتقاطر لو تکرر.

و إن کان بلحاظ إطلاق الوضوء، بدعوی ظهوره فی وجوب الوضوء للبول، و الانتضاح للبلل من دون وضوء.

فهو لا یخلو عن إشکال، إذ لا یبعد عن ترکیب الکلام رجوع کلا الأمرین للبلل، و لم یتعرض للوضوء للبول، اتکالا علی المفروغیهٔ عن وجوبه له، کما لم یتعرض للغسل منه بالاستنجاء لذلک أیضا.

نعم، لو أرید من البلل ما لم یحکم علیه بالبولیهٔ تعین الحمل علی الاستحباب. و لعله المتعین بلحاظ الأمر بالنضح الذی ورد الأمر به استحبابا فی غیر مورد من موارد اشتباه النجاسهٔ و غیره، کالثوب یصیبه المذی «۱»، أو الکلب و الخنزیر الجافان «۲»، و أثر الفأرهٔ إذا لم یر «۳»، و ما یشک فی إصابهٔ النجاسهٔ له من الجسد أو الثوب «۴»، کثیاب المجوس «۵» و بیوتهم «۶» و معاطن الإبل و مرابض البقر

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب النجاسات.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب النجاسات.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حديث: ۲، و باب ۴۰ منها حديث ۳.

(۵) الوسائل باب: ۷۳ من أبواب النجاسات حديث: ۳.

(۶) راجع الوسائل باب: ۱۴ من أبواب مكان المصلى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲۳

...

---

و الغنم «۱» لمن أراد أن يصلى فيها، و الندى و الصفرة تخرج ممن به جرح فى مقصدته «۲»، و لا قائل بالاكتفاء به لإصابة البول فى مورد النص، بل غاية ما قيل به وجوب غسل الثوب مرة فى اليوم لمن تواتر بوله، و لا ينهض به الخبر.

هذا و لا أقل من عدم التصريح فى السؤال بكون البلل بولا، لينفع فيما نحن فيه لو تمَّ الوجه المذكور.

إلا أن يستفاد ذلك من ظهور السؤال فى الضيق من الحال المذكورة و شدة التحير بسببها، مع وضوح الحكم ظاهرا بالطهارة و عدم الناقضية فى المشتبه مع الاستبراء. كما يشكل لأجله الحمل على الاستحباب، لأن ضيق الحال يناسب التخفيف ببيان السعة أو الاقتصار على ما لا بد منه.

اللهم، إلا- أن يكون منشأ السؤال هو الاضطراب النفسى الحاصل من قوة احتمال البولية، و لو مع السعة ظاهرا، فيكون الجواب مسوقا لبيان الوظيفة الاستحبابية حال الشك، لرفع الاضطراب المذكور بأداء وظيفة مقررة، نظير ما فى صحيح الحسين بن أبى العلاء: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب.

قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء» «۳». فتأمل جيدا.

و قد ظهر مما تقدم أنه لا مجال لما فى المبسوط.

و لا ينهض شىء مما تقدم للخروج عن القاعدة المعتضدة بصحيح حريز المتقدم فى حكم تحرى الفترة، المتضمن للأمر بالجمع بين الصلاتين، لقرب كونه إرشادا للمحافظة على الوضوء، فيدل على انتقاضه بالحدث المتخلل بينهما على تقدير التفريق، كما أمر به فى بعض أقسام المستحاضة إرشادا، للمحافظة على الغسل.

و أما احتمال أن يكون إرشادا لتجنب زيادة الخبث، فلا يخلو عن بعد، لعدم

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب مكان المصلى.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲۴

...

---

ملازمة التفريق لزيادة موضع الملاقاة من البدن مع وضع الكيس المفروض فيه، بل لا يتنجس معه غالبا إلا الذكر.

و لو خرج البول عن الكيس لكثرته و نجّس موضعا من البدن، كان التنبيه على وضع الكيس كافيا فى بيان وجوب التطهير منه بلا حاجة للأمر بالجمع. و أما زيادة خروج البول فى الكيس فهو غير قادح للعفو عن نجاسة الكيس لعدم تمامية الصلاة به.

على أن أهمية الوضوء ارتكازا من الخبث توجب انصراف الأمر بالجمع فى الصحيح له. فلاحظ.

و لأجله يقوى ما فى المنتهى من جواز الجمع بين الظهرين و بين العشائين بوضوء واحد، لقوة ظهور الصحيح فى ذلك، بسبب عدم

تعرضه للوضوء بين الصلاتين و التصريح بجمعهما فى أذان واحد، الظاهر فى عدم الفصل بينهما.

و دعوى: سقوط الصحيح عن الحجية بسبب إعراض المشهور عنه.

ممنوعة، لاختصاص ذلك بشهرة القدماء، و لم يتضح حكم المسألة بينهم، لقلة المتعرضين منهم لها، كما ذكرت فى كلمات بعضهم عرضا، مع اضطراب بعضهم فى حكمها، كالشيخ فى المبسوط و الخلاف.

بل يظهر من ذكر الصدوق قدّس سرّه للصحيح فى الفقيه الاعتماد عليه و العمل به.

بل الطبقة الوسطى المخالفة لمضمون الصحيح ليست من الكثرة بنحو يعتد به، إذ عمدتهم ابن إدريس و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى فى بعض كتبهم، و لا- مجال لإهمال الصحيح لأجلهم، و لا سيما مع ظهور كلام بعضهم فى المنع من دلالته، و قرب كون إعراض بعضهم عنه لقوة استحكام عموم مانعية الحدث فى نفوسهم بنحو يتجلى لهم شذوذه، أو لعدم حجيته بنظره ذاتا، كما يناسبه مسلك ابن إدريس فى الأخبار، و ظهور التردد من بعضهم فى بعض كتبه كالمحقق فى الشرائع، و العمل بالصحيح من آخر، كالعلامة فى المنتهى.

و بالجملة: لم يتضح إعراض الأصحاب عن الصحيح بنحو يكشف عن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲۵

...

---

وضوح بطلان مضمونه عندهم ليسقطه عن الحجية، فالعمل عليه متعين.

بقى فى المقام أمران.

الأول: أن الصحيح مختص بالسلس، و عليه اقتصر العلامة فى المنتهى، و رجع فى البطن للقاعدة المقتضية لوجوب الوضوء لكل صلاة، و هو المتعين، إذ لا مجال للتعدى للبطن بإلغاء خصوصية المورد عرفا، و لا بتنقيح المناط بعد مخالفة الحكم للقاعدة، و لما ورد فى المستحاضة، التى هى من أفراد مستمر الحدث.

و ما قد يظهر من المشهور من اتفاق المسلوس و المبطون فى أحكام الصور لو تمَّ، مختص بما يطابق القاعدة بنظرهم، لتنزيل دليل كل منهما على الصورة الملائمة لها، حيث نزلوا ما ورد فى المبطون من الوضوء و البناء على صورة الفترة لتحصيل الطهارة التامة فى مجموع الصلاة، و ما دل فى السلس على عدم الوضوء فى الأثناء على صورة الاستمرار الذى تتعذر معه الطهارة التامة، فلا مجال للتسوية بينهما فى مثل هذا الحكم المخالف للقاعدة.

و منه يظهر أنه لا مجال للتعدى لغير الظهرين و العشائين فى جواز الجمع، اقتصارا فيما خرج عن القاعدة على المتيقن.

الثانى: لو دخل ذو السلس و البطن فى الصلاة بطهارة تامة ثمَّ فجأه الحدث مستمرا بنحو لا يسعه الوضوء لتمام الصلاة و لو بنحو التقطيع، فهل يمضى فى صلاته، كما قد يظهر ممن أطلق الاكتفاء بوضوء واحد للصلاة الواحدة لمن ليس له فترة يمكن إيقاع الصلاة معها بطهارة تامة و لو بنحو التقطيع، أو يتوضأ و يبنى على ما مضى منها، كما ذكره فى المعتبر و المنتهى فى المبطون، حيث تقدم فى عرض الأقوال أن فائدته تخفيف الحدث الواقع فى الأثناء، نظير الوضوء قبل الصلاة لمستمر الحدث؟ وجهان:

استدل على ثانيهما فى المعتبر و المنتهى بالنصوص المتقدمة الواردة فى المبطون و المتضمنة أنه يتوضأ و يبنى على صلاته، و يشكل بعدم ظهورها فى الاستمرار، بل هى منصرفة لصورة تحصيل تمام الصلاة بطهارة المستلزم لوجود

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲۶

...

---

فترات، كما يأتى فى الصورة الثالثة.

و دعوى: استفادة الاستمرار من تفسير البطن بالغالب فى بعض تلك النصوص.

ممنوعة، لظهور الوصف المذكور فى الكناية عن ذهاب الماسكة، لأن البطن قد لا يكون كذلك، فإنه عبارة عن داء البطن، كما يأتى فى ذيل الكلام فى الصورة الثالثة، و هو أعم من ذلك.

نعم، قد لا يكون مرادهما الاستمرار الحقيقى بل الاستمرار المانع من الإتيان بتمام الصلاة بطهارة، فيرجع القيد المذكور إلى اعتبار تحرى الفترة الذى تقدم الكلام فيه، و يخرج عما نحن فيه.

و كيف كان، فالوضوء لتخفيف الحدث فى الأثناء- الذى هو محل الكلام- هو المناسب، للقاعدة المتقدمة، مع خروجه عن المتيقن من الإجماع على الاكتفاء بوضوء واحد للصلاة الواحدة، و لا سيما بملاحظة ما تقدم من أن عدم الضابط الارتكازى لعدد الوضوء فى الصلاة الواحدة و موقعه منها موجب لكون سكوتهم عن التعرض لذلك كاشفا عن وضوح عدم وجوبه فى الأثناء، و هو لا يجرى فى الفرض، لأن الحدث المفاجئ مثير لاحتمال وجوب الوضوء بعده.

و أما ما دل على بطلان الصلاة بالحدث فى أثنائها «۱»، فهو غير شامل للمقام، للقطع بعدم بطلانها بالحدث المذكور، و إنما الكلام فى وجوب الوضوء من الحدث المذكور لإكمالها.

و مثله ما دل على مبطلية الفعل الكثير، لما يأتى فى الصورة الثالثة.

نعم، قد يشكل فى المرأة، لاستلزام الوضوء منها الإخلال بالستر المعتبر فى الصلاة غالبا، فمع عدم الدليل على العفو عنه- كما يأتى فى الصورة الثالثة- يقع التعارض بين عموم اعتباره و عموم اعتبار الطهارة.

لكن سبر أدلة الحكمين شاهد بأقوائية عموم اعتبار الطهارة و أهميته،

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲۷

...

---

فيتعين تقديمه لو كان المقام من صغريات التعارض- كما هو الظاهر- و ترجيحه لو كان من صغريات التزاحم، و لذا لا يظن بأحد التوقف فى جريان حكم الصورة الثالثة فى المرأة، لأن النسبة بين دليل العفو عن الفعل الكثير و دليل التستر لها العموم من وجه.

بل لا يبعد ورود عموم اعتبار الطهارة فى الصلاة على عموم اعتبار الستر، لظهوره فى عدم اجتماع الصلاة مع الحدث، بحيث يكون الحدث موجبا لانقطاع الصلاة و عدم صدق التلبس بها، و ليس إكمالها فى المبطون بعد الوضوء إلا عودا إليها بعد الانقطاع لا استمرارا فيها، و ظهور عموم اعتبار الستر فى اعتباره حال الانشغال بالصلاة و التلبس بها عرفا، و إن كان حال السكون المتعارف المتخلل بين الأجزاء. فتأمل.

هذا، و لكن لا بد من رفع اليد عن القاعدة المذكورة بالنصوص الواردة فى المسلوس، خصوصا صحيح حريز المتقدم، لشمولها لصورة وجود الفترة التى لا تسع الطهارة و الصلاة مع انضباطها، فضلا عن عدمه، لأن ما تقدم من انصرافها عن صورة ضبط الفترة التى تسع الطهارة و الصلاة ناش من ورودها مورد العذر العرفى لإيقاع الصلاة مع الحدث، و هو حاصل فى الفرض.

و إنما الإشكال فى المبطون الذى لا وجه للاكتفاء فى صلاته مع استمرار الحدث إلا الإجماع أو نصوص المسلوس مع إلغاء خصوصية موردها أو الإجماع.

و الأول لا يخلو فى نفسه عن إشكال، كما تقدم فى نظير المقام.

و الثانی غیر ظاهر الشمول للمقام.

بل یشکل تحقق الإجماع فی المبطون، لأن ظاهر جمهور الأصحاب فرضهم له- کالنصوص- فی صورة عدم الاستمرار، بنحو یمکن تحصیل الصلاة بطهارة تامة و لو بنحو التقطیع، و من صرح بجریان حکم المسلوس له مع الاستمرار لیس من الکثرة بنحو یحقق الإجماع الکاشف عن الحکم الشرعی. و دعوی إرادة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲۸

إلا أن یحدث حدثا آخر، کالنوم و غیره (۱)، فیجدد الوضوء لها.

## [الثالثة أن تکون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة]

الثالثة: أن تکون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة (۲)،

---

الکل لذلک خالیة عن الشاهد.

نعم، یبعد جدا- بعد النظر فی نصوص المقام و المستحاضة- سقوط الصلاة عنه فی الصورة المذکورة. و تکلیفه فیها بالوضوء فی الأثناء، مما یقطع بعدمه بعد ما سبق فی تقریر مقتضی القاعدة، و هو مما یقرب مشروعیة الصلاة له بوضوء واحد قبلها. و لعل التشکیک فیه ملحق بالوسواس.

و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

(۱) کما احتمل غیر واحد لکونه مراد الشیخ فی المبسوط، کما احتملوا أیضا إرادته عدم ناقضیة خصوص ما یتقاطر مع ناقضیة ما یسانخه إذا خرج بالوجه المتعارف، کما جری علیه فی العروة الوثقی، و أمضاه غیر واحد من محشیها.

و الأول مبنی علی أن یکون منشأ الاکتفاء بالوضوء الواحد للصلوات المتعددة سقوط اعتبار الطهارة، و أن وجوب الوضوء محض تعبد للإجماع، حیث یلزم الاقتصار فیه علی المتیقن.

أما لو کان منشؤه عدم ناقضیة الحدث مع اعتبار الطهارة فیتعین الثانی، و هو المناسب للاستدلال بنصوص قاعدة: «کلما غلب اللّه علیه.»، و صحیح منصور، و موثق سماعة، و ثانی وجهی الاستدلال بخبر عبد الرحیم.

أما علی الوجه الأول فیکفی وضوء واحد فی النهار، و الظاهر عدم القائل به.

فراجع.

(۲) یعنی: فیستطیع تحصیل الصلاة کاملة بطهارة تامة بنحو التقطیع، فلو تعذر ذلک، لعدم تکرر الفترة بالمقدار المذکور، بل لا یستطیع إلا تحصیل بعض الصلاة بطهارة تامة، خرج عن مفروض هذه الصورة و لحقه ما تقدم فی ذیل الکلام

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲۹

و لا یکون علیه فی تجدید الوضوء فی الأثناء مرة أو مرات حرج، و حکمه الوضوء و الصلاة فی الفترة، و کلما فاجأه الحدث جدد الوضوء و بنی علی صلاته (۱)،

---

فی الصورة الثانیة و یأتی فی الصورة الرابعة. فلاحظ.

(۱) لا یخفی أن هذه الصورة کسابقتها لم تحرر بهذا الوجه فی کلام متقدمی الأصحاب- و إنما حررت فی کلام بعض المتأخرین- إلا أنه یمکن استفادة رأیهم فیها من إطلاق کلماتهم أو من قرائن فیها.

و الکلام. تارة: فی وجوب الوضوء قبل الدخول فی الصلاة، و عدم الاکتفاء بالوضوء المتعقب بالحدث القهری الحاصل قبلها.

و أخرى: فی وجوب تکرار الوضوء فی أثناء الصلاة للحدث المفاجئ، لتحصیل الصلاة بطهارة تامة بنحو التقطیع.

أما الأول، فهو مقتضى إطلاق من أوجب الوضوء لکل صلاة على المبطون و المسلوس، ممن تقدم التعرض له فی الصورة الثانیة.

و یستفاد أیضا ممن أوجب الوضوء علیه فی الأثناء لو فجأه الحدث، على ما یأتی التعرض لهم، لابتناء ذلک منهم على وجوب تحصیل الطهارة لتمام الصلاة مع القدرة.

نعم، قد یظهر الخلاف فیه فی المسلوس من الشیخ قدّس سرّه فی المبسوط و غیره ممن حکم بجواز الجمع له بین صلوات کثیرة بوضوء واحد، بناء على شمول کلامهم لصورة الفترات بالنحو الذی هو محل الکلام، أما لو کان منصرفا عن الصورة المذکورة، فلا یکون خلافا فیها.

و کیف کان، فتقتضیه القاعدة، بالتقریب المتقدم فی الصورة الثانیة، و النصوص الواردة فی المبطون، لظهورها فی لزوم المحافظة على الطهارة فی تمام الصلاة.



...

فلو فرض عدم تمامیة القاعدة- کما یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه- و إهمال النصوص أو الاقتصار فیها على موردها- و هو المبطون- یکون وجوب الوضوء مبنیا على التفکیک بین أجزاء الصلاة فی اعتبار الطهارة، و یأتی الکلام فیه فی الصورة الرابعة إن شاء اللّه تعالى.

و أما الثانی، فقد صرح به فی المبطون فی المبسوط و النهایة و النافع و اللمعتین و الروض، و حکی عن الوسیلة و السرائر و کشف الرموز و الذکرى و الدروس و البیان و التنقیح و مجمع البرهان و غیرها، و تقدم فی ذیل الکلام فی الصورة السابقة احتمال حمل ما تقدم من المعتبر و المنتهى من التقیید بالاستمرار علیه، و فی جامع المقاصد و عن البیان و حاشیة النافع أنه المشهور، و فی المدارک أنه قول المعظم، و عن الذکرى أنه قول الجماعة، و عن الدروس أنه الأشهر.

و أما المسلوس، فمقتضى مقابلته فی کلام غیر واحد بالمبطون و الحکم فیه بوجوب الوضوء لکل صلاة، أو الجمع بوضوء واحد بصلاتین أو أکثر، عدم جریان ذلک فیه عندهم.

لکن عن السرائر و الوسیلة و الذکرى و البیان و الدروس أنه إذا کان له فترات ساوى المبطون، و استقربه فی الجواهر.

و ربما یظهر من بعضهم حمل ما تقدم من المشهور على خصوص صورة الاستمرار، و یأتی الکلام فیه.

و کیف کان، فیقتضیه فی المبطون النصوص المتقدمة عند الکلام فی وجوب تحری الفترة.

منها: صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «أنه قال: صاحب البطن الغالب یتوضأ و یبنی على صلاته» «١»، لظهور البناء على الشیء فی إبقائه و عدم رفع الید عنه کالأساس، بل هو کالصریح من قوله علیه السّلام فی خبره: «ثمَّ یرجع

(١) الفقیه باب: ۵٠ حدیث: ١١ ج: ١ ص: ٢٧٣ طبع النجف الأشرف.



...

فی صلاته فیتم ما بقی» «١».

و تأویلها بحملها على استئناف الصلاة بعد الوضوء لوجود الفترة الکافیة لهما، أو إتمامها بلا وضوء، أو الوضوء بعد إکمال الصلاة لما

بقی من الصلوات- کما یظهر من بعضهم، علی اختلاف نصوص المقام- بعید جدا عن مجموع النصوص، کما تقدم هناک.

فالمتعین العمل بالنصوص بعد وضوح دلالتها، و اعتبار أسانید غیر واحد منها، و عمل الأصحاب بها، بل شهرتها بینهم- کما فی اللمعة- خصوصا المتقدمین، کما فی الروضة.

و منه یظهر ضعف ما فی القواعد و الإرشاد و جامع المقاصد و کشف اللثام و عن التذکرة و المختلف و نهایة الاحکام و المقتصر و حاشیة الشرائع، من عدم وجوب الوضوء فی الأثناء. قال فی محکی المختلف: «و الوجه عندی أن عذره إن کان دائما لا ینقطع، فإنه یبنی علی صلاته من غیر أن یجدد وضوءه، و إن کان یتمکن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فإنه یتطهر و یستأنف الصلاة. و یدل علی التفصیل أن الحدث المتکرر إن نقض الطهارة أبطل الصلاة، لأن شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة».

إذ فیه: أنه مجال للبناء علی عدم نقض الحدث للطهارة، لمنافاته لعموم الناقضیة الذی یصعب تخصیصه، کما تقدم فی الصورة الثانیة، و لنصوص المقام.

بل مقتضی الجمع بینها و بین أدلة اعتبار الطهارة فی الصلاة، و نصوص بطلانها بتجدد الحدث فیها «۲»، کون الشرط فی الصلاة أمران: الطهارة حین الانشغال بالأجزاء الصلاتیة، و استمرارها من أولها لآخرها من دون تخلل الحدث بینها، و أن الإخلال بالثانی لطروء العذر فی المقام یسقطه دون الأول، و هو المناسب لأهمیة شرطیة الطهارة، بمقتضی ارتکازیات المتشرعة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۴ و فی الباب المذکور بقیة أحادیث المسألة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳۲

...

---

و من ثَمَّ کان قریبا فی نفسه مقبولا ارتکازا.

خلافا لما فی الروضة من غرابته و استبعاده، و إن لم یرفع الید عن النصوص لأجل ذلک. إلا أن یرید به قلة النظیر له، لا غرابته عن مقتضی المرتکزات.

و مثله الإشکال بمنافاته لما دل علی قادحیة الفعل الکثیر فی الصلاة، لعدم الدلیل علی قادحیته إلا الإجماع، و هو لا ینهض بتحدید الکثرة بنحو ینطبق علی الوضوء، و لا سیما مع ورود النصوص بجواز الإتیان فیها بما قد لا یقصر عنه عرفا، کغسل الثوب من الدم «۱»، و الأنف من الرعاف «۲»، و إحراز الصبی و الدابة «۳»، و إرضاع الصبی و تسکیته «۴»، و شرب الماء فی الوتر لمن یرید الصیام «۵»، و المشی لمن رکع بعیدا عن الجماعة حتی یلحق بها «۶»، و ضم المرأة المحللة «۷» علی أنه لو فرض ثبوت قادحیة مثله، کان المقام من دوران الأمر بین شرطیة الطهارة و قادحیة الفعل الکثیر. و لو لم یحرز أهمیة الأولی بنحو یقطع بتنازل الشارع عن الثانیة فلا أقل من التوقف الراجع للعلم الإجمالی بوجوب الاستمرار فی الصلاة مع الحدث، أو تجدید الوضوء لما بقی منها، فیلزم الاحتیاط بتکرار الصلاة بالوجهین. و لو فرض العلم بعدم تکلیف الشارع بالاحتیاط لزم التخییر بینهما أو ترجیح محتمل الأهمیة.

و منه یظهر ضعف ما فی کشف اللثام من تأیید عدم وجوب الوضوء فی الأثناء- مع قطع النظر عن النصوص- بالاحتیاط لکون الوضوء أفعالا کثیرة، إذ لا معنی للاحتیاط بترک محتمل الشرطیة، و کذا تأییده بالأصل و الحرج، لأن الأصل

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۴ من أبواب النجاسات.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۱ من أبواب قواطع الصلاة.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲۴ من أبواب قواطع الصلاة.

(۵) راجع الوسائل باب: ۲۳ من أبواب قواطع الصلاة.

(۶) راجع الوسائل باب: ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۷) راجع الوسائل باب: ۲۲ من أبواب قواطع الصلاة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳۳

...

---

محكوم لعموم شرطية الطهارة، و الحرج الشخصى غير مطرد، مع أنه لا ينهض بتشريع الاكتفاء بالناقص، بل يقتضى سقوط الأداء و انتظار القضاء، فتأمل.

و النوعى بالنحو الكاشف عن عدم تشريع مثل هذا الحكم ممنوع.

هذا كله مع قطع النظر عن نصوص المقام، و أما بملاحظتها فهى تنهض بإثبات عدم قادحية الوضوء و إن كان فعلا كثيرا، و الخروج عن مقتضى الأصل.

و عدم مانعية مثل هذا الحرج النوعى- لو فرض لزومه- من تشريعه.

نعم، هى محكومة لعمومات رفع الحرج بالإضافة للحرج الشخصى الذى عرفت حاله، و يأتى تمام الكلام فيه فى الصورة الرابعة.

و أما فى المسلوس فقد يستدل له.

تارة: بنصوص المبطون لفهم عدم الخصوصية لموردها أو لتنقيح المناط.

و اخرى: بعموم اعتبار الطهارة فى الصلاة، فإن سقوط اعتبار الاستمرار فيها للعذر لا يستلزم سقوط شرطية الطهارة لها، و قد تقدم نهوض ما دل على قادحية الفعل الكثير برفع اليد عنه.

لكن الأول ممنوع، كما تقدم فى نظائره غير مرة. و لا سيما مع عموم نصوص المسلوس لصورة وجود الفترة بالنحو المذكور، إذ لا قرينة على حملها على خصوص المستمر الذى لا فترة له، إن لم يكن حملا على الفرد النادر، كما تقدم فى أول الكلام فى وجوب تحرى الفترة التى تسع الطهارة و الصلاة بلا حدث.

غاية ما تقدم هو انصرافها- كجميع نصوص المقام بقرينة ورودها مورد العذر- عن صورة وجود فترة مضبوطة تسع الطهارة و تمام الصلاة، و لا موجب لخروج ما عدا ذلك عنها.

كما لا موجب للانصراف المذكور فى كلام الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) و إن ادعى لتوجيه اتفاقهم على مشاركة المسلوس للمبطون فى الحكم المذكور.

و منه يظهر ضعف الثانى، لأن نصوص المسلوس تكفى فى رفع اليد عن العموم المذكور بعد كونها أخص منه. فتأمل جيدا، و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳۴

...

---

بقى فى المقام أمور.

الأول: أنه استدل غير واحد فى المقام بصحيح الفضيل بن يسار: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى

أو أذی أو ضربانا. فقال:

انصرف ثمَّ توضأ و ابن علی ما مضی من صلاتک ما لم تنقض الصلاة [بالکلام.

فقیه] متعمدا، و إن تکلمت ناسیا فلا شیء علیک فهو بمنزلة من تکلم فی الصلاة ناسیا. قلت: و إن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة» «۱»، و خبر أبی سعید القماط: «سمعت رجلا یسأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل وجد غمزا فی بطنه أو أذی أو عصرا من البول، و هو فی صلاة المکتوبة. فقال: إذا أصاب شیئا من ذلک فلا بأس بأن یخرج لحاجته تلک فیتوضأ ثمَّ ینصرف إلی مصلاه الذی کان یصلی فیه فیبنی علی صلاته من الموضع الذی خرج منه لحاجته ما لم ینقض الصلاة بالکلام. قلت: و إن التفت یمینا أو شمالا أو ولی عن القبلة. قال: نعم کل ذلک واسع.» «۲».

لکنهما غیر ظاهرین فی المبطون، بل فیمن یستطیع إمساک الحدث و إن طرأت له حاجة إلیه.

و الجمع بینهما و بین نصوص مبطلیة الحدث و إن کان ممکنا فی الجملة، و لو بالاقتصار علی صورة الحاجة للحدث توسعا فی العذر.

إلا أنه یصعب الاعتماد علیهما مع ظهور إعراض الأصحاب عنهما.

و ظاهر الصدوق و إن کان هو الاعتماد علی الأول، لذکره له فی الفقیه، إلا أن إدراجه له فی باب: «صلاة المریض و المغمی علیه و الضعیف و المبطون و الشیخ الکبیر و غیر ذلک» قد یظهر فی عدم عمله به فیما هو ظاهر فیه، بل تنزیله علی المبطون، الذی هو لیس عملا به فی الحقیقة، نظیر ما حکی عن الشیخ من حمل الخبرین و نحوهما علی بعض المحامل البعیدة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب قواطع الصلاة حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب قواطع الصلاة حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۱۳۵

...

---

علی أنه لا یکفی عمل الصدوق وحده مع إعراض بقیة الأصحاب.

و لا سیما فی مثل هذا الحکم الذی یکثر الابتلاء به.

و ربما یأتی فی قواطع الصلاة إن شاء اللّه تمام الکلام فی ذلک.

الثانی: أن سوق بعض نصوص المقام لبیان عدم وجوب الاستئناف- کما تقدم عند الکلام فی وجوب تحری الفترة- موجب لظهوره فی توقع استمرار الطهارة بعد الحدث بنحو لا یحتاج الاستئناف فضلا عن البناء علی ما مضی من الصلاة إلی الوضوء أکثر من مرة، و لا ینعقد له إطلاق شامل لما لو احتاج للتکرار.

إلا أن إلغاء الخصوصیة المذکورة و استفادة جواز التکرار قریب جدا، لظهورها فی الاهتمام بمقارنة أجزاء الصلاة للطهارة و إن لم تستمر.

بل هو مقتضی إطلاق الصحیح المتقدم: «صاحب البطن الغالب یتوضأ و یبنی علی صلاته».

کما هو أیضا مقتضی إطلاق بعض الأصحاب و صریح آخر.

نعم، لو لزم الحرج من ذلک دخل فی الصورة الرابعة.

الثالث: أن النصوص حیث دلت علی عدم قادحیة الوضوء من حیثیة کونه فعلا- کثیرا فهی تدل أیضا علی عدم قادحیة مقدماته المتعارفة، کالخروج للموضع المعدّ له بالوجه المتعارف و رفع الأکمام لغسل الیدین و نحوهما، لأن عدم التنبیه علی تجنب ذلک مع الغفلة عنه موجب لظهور النصوص تبعا فی عدم قدحه.

أما المقدمات الطويلهٔ كاستقاء الماء من البئر و نحوه، مما يتعارف تهيئته قبل الصلاهٔ لمثل هذا الشخص، فيشكل العفو عنها لو فرض قيام الدليل على قادحيتها من حيثيهٔ كونها فعلا كثيرا.

و أشكل منه ما لو استلزم الإخلال ببعض الشروط المنصوصهٔ، كالتستر و الاستقبال.

لكن أشرنا فى ذيل الكلام فى الصورهٔ الثانيهٔ إلى العفو عن الإخلال بالستر بالمقدار الذى يقتضيه الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۱۳۶

...

---

بل تقدم احتمال قصور أدلهٔ شروط الصلاهٔ عن مثل حال الحدث المتخلل، حيث يظهر من الأدلهٔ عدم اجتماعه معها، و أن البناء على ما مضى منها بعد الوضوء عود فيها بعد انقطاعها، لا استمرار فيها.

و يؤيده ما تضمنه صحيح الفضيل و خبر القماط من جواز ترک الاستقبال.

نعم، يشكل البناء على ذلک فى القواطع، كالكلام و القهقههٔ و الضحک، لظهور أدلتها فى نقضها لو تخللت بين أجزاء الصلاهٔ.

بل لا ينبغى التأمل فى ذلک، بالإضافهٔ للكلام، لكثرهٔ النصوص الدالهٔ على نقضه للصلاهٔ و إن وقع فى حال الاشتغال ببعض الأفعال فى أثنائها- كغسل النجاسهٔ و نحوه- و منها صحيح الفضيل و خبر القمّاط. فتأمل جيدا.

الرابع: أنه لا ظهور لنصوص المقام فى وجوب المبادرهٔ للوضوء بعد الحدث، و لا للصلاهٔ بعد الوضوء، بل قد يدعى أن مقتضى إطلاقها جواز التأخير.

لكن الظاهر عدم انعقاد إطلاق لها من هذه الجههٔ، لعدم ورودها لتشريع الوضوء و الصلاهٔ، بل لبيان جواز البناء و عدم وجوب الاستئناف مع المفروغيهٔ عن وجوب الصلاهٔ التامهٔ بمقتضى أصل التشريع و وجوب الوضوء بمقتضى ارتكاز عموم شرطيهٔ الطهارهٔ. فهى لا تنهض ببيان عدم وجوب المبادرهٔ بالمقدار اللازم لتحقيق الموالاهٔ المعتبرهٔ فى الصلاهٔ عندهم، و لا طريق لإثبات سقوط الموالاهٔ إلا بالمقدار المتعارف لتحقيق الوضوء، نظير ما سبق فى العفو عن الفعل الكثير.

الخامس: ألحق فى المنتهى و المستند بالمبطون من يستمر منه الريح، بل ظاهر جامع المقاصد و المسالک و الروض و الروضهٔ أنه من أفراده.

و فى جامع المقاصد: «و فى الروايهٔ تنبيه عليه»، و كأنه يشير إلى صحيح الفضيل و خبر القمّاط المتقدمين.

لكنهما- مع أنهما أجنبيان عما نحن فيه، كما تقدم- إنما يدلان على جريان حكم المبطون المتقدم عند خروج الريح، لا عموم المبطون له مفهوما.

نعم، هو مقتضى عموم المعنى المذكور له فى الصحاح و مختاره و نهايهٔ ابن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۱۳۷

...

---

الأثير و مفردات الراغب و لسان العرب و القاموس، حيث عرّفوه بعليل البطن أو من يشتكى بطنه. كما عرّفوا البطن بدأ البطن، و هو المناسب للاشتقاق. لكن فى مجمع البحرين: «و المبطون من به اسهال أو انتفاخ فى بطن، أو من يشتكى بطنه».

و قد يظهر منه تردده بين المعانى المذكورهٔ، فيكون المتيقن منه فى المقام من به الإسهال، كما هو المناسب لما عن التذكرهٔ و جماعهٔ من تعريفه بالذرب.

و الذى ينبغى أن يقال: اشتقاق الكلمهٔ يناسب عموم البطن لكل داء فى البطن مرتبط بالأكل و الطعام الذى هو أظهر خواص البطن.

و تخصيصه ببعض الأدواء، كالإسهال أو الانتفاخ، موقوف على ثبوت وضع آخر له غير ما يقتضيه الاشتقاق. و لعله مخالف للأصل، المؤيد بكلام من عرفت من اللغويين.

نعم، ورود النصوص فى مورد الوضوء و الصلاة موجب لانصرافه فيها لخصوص عدم إمساك الحدث، من دون فرق بين الغائط و الريح، و تخصيصه بالأول بلا وجه.

هذا، و لو غض النظر عن ذلك و بنى على ورود النصوص فى ذى الإسهال- و لو لأنه المتيقن من المبطون- فلا ينبغى التأمل فى عموم الحكم للمبتلى بالريح، إما لاستفادته من نصوص المقام بالفحوى، أو بفهم عدم الخصوصية لموردها، أو بتنقيح المناط، أو تبعا لغلبة التلازم بين الريح و الغائط، و إما لأنه مقتضى عموم شرطية الطهارة، بعد عدم الإشكال ظاهرا فى عدم مبطلية الحدث للصلاة و عدم سقوط الصلاة فى حق الشخص المذكور.

نعم، الثانى قاصر عمن له فترة تسع الوضوء و الصلاة و إن لم تكن مضبوطة، إذ لا إجماع على عدم انقطاع الصلاة معها، فالبناء على صحة الصلاة حينئذ موقوف على إلحاقه بالمبطون موضوعا أو حكما- كما هو غير بعيد- حيث تقدم عموم نصوصه لصورة وجود فترة غير مضبوطة. و كذلك الحال فى التوسع من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳۸

و إذا أحدث بعد الصلاة توضأ للصلاة الأخرى.

### [الرابعة الصورة الثالثة لكن يكون تجديد الوضوء فى الأثناء حرجا عليه]

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء فى الأثناء حرجا عليه. و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد لكل صلاة (۱).

---

حيثية كثرة مقدمات الوضوء و الخلال بالموالاة و غيرهما، حيث يتوقف التسامح بالمقدار المتعارف فيها على إلحاقه بالمبطون، و بدونه يتعين الاقتصار على أقل الممكن.

ثمّ إن ما عن التذكرة من ذكر ذى الريح مع المسلوس، كأنه مبنى على عدم الفرق بين المسلوس و المبطون فى الحكم، و إلا فلا مناسبة بينهما.

(۱) كما ذكره فى العروة الوثقى و تبعه غير واحد من محشيها، و سبقهم إليه فى الحدائق و الجواهر، و جعله فى مفتاح الكرامة احتمالا فى كلمات الأصحاب، قال- بعد التنبيه للزوم الحرج من الوضوء فى الأثناء لو كانت الفترات قصيرة-: «إلا أن يستثنوا مثل هذا الحرج، كما فى شرح المفاتيح».

و قد استدل عليه فى كلام غير واحد بقاعدة رفع الحرج، لكنها تقتضى سقوط وجوب الصلاة الأدائية بالطهارة بالنحو المذكور، لا الاكتفاء بالصلاة الفاقدة لها، كما هو الحال فى سائر موارد لزوم الحرج من فعل الطهارة أو تعذرها.

نعم، لو كان منشأ الحرج المرض، لقصر الفترات المستلزم لكثرة التكرار، لم يبعد استفادة عدم سقوط الأداء المستلزم للاكتفاء بالصلاة الناقصة من نصوص المبطون و المسلوس و المستحاضة و غير ذلك مما يظهر منه اكتفاء الشارع من المريض بالميسور له، نظير ما تقدم فى المبطون الذى لا فترة له أصلا.

و هذا بخلاف ما إذا كان الحرج لطارئ خارجى لا دخل له بالمرض من برد أو نحوه، حيث لا طريق للعلم بعدم سقوط الأداء فيه من بين موارد تعذر الطهارة.

و لعل هذا خارج عن مفروض كلامهم، بل يختص بالأول، كما هو ظاهر من ذكر الحرج فى صورة التكرار أو عدم سعة الفترة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳۹

...

---

ثمَّ إنه بناء علی العفو عن الحدث المتخلل، فوجوب الوضوء لکل صلاة ظاهر، بناء علی ما تقدم فی الصورة الثانیة فی تقریب القاعدة المقتضیة لتخفیف الحدث.

أما بناء علی عدم تمامیتها، فقد علله سیدنا المصنف قدّس سرّه بأنه إذا أمکن إیقاع أول الصلاة بطهارة وجب.

و هو مبنی علی التفکیک بین أجزاء الصلاة فی اعتبار الطهارة، لملاحظتها بنحو تعدد المطلوب، الذی هو خلاف ظاهر دلیل شرطیتها، لظهوره فی شرطیتها لمجموع الصلاة.

و لا دلیل علیه من نصوص المقام، لعدم التعرض فی نصوص المسلوس للوضوء، و اختصاص نصوص المبطون بما إذا أمکن تحصیل الطهارة لتمام الصلاة و بنحو التقطیع، فبعد فرض سقوط شرطیة الطهارة للمجموع یکون المرجع أصل البراءة من شرطیتها لبعض الأجزاء، فیجوز الجمع بین أکثر من صلاة بالوضوء الواحد، و لا ینتقض الوضوء إلا بالحدث الآخر، کما سبق منه قدّس سرّه فی الصورة الثانیة.

اللهم إلا أن یقطع بذلک بمعونة الارتکازیات أو نحوها.

بقی شیء، و هو أنه قال فی الجواهر بعد فرض لزوم الحرج من التکرار:

«فهل یترک التکریر من أول الأمر، أو إلی أن یصل إلی حدّ الحرج؟ وجهان، منشؤهما: تقدیر الضرورة بقدرها و احتمال وجوب تقلیل الحدث مهما أمکن، و من أن التکلیف الحرجی لا یلحظ فیه نحو ذلک کما فی کثیر من أفراده».

و لا یخفی أنه لما کان دلیل المسألة قاعدة رفع الحرج تعین الوجه الثانی، لأن موضوعها الحرج الشخصی الفعلی غیر الحاصل من أول الأمر.

و ما ذکره من عدم ابتناء کثیر من أفراد الحرج علی ذلک إنما یتم فی الموارد التی یکون الحرج النوعی فیها مانعا من جعل الحکم، و هو محتاج إلی دلیل، و لا تنهض به القاعدة المذکورة.

و حینئذ یتمسک لوجوب المقدار الذی لا یلزم منه الحرج بالقاعدة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۰

### [مسألة ۹۲ الأحوط فی الصورة الثالثة أن یکرر الصلاة بلا تجدید]

مسألة ۹۲: الأحوط فی الصورة الثالثة أن یکرر الصلاة بلا تجدید (۱).

### [مسألة ۹۳ الأحوط وجوبا لمستمر الحدث الاجتناب عما یحرم علی المحدث]

مسألة ۹۳: الأحوط وجوبا لمستمر الحدث الاجتناب عما یحرم علی المحدث (۲).

---

المتقدمة المقتضیة وجوب تخفیف الحدث مهما أمکن، إذ هی کما تقتضی وجوب التخفیف برفع ما یقع قبل الصلاة تقتضی وجوبه برفع ما یقع فی أثنائها.

هذا کله فی المبطون، و أما المسلوس فلا یجب علیه الوضوء فی الأثناء مع عدم الحرج، فضلا عما لو لزم، کما تقدم فی الصورة الثالثة.

(۱) یعنی: للوضوء فی الأثناء، بل یقتصر علی الوضوء قبل الصلاة، خروجا عن شبهة قدح الوضوء فی الأثناء، لکونه فعلا کثیرا.

و حيث تقدم ضعفها يكون الاحتياط المذكور استحبابيا، كما هو ظاهر المتن، لأنه مسبوق بالفتوى، و إن لم يتضح وجه تخصيصه بالذكر من بين غيره من الاحتمالات الموافقة للاحتياط.

(۲) كما فى العروة الوثقى، و تبعه جملة من محشيها، و ظاهر الجواهر البناء على المنع فى حال الصلاة فضلا عن غيرها.

و لا ينبغى التأمل فى المنع مع عدم الوضوء من الحدث الخارج بالوجه المتعارف، لعدم الإشكال فى ناقضيته و عدم الدليل عن العفو عنه فى المقام.

و أما مع الوضوء منه و الابتلاء بما يخرج قهرا فالاجتناب مقتضى ضم عموم الناقضية لعموم مانعية الحدث من الفعل المذكور، على ما يتضح بملاحظة ما تقدم فى تقريب مقتضى القاعدة فى الصورة الثانية.

و العفو فى الصلاة عن الحدث المذكور فى الجملة لا يستلزم العفو فى غيرها مما يحرم تكليفا مع الحدث، إلا أن يرجع إلى عدم انتقاض الطهارة فى محل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۱

...

---

الكلام، و قد سبق المنع منه.

و أما إلحاق ما نحن فيه بالصلاة فى العفو عن الحدث، فهو و إن لم يكن بعيدا، و لا سيما بلحاظ ما ذكرنا من عمومه لصورة وجود الفترة غير المضبوطة، حيث يقرب ابتناؤه على الإرفاق و الامتنان فى حق المريض، لعجزه عن تجنب الحدث.

إلا أن فى بلوغ ذلك حدا يقتضى إلغاء خصوصية المورد و فهم عموم الحكم لما نحن فيه عرفا، أو القطع بالعموم له لتنقيح المناط إشكال، بل منع، لعدم المقتضى للفعل المذكور، و ليس هو كالصلاة الراجحة فى نفسها.

نعم، لو لزم الحرج من المنع سقط، كما يسقط مع الحدث المتعارف، و كذا لو زوحم بتكليف آخر، كما لو توقف منع هتك حرمة الكتاب على مسه، حيث تجرى حينئذ قواعد التزاحم من الترجيح بالأهمية و التخيير مع عدمها.

و مما ذكرنا يظهر الإشكال فى العفو عن الحدث فى الطواف الواجب، حيث يعتبر فى صحته الطهارة، بل ظاهر الشيخ قدّس سرّه فى التهذيب و المبسوط و النهاية عدم صحة الطواف منه، بل يطاف عنه و يصلى هو الركعتين، و إن كان ظاهر بعضهم المفروغية عن مشروعيته للمسلوس، بل للمبطون لو لا النصوص المتضمنة أنه يطاف عنه «۱»، التى وقع الكلام فى مفادها. و تمام الكلام فى محله.

و أما الوضوء من المسلوس و المبطون لما يعتبر فى كماله الطهارة- كقراءة القرآن- فلا يبعد استحبابه، بعد استفادة قابلية الحدث للتخفيف من أدلة المقام، و إن كان ظاهر الجواهر التوقف فيه، و لا أقل من رجحان الإتيان به برجاء المطلوبية.

هذا، و الظاهر عموم العفو عن الحدث لجميع الصلوات من الفرائض و النوافل الراتبة و غيرها، لأنه- مضافا إلى ظهور مفروغية الأصحاب عنه- مقتضى إطلاق نصوص المبطون، بل بعض نصوص المسلوس أيضا، و هو: صحيحا منصور و الحلبى، لأنهما و إن لم يتعرضا للوضوء و الصلاة، إلا أن تعرضهما لوضع الخريطة

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الطواف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۲

...

---

ظاهر فى المفروغية عن فرض إرادة الصلاة، و لا خصوصية- ارتكازا- لبعض الصلوات دون بعض، بل المناسبة الارتكازية تقتضى

التعميم و تبعد التخصيص باليومية جدا، و إن كان قد يظهر من الجواهر نحو تردد فيه.

نعم، قيّد سيدنا المصنف قدّس سرّه فى حاشيته على العروة الوثقى جواز الجمع بين أكثر من صلاة بوضوء واحد فى الصورة الثانية بما إذا كانت الصلوات مضيقة، و كأن مراده بالمضيقة ما يلزم فوته لو انتظر به حال الشفاء و القدرة على الطهارة التامة.

فيبتنى على ما تقدم منه فى وجه اعتبار عدم الفترة التى تسع الصلاة و الطهارة من أن ورود الحكم مورد الاضطرار موجب لانصراف أدلته عن صورة القدرة على الصلاة التامة فى بعض الوقت، و هو يقتضى عدم الفرق بين جميع صور المسألة فى المنع عن الصلاة الموسعة، حتى الصورة الثالثة المبنية على تحصيل الصلاة بطهارة تامة بنحو التقطيع، لأن مشروعية التقطيع و عدم بطلان الصلاة بالحدث للعذر أيضا.

و أما بناء على ما ذكرنا من أنه مع عدم وجود الفترة المضبوطة يجوز التعجيل و إن كانت هناك فترة واقعا، فيجوز للمبطون الإتيان بكل صلاة مع احتمال استمرار العذر احتمالا معتدا من دون أمارة على ارتفاعه، لإطلاق نصوصه.

بل قد يدعى شموله لما إذا كان الشفاء بعيد الأمد، لأن ما ذكرنا من الوجه لانصراف الإطلاق عن صورة وجود الفترة المضبوطة- و هو عدم العذر لإيقاع الصلاة حين الحدث عرفا- غير جار فيه.

نعم، إذا كان المبطون مستمر الحدث بنحو تتعذر عليه الصلاة مع الطهارة و لو بنحو التقطيع خرج عن موضوع النصوص، و انحصر الدليل فيه بالإجماع، و المتيقن منه الصلاة التى يتعذر إيقاعها بالطهارة، لاستمرار العذر فى تمام وقتها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۳

### [مسألة ۹۴ حكم صلاة الاحتياط و الأجزاء المنسية حكم أبعاض الصلاة]

مسألة ۹۴: حكم صلاة الاحتياط و الأجزاء المنسية حكم أبعاض الصلاة فى عدم لزوم تجديد الوضوء مع الحرج و لزوم تجديده بدونه (۱).

---

و كذا الحال فى المسلوس، لاختصاص صحيح حريز بالصلاة الأدائية، لتضمنه التعجيل و التأخير، و عدم التعرض فى صحيحى منصور و الحلبى للصلاة، و هو يناسب الاتكال فيهما على المفروغية عن جوازها من حيثية الحدث.

و لا- مجال لإحراز عموم المفروغية للصلاة الموسعة، لأن فرض العذر يناسب احتمال الاختصاص بالمضيقة، المضطر لإيقاعها مع الحدث، فرارا من محذور فوئها، و ليس هو كالاختصاص باليومية- مما لا مناسبة ارتكازية تقتضيه- كما سبق، فتأمل جيدا.

(۱) هذا يتجه فى صورة وجود الفترة التى يمكن إيقاع الوضوء و بعض الصلاة فيها، بناء على ما سبق من أن المعيار فى عدم وجوب التجديد فى الأثناء و وجوبه هو الحرج و عدمه.

أما بناء على عدم وجوبه مطلقا، بل يكتفى بالوضوء لكل صلاة- كما سبق منا فى المسلوس- فالوجه فى عدم وجوب التجديد لقضاء الأجزاء المنسية أن القضاء عين الأداء و إن تغير محله، فيلحقه حكمه، فتأمل.

مع أنه حيث كان من توابع الصلاة الواحدة كان الاجتزاء بوضوئها له مستفادا من نصوص المسلوس تبعا، كسجود السهو لو استفيد وجوب الوضوء، لأنه من توابع الصلاة.

و منه يظهر عدم وجوب التجديد لصلاة الاحتياط، فتأمل.

مع أن ظاهر نصوصها ترددها بين أن تكون متممة للصلاة التى وقع السهو فيها، و أن تكون نافلة مستقلة، و على الأول يلحقها حكمها من الاجتزاء بوضوئها، و على الثانى لا يضر بطلانها بالحدث بصحة الصلاة التى وقع السهو فيها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۴

...

---

و دعوى: لزوم الجزم بمشروعيتها، خالية عن الشاهد.

نعم، لو أراد إحراز صحتها على كلا التقديرين، انحصر بالوضوء لها لو غض النظر عما ذكرنا من فهم العفو فيها تبعا.

و لا- يضر احتمال تتميم الصلاة بها، المستلزم لاحتمال الفصل بالوضوء بين المتمّم و المتمّم، الذى قيل: إنه فعل كثير، لعدم ثبوت قادحية مثل الوضوء- كما سبق- و لا سيما مع وقوعه بين صلاتين تتمم إحداهما الأخرى، لا فى أثناء صلاة واحدة، و يأتى ما ينفع فى المقام فى المستحاضة.

و منه يظهر الحال فى صورة استمرار الحدث، التى تقدم أن مقتضى القاعدة فيها وجوب الوضوء لكل صلاة، و أنه لم يخرج عن ذلك إلا الجمع بين الظهرين و بين العشائين بوضوء واحد، فإن تبعية كل من قضاء الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط للصلاة التى وقع فيها السهو موجب لاستفادة العفو عن الحدث فيها تبعا لها أيضا.

نعم، يشكل فى المبطون، الذى انحصر دليل الاكتفاء بالوضوء الواحد لكل صلاة فيه بالإجماع، حيث قد يستشكل فى شموله لذلك- و إن كان قريبا جدا- بلحاظ كون وجوب الوضوء لها مغفولا عنه بسبب تبعيتها لصلاتها ارتكازا، فعدم التنبيه منهم على وجوبه ظاهر فى مفروغيتهم عنه.

هذا، و أما بناء على ما سبق من سيدنا المصنف قدّس سرّه من الاجتزاء مع استمرار الحدث بوضوء واحد للصلوات الكثيرة، فاللازم عدم تجديد الوضوء و لو مع عدم الحرج، كما نبه له فى مستمسكه، و لعل صورة الاستمرار خارجة عن مفروض كلامه هنا.

ثمَّ إن الظاهر وجوب الوضوء لكل صلاة من النوافل الرواتب- كغيرها من النوافل- و لا يجتزأ لها بوضوء فريضتها، لعدم الوجه فى الإلحاق، بل عدم التعرض لها فى صحيح حريز مع التعرض فيه للأذان و الإقامة ظاهر فى عدمه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۵

## [مسألة ۹۵ يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه و ثوبه]

مسألة ۹۵: يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه و ثوبه (۱)

---

(۱) كما صرح به فى المسلوس فى المعتبر و المنتهى و موضع من المبسوط و غيرها، و نسبه فى الجواهر لجماعة من الأصحاب، و ذكره فى جامع المقاصد فى المبطون و المسلوس معا ناسبا للأصحاب التصريح به.

و كأنه لفهم عدم خصوصية المسلوس من كلماتهم.

و كيف كان، فهو مقتضى اعتبار الطهارة من الخبث فى الصلاة، حيث يجب تحصيل الشرط مع القدرة.

مضافا إلى صحاح حريز و منصور و الحلبى المتقدمة «۱» الواردة فى المسلوس المتضمنة وضع الكيس و الخريطة.

و منه يظهر ضعف ما فى النهاية و موضع من المبسوط من التعبير بالاستحباب لو أراد منه ما يقابل الوجوب.

إلا أن يكون مراده صورة عدم اليقين بخروج النجاسة، حيث لا دليل على وجوب الاحتياط حينئذ، و لا إطلاق فى النصوص المتقدمة يشمل صورة الشك، لظهورها فى علاج أمر النجاسة فى ظرف وجودها، لا بيان الحكم الظاهرى فى ظرف احتمالها.

و حينئذ لو خرجت النجاسة لحقه حكم من ابتلى بالنجاسة فى أثناء الصلاة من وجوب التطهير و الإتمام.

نعم، لو فرض لزوم محذور من التطهير ككشف العورة، فلا- دليل على العفو عنه، بل هو مخالف لمرتكزات المتشرعة جدا، كما لا دليل على العفو عن النجاسة، بل نصوص المسلوس ظاهرة فى اختصاص العفو بما من شأنه أن

(۱) عنـد الکلام فی لزوم تحری الفترة و فی الصورة الثانیة، و هی مذکورة فی الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱، ۲، ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۶

...

یتنجس مع وضع الخریطة، دون ما زاد علیه، و هو راجع لوجوب الاحتیاط بالتحفظ.

لکن قـد یستشـکل فی المبطـون، لعـدم اشـتمال نصوصه علی وجوب التحفـظ مع العلم، فضـلا عن الشـک، و لا ـ فی العفو عن نجاسـة الموضع، فضـلا عن غیره، و مقتضـی القاعـدة لزوم التطهیر علیه فی الأثنـاء مطلقا مع التحفظ و عـدمه، کما هو الحال فی کل من یبتلی بالنجاسة فی الأثناء.

ففائدة التحفظ سهولة التطهیر لقلة موضع النجاسة، من دون أن یکون له أثر فی صحة الصلاة.

و فیه: أن الاقتصـار فی بعض نصـوص المبطـون علی الوضوء ظـاهر فی عـدم وجوب التطهیر من الخبث، و لا ـ سـیما مع إبـاء مرتکزات المتشرعة عنه، مع ما یستلزمه- عادة- من کشف العورة.

بل لا ینبغی التأمل فیه بملاحظة ظهور مفروغیة الأصحاب عنه، لاکتفائهم بالتحفظ.

و المتیقن منه العفو عن خصوص ما لا بد منه مع التحفظ، لأن التحفظ هو مقتضـی الوضع الطبیعی لمن یتعرض لخروج النجاسة قهرا، و لا یحتاج إلی تنبیه، فعدم التنبیه علی تطهیر الخبث الزائد بسبب عدم التحفظ لا یدل علی العفو عنه، فلاحظ.

هـذا، و قـد قـال فی الجواهر: «نعم، الظـاهر المنع بـالممکن بوضع القطن، فلا یتعین نحو الکیس، و إن أمکن القول بوجوبه مع إمکانه، لاحتمـال أنه أقرب إلی صـیرورته من قبیـل الأـجزاء الباطنـة، إلا ـ أنی لم أقف علی کلاـم لهم فی وجوب خصوص ذلـک، بـل أوجبوا الاسـتظهار الشامل له و لغیره»، و قد سـبقه فی الحدائق إلی احتمال کون خصوصیة الخریطة، لأنها کالجزء من البدن، و إن لم یظهر منه تعینها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۷

مهما أمکن بوضع کیس أو نحوه، و لا یجب تغییره لکل صلاة (۱).

لکن لا منشأ للاحتمال المذکور عرفا، فلا یمنع من فهم عدم الخصوصیة للکیس و الخریطة من النصوص، تبعا لعموم الجهة الارتکازیة لها، و هی التحفظ.

(۱) کمـا فی المعتبر و المنتهی، و نسـبه فی الجواهر «۱» لجماعـة، لعـدم الـدلیل علی وجوب التبدیل، خلافا لما عن السـرائر من الجزم بوجوبه، و عن الذکری أنه أحوط، و کأنه لعموم مانعیة النجاسة المقتصر فی الخروج عنه علی المتیقن، و هو صلاة واحدة.

لکن العموم المـذکور لا ـ یقتضـی وجوب تبـدیل مثـل الخریطـة ممـا لا تتم به الصـلاة، و تلوثه بعین النجاسـة غیر قادح، کما تشـهد به نصوص العفو عن مثله.

علی أنه لا یبعد اسـتفادة عدم وجوب التبدیل من عدم التنبیه علیه فی صـحیحی منصور و الحلبی بعد ورودهما لعلاج مشـکلة النجاسة، فإن المستفاد منهما أن المهم عدم تعدی النجاسة.

و أظهر منهما فی ذلک صـحیح حریز، لأن الحکم فیه بالجمع بین الصـلاتین کالصـریح فی عدم وجوب التبدیل، و إن کان قاصـرا عن إثبات العفو فی أکثر من صلاتین.

و منها يظهر عدم وجوب تطهير موضع النجاسة من البدن، و إن كان هو مقتضى العموم لو كان ينفع في تقليل مقدار المتنجس منه حين الصلاة، و لو احتمالا.

نعم، يشكل تعميم ذلك للمبطون، لتوقفه على فهم عدم الخصوصية لمورد النصوص المذكورة، أو تنقيح المناط، و قد تكرر الإشكال في الأمرين.

كما أنه يلزم التبديل في المسلوس و المبطون لو كان التحفظ بما تتم به

---

(١) ذكره هو و من قبله في أحكام المستحاضة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ١٤٨

...

---

الصلاة، عملا بالعموم بعد قصور النصوص عن إثبات العفو عنه، لانصراف الخريطة و الكيس عنه.

بل مقتضى ذلك عدم جواز التحفظ به، و اختيار ما لا تتم به الصلاة مع الإمكان.

فرعان.

الأول: صرح في العروة الوثقى بأنه لو تبين في أثناء الصلاة العذرية أو بعدها وجود الفترة الواسعة للصلاة الاختيارية وجب استئنافها فيها، و عليه جرى جماعة من محشيها.

خلافا للمستند، فإنه- مع حكمه بوجوب تحري الفترة مع احتمالها- ذكر أنه لو فجأه الحدث في الأثناء في زمان الفترة توضأ و بنى على صلاته و لم ينتظر فترة أخرى لو كانت له.

و الظاهر أن وجوب الإعادة مبني على اختصاص النصوص بصورة عدم الفترة واقعا، و قد تقدم المنع عنه، و أنها تشمل وجود الفترة إذا لم تكن مضبوطة، كما لعله مفروض الكلام.

فاللازم البناء على عدم وجوب الاستئناف في مورد النصوص، و هو المسلوس مطلقا، و المبطون الذي يصلي بطهارة تامة بنحو التقطيع، و أما في غيرهما، كالمبطون المستمر الحدث، و ذي الريح مطلقا- بناء على عدم إلحاقه بالمبطون موضوعا أو حكما- فالمتعين الاستئناف، لاختصاص الدليل على مشروعية الصلاة العذرية فيه بالإجماع و نحوه مما يكون المتيقن منه صورة عدم الفترة و إن لم تكن مضبوطة، كما جرينا على التفصيل المذكور في غير موضع.

الثاني: هل يجب معالجة السلس و البطن مع القدرة على ذلك أو لا؟ ظاهر محكي شرح المفاتيح الأول. و يقتضيه إطلاق التكليف بالصلاة التامة، المقتضي لوجوب تحصيل القدرة عليها و حفظها في المقام بالعلاج مع التمكن منه قبل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ١٤٩

...

---

الوقت، فضلا عما بعده.

لكن استشكل في ذلك في العروة الوثقى و تبعه جملة من محشيها، بل قرّب سيدنا المصنف قدّس سرّه عدم الوجوب بعد الاعتراف بما ذكرنا. قال: «إلا أنه يمكن دعوى استقرار السيرة على خلافه، لا سيما مع عدم الأمر بالعلاج في النصوص».

و فيه: أن عدم الأمر في النصوص قد يكون لغلبة اهتمام المكلف بالعلاج مع التمكن بنحو لا يحتاج للتنبيه، بل ورود النصوص مورد العذر مانع من استفادة عدم الوجوب منها.

نعم، ذلک مختص بما إذا کان العلاج سهلا، أما مع صعوبته أو ضعف احتمال القدرة علیه بنحو یترتب علیه الشفاء، فقرینة العذر لا تصلح لإیجابه فی المقام، لأن ترکه مورد للعذر عرفا، و هو المتیقن من السیرة علی عدم الاهتمام بالعلاج، و لا طریق لإحرازها مع سهولته.

اللهم إلا أن یقال: ظهور النصوص فی عدم وجوب تحری الفترة کاشف عن کون طروء المرضین رافعا لملاک وجوب الصلاة بطهارة تامة من دون أن یتخللها الحدث، و مع ذلک لا موجب لحفظ القدرة علی الصلاة المذکورة بالعلاج فی مورد النصوص، و إنما یتجه فی غیره مما ینحصر دلیله بالإجماع، حیث لا طریق لاستکشاف قصور الملاک فی مورده، نظیر ما تقدم فی الفرع السابق.

هذا، و لو أمکن منع الحدث مقدار أداء الصلاة من دون حرج وجب- کما صرح به فی العروة الوثقی و جری علیه جملة من محشیها- سواء کان باستعمال دواء أم بتقلیل غذاء أم بالتحفظ الخارجی منه، لانصراف النصوص عن صورة القدرة علی الفترة المضبوطة، نظیر انصرافها عن صورة وجودها.

و کأن ما ذکره بعض مشایخنا من عدم وجوب ذلک کعدم وجوب علاج أصل المرض مع التزامه بوجوب تحری الفترة، مبنی علی عدم ناقضیة الحدث القهری فی المقام بنظره، و قد سبق فی الصورة الثانیة المنع من ذلک، فلاحظ، و اللّه سبحانه و تعالی العالم، و له الحمد.



## [الفصل السابع فی غایات الوضوء]

### اشارة

الفصل السابع لا یجب الوضوء لنفسه (۱).

---

(۱) کما صرح به جماعة، و ظاهر غیر واحد ممن اقتصر علی بیان ما یجب أو یستحب له الوضوء المفروغیة عنه، و فی المدارک: أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و فی الجواهر: «بل هو المشهور نقلا و تحصیلا، بل عن العلامة و الکرکی نقل الإجماع علیه»، و ربما یلوح دعوی الإجماع من محکی البیان و قواعد الشهید، بل هو صریح مجمع الفوائد.

و لا ینبغی التأمل فی ذلک، إذ لو کان واجبا لکثر السؤال عنه من حیثیة السعة و الضیق و أمدهما و فروع ذلک و احتیج لبیانه، فعدم التعرض فی النصوص و الفتاوی لذلک و اقتصارها علی بیان وجوبه و استحبابه للغایات الخاصة کاشف عن وضوح عدم وجوبه نفسیا بین المتشرعة من الصدر الأول، کما هو الحال فی عصورنا، و هو مما یجعله من الضروریات.

و بذلک یستغنی عن الاستدلال بمفهوم الشرط فی الآیة الشریفة، و فی صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة، و لا صلاة إلا بطهور» «۱».

علی أنه لا یخلو عن إشکال، لأن الأمر بالوضوء فی الآیة ظاهر فی الإرشاد لبیان شرطیته للصلاة، لأنه المناسب للتعلیق علی نفس فعل الصلاة و إرادة

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.



...

إيجادها، دون الأمر المولوى كى ينهض المفهوم بالاستدلال، لوضوح أن الأمر به مولويا نفسيا وجوبا أو استحبابا تابع للحدث، و الأمر به غيريا تابع لدخول الوقت، و لذا يشمل جميع أفراد الصلاة حتى ما لا يستحب فى حق المباشر لو فرض تحققه، كما قد يقال به فى النيابة بجعالة، و فى النيابة عن الأبوين الناصبيين، لبعض النصوص «۱».

هذا، و أما بناء على ما فى موثق ابن بكير من أن المراد بالآية هو القيام من النوم «۲» فالأمر أظهر، لأنه يكون مسوقا لبيان ناقضية النوم للطهارة و شرطيتها للصلاة.

و أما الصحيح، فهو و إن كان ظاهرا فى الوجوب المولوى، إلا أن المتيقن منه تعليق وجوب الأمرين معا بنحو الارتباط المسبب عن شرطية الطهارة فى الصلاة التى صرح بها فى ذيله، و لا ظهور له فى تعليق وجوب كل منهما منفردا و بنحو الانحلال، لينفع فيما نحن فيه.

و لذا لا يكون ما دل على وجوب الوضوء لغير الصلاة منافيا للشرطية المذكورة فى الآية و الصحيح عرفا، بنحو يكون مخصصا لعموم مفهومها. فتأمل.

هذا، و فى الذكرى بعد أن ذكر الخلاف فى أن وجوب الغسل نفسى أو غيرى قال: «و ربما قيل بطرد الخلاف فى كل الطهارات، لأن الحكمة ظاهرة فى شرعيتها مستقلة» قال فى مفتاح الكرامة بعد نقل كلامه هذا: «و يحتمل أن يكون ذلك احتمالا منه، لأنى قد تتبعت فلم أعثر على هذا القول للعامة [۳] أيضا».

و لعل ما فى الذكرى هو المنشأ لما حكاه عنه فى المدارك من حكاية قول بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق إلا بظن الوفاة أو

[۳] لكن ذكر الرازى فى تفسيره أن لهم قولين فى ذلك و ذكر احتجاج الطرفين. كما نسب الشهيد فى القواعد إلى القاضى أبى بكر العنبرى القول بالوجوب النفسى و أنه يتضيق بضيق وقت الصلاة.

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۸ و باب: ۲۰ من أبواب النيابة فى الحج حديث:

۱ و باب: ۲۵ من الأبواب المذكورة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۱۵۲

...

تضيق وقت العبادة المشروطة بها.

و قد استدل قدّس سرّه عليه بإطلاق الآية، و كثير من الأخبار، كصحيح ابن الحجاج المتضمن لقوله عليه السّلام: «من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء» «۱»، و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟ قال: إن اللّه يتوفى الأنفس فى منامها و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل.» «۲»، و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شىء فلا تغتسل، و إن لم تر شيئا فلتغتسل، و إن رأت بعد ذلك فلتوضّ و لتصل» «۳».

لكن لا يخفى ضعف الاستدلال بما عدا صحيح ابن الحجاج، إذ لا إطلاق للآية بعد تقييد الأمر بالوضوء فيها بالقيام للصلاة.

و مثله ما عن بعض العامة من الاستدلال بقوله تعالى فى ذيلها وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ، لأن ذلك مسوق لتعليل التنزل عن الوضوء و الغسل للصلاة إلى التيمم لها عند تعذرهما، و من الظاهر أن تعليل ذلك بإرادة التطهير انما يحسن لو أريد به إرادتها للصلاة لا إرادتها لنفسها.

و أما صحيح عبد الرحمن، فهو وارد للتعجيل، و لا بد من حمله على الاستحباب، لجواز النوم للجنب بالنص و الإجماع حتى من القائل بالوجوب النفسى.

و أما ما تضمنه من تعليل التعجيل بخوف الموت، فهو لا يدل على حرمة إبقاء الجنابة للموت بعد كون الحكم المعلل به غير إلزامى.

و أما صحيح محمد بن مسلم، فهو ظاهر فى بيان مشروعية الغسل بانقطاع الدم فى مقابل ما تضمّنه صدره من عدم مشروعيته حال خروجه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۳

...

---

و نحوه فى ذلك ما فى موثق سماعة من قول الصادق عليه السّلام: «و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف و جاز الدم الكرسف، فعليها الغسل لكل صلاتين.» «۱».

نعم، صحيح ابن الحجاج لا يخلو عن ظهور فى نفسه فى وجوب الوضوء بمجرد حصول النوم و لو قبل وجوب غاياته المستلزم لكونه نفسيا.

و مثله فى ذلك جملة من النصوص الواردة فى نواقض الوضوء المتضمنة للتعبير بأنه يجب بها، أو بأن من حصلت منه فعليه الوضوء، و كذا ما تضمن التعبير بالوجوب فى بعض الأغسال من دون تقييد بدخول وقت الغايات، كموثق سماعة المتقدم.

إلا أنه لا مجال للخروج بها عما تقدم من ظهور المفروغية عن عدمه، فيتعين حملها على بيان تحقق موضوع الوضوء و الغسل ممن يبتلى بحدثهما، لا على الوجوب النفسى، و لا سيما بالوجه المذكور، حيث لا ريب فى عدمه بملاحظة عدم التنبيه من المعصومين عليهم السّلام لوجوب الطهارة أو الوضوء على المحتضر و المحارب و نحوهما ممن يتعرض للموت، مع غلبة الابتلاء بالحدث، خصوصا الأصغر حينه، و إهمال أهل الفتوى و سائر المتشرعة لذلك، كما نبه له غير واحد.

و أما ما أشار إليه فى الذكرى من ظهور الحكمة فى شرعيتها مستقلة.

فهو لا يستلزم الوجوب، بل يقتضى مشروعيتها و لو بنحو الاستحباب النفسى المطابق لارتكاز حسن الطهارة عند المتشرعة، تبعا للنصوص و نحوها مما يأتى الكلام فيه.

و مثله ما ذكره قدّس سرّه فى قواعده من أن الذى ألجأ للقول بالوجوب النفسى ما عبر عنه بالإشكال اليسير، و هو الناشئ من أن الطهارة و الستر و القبلة معدودة من واجبات الصلاة، مع الاتفاق على فعلها قبل الوقت، و الاتفاق فى الأصول على

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۴

و تتوقف صحة الصلاة واجبة (۱) كانت أو مندوبة (۲) عليه. و كذا أجزاؤها المنسية (۳).

---

عدم إجزاء غير الواجب عن الواجب.

لاندفاع ذلك: بأنه لا مانع من إجزاء غير الواجب عن الواجب، و لا سيما الغيرى منه، بل بناء على ما هو الظاهر من أن الشرط هو الطهارة التى هى أثر الأفعال الخاصة فتقديم الأفعال المذكورة على الوقت لا يستلزم تقديم الواجب، لوضوح أن الواجب هو بقاء الطهارة حين الصلاة، الذى هو بعد الوقت. و كذا الحال فى الستر و الاستقبال، فتأمل.

(۱) بلا ريب و لا إشكال. و يقتضيه الكتاب المجيد، و السنة الشريفة المتواترة، و الإجماع المنقول مستفيضا، بل هو من الضرورات الفقهية، بل الدينية، كما صرح به بعضهم.

نعم، يخرج من ذلك الصلاة على الميت، إما لأن إطلاق الصلاة عليها مجازى- كما صرح به بعضهم- أو للأدلة الخاصة المخرجة عن العموم المذكور، التى يأتى التعرض لها فى محلها إن شاء اللّه تعالى.

(۲) الكلام فيها كما سبق، لعموم كثير من الأدلة المتقدمة، و خصوص بعضها.

(۳) كما ذكره فى القواعد فى قضاء السجدة المنسية، و حكى عن نهاية الاحكام و التحرير و الألفية و شروحها الأربعة.

و قد يظهر من نزاعهم فى جواز تخلل الحدث بينها و بين الصلاة المفروغية عن لزوم إيقاعها بطهارة.

و كيف كان، فيقتضيه عموم دليل شرطيتها فى الصلاة، إذ لا يراد به إلا شرطيتها لأجزائها، و المقضى جزء صلاتى و إن تبدل محله، فدليل القضاء موسع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۵

بل سجود السهو (۱) على الأحوط وجوبا.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۱۵۵

---

عرفا للمقضى من حيثية المحل، من دون أن يقتضى التوسع فيه من سائر الجهات من الأجزاء و الشروط، و ليس هو كدليل الكفارة و الضمان و نحوهما من التداركات بالأمور المباينة.

و لذا لا يظن بأحد التوقف فى وجوب اشتمال السجود المقضى على الذكر الواجب فى سجود الصلاة، مع خلو النصوص عنه.

و كأن وضوح ذلك ارتكازا هو الذى أوجب غفلة الأكثر عن التنبيه عليه بالخصوص، من دون خلاف منهم فيه.

(۱) فقد ذهب إلى اعتبارها فيه فى الروضة و محكى السرائر و الألفية و الهلالية و الدرة، و عن المقاصد العلية أنه أقوى، و عن نهاية الاحكام أنه الأقرب.

و لعله ظاهر من أطلق أنه يعتبر فيه ما يعتبر فى سجود الصلاة، كما فى اللمعة و محكى الذكرى و الدروس و البيان و الجعفرية و الغرية و شرح الألفية للكركى و غيرها. بل ربما يستفاد من قدماء الأصحاب، لعدم تنبيههم على عدم اعتبارها، مع تنبيههم إلى عدم اعتبار القراءة و الركوع، كما أشار إليه فى مفتاح الكرامة.

لكن تنظر فى القواعد و محكى التذكرة، و هو مقتضى الاقتصار فى المدارك و محكى التنقيح و المفاتيح و الذخيرة على أنه أحوط، بل حكى فى مفتاح الكرامة عن الجواهر عدم اعتبارها، و عن التحرير أنه الأقرب.

و يقتضيه- مضافا إلى الأصل، بناء على التحقيق من جريان البراءة مع الشك فى تقييد المكلف به- إطلاق الأمر بهما المعتضد بإطلاق

ما تضمن الأمر لمن نسيهما بالإتيان بهما متى ذكر «۱».

و منه يظهر ضعف الاستدلال لاعتبار الطهارة بأنه مقتضى الاحتياط.

و مثله الاستدلال بأنهما مكملتان و جابرتان للصلاة التى يشترط فيها

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۶

...

---

الطهارة، لمنعه صغرى و كبرى، إذ لا دليل على إكمال الصلاة و جبرها بهما، بل هو خلاف ظاهر ما تضمنه بعض النصوص من أنهما المرغمتان للشيطان «۱»، كما لا دليل على لزوم موافقة الجابر للمجبور فى الشروط إذا لم يكن جزءا منه.

و منه يظهر أنه لا مجال لدعوى كون ذلك منشأ لانصراف إطلاق الخطاب بهما لصورة الطهارة.

على أنه لو سلم فهو لا يقتضى نهوض الإطلاق باعتبار الطهارة، غاية الأمر قصوره عن نفى اعتبارها و إجماله من هذه الجهة، فيكون المرجع أصل البراءة منها.

هذا، و لكن الإنصاف أن النظر فى جميع نصوص سجود السهو مقرب لأصالة تبعيته للصلاة فى الاحكام- كما سبق من بعضهم- و أنه ليس المراد به مطلق السجود بنحو يكون ما زاد عليه قيودا أو واجبات تحتاج إلى دليل، كما يناسبه الأمر به متصلا بها فى حال الجلوس قبل الكلام «۲» و النهى عن الإتيان به قبل ذهاب شعاع الشمس «۳» و الأمر بالسلام فيه «۴» الذى هو للتحليل، فإن الأحكام المذكورة تناسب كونه عملا قائما بنفسه ملحقا بالصلاة فى الاحكام، إذ هى غير دخيلة فى إرغام الشيطان الذى شرع له السجود.

و ذلك و إن لم يصلح للاستدلال، إلا أنه مقرب لفهم إلحاقه بالصلاة من فحوى الأدلة و مساقها. و لا سيما مع التنبيه فى النصوص على أنه لا ركوع فيه و لا قراءة «۵»، إذ لو لا أصالة الإلحاق بالصلاة التى ترتبط السجدتان فيها بالقراءة و الركوع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۲، و باب: ۱۹ منها حديث: ۹، و باب: ۳۲ منها حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب التشهد حديث: ۴، ۵ و باب: ۹ منها حديث: ۳ و باب: ۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۳ و باب: ۱۱ منها حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۲ و باب: ۱۱ منها حديث: ۸ و باب: ۱۴ منها حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ۲ و باب: ۱۴ منها حديث: ۴ و باب: ۲۶ منها حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۷

و مثل الصلاة الطواف الواجب (۱)،

---

لم يحتج للتنبيه على عدم وجوبهما فيه، و لو لم تعتبر فيه الطهارة و نحوها من الشروط لكان أولى بالتنبيه.

و لعل هذا هو المنشأ لإغفال قدماء الأصحاب التعرض لذلك و ظهور بنائهم على اعتبار الطهارة، و عدم ظهور الخلاف فيه حتى بدأ به العلامة، على اضطراب منه فى المسألة، فإن ما نقله فى مفتاح الكرامة عن الجواهر لم أجده فى جواهر القاضى بل هو لا يناسب مسلكه

فيه، لإكثاره من الاستدلال بالاحتياط.

و لأجل ذلك كله يشكل التعويل على الإطلاق أو أصالة البراءة بنحو يجتزأ بالسجود الفاقد لجميع شروط الصلاة و الفاقد لموانعها و قواطعها، بل هو مما يصعب جدا بالنظر لمرتكزات المتشرعة.

و أما إطلاق ما تضمن أن الناسي يأتي به متى ذكر، فلا يراد به إلا الإتيان به بشروطه، كما ورد نظيره في الصلاة.

نعم، في بلوغ ذلك حدا ينهض بإثبات الحكم الشرعي المخالف للأصل إشكال. و لا سيما مع أن الأمر بالإتيان به متصلا بالصلاة قبل الكلام راجع لوجوب المبادرة تكليفا لا لمانعية الكلام وضعا. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) بلا خلاف ظاهر، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر، و بالإجماع صرح في الخلاف و الغنية و المنتهى و المسالك، و نسب في مفتاح الكرامة دعواه إلى خمسة عشر موضعا.

و يقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح معاوية بن عمار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت. و الوضوء أفضل» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۱۵۸

...

---

و صحيح محمد بن مسلم: «سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور. قال: يتوضأ و يعيد طوافه. و إن كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين» «۱».

و غيرهما مما ورد فيمن طاف على غير وضوء أو أحدث في أثناء الطوف «۲».

و بها يجمع بين إطلاق خبر زيد الشحام عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «في رجل طاف بالبيت على غير وضوء. قال: لا بأس» «۳» و إطلاق صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «. و سألته عن رجل طاف ثمَّ ذكر أنه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه و لا يعتد به» «۴» و خبر الواسطي عن أبي الحسن عليه السّلام: «قال: إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف، و هو كمن لم يطف» «۵».

نعم، في معتبرة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السّلام: «أنه سئل أ ينسك المناسك و هو على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلا الطواف بالبيت، فإن فيه صلاة» و مثله صحيح جميل «۶»، و قريب منهما صحيحا معاوية بن عمار و رفاعة بن موسى «۷».

و مقتضى التعليل المذكور أن اعتبار الوضوء لأجل الصلاة دون الطواف فاعتبارها فيه بالعرض و المجاز.

لكنه- مع وهنه في نفسه بإعراض الأصحاب- مخالف لتلك النصوص، لإبائها عن الحمل على ذلك جدا، و لا سيما مثل صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

فلا بد من طرحه، أو تنزيله على كون ذلك حكمة في اعتبار الوضوء في نفس الطواف، و لعله لذا استدل غير واحد بالنصوص المذكورة في المقام. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۳.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۸، ۴۰ من أبواب الطواف.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۱۱.

(۶) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۶ و ملحقة.

(۷) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السعى حديث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۹

و هو ما كان جزءا من حجة أو عمرة (۱)،

---

هذا، و مقتضى ما سبق بطلان الطواف لو وقع مع الحدث و لو نسيانا أو جهلا، كما صرح به غير واحد منهم الشيخ فى المبسوط، و نفى فى الجواهر الخلاف فيه و الإشكال.

لكن قد يظهر من الشيخ قدّس سرّه فى موضع من التهذيب الخلاف فيه، حيث قال عند التعرض لخبر زيد المتقدم: «فأما ما رواه زيد الشحام. فمحمول على من طاف ناسيا أو ساهيا، فأما إذا كان متعمدا فعليه الإعادة، و قد بينا الكلام فى هذا المعنى فيما تقدم» «۱». و هو كما ترى، لضعف الخبر فى نفسه.

و حمله على طواف النافلة أولى من حمله على ذلك، لخلوه عن الشاهد، بل هو لا يناسب صحيح على بن جعفر المتقدم الوارد فى النسيان، لأنه و إن ورد فى التذكر فى الأثناء، إلا أن إلغاء خصوصيته قريب جدا.

بل ظاهر الشيخ قدّس سرّه نفسه فى الموضع الذى أشار إليه من التهذيب «۲» البناء على الإعادة حتى مع النسيان، حيث استدل عليها بصحيح على بن جعفر.

(۱) كما صرح به بعضهم و يظهر من آخرين، بل يظهر منهم أن ذلك هو المراد بطواف الفريضة فى سائر الموارد و الاحكام.

و يقتضيه النصوص المتقدمة المشتملة على عنوان المناسك، لوضوح أن المراد بها أفعال الحج و العمرة و إن كانا مندوبين.

و أما ما فى نهاية ابن الأثير و مفردات الراغب و لسان العرب و مجمع البحرين من اختصاصها بأفعال الحج، فكأنه مبنى على التغليب و إرادة ما يعم أفعال العمرة.

و قد علل إطلاق الفرض على ذلك و قرب الاستدلال بالنصوص المتضمنة له فى المقام بأن وجوب إكمال الحج و العمرة المندوبين إجماعا- كما فى المنتهى-

---

(۱) التهذيب ج: ۵ ص: ۴۷۰.

(۲) التهذيب ج: ۵ ص: ۱۱۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۰

دون المندوب (۱) و إن وجب بالنذر (۲)، نعم، يستحب له (۳).

---

يقتضى وجوب الطواف الذى هو جزء منهما بالشروع فيهما.

لكن مقتضاه شمول الفرض للوجوب العرضى- و هو فى المقام الناشئ من الشروع- و لازمه شموله للمنذور، و لا يظن منهم البناء عليه، بل هو خلاف صريح بعضهم.

و من هنا لم يبعد أن يكون إطلاق الفرض بلحاظ فرضه بعنوان الخاص و لو من جهة جزئيته فى الحج و العمرة، لا التكليف به، فلا يشمل المنذور و المستأجر عليه و نحوهما، لعدم كونه مفروضا بعنوانه، بل بعنوان آخر يتحقق به، كالوفاء بالعقد و النذر.

و بعبارة أخرى: المستفاد من النصوص و كلمات الأصحاب فى الموارد المتفرقة أن الفرض و النقل عنوانان منوعان لا متوردان على شيء واحد.

(۱) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب (رضى اللّه عنهم)، للنصوص الكثيرة المتقدم بعضها.

خلافا لما عن أبى الصلاح الحلبى و العلامة فى النهاية من اشتراطه فيه أيضا، لإطلاق بعض النصوص المتقدمة و عموم تنزيله منزلة الصلاة المستفاد من النبوى: «الطواف بالبيت صلاة» «۱».

و يتعين رفع اليد عنهما بما تقدم، و لا سيما مع عدم العثور على رواية النبوى من طرقنا.

بل ربما يدعى كون التنزيل بلحاظ الثواب، لا الاحكام، فتأمل.

(۲) كما فى الجواهر، و يظهر وجهه مما تقدم.

(۳) كما ذكره غير واحد، بل يظهر من بعضهم المفروغية عنه، و نفى الريب

---

(۱) عن سنن البيهقى ج: ۵ ص: ۸۷ و كنز العمال: ج ۳ ص: ۱۰ رقم ۲۰۶. و ذكره مرسلا فى الخلاف و المسالك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۱

...

---

فيه فى الجواهر، و فى مفتاح الكرامة أنه اتفاقى.

و قد استدل عليه فى كلام غير واحد بإطلاق بعض النصوص المتقدمة، و بعموم التنزيل الذى تضمنه النبوى المتقدم.

لكن النصوص ظاهرة فى الشرطية و بعد حملها على طواف الفريضة لا مجال لاستفادة الاستحباب منها فى غيره.

بل صحيح معاوية و نحوه مما ورد فى المناسك يقصر عن الطواف المندوب تخصصا، لعدم كونه منها، فالاستدلال به فى الجواهر غريب.

و منه يظهر الحال فى عموم التنزيل- لو تمَّ فى نفسه- لوضوح أن الوضوء شرط فى صحة الصلاة المندوبة لا فى كمالها، فلا ينهض العموم بإثبات شرطيته فى كمال الطواف المندوب دون صحته.

و كأن منشأ استدلالهم به اختلاط الاستحباب الشرطى بالاستحباب الكمالى، لاهتمامهم بتمييز موارد وجوب الوضوء من موارد استحبابه، من دون نظر لسنخ الاستحباب، فيتوجه حينئذ تخيل أن مقتضى عموم التنزيل استحباب الوضوء للطواف المندوب، كما يستحب للصلاة المندوبة.

على أن عموم التنزيل بين شيئين إنما يقتضى الاشتراك بينهما فى الأحكام العامة، لا الاشتراك بين أنواعهما المتشابهة فى الأحكام الخاصة بكل منها، فعموم تنزيل الطواف منزلة الصلاة إنما يقتضى ثبوت أحكام ماهية الصلاة له بعمومه، لا مشاركة الواجب منه للواجب منها و المندوب منه للمندوب منها فى أحكامهما المختصة بكل منهما.

نعم، لو كان كل من الصلاة و الطواف ماهية واحدة و الوجوب و الاستحباب حالتين لهما، تمَّ ذلك.

لكنه خلاف الظاهر، بل الفرض و النفل ماهيتان من كل منهما.

هذا، و قد يستدل بموثق ابن فضال أو صحيحه: «قال أبو الحسن عليه السّلام: لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۲

### [مسألة ۹۶ لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن]

مسألهٔ ۹۶: لا یجوز للمحدث مس کتابهٔ القرآن (۱)،

---

تطوف و لا تسعی إلا بوضوء» «۱».

و حمله علی النهی عن مجموع الأمرین لیبقی علی ظهوره فی الإلزام و یختص بطواف الفریضهٔ- کما فی التهذیب و احتمله فی الاستبصار- لا- یناسب تکرار: «لا» جدا، بل یتعین حمله علی الاستحباب- کما احتمله فی الاستبصار- فیشمل بإطلاقه الطواف المندوب.

لکن حمله علی الاستحباب بالإضافهٔ للسعی لا یقتضی الخروج عن ظاهره بالإضافهٔ للطواف، الملزم بحمله علی طواف الفریضهٔ الذی هو المنصرف منه فی نفسه بمقتضی جمعه مع السعی، لأنه مثله من المناسک. فلاحظ.

و من هنا کانت إقامهٔ الدلیل علی استحباب الوضوء للطواف بخصوصیته فی غایهٔ الإشکال.

نعم، المناسبات الارتکازیهٔ المتشرعیهٔ تقضی بأولویهٔ إیقاع الطواف المندوب عن طهارهٔ، بما أنه عبادهٔ، لأن الطهارهٔ دخیلهٔ فی أهلیهٔ العبد للاتصال به تعالی، و لو بلحاظ ما تضمن أن الوضوء مخفف للذنوب و سبب لغفرانها، حیث یکون أقرب لقبول العمل، و أولی بالعبادیهٔ. فتأمل جیدا.

(۱) کما فی الفقیه و التهذیب و الخلاف و الشرائع و المعتبر و النافع و القواعد و المنتهی و مجمع البیان و جامع المقاصد و الروض و ظاهر التبیان و عن الحلبی و ابن سعید و الراوندی و الدروس و الذکری و غیرها، بل هو المعروف من مذهب الأصحاب، و فی المعتبر و المدارک و المفاتیح و عن المقتصر و الذخیرهٔ و الکفایهٔ و غیرها أنه المشهور، و عن کشف الرموز أنه الظاهر بین الطائفهٔ، و ادعی فی الخلاف الإجماع علیه، و هو ظاهر مجمع البیان، بل التبیان.

خلافا لما فی المبسوط و عن ابنی البراج و إدریس من الحکم بالکراههٔ، بل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السعی حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۱۶۳

...

---

هو مقتضی ما عن ابن الجنید من الحکم بها للجنب، و تبعهم بعض متأخری المتأخرین، و إن لم یبعد کون مراد القدماء من الکراههٔ الحرمهٔ، و لا سیما الشیخ فی المبسوط، لظهور اهتمامه بالحکم، حیث فرع علیه أنه ینبغی منع الصبیان من المس، و أطال فی ذلک.

و کیف کان، فعمدهٔ الدلیل علی الحرمهٔ موثق أبی بصیر أو صحیحه [۱]:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عمن قرأ فی المصحف و هو علی غیر وضوء. قال: لا- بأس و لا یمس الکتاب» «۲»، إذ لیس المراد بالکتاب إلا القرآن الکریم المحکی بالخط، کما هو المتبادر منه فی عرف المسلمین و به استعمل فی الکتاب و السنهٔ، لا المصحف، کی یتعین حمله علی الکراههٔ، کیف و إلا- کان المناسب أن یقول: «و لا یمسّه». بل فرض القراءهٔ فی المصحف من دون مس له بعید جدا. و لا سیما و قد روی فی الاستبصار هکذا: «و لا یمس الکتابهٔ»، حیث قد یکون الاختلاف بینهما ناشئا من النقل بالمعنی. فتأمل.

هذا، و یعضد الصحیح خبر إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السّلام:

«قال: المصحف لا تمسه علی غیر طهر و لا جنبا، و لا تمس خطه و لا تعلقه، إن اللّه تعالی یقول لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۳».

و صحیح حریز عمن أخبره: «قال: کان إسماعیل بن أبی عبد اللّه علیه السّلام عنده.

---

[۱] إذ لیس فی طریقه من وقع الکلام فیه إلا الحسین بن المختار الذی رماه الشیخ فی موضع من کتابه بالوقف.
لکنه من رجال کامل الزیارة، و قد حکی عن ابن عقدة عن علی بن الحسن أنه ثقة، و عده الشیخ المفید قدّس سرّه فی الإرشاد ممن روی النص علی الرضا علیه السّلام من خاصة أبیه علیه السّلام و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شیعته، و قد روی عنه جماعة من الأعیان. و کفی بذلک فی إثبات وثاقته، بل ما فوقها. بل کلام المفید موجب للتشکیک فیما صدر من الشیخ من نسبة الوقف له، و لا سیما مع عدم تعرضه له فی موضع آخر من کتابه و لا فی الفهرست عند ذکره له.

---

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.



...

---

فقال: یا بنی اقرأ فی المصحف، فقال: إنی لست علی وضوء. فقال: لا تمس الکتاب و مس الورق و اقرأه» «۱».
و إن أشکل استقلالهما بالحجیة علی ذلک، لضعف سندهما فی الجملة و عدم وضوح انجبارهما بعمل الأصحاب مع إمکان اعتمادهم علی غیرهما و سوقهم لهما مؤیدا لا دلیلا.
مضافا إلی أن السیاق فی الأول قد یمنع من حمله علی التحریم، لعدم الحرمة فیما قبله و ما بعده، و لا سیما مع روایته فی الاستبصار هکذا: «و لا تمس خیطه»، و أن النهی فی الثانی مسوق للإرشاد، لتجنب المرجوحیة المتوهم منعها من القراءة، و لا قرینة علی کون منشئها الحرمة، و لیس ابتدائیا مولویا لیکون ظاهرا فی الحرمة، کما نبه له الفقیه الهمدانی قدّس سرّه.
هذا، و قد اشتهر بین الأصحاب الاستدلال بقوله تعالی إِنَّهُ لَقُرْآنٌ کَرِیمٌ.
فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ. لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ «۲» بحمل المس فیه علی المس بالبدن، لأنه المعنی الحقیقی له أو الظاهر منه، و إرجاع الضمیر للقرآن المذکور بالأصل، لا للکتاب المذکور تبعا، و حمل «لا» علی النهی أو النفی المساوق له [۳]، و «المطهرون» علی من یکون طاهرا و لو بأن یتطهر.
لکنه مخالف للظاهر جدا، لإباء سیاق الکلام عن الحمل علی بیان أمر جعلی تشریعی، بل هو ظاهر فی وصف القرآن الکریم بذلک، کوصفه بأنه فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ، و أنه تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ.
کما أن الظاهر من «المطهرین» لیس هم المتطهرین من الحدث، و لا کل طاهر، بل خصوص من طهرهم اللّه تعالی، الملزم بحمله علی من طهرهم بعصمته

---

[۳] لأن ضم الفعل کما یجتمع مع رفعه لکون «لا» نافیة یجتمع مع جزمه لکونها ناهیة، لما فی التصریح علی التوضیح من أن الفعل المضاعف المجزوم إذا اتصل به ضمیر الغائب وجب ضمه، و أجاز الکوفیون فیه الفتح و الکسر. و بالوجهین صرح بعض من تعرض لإعراب الآیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) سورة الواقعة: ۷۷- ۸۰.

حتی المد و التشدید و نحوهما (۱)،

---

لهم عن الـذنوب، فیحمل المس علی مس الملائکهٔ له و هو فی اللوح المحفوظ، أو علی الکنایهٔ عن إحاطهٔ المعصومین علیهم السّـلام بعلمه و غوصهم فی معانیه و استجلائهم لغامضه.

و أمـا خبر إبراهیم المتقـدم، فربمـا لاـ یکون الاستشـهاد فیه بالآیـهٔ للاسـتدلال علی مـا تضـمنه من النهی عن المس، بل للتنبیه علی أن تعظیمه تعـالی للقرآن بـذلک منـاسب للأحکام المـذکورهٔ فیه، بل لعل هـذا هو الأظهر بلحاظ اشـتماله علی غیر المس، کما نبه له غیر واحد. و کذا ما فی مجمع البیان من قوله فی تفسیر الآیهٔ:

«و قیـل: المطهرون من الأحـداث و الجنابات. و قالوا [و قیل. خ ل]: لا یجوز للجنب و الحائض و المحـدث مس المصـحف عن محمد بن علی الباقر علیهما السّـلام»، لعدم ظهوره فی نسبـهٔ التفسـیر المذکور له علیه السّلام، بل نسبهٔ الحکم- المناسب للتفسیر المذکور- له علیه السّلام.

هذا، و قد یستـدل للجواز بما تضـمن جواز مس الجنب الدراهم البیض، و التی علیها اسم اللّه تعالی و اسم رسوله صلّی اللّه علیه و آله «۱».

لکن لاـ مجـال للخروج به عمـا تقـدم، فلو أمکن العمـل به لزم الاقتصـار علی مورده و نحوه ممـا یـأتی الکلاـم فیه إن شـاء اللّه تعالی، لاحتمال خصوصیته و لو من جهۀ الحرج.

(۱) قال فی جامع المقاصـد: «و یراد بالکتابـهٔ الرقوم الدالـهٔ علی مواد الکلمات، کما یسـبق إلی الأفهام، فالإعراب لا یعـدّ منها، بخلاف نحو الهمزهٔ و التشدید. مع احتمال عدّ الجمیع. و العدم، لخلوّ الکتابهٔ السابقهٔ عن الجمیع».

و قال فی الروضهٔ فی مبحث الجنابهٔ: «و هو کلماته و حروفه المفردهٔ و ما قام مقامها، کالتشدید و الهمزهٔ».

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابهٔ.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۱۶۶

...

---

و عن اللوامع نسبهٔ تحریم مس المد و التشدید للأکثر و اختاره فی المستند، و زاد علیه الفقیه الهمدانی الإعراب، و قوّی ذلک صاحب الجواهر و شیخنا الأعظم قدّس سرّهما.

خلافا للحدائق، فاختار الجواز فی الجمیع، تبعا لما حکاه عن بعض مشایخه المحققین.

هـذا، و لما کان موضوع حـدیث أبی بصیر الکتاب- و هو القرآن المجیـد- فالظاهر منه رسـمه برسم مواد کلماته، و هی حروفه، کما ذکره فی جامع المقاصد، لتقوّمه بها، أما الهیآت الإعرابیهٔ فلما لم تکن جزءا منه، فلا یکون رسـمها رسما له، بل لکیفیهٔ النطق به، و هی مباینهٔ للقرآن، فإن القرآن هو المنطوق لا هیئهٔ النطق، و لذا لا یعد الرسم الخالی عنها نقصا فی رسم القرآن.

و أما ما ذکره الفقیه الهمـدانی قـدّس سرّه من أنها حین وجودها تکون جزءا من القرآن و إن لم تکن حین عدمه نقصا فیه، نظیر کثیر من المرکبات الصادقهٔ علی بعض أجزائها ما دامت متصلـهٔ بها مع عـدم نقصـها لو لم تتصل بها أو انفصـلت عنها، کزید بالإضافهٔ لمثل الشعر و الظفر و السن.

ففیه- مع أن المسمی فی الإنسـان لیس هو الجسم القابـل للزیـادهٔ و النقص، بـل الـذات غیر القابلـهٔ لهمـا و إن کانت متحـدهٔ معه نحو اتحـاد-: أن ذلـک قـد یتم فی بعض الماهیـات الاعتباریـهٔ، حیث قـد تتقوم بنحو من الاتصـال بین الأـجزاء من دون أن یؤخـذ فیها کم

خـاص، کالـدار الصادقـة علی الواجـدة للحمـام و الفاقـدة له، و علی ذات الغرف الکثیرة و القلیلـة، و لاـ مجال لـذلک فی مثل القرآن الشریف من الماهیات الحقیقیة، فإنه مشتمل علی مادة و هیئة، فإن أرید بخطه رسمهما معا کان الفاقد لرسم الهیئة ناقصا، و إن أرید به رسم المادة وحدها خرج عنه رسم الهیئة، و لم تلحقه أحکامه، و هو الظاهر، کما عرفت.

و لاـ بـد أن یبتنی صـدق رسم القرآن علی المجموع حین وجوده علی التغلیب لتبعیته له، أو علی إرادة الکتابـة المعهودة المعروفـة فی العصور المتأخرة،

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۷

...

---

حیث قـد یصـدق بلحاظها علی بعض النقوش الخارجـة عن المادة و الهیئة، کعلامات الوقف و نحوها، و مثل ذلک لا یکفی فی ترتب الحکم.

نعم، لو کانت هذه الأمور موجودة معروفة فی مورد النص، لم یبعد دلالته علی حرمة مسّـها تبعا، لغفلة العرف عن استثنائها مع ذلک، و لا یکفی فی ذلک وجودها فی العصور المتأخرة.

و من ذلک یظهر الإشکال فی المدّ و التشدید، لأنهما لیسا رسما لحرف منطوق، بل إشارة لکیفیة النطق بالحرف المرسوم.

و کذا مثل ألف واو الجماعة، فإنها بیان حقیقة المنطوق، فضلا عما یتمحض فی الزیادة، کألف یَتَفَیَّؤُا ظِلالُهُ «۱».

اللهم إلا أن یستفاد حرمة مسها تبعا، لوجودها فی المصاحف القدیمة مع غفلة العرف عن استثنائها. فتأمل.

هـذا، و الظاهر حرمـة مس الهمزة المکتوبـة علی الألف، فضـلا عن غیرها، خلافا لما تقدم من الحدائق، لأنها رسم للحرف المنطوق، و إن أمکن الاستغناء عنها برسم الألف.

و کذا ألف الوصل و الحروف، لأنها رسم لجزء من القرآن و إن لم ینطق به فی بعض الحالات أو دائما.

نعم، لا مجال لذلک فی علامة التنوین، لعدم کونه جزءا قرآنیا، بل هو من لوازم النطق به.

بقی فی المقـام شـیء، و هـو أن مقتضـی إطلاـق النص حرمـة مس الکتابـة مع الخطـأ الإملاـئی، لصـدق القرآن علیهـا. و لاـ سـیما مع استحداث القواعد الإملائیة فی العصر المتأخر، و قد رسم الکتاب الشریف مخالفا لها فی الصدر الأول و بقی علی ذلک.

و أما الخطأ فی الکتابة بزیادة حرف أو نقصه أو تبدیله، فإن قصد رسم کلمة

---

(۱) سورة النحل: ۴۸.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۸

و لا مس اسم الجلالة و سائر (۱)

---

غیر قرآنیة لتخیل قرآنیتها، کما لو کتب «إذا» بدل «إذ» للخطإ فی تشخیص ما تضمنه القرآن، فلا إشکال فی عدم جریان حکم القرآن، لمباینـة المکتوب له، و إن قصـد رسم کلمة قرآنیة و أخطأ فی رسـمها، فالظاهر حرمة مس ما یتم به رسم الکلمة القرآنیة من الحروف دون الزائد، إذا لم تختل هیئة رسم الکلمة، کالألف و الذال من:

«إذا» إذا قصد بها کتابة «إذ» القرآنیة.

بـل لا یبعـد ذلک فی النقیصـة إذا رجع إلی الاجتهاد فی وجه النقص الراجع للخطإ فی الإملاء، نظیر حـذف همزة الوصل لعـدم النطق بها، أو ألف عمران قیاسا علی ألف رحمن.

و أما فى النقيصة غير الراجعة لذلك، أو الزيادة المخلة بالهيئة أو التبديل، فالأمر لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد جواز المس، لعدم صدق رسم القرآن على ذلك، و إن قصد به. فلاحظ.

(١) كما قواه فى الجواهر و يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه و هو المحكى عن الموجز الحاوى و كشف الالتباس، و عن الذكرى حكايته عن أبى الصلاح.

و كأنه لاستفادته مما تضمن حرمة مس الكتاب بالأولوية، لأنه أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن، لأنه خير الأسماء، و لذا اختص به تعالى، كذا فى الجواهر.

لكنه غير ظاهر، لاحتمال خصوصية القرآن فى التعظيم الخاص، كما اختص بكراهة قراءة الجنب و الحائض له فى الجملة، بل حرمة قراءتهما للعزائم منه، كما نبه له شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و مثله الاستدلال بعموم التعليل فى الآية الكريمة، بناء على تمامية الاستدلال بها على حرمة المس، بدعوى: ظهور قوله تعالى إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فى تعليل حرمة مسه بكرامته.

لاندفاعه: بعدم سوق ذلك لتعليل الحكم المذكور، بل هو أمر آخر فى قباله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ١٦٩

أسمائه (١) و صفاته (٢)، على الأحوط وجوبا. و الأقوى عدم إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيدة النساء- صلوات اللّه عليهم أجمعين- به (٣)، و إن كان أحوط استحبابا (۴).

---

على أنه لو تمَّ فلا مجال للاستدلال بعمومه، لاستلزامه كثرة التخصيص المستهجن الموجب لإجماله و الاقتصار فيه على المتيقن.

و لعله لهذا و نحوه لم يتعرض له كثير من الأصحاب أو أكثرهم، بل عن بعض المتأخرين- كالمحقق الخوانسارى- إنكاره.

نعم، لا مجال للاستدلال على جواز مسه بما دل على جواز مس الدراهم للجنب، لما تقدم فى مس الكتاب.

هذا، و قد يستدل للحرمة بصحيح داود بن فرقد الآتى فى الفرع التاسع من الفروع الملحقة منا بهذه المسألة، المتضمن النهى عن مس الحائض للتعويذ. و هو لا يخلو عن إشكال.

(١) إما خصوص المختصة به تعالى- كما قيدها بذلك صاحب الجواهر و شيخنا الأعظم- أو مطلقا- كما هو مقتضى إطلاق غيرهما- مع كون المدار فى النسبة له تعالى على قصد الكاتب، كما يأتى فى المسألة التاسعة و التسعين.

(٢) الظاهر أن غير لفظ الجلالة من أسمائه تعالى منتزع من صفاته فيكون العطف تفسيريا، و إن كان هو خلاف ظاهر شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

(٣) إذ لا دليل على ذلك إلا توهم عموم التعليل فى الآية الشريفة، و قد سبق ضعفه.

(۴) خروجا عن الاحتمال الذى يظهر من الجواهر و شيخنا الأعظم التوقف لأجله، و عن كشف الالتباس و الموجز و شرحه البناء على مقتضاه، و إن لم يتعرض فيها لسيدة النساء عليها السّلام، و لا لمن عدا الأئمة عليهم السّلام من الأوصياء، بل لم يتعرض فى محكى كشف الالتباس لمن عدا النبى صلّى اللّه عليه و آله من الأنبياء عليهم السّلام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ١٧٠

### [مسألة ۹۷ لا يجوز جعل المس غاية للوضوء]

مسألة ۹۷: لا يجوز جعل المس غاية للوضوء (١)،

---

(۱) أما مع عدم الأمر به لا وجوبا و لا استحبابا، فلعدم رجوع قصده حين الوضوء إلى امتثال أمر بالوضوء ليقع عبادة، و أما مع الأمر به وجوبا- كما لو توقف تخليصه من الهتك عليه- أو استحبابا- لتوقف تعظيمه بمثل التقبيل عليه- فلما ذكره قدّس سرّه من أن المتوقف على الوضوء جواز المس، لا نفس المس الواجب، فلا يكون الأمر بالوضوء غيريا مولويا، بل عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضى الشارع، و هو لا يكفى فى تشريع الوضوء المصحح لعباديته.

و بعبارة أخرى: كل من التكليفين لا يدعو للوضوء لتحقق الغرض من المس الواجب- كمنع هتك القرآن- بالمس مع الحدث، و تحقق غرض تحريم المس على المحدث بترك المس رأسا، و إنما يلزم الوضوء للجمع بين التكليفين فى الامتثال الذى هو واجب عقلا، لا شرعا.

و قد يستشكل فى ذلك بوجهين.

الأول: ما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن مقدمة الواجب التى تجب غيريا تبعا لوجوبه النفسى كما تكون أمرا يتوقف عليه الواجب تكون أمرا يرتفع به المانع عنه، من دون فرق بين المانع الشرعى و العقلى، و حيث كانت الحرمة فى المقام مانعا شرعيا من المس الواجب، فيجب الوضوء الرافع لها مقدمة له.

و يندفع: بأن المانع الشرعى الذى هو كالمانع العقلى هو الذى تنتزع مانعيته من شرطية عدمه شرعا للواجب، كالحدث بالإضافة للصلاة، حيث يتعذر الواجب واقعا بدونه بسبب الجعل الشرعى، لا التكليف التحريمى فى مثل المقام، فإن مرجع مانعيته إلى قبح معصيته مع القدرة على الواجب معه من دون أن يكون دخيلا فى القدرة على الواجب، ليجب رفعه غيريا و يكون الإتيان به شروعا فى امتثاله.

و إن شئت قلت: الواجب الغيرى هو الذى يجب بملاك الواجب النفسى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۱

...

---

و فى طوله لعدم القدرة عليه بدونه، و هو إنما يتم فيما يتوقف عليه ذات الواجب أو قيده الشرعى، دون مثل رفع الحرمة فى المقام مما لا دخل له فى القدرة على الواجب، فإنه إنما يجب لأجل وجوب امتثاله عقلا بعد فرض جعله بملاك مستقل.

الثانى: أن الجمع بين غرضى الشارع لما كان مرغوبا له أيضا لزم رجوع الغرضين إلى غرض واحد مركب منهما، فيلزمه تقييد متعلق كل منهما بما يلائم الآخر، و يمتنع إطلاق متعلق كل منهما و إن كان وافيا بغرضه، لاستلزامه تفويت الغرض الآخر.

فإذا تعلق الغرض بتكريم زيد الحاصل بزيارته و بالسلام عليه و بالتنويه باسمه، و تعلق الغرض أيضا بعدم إيذائه، و استلزمت زيارته إيذاءه، رجع ذلك إلى غرض واحد مركب من الغرضين متعلق بالتكريم بغير الزيارة، و لم يبق التكريم المطلوب على إطلاقه، لئلا يلزم الإخلال بالغرض الثانى، فإذا وجب مس الكتاب تخليصا له من الهتك مثلا و كان المس مع الحدث محرما لزم تقييد المس الواجب بما يكون عن طهارة، فيكون الوضوء مقدمة للمس الواجب، فيجب غيريا و إن لم يكن مقدمة لذات المس الذى هو ليس واجبا على إطلاقه، نظير مقدميته للصلاة الواجبة مع عدم مقدميته لذات الصلاة.

و كأنه إلى هذا يرجع ما ذكره بعض مشايخنا من أن الوضوء و إن لم يكن مقدمة لذات المس، إلا أنه مقدمة للحصة الواجبة منه.

و إلا فهو مدفوع: بأن المفروض أن الواجب مطلق المس، لا المقيد بالطهارة منه، لعدم دخلها فى ملاكه. غاية ما فى الأمر دخلها فى جواز المس، كما سبق من سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و كيف كان، فيندفع الوجه المذكور بأن الجمع بين الغرضين و إن كان مرغوبا للآمر إلا أنه لا يرجع إلى وحدة الغرض، و لا إلى تقييد متعلقه، بل إلى تزاحم الغرضين من دون تقييد لمتعلق كل منهما، كما هو الحال فى سائر موارد التزاحم،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۲

...

و لا یلزم من ذلک تفویت أحد الغرضین بعد صلوح التکلیف الآخر- کتحریم مس المحدث- لحفظه.

بل التقیید المذکور لا یطابق الغرض، لاستلزامه عدم إجزاء الفاقد للقید مع اقتضاء الغرض إجزاءه.

و دعوی: أن المقام من صغریات مسألة اجتماع الأمر و النهی، فبناء علی الامتناع و تقدیم النهی یتعین خروج المس حال الحدث عن حیز الأمر و اختصاص المأمور به بالمس عن طهارة، فیجب الوضوء، لأنه مقدمة له.

مدفوعة. أولا: بأن المس فی کثیر من صغریات المقام لا یکون مأمورا به نفسیا لا بعنوانه الأولی، و لا بعنوان ثانوی، بل یکون مقدمة لأمر لازم کإنقاذ الکتاب عن الهتک، أو راجح، کالتقبیل و نحوه مما یکون مباینا للمس حال الحدث وجودا، و لا یتحد معه لیکون من صغریات مسألة الاجتماع، نظیر ما لو کان للوصول لإنقاذ الغریق طریقان أحدهما مغصوب.

و ثانیا: بأن قصور متعلق الأمر فی مسألة الاجتماع لا یقتضی تقییده بنحو یدعو للقید و یجب تحصیل القید مقدمة، لتبعیة التقیید للغرض، و المفروض عدم تعلقه بالقید، و لیس قصور الأمر عن مورد الاجتماع إلا لوجود المانع منه نظیر قصوره عن مورد العجز. فلاحظ.

نعم، ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه مبنی علی ثبوت الأمر الغیری، و أن عبادیة الوضوء عند قصد غایاته تابعة لقصده.

أما بناء علی التحقیق من عدم ثبوته، بل لیس هناک إلا الأمر النفسی بذی المقدمة، و وجوب المقدمة عقلی لتوقف الامتثال علیها، فلا بد من البناء علی کون قصد الغایة فی الوضوء راجعا إلی التقرب بأمرها النفسی، لکون الإتیان به شروعا فی امتثالها، و حینئذ کما یتجه ذلک فی قصد الغایة المأمور بها مقیدة بالطهارة، لکونه شروعا فی امتثال أمرها، کذلک یتجه فی المقام، فإن الوضوء یکون شروعا فی امتثال کلا التکلیفین- و هما الأمر بالمس، و النهی عن المس حال الحدث-

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۳

...

لتوقف امتثالهما معا علیه، و إن لم یتوقف علیه امتثال کل واحد منهما وحده، فهو و إن لم یدع إلیه کل من التکلیفین وحده، إلا أنهما معا یدعوان إلیه.

و الفرق فی العبادیة بین انفراد التکلیف فی الداعویة و اجتماع تکلیفین أو أکثر علیها لا تساعد علیه المرتکزات جدا.

هذا کله، بناء علی أن عبادیة الطهارات علی حدّ عبادیة سائر العبادات راجعة إلی لزوم التقرب بالأمر أو بما یلازمه من الملاک، و قد سبق فی المسألة الواحدة و السبعین فی فصل شرائط الوضوء إنکار ذلک، و أن مرجع عبادیته إلی لزوم إیقاعه بوجه قربی و لو لا بقصد أمر أصلا لا نفسی و لا غیری.

و من الظاهر أن قصد تجنب حرمة المس علی المحدث فی ظرف الإتیان به کاف فی التقرب و إن لم یکن المس مأمورا به، فضلا عما إذا کان مأمورا به. فالبناء علی صحة الوضوء بقصده متعین، و لا سیما مع ما یأتی من أن الوضوء بقصد غایة أخری مخالف للإطلاقات المقامیة لبعض النصوص الواردة فیما یشبه المقام.

بقی شیء، و هو أنه لا إشکال فی عدم وجوب المس لنفسه بعنوانه الأولی.

و أما وجوبه بالنذر، فهو موقوف علی رجحانه ذاتا، و هو غیر ثابت، و إن نسب لجماعة.

نعم، قد یجب بالیمین بناء علی عدم اعتبار الرجحان فی متعلقها. کما یستحب لانطباق عنوان راجح علیه کالتبرک. و قد یجب أو

یستحب غیریا لمقدمیته لأمر واجب- کإنقاذه من الهتک- أو راجح- کالتقبیل- کما أشرنا إلیه، و ذکرنا عدم تقییده حینئذ بالطهارة، لعدم دخلها فی ترتب غرضه.

و لو نذر فی هذا الحال لم یبعد عدم انعقاد النذر، إلا أن ینصرف المنذور لخصوص ما یکون منه بطهارة، لأنه الراجح و غیره مرجوح و الجامع بینهما غیر راجح، فتجب الطهارة غیریا، لتوقف المس المنذور علیها، فتأمل.

و أظهر من ذلک ما لو قید المنذور بها صریحا، فیخرج عن محل الکلام السابق.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۴

فإن أراد المس توضأ لغایة أخری (۱)، و کذا غیره من الغایات التی لم یؤمر بها مقیدة (۲) به، سواء لم یکن مأمورا بها أصلا (۳)، أم کانت مأمورا بها لکنها غیر مقیدة به (۴)،

---

(۱) هذا موقوف علی صلوح تلک الغایة للداعویة استقلالا، لتوقف العبادیة علی ذلک، و هو قد یتعذر أو یحتاج إلی مئونة شدیدة.

(۲) کما هو مقتضی الوجه المتقدم منه قدّس سرّه.

هذا، و نظیر ذلک الوضوءات المستحبة للکون علی الطهارة فی حال خاص، کالوضوء للنوم من الجنب و غیره، و للسعی فی الحاجة و لجماع الحامل و معاودة الجماع و نحوها مما کان ظاهر أدلتها استحباب الطهارة حال الأمور المذکورة، لا استحباب الأمور المذکورة مقیدة بها، فإن إیقاع الوضوء قبل الانشغال بها لا یستند لأمر فعلی، لعدم فعلیة الأمر به قبل الانشغال بها، فلا مجال لقصد امتثاله.

و حسن الإتیان به قبل تحقق الأمور المذکورة، لتوقف حصول الطهارة حینها علی ذلک، کسائر المقدمات المفوتة، لا یقتضی الأمر به شرعا، بل عقلا، لتوقف تحصیل الغرض علیه، نظیر ما سبق.

لکن الإتیان بالوضوء للأمور المذکورة بغایة أخری لما کان محتاجا لعنایة فهو لا یناسب إطلاق أدلتها المقامیة جدا، حیث لم ینبه فیها إلیه مع الغفلة عنه.

و هو شاهد بما سبق منا من أن عبادیة الوضوء لیست علی حدّ عبادیة سائر العبادات.

و یناسب ما ذکرنا ما یأتی فی أحکام الجنب من وجوب التیمم للمحتلم فی أحد المسجدین الشریفین للخروج منهما، کما ننبه علیه هناک إن شاء اللّه تعالی.

(۳) کمس حواشی الکتاب بعنوانه الأولی، بناء علی کراهة مسها للمحدث.

(۴) کمس حواشی الکتاب لو توقف علیه إنقاذه من الهتک.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۵

أما الغایات المأمور بها مقیدة به فیجوز الإتیان به لأجلها، و یجب (۱) إن وجبت و یستحب إن استحبت، سواء أتوقف علیه صحتها (۲) أم کمالها (۳).

### [مسألة ۹۸ لا فرق فی جریان الحکم المذکور بین الکتابة بالعربیة و الفارسیة]

مسألة ۹۸: لا فرق فی جریان الحکم المذکور بین الکتابة بالعربیة و الفارسیة و غیرهما (۴)،

---

(۱) یعنی: غیریا.

(۲) کالصلاة المستحبة.

(۳) کدخول المساجد.

(۴) لإطلاق النص، سواء كان التعميم بلحاظ أنواع الخط العربى، كالكوفى و النسخى و الفارسى، أم بلحاظ أسناخ الخطوط، كما لو كتب المصحف بالخط الانكليزى أو الصينى، لصدق المصحف فى الجميع.

و إن كان الأمر فى الأول أظهر، لصعوبة التفكيك عرفا بين أفراده، و لا سيما مع تأخر تصنيف الخطوط العربية عن عصر صدور النص.

نعم، لا يبعد اعتبار تعارف الخط فى الثانى، و لا تكفى الكتابة المصطلحة لشخص خاص، لعدم وضوح صدق الكتابة عليها عرفا، بل هى من سنخ الإشارة عندهم.

و لعله إليه يرجع ما فى المستند من التنظر فى التعدى للخطوط المجعولة، و إلا فجميع الخطوط مجعولة مصطلحة بعد العدم.

و أما تنظره فى الكتابة المقطعة، فإن كان مراده بها ما يتعارف فى كتابة كثير من اللغات من عدم اتصال حروف الكلمة، فهو ضعيف، لصدق المصحف مع الكتابة بها.

و إن كان مراده بها الخروج عما هو المتعارف فى الكتابة العربية من اتصال حروف الكلمة غالبا، فهو لا يخلو عن وجه بلحاظ ما سبق من عدم الاعتداد بالخط الشخصى غير المتعارف، و إن كان لا يخلو عن إشكال بلحاظ صدق الكتابة هنا،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۶

و لا بين الكتابة بالمداد و الحفر و التطريز و غيرها (۱).

---

و التقطيع أشبه بالخطإ الإملائى الذى سبق عدم قادحيته. فلاحظ.

(۱) و ما فى المستند من الإشكال فى حرمة مس الكتابة البارزة- كالتطريز- ضعيف بعد شمول الإطلاق لها، لصدق المصحف مع الكتابة بها.

و منه يظهر أنه لا مجال للإشكال فى الكتابة المجوفة، الحاصلة من إحاطة الخط الأسود بصورة الكلمة.

هذا، و قد استشكل شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى حرمة مس الكتابة المحكوكة- التى يراد بها ظاهرا الكتابة بالحفر- لعدم قابلية الكتابة للمس، بل منع منه فى المستند، لخروجه عن المتعارف. لكن التعارف لا يصلح لتقييد الإطلاق.

و يتحقق مس الكتابة المذكورة بمس القعر.

نعم، لا يتحقق مع عدم الوصول للقعر، كما لا يتحقق فى التخريم الذى لا قعر له، فيتوقف التعدى لهما على فهم عدم الخصوصية من النص، بحمل المس فيه على ما يعم وضع البدن على موضع الكتابة، و هو لا يخلو عن إشكال.

و أشكل منه رسم الكتابة الحاصل من تخلل النور فى الكتابة بالتخريم أو التجسيم، لوضوح أن المس ملازم لانعدام رسم الكتابة فيها، فلا يصدق المس لعدم الموضوع، و إن ادعى سيدنا المصنف قدّس سرّه شمول الإطلاق لها، و لا سيما مع أن مورد النص المصحف الذى لا تتحقق كتابته فى مثل ذلك.

على أن من القريب انصراف الكتابة عن مثل ذلك مما لا استقرار له فى الوجود، فيجوز تنجيس الموضع و إن حرم تنجيس القرآن.

و أما الكتابة المقلوبة فقد يشكل الأمر فيها، لا لما فى المستند من خروجها عن المتعارف، لما سبق من عدم الخروج عن الإطلاق بذلك، بل لعدم وضوح صدق المصحف بالكتابة بها. إلّا أن يدعى إلغاء خصوصيته عرفا، و أن المعيار على مس كتابة القرآن الصادقة بها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۷

كما لا فرق فى الماس بين ما تحله الحياة و غيره (۱).

---

و لا يبعد جريان ما تقدم فى الكتابة المقطعة هنا.

و أما الكتابة بما لا يظهر و إن ظهر أثره بعد عمل- كالكتابة بماء البصل التی تظهر بمقابلة النار- فلا يبعد قصور النص عنها قبل الظهور، فيجوز مسها حينئذ، لا لخروجها عن المتعارف- كما فی المستند- لما سبق، بل لانصراف الكتابة لما يكون له نحو من الوجود العرفی، و إلا لزم شمولها لما لا يظهر أصلا، كالكتابة بالماء بعد الجفاف و إن اشتمل علی بعض الأجزاء التی لا تتبخر و لا تظهر.

(۱) كما صرح به غير واحد من المتأخرين، و هو مقتضی إطلاق المشهور.

و يقتضيه إطلاق النص، لصدق المس بالأمرين عرفا.

خلافا لما عن بعضهم- بل ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنه المحكی عن جماعة- من الاختصاص بما تحله الحياة. إما لعدم شمول أحكام البدن له، حيث لا يتنجس بالموت- كما أشار إليه فی الحدائق- أو لاختصاص المس بما تحله الحياة انصرافا أو وضعا. و لعله لذا تردد شيخنا الأعظم قدّس سرّه فی السن و الظفر.

لكن الأول قياس. و الثانی ممنوع، بل لم يظهر دعواه من أحد.

نعم، عن التذكرة و المهذب البارع التردد فی اختصاص المس بباطن الكف أو عمومه لأجزاء البدن.

و كأن منشأه ما فی بعض كلمات اللغويين، ففی النهاية: «و يقال: مسست الشیء أمسه مسا إذا لمسته بيدك، ثمَّ أستعير للأخذ و الضرب لأنهما باليد، و أستعير للجماع لأنه لمس.»، و فی لسان العرب: «و المس مسك الشیء بيدك.

و يقال: مسست الشیء.» إلی آخر ما تقدم من النهاية، و فی القاموس فسر المس باللمس و فسر اللمس بالمس باليد، و فی مجمع البحرين و الدر النثير للسيوطی:

«المس اللمس باليد».

لكنه- مع عدم اختصاصه بباطن الكف- يشكل الخروج به عن ظهور المس

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۸

نعم، لا يجری الحكم فی المس بالشعر (۱).

---

عرفا فی العموم، المؤيد بإطلاقه و لو مجازا علی غير المس باليد، كالجماع، و المس بالعذاب و الطيب و الماء، و مس الشيطان أو الجنون، و الرحم الماسة، و نحو ذلك مما يناسب عمومه لمطلق الملاقاة للشیء، بل فی مجمع البحرين أيضا:

«و يقال: مسسته إذا لاقيته بأحد جوارحك»، و فی المنتهی أن العموم أقرب من حيث اللغة و ظاهر المعتبر و الروض أنه المتعين لغة.

علی أن التعدی لغير اليد بفهم عدم الخصوصية قريب جدا، و لذا لا يظن منهم الاقتصار عليه فی مس الميت.

نعم، لو فرض الشك فی ذلك جاز المس، للشك فی أصل التكليف الذی هو مورد البراءة.

و ما فی الجواهر من وجوب الاجتناب عما يشك فی صدق المس عليه، للمقدمة، ضعيف جدا.

(۱) كما فی مفتاح الكرامة و المستند و الجواهر و طهارة شيخنا الأعظم و غيرها، كما ذكروا ذلك أيضا فی مس الميت.

و العمدة فيه عدم وضوح شمول المس له، بل الظاهر عدمه، لخروجه عن البدن عرفا، بل هو نظير الحاجب و إن كان نابتا فيه.

من دون فرق بين الشعر الكثيف و الخفيف، خلافا لبعض مشايخنا فی الثانی، لدعوی صدق المس بالعضو المشتمل عليه، كاليد و الوجه.

و هی ممنوعة، إلا أن يكون المراد به ما يعم المس به مع الحاجب، فی قبال الشعر الكثيف، حيث قد لا يصدق معه المس بالعضو و لو مع الحاجب، بل مس الشعر لا غير، كما لو أخذ بنفسه و جعل علی الممسوس.

لكن صدق المس مع الحاجب لا يكفی فی التحريم، لظهور دليله فی المس بدونه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۹

## [مسألة ۹۹ الألفاظ المشترکة یعتبر فیها قصد الکاتب]

مسألة ۹۹: الألفاظ المشترکة یعتبر فیها قصد الکاتب (۱)،

---

مع أنه لا یقتضی التفصیل بین الکثیف و الخفیف، بل بین نحوی المس للشعر، لتوقف صدق مس العضو و لو مع الحاجب علی نحو من التضام بینه و بین الممسوس، و هو غیر لازم فی المس بالشعر الخفیف و الکثیف معا.

(۱) کما فی الجواهر و مصباح الفقیه و غیرهما، لعدم صدق کتابة القرآن بغیر ذلک، لأن إضافتها للقرآن لیست بأولی من إضافتها لغیره بعد فرض الاشتراک، کما هو الحال فی القراءة و التصور فی الذهن.

هذا، و فی الجواهر: «و هل یجری نحو ذلک منه فی الکلمات و الحروف و أبعاضها؟ إشکال، سیما فی الأخیرین، و سیما مع العدول عنه و جعله جزء کلمة أخری أو کلام آخر».

و کأن مراده ما أشار إلیه الفقیه الهمدانی من الإشکال فی صدق القرآن علی الکلمة التی وجدت من کاتبها بقصد کتابة القرآن من دون أن ینضم إلیها ما یمحّضها للقرآنیة.

و الظاهر تمامیة ما ذکره بالإضافة لجزء الحرف لعدم حکایته عن شیء، بل و کذا بالإضافة لجزء الکلمة من حروف المبانی، لعدم استقلال المحکی به، بحیث یصدق علیه أنه جزء من القرآن عرفا.

نعم، لا مجال لذلک فی الکلمة التامة لاستقلالها و قیامها بنفسها، فلا وجه لعدم صدق القرآن علیها، سواء رجع إلی دعوی توقف صدق القرآن علی الانضمام أم إلی دعوی انسلاخه عنه بعد صدقه علیه بمجرد الإعراض عن الانضمام.

إلا أنه قد یستشکل فی عموم النص له، لاختصاص مورده بالمصحف.

و التعدی عنه لأبعاض القرآن بفهم عدم الخصوصیة بقرینة وروده مورد التعظیم لو تمَّ- کما سیأتی- مختص بما إذا کان البعض جملة قرآنیة ذات معنی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۰

بل کذا المختصة علی إشکال ضعیف (۱)

---

مستقل، لأنه المتیقن من القرینة المذکورة، دون الکلمات المتفرقة.

و أما ما أشیر إلیه فی ذیل کلامه من العدول بالمکتوب عن القرآنیة و جعله جزء کلام آخر، فلیس المعیار فیه علی قلة المکتوب و کثرته، بل علی أن المدار فی إضافة الکتابة لما تحکی عنه علی قصده منها حین حدوثه، کما فی القراءة، أو یکفی قصده منها بعد ذلک إذا ضم إلیه التغییر فیها بما یناسبه من إضافة أو حذف.

و لا یبعد الثانی، لأن حکایة الکتابة عما تضاف إلیه استمراریة، تبعا لاستمرار وجودها، فمع التغییر فیها تتبدل إضافتها تبعا لتبدل حکایتها، بخلاف القراءة، فإنها حیث لا یکون لها استمرار تکون إضافتها تابعة لحال حدوثها، و لا تنقلب عما وقعت علیه.

و علیه، فکما یجوز مس ما عدل به عن القرآن لغیره لا یجوز مس ما عدل به إلی القرآن عن غیره، و إن لم یخل عن الإشکال مع کثرته، فلاحظ.

(۱) لعله یرجع إلی أنه مع فرض الاختصاص بالقرآن تتعین الکتابة له، من دون تعیین.

و لعله لذا خص اعتبار القصد بالمشترک فی الجواهر و العروة الوثقی، بل صرح بعض مشایخنا بعدم اعتباره فی المختص.

لکنه إنما یتم لو قصد بالکتابة الحکایة عن کلام متقرر، لفرض عدم التقرر لغیر القرآن بمقتضی فرض الاختصاص، و هو راجع لقصد

القرآن إجمالا، فيخرج عن محل الكلام، أما لو لم يقصد ذلك، بل قصد محض كتابة الكلام، فلا وجه لتعينه للقرآن، بل يكون كتابة للمماثل، كما هو الحال فى القراءة أيضا.

و بعبارة أخرى: لا- يكفى فى صدق القراءة للكلام المتقرر فى نفسه محض التماثل بين الألفاظ، كما لا يكفى فى صدق الكتابة له محض رسم الحروف المطابقة له، بل لا بد مع ذلك من قصد الحكاية عنه به بحيث تجعل الألفاظ

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۱

و إن شك فى قصد الكاتب جاز المس (۱).

---

و النقوش أداء له، فإن هذا هو المعيار فى صحة إضافة القراءة و الكتابة له عرفا، بحيث تكون من أنحاء وجوده، و إن كانت مباينة له حقيقة، و بدونه يكون المقروء و المكتوب مباينا له و إن كان مماثلا- كما يظهر بملاحظة الفرق بين إنشاد شعر الغير و إنشاء مثله لتوارد الخاطر.

و لا خصوصية للاشتراك فى ذلك، بل يجرى مع الاختصاص أيضا.

و قد تعرض لذلك سيدنا المصنف قدّس سرّه فى مسائل القراءة فى الصلاة.

و أما ما ذكره فى المقام من صدق القراءة و الكتابة للكلام مع عدم قصده إذا كانت الإضافة بمعنى اللام و توقف صدقهما على القصد إذا كانت بنحو إضافة الفعل للمفعول، و أن جواز المس مع عدم القصد لعدم ثبوت إرادة الإضافة بالمعنى الأول من النص.

فهو غير ظاهر، بل الظاهر توقف الإضافة بالمعنيين على القصد لخصوصية فى المورد- كما سبق- و إلا فإضافة الفعل للمفعول لا تتوقف على القصد كالإضافة بمعنى اللام. و ليس الفرق بينهما فى المقام إلا فى لحاظ القراءة و الكتابة فى الأولى مصدرا، و فى الثانية بمعنى الألفاظ و النقوش المقروءة و المكتوبة، و مرجع تحريم القراءة و الكتابة أو كراهتهما إلى الأول، كما أن موضوع المس فى المقام هو الثانى.

(۱) كما فى الجواهر، لأصالة البراءة، بل لاستصحاب عدم كون المكتوب قرآنا، بناء على جريان استصحاب العدم الأزلى.

و أما استصحاب عدم قصد الكاتب القرآن إلى حين الكتاب، فهو من الأصل المثبت.

بقى فى المقام فروع أهملها سيدنا المصنف قدّس سرّه، و لم نجد فيما تقدم مناسبة لذكرها، فالمناسب اختتام الكلام فى المس بها.

الأول: لا فرق بين المس ابتداء و استدامة، فيزداد العصيان باستمرار المس،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۲

...

---

و لو مس الغافل أو المتطهر ثمَّ التفت أو أحدث وجبت المبادرة برفع اليد، لأن النص و إن تضمن النهى عن أن يمس، و المتيقن من مدلول هيئة الفعل الحدوث، إلا أن المنصرف من النهى كون منشئه مبغوضية نتيجة المصدر القابلة للاستمرار من دون خصوصية لحال الحدوث، و لا سيما فى المقام، بلحاظ مناسبته لارتكاز كون منشأ الحكم هو التعظيم.

الثانى: لا فرق فى التحريم بين كون الممسوس جزءا من القرآن مكتوبا فى ضمن المصحف التام و كونه جزءا مكتوبا فى ضمن كتاب آخر أو مستقلا على قرطاس أو ثوب أو ستر أو غيرها، لأن النص و إن اختص بالأول، إلا- أن المناسبات الارتكازية قاضية بإلغاء الخصوصية المذكورة و أن المدار على مس القرآن.

لكن عن الشهيد فى الذكرى أنه يجوز للجنب مس كتب الحديث و الدراهم المكتوب عليها القرآن، لعدم صدق المصحف، و للحرج، و لبعض النصوص الواردة فى مس الجنب للدراهم.

و یعتبر ضعف الأول مما سبق.

و الحرج الشخصی غیر مطرد، و النوعی- لو تمَّ- غیر صالح للرفع.

و أما النصوص، فهی- لو تمت- أخص من المـدعی، لورودها فی الدراهم، و هی مورد للابتلاء الشائع، حیث یکون التحریم فیها منشأ للحرج النوعی، و معه لا- مجال لإلغاء خصوصیة موردها. غایـة الأمر التعـدی للـدنانیر لصـعوبة التفکیک بینها و بین الـدراهم عرفا، بل تفهم من النصوص تبعا.

اللهم إلا- أن یقـال: احتمـال خصوصـیة الـدراهم و إن کـان معتـدا به بنحـو یمنع من اسـتفادة عموم الـترخیص لکـل مـا یکون فی غیر المصحف من نصوصها، إلا أنه قد یمنع أیضا من إلغاء خصوصیته مورد نصوص المنع، فلا یستفاد منها العموم لغیر المصحف، فتأمل.

و کیف کان، فاللازم النظر فی النصوص الواردة فی الدراهم، و هی صحیح [۱]

---

[۱] بناء علی ما تقدم فی بحث تحدید العدالة من وثاقة احمد بن محمد بن یحیی العطار.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۳

...

---

إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم علیه السّلام: «سألته عن الجنب و الطامث یمسان أیدیهما [بأیدیهما. یب، صا] الدراهم البیض. قال: لا بأس» «۱».

و ما رواه فی المعتبر، قال: و فی جامع البزنطی عن محمد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «سألته هل یمس الرجل الدرهم الأبیض و هو جنب؟ فقـال: و اللّه إنی لأـوتی بالـدرهم فآخـذه و إنی لجنب. و مـا سـمعت أحـدا یکره من ذلک [شـیئا إلا. ظ] ان عبـد اللّه بن محمـد کان یعیبهم عیبا شدیـدا یقول: جعلوا سورة من القرآن فی الدرهم، فیعطی الزانیة و فی الخمر و یوضع علی لحم الخنزیر». و فی کتـاب الحسن بن محبـوب عن خالـد عن أبی الربیـع عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام «فی الجنب یمس الـدراهم و فیهـا اسم اللّه و اسـم رسوله. فقال: لا بأس ربما فعلت ذلک» «۲».

و حملهـا علی مـا إذا خلت الـدراهم عما یحرم مسه علی الجنب و الحائض- مع امتناعه فی الأخیرین- بعیـد فی نفسه جـدا، إذ لا منشأ لتوهم حرمـهٔ مسـها حینئـذ لیکون مثارا للسؤال و یحتاج للـدفع، بل الظاهر اشـتمال جمیع الـدراهم الإسـلامیة الرائجـة فی عصـر صدور الروایات علی شیء من القرآن و علی بعض أسمائه تعالی و أن الدراهم البیض فی قبال الدراهم السود غیر الإسلامیة.

و مثله حملهـا علی مس مـا عـدا الکتابـة منه، لأـن إهمـال التنبیه علی ذلـک مع ما فیه من المؤنـة عملا، بل الظاهر کونه المنشأ للسؤال، موجب لقوة ظهورها فی جواز مس الکتابة، بل هو کالمتیقن منها.

و أما معارضـتها بموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا یمس الجنب درهما و لا دینارا علیه اسم اللّه تعالی، و لا یستنجی و علیه خاتم و فیه اسم اللّه، و لا یجامع و هو علیه، و لا یـدخل المخرج و هو علیه» «۳» فهی غیر قادحة فی الاستدلال بها، لإمکان الجمع بینه و بینها بحمله علی الکراهة المناسبة لسیاقه لتعینها فی بقیة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۲) المعتبر ص: ۵۰ راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حدیث ۳۶، ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۴

...

ما اشتمل عليه من الاحكام.

نعم، قد يوهن الاستدلال بها بلحاظ ظهور إعراض الأصحاب عنها، لعدم تعرضهم لاستثناء موردها من عموم حرمة المس، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

لكن بعض الأصحاب قد أهمل ذكر حرمة المس، و بعضهم لم يطلق حرمته كی يحتاج للاستثناء، بل اقتصر على ذكر المصحف، كما هو ظاهر الكلينی و الصدوق.

و لعل عدم تنبيه بعضهم على الاستثناء للغفلة عنه بسبب السيرة التی سيأتی الكلام فيها، و لم يظهر التعميم إلا من بعض القدماء و المتأخرين كالشيخين فی المقنعة و التهذيب و غيرهما، و لعله يبتنی على الاستدلال بالموثق أو العمومات، لتخيل لزوم تقديمها على النصوص المتقدمة، و مثل ذلک لا- يكفی فی تحقق الإعراض الموهن للنصوص، و لا- سيما مع قرب كون المس مقتضی سيرة المتشرعة، لاشتمال جميع الدراهم و الدنانير فی أكثر عصور الأئمة عليهم السّلام على ما يحرم مسه على المحدث، فلو كان البناء على الاجتناب لزم الهرج و المرج و ناسب كثرة الأسئلة عن ذلک و عن فروعه، فمن القريب جدا البناء على الجواز و استثنائها من عموم حرمة المس لو تمَّ.

ثمَّ إن الكلام فی بعض الفروع الآتية و المتقدمة يبتنی على ثبوت العموم المذكور.

الثالث: الظاهر حرمة مس الصورة الفتوغرافية لكتابة القرآن الكريم، لصدق الكتاب عليها، الذی هو موضوع النهی فی حديث أبی بصير الذی هو عمدة أدلة المقام، و إن فرض عدم صدق الكتابة، بل لا يبعد استفادة ذلک مما تضمن عنوان الكتابة و لو بإلغاء خصوصيتها عرفا، لمناسبته لاحترام القرآن الذی هو المنشأ للحكم ارتكازا.

الرابع: لا- إشكال فی ارتفاع موضوع المس المحرم بانعدام مادة الكتابة حقيقة بالمحو، أو عرفا بتلويث الموضع بالحبر بنحو يستولی على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۵

...

الكتابة و يستوعبها.

بل و كذا فی الشطب بنحو يضيع الكتابة، لكثرة الخطوط الواردة عليها، لعدم وضوح صدق الكتاب عرفا، و لأن مورد النص هو الكتابة المقروءة.

و لا- مجال لاستصحاب حرمة مسه، لتعدد الموضوع، و هو المس، لمباينة المس حال اليقين للمس حال الشك، و لا ينفع فيه اتحاد الممسوس حقيقة، لأنه ليس موضوعا للمستصحب و هو الحرمة.

نعم، الظاهر عدم كفاية الشطب بخطوط قليلة تتميز معها الكتابة القرآنية، لشمول النص لذلک.

و أما انعدام هيئة الكتابة بتقطيع الجسم الذی كتب عليه و تفريق أجزائه فلا- يبعد جواز المس معه أيضا، لخروجه عن المتيقن من النص، كما تقدم فی المشطوب.

و منه يظهر جواز مس الباقی بعد محو البعض، لانعدام الهيئة بانعدام بعض المادة.

نعم، المدار فی زوال الهيئة المسوغ للمس على ارتفاع هيئة ما يحرم مسه إما الحرف أو الكلمة أو الجملة على ما تقدم فی أول المسألة التاسعة و التسعين.

الخامس: یحرم المس اللازم من محو القرآن بالبدن، لإطلاق دلیله.

نعم، یجوز محو الباقی مما قد محی بعضه إذا کان بالمقدار الذی یجوز مسه، علی ما تقدم التنبیه علیه فی الفرع السابق.

السادس: فی جواز کتابة المحدث القرآن بإصبعه بمثل الخط فی الرمل و عدمه وجهان لم یستبعد الأول منهما فی العروة الوثقی و جزم به فی المستند، لدعوی: أن الخط یوجد بعد المس. و منع من ذلک بعض مشایخنا، لدعوی التقارن بینهما، و أن الترتب بینهما لیس زمانیا، بل رتبیا، و لا عبرة به.

هذا و لا یخفی أن وضع الإصبع علی الأرض یحقق جزءا من الکلمة، فیتحقق المس له متأخرا عن حدوثه آنا ما ثمَّ تتمم الکلمة بإمراره فیها مماسا لکل



---

جزء منها بعد حدوثه، فإن عمم موضوع حرمة المس لأجزاء الحرف کان البدء بالکتابة محرما، و إن اعتبر فیه تمامیة الحرف حرم إتمامه، و إن اعتبر فیه تمامیة الکلمة حرم إتمامها، و هکذا، فیبتنی الکلام فی ذلک علی ما تقدم فی أول المسألة التاسعة و التسعین.

اللهم إلا أن یدعی خروج المس المذکور عن المتیقن من النص، و لا سیما مع اختصاصه بمس المصحف المکتوب، و إلغاء خصوصیته بنحو یشمل محل الکلام غیر ظاهر.

السابع: الظاهر جواز کتابة القرآن و نحوه علی بدن المحدث له و لغیره، لعدم صدق المس بها، إذ لا یراد به إلا مس موضع الکتابة بما یباینه من الجسد، و هو غیر حاصل فیه. و التعدی له من النص بفهم عدم الخصوصیة أو بتنقیح المناط غیر ظاهر.

الثامن: الظاهر عدم وجوب منع غیر المکلف من المس حال الحدث، کما صرح به فی الروض و الجواهر و حکی عن جماعة من المتأخرین.

خلافا للمعتبر و المنتهی و محکی السرائر و التذکرة و التحریر و الذکری و غیرها، و أصر علیه شیخنا الأعظم قدّس سرّه.

و قد یستدل لهم- کما فی کلام غیر واحد- بظهور الآیة فی تکلیف الکل تکلیفا کفائیا بعدم تحقق مس المحدث المستلزم لوجوب منع المکلفین له من المس و إن لم یکن مکلفا بنفسه، و کأنه لإطلاق المکلف المستفاد من حذف المتعلق، و إطلاق المس المکلف به، و عدم توجیه الخطاب لکل شخص بتحریم مس نفسه بنحو الانحلال.

و فیه- مضافا إلی ما سبق من منع الاستدلال علی أصل الحکم بالآیة الشریفة- أن لازمه وجوب منع من لم یتنجز علیه التحریم من المکلفین، کالمحدث المستصحب للطهارة، أو المعتقد بها، أو بعدم کون الممسوس قرآنا، أو بعدم تحقق المس منه، بل وجوب منع من یکون التکلیف بحرمة المس فی حقه حرجیا أو



---

یکون مضطرا للمس و لو برفع ضرورته، و لا یظن منهم البناء علی ذلک، و ما ذلک إلا لظهور کون التحریم انحلالیا عینیا فی حق کل مکلف بالإضافة لخصوص مسه، فلا یجب علیه منع غیره إلا من باب النهی عن المنکر، المشروط بفعلیة التکلیف و تنجزه فی حق الغیر.

و لیس تنزیل الآیة علی ذلک بعیدا، بل لعله المنصرف من التکلیف بالماهیة التی یختص کل مکلف بفرد منها، لاحتیاج تکلیف الإنسان بفعل غیره لعنایة یبعد حمل الإطلاق علیها، نظیر قوله تعالی وَ لِلَّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «۱» حیث لا یراد

بها تکلیف الکل بتحقیق الحج من المستطیع، بل تکلیف کل مستطیع أن یحج بنفسه.

و أما الاستدلال بمنافاته للتعظیم، فضعفه ظاهر، لعدم وضوح منافاة مس الحدث للتعظیم عرفا، مضافا إلی عدم وجوب التعظیم، بل تحرم الإهانة غیر الحاصلة بذلک، و هو لا ینافی ابتناء أصل الحکم علی التعظیم، بل تحرم الإهانة غیر الحاصلة بذلک، و هو لا ینافی ابتناء أصل الحکم علی التعظیم ارتکازا، إذ یراد به نحو من التعظیم الذی یدرکه الشارع، و لا طریق لنا لتحدیده إلا من طریق الحکم، و لا مجال لإدراک الحکم من طریقه.

و مثله ما فی الحدائق من أن عدم توجه التکلیف للصبی لا ینافی توجهه لولیه، لاندفاعه بعدم الدلیل علی قیام الولی مقامه فی التکلیف، بل یقطع بعدمه فی سائر الموارد، و لا یقتضیه دلیل المقام الظاهر فی تکلیف الماس نفسه.

و من هنا تعین عدم وجوب المنع لا علی الولی و لا علی غیره، کما تناسبه السیرة، لکثرة الابتلاء من الصدر الأول بتعلیم الصبیان القرآن المستلزم لتعرضهم للمس، فلو وجب منعهم لزم الهرج و المرج، و لکثر السؤال عن ذلک و عن فروعه بنحو لا یخفی.

کما أن الظاهر جواز التسبیب لمسهم بتحقیق الإمساس- فضلا عن تحقیق بعض مقدماته، کمناولة المصحف- لظهور دلیل المقام فی تحریم المس علی

---

(۱) سورة آل عمران: ۹۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۸

...

---

المحدث، لا إمساسه، و عدم الدلیل علی حرمة التسبیب لإیقاع الحرام بالذات ممن لم یخاطب به.

التاسع: صرح غیر واحد بجواز مس غیر الخط من ورق المصحف و جلده و حمله من غیر وضوء، و ظاهر غیر واحد المفروغیة عنه، بل ادعی الإجماع علیه فی المعتبر و المنتهی و استظهر فی الحدائق عدم الخلاف فیه.

و قد یظهر جواز المس من موثق أبی بصیر، لأن العدول فیه عن النهی عن المصحف مع تضمن السؤال القراءة فیه إلی النهی عن مس الکتاب قد یظهر فی إرادة خط القرآن و اختصاص التحریم به. بل هو صریح مرسل حریز.

و من هنا یتعین حمل خبر إبراهیم بن عبد الحمید علی الکراهة.

هذا، و فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «أنه سأله عن الرجل أ یحل له أن یکتب القرآن فی الألواح و الصحیفة و هو علی غیر وضوء؟ قال: لا» «۱».

و یظهر من بعضهم- کالعلامة فی المنتهی- حمل النهی علی کونه عرضیا بلحاظ ملازمة الکتابة غالبا للمس، حیث استدل به علی حرمة مس الکتابة علی المحدث.

فإن أمکن ذلک، و إلا تعین حمله علی الکراهة، لظهور المفروغیة عن عدم تحریم کتابته علی المحدث.

مضافا إلی صحیح داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض. فقال: نعم لا بأس. قال: و قال: تقرؤه و تکتبه و لا تصیبه بیدها» «۲» و نحوه مرسله «۳»، لتعذر حمله علی التعویذ بغیر القرآن، لندرته.

العاشر: لا ینبغی التأمل فی جواز مس ترجمة القرآن، لقصور النص عنها، بل هی کتفسیره باللغة العربیة.

کما أن الظاهر عموم حرمة مس اسمه تعالی- لو تمت- لأسمائه بغیر العربیة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الحیض حدیث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الحیض حدیث: ٣.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٣، ص: ١٨٩

## [مسألة ١٠٠ یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکورة آنفا]

مسألة ١٠٠: یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکورة آنفا، و یستحب إذا استحبت (١).

---

بالنظر للأدلة المتقدمة.

نعم، لو کانت مستفادة من دلیل لفظی فقد یدعی انصرافه للاسم العربی، و إن لم یخل عن الإشکال.

الحادی عشر: بناء علی حرمة مس المحدث اسمه تعالی فقد یدعی تعمیمه لما یقع فی ضمن أسماء الأعلام المرکبة ترکیبا إضافیا، کعبد اللّه و عبد الرحمن، لعدم انسلاخها عن الحکایة عن ذاته المقدسة فی الحال المذکور فی طول حکایتها عن المسمی بها، لعدم تجرید الترکیب المذکور عن معناه، و لذا ابتنت التسمیة علی الإشارة لمضمونه، و لیست کالتسمیة بأسماء المعصومین علیهم السّلام حیث لا یراد بها إلا التبرک بمشابهة أسمائهم مع تجریدها عن معانیها الاولی.

و یشکل: بأن المعنی الأصلی للترکیب المذکور إنما یلحظ داعیا للتسمیة، نظیر التسمیة بمثل (فرح) بلحاظ الفرح بولادة المسمی، لا علی أن یبقی المعنی الأصلی معنی للاسم بعد التسمیة، بحیث یحکی عنه فی طول حکایته عن المسمی، فیطلقه من لا یعرف المعنی الأصلی بالنحو الذی یطلقه من یعرفه.

نعم، قد یقال: إن الاسم الشریف و إن لم یحک عن الذات المقدسة حال الاستعمال إلا أن الاستعمال لما ابتنی علی الوضع، و کان مبنی الواضع علی تعیین الاسم الشریف من حیثیة کونه اسما له تعالی، فهو لا ینسلخ عن العنوان المذکور بالاستعمال، بل یصدق علیه أنه اسمه تعالی، فیلحقه حکمه، کما یناسبه الارتکاز، فتأمل، و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

الثانی عشر: لا یجوز مس المحدث قبل إکمال الوضوء حتی بالعضو الذی غسل، کما صرح به غیر واحد، لإطلاق النص، لعدم صدق کونه علی وضوء إلا بالتمام، کما هو ظاهر.

(١) الوجوب و الاستحباب المذکوران غیریان مولویان، بناء علی ثبوت

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٣، ص: ١٩٠

و قد یجب بالنذر و شبهه (١). و یستحب للطواف المندوب (٢) و لسائر أفعال الحج (٣)،

---

الأمر الغیری بالمقدمة، و بناء علی عدم ثبوته- کما هو الظاهر- فهما عقلیان من شؤون إطاعة الأمر النفسی.

بل سبق منه قدّس سرّه فی المسألة السابعة و التسعین فی توجیه عدم جواز جعل المس غایة للوضوء أن الأمر بالمس لا یقتضی الأمر الغیری بالوضوء، لعدم کونه مقدمة له، بل یکون مأمورا به عقلا للجمع بین غرضی المولی.

و کیف کان، فیکفی قصد التقرب بأمر الغایة فی عبادیة الوضوء مطلقا، علی ما سبق هناک.

(١) و هما العهد و الیمین.

لکن لا یخفی أنها لا تصلح لتشریع ما لیس بمشروع فی نفسه، و حیث یأتی منه قدّس سرّه إن شاء اللّه تعالی عدم مشروعیة الوضوء لنفسه، بل للغایات المترتبة علیه، فلا یتعلق النذر و شبهه به، إلا أن یرجع لنذر إحدی غایاته، فیجب تبعا لها عقلا أو شرعا.

اللهم إلا أن یقال: تعلق أحد هذه الأمور بالوضوء لإحدی الغایات یقتضی وجوبه ذاتا و وجوبها عرضا لتحقیق قید الواجب، أما إذا

تعلق بالغايات فهو يقتضی وجوبها ذاتا و وجوبه عرضا، لأنه مقدمة الواجب، و الفرق بينهما ظاهر.

لكن الفرق المـذكور- لو تمَّ جمودا علی اللفـظ- إنمـا يتجه فيمـا لاـ يعتبر فی متعلقه الرجحان- كما قيل به فی اليمين- أما ما يعتبر فی متعلقه الرجحـان- كالنـذر- فلا مجال لتعلقه بالوضوء ذی الغايـة، لعـدم رجحانه إلا عرضا، و ليس الراجـح إلا غايته، فلا ينعقـد إلا إذا تعلق بها، كما ذكرنا.

(۲) كما تقدم فی أول الفصل.

(۳) فيكون شرطا لكمالها، لا مستحبا مستقلا حينها، لأنه المنسبق من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۱

و لطلب الحاجة (۱)،

---

صحيح معاوية بن عمار: «قال أبو عبد اللّه عليه السّـلام: لا بأس أن يقضی المناسك كلها علی غير وضوء إلّا الطواف بالبيت، و الوضوء أفضل» «۱» و خبر يحيی الأزرق: «قلت لأبی الحسن عليه السّـلام: رجل سـعی بين الصـفا و المروة، فسعی ثلاثة أشواط أو أربعة ثمَّ بال ثمَّ أتم سـعيه بغير وضوء. فقـال: لاـ بـأس. و لو أتم مناسـكه بوضوء لكان أحب إلی» «۲» و خـبر علی بـن جعفر عن أخيه عليه السّـلام: «سألته عن الرجل يصـلح أن يقضـی شيئا من المناسك و هو علی غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلا علی وضوء» «۳» و ما ورد فی السعی و الرمی «۴». فراجع.

(۱) كما صـرح به غير واحد. ففی صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «سمعته يقول: من طلب حاجة و هو علی غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه» «۵».

و مرسل الصدوق: قال الصادق عليه السّلام: «إنی لأعجب مما يأخذ فی حاجة و هو علی وضوء كيف لا تقضی حاجته» «۶».

و عن بعض المتأخرين طعن الاستدلال بذلك بأنه إنما يدل علی عدم قضاء الحاجة بدون الوضوء، لا استحبابه له.

و دفعه فی الحـدائق و غيرهـا بـأن الظاهر من ذلك الحث عليه شـرعا، نظير ما ورد فی التحنك من بيان فوائـده، حيث يسـتفاد منه حث الشارع عليه و استحبابه.

لكن لا يخفی أن التنبيه علی الأثر الوضعی للشیء إنما يكشف عن الأمر

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السعی حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السعی حديث: ۸.

(۴) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السعی و باب: ۲ من أبواب رمی جمرة العقبة.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۶ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۲

...

---

المولوی به أو النهی، بلحـاظ خروج بيـان الآثار الوضـعية عن وظيفـة الشارع، فالمناسب حمل بيانها منه علی اهتمامه بالشـیء بإحـداث الداعی الدنيوی له أو بيان الحكمة المقتضية للأمر به مولويا، و كلاهما لا ينفع فی المقام بعد الأمر بالوضوء للكون علی الطهارة، حيث

لا- طريق معه لإحراز خصوصية السعى للحاجة فى الأمر زائدا على الكون على الطهارة، بل لعل بيان الأثر المذكور لبيان حكمته أو لتأكيد الداعى له كما هو الظاهر.

و بعبارة أخرى: لعل غرض الشارع الحث على الكون على الطهارة- المعلوم مطلوبيته له- ببيان أثره الدنيوى، و هو تيسر الحاجة معه، لا الحث على خصوصية كون طلب الحاجة عن وضوء ببيان الأثر المذكور له، و ليس هو كطلبه حال السعى للحاجة ظاهرا فى خصوصية الحال المذكور فى المحبوبية، و تميزه عن بقية الأحوال التى يستحب فيها الكون على الطهارة.

هذا، و قد يستشكل فى الوضوء بداعى قضاء الحاجة، لعدم كونه داعيا قريبا محققا لعبادية الوضوء، بل لا بد من استقلال الأمر الشرعى بالداعوية، و هو الأمر به للكون على الطهارة أو للسعى فى الحاجة على الكلام فى ذلك و إن انضم إليه قصد انقضاء الحاجة على ما سبق فى مبحث النية.

لكن ظاهر النص دافع للإشكال المذكور، لظهور أن الغرض من التنبيه فيه على قضاء الحاجة إحداث الداعى للوضوء، و مع حدوث الداعى المذكور يحتاج استقلال غيره فى الداعوية إلى عناية لو كانت لازمة كان المناسب جدا التنبيه عليها.

و ربما يوجه ذلك بأن المناسبات الارتكازية لا تساعد على كون قضاء الحاجة أثرا وضعيا للوضوء لا دخل فيه للقرب منه تعالى، نظير تأثير الغسل للتنظيف، و شرب الماء رفع العطش، بل هو ارتكازا من سنخ الفيض الإلهى على العبد جزاء لتطهره الذى هو محبوب له تعالى.

فهو من سنخ الثواب الدنيوى الذى هو كالثواب الأخروى كاف فى العبادية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۳

و لحمل المصحف الشريف (۱)، و لصلاة الجنائز (۲)،

---

على ما تقدم فى مباحث النية. فراجع و تأمل.

و لو لا ذلك أشكل قصده، لعدم كناية قصد الفائدة الدنيوية فى العبادية، و إن أمكن أن يكون منشأ للثواب لو رجع إلى تصديق الشارع فى ترتبه و التسليم له ثقة بمعرفته و شفقته، الذى هو حسن كحسن الظن به فى قضائه و معرض لرحمته و لطفه بعبده.

(۱) يظهر مما تقدم فى الفرع التاسع وجه كراهة حمله و مس غير الخط منه و كتابته للمحدث، لا استحباب الوضوء لهذه الأمور، لتضمن النص النهى عنها حينه.

و ما فى الجواهر من تبادر الاستحباب من عبارته، غير ظاهر.

(۲) فقد صرحوا باستحباب الطهارة لها، بل فى الخلاف و الغنية و عن ظاهر التذكرة دعوى الإجماع عليه.

و استدل عليه غير واحد بخبر عبد الحميد: «قلت لأبى الحسن عليه السّلام: الجنازة يخرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة، أ يجزينى أن أصلى عليها و أنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب إلى» «۱».

لكنه لا يخلو عن اضطراب، إذ مع فرض فوت الصلاة بالوضوء لا فائدة فى بيان محبوبية الطهارة.

إلا أن يحمل على بيان محبوبيته فى الصلاة ذاتا مع قطع النظر عن التعذر.

أو أفضلية الكون على الطهارة من الصلاة بدونها- كما ذكرهما فى الجواهر.

أو أفضلية الطهارة للصلاة و لو بتيمم، حيث يشرع لها مطلقا أو مع استلزام الوضوء فوتها.

و الأول- مع أنه لا يطابق السؤال- مستغنى عنه، لظهور السؤال فى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۱۹۴

و تلاوة القرآن (۱)،

المفروغیة عن رجحان الوضوء لصلاة الجنازة.

و الثانی- مع عدم مناسبته للاستدلال بالخبر علی استحباب الطهارة لصلاة الجنازة- لا یناسب السؤال عن إجزاء الصلاة بلا طهارة.

و الثالث تکلف ظاهر، إذ لو أرید ذلک کان الأمر بالتیمم أخص و أفود.

فالأولی الاستدلال بما تضمن الأمر بالتیمم عند تعذر الوضوء، کصحیح الحلبی: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل تدرکه الجنازة و هو علی غیر وضوء، فإن ذهب یتوضأ فاتته الصلاة. قال: یتیمم و یصلی» «۱» و غیره.

لظهور أن الأمر بالتیمم لکونه موجبا للطهارة فی عرض الوضوء أو فی طوله- علی النزاع فی ذلک الموکول إلی محله- فیدل علی استحباب الوضوء و لو تخییرا.

نعم، فی الرضوی: «و إن کنت جنبا و تقدمت للصلاة علیها فتیمم أو توضأ و صل علیها. و قد أکره أن یتوضأ إنسان عمدا للجنازة، لأنه لیس بالصلاة، إنما هو التکبیر، و الصلاة هی التی فیها الرکوع و السجود» «۲».

لکن لا بد من حمله بقرینة النص و الفتوی علی قصد الوجوب، مع إرادة الحرمة التشریعیة من الکراهة، کما هو المناسب لصدره و للتعلیل الذی تضمنه.

(۱) ففی خبر محمد بن الفضیل عن أبی الحسن علیه السّلام: «سألته: أقرأ المصحف ثمَّ یأخذنی البول، فأقوم فأبول و أستنجی و أغسل یدی و أعود إلی المصحف، فأقرأ فیه؟ قال: لا حتی تتوضأ للصلاة» «۳».

و لعل المراد به کوضوء الصلاة فی مقابل غسل الیدین الذی تضمنه السؤال.

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۶.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۸ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب قراءة القرآن من کتاب الصلاة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۱۹۵

و للکون علی الطهارة (۱)،

و فی حدیث الأربعمائة الذی لا یخلو سنده عن اعتبار: «لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهور حتی یتطهر» «۱».

و مرسل ابن فهد: «لقارئ القرآن بکل حرف یقرؤه. متطهرا فی غیر صلاة خمس و عشرون حسنة، و غیر متطهر عشر حسنات.».

و الظاهر عدم ورود النهی فی الأولین لبیان الکراهة المولویة، بل للإرشاد إلی أفضل الأفراد- کما هو الحال فی النهی عن العبادة- مع استحباب القراءة مطلقا کما هو صریح الثالث، فیکون الوضوء مستحبا، لأنه شرط فی کمالها لا رافعا لکراهتها مع عدم استحبابه. و یناسبه الحث علی القراءة فی کل حال «۲»، و فی حال الحدث الأصغر فی مرسل حریز المتقدم «۳» و للحائض فی وقت الصلاة «۴».

بل هو المنسبق من النصوص الکثیرة المرخصة للجنب و الحائض و النفساء فی قراءة القرآن «۵» المتضمن بعضها قراءتهم ما شاؤوا منه مع عطف الذکر علیه، لوضوح أنهم یقرؤونه لاستحبابه کما یذکرون اللّه تعالی، خصوصا مع کثرة المقروء منه، فهو ظاهر فی إقرارهم علی قصد الاستحباب.

(۱) الوضوء مأخوذ من الوضاءة، و هی الحسن و النظافة، کما صرح به غیر واحد من اللغویین قال الشاعر:

مراجيح و أوجههم وضاء

و قد أطلق شرعا على الأفعال المخصوصة، و هى غسل الوجه و اليدين

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب قراءة القرآن حديث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قراءة القرآن.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة و باب: ۲۸ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۶

...

---

و مسح الرأس و الرجلين، كما تضمنته النصوص الكثيرة الشارحة له بذلك، و عليه جرى استعمال المتشرعة.

و كأنه بلحاظ كونها سببا توليديا للطهارة النفسية و النظافة الشرعية، كما قد يطلق على مثل غسل اليدين من الطعام، بلحاظ ترتب النظافة الخارجية عليه، فهو من عناوين الفعل المنتزعة من الأثر المترتب عليه.

و بلحاظ الأثر المذكور صح التوسع و فرض الاستمرار فيه بفرض كون المكلف على وضوء، و فرض نقض الحدث له فى النصوص و استعمالات المتشرعة، و إلا فالأفعال المذكورة لا تقبل الاستمرار و لا النقض، فالاستمرار فى الحقيقة ليس للوضوء، بل لأثره.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من تفسير الوضوء بنفس الغسلتين و المسحتين، و أنه بالمعنى المذكور شرط فى الصلاة و غيرها و مورد للأحكام، و يكون أحد الطهارات الثلاث، لدعوى كشف النصوص المذكورة عن أن الغسلتين و المسحتين- لا بالمعنى المصدرى الإيجادى- أمران مستمران.

فهو جمود على عبارة النصوص لا يمكن البناء عليه، حيث لا بد من تنزيلها على ما ذكرنا. بل هو أولى من تنزيل الغسلتين و المسحتين على غير المعنى المصدرى الإيجادى، الذى هو فعل المكلف بالمباشرة، و به يكون تقربه، و هو المراد من نصوص تحديده بها قطعا، لعدم تعقل المعنى المذكور.

إلا أن يرجع إلى الأثر الحاصل من الغسلتين و المسحتين، كما ذكرنا، و لكنه يقطع بعدم إرادته من نصوص تحديده بها.

هذا، و من الظاهر أن مرجع شرطية الوضوء فى الصلاة و غيرها من الواجبات و المستحبات إلى شرطية الأثر المذكور، و هو الطهارة، لأنها المناسبة للشرطية ارتكازا، و لأن ذلك مقتضى الجمع بين أدلة شرطيته و أدلة شرطية الطهارة و مانعية الحدث، و لأنه القابل للاستمرار حين الإتيان بالمشروط، و للانتقاض بالحدث، إلى غير ذلك مما يوجب وضوحه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۷

...

---

و لولاه صعب إثبات عموم مانعية الحدث الحاصل بعد أفعال الوضوء من إيقاع المشروط به.

و أما أفعال الوضوء فليست إلا محصلة للشرط و مقدمة له، و لذا كان المرجع الاشتغال عند الشك فى اعتبار شىء فى الوضوء، كما تكرر التنبيه له فى هذا الشرح.

إذا عرفت هذا، فقد صرح غير واحد من الأصحاب باستحباب الوضوء للكون على الطهارة، بل فى كشف اللثام: «كأنه لا خلاف فيه»، و

قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و عن الطباطبائى دعوى الإجماع عليه».

و يقتضيه- مضافا إلى المرتكزات المتشرعية- عموم قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱»، و قوله سبحانه فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ «۲».

و ما تضمنته جملة من النصوص «۳» من نزول الآية الاولى فى الاستنجاء بالماء، و مرسل مجمع البيان عن الصادقين عليه السّلام من نزول الثانية فيه أيضا، لا- يمنع من الاستدلال بعمومهما الشامل للمقام، فإن المورد لا يخصص الوارد، و لا سيما مثل هذا العموم الارتكازى.

و مثلهما النصوص الكثيرة المتضمنة الحث على استمرار الطهارة، كخبر أنس: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا أنس أكثر من الطهور يزيد اللّه فى عمرك، و إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيدا» «۴» و غيره مما ذكره فى مستدرك الوسائل «۵».

مضافا إلى ما تضمن الأمر بالوضوء على ما يأتى الكلام فيه.

---

(۱) سورة البقرة: ۲۲۲.

(۲) سورة التوبة: ۱۰۸.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۵) فى باب: ۱۱ من أبواب أحكام الوضوء. و قد ذكر جملة من النصوص المتضمنة لذلك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۸

...

---

و قد يستدل أيضا بما تضمن استحباب التجديد بالأولوية العرفية، بناء على عمومه لغير حال الصلاة، على ما يأتى الكلام فيه، من دون فرق بين ما تضمن الوضوء و الطهور، لأن نسبته التجديد للوضوء إنما تصح بلحاظ بقاء أثر الوضوء الأول و تأكده بالوضوء التجديدى، و كذا عنوان الوضوء على الوضوء.

هذا، و قد استدل فى المستند بصحيحة ابن عمار: «الوضوء أفضل على كل حال». قال: «فإن الظاهر منها الكون على الوضوء، لا الإتيان به، لمكان قوله: «على كل حال».

لكن لم أعثر على الصحيحة المذكورة فى الوسائل و لا- فى غيرها بعد التتبع فيما خطر بالبال من المواضع المناسبة، و إنما الموجود صحيح معاوية بن عمار المتقدم فى مسألة استحباب الوضوء لجميع أفعال الحج، و لم يتضمن قوله: «على كل حال».

و لو فرض تضمنه له أشكل عمومه لغير أفعال الحج من الأحوال، بملاحظة صدره المتضمن جواز ترك الوضوء فى المناسك كلها إلا الطواف. فهو ظاهر فى بيان دخل الطهارة فى كمال أفعال الحج، لا استحبابها فى نفسها.

كما أنه لو فرض إرادته حديثا آخر خاليا عن الصدر المذكور، أمكن حمله على استحباب إيقاع الوضوء على كل حال و لو للتجديد، فيلحقه ما يأتى فى النصوص المتضمنة للحث على الوضوء، و لا ملزم بحمله على ما ذكره من إرادة كون المكلف على وضوء الذى هو كناية عن الطهارة.

فالعمدة ما سبق، الذى لا إشكال معه فى استحباب الكون على الطهارة.

و إنما الإشكال فى استحباب الوضوء بنفسه، كما مال إليه فى العروة الوثقى، و جرى عليه بعض مشايخنا بل أرجع إليه استحباب الكون

علی الطهارة، بناء علی ما سبق منه، و قد عرفت حاله.

نعم، قد یستدل له بما تضمن الحث علی الوضوء، کموثق السکونی عن أبی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۹

...

---

عبد اللّه علیه السّلام: «قال: الوضوء شطر الإیمان» «۱».

و ما أسند عن الکاظم علیه السّلام عن السجاد علیه السّلام: «أخبرنی أبی أن أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کانوا إذا بالوا توضؤوا أو تیمموا مخافة أن تدرکهم الساعة» «۲».

و مرسل الدیلمی فی الإرشاد: «قال النبی صلّی اللّه علیه و آله: یقول اللّه تعالی: من أحدث و لم یتوضأ فقد جفانی، و من أحدث و توضأ و لم یصل رکعتین فقد جفانی. و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من أحدث و لم یتوضأ فقد جفانی.» «۳».

و مرسل عبد اللّه بن سلام: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من توضأ لکل حدث و لم یکن دخالا علی النساء فی البیوتات و لم یکن یکتسب مالا بغیر حق رزق من الدنیا بغیر حساب» «۴» و نحوها.

لکن المراد باستحبابه نفسیا إن کان هو عدم استحباب أثره و هو الطهارة، بل هو نظیر الملاک الملحوظ غرضا للآمر مع التکلیف بذی الملاک لا غیر. فلا مجال له، بعد ما عرفت من أدلة استحباب الکون علی الطهارة.

و کذا لو کان المراد به استحبابه بالملاک المذکور مع استحباب الکون علی الطهارة أیضا، لأن وحدة الغرض تستلزم وحدة التکلیف، لعدم الأثر للتکلیف الآخر فی حفظ الغرض بعد فرض وحدة المکلّف و المکلّف.

فلا بد من حمل دلیل استحبابه لذلک علی استحبابه عرضا لأجل استحباب الطهارة جمعا بینه و بین دلیل استحبابها، لبعض ما تقدم فی وجه تعین الطهارة للشرطیة.

و إن کان المراد به استحبابه لملاک آخر غیر الکون علی الطهارة، فالأدلة المتقدمة لا تنهض به، لأن إطلاق الأمر إنما یقتضی التکلیف النفسی إذا استلزم التکلیف الغیری تقیید الخطاب، لاختصاص مطلوبیة ذی المقدمة ببعض

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۰

...

---

الأحوال، لا فی مثل المقام مما کان فیه ذو المقدمة- کالطهارة- مطلوبا مطلقا، حیث تکون المقدمة مطلوبة کذلک فلا یکون الوجوب الغیری منافیا للإطلاق.

غایة ما قد یدعی حینئذ أن أخذ الشیء بعنوانه موضوعا للحث مناسب لتعلق الغرض به بنفسه، لا بلحاظ إیصاله لأمر آخر.

إلا أن ذلک لو بلغ مرتبة الظهور الحجة لا مجال له فی المقام، لأن عنوان الوضوء و إن کان حاکیا عن نفس الأفعال، إلا أنه منتزع من ترتب الطهارة علیها، کما سبق، و ظاهر أخذ العناوین الانتزاعیة فی موضوع الحکم تعلق الغرض بمنشإ انتزاعها، و لا سیما مع اقتضاء

المناسبات الارتكازية العرفية و الشرعية محبوبية الطهارة بنفسها.

بل الحديث الأول و نحوه منصرف للوضوء للطهارة بلحاظ دخله في الصلاة التي هي عمود الدين، حيث يناسب ذلك الأهمية التي تضمنها، دون ما يقع منه لمحض الكون على الطهارة، فضلا عن الوضوء لنفسه و إن كان مستحبا.

و الثاني حيث لم يتضمن الحث على الوضوء إلا ببيان فعل الصحابة فهو مجمل من حيثية الغرض منه، كإجمال الفعل المحكي به.

بل التعليل فيه بخوف إدراك الساعة ظاهر في أن الغرض منه الطهارة، لأنها القابلة للاستمرار إلى حين الموت المخوف، و التي يظهر من بعض النصوص الآمرة بالكون على الطهارة و الناهية عن النوم على الجنابة «۱» رجحان تحققها حينه.

كما أن الثالث حيث تضمن تعقيب الوضوء بالصلاة فهو يناسب إرادة الوضوء لأجل الطهارة التي تقدم أنها الشرط فيها و في غيرها.

و كذا الحال في الرابع، لأن المنصرف من قوله صلّى اللّه عليه و آله: «من توضأ لكل حدث» ليس مجرد الوضوء عقيب الحدث، بل من حيثية إزالته له، التي هي عبارة عن الطهارة. و من هنا كان ظاهر بعضهم اشتراك هذه النصوص و نصوص الكون على الطهارة في المفاد، حيث سيقت في مساقها.

و لعل ما ذكرنا هو المنشأ لإهمال الأصحاب استحباب الوضوء لنفسه مع

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة، حديث ۴۰، و قد سبق ذكره في أول هذا الفصل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۱

و لغير ذلك (۱).

---

قطع النظر عن الكون على الطهارة.

بل صرح بعضهم بعدم مشروعيته، و ظاهر شيخنا الأعظم قدّس سرّه المفروغية عن ذلك، قال: «و هنا قسم خامس [سادس. خ ل] و هو ما لو نوى المحدث بالأصغر وضوءا مطلقا. ذكره الفاضلان و الشهيد في الذكرى مقابلا للوضوء للغايات- حتى الكون على الطهارة- و حكموا فيه بالبطلان، و لم يعلم مرادهم منه. و لو أريد به الوضوء المأتي به لا لغاية و لا للكون على الطهارة خرج عن المقسم- و هو الوضوء المندوب- لكونه على هذا الوجه تشريعا محرما».

ثمَّ إنه بناء على اعتبار قصد الأمر في صحة الوضوء، يتعين بطلانه مع قصد الأمر النفسي- كما سبق عن الفاضلين و الشهيد، لعدم ثبوته، بل لا بد من قصد أمر الكون على الطهارة أو نحوه و لو إجمالا بقصد الأمر الفعلي.

أما بناء على ما سبق منا «۱» من الاكتفاء بالتقرب و لو بقصد أمر غير متحقق، فيتجه صحة الوضوء بقصد الأمر النفسي.

إلا أن يدعى رجوع الإجماع على عبادية الوضوء إلى الإجماع على اعتبار التقرب بتحصيل الطهارة.

أو يرجع قصد الأمر المذكور إلى قصد التقرب بالأفعال الخاصة بعناوينها الأولية، لا بعنوان كونها وضوءا.

لكن الأول غير ثابت.

و الثاني خروج عن الفرض. فلاحظ. و اللّه سبحانه العالم.

(۱) فقد ذكروا استحبابه لأمور غير ما سبق.

منها: دخول المساجد، حيث صرح به جماعة من الأصحاب، بل في مفتاح

---

(۱) في الفصل الثالث في شروط الوضوء في المسألة الواحدة و السبعين و تقدمت الإشارة إليه في المسألة السابعة و التسعين في هذا الفصل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۲۰۲

...

الکرامة أن علیه الإجماع المنقول فی مواضع.

و یقتضیه صحیح مرازم عن الصادق علیه السّلام: «أنه قال: علیکم بإتیان المساجد، فإنها بیوت اللّه فی الأرض، من أتاها متطهرا طهره اللّه من ذنوبه، و کتب من زواره» «۱» و غیره مما یقاربه فی اللسان.

بل قد یظهر کراهة الجلوس فی المسجد بغیر طهارة من مرسل العلاء بن فضیل عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إذا دخلت المسجد و أنت ترید أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا» «۲»، و مثله خبر جابر عنه علیه السّلام «۳».

و لا یبعد کون الجلوس کنایة عن مطلق البقاء المعتد به دون العبور أو وضع شی‌ء فیه أو أخذه منه أو نحوها، و إن استلزم الجلوس قلیلا.

کما أن الظاهر قصور نصوص استحباب الطهارة عن مثل الدخول المذکور، بقرینة تضمنها عنوان الزیارة المنصرفة عن مثل ذلک.

نعم، فی مرسل جامع الأخبار: «قال النبی صلّی اللّه علیه و آله: لا تدخل المساجد إلا بالطهارة» «۴». و مقتضاه کراهة مطلق الدخول بلا طهارة.

هذا، و عمم فی الوسیلة الحکم لکل موضع شریف. و فی محکی کشف الغطاء: «و یقوی القول برجحانه للدخول فی کل مکان شریف علی اختلاف المراتب بقصد تعظیم الشعائر، من قباب الشهداء و محال العلماء و الصلحاء من الأموات و الأحیاء».

لکنه غیر ظاهر، لعدم ظهور النصوص فی کون استحباب التطهر لدخول المساجد لأجل شرفها، بل لعله لأجل انتسابها له تعالی، حیث یکون إتیانها زیارة له سبحانه، فیندب التطهر لمناسبته لزیارته، و لا طریق لتعمیم ذلک لغیرها من

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج‌۳، ص: ۲۰۲

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۱.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۲۰۳

...

الأماکن الشریفة غیر المنتسبة له تعالی.

نعم، لزیارة المعصومین علیهم السّلام و نحوهم آداب خاصة مرویة مذکورة فی کتب المزار قد یستفاد من بعضها استحباب الطهارة لا مجال لإطالة الکلام فیها، بل قد یستفاد استحباب الوضوء من الأمر فی بعض النصوص بالغسل بالأولویة.

کما أنه ذکر غیر واحد و حکی عن جماعة استحباب الطهارة لزیارة قبور المؤمنین.

و یستفاد مما فی المدارک و عن الذکری و محکی الدلائل أنه مروی.

لكن فى الحدائق بعد أن نسب عدّ زيارة المقابر للمشهور، قال: «و لم أقف بعد الفحص على مستنده».

و منها: الدعاء، كما نسب للمشهور، و ظاهر العروة الوثقى استفادته مما تضمن الوضوء لطلب الحاجة، بحمل طلب الحاجة عليه.

و هو مخالف للظاهر جدا. بل طلب الحاجة ظاهر فى السعى الخارجى لتحصيلها. مع أنه لا ينهض باستحباب الوضوء، لما تقدم.

نعم، ربما يستفاد من بعض نصوص الدعاء، و هو محتاج لنحو من التتبع لا يسعه المقام.

و منها: تغسيل الجنب للميت، و جماع المغسل للميت قبل أن يغتسل، ففى صحيح شهاب بن عبد ربه «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن الجنب أ يغسل الميت؟

و من غسل الميت أ يأتى أهله ثمَّ يغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يديه و توضأ و غسل الميت و هو جنب، و إن غسل ميتا توضأ ثمَّ أتى أهله، و يجزيه غسل واحد لهما» «۱».

و منها: ورود المسافر على أهله، فيستحب قبله، كما ذكره فى الحدائق، قال:

«لما رواه الصدوق فى المقنع، قال: و روى عن الصادق عليه السّلام قال: من قدم من سفر فدخل على أهله و هو على غير وضوء و رأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه»، و نقل

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۴

...

---

الرواية فى المستند دون أن ينسبها للصدوق.

لكن ذكر محققا الحدائق و المستمسك فى طبعتهما الحديثة أنهما لم يعثرا على الرواية فى مظانها من المقنع. و كذلك لم أعثر أنا عليها فيه و لا فى الوسائل و مستدركها.

مضافا إلى أنها لا تنهض بإثبات استحباب الوضوء لخصوصية القدوم من السفر، لنظير ما تقدم فى الوضوء للسعى فى الحاجة.

و منها: النوم، لغير واحد من النصوص، كخبر محمد بن كردوس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: من تطهر ثمَّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده» «۱».

و ما فى حديث الأربعمائة الذى لا يخلو سنده عن اعتبار: «لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى اللّه عز و جل.» «۲»، و غيرهما.

و منها: سجدة الشكر، ففى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: «من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضئ كتب اللّه له بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطايا عظام» «۳».

و منها: سجود التلاوة، كما فى العروة الوثقى، و لم أقف له على مستند.

و لا مجال لما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه ربما يستفاد من نحو قوله عليه السّلام فى رواية أبى بصير: «فاسجد و إن كنت على غير وضوء» «۴»، لظهور ذلك فى دفع توهم اعتبار الطهارة قياسا على سجود الصلاة، لا فى كون السجود مع الحدث أقل فضلا، لأن مدخول «إن» الوصلية الفرد الخفى، لا الضعيف. و لعله لذا أمر قدّس سرّه بالتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب سجدتی الشکر حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب قراءة القرآن حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۵

...

---

هذا، و العمل علی الاستحباب- لو تمَّ- إنما یکون بقراءة آیة السجدة عن طهارة، و عدم الحدث بعدها قبل السجود، لا بالوضوء بعد قراءتها قبل السجود، لإخلاله بالفوریة المعتبرة عندهم.

و منها: جلوس القاضی فی مجلس القضاء، کما عن النزهة، و صرح فی کشف اللثام و الحدائق بعدم العثور علی نص فیه بخصوصه.

و منها: تکفین المیت لمن غسله، کما ذکره غیر واحد من القدماء و المتأخرین مخیرین بینه و بین الغسل.

و لم یتضح مستنده- کما اعترف به غیر واحد- سواء أرید به تقدیم ما یجب بالمس- اللازم من التغسیل غالبا- من وضوء و غسل علی التکفین، أم مشروعیة وضوء و غسل آخر له.

و إنما علل فی بعض کلماتهم بوجوه استحسانیة تقصر عن إفادة المطلوب، و لا سیما مع التصریح فی غیر واحد من النصوص بتأخیر غسل المس و الأمر بغسل الیدین إلی المرفقین و الرجلین إلی الرکبتین، کما فی موثق عمار «۱»، أو بغسل الیدین إلی المنکبین، کما فی صحیحی یعقوب بن یقطین «۲» و محمد بن مسلم «۳».

فراجع.

و منها: دفن المیت، کما صرح به بعضهم. بل فی المدارک أنه مروی.

و کأنه لخبر الحلبی و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه علیه السّلام أنه قال: «توضأ إذا أدخلت المیت القبر» «۴».

لکنه غیر ظاهر فی استحباب الوضوء قبل الدفن بل بعده، کما یظهر من الوسائل.

نعم، فی صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام فی حدیث: «قلت له:

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الدفن حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۶

...

---

من أدخل المیت القبر علیه وضوء؟ قال: لا، إلا أن یتوضأ من تراب القبر إن شاء» «۱».

و کما یمکن الجمع بینهما بحمل الأول علی الاستحباب، یمکن بحمل الوضوء فیه علی الغسل للتنظیف من التراب.

لکن لا یبعد أولویة الأول، لظهور الثانی فی أن الغسل للتنظیف راجع لرغبة المکلف، لا مستحب شرعا، فلا یناسب الأمر بالوضوء فی الأول. فلاحظ.

و منها: معاودة الجماع. خصوصا مع تتعدد الموطوءة، بل فی المبسوط نفی فیه الخلاف حینئذ.

ففی خبر الوشاء: «قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد اللّه علیه السّلام کان إذا أراد أن یعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة، فأحب

أن تسأل أبا الحسن الثانى عليه السّلام عن ذلك. قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأنى من غير أن أسأله، فقال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، و إذا أراد أيضا توضأ للصلاة» «۲».

و فى مرسل عثمان بن عيسى [۳] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا أتى الرجل جاريته ثمَّ أراد أن يأتى الأخرى توضأ» «۴». و ربما يجمع بينهما بحمل المرسل على التأكد فى فرض تعدد الموطوءة.

هذا، و فى المنتهى و عن غير واحد استحباب الوضوء للمحتلم إذا أراد الجماع، و فى المدارك و عن الذكرى أنه مروى و لعله راجع لما فى النهاية و عن الوسيلة و الشرائع و النافع و القواعد و عن المهذب و غيره من كراهة الجماع له قبل الغسل و الوضوء.

---

[۳] كذا فى الوسائل عن التهذيب لكن الموجود فى التهذيب و الحدائق و الجواهر و محكى الوافى أنه مرسل ابن أبى نجران.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب الدفن حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۵۵ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۷

...

---

لكن لم أعثر فى المحتلم على الرواية المتضمنة لذكر الوضوء، كما صرح به غير واحد.

و استفادته من خبر الوشاء المتقدم بإلغاء خصوصية مورده و حمله على مطلق الجنب- كما قد يظهر من العروة الوثقى. فى غير محلها، بعد ظهور النص فى تعين الغسل لخصوصية فى الاحتلام يخشى منها على الولد تقتضى كراهة الجماع حال الجنابة، لا استحباب الطهارة له، كما هو مفاد خبر الوشاء، ففى خبر حماد بن عمر: «يكره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه» «۱»، و نحوه غيره.

اللهم إلا أن يقال: المستفاد من نصوص المقام أن فى المقام جهتين.

الأولى: تقتضى كراهة الجماع حال الجنابة، و هى التى يخشى منها على الولد.

الثانية: تقتضى استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الجماع. لكن الوضوء لا يزيل الجهة الأولى، خلافا لما يظهر من الأصحاب.

أما الأولى، فالنص المتقدم إنما يكشف عنها فى خصوص الاحتلام، بل فى كشف اللثام: أنه فرق فى الخبر بأن الاحتلام من الشيطان، بخلاف الجماع.

لكن لم أعثر على الخبر المذكور، و فى الرسالة الذهبية المنسوبة للرضا عليه السّلام:

«و الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون» «۲».

نعم، هو لا يناسب ما تضمنه خبر الوشاء المتقدم و غيره «۳» من عود المعصوم عليه السّلام للجماع من غير غسل. إلا أن يحمل على صورة توقع الولد.

و أما الثانية، فدليلها و إن كان مختصا بالجماع بعد الجماع، إلا أن إلغاء خصوصية مورده و التعدى لغيره من أفراد الجنب- ممن ينزل بالاحتلام أو الملاعبة

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۱.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ١٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٢٠٨

...

أو غيرهما- غير بعيد.

بل لعل المستفاد من النصوص و المناسب لمرتكزات المتشرعة أولوية غير الجماع منه، لاستحبابه و بركته المناسب لضعف حدثيته من بين أفراد الجنابة، خصوصا الاحتلام، فتأمل.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما عن ابن سعيد و استحسنه فی كشف اللثام من تقييد الوضوء للمحتلم بصورة تعذر الغسل، إذ لا دليل على رافعية الوضوء فی حقه لكراهة الجماع مع الجنابة حتى مع تعذر الغسل، بل الأنسب التنزل مع الضرورة للتيمم بدلا عن الغسل.

كما أنه لو تمَّ ما ذكرنا فی وجه استحباب الوضوء له، فلا وجه لتقييده بتعذر الغسل.

و منها: الوضوء لجماع الحامل، كما ذكره غير واحد. لما فی وصية النبی صلّى اللّه عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السّلام: «يا على إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد» «١».

و منها: الوضوء فی ليلة الزفاف للزوجين، كما ذكره غير واحد. و استدل له بصحيح أبی بصير: «سمعت رجلا و هو يقول لأبی جعفر عليه السّلام: إنی رجل قد أسننت و قد تزوجت امرأة بكرا صغيرة و لم أدخل بها، و أنا أخاف إذا دخلت على أن تكرهنی لخضابی و كبری، فقال أبو جعفر عليه السّلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليک أن تكون متوضئة ثمَّ أنت لا تصل إليها حتى توضأ، و صلّ ركعتين، ثمَّ مجّد اللّه و صلّ على محمد و آله، ثمَّ ادع اللّه و مر من معها أن يؤمنوا على دعائک، و قل.» «٢».

لكنه- مع اختصاصه بصورة الصلاة و الدعاء- غير ظاهر فی الاستحباب، بل فی محض بيان الفائدة. و لا مجال لما تقدم فی الوضوء للسعی فی الحاجة من أن

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٢٠٩

...

بيان الفائدة قد يظهر فی الأمر المولوی، لأن ذلک مختص بما إذا كان بيان فائدة الشیء فی مقام الحث عليه، لا ما إذا تمحض الكلام فی بيان الفائدة، كما فی المقام، حيث سيق السؤال لأجل الفائدة المذكورة.

و منها: التهيؤ للصلاة قبل وقتها، كما فی الوسيلة و المنتهی و عن نهاية الاحكام و الجامع و النزهة و الدروس و البيان و النفلية و الذكرى و غيرها.

و قد يستدل عليه بأمور.

الأول: ما دل على استحباب الصلاة فی أول وقتها من النصوص الكثيرة و عمومات المسارعة للخير [١]، و هو لا يمكن إلا بتقديم الطهارة، كما أشار إليه فی المنتهی و غيره.

لكن المراد بذلک إن كان هو استحباب الوضوء قبل الوقت غيريا، لتوقف التعجيل المستحب عليه- كما يظهر من سيدنا المصنف

قدّس سرّه فیندفع- بعد تسلیم ثبوت الأمر الغیری بالمقدمة- بأن فعلیة الخطاب بتعجیل الصلاة فرع مشروعیة أصل الصلاة، فحیث لا تشرع الصلاة قبل الوقت لا یکون الخطاب فعلیا، لتجب مقدمته.

و لا مجال للتفکیک بین الأمر النفسی و الغیری فی الإطلاق و الاشتراط، کما حقق فی محله، فلا یکون الأمر بتعجیل الصلاة مشروطا بالوقت، و الأمر بالوضوء فعلیا قبله.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه فی المقام- و یجری فی سائر المقدمات المفوتة- من إمکان التفکیک بینهما فی نحو الإناطة بالشرط، بأن یکون الوقت مثلا مأخوذا فی الأمر النفسی بتعجیل الصلاة بنحو الشرط المقارن، و فی الأمر الغیری بالوضوء بنحو الشرط المتأخر.

---

[۱] کقوله تعالی وَ سٰارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّکُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ. [آل عمران: ۱۳۳]، و للنصوص المتضمنة الحث علی تعجیل فعل الخیر و کراهة تأخیره، التی ذکر بعضها فی الباب السابع و العشرین من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۰

...

---

فهو- لو تمّ فی نفسه- مستلزم لوجوب الوضوء غیریا قبل الوقت، تبعا لوجوب الصلاة نفسیا بعده، فیکون الوضوء قبل الوقت للتعجیل بالصلاة فی أوله، کالوضوء فی أول الوقت للتعجیل بها فی تالیه واجبا غیریا، لأنه مقدمة لأفضل أفراد الواجب المقدورة، لا مستحبا کما هو المدعی.

و دعوی: أن التفکیک المذکور مخالف للأصل، و إنما التزم به فی استحباب التعجیل لتوقف المطلوب النفسی علی تقدیم المقدمة علی الوقت، کما یلتزم به فی سائر المقدمات المفوتة.

مدفوعة: بأن نحو تبعیة الأمر الغیری للنفسی غیر مستفاد من عموم لفظی، لیقتصر فی الخروج عنه علی المتیقن، بل هو تابع للمرتکزات العقلائیة، فإن لم تمنع المرتکزات من التفکیک فی المقدمات المفوتة لم تمنع منه فی غیرها.

و خصوصیة المقدمات المفوتة فی توقف المطلوب النفسی علی تقدیمها إنما تقتضی تضیق وقت المقدمة المفوتة و قصره علی ما قبل وقت ذیها مع السعة لما قبل الوقت و بعده فی غیرها، لا التخصیص فیه بما بعد الوقت.

هذا، مضافا إلی أنه لا مجال لإیقاع الوضوء بقصد الأمر الغیری المذکور إلا إذا قصد التعجیل بالصلاة فی أول الوقت الحقیقی، أما إذا أرید إیقاعها بعد ذلک بمقدار یسع الوضوء أو أکثر فالأمر بالتعجیل بالإضافة إلیه لا یقتضی الوضوء قبل الوقت، کما لا یقتضیه الأمر بأصل الصلاة، مع أن ظاهر القائلین بالأمر التهیّئی الإطلاق.

و إن کان هو استحباب الوضوء نفسیا قبل الوقت لأجل القدرة علی التعجیل المستحب، بل تکون القدرة علیه ملحوظة للشارع غرضا و ملاکا للاستحباب النفسی المذکور- کما لعله ظاهرهم فی المقام، لجعلهم التهیؤ فی قبال الغایات الأخر، لا من صغریات غائیة الصلاة.

ففیه: أنه لا وجه لاستکشاف الاستحباب المولوی المذکور، غایة الأمر حسن التهیؤ عقلا لتوقف امتثال استحباب التعجیل علیه، و لیست إرادة الشارع له

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۱

...

إلا كإرادته للامتثال لا تصلح لانتزاع التكليف.

و دعوى: تعذر الطهارة قبل الوقت بدون الأمر المولوى المذكور، لأنها من العبادات المتوقفة صحتها على التقرب بقصد الأمر، و ليست كسائر المقدمات التوصلية.

مدفوعة. أولا: بما سبق منا في المسألة الواحدة و السبعين من عدم توقف الطهارة على قصد أمر فعلى بها، بل لا يعتبر فيها إلا التقرب، و هو حاصل في المقام بقصد التهيؤ لامتثال الأمر بتعجيل الصلاة، لأنه نحو من الانقياد، بل يكفى قصد التهيؤ لامتثال الأمر بأصل الصلاة و لو بدون التعجيل، و إن لم يتوقف امتثاله على تقديم الطهارة على الوقت، إذ لا يعتبر في التقرب و الانقياد بأحد أفراد المقدمة توقف الامتثال عليه، بل يكفى دخله فيه و لو مع عدم الانحصار به.

و ثانيا: بأنه لو غض النظر عن ذلك، فتطبيق العموم في مورد إذا توقف على إعمال عناية زائدة على مفاده لم ينهض العموم بإثباتها، فمفاد العمومات المذكورة إنما هو تعجيل الخير في ظرف مشروعيته و القدرة عليه، لا بنحو يقتضى مشروعيته و الإقدار عليه بتشريع ما يقتضى ذلك.

نعم، إذا كان عدم إعمال العناية مستلزما للغوية العام عرفا، لعدم المورد له، أو لندرة موارده، كشف عن إعمال العناية المذكورة.

و قد لا يكون لذلك مجال في المقام، لإمكان تطبيق عموم التعجيل على أول الوقت في حق من حصلت له الطهارة قبله بأحد الوجوه المشروعة السابقة، و على أول أزمنة الإمكان في حق من لم تحصل له.

إن قلت: هذا إنما يتم بالإضافة لعمومات المسارعة، لإمكان حملها على ما لا يتوقف على هذا النحو من المقدمات، دون نصوص الأمر بتعجيل الصلاة و الحث على الإتيان بها في أول الوقت، لوضوح أن الغرض منها إحداث الداعى لتحقيق مفادها.

و حملها على خصوص من صادف منه الطهارة قبل الوقت، من دون أن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۲

...

---

تدعو لتقديم الطهارة، بعيد جدا عن مساقها، بل هو نظير الحمل على الفرد النادر.

و مثله حملها على إحداث الداعى لتقديم الطهارة بداع آخر مطلوب في نفسه، كالكون على الطهارة، لأن استقلال الداعى الآخر في الداعوية- كما هو المعتبر في العبادية- في ظرف التوجه لداعى امتثال أمر التعجيل محتاج إلى عناية مغفول عنها، فعدم التنبيه عليها ظاهر في صلوح الخطاب بالتعجيل للداعوية للطهارة قبل الوقت بنفسه، بلحاظ توقفه عليها.

و من ذلك يظهر الإشكال فيما في كشف اللثام من أن الوضوء المتقدم للمحافظة على الصلاة في أول الوقت هو الوضوء للكون على الطهارة، و لا معنى للتأهب للفرض إلا ذلك.

وجه الإشكال: أن مجرد قصد الكون على الطهارة في طول قصد الصلاة لا يكفى في المقربية المعتبرة في العبادية، بل لا بد من استقلال أمره في الداعوية، و هو غير حاصل في محل الكلام غالبا، و لا مراد للقائلين باستحباب الوضوء التهيّئى.

قلت: هذا- مع توقفه على قوة ظهور نصوص التعجيل في الحث على الأول الحقيقى، بحيث يكون من أفرادها المتيقنة، كما هو غير بعيد في بعضها، و إلا كفى صلوحه للداعوية بالإضافة للأول في الجملة بنحو لا يخل به الوضوء بعد الوقت- لا يقتضى داعوية الأمر النفسى المذكور، ليستلزم تشريعه، بل داعوية نفس الأمر بالتعجيل للتهيؤ لامتثاله بتقديم الطهارة، و هو راجع لما سبق منا من الاكتفاء في الطهارة بالتقرب الحاصل بقصد التهيؤ المذكور و عدم توقفها على قصد أمر فعلى بها نفسى أو غيرى.

الثانى: بعض النصوص الخاصة، ففى المدارك و عن نهاية الاحكام نسبة الحكم للخبر.

و في الذكرى: روى: «ما وقّر الصلاة من أخر الطهارة لها حتى يدخل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۳

...

---

وقتها» [۱]، و فی صحیح أبی بصیر الوارد فی ذم الاشتغال بالتجارة عن الصلاة فی قصة رجل اسمه سعد: «و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا أقام بلال الصلاة یخرج و سعد مشغول بالدنیا لم یتطهر و لم یتهیأ کما کان یفعل قبل أن یتشاغل بالدنیا.».

لکن الاستدلال بالمراسیل یبتنی علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن، التی هی غیر تامة فی نفسها، و إنما یحسن متابعتها برجاء المطلوبیة، الذی لا یحرز صحة الوضوء معه بناء علی اعتبار قصد الأمر فیه، کما تقدم و یأتی إن شاء اللّه تعالی.

و أما الصحیح فهو- مع توقفه علی کون المراد بعدم التهیؤ بالطهارة عدم التهیؤ قبل الوقت، لا بعده قبل الإقامة حین مرور النبی صلّی اللّه علیه و آله للصلاة- غیر وارد للحث علی التهیؤ لیکون ظاهرا فی طلبه شرعا لإحداث الداعی له، بل لحکایة حال سعد بنحو یدل علی المفروغیة عن حسن التهیؤ، و لعله بلحاظ حسنه عقلا، لما سبق من أنه نحو من الانقیاد.

ثمَّ إن ظاهر مرسل الذکری المفروغیة عن صلوح الصلاة لأن تکون غایة للطهارة قبل الوقت، کما ذکرنا، لأنه وارد للحث علی الطهارة للصلاة، لا علی کون المکلف علی طهارة حین دخول الوقت.

غایة الأمر أنه یقتضی الحث علیه شرعا، لا محض حسنه عقلا، کما ذکرنا.

الثالث: ما ذکره فی الجواهر من أن المعروف من السلف التأهب للفریضة و المحافظة علی نوافل الزوال و الفجر.

لکن من الظاهر أن المحافظة علی نوافل الزوال و الفجر لا تتوقف علی الوضوء قبل الوقت، بل تتیسر للمتوضئ بعده، لعدم احتیاج الوضوء لزمان طویل.

نعم، لا ینبغی التأمل فی قیام سیرة المسلمین علی الوضوء قبل الوقت،

---

[۱] الوسائل باب: ۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۵. و رواه فی الذکری فی التنبیه الثالث من المسألة الخامسة من الفصل الأول من الباب الثالث فی المواقیت و فی المطبوع منها: «من أخر الوقت لها.»

و صححناه علی نسخة خطیة کما هو الموجود فی غیر واحد من الکتب الفقهیة التی نقلت الحدیث.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۴

...

---

خصوصا فی الصدر الأول حین کان الالتزام بصلاة الجمعة و حضور الجماعة شائعا معروفا، لوضوح عدم تیسر حضور الجمع الغفیر لذلک مع وضوئهم بعد الوقت، کما هو المناسب أیضا لما تضمن الحث علی الحضور فی المسجد قبل الوقت و انتظار الصلاة فیه «۱».

و احتمال إتیانهم به لغایة أخری، کالکون علی الطهارة، إنما یتجه فی حق قلیل منهم ممن یهتم بمراعاة السنن و المستحبات، دون عامة الناس، حیث لا همّ لهم إلا أداء الفریضة.

و دعوی: قصدهم الکون علی الطهارة فی طول قصد الفریضة، لارتکاز أنها هی الشرط فی الفریضة.

مدفوعة: بأن قصد الکون علی الطهارة لا یکفی فی المقربیة، إلا مع استقلال الأمر به فی الداعویة، و هو لا یحصل لعامة الناس، و إنما یتیسر لبعض الخاصة بإعمال رویة و عنایة، إذ مع الاندفاع لأجل الصلاة و التوجه لذلک یصعب التجرد لغایة أخری، کما سبق فی الوجه الثانی.

و بالجملة: السیرة المذکورة من الوضوح بحد یلحقها بالضروریات.

إلاـ أنه لاـ مجال للاستدلال بها على استحباب الوضوء التهیئی، لأن مرتکزات المتشرعة فی السیرة المذکورة على الإتیان بالوضوء للصلاة، لا لأمر شرعی مولوی آخر بعنوان التأهب للفرض، فالتأهب غایة للمکلف من تقدیم الوضوء للصلاة، لا عنوان للوضوء المأتی به، على أنه موضوع لتکلیف مستقل فی قبال التکلیف به فی الصلاة.

و هو شاهد بما سبق منا من الاکتفاء فی التقرب المعتبر فی الوضوء بقصد التأهب و إن لم یقصد به امتثال أمر فعلی به.

و قد تحصّل من جمیع ما تقدم: انحصار وجه صحة تقدیم الوضوء للصلاة قبل الوقت بذلک، و لا ینبغی التأمل فیه بعد ما سبق فی المسألة الواحدة و السبعین،

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲ من المواقیت من کتاب الصلاة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۵

...

---

و ذکرناه هنا.

بقی فی المقام أمران.

الأول: أن الدلیل على الوضوء التهیئی إن کان هو الوجه الأول اختص بما یؤتى به لإدراک الصلاة فی أول الوقت الحقیقی، کما ذکرناه آنفا، و إن کان هو أحد الوجهین الأخیرین لم یختص به و عمّ کل وضوء مأتی به قبل الوقت لأجل التهیؤ للصلاة فی وقتها، لأن ظاهر المرسل هو استحباب کون المکلف حین دخول وقت الصلاة على طهارة لها، کما هو مقتضى السیرة المشار إلیها أیضا، بل لعل المتیقن منها عدم الصلاة فی أول الوقت الحقیقی، لما هو المعلوم من غلبة تأخر صلاة الجمعة و الجماعة العامة قلیلا لأجل تکامل الناس.

الثانی: أن الأدلة المتقدمة لو نهضت بإثبات مشروعیة الوضوء التهیئی، فلاـ یعتبر فیه أن یکون قریبا من الوقت، خلافا لما فی العروة الوثقى.

و لاـ مجال لما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن ذلک مقتضى عنوان التهیؤ المذکور فی کلمات الأصحاب، لعدم مناسبته للاستعمالات العرفیة فی مثل التهیؤ للضیوف و للموت و للسفر و غیرها.

و منها: التجدید، کما ذکره جماعة، بل فی کشف اللثام نفی الخلاف فیه، للنصوص الکثیرة، کمعتبر محمد بن مسلم و أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهروا» «۱».

و حدیث المفضل عنه علیه السّلام: قال: «من جدد وضوءه لغیر حدث جدد اللّه توبته من غیر استغفار» «۲».

و موثق سماعة: «کنت عند أبی الحسن علیه السّـلام فصلى الظهر و العصر بین یدی، و جلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة. ثمَّ قال لی:

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶ و رواه عن محمد بن مسلم فی باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۶

...

توضّ. فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء. فقال: و إن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه إلا الكبائر، و من توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلا الكبائر» «۱».

و خبر أبى قتادة عن الرضا عليه السّلام: «تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا و اللّه و بلى و اللّه» «۲».

و مرسل الفقيه: «و كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يجدد الوضوء لكل فريضة و كل صلاة» «۳» و غيرها.

و مقتضى إطلاق الأولين و غيرهما عموم مشروعية التجديد للصلاة و غيرها، كما هو صريح بعضهم و مقتضى إطلاق آخرين، بل الأكثر على ما حكى.

و ما فى مفتاح الكرامة من احتمال كون مراد من أطلق التقييد بالصلاة، غير ظاهر، بل ظاهرهم- كإطلاق النصوص- مشروعيته فى كل مورد يشرع فيه الوضوء و لو للكون على الطهارة.

نعم، اقتصر فى المنتهى و المفاتيح على التجديد للصلاة، و زاد فى محكى التذكرة سجود الشكر و التلاوة، و أنكرهما عليه فى محكى الذكرى، و احتمل شرعيته للطواف، و فى مفتاح الكرامة أنه لا يبعد عدم استحبابه لنفسه، بل للعبادة.

لكن الجميع لا- وجه له مع الإطلاق المذكور. و مجرد اختصاص بعض النصوص بالتجديد للصلاة لا ينافيه، ليلزم تنزيله عليه، غايته البناء على تأكده للصلاة، و لا سيما الغداة و المغرب و العشاء- كما فى الجواهر- لإشعار النصوص المتقدمة بخصوصيتها فى الحث عليه. فلاحظ.

كما أن مقتضى إطلاق أكثر النصوص المتقدمة و غيرها عدم اعتبار فاصل

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۷

...

فعلى- كصلاة و نحوها- و لا زمانى فى مشروعيته، كما ذكره فى الجواهر، و بعدم اعتبار الأول صرح فى محكى التذكرة و الذكرى.

نعم، ما تضمن منها عنوان التجديد قد يختص بصورة الفصل الزمانى، كما أشار إليه فى الجملة فى مفتاح الكرامة. لكنه لا ينافى المطلق، ليلزم تنزيله عليه.

و منه يظهر ضعف ما عن بعضهم من اعتبار أحد الأمرين.

و أضعف منه ما عن آخرين من التفصيل بين من يحتمل صدور حدث منه و غيره، فيشترط أحد الأمرين فى الثانى، دون الأول، لعدم المأخذ له من النصوص.

و الوضوء لاحتمال الحدث ليس تجديديا، بل احتياطيا، و لا دليل على استحبابه شرعا، بل هو خلاف ظاهر مثل موثق بكير: «قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، و إياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت» «۱».

ثمَّ إنه صرح غير واحد بمشروعية تكرار الوضوء التجديدى، و هو مقتضى إطلاق الأكثر، تبعا لإطلاق بعض النصوص المتقدمة و غيرها.

خلافا لظاهر الصدوق فى الفقيه، حيث نزّل نصوص تثنية الوضوء على التجديد، ثمَّ قال: «و الخبر الذى روى: «أن من زاد على مرتين

لم يؤجر» يؤكد ما ذكرته، و معناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له، كالأذان: «من صلى الظهر و العصر بأذان و إقامتين أجزأه، و من أذن للعصر كان أفضل، و الأذان الثالث بدعة لا أجر له»».

لكن ظاهر نصوص التثنية و التثليث تعدد الغسل فى الوضوء الواحد، فهى أجنبية عن التجديد.

نعم، عن الذكرى عدم مشروعية تكرار التجديد للصلاة الواحدة، و كأنه لقصور النصوص المتقدمة الواردة فى التجديد للصلاة عن إثبات مشروعية

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۷.



...

التجديد لها أكثر من مرة لكفايتها فى الامتثال.

إلا أنه إنما يقتضى عدم تحقق خصوصية التجديد لها بما زاد على ذلك، لا عدم مشروعية الزائد من حيثية التجديد الذى تضمنته النصوص الأخر المطلقة.

بقى شىء، و هو أن التجديد فى الطهارة.

تارة: يكون بالوضوء بعد الوضوء.

و اخرى: بالوضوء بعد الغسل المجزئ عنه، كغسل الجنابة.

و ثالثة: بالغسل بعد الغسل.

و المتيقن من النص و الفتوى مشروعية الأول.

و عن المجلسى فى البحار استظهار مشروعية الثانى، إذا فصل بصلاة، لمعتبر محمد بن مسلم و أبى بصير المتقدم. كما يمكن الاستدلال عليه بإطلاق موثق سماعة المتقدم، لأنه مسوق لدفع توهم قصور العموم المذكور فيه عن المتوضئ، لا لبيان اختصاصه به، و من الظاهر شمول العموم فى نفسه للمغتسل.

بل قد يستفاد مما تضمن الحث على تجديد الوضوء أو الوضوء على الوضوء، لأن المستفاد منه ارتكازا قابلية الطهارة المسببة عن الوضوء التجديد و التأكيد، مع إلغاء خصوصية سبب حدوثها، و هو الوضوء.

و عن بعضهم احتمال مشروعية الثالث، لإطلاق مرسل سعدان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: الطهر على الطهر عشر حسنات» «۱».

و قوّى فى الجواهر و غيرها عدم المشروعية فيهما معا. قال: «لظاهر الفتوى»، و كأنه راجع إلى وهن النصوص بإعراض الأصحاب، ففى الحدائق أن ظاهرهم الاختصاص بالأول.

لكن لا مجال لذلك فى الثانى، لما أشرنا إليه فى وجه الاستدلال بنصوص تجديد الوضوء من قرب إلغاء خصوصية سبب حدوث الأثر الأول، حيث يجرى

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حديث: ۳.



...

ذلك فى كلامهم، و لا أقل من عدم إحراز بنائهم مع ذلك على عدم مشروعيته، ليتحقق الإعراض الموهن للنصوص، و لا سيما مع قرب غفلتهم عن ظهور النصوص فى العموم، لمأنوسية أذهانهم بالنصوص الواردة فى الوضوء بعد الوضوء.

على أن إعراض الأصحاب فى المندوبات و المكروهات لا يصلح غالبا لتوهين النصوص، كما لا يكون عملهم جابرا لضعفها، لبنائهم على التسامح فى بيانها، و فى أدلتها.

و أما ما تضمن أن الوضوء بعد الغسل بدعة، فلا ينهض بإثبات عدم مشروعية التجديد، لا لما عن المجلسى من تبادره لصورة عدم الفصل بالصلاة، بل لظهوره فى عدم الحاجة له من حيثية الحدث الأكبر، و لا ينافى مشروعيته للتجديد.

و منه يظهر عدم الحاجة للفصل بصلاة، بناء على ما سبق.

كما ظهر عدم صلوح الإعراض المذكور لتوهين المرسل و رفع اليد عنه لو نهض بإثبات مشروعية الثالث.

فالعمدة وهنه. أولا: بعدم التعرض فيه لما يحقق الطهر إلا بحمله على العهد، و المتيقن إرادة الوضوء من العهد، و لا طريق لإحراز إرادة جميع الطهارات منه، و لا سيما مع ظهور المفروغية عن عدم إرادة الطهارة من الخبث منه. فلاحظ.

و ثانيا: بضعف السند و ابتناء العمل به على قاعدة التسامح فى أدلة السنن منه، التى سبق غير مرة عدم تماميتها، و إن حسنت متابعتها برجاء المطلوبية.

هذا، و لو نهض المرسل بإثبات مشروعية التجديد بالغسل، فالمتيقن منه مشروعيته للطاهر من الحدث الأصغر، لأن مقتضى إطلاق الطهر الطهر من جميع الأحداث، و يحتاج إثبات مشروعيته مع الحدث الأصغر لفهم ابتناء التجديد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٢٢٠

...

---

بالإضافة للطهارة على الانحلال.

و لا مجال لتوهم إجزائه عن الوضوء حينئذ، لأن المتيقن من إجزاء الغسل عن الوضوء إجزاؤه إذا ورد على الحدث الأكبر، لا ما يعم التجديد.

إلا أن يبنى على إجزاء كل غسل عن الوضوء، لكن لا يظن من أحد البناء على ذلك فى الغسل التجديدى.

ثمّ ان التجديد بالتيمم عند تعذر الوضوء مبنى على عموم بدلية التيمم للتجديد، و هو غير بعيد.

و أما عند تعذر الغسل، فهو مبنى على الكلام فى مرسل سعدان المتقدم.

نعم، لا ينبغى التوقف فى إمكان التجديد بالوضوء بعد التيمم بدلا عن الغسل المجزئ عن الوضوء، بناء على ما سبق فى التجديد بالوضوء بعد الغسل، لكن لم أعثر على من تعرض لذلك. فلاحظ.

هذا ما تيسر لنا ذكره فى المقام من الوضوءات المستحبة.

و بقى منها ما يأتى التعرض له فى محل آخر، كالوضوء لنوم الجنب و أكله و شربه و مع غسله، الذى يأتى الكلام فيه فى مبحث الجنابة، و الوضوء لذكر الحائض فى وقت الصلاة الذى يأتى الكلام فيه فى مبحث الحيض، كما يأتى فيه الكلام فى الوضوء للحدث الأكبر غير الجنابة، الذى هو راجع للكلام فيما يستحب منه الوضوء، لا ما يستحب له، و توضئة الميت مع تغسيله، الذى يأتى الكلام فيه فى مبحث تغسيل الميت، و الوضوء للأذان و الإقامة، الذى يأتى الكلام فيه فى كتاب الصلاة إن شاء اللّه تعالى.

كما أن بعض ما ذكره من الوضوءات المستحبة راجع إلى ما يستحب الوضوء منه، الذى تقدم الكلام فيه فى النواقض.

و ربما فاتنا التنبيه على بعض الوضوءات المستحبة، و نسأله سبحانه العون و التوفيق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٢٢١

...

تنبیهان:

الأول: الوضوءات المذکورة إن کان دلیلها معتبرا فی نفسه، فلا إشکال فی البناء علی صحتها و ترتب الأثر علیها، و إلا کان استحبابها مبنیا علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن، التی تقدم عدم تمامیتها، و لا مجال لدعوی انجبار ضعف الدلیل بعمل الأصحاب لو تمَّ، لما أشرنا إلیه آنفا من عدم صلوح عملهم لذلک فی المستحبات و المکروهات.

و حینئذ لا مجال للبناء علی صحة الوضوء و ترتب الأثر علیه بناء علی اعتبار التقرب فیه بقصد الأمر، بل لا بد فی ترتیب الأثر علیه من الإتیان به لغایة أخری معلومة المشروعیة، بنحو تکون مستقلة فی الداعویة، و إنما یتجه البناء علی الاکتفاء فیه بقصد الغایات المتقدمة بناء علی ما سبق منا من الاکتفاء فی عبادیة الوضوء بقصد القربة بأی وجه اتفق، علی ما سبق التعرض له فی المسألة الواحدة و السبعین فی الفصل الثالث. فراجع.

الثانی: أن الوضوءات المتقدمة إن کانت مستحبة لاستحباب غایاتها- کالوضوء للکون علی الطهارة أو فی المسجد و لقراءة القرآن- فلا إشکال فی مقربیتها و الاکتفاء فی عبادیتها بقصدها.

و إن کانت رافعة لکراهة بعض الأمور- کما لعله ظاهر النص الوارد فی الوضوء لجماع الحامل- ابتنت الصحة مع قصدها علی ما سبق فی الوضوء للمس فی المسألة السابعة و التسعین.

و کذا لو کانت مستحبة لاستحباب الطهارة فی حال أمر لاحق غیر مأمور به حین إیقاع الوضوء، فقد تقدم هناک الکلام فیه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۲۲

## [مسألة ۱۰۱ إذا دخل وقت الفریضة یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضة]

مسألة ۱۰۱: إذا دخل وقت الفریضة یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضة (۱)، کما یجوز الإتیان به بقصد الکون علی الطهارة، و کذا یجوز الإتیان به بقصد الغایات المستحبة الأخری (۲).

---

کما أن ما یکون مطلوبا للمکلف بلحاظ الأثر الوضعی یبتنی قصد أثره علی ما سبق فی الوضوء لقضاء الحاجة. فراجع.

(۱) و هو المتیقن منهم و من النصوص و السیرة، لتحقق التقرب المعتبر فی الوضوء بقصدها، لما فیه من الانقیاد بالشروع فی امتثال التکلیف بالفریضة.

و هو ظاهر، بناء علی ما سبق منا فی المسألة الواحدة و السبعین من عدم اعتبار قصد أمر فعلی فی عبادیة الوضوء.

و أما بناء علی اعتبار ذلک، فلا بد من رجوع قصد فعل الفریضة إلی قصد الأمر الغیری الناشئ من قبل الأمر بالفریضة، بناء علی ثبوت الأمر الغیری بالمقدمة، و أما بناء علی عدمه- کما هو التحقیق- فلا بد من کون مرجع اعتبار قصد الأمر فی الوضوء إلی ما یعم الأمر النفسی له عقلا بسبب مقدمیته لامتثاله، لما ذکرناه من عدم الإشکال بقصد الفریضة.

هذا، و قد سبق فی الوضوء التهیئی الاکتفاء بقصد فعل الفریضة حتی فی الوضوء المأتی به قبل الوقت.

کما أن الکلام فی غیر الفریضة من الغایات الواجبة عند اجتماعها مع الغایات المستحبة هو الکلام فیها.

و أما تعدد الغایات الواجبة، فیظهر الحال فیه مما یأتی فی قصد الغایات المستحبة.

(۲) من الظاهر أن فعلیة وجوب الفریضة بعد الوقت لا تنافی فعلیة استحباب الغایات المذکورة، لتعدد الموضوع، فلا یلزم اجتماع الضدین، کما لا تلازم بینها بنحو یستلزم لغویة استحبابها مع وجوب الصلاة، أما فی غیر الکون

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌٣، ص: ٢٢٣

...

---

على الطهارة من الغايات المذكورة- كقراءة القرآن و دخول المساجد- فظاهر، و أما فيه فلأن الصلاة و إن كانت مستلزمة له في الجملة، إلا أنها تستلزمه بقدرها في بعض أجزاء الوقت، و المستحب منه هو الكون على الطهارة في كل آن، فلا يلغو استحبابه بالنحو المذكور مع وجوبها.

نعم، قد يتوجه ذلك في آخر الوقت لمن لم يصل، حيث يتعين عليه فعل الصلاة حينئذ، و هو مستلزم للكون على الطهارة فيه، كما يتوجه في غير الكون على الطهارة مما يزاحم الفريضة، و يظهر الحال فيه مما يأتي. و الكلام فعلا في غيره.

فنقول: لا ينبغي التأمل في صحة الوضوء بقصد الغاية المستحبة، بناء على عدم اعتبار قصد الأمر به- كما تقدم- لكفاية ذلك في التقرب، لما فيه من الانقياد بالشروع في امتثال الغاية المستحبة.

و كذا بناء على اعتبار قصد الأمر الفعلي، لما سبق من أن المراد بالأمر ما يعم الأمر النفسي بما يتوقف عليه، و قد عرفت فعلية الأمر بالغاية المستحبة في وقت الفريضة.

و أما بناء على لزوم قصد أمره، و أن قصد الغاية المأمور بها نفسيا عند الوضوء راجع إلى قصد الأمر الغيري المترشح عليه منها، فقد يدعى امتناع قصد الغاية المستحبة بعد دخول وقت الفريضة، لصيرورة الوضوء مجمعا للأمرين الغيريين، الوجوبي و الاستحبابي، تبعا للأمرين النفسيين بالفريضة و الغاية المستحبة، و حيث يمتنع اجتماع الأمرين المذكورين في موضوع واحد، لتضادهما، تعين اندكاك الأمر الاستحبابي بالوجوبي، و لا يكون الأمر الفعلي بالوضوء إلا الوجوبي، و لا مجال مع ذلك لقصد الغاية المستحبة الراجع لقصد أمرها، لعدم ثبوته.

لكنه يندفع. أولا: بأنه موقوف إما على القول بعدم اختصاص الأمر الغيري بالمقدمة الموصلة، أو على فرض إيقاع الصلاة بالوضوء المذكور، أما بناء على ما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌٣، ص: ٢٢٤

...

---

هو التحقيق من اختصاصه بالموصلة فلو لم تترتب الصلاة على الوضوء المأتي به فهو غير واجب غيريا، بل مستحب لا غير.

بل لا يظن بأحد البناء على عدم جواز قصد الاستحباب بالوضوء الذي لا يعلم بترتب الفريضة عليه و لا تقصد منه، بل يراد به الغايات المستحبة.

و إلا لزم تعذر الغايات المذكورة لتعذر الوضوء، لأنه و إن كان متصفا بالوجوب الغيري، بناء على اتصاف غير الموصلة به، إلا أنه لا يصلح للمقربية المعتبرة فيه، لأن مقربية امتثال الأمر الغيري مشروطة بقصد التوصل به لامتثال الأمر النفسي بلا إشكال.

و ثانيا: بأن اندكاك الاستحباب بالوجوب مختص بما إذا اتفق موضوعاهما في الإطلاق و التقييد، أما إذا اختلفا فلا مجال له، لتعدد الموضوع حقيقة، بلحاظ أن المطلق بحده مباين للمقيد، و كذا المقيدان مع اختلاف قيديهما سعة و ضيقا، و هو الحال في كثير من فروض المقام، لوضوح أن وجوب الوضوء غيريا المترشح من وجوب الصلاة راجع إلى التكليف به موسعا في تمام أجزاء الوقت.

أما استحبابه الغيري المترشح من الغايات المستحبة، فلا بد أن يكون بالنحو المناسب لها، إما مضيقا في الآن الأول فالأول، كما في استحبابه للكون على الطهارة أو في المسجد، و لقراءة القرآن و نحوها، أو بنحو آخر من التضييق، كما في استحبابه للنافلة التي وقتها أضيق من وقت الفريضة، أو للنوم، أو غير ذلك.

و إلا فلا مجال للالتزام بأن نتيجة اجتماع الاستحباب المضيق و الوجوب الموسع فى المقام ثبوت الوجوب فقط، إذ لو كان مضيقا لم يناسب ملاكه، و إن كان موسعا لزم عدم اقتضاء استحباب الغاية المضيقة- الذى عرفت فعليته- فعل مقدمتها.

إن قلت: يمكن الالتزام بوجوب الوضوء موسعا لا غير، مع استحباب تعجيله، لا استحباب نفسه، ليتجه قصد الاستحباب به.

قلت: الحكم تابع للملاك، و من الظاهر أن ملاك الأمر الغيرى هو المقدمية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۲۵

...

---

للمأمور به النفسى، و ما هو المقدمة للغاية المستحبة ليس هو التعجيل، بل نفس الوضوء المعجل به، حيث تترتب عليه الغاية المستحبة، كما تترتب عليه الغاية الواجبة.

إن قلت: المطلق و إن كان مباينا للمقيد بحده، إلا أنهما متحدان فى الخارج، و حيث كان الوضوء الواقع بعد الوقت فردا للواجب الغيرى لإمكان ترتب الفريضة عليه امتنع استحبابه مع ذلك.

قلت: امتناع اجتماع الأحكام التكليفية لتضادها إنما هو بلحاظ مقام الجعل و الخطاب، حيث ترد على الماهيات الكلية القابلة للإطلاق و التقييد، لا بلحاظ مقام الامتثال بالفعل الخارجى، فإنه ظرف سقوط التكليف لا ثبوته.

و ليست هى كالأحكام الوضعية و الأعراض الخارجية، كالزوجية و الرقية و البياض و الحرارة، العارضة على الأفراد الخارجية دون الماهيات الكلية.

فغاية ما يلزم فى المقام امتثال كلا الحكمين بالوضوء الخارجى الواحد، لا اتصافه بهما.

و تمام الكلام فى ذلك فى مبحث اجتماع الأمر و النهى، و قد أشرنا إلى طرف منه فى مبحث تداخل الأغسال فى المسألة الثالثة و السبعين، فراجع و تأمل.

و ثالثا: بأن الوجوب و الاستحباب لما كانا مشتركين فى الاقتضاء و الطلب و مختلفين فى الإلزام و عدمه، فاندكاك الاستحباب بالوجوب عند اجتماعهما إنما هو بمعنى ارتفاع عدم الإلزام الذى به امتياز الاستحباب، مع بقاء الطلب و الاقتضاء الناشئ من قبله، لعدم التنافى بينه و بين الطلب و الاقتضاء الناشئ من الوجوب، بل يتأكد أحدهما بالآخر، كما لو اجتمعت جهتان للوجوب أو للاستحباب.

و من الظاهر أن منشأ التقرب بالاستحباب مع انفراده هو الطلب و الاقتضاء، لا عدم الإلزام، فلا يكون اندكاك الاستحباب بالوجوب فى المقام مانعا من التقرب به، لبقاء منشأ التقرب معه، كما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و ربما يرجع إليه ما عن السلطان من استحباب الوضوء فى كل وقت حتى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۲۶

...

---

وقت الفريضة، كما يحتمل رجوعه لما سبق فى الوجه الثانى.

نعم، لو قصد التقرب بالاستحباب مقيدا بوجوده الاستقلالى و بحده غير المندك فى الوجوب، اتجه البطلان مع الغض عن الوجهين السابقين.

لكنه محتاج إلى عناية خاصة- كما سبق نظيره فى المسألة الواحدة و السبعين- و خارج عن محل الكلام، إذ الكلام فى قصد الغاية المستحبة من حيث هو.

و من هنا ظهر الحال فيما لو ضاق وقت الفريضة حيث يكون استحباب الكون على الطهارة لغوا، كما سبق، فإن لغوية الاستحباب حينئذ

إنما هی بمعنی لغویة الحکم بعدم الإلزام، لا- بمعنی لغویة الطلب و الاقتضاء، الذی هو ملاک التقرب فیه، بل هو باق مع وجوب الفریضة، غیر لاغ، لأنه موجب لتأکید الداعویة نحو الفعل.

و أما الغایات المستحبة المزاحمة للفریضة، و التی عرفت سقوط أمرها، فتبتنی صحة الوضوء بقصدها إما علی الأمر الترتبی، أو إمکان التقرب بالملاک، و کلاهما تام، علی ما حرر فی مسألة الضد.

هذا کله مع الالتفات للحال، أما مع الغفلة عن وجوب الفریضة و تخیل فعلیة الغایة المستحبة لا غیر، فلا یتوقف تصحیح الوضوء علی ما تقدم، لما سبق فی المسألة الواحدة و السبعین من الاکتفاء فی الوضوء بالتقرب و لو بقصد أمر متخیل لا واقع له، فراجع.

ثمَّ إن ما سبق مبنی علی عدم اعتبار نیة الوجوب و الندب فی الوضوء، و أما بناء علی اعتبار نیة أحد الأمرین، فظاهر القائلین به إرادتهم من الندب هو الندب غیر المجامع للوجوب- کما فیما قبل الوقت- أما المجامع له- مع الاندکاک أو بدونه، علی الکلام السابق- فلا یکفی قصده، لظهور کلامهم فی التفصیل القاطع للشرکة، فلا یجوز مع الوجوب نیة الندب و إن کان ثابتا فی الجملة.

لکن أدلتهم المتقدمة قد تقصر عن ذلک، بل تناسب الاکتفاء بنیة الندب فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۲۷

...

---

محل الکلام.

و الأمر سهل بعد ما سبق فی مباحث النیة من عدم تمامیة المبنی المذکور و أنه یکفی التقرب، الذی عرفت حصوله بقصد الغایة المندوبة فی المقام.

بقی فی المقام شیء، و هو أنه وقع الکلام بین الأصحاب فی أن الوضوء المأتی به لغایة هل یجوز الدخول به فی بقیة الغایات، أو لا؟ و قد اضطربت کلماتهم فی ذلک و کثرت الأقوال المنقولة فیه بما لا مجال لاستقصائه و إطالة الکلام فیه، بل ینبغی التعرض لأمرین یتضح منهما الحال فی ذلک.

الأول: الظاهر أن کل وضوء وارد علی الحدث الأصغر مع الطهارة من الأکبر موجب للطهارة من الحدث الأصغر، بأی غایة وقع، فإن أدلة کثیر من وضوءات الغایات قد تضمنت إفادتها الطهارة، و من القریب جدا إلغاء خصوصیة مواردها، کما هو المناسب للمرتکزات، و لا- سیما بملاحظة ما تقدم فی استحباب الکون علی الطهارة من أن تسمیة الأفعال المخصوصة بالوضوء إنما هو بلحاظ سببیتها للطهارة.

مضافا إلی أنه المستفاد من سبر النصوص الکثیرة.

منها: ما تضمن انتقاض الوضوء بالنواقض المذکورة و عدم انتقاضه بغیرها، لوضوح أنه لا یصح نسبة الانتقاض للوضوء إلا بلحاظ أثره القابل للاستمرار، و لیس أثره المقصود إلا الطهارة، کما یظهر بأدنی نظر فی النصوص و بالتأمل فی المرتکزات.

و لا- سیما مع التصریح بأن أثره الطهارة منها فیما عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام بسند لا یخلو عن اعتبار من قوله: «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفین. لأن الطرفین هما طریق النجاسة. فأمروا بالطهارة عندما تصیبهم تلک النجاسة من أنفسهم.» «۱».

و منها: ما تضمن إطلاق الموجب علی النواقض، لوضوح أنه لا یراد به

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۲۸

...

---

وجوبه بها تکلیفا، بل تحقق موضوعه و هو الحدث المرتفع به، فتأمل.

و منها: ما تضمن التعبیر بکون المکلف علی وضوء، لظهور أن ما هو القابل للاستمرار هو الأثر، الذی عرفت أنه الطهارة.

و مثله ما تضمن التعبیر عنه بأنه متوضئ، لوضوح عدم إرادة صدور الوضوء منه و لو تعقبه الحدث، بل کونه علی وضوء و طهارة.

و منها: ما تضمن إطلاق الطهور و الطهارة علی الوضوء، و هی نصوص کثیرة لا مجال لاستقصائها کقوله علیه السّلام: «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا» «۱»، و هو الذی أشیر إلیه فی ذیل آیة الوضوء و الغسل و التیمم بقوله تعالی:

وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ «۲»، و غیر ذلک.

فإن بعضها و إن ورد فی موارد خاصة إلا أن استفادة العموم من مجموعها قریب جدا، بل هو الظاهر من الطائفة الأولی، لظهورها فی انتقاض کل وضوء به الملازم لکونه ذا أثر قابل للانتقاض.

فلا ینبغی التأمل بلحاظ جمیع ما تقدم فی العموم المذکور.

إن قلت: هذا قد یتم فی الوضوء المأتی به للغایات المعلومة المشروعیة، دون ما لم تثبت مشروعیته و إنما یؤتی به برجاء المطلوبیة أو بتخیل أمر لا واقع له، حیث لا طریق لإثبات ترتب الطهارة علیه، لاختصاص ما تقدم بالوضوء المشروع.

قلت: عدم مشروعیة الوضوء بالخصوصیة المقصودة حین الإتیان به لا ینافی مشروعیته للکون علی الطهارة أو غیره من الغایات المشروعة، و مقتضی العموم المتقدم ترتب الطهارة علیه و إن لم یقصد أمر تلک الغایات به، لعدم الدلیل علی اعتبار قصده فی ترتب الطهارة علیه.

علی أن مقتضی أدلة النواقض مشروعیته و تحقق موضوعه و إن لم یکن مأمورا به، و مقتضی أدلة شرحه و تحدیده بالغسلتین و المسحتین تحققه و ترتب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶.

(۲) سورة المائدة: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۲۹

...

---

أثره و هو الطهارة بها.

غایة ما دل علیه الإجماع اعتبار القربة فیه، و هی لا تتوقف علی اعتبار الأمر به، فضلا عن إحرازه، بل یکفی فیها احتماله و الاعتقاد به و لو خطأ.

فمشروعیته التی لا بد منها هی تحقق موضوعه المعلوم فی المقام، لا ورود الأمر به، لیقدح عدم إحرازه.

و مما ذکرنا یظهر تحقق الطهارة بالوضوء الوارد علی الطهارة من الحدث الأصغر، و هو التجدیدی، لأنه وضوء أیضا منتقض بالحدث، کما ینتقض غیره بمقتضی إطلاق أدلة النواقض، کما یناسبه التطهر علیه فی معتبر محمد بن مسلم و أبی بصیر المتقدم، و قد سبق فی أواخر المسألة الواحدة و السبعین أن الوضوء الرافع و التجدیدی ماهیة واحدة مشترکة فی أثر واحد قابل للتأکد، فراجع.

بل الظاهر أن الوضوء الوارد علی الحدث الأکبر إما موجب للطهارة من الحدث المقارن له، کالوضوء لمعاودة الجماع و لنوم الجنب، أو لتخفیفه، کما فی وضوء الحائض وقت الفریضة- نظیر وضوء المسلوس- و لذا لا إشکال ظاهرا فی انتقاضه بالحدث، بنحو یمنع من ترتب الأثر المقصود منه علیه، کما هو مقتضی إطلاق نصوص النواقض. و هو المناسب للتعبیر عنه فی بعض نصوصه بالتطهر.

الثانی: أن تشریع الوضوء لجمیع الغایات المأمور بها و غیرها لیس بلحاظ نفسه، بل بلحاظ أثره- و هو الطهارة- علیه، کما هو الظاهر من الأمر بالطهارة فی بعضها، و بکون المکلف علی وضوء أو متوضئا فی آخر، و بکلا الأمرین فی ثالث، و هو الغالب فی الغایات المذکورة، بل الظاهر- کما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه- أن جمیع أدلة الوضوءات المأمور بها فی حال الحدث الأصغر دون الأکبر التی وصلتنا قد تضمنت ذلک.

نعم، بعض النصوص الواردة فی الوضوء حال الحدث الأکبر لم تتضمن إلا الأمر بالوضوء، کما ورد فی الوضوء لتغسیل الجنب للمیت و جماع المغسل له،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۰

## [مسألة ۱۰۲ من سنن الوضوء وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین]

مسألة ۱۰۲: سنن الوضوء- علی ما ذکره العلماء رضی اللّه عنهم- وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین (۱)،

---

و معاودة الجماع.

إلا أن الظاهر رجوعه له أیضا، لأنه المنصرف منه ارتکازا، و لعدم الإشکال ظاهرا فی استیناف الوضوءات المذکورة بالحدث الأصغر قبل فعل غایاتها، کما هو مقتضی إطلاق أدلة النواقض.

و قد تقدم فی الوضوء للکون علی الطهارة ما له نفع فی المقام، فراجع.

إذا عرفت هذا، ظهر أن الوضوء المأتی به لغایة یجوز الدخول به فی غیرها من الغایات، من دون فرق بین الصلاة و غیرها، و لا بین الغایة الواجبة و غیرها، لأنه إذا کان الوضوء موجبا للطهارة، و کانت هی الشرط فی جمیع الغایات، تعین جواز إیقاع تلک الغایات بذلک الوضوء ما لم ینتقض بالحدث.

نعم، لا بد من عدم مانع آخر من إیقاع الغایة، کالحدث الأکبر المانع من کثیر من غایات الوضوء، و إن شرع الوضوء حینه لبعض الغایات، حیث لا ینفع الوضوء المذکور إلا للغایات المشروعة حینه، فلو توضأ الجنب للجماع اکتفی به للجماع أو النوم، دون الصلاة.

و بما ذکرنا یظهر ضعف الخلاف فی عموم ذلک من بعضهم، کما یظهر ضعف أدلتهم بالنظر فیها.

و لا یسعنا التعرض لأدلتهم و إطالة الکلام فیها بعد ما ذکرنا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم، و منه نستمد العون و التوفیق، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

(۱) فقد أطلق جماعة من الأصحاب استحباب وضع الإناء علی الیمین، و فی المدارک أنه المشهور، بل فی المعتبر و عن الذکری أنه مذهب الأصحاب.

لکن فی المعتبر أن المراد به الإناء الذی یغترف منه بالید، لا الذی یصب منه، بل فی المدارک و عن نهایة الاحکام و جملة من الأصحاب تخصیصه بذلک،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۱

...

---

و أنه إذا کان ضیق الرأس فالمستحب وضعه علی الیسار، و فی الجواهر: «و لعل إطلاق کثیر منهم استحباب وضعه علی الیمین مبنی علی استحباب کون إناء الوضوء مما یغترف منه».

و کیف کان، فقد یستدل علیه.

تارة: بالنبوی المرسل فی المعتبر و غیره: «قال صلّی اللّه علیه و آله: إن اللّه یحب التیامن فی کل شیء» «۱»، و ما روته العامة عن عائشة: «کان النبی یعجبه التیمن فی تنعله و ترجله و طهوره و فی شأنه کله» «۲».

و اخری: بأنه أمکن فی الاستعمال و أدخل فی الموالاة، و لا سیما بناء علی ما یأتی من استحباب الاغتراف بالیمین. و لعله لذا خصه بعضهم بما یغترف منه، دون ما یصب منه، حیث یکون الأسهل وضعه علی الیسار، کما قیل.

و یشکل الأول: بظهور التیامن و التیمن فی العمل بالیمین و البدء بها، کما فی التطهیر و الترجل و التنعل، لا ما یعم وضع الشیء علی الیمین.

و الثانی- مع عدم اطراده-: بعدم وضوح الدلیل علی استحباب الأسهل و الأمکن، و إن ذکر ما فی المعتبر من أنه نوع من تدبیر.

نعم، فی الجواهر: «و کأنه إشارة إلی ما ورد فی الأخبار- علی ما قیل-: إن اللّه یحب ما هو الأیسر و الأسهل». لکن لم نطلع علی الأخبار المذکورة لیتضح مفادها.

و أما ما فی المدارک و عن الأردبیلی من أن الأولی العمل بما تضمنه صحیح زرارة الحاکی لوضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «فدعا بقعب فیه شیء من ماء فوضعه بین یدیه» «۳».

فیشکل: بأن الصحیح وارد لبیان نفس الوضوء الواجب، دون آدابه

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳ و المعتبر ص ۴۳.

(۲) عن صحیح البخاری باب التیمن فی الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۲

...

---

و مقارناته، فلا یکون وضع الإناء بین الیدین دالا علی استحبابه، فضلا عن أن ینافی استحباب وضعه علی الیمین أو یخصصه بما یناسب الأمرین.

و منه یظهر ضعف ما فی الجواهر من الاستدلال بنصوص الوضوءات البیانیة علی استحباب کون الإناء مما یغترف منه، الذی تقدم منه توجیه إطلاق الأصحاب به.

هذا، و لو لم یکن الوضوء من الإناء، بل من نهر أو حوض أو حنفیة أو غیرها، کان استحباب جعلها فی جانب الیمین أو الاغتراف منها من الجانب المذکور أشکل، و إن احتمله فی الجواهر.

و اعلم أنهم کما ذکروا استحباب وضع الإناء علی الیمین ذکروا استحباب الاغتراف بها، بل فی المعتبر و عن الذکری نسبته للأصحاب.

و یقتضیه- مضافا إلی النبویین المتقدمین، بناء علی ما سبق فیهما- ما فی صحیح ابن أذینة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث المعراج: «فدنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من صاد، و هو ماء یسیل من ساق العرش الأیمن، فتلقی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الماء بیده الیمنی، فمن أجل ذلک صار الوضوء بالیمین» «۱».

فما حکاه فی مفتاح الکرامة عن المجمع من عدم الدلیل علی استحبابه فی غیر محله.

نعم، ربما یدعی قصور ما تقدم عن الاغتراف لغسل الیمنی، لأن النبویین إنما ینهضان بترجیح الیمین عند الدوران فی العمل الواحد بینها و بین الیسار، لا فی مثل المقام، حیث لا بد من أخذ الماء بالیسار، و إنما الشک فی استحباب زیادة عمل، و هو أخذه أولا بالیمین

و إفراغه فيها.

و أما الصحيح، فهو إنما ينهض باستحباب أخذ الماء باليمنى للوجه، دون غيره، لأنه التناول الأول الذى حكى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و فرض كونه منشأ للاستحباب.

فلا مجال للبناء على استحباب الاغتراف باليمنى لغسلها، و لا سيما مع اشتمال

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۳

...

---

غير واحد من نصوص الوضوءات البيانية «۱» على الاغتراف له باليسرى.

و يشكل: بأن أخذ الماء باليسرى لا يكون عملا بها عرفا إذا كان بنحو الصب فيها، بل يختص بما إذا كان بنحو التناول أو الاغتراف، فمع دوران الأمر بين الاغتراف باليمنى و الصب باليسرى و الاغتراف باليسرى رأسا، يكون مقتضى النبويين استحباب الأول.

كما أن ظاهر الصحيح استحباب أخذ الماء باليمين لجميع أجزاء الوضوء، و إلا كان المناسب التنبيه على خلاف ذلك فى بعضها لمسيس الحاجة لذلك، و ليكن ذلك قرينة على كون عمله صلّى اللّه عليه و آله كذلك، و إن لم ينبه صريحا لغير تناوله الأول. و أما نصوص الوضوءات البيانية، فهى لا تنهض دليلا فى المقام، لما تقدم.

و لا سيما مع ما فى صحيح محمد بن مسلم من قوله: «ثمَّ أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره فغسل به ذراعه الأيمن» [۲]. فإن تعمده عليه السّلام لذلك مع مخالفته لمقتضى الطبيعة ظاهر جدا فى رجحانه، فيتعين الخروج به عن النصوص المتضمنة الاغتراف باليسرى لو فرض ظهورها فى استحباب ذلك بدوا، و حملها على الجرى على الوضع الطبيعى من دون تصد لبيان المستحب فى ذلك، بل الواجب لا غير.

و من ثمَّ كان استحباب ما تضمنه قويا جدا، كما نسبه فى جامع المقاصد للأصحاب.

هذا، و مقتضى صحيح ابن أذينة عموم استحباب أخذ الماء باليمنى لغير

---

[۲] الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۷. و نقل نحوه سيدنا المصنف قدّس سرّه فى صحيح زرارة و بكير. لكنه مروى فى الكافى هكذا: «ثمَّ غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى.» [الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳].

و فى التهذيب و الاستبصار هكذا: «ثمَّ غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق.». [الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۱].

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء الأحاديث: ۲۲، ۳، ۴، ۶، ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۴

و التسمية (۱)،

---

الاغتراف، و لا سيما مع كون مورده التلقى.

فلا مجال لما يظهر من جامع المقاصد من اختصاصه بصورة الأخذ بالاغتراف، و إن اقتصر الأصحاب عليه.

(۱) كما ذكره جماعة كثيرة، بل فى الغنية و المعتبر و المنتهى و عن الذكرى و غيرها الإجماع عليه.
للنصوص المستفيضة «۱»، و فى كثير منها أن من سمّى طهر جسده كله و كان كمن اغتسل، و من لم يسم لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء.

بل مقتضى ما تضمنه بعضها من أن من لم يسم على وضوئه و غيره من عمله كان للشيطان فيه شرك، كراهة تركها.

هذا، و فى مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إن رجلا توضأ و صلى، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أعد وضوءك و صلاتك، ففعل و توضأ و صلى، فقال له النبى: أعد وضوءك و صلاتك، ففعل و توضأ و صلى، فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله:

أعد وضوءك و صلاتك، فأتى أمير المؤمنين عليه السّلام فشكا ذلك إليه، فقال له: هل سميت حيث توضأت؟ قال: لا. قال: سمّ على وضوئك، فسمى و توضأ و صلى، فأتى النبى فلم يأمره أن يعيد» «۲». و مقتضى الأمر بالإعادة فيه شرطية التسمية.

و لا مجال للإشكال فيه بالإرسال، لما تقدم فى تحديد الكر من حجية مراسيل ابن أبى عمير.

و كذا حمل التسمية فيه على النية- كما صنعه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار- لمخالفته للظاهر جدا، بل يمتنع عادة عدم تحقق النية من الرجل المذكور.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۵

...

---

كما أن حكاية الصادق عليه السّلام له لا تناسب كونه منسوخا، و إن احتمله فى الوسائل.

نعم، هو لا ينهض بإثبات الشرطية بعد ظهور تسالم الأصحاب على عدمها، المطابق للسيرة القطعية، و للنصوص المتضمنة أن من لم يسم لا يطهر منه إلا ما أصابه الماء، فإنه صريح فى ترتب الأثر على طهارته و عدم فسادها.

و من ثمَّ يقرب حمله على الاستحباب، بل لعله الأنسب بلسانه فى نفسه، لأن المهتم بالامتثال لا يترك الشرط إلا غفلة عن شرطيته، فيكفى تنبيهه عليها بأيسر طريق، أما تارك المستحب فكثيرا ما يتركه تسامحا فيه أو استهوانا له، فيناسبه إظهار شدة الاهتمام به بمثل هذا البيان الذى ليس من شأنه أن يغفل عنه.

و لا موجب مع ذلك لحمله على التقية- حيث حكى عن بعض العامة القول بالوجوب- و إن جعله فى الجواهر أولى و استشكل فى العمل بمضمونه بالنسبة لمشروعية إعادة الوضوء و الصلاة لترك هذا المستحب.

بقى فى المقام أمران.

الأول: حكى عن الذكرى أنه لو ترك التسمية ابتداء عمدا أو سهوا أتى بها متى ذكر، و عن التذكرة و نهاية الاحكام التردد مع العمد، و فى المنتهى: «لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد أتى بالمستحب».

أما النصوص، فهى مختلفة الألسنة، ففى جملة منها التعبير بالتسمية على الوضوء، و فى صحيح معاوية بن عمار: «فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، اللهم.» «۱»، و فى مرسل ابن أبى عمير: «إذا سميت فى الوضوء.» «۲»، و فى خبر أبى بصير و مرسل الصدوق: «من توضأ فذكر اسم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۶

...

---

اللّه.» «۱».

و لا إشكال في شمول ما عدا الأول للتسمية في الأثناء، بل لا يبعد شمول الأول لها، و معه لا مجال لما سبق من المنتهى، و لا سيما مع ما ورد في آداب المائدة من مشروعية تدارك التسمية في الأثناء «۲»، و هو المناسب للارتكاز هنا.

نعم، تضمن غير واحد من النصوص التسمية حين وضع اليد في الماء عند الاستنجاء مقدمة للوضوء «۳»، و عند الوضوء «۴»، و بعد الشروع في غسل الوجه «۵» و في أول الوضوء «۶»، بل في حديث الأربعمائة: «لا يتوضأ الرجل حتى يسمى، يقول قبل أن يمس الماء: بسم اللّه و باللّه.» «۷».

إلا- أنها لا- تنافي الإطلاق المتقدم، بل تحمل على الفضل، كما هو المناسب للارتكاز، و لما تضمن أن من لم يسم على عمله كان للشيطان فيه شرك «۸»، لأن حجز التسمية للشيطان عن الاشتراك في العمل إنما يكون من حين وجودها لا قبله، فإذا وقعت في الأثناء كان شريكا في أول العمل، فلاحظ.

الثاني: أن مقتضى إطلاق ذكر اسم اللّه تعالى في الوضوء الذي تضمنه غير واحد من النصوص الاكتفاء بذكر أحد أسمائه تعالى و لو مفردا، و إن لم يبعد انصرافه لخصوص ذكره في جملة تناسب تعظيمه، كالاستعانة به و الثناء عليه و تمجيده.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۴، ۸.

(۲) راجع الوسائل باب: ۵۶، ۵۸ من أبواب آداب المائدة.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۲، و باب: ۲۶ من الأبواب المذكورة حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲۱.

(۷) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

(۸) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱۲، ۱۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۷

و الدعاء بالمأثور (۱)،

---

و لا يعتبر خصوص الاستعانة بمثل: بسم اللّه، و إن تضمنته جملة من النصوص، و لعله المنصرف من عنوان التسمية في غير واحد منها، لعدم التنافي بين المطلق و المقيد في المستحبات، و لا سيما مع ما تقدم في صحيح معاوية بن عمار من الاكتفاء بالشهادة و الدعاء.

(۱) يعني: للوضوء بجملته، أما الدعاء لأجزائه و مندوباته فسيأتي منه قدّس سرّه التعرض له.

و قد تضمنت ذلك جملة من النصوص على اختلافها في كيفية الدعاء.

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم اللّه و باللّه. اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني

من المتطهرين» «۱».

و نحوه حديث الأربعمائة «۲»، إلا أنّه تضمن أن ذلک قبل وضع اليد فى الماء.

و صحيح معاوية بن عمار «۳»، إلا أنه أبدل التسمية بالشهادة- كما تقدم- و أضاف فى ذيله: «و الحمد للّه ربّ العالمين».

و فى مرسل الصدوق: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا توضأ قال: بسم اللّه و باللّه و خير الأسماء للّه و أكبر الأسماء للّه، و قاهر لمن فى السماء و قاهر لمن فى الأرض.

الحمد للّه الذى جعل من الماء كل شىء حى و أحيا قلبى بالإيمان. اللهم تب على و طهرنى و اقض لى بالحسنى و أرنى كل الذى أحب و افتح لى بالخيرات من عندک يا سميع الدعاء» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۸

و غسل (۱) اليدين (۲)

---

و يأتى حديث وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام عند التعرض لأدعية أجزاء الوضوء إن شاء اللّه تعالى.

(۱) كما صرح به جمع كثير من القدماء و المتأخرين، بل فى الخلاف و الغنية و المعتبر دعوى الإجماع عليه.

و تقتضيه جملة من النصوص، كصحيح الحلبى [عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: سئل كم. كافى]: «سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى [يده. فى] قبل أن يدخلها فى الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، و اثنتان من حدث الغائط [الغائط.

فى] و ثلاث من الجنابة» «۱»، و صحيح عبد الكريم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول و لم يمس يده اليمنى شىء أ يدخلها فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال:

لا، حتى يغسلها. قلت: فإنه استيقظ من نومه و لم يبل أ يدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدرى حيث باتت يده، فليغسلها» «۲»، و غيرهما.

و هى محمولة على الاستحباب أو كراهة ترک غسل اليد، لتسالم الأصحاب على عدم الوجوب، و للنصوص كصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «ثمَّ غمس فيه كفه اليمنى، ثمَّ قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة» «۳»، و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام: «سألته عن الرجل يبول و لا يمس يده اليمنى شيئا أ يغمسها فى الماء؟ قال: نعم و إن كان جنبا» «۴»، و غيرهما.

(۲) كما هو المصرح به فى كلام الأصحاب و معاقد إجماعاتهم.

و يقتضيه- مضافا إلى تثنية اليدين فى غير واحد من نصوص الجنابة «۵» -

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۵) راجع الوسائل باب: ۲۶، ۴۴ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۹

...

---

إطلاق اليد فى ذيل صحيح عبد الكريم المتقدم، و فى حديث حريز عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة، و من الغائط و البول مرتين، و من الجنابة ثلاثا» «۱»، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء يدخل يده فيه أ يتوضأ من فضله للصلاة؟ قال: إذا أدخل يده و هى نظيفة فلا بأس، و لست أحب أن يتعود ذلك، إلا أن يغسل يده قبل ذلك» «۲» و مرسلى الصدوق الآتيين «۳».

و لا ينافيه التقييد باليمنى فى صدر صحيح عبد الكريم و فى صحيح الحلبى على رواية التهذيب و الاستبصار- كما سبق- لوقوعه فى كلام السائل.

على أن إلغاء خصوصيتها عرفا قريب جدا.

فما فى الحدائق و الجواهر من التأمل فى استحباب غسلهما معا من النصوص فى غير محله.

و مثله توجيهها الاقتصار على اليمنى بأنها هى التى تدخل فى الماء يغترف بها لجميع أعضاء الوضوء، لوضوح أنه لا أثر لذلك مع عموم استحباب غسل اليد لصورة عدم الاغتراف بها، و مع تقييده بالاغتراف لا يستحب غسل اليد بدونه و إن كانت اليمنى، و يستحب معه و إن كانت اليسرى.

و كذا ما فى الحدائق من أن ما تضمنته رواية عبد الرحمن الآتية الحاكية لوضوء أمير المؤمنين عليه السّلام من قوله عليه السّلام: «فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى» «۴» ظاهر فى الاقتصار على غسل اليمنى، لاندفاعه بأن صب الماء عليها لا يستلزم تخصيصها بالغسل، لتعارف غسلهما معا بالصب على إحداهما. على أنها لم تتضمن كون الصب لغسل اليد، بل لعله للاستنجاء المذكور

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حديث: ۴، ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۰

من الزندين (۱)

---

بعد ذلك، فلاحظ.

(۱) كما فى المنتهى و جامع المقاصد و الروضة و كشف اللثام و المدارك و عن الذكرى، و إليه يرجع ما فى القواعد من الاقتصار على الكفين.

و هو الظاهر من النصوص المتقدمة- بعد القطع بعدم إرادة المعنى الحقيقى منها، و هو تمام العضو إلى الكتف- لأن الكف هو المعد للاستعمال و به يكون تناول الماء من الإناء، و لذا كان هو المنصرف من إطلاق غسل اليد للأكل، و إرادة ما زاد عليه مع ذلك تحتاج للبيان.

بل لم يعهد إطلاق اليد على ما زاد على ذلك مما دون الذراع، و إطلاقها على ما ينتهى بالمرفق- كما فى الوضوء- من دون تقييد لو ورد لا مجال للجرى عليه هنا، لبعد إرادة ذلك فى نفسه بعد كونه هو الواجب فى الوضوء، فلا يمكن الاعتماد على الإطلاق فى بيانه، بل يتعين للكفين.

و لعله لذا نسب فى الحدائق التحديد بالزندين للأصحاب، مع عدم التحديد به قبل العلامة، و إنما اقتصر الأكثر على التعبير باليدين، بل هو المنسوب للأصحاب فى كشف اللثام و مفتاح الكرامة، و هو مورد جل دعاوى الإجماعات المتقدمة أو كلها.

نعم، ورد الأمر بغسل الذراع فى بعض نصوص الجنابة «۱»، و نصفه فى آخر «۲»، و ما دون المرفق فى ثالث «۳». و هو لا ينافى ظهور الإطلاق فى الكفين.

و بهما صرح فى جملة منها «۴»، و يتعين الجمع باختلاف مراتب الفضل أو بغير ذلك

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۶، ۱۶، و باب: ۴۴ من الأبواب المذكورة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۸.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۱

قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه (۱)

---

على ما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

اللهم إلا أن يقال: هذا إنما يتجه بناء على استحباب غسل اليدين تعبدا مطلقا، أما بناء على اختصاصه بما إذا أريد غمسهما فى الماء فالأقرب الحمل على المقدار الذى يغمس و يغترف به، و إن زاد على الكف، لأنه المناسب لارتكاز كون الغسل فرارا عن انفعال الماء بأثر الحدث المذكور، حيث يصلح ذلك لأن يكون قرينة عرفا على تعيين المقدار المغسول بعد تعذر الحمل على المعنى الحقيقى.

(۱) كما هو المصرح به فى كلام الأصحاب و معاقد إجماعاتهم المتقدمة.

و يقتضيه إطلاق ما تقدم فى صحيح عبد الكريم صدرا و ذيلا.

مضافا فى النوم لحديث حريز المتقدم و مرسل الصدوق عن الصادق:

«قال عليه السّلام: اغسل يدك من النوم مرة» «۱».

و فى البول لصحيح الحلبى المتقدم، و مرسل الصدوق الآخر: «قال الصادق عليه السّلام: اغسل يدك من البول مرة، و من الغائط مرتين، و من الجنابة ثلاثا» «۲».

نعم، تقدم فى حديث حريز أن الغسل من الغائط و البول مرتين.

و قد حمله غير واحد على إرادة اجتماعهما فيكتفى بالأكثر- الذى هو حكم الغائط- للتداخل، لا على صورتى انفراد كل منهما، لينافى ما تقدم، و إلا كان الأنسب الفصل بينهما ب «من»، كما فصل بها بين الصور الثلاث.

لكنه مستلزم لخلو ذكر البول عن الفائدة و إهمال حكمه مع شدة الحاجة لبيانه، لشيوع صورة انفراده.

و لعل عدم الفصل بينهما ب «من» لاتحاد حكمهما، لا لإرادة صورة اجتماعهما. و من ثَمَّ لم يبعد الجمع بينه و بين صحيح الحلبى و مرسل الصدوق

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۲

لحدث النوم أو البول مرة (۱)،

---

بالحمل على بيان الأفضل.

و لعله الوجه فيما عن المجمع من أن المرة أقل الاستحباب، و إلا فيستحب مرتان فى البول و النوم.

نعم، يشكل فى النوم، لعدم الدليل.

و أشكل منه ما فى اللمعة من إطلاق استحباب المرتين فى الوضوء الشامل للوضوء من الريح و بقية النواقض، بل للوضوء التجديدى، مع عدم الدليل على استحباب غسل اليدين فيهما، فضلا عن كونه مرتين.

(۱) فلو لم يكن الوضوء بالاغتراف لم يستحب الغسل، كما هو ظاهر جل الأصحاب، لاشتمال فتاواهم و معاقد إجماعاتهم على القيد المذكور.

و كأنه لظهور صحيحى الحلبى و عبد الكريم و خبر على بن جعفر فى خصوصية الإدخال فى الإناء.

لكن قرّب فى كشف اللثام و غيره العموم، لإطلاق حديث حريز و مرسلى الصدوق، لدعوى عدم نهوض النصوص الأول بتخصيصها، و كأنه لأن التقييد به فيها وقع فى كلام السائل، و لعدم التنافى بين المطلق و المقيد فى المستحبات، كما سبق.

و يشكل: بأن ظاهر النصوص الاولى خصوصية الإدخال فى استحباب الغسل، و أنه إنما يكون لأجله، لا مجرد ثبوته معه، فلا بد من الجمع بينها و بين الثانية إما بتأكد الاستحباب لأجل الغمس، أو بحمل الثانية على صورة إرادة الإدخال، و الثانى أقرب، لقرب عدم صدور الثانية لبيان استحباب الغسل، ليستفاد منه العموم، بل لبيان عدده مع المفروغية عن استحبابه فى الجملة من دون تحديد لمورده، و لذا لم يقيد حتى بالوضوء، و بل لو بنى على إطلاقه كان من أحكام نفس الحدث و لو مع العلم بتجدده قبل الطهارة، و هو بعيد جدا، و لذا لم يشر الأصحاب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۳

و الغائط مرتين (۱).

---

لذلك فى أحكام الخلوة، بل جعلوه من سنن الوضوء.

إن قلت: لما كان الغسل قبل الاغتراف لتجنب تأثير اليد فى الماء ارتكازا، فالمناسب عمومه لصورة عدم الاغتراف، لتجنب تأثيرها فى الماء المصبوب بها لغسل الوجه.

قلت: ربما لا- ينفعل الماء بوضعه فى اليد لأجل غسل الوجه بها، بل تنغسل هى به مع الوجه، كما فى وضعه فيها عند غسل اليد الأخرى، فإن المتعارف غسلهما معا بصب الماء فى إحداهما، و ليس هو كوضعها فى الماء المستقر فى الإناء، فتأمل جيدا.

و من ذلك يظهر اختصاص الاستحباب بالاغتراف بالقليل، كما صرح به فى المنتهى و غيره، دون الكثير خصوصا مثل النهر، لا لأن منشأه احتمال النجاسة، لما يأتى، بل لقصور صحيحى الحلبى و عبد الكريم و خبر على بن جعفر عنه بعد التعبير فى الأول بالإناء، و فى الثانى بوضوئه- الذى يراد به ما يتوضأ به من الماء، لا ما يتوضأ منه- و فى الثانى بفضله، لظهور العناوين المذكورة فى القليل العرفى، و لا تنطبق على الكر، بل و لا على بعض المراتب التى دونه، و إنما يعمم الحكم لها بفهم عدم الخصوصية، أو بظهور تسالم الأصحاب على ذلك.

و منه يظهر ضعف ما فى كشف اللثام من التعميم للكثير، لابتنائه على العمل بالمطلقات.

و أضعف منه ما فى الروضة من التعميم له مع الجرى على التقييد بالاغتراف، مع أن التقييد به يبتنى على إهمال المطلقات و الرجوع لنصوص التقييد الظاهرة فى خصوص القليل.

(۱) كما هو المصرح به فى كلام الأصحاب و معاقد إجماعاتهم.

و يقتضيه صحيح الحلبى، و حديث حريز سواء حمل على صورتى انفراد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۴

...

---

كل من البول و الغائط أم صورة اجتماعهما مع البناء على التداخل.

لكن عن النفلية و البيان استحباب المرة فيه أيضا. و ردّ بعدم الدليل عليه.

اللهم إلا أن يستدل له بإطلاق خبر على بن جعفر الشامل لصورة الاستنجاء بعد حدث الغائط، حيث يكون الجمع بينه و بين ما تقدم بالحمل على الأفضل، لا بالتقييد، لعدم التنافى بين المطلق و المقيد فى المستحبات.

و أما الاستدلال عليه بخبر حريز بحمله على صورة الاجتماع مع البناء على عدم التداخل، فهو كما ترى، لما سبق من منع حمله على صورة الاجتماع، و لأن الظاهر فى المقام التداخل، لتفرع الاستحباب ارتكازا على سببية الأحداث المذكورة لأثر يرتفع بالغسل، و قد سبق عند الكلام فى اعتبار طهارة الأعضاء عند غسلها للوضوء أن مقتضى الإطلاق فى الأسباب التداخل، و هو يقتضى فى المقام الاكتفاء بغسل واحد لجميع آثار الأحداث.

مضافا إلى بعد عدم التداخل فى نفسه جدا، لكثرة تكرر الحدث بنحو يلزم كثرة التكرار فى الغسل و هو مغفول عنه، و لا سيما مع التداخل فى نفس الوضوء، فعدم التنبيه عليه فى النصوص موجب لوضوح التداخل، كما هو ظاهر الأصحاب لذلك أيضا، بل هو المصرح به فى المنتهى و غيره.

بقى فى المقام أمور.

الأول: الظاهر أن غسل اليدين ليس لتوهم النجاسة، فيستحب مع اليقين بعدمها، كما فى المنتهى و نسبه الوحيد للأصحاب. و كأنه لإطلاق كلامهم.

و هو مقتضى إطلاق النصوص، بل هو متيقن منها، لغلبة اليقين بالطهارة بعد الاستنجاء، و للتصريح بعدم الإمساس فى صحيح عبد الكريم و بنظافة اليد فى خبر على بن جعفر، حيث يبعد معهما الحمل على خصوص صورة احتمال النجاسة، بل هو المناسب لاستحباب الغسل من البول مرة و من الغائط مرتين، مع أن التطهير منهما بالعكس.

و منه يظهر لزوم حمل التعليل فى صحيح عبد الكريم بأنه لا يدرى حيث

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۵

...

---

باتت يده إما على بيان الحكمة و لو بلحاظ إمكان خطأ يقين المكلف بالطهارة، أو على جهله بتحقق ما يقتضى غسلها من مس الشيطان و نحوه، لا خصوص احتمال المكلف التنجس.

كيف و كثيرا ما يقطع المكلف بعدم تنجس يده حال النوم بنحو لا يمكن حمل الصحيح على خصوص صورة احتماله، إذ لا يحسن إطلاق التعليل بالعلل غير الغالبة.

الثانی: لو لم یقصد الوضوء فهل یستحب غسل الیدین للاغتراف أو لا؟

وجهان، اختار ثانیهما فی المنتهی. قال: «لعموم الأمر بالغسل لمرید الغمس».

لکن العموم المذکور غیر ظاهر، لأن حدیث حریز و مرسلی الصدوق لم یتعرض فیها للغمس، و المتیقن من صحیحی الحلبی و عبد الکریم صورة الغمس للوضوء، للسؤال فی أولهما عنه، و فی الثانی عن الغمس فی الوضوء الذی هو الماء الذی یتوضأ منه.

فلعل الأولی أن یقال: الظاهر من الأمر بالغسل قبل إدخال الید فی الإناء لتجنیب الماء أثر الحدث الذی لا ینبغی معه استعماله، فمرجعه إلی کراهة الاستعمال بإدخال الید قبل غسلها، و لا أثر فی ذلک ارتکازا لنیة الوضوء به، کما هو الظاهر من خبر علی بن جعفر، لظهوره فی کراهة الوضوء بفضل ماء الاستنجاء مع إدخال الید فیه للاستنجاء من غیر غسل، غایة ما قد یدعی أن المتیقن من الاستعمال الذی یکره هو الوضوء، لأنه مورد النصوص المشار إلیها.

و منه یظهر أن الغسل من آداب ماء الوضوء، لا من آداب الوضوء، کما قد یستظهر من الأصحاب و جزم به فی الجواهر، فضلا عن أن یکون من أجزائه المستحبة، کما قد یظهر مما صرح به جماعة و حکی عن المشهور و الأکثر من جواز مقارنة نیة الوضوء له، بناء علی ما هو ظاهرهم من إرادة النیة التفصیلیة التی ذکروا لزوم مقارنتها لأول العمل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٣، ص: ٢۴۶

و المضمضة و الاستنشاق (١)،

---

کما أنه لیس من آداب مطلق الماء، مع قطع النظر عن الوضوء به، کما هو مقتضی إطلاق ما حکاه فی الجواهر عن بعضهم و استضعفه.

و لا من السنن المطلقة، کما احتمله فی المنتهی، لدعوی کون منشئه توهم النجاسة التی عرفت ضعفها.

نعم، لو تمت الإطلاقات المتقدمة کان من سنن الأحداث المذکورة، کما سبق، و سبق عدم تمامیتها.

الثالث: الظاهر عدم اعتبار النیة فی غسل الیدین، کما صرح به فی المنتهی و محکی التحریر، لا لتعلیله بتوهم النجاسة التی لا تعتبر النیة فی التطهیر منها حتی مع العلم بها- و إن ذکره فی المنتهی- لما سبق من عدم التعویل علی التعلیل المذکور، بل لإطلاق أدلته المتقدمة، کما ذکره فی المنتهی أیضا.

و دعوی: لزوم النیة فیه، لأنه من سنن الوضوء، أو من أجزائه المستحبة.

مدفوعة: بما سبق من منع کونه من سنن الوضوء، فضلا عن أن یکون من أجزائه المستحبة.

مع أن الدلیل علی اعتبار النیة فی الوضوء منحصر بالإجماع، و المتیقن منه الوضوء الواجب، دون أجزائه المستحبة، فضلا عن سننه و آدابه الخارجة عنه، فلاحظ.

(١) کما ذکره غیر واحد، و فی المدارک: أنه المعروف من المذهب، و نسبه فی المنتهی و محکی التذکرة إلی علمائنا، و ادعی فی الناصریات و الخلاف و الغنیة الإجماع علیه.

للنصوص المستفیضة، کموثق سماعة: «سألته عنهما، قال: هما من السنة، فان نسیتهما لم یکن علیک إعادة» «١»، و غیره.

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حدیث: ٢.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٣، ص: ٢۴٧

...

---

و عن ابن أبی عقیل أنهما لیسا بفرض و لا سنة، و کأنه لخبر زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: لیس المضمضة و الاستنشاق

فريضة و لا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر» «۱».

لكنه محمول- بقرينة النصوص المذكورة- على أنه ليس مما دلت السنة على وجوبه، كما هو المناسب للذيل المسوق لحصر ما يجب فعله، بل ربما يحمل كلام ابن أبى عقيل على ذلك.

و به يجمع بين ما تضمن أنهما من الوضوء، كحديث أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عنهما، فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد» «۲» و ما تضمن نفى كونهما منه كصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء» «۳»، و غيره.

و كأنها تعريض بما عن بعض العامة من البناء على وجوبهما، للسنة، كالنبوى المذكور عنهم فى المعتبر: «المضمضة و الاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه» «۴».

و أما الجمع بين النصوص بما أشار إليه فى الحدائق من أنهما من السنن المطلقة، لا من سنن الوضوء المرتبطة به، و نسب لصاحب رياض المسائل نصرة ذلك و الاستدلال عليه بالوضوءات البيانية، مع استضعاف النصوص الدالة على ارتباطهما بالوضوء و حمل بعضها على التقية، لاشتماله على أحكام أخر تناسبها.

فيدفعه: إباء جملة من نصوصهما الحمل على ذلك و فيها المعتبر السند، كموثق سماعة المتقدم المتضمن عدم وجوب الإعادة بتركهما، و لا مجال للحمل

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۴) المعتبر ص: ۴۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۸

...

---

على التقية مع إمكان الجمع العرفى، بمجرد اشتمال الخبر على ما يوافقها، و لا سيما مع تسالم الأصحاب على ذلك.

و لا ينافيه خلو النصوص البيانية عنهما، لسوقها لبيان الوضوء الواجب، كما سبق.

بقى فى المقام أمران.

الأول: قال فى المنتهى: «المضمضة إدارة الماء فى الفم، و الاستنشاق اجتذابه فى الأنف»، و هو المطابق لما ذكره بعض اللغويين.

لكن الظاهر الاكتفاء عرفا فى المضمضة بتحريك الماء فى الفم، كما ذكره فى مجمع البحرين، لكن مع نحو من الشدة و الدفع و إن لم تتحقق الإدارة.

و لعله لذا قال فى المبسوط عند الكلام فى المضمضة و الاستنشاق: «و لا يلزم أن يدير الماء فى لهواته، و لا أن يجذبه بأنفه» و فى مفتاح الكرامة: «و فى المجمع أنه يمكن أن يكون ذلك- يعنى الإدارة- لتحصيل الكمال، لا لتحصيل نفس الاستحباب». و إلا فلا إشكال فى عدم صدق المضمضة بمجرد إدخال الماء أو دخوله فى فضاء الفم، بل هما مقدمة له.

و ربما حمل ما سبق من المبسوط على الإدارة فى جميع الفم و الجذب للخياشيم، حيث لا إشكال ظاهرا فى عدم اعتبارهما فى مفهوم المضمضة و الاستنشاق.

نعم، لا يبعد استحبابهما فيهما، لأنهما من المبالغة فيهما التى ورد الأمر بها فى موثق السكونى، ففيه أنه صلّى اللّه عليه و آله قال: «ليبالغ

أحدكم فی المضمضهٔ و الاستنشاق، فإنه غفران لكم و منفرهٔ للشيطان» «۱».

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ۶ جلد، مؤسسهٔ المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ؛ ج۳، ص: ۲۴۸

ثمَّ إن الظاهر أنه يعتبر فی المضمضهٔ أن يكون تحريك الماء بقوهٔ الفم، و لا يكفی التحريك بالأصابع، خلافا لما فی مجمع البحرين.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۲۴۹

و تثليثهما (۱)،

---

الثانی: أنه لا إشكال فی خروج المج و الاستنثار عن المضمضهٔ و الاستنشاق، كما صرح بالأول فی المنتهی و محكی نهايهٔ الاحكام، و بالثانی فی غيرهما، خلافا لما عن ظاهر التذكرهٔ و الذكری فی الأول، و عن بعضهم فيهما معا.

و ربما جعلا مستحبا آخر. و لعله للاستقذار، أو للتعارف، كما فی الجواهر، فتأمل.

(۱) كما هو صريح اللمعهٔ و عن غيرها و عن ظاهر التذكرهٔ و غيرها، بل التثليث فی الجملهٔ مما ذكره جماعهٔ كثيرهٔ، و ادعی عليه الإجماع فی الغنيهٔ، و نسبه فی الجواهر لفتوی الأصحاب.

و لا وجه لما عن بعض متأخری المتأخرين من إنكار مستنده بعد ما فی خبر أبی إسحاق الحاكی لعهد أمير المؤمنين عليه السّلام لمحمد بن أبی بكر، من قوله عليه السّلام:

«و انظر إلی الوضوء، فإنه من تمام الصلاهٔ، تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثا.» «۱».

و أما ما فی كتاب الإمام الكاظم عليه السّلام لعلی بن يقطين «۲» من الأمر بالتثليث فيهما، فلا مجال للاستدلال به بعد صدور الكتاب للتقيهٔ و عدم ذكره فی الكتاب الثانی بعد زوال سببها.

بل قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «ترك الأمر بهما عند زوال التقيهٔ شاهد بالخلاف، إلا أن يكون المراد به بيان الوضوء الواجب. لكن ذكر فيه الإسباغ، فلاحظ».

لكن لما كان المتروك هو المضمضهٔ و الاستنشاق رأسا لا خصوص تثليثهما فلا يدل علی عدم استحباب تثليثهما لو ثبت استحبابهما.

و كيف كان، فالعمدهٔ فی المقام خبر أبی إسحاق الذی يكون الجمع بينه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۲۵۰

و تقديم المضمضهٔ (۱)،

---

و بين المطلقات بالحمل علی الأفضل، لأنه الذی يقتضيه الجمع بين المطلق و المقيد فی المستحبات، و لا مجال للبناء علی التقييد، بحيث لا يشرع الاكتفاء بالمرهٔ، و إن كان قد يستظهر من جماعهٔ، بل فی المبسوط و النهايهٔ: «و لا يكونان أقل من ثلاث».

هذا، و فی الجواهر: «ما ذكره بعضهم من كون الثلاث بثلاث أكف، و مع إعواز الماء يكفی الكف الواحدهٔ لم أقف له علی مستند

بالخصوص، بل عن مصباح الشيخ و مختصره و نهايته و المقنعة و الوسيلة و المهذب و الإشارة الاقتصار على كف لكل منهما، و عن ظاهر الاقتصاد و الجامع الاكتفاء بكف لهما، كما هو مقتضى الإطلاقات. مع التأيد بالنهى عن السرف فى ماء الوضوء، و فى المبسوط: لا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين».

لكن تحقق المضمضة ثلاثا بكف واحدة لا يخلو عن تكلف، لاحتياجها لمقدار معتد به من الماء، و لا تصدق مع قلته، إلا أن يراد تكرار المضمضة بتمام ما فى الكف بمجه ثمَّ إرجاعه، و هو بعيد جدا.

و لزوم السرف فى ماء الوضوء ليس محذورا إذا لم يزد على المدّ، و الظاهر عدم زيادته بتعدد الغرفات، فلاحظ.

(۱) كما فى الوسيلة و المنتهى و الروضة و التذكرة و محكى التحرير و نهاية الاحكام و الذكرى و النهاية. و قد يستفاد ممن عطف الاستنشاق ب «ثمَّ»، كما عن المقنعة و البيان و غيرهما. و إن أمكن إرادتهم شرطية الترتيب، كما هو المصرح به فى المبسوط و حكى عن جماعة، كما لعله ظاهر من ذكر أنه لو عكس استحب إعادة الاستنشاق.

و قد يستدل لاستحباب الترتيب أو شرطيته.

تارة: بالترتيب بينهما فى الذكر فى جميع النصوص.



و الدعاء بالمأثور عندهما (۱)،

---

و اخرى: بوروده فى خبر عبد الرحمن الحاكى لوضوء أمير المؤمنين عليه السّلام الآتى فى بيان الأدعية المأثورة، بل هو مقتضى السيرة.

و هو كما ترى! لاحتمال كون منشأ الجميع الترتيب بينهما طبعا، لأنه الأنسب بالتنزه عن قذر الأنف. على أنه يأتى رواية الكافى للخبر بعكس الترتيب.

و من ثمَّ تنظر فى كشف اللثام فى الشرطية.

ثمَّ لو تمَّ الدليل على الترتيب اقتضى الترتيب بين المضمضة أجمع و الاستنشاق، و لا وجه لما عن نهاية الاحكام من تقريب الاكتفاء بالمضمضة مرة ثمَّ الاستنشاق كذلك و هكذا ثلاثا.

(۱) كما تضمنه خبر عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام الحاكى لوضوء أمير المؤمنين عليه السّلام، و فيه: «فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثمَّ قال: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا. ثمَّ تمضمض فقال: اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك و أطلق لسانى بذكراك، ثمَّ استنشق فقال: اللهم لا تحرّم على ريح الجنة، و اجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها» «۱».

و حذف فى الفقيه و التهذيب من التسمية قوله: «و باللّه» و أبدلا قوله فى دعاء المضمضة: «بذكراك» بقوله: «بذكرك»، و زاد فيه فى الفقيه قوله:

«و شكرك».

و عن أربعين البهائى عن بعض الكتب ذكر دعاء الاستنشاق هكذا: «اللهم لا تحرمنى طيبات الجنان و اجعلنى ممن.».

و روى الحديث فى الكافى هكذا: «فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثمَّ قال: الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا. ثمَّ استنشق

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

و عند غسل الوجه (۱) و الیدین (۲) و مسح الرأس (۳) و الرجلین (۴).

---

فقال: اللهم لا تحرّم علی ریح الجنهٔ و اجعلنی ممن یشم ریحها و طیبها و ریحانها» «۱».

(۱) ففی خبر عبد الرحمن المذکور: «ثمَّ غسل وجهه فقال: اللهم بیض وجهی یوم تسود فیه الوجوه و لا تسود وجهی یوم تبیض فیه الوجوه»، و فی بعض نسخ الکافی حذف «فیه» فی الموضعین.

(۲) ففی الخبر المذکور: «ثمَّ غسل یده الیمنی فقال: اللهم أعطنی کتابی بیمینی و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حسابا یسیرا، ثمَّ غسل یده الیسری فقال: اللهم لا تعطنی کتابی بشمالی [بیساری. فقیه] و لا تجعلها مغلولهٔ إلی عنقی، و أعوذ بک من مقطعات النیران»، و اقتصر فی الکافی فی دعاء الیمنی علی قوله:

«اللهم أعطنی کتابی بیمینی و الخلد بیساری».

(۳) ففی الخبر المذکور: «ثمَّ مسح رأسه فقال: اللهم غشنی برحمتک و برکاتک و عفوک»، و حذف فی التهذیب و الحدائق قوله: «و عفوک».

(۴) ففی الخبر المذکور: «ثمَّ مسح رجلیه فقال: اللهم ثبتنی علی الصراط یوم تزل فیه الأقدام، و اجعل سعیی فیما یرضیک عنی، ثمَّ رفع رأسه فنظر إلی محمد، فقال: یا محمد من توضأ مثل وضوئی و قال مثل قولی خلق اللّه له من کل قطرهٔ ملکا یقدسه و یسبحه و یکبره، فیکتب له ثواب ذلک إلی یوم القیامهٔ» و رواه فی الکافی هکذا، إلا أنه قال فی الدعاء: «اللهم ثبت قدمی [علی الصراط. خ] یوم.».

ثمَّ إن مقتضی عطف الأدعیهٔ علی الأفعال فی الخبر بالفاء کونها بعد الفراغ منها متصلهٔ بها، و لا سیما فی مسح الرجلین المذکور لهما دعاء واحد، بناء علی الترتیب بینهما، بل هو المقطوع به فی دعاء المضمضهٔ و الاستنشاق، لتعذر الکلام

---

(۱) فروع الکافی باب النوادر من کتاب الطهارهٔ حدیث: ۶ ص ۷۰ ج ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۲۵۳

و تثنیهٔ الغسلات (۱).

---

حین الانشغال بهما.

فما یظهر من المتن و غیره من کون الدعاء عند الانشغال بالأفعال، محتاج لقرینهٔ صارفهٔ للخبر عن ظاهره.

إلا أن یکون مرادهم من کونه عنده أنه بعده متصل به، کما هو المتعین فی المضمضهٔ و الاستنشاق، لما ذکرنا.

هذا، و فی صحیح زرارهٔ عن أبی جعفر علیه السّلام: «فإذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمین» «۱».

و فی حدیث الأربعمائهٔ: «فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلّی اللّه علیه و آله» «۲».

و عن تفسیر العسکری علیه السّلام دعاء طویل بعد الفراغ أیضا «۳».

کما ذکر فی مستدرک الوسائل «۴» نصوصا کثیرهٔ تتضمن أدعیهٔ أخر بعده، و سورهٔ القدر و آیهٔ الکرسی و بعض الآیات الأخر، و لا مجال لاستقصاء ذلک.

(۱) أما الاکتفاء فی الفرض بالمرهٔ، فهو مقتضی إطلاق الکتاب المجید و کثیر من النصوص، بل هو المقطوع به من جملهٔ منها و من کلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم، و فی الاستبصار: «لا خلاف بین المسلمین أن الواحدهٔ هی الفریضهٔ و ما زاد علیها سنهٔ» و فی

المنتهى: «و هو مذهب علماء الأمصار، إلا ما نقل عن الأوزاعى و سعيد بن عبد العزيز، فإنهما قالا: ثلاثا ثلاثا إلا الرجلين».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲۱.

(۴) راجع باب: ۲۴ من أبواب أحكام الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۴

...

---

و أما استحباب التثنية، فهو المصرح به فى كلام جملة من الأصحاب القدماء منهم و المتأخرين، بل هو المعروف من مذهبهم المدعى عليه الإجماع فى الانتصار و الاستبصار- فيما تقدم- و الغنية.

و استدل له بجملة من النصوص:

كصحيح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى» «۱». و نحوه صحيح صفوان «۲».

و صحيح يونس بن يعقوب: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال! قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط، ثمَّ يتوضأ مرتين مرتين» «۳».

و رواية زرارة عنه عليه السّلام: «قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه.

و حكى لنا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فغسل وجهه مرة واحدة و ذراعيه مرة واحدة.» «۴».

و رواية بكير عنه عليه السّلام: «قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين» «۵».

و مرسل الأحول عنه عليه السّلام: «قال: فرض اللّه الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للناس اثنتين اثنتين» «۶».

و رواية داود الرقى: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت له: جعلت فداك، كم عدّة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه اللّه فواحدة، و أضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله واحدة لضعف الناس.» ثمَّ ذكر فتوى الإمام عليه السّلام لداود بن زربى بالتثليث للتقية و أنه بعد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲۹.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۵

...

---

ارتفاع سبب التقیة قال له: «یا داود بن زربی توضأ مثنی مثنی، و لا تزدن علیه.» «۱».

و خبر أبی المقدام: «حدثنی من سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إنی لأعجب ممن یرغب أن یتوضأ اثنتین اثنتین و قد توضأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اثنتین اثنتین» «۲».

و مرسل الصدوق: «و روی: أن مرتین أفضل» «۳».

و مرسل القطب الراوندی قال: «و قد توضأ صلّی اللّه علیه و آله مرة مرة، و قال: هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاة إلا به، فمن ترک شیئا منه اختیارا فلا صلاة له، ثمّ توضأ مرتین مرتین فقال: هذا وضوء من أتی به یضاعف له الأجر مرتین، فمن زاد أو نقص فقد تعدی و ظلم» «۴».

و ما تضمن جعلها من الإسباغ- الذی ورد الندب له «۵» - مثل ما فی کتاب الکاظم علیه السّلام لعلی بن یقطین: «و توضأ کما أمرک اللّه تعالی: اغسل وجهک مرة فریضة و اخری إسباغا، و اغسل یدیک من المرفقین کذلک» «۶».

و روایة الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام: «إن الوضوء مرة فریضة و اثنتان إسباغ» «۷» و غیرهما.

لکنها معارضة بجملة أخری من النصوص ظاهرة فی أفضلیة المرة أو فی عدم الفضل فی الزیادة علیها، کصحیح زرارة: «قال أبو جعفر علیه السّلام: إن اللّه وتر یحب الوتر فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعین.» «۸».

و موثق ابن أبی یعفور المروی فی مستطرفات السرائر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۶.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۹.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲۸ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۷.

(۵) راجع الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء.

(۶) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۳.

(۸) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۶

...

---

«قال: اعلم أن الفضل فی واحدة واحدة و من زاد علی اثنتین لم یؤجر» «۱».

و مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا یؤجر و الثالث بدعة» «۲».

و مرسل الصدوق: «و قال الصادق: من توضأ مرتین لم یؤجر» «۳».

و مثلها ما تضمن أن وضوء النبی و أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیهما و آلهما کان مرّة مرّة، کموثق عبد الکریم بن عمرو: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الوضوء، فقال: ما کان وضوء علی إلا مرة مرة» «۴».

و مرسل الصدوق: «قال الصادق علیه السّلام: و اللّه ما کان وضوء رسول اللّه إلا مرة مرة» «۵».

لظهورهما فی مداومتهما صلّی اللّه علیه و آله علی ذلک، و هو لا یناسب استحباب المرتین جدا، و لا سیما مع حکایة الإمام علیه السّلام له الظاهر فی الحث علیه.

نعم، لا ـ مجال لمعارضـتها بنصوص الوضوءات البيانيـة، بلحاظ الاقتصار فيها- مع كثرتها- على المرة، لقرب الجمع بينها و بين نصوص التثنية بحملها على بيان كيفية وضوئه صلّى اللّه عليه و آله من دون نظر لعدد الغسل، فى مقابل العامة الذين زادوا و بدلوا فى المغسول و الممسوح.

و مثلها ما تضـمن اقتصارهم عليهم السّـلام فى وضوءاتهم المروية على المرة، كصحيح أبى عبيدة: «وضأت أبا جعفر عليه السّلام بجمع و قد بال، فناولته ماء فاستنجى، ثمَّ صببت عليه كفا فغسل به وجهه [و كفا غسل به ذراعه الأيمن] و كفا غسل به ذراعه الأيسر.» «۶».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱۴.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۷

...

---

و صـحيح حماد بن عثمان: «كنت قاعـدا عنـد أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فـدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه، ثمَّ ملأ كفه فعمّ به يـده اليمنى، ثمَّ ملأ كفه فعم به يده اليسرى، ثمَّ مسح على رأسه و رجليه، و قال: هذا وضوء من لم يحدث حدثا، يعنى التعدى فى الوضوء» «۱».

و خبر عبد الرحمن بن كثير المتقدم فى الأدعية المأثورة، الحاكى لوضوء أمير المؤمنين عليه السّلام و غيرها.

لأن استحباب التثنية لا ينافى اقتصارهم عليهم السّلام على المرة فى بعض الموارد، و إنما ينافى اعتيادهم عليها.

نعم، لا بد من حمل قوله عليه السّلام فى صحيح حماد: «هذا وضوء من لم يحدث حدثا.» على الإشارة لذات الوضوء و كيفيته، لا بقيد المرة، و لو للجمع بينه و بين نصوص التثنية، و إلا فهو ظاهر فى حرمة الزيادة، و لا سيما بضميمة ما فى موثق السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «قال: من تعدى فى الوضوء كان كناقضه» «۲»، مع أن نصوص التثنية و كثير من نصوص المرة صـريحة أو ظاهرة فى عدم حرمتها.

و كذا الحال فيما تضمن أن الوضوء مرة، كرواية ميسر عن أبى جعفر عليه السّلام:

«قال: الوضوء واحد» «۳»، لإمكان الجمع بينه و بين نصوص التثنية بحمله على بيان خصوص الواجب.

فالعمدة فى معارضة نصوص استحباب التثنية ما تقدم.

و لعل الأقرب فى الجمع بين الطائفتين حمل نصوص التثنيـة على محض المشـروعية من باب التخيير بين الأقل و الأكثر، الـذى لا مانع منه على التحقيق، من دون أن تكون أفضل، كما هو مضمون خبر الأعمش الآتى، بل مع أفضلية المرة، عملا ببعض نصوصها الظاهر أو الصريح فى ذلك، كصحيح زرارة و موثق بن أبى

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۸

...

---

يعفور و ما تضـمن أنّ وضوء النبى صـلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّـلام كان عليها، بعد عدم إباء أكثر نصوص التثنية عن الحمل على ذلک، و لو للجمع العرفى بين الطائفتين.

أما مـا تضـمن أن الوضوء مثنى مثنى- كصـحاح معاويـة و صـفوان و يونس و روايـة زرارة- فلقرب حملها على محض بيان الحـد من طرف الكثرة، نظير مـا سبق من حمل ما تضـمن أنه واحـدة على بيان الفرض و الحـد من طرف القلـة، من دون أن يراد بها الحث على ذلک.

بل لعل ذلک هو الأنسب بلسانها بعـد تعـذر حملها على التحديد التام الظاهر منها بدوا، حيث لا يبعد أن تكون المحافظة على ظهورها فى تحديـد الوضوء المعهود مع رفع اليـد عن تماميـة التحديـد، أقرب من حملهـا على مجرد الحث، أو على تحديـد الفرد الأفضـل من الوضوء.

و لا سـيما روايهٔ زرارهٔ، فإن تعقيب تحديد الوضوء فيها بأنه مثنى مثنى بقوله عليه السّلام: «من زاد عليه لم يؤجر» و بحكايهٔ وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمرهٔ، مناسب لسوقها لبيان محض التحديد من طرف الكثرهٔ لبيان عدم مشروعيهٔ الزيادهٔ على الثنتين.

و أمـا مرسل الأحول و روايـهٔ داود، فلأن إضافـهٔ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله الثانيـهٔ لا يسـتلزم اسـتحبابها، بل لعله لمجرد السـعهٔ أو الاحتياط، بلحاظ ما قـد يتفق من عـدم حصول الاستيعاب الواجب أو الإسـباغ المسـتحب بالواحدهٔ، أو ما قد يختلج فى ذهن المتوضـئ من التشكيک فى حصولهما، كما هو المناسب للتعليل فى الثانيهٔ بضعف الناس.

و لأجله يتعين حمل الأمر فى ذيل الثانيهٔ بالتثنيهٔ على محض الترخيص لبيان أكثر المشـروع، كما هو المناسب لتعقيبه بالنهى عن الزيادهٔ عليها.

و أما خبر أبى المقدام، فلا يأبى الحمل على إرادهٔ اسـتنكار الرغبهٔ عن الثنتين لاعتقاد عدم مشـروعيتهما، لا لأجل أفضليهٔ الاقتصار على المرهٔ، بل هو المناسب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۹

...

---

للتعليل بأنه صلّى اللّه عليه و آله توضأ مرتين مرتين، لوضوح أن وقوع ذلک منه لا يقتضى إلا مشروعيته، و لا يكفى فى استحبابه ما لم يكن بنحو الالتزام و الاستمرار، و لم يتضمن التعليل ذلک.

و أما ما تضـمن أن الثانيهٔ للإسـباغ، فهو لا يدل على توقف الإسـباغ المندوب له عليها، و إنما يدل على أن تشـريعها لأجله و لو بلحاظ الإقدار عليه بها لو لم يتحقق بالأولى يقينا أو احتمالا.

و لعله المراد بضـعف الناس الذى تضـمنته روايهٔ داود- كما سبق- و إلا فالإسباغ لغهٔ و عرفا الإتمام و الاستيفاء، و هو يحصل مع كثرهٔ المـاء و لـو بمرهٔ، فمـن البعيـد جـدا إرادهٔ خصـوص المرتين من إطلاقـاته الـكثيرهٔ من دون تـنبيه، كيـف و قـد سـبق فى غير واحـد من النصوص الاكتفاء منهم عليهم السّـلام فى وضوءاتهم بالمرهٔ، و من البعيـد جدا تساهلهم فى الإسـباغ، مع شدهٔ حثهم عليه «۱» حتى ورد أنهم قد أمروا به «۲».

بـل لعله مقتضـى الجمع بين مـا فى صـحيح ابن أذينـهٔ الـوارد فى المعراج فى وضوئه صـلّى اللّه عليه و آله من مـاء صـاد من قوله عليه

السّلام: «ثمَّ أوحی اللّه إلیه أن اغسل وجهک، فإنک تنظر إلی عظمتی، ثمَّ اغسل ذراعیک الیمنی و الیسری، فإنک تلقی بیدیک کلامی.» «۳»، و ما فی صحیح الحسین بن أبی العلاء من قوله علیه السّلام: «أوحی إلیه و أمره أن یدنو من صاد فیتوضأ، و قال: أسبغ وضوءک و طهر مساجدک» «۴»، و ما فی خبر إسحاق من قوله علیه السّلام: «فدنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من صاد فتوضأ و أسبغ وضوءه» «۵»، لقوة ظهور صحیح ابن أذینة فی أنه لم یؤمر بالمرتین، فلا بد من تحقق الإسباغ منه صلّی اللّه علیه و آله بالمرة.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء.

(۲) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۰

...

---

بل هو کالصریح من قول الصادق علیه السّلام فی خبر الأعمش الوارد فی بیان شرائع الدین: «إسباغ الوضوء کما أمر اللّه فی کتابه الناطق: غسل الوجه و الیدین إلی المرفقین و مسح الرأس و القدمین إلی الکعبین مرة مرة و مرتان جائز» «۱». فتأمل جیدا.

و لا أقل من لزوم حمل النصوص المذکورة علی ذلک لأجل نصوص المرة جمعا.

نعم، لا مجال لذلک فی مرسلی الصدوق و القطب الراوندی [۲]، لصراحتهما فی أفضلیة المرتین.

لکن من القریب أن یکون مرسل الصدوق منقولا بالمعنی، بلحاظ تحصیله من نصوص التثنیة المتقدمة، و أن یکون مرسل الراوندی جزءا من روایات العامة، لروایتهم ما یقارب ألفاظه مع إضافة أنه صلّی اللّه علیه و آله توضأ ثلاثا ثلاثا و قال: «هذا وضوئی و وضوء الأنبیاء قبلی» «۳».

علی أنه لا مجال للخروج بهما عن نصوص استحباب المرة مع کثرتها و قوة أسانید جملة منها. و اعتضادها بنصوص الوضوءات البیانیة الواردة مورد الحث علی سهولة الوضوء و خفته، و التی یقوی احتمال ورودها لبیان اقتصاره علی المرة أیضا فی مقابل روایة العامة المتقدمة و نحوها فی حکایة وضوئه صلّی اللّه علیه و آله، و بالاقتصار فی الوضوءات المحکیة عنهم علیهم السّلام علی المرة، و لا سیما وضوء أمیر المؤمنین علیه السّلام المحکی فی خبر عبد الرحمن بن کثیر المتقدم، المبنی علی تحری الفضیلة بکثیر من الآداب. و بعدم التنبیه علی التثنیة فی کثیر من النصوص الواردة لبیان فضیلة الوضوء و ثواب أفعاله.

---

[۲] و أیضا ذکر الوحید قدّس سرّه فی حاشیة المدارک ان فی کتاب الرضا علیه السّلام للمأمون أن الثانیة استحباب، و لم أعثر علی ذلک فی کلام غیره، و إنما الموجود روایة الفضل المتضمنة أنها إسباغ، فیلحقها ما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۸.

(۳) نقله فی هامش الحدائق الحدیثة عن سنن البیهقی ج: ۱ ص: ۸۰.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۱

...

و لاـ مجال لترجيح المرسلين بشهرة الفتوى بمضمونهما بين الأصحاب، لعدم وضوح اعتمادهم عليهما بل المظنون عدمه، و ابتناء فتواهم على اشتباه وضع النبى صلّى اللّه عليه و آله الثانية بسنته المرغوب اتباعها.

على أن الانجبار بالشهرة فى الآداب غير ظاهر، لما هو المعلوم من تساهلهم فيها.

و من هنا كان الأقوى عدم استحباب التثنية، كما هو صريح من حكم بعدم الأجر فيها، و لا يأباه كلام غيرهم ممن يأتى التعرض له، و إليه مال فى كشف اللثام.

بل الأفضل الاقتصار على المرة، كما هو صريح ما عن البزنطى من التعبير بعبارة موثق ابن أبى يعفور المتقدم.

نعم، لا ينبغى التأمل فى مشروعية الثانية، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، حتى القائلين بعدم استحبابها، على ما يأتى، لأنها مقتضى مجموع النصوص الواردة فى المقام.

لكن فى الخلاف: «و فى أصحابنا من قال: إن الثانية بدعة»، و نسب القول المذكور فى السرائر للصدوق، و هو الذى استظهره فى الروض و الحدائق من حكمه بعدم الأجر فيها، كما فى المقنع و الهداية و الفقيه، بدعوى: أن عدم الأجر عليها مستلزم لخروجها عن الوضوء الذى هو عبادة، لأن العبادة إما واجبة أو مستحبة.

إلا أنه تقدم إمكان التخيير بين الأقل و الأكثر فلا مانع من حمل كلامه عليه، كما هو المناسب لما فى المقنع و الهداية من التفريق بينها و بين الثالثة بعدم الأجر عليها، و كون الثالثة بدعة، لظهوره فى جوازها مع عدم الأجر عليها و ليست بدعة كالثالثة، كما هو صريحه فى المجالس فى بيان دين الإمامية إجمالا.

نعم، كلامه فى الفقيه آب عن الحمل على ذلک، على ما سيأتى.

و أضعف من ذلک ما فى الحدائق من استظهار القول بحرمة الثانية من الكلينى قدّس سرّه، لقوله بعد أن ذكر موثق عبد الكريم المتقدم المتضمن أن وضوء أمير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۲

...

المؤمنين عليه السّلام ما كان إلا مرة مرة: «هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة، لأنه صلوات اللّه عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما للّه طاعة أخذ بأحوطهما و أشدهما على بدنه [۱]، و إن الذى جاء عنهم عليهم السّلام: أنه قال: «الوضوء مرتان» إنما هو [لمن. ظ.] لم يقنعه مرة و استزاده فقال: «مرتان»، ثمَّ قال: «و من زاد على مرتين لم يؤجر»، و هذا أقصى غاية الحد فى الوضوء، الذى من تجاوزه أثم، و لم يكن له وضوء، و كان كمن صلى خمس ركعات. و لو لم يطلق عليه السّلام فى المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث».

بحمل المرة و المرتين على الغرفة و الغرفتين فى غسلة واحدة، و الثلاث على الغرفة الثالثة للغسلة الثانية بعد الغسلة الأولى بالغرفتين.

و هو كما ترى! لبعد حمل المرة و المرتين على الغرفة و الغرفتين مع تكرارهما و سوقهما خبرا عن الوضوء، لوضوح أن المتحد مع الوضوء هو الغسلة بعد الغسلة، لا الغرفة و الغرفتان، بل هى مقدمة له، فلو أريدت لكان المناسب أن يقول: الوضوء بمرة، أو مرتين.

مضافا إلى ابتناء التفكيک بين الثانية و الثالثة بحمل الثانية على الغرفة المنضمة للأولى فى غسلة واحدة، و الثالثة على الغرفة المستقلة لغسلة ثانية، على تكلف ظاهر لا ينبغى التأمل فى عدم جرى الكلينى قدّس سرّه عليه، بل كلامه كالصريح فيما ذكرناه من التخيير بين الغسلة و الغسلتين، و أن إضافة الثانية سعة لملاحظة حال الناس، كما تضمنته رواية داود المتقدمة.

و منه يظهر ضعف ما اعتمده من الجمع بذلک بين النصوص، بحملها على تحريم الغسلة الثانية بغرفة ثالثة و التخيير فى الغسلة الأولى

بين الغرفة و الغرفتين.

و مثله ما يظهر من الوسائل و المدارك و احتمله فى كشف اللثام، من حمل

---

[۱] لعله يشير بذلك إلى ما فى صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام الوارد فى وصف أمير المؤمنين عليه السّلام و فيه: «و ما ورد عليه أمران كلاهما للّه رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه.». [الوسائل باب:

۲۰ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۲].

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۳

...

---

النصوص على إرادة حكم تعدد الغرفة فى الغسلة الواحدة.

و كيف كان، فلا يظهر الخلاف من القدماء فى مشروعية الثانية إلا من الصدوق فى الفقيه، لمناسبة استدلاله لذلك، و قد تبعه فى ذلك بعض المتأخرين صريحا- كصاحب الحدائق- أو ظاهرا بمقتضى استدلالاتهم و تأويلاتهم السابقة و الآتية لنصوص التثنية.

و قد يستدل على ذلك.

تارة: بما أشار إليه فى الحدائق من النصوص المتضمنة نفى الأجر عليها، لدعوى: امتناع الإباحة فى العبادة.

و يظهر الجواب عنه مما تقدم من إمكان التخيير بين الأقل و الأكثر، فيكون المراد بعدم الأجر عليها عدم زيادة الأجر لأجلها و إن كانت حين تحققها مشاركة للأولى فى الوفاء بالغرض و فى انطباق عنوان الوضوء عليها، بحيث تترتب آثاره، كجواز المسح بمائها و نحوه.

و يشهد بذلك الحكم فى الثالثة بأنها بدعة، حيث يظهر منه مخالفتها للثانية فى ذلك، و أنه لا يلزم من عدم الأجر عليها كونها بدعة.

و إرجاعهما لمعنى واحد- كما احتمله فى الحدائق- تكلف ظاهر.

و اخرى: بما فى الفقيه، حيث قال: «و توضأ النبى صلّى اللّه عليه و آله مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به».

و فيه- مع إرسال الحديث، و احتمال كونه قطعة من الحديث العامى المتقدم- أنه يقرب حمله على الإشارة للوضوء الصادر منه بذاته، لا بقيد كونه مرة، لبيان عدم جواز إنقاصه،- نظير مرسل القطب الراوندى- لأن ذلك لو لم يكن هو الظاهر منه فى نفسه فلا أقل من كونه مقتضى الجمع بينه و بين نصوص مشروعية التثنية.

و ثالثة: بما أشار إليه فيه أيضا من أنها من التعدى فى الوضوء، الذى هو كنقضه، كما تقدم فى موثق السكونى. و أنه إذا كان الفرض من اللّه تعالى المرة- كما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۴

...

---

تظافرت به النصوص- يمتنع جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الثانية، لأنه من تجاوز حدود اللّه و التعدى فيها، و قد قال تعالى وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ «۱». قال قدّس سرّه:

«و قد فوّض عز و جل إلى نبيه أمر دينه و لم يفوض إليه تعدى حدوده».

و فيه: أن دليل مشروعية الثانية وارد على دليل حرمة التعدى فى الوضوء.

كما أن فرضه تعالى الوضوء مرة مرة إنما هو بمعنى إيجابها، لا بمعنى منعه من الزيادة عليها، فلا تكون التوسعة منه صلّى اللّه عليه و

آله بوضع الثانية تعديا لحده تعالى، نظير ما ورد من إضافته صلّى اللّه عليه و آله الركعة و الركعتين فى الثلاثية و الرباعية «۲».

و منه يظهر أنه لا ـ ملزم لما ذكره قدّس سرّه و احتمله فى كشف اللثام من حمل مرسل الأحول المتضمن ذلك على الإنكار دون الإخبار، مع مخالفته لظاهره و صريح رواية داود الرقى.

كما أن غير واحد من وجوه الجمع المذكورة فى كلمات الأصحاب بين النصوص مورد للإشكال:

الأول: ما ذكره الصدوق قدّس سرّه من حمل نصوص التحديد بالمرتين، و أنهما أفضل، و أنهما إسباغ، على التجديد، و احتمله فى كشف اللثام، بل عن جماعة من محققى المتأخرين متابعته فى الأخير.

و يندفع- مضافا إلى عموم دليل مشروعية التجديد لما زاد على ذلك- بأنه لم يعهد إرادة التجديد من الاستعمالات المذكورة، بل هو لا ـ يناسب تكرار «مرتين» و «مثنى» و «اثنتين» فى بعض النصوص، و توصيف الغسل نفسه بذلك دون الوضوء فى آخر، كمكاتبة الكاظم عليه السّلام لعلى بن يقطين.

و لو بنى على الحمل على ما ذكره لزم حمل نصوص المرة على نفى مشروعية التجديد، و لا وجه لحملها على نفى مشروعية الغسلة الثانية، و إلا كان الجمع بين النصوص بذلك تبرعيا.

---

(۱) سورة الطلاق: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۵

...

---

الثانى: ما عن الوافى من حمل نصوص المرة على الغسلة و نصوص المرتين على الغرفتين، فيكون المراد أن الفرض غسلة واحدة، و وضع النبى صلّى اللّه عليه و آله لها غرفتين، و هو موهون فى نفسه جدا بملاحظة ما سبق فى تعقيب كلام الكلينى و غيره، مع أنه جمع تبرعى.

و لا مجال للاستشهاد له بما فى صحيح زرارة: «فقلنا: أصلحك اللّه فالغرفة الواحدة تجزى للوجه، و غرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيها، و الثنتان تأتيان على ذلك كله» «۱»، لعدم الإشعار فيه، بالنظر لمضمون نصوص المقام.

الثالث: ما احتمله فى كشف اللثام و الحبل المتين و غيرهما من حمل نصوص التثنية على أن الوضوء غسلتان و مسحتان فى مقابل قول العامة بأنه ثلاث غسلات و مسحة واحدة.

و يظهر الإشكال فيه بملاحظة مجموع النصوص. على أنه أشبه بالتخرص.

و لا مجال للاستشهاد له برواية زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السّلام:

«الوضوء مثنى مثنى من زاد عليه لم يؤجر» ثمَّ حكاية وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مرّة مرّة، لعدم صلوحها للقرينية على ذلك، بل هو لا يناسب قوله عليه السّلام: «من زاد عليه لم يؤجر»، إذ ما عليه العامة هو إبدال المسح بالغسل، لا الزيادة، كما لا يناسب التعرض لحكاية الغسل دون المسح. بل المتعين فيها ما تقدم.

الرابع: ما عن المنتقى من حمل نصوص التثنية على التقية. لأن العامة تنكر الوحدة و تروى فى أخبارهم التثنية.

و فيه: أنه فرع استحكام التعارض و تعذر الجمع العرفى، و قد سبق إمكانه.

مع أن المحكى عن جمهور العامة- عدا شاذ منهم- الاكتفاء فى الفرض بالمرة- كما سبق- و عن أبى حنيفة و الشافعى و أحمد أن المرتين أفضل و السنة الثلاث، و اختلف النقل عن مالك، ففى الخلاف أنه ذهب إلى أن المرة أفضل، و فى المنتهى أنه لم يستحب ما

زاد على الفرض، و عن ابن حجر أن مالكا قال فى

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٢۶۶

...

---

المدونة: «لا- أحب الواحدة»، و عن ابن رشد دعوى اتفاق العلماء على أن الاثنتين و الثلاث مندوب إليهما، فكيف يمكن حمل نصوص التثنية على التقية مع اختلافهم و اشتمال كثير منها على ما هو خلاف المشهور بينهم من عدم مشروعية الثالثة.

هذا، مضافا إلى أنه لا مجال لذلك مع معروفية مشروعية التثنية عندنا، بل استحبابها، و لو كانت من مختصات العامة و مبتدعاتهم التى أنكرها أئمتنا عليهم السّلام لما خفيت على أصحابنا عادة، لقوة أسباب ظهور ذلك.

و من جميع ما سبق يظهر شدة اضطراب الأصحاب و لا سيما المتأخرين منهم، حتى قال فى الجواهر: «و اضطرب الأمر على متأخرى المتأخرين، حتى لا يدرى أحدهم كيف يصنع، فأكثروا من الكلام بما هو بعيد من الصواب فى المقام».

و الظاهر أن ما ذكرناه مناسب للمهم من نصوص المقام و المتعين عرفا فى مقام الجمع بينها، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم، و هو ولى العصمة و السداد.

بقى فى المقام أمور.

الأول: الظاهر أن المعيار فى تعدد الغسلة على النية، فلو كرر احتياطا بنية غسلة واحدة لم تحسب إلا واحدة، و كان الزائد خارجا عن الوضوء، نظير غسل ما خرج عن الحد من باب المقدمة العلمية.

نعم، يجوز ترتيب أثر ماء الوضوء عليه- من جواز المسح به و كون بقائه معيارا فى تحقق الموالاة- إذا كان التكرار بالمسح من دون تجديد ماء، إما لعدم خروجه عن ماء الوضوء عرفا و إن خرج الغسل به عن غسله، أو للسيرة القطعية عن التسامح فى ذلك، بخلاف ما إذا كان التكرار بتجديد الماء.

و قد تقدم فى وجوب المسح ببلة الوضوء ما له نفع فى المقام، فراجع.

الثانى: قال فى المنتهى: «لو غسل بعض أعضائه مرة و بعضها مرتين جاز،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٢۶٧

...

---

لأنه لما جاز فى الكل جاز فى الواحدة».

و لا يخفى ضعف التعليل بذلك بعد اختصاص النصوص بصورة اتفاق الأعضاء فى العدد، كما يظهر من نسبة المرة و المرتين للوضوء المتحد مع الكل، و من تكرار لفظهما.

نعم، لا تبعد دعوى إلغاء الخصوصية المذكورة عرفا، و لا سيما بناء على ما يظهر من بعض الأخبار من أن تشريع الثانية للسعة على المكلفين.

الثالث: لو توضأ مرتين، مرتين بانيا على وجوب ذلك أو استحبابه للجهل بالحال قصورا أو تقصيرا، فإن رجع إلى تقييد الامتثال بذلك، أو إلى الخطأ فى اعتقاد مشروعية وضوء آخر غير ما هو المشروع، تعين البطلان، لتخلف الامتثال بتخلف قيده فى الأول، و عدم قصد امتثال ما هو المشروع فى الثانى، و إن رجع إلى قصد الوضوء المشروع مع الخطأ فى كيفيته- كما هو الغالب- فالظاهر

الصحة، لإطلاق الأدلة.

و أما روایة بکیر المتقدمة المتضمنة نفی الأجر علی الثنتین لمن لم یستیقن بإجزاء الواحدة، فهی- مع ضعف سندها، و اختصاصها بصورة عدم الاستیقان بالإجزاء- منصرفة لصورة عدم الخضوع للتشریع الأولی فی ظرف العلم برأی أهل البیت علیهم السّلام فیه، لارتکاز کون عدم الأجر من سنخ العقوبة.

علی أن نفی الأجر لا یستلزم البطلان، لأن الأجر علی الامتثال تفضل منه تعالی من دون أن یکون حقا للعبد، فنفیه لا یستلزم عدم تحقق الامتثال.

و أما لو ابتنی علی التشریع بقصد الوجوب أو الاستحباب، فلا إشکال فی البطلان لو رجع إلی تشریع وضوء آخر غیر ما هو المشروع، و إن رجع للتشریع فی کیفیة الوضوء المشروع فلا ینبغی التأمل فی الصحة لو کان القصد لذلک بعد الغسلة الأولی، لعدم الدلیل علی بطلانها بعد صحتها.

غایة الأمر عدم ترتب آثار الوضوء علی الغسلة الثانیة لبطلانها بقصد التشریع المانع من التقرب.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۸

...

---

و إن کان القصد إلیه من أول الأمر، لم یبعد البناء علی البطلان لکون الأولی مقدمة للتشریع المحرم، فتکون مبعدة غیر صالحة للتقرب المعتبر فی العبادة، کما تقدم نظیره فی الریاء، فلاحظ.

الرابع: لا إشکال ظاهرا بین الأصحاب فی عدم استحباب الثالثة، بل صرحوا بأنها بدعة، کما فی المقنع و الهدایة و أمالی الصدوق و المبسوط و الخلاف و النهایة و المعتبر و الشرائع و المنتهی و محکی السرائر و غیرها، و هو المنسوب للأکثر فی محکی المختلف و للمشهور فی محکی الذکری، بل ظاهر محکی التذکرة الإجماع.

و الظاهر أنه إلیه یرجع الحکم بالتحریم فی الکافی- علی ما تقدم- و جامع المقاصد و محکی الذکری و الدروس و التنقیح و غیرها، لأن ظاهر غیر واحد و صریح آخرین إرادة الحرمة التشریعیة.

و یقتضیه مرسل ابن عمیر المتقدم، و ما فی روایة داود الرقی من أن من توضأ ثلاثا فلا صلاة له، بل هو مقتضی نصوص التحدید بالمرتین، بناء علی ما سبق من أن مقتضی الجمع بینها و بین بقیة النصوص الحمل علی بیان الحدّ من طرف الکثرة دون الاستحباب. خلافا لظاهر المحکی عن المفید فی المقنعة من قوله: «التثلیث تکلف، فمن زاد علی ثلاث فقد أبدع و کان مأزورا». و ربما یحمل علیه ما عن العمانی و سبق عن البزنطی من أن من زاد علی المرتین لم یؤجر، و عن الکاتب أن الثالثة زیادة غیر محتاج إلیها.

و قد یستدل لهم. تارة: بإطلاق الأمر بالغسل، بناء علی ما هو التحقیق من عدم اقتضاء الأمر المرة، و أن سقوط الأمر بها لتحقق الامتثال بصرف الوجود، حیث یختص ذلک بالأمر الاستقلالی بالماهیة، دون الضمنی الارتباطی الذی لا یسقط إلا بسقوط الأمر الاستقلالی بتمام المرکب، فقبل سقوطه لعدم تمامیة المرکب تصدق الماهیة علی المتعدد بعین صدقها علی الواحد،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۹

...

---

و یکون الامتثال بالمجموع.

و اخری: بما تقدم فی موثق ابن أبی یعفور من الاقتصار علی نفی الأجر، من دون تنبیه علی الحرمة.

لکن الإطلاق مقید بما سبق. و به یخرج عن موثق ابن أبی یعفور، إذ لیس هو نصا فی مشروعیتها، بل و لا ظاهرا فیها، غایة ما یدعی

أنه مشعر بها، و لا سیما مع عدم اختصاصه بالثالثة، بل یشمل ما زاد علیها، و لا إشکال ظاهرا فی کونه بدعة.

ثمَّ إنه لا ینبغی التأمل فی بطلان الوضوء بها لو تحقق المسح بمائها، لخروجه عن ماء الوضوء بعد فرض عدم مشروعیتها، کما صرح به فی المنتهی و جامع المقاصد و المدارک و عن نهایة الاحکام و الذکری و الدروس.

خلافا للمحقق فی المعتبر، حیث قال: «الوجه الجواز، لأن یدیه لا تنفک عن ماء الوضوء الأصلی»، و قد سبق فی المسألة الثالثة و العشرین ضعفه.

و أما لو لم یتحقق المسح بمائها، لعدم التثلیث فی الیسری مثلا، فظاهر من سبق عدم بطلان الوضوء، أخذا بظاهر تقییدهم و تعلیلهم بما سبق، بل هو صریح الدروس.

و مقتضی إطلاق إشارة السبق و ما سبق من الکلینی و عن أبی الصلاح و ظاهر مصباح الشیخ [۱] البطلان فیه أیضا. کما ربما یستظهر من الصدوق فی الفقیه فی الغسلة الثانیة، حیث قال: «و قول الصادق علیه السّلام: «من توضأ مرتین لم یؤجر». یعنی به: أنه أتی بغیر الذی أمر به و وعد الأجر علیه، فلا یستحق الأجر.»، إلا أن یکون مراده نفی الأجر علی الثانیة، لا علی تمام الوضوء.

و کیف کان، فالبطلان و إن کان مخالفا لإطلاق الأدلة- کما ذکره فی محکی الذکری- إلا أنه مقتضی قوله علیه السّلام فی موثق السکونی المتقدم: «من تعدی فی

---

[۱] قال فی مفتاح الکرامة: و عن مصباح الشیخ أن ما زاد علی اثنتین تکلف غیر مجز. و الظاهر أنه أراد أنها مفسدة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۰

...

---

الوضوء کان کناقضه» «۱».

و حمله علی مجرد نفی الأجر، نظیر ما فی صحیح داود بن فرقد من قوله علیه السّلام: «إن للوضوء حدا من تعداه لم یؤجر.» «۲» مخالف لإطلاق التنزیل.

اللهم إلا أن یقال: لازم ذلک بطلان الوضوء بالزیادة و لو مع العذر، کالخطإ فی الاجتهاد، و لا یظن من أحد البناء علی ذلک.

و حمله علی خصوص صورة التشریع الذی هو نحو من العدوان الشرعی لا یناسب ظهور کونه تعریضا بالعامة الذین لا تبتنی الزیادة منهم غالبا علی التشریع، بل علی الخطأ فی الاجتهاد و لو تقصیرا.

و من ثمَّ لم یبعد حمله علی مجرد نفی الأجر، أو علی استحقاق العقاب للتقصیر فی مقدمات الاجتهاد، و إن لم یبطل الوضوء، فتأمل جیدا.

و أشکل من ذلک الاستدلال بما فی روایة داود الرقی المتقدمة من أن من توضأ ثلاثا فلا صلاة له، لظهورها فی التثلیث فی تمام الوضوء المستلزم للمسح بماء الغسلة الثالثة، الذی هو خارج عن محل الکلام.

و کذا ما فی الحدائق من التأیید بصحیح زرارة و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إنما الوضوء حد من حدود اللّه، لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه، و إن المؤمن لا ینجسه شیء إنما یکفیه مثل الدهن» «۳» قال: «فإنه صریح- کما تری- فی عصیان من زاد علی الوضوء المحدود، و من الظاهر أن العصیان إنما نشأ هنا من مخالفة الأمر فی العبادة المستلزمة للإبطال».

إذ فیه- مع أن لازم ذلک جعله دلیلا لا مؤیدا-: أن ظاهر الصحیح کون الوضوء بنفسه حدا تلزم المعصیة بترکه، لا أن له حدا تحرم الزیادة علیه، و إلا فلا ریب فی جواز الزیادة فیه علی مثل الدهن.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۱

...

---

الخامس: الظاهر عدم التقید فی الغسلة الواحدة بعدد معین من الغرفات، بناء علی ما سبق من ضعف حمل نصوص التثنیة و التثلیث علیها.

و أما ما فی صحیح زرارة و بکیر: «فقلنا: أصلحک اللّه فالغرفة الواحدة تجزی للوجه و غرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فیها، و الثنتان تأتیان علی ذلک کله» «۱».

فهو إنما یقتضی الإجزاء لا التحدید.

نعم، بناء علی حمل التثنیة و التثلیث علی الغرفات یلزم البناء علی الاقتصار علی ما دون الثلاث، حتی فی الغسلة الأولی، کما احتمله فی الحدائق– و إن کان المناسب له الجزم به– أخذا بإطلاق ما تضمن بدعیة الثلاث.

و لا وجه لما فی المدارک، حیث قال: «و لو حملت الثالثة علی الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحریم تمسکا بالإطلاق».

السادس: المعروف المصرح به فی کلام جملة من القدماء و المتأخرین و الظاهر من آخرین أنه لا تکرار فی المسح، و هو المدعی علیه الإجماع فی الانتصار و المنتهی و المدارک و کشف اللثام و محکی التذکرة و التحریر، و فی المعتبر أنه مذهب الأصحاب، و فی الخلاف دعوی الإجماع علی أن التکرار فی مسح الرأس بدعة. و لعله إلیه یرجع ما عن الدروس و محکی البیان من أنه مکروه.

و بهذا یخرج عن إطلاق نصوص التثنیة، و ظاهر خبر الأعمش «۲» المتقدم، بل و کذا خبر الفضل بن شاذان المتقدم أیضا، لأن ظاهر عیون أخبار الرضا علیه السّلام أن ذکر المرة و المرتین فیه بعد شرح الوضوء فیه بالغسل و المسح معا، حیث ذکر فیه أولا الحدیث بسنده عن الفضل بن شاذان فی بیان شرائع الإسلام هکذا: «. ثمَّ الوضوء، کما أمر اللّه فی کتابه: غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین مرة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۸.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۲

...

---

واحدة.» «۱» ثمَّ ذکر له سندا آخر، و قال: «و ذکر فیه: أن الوضوء مرّة مرّة فریضة و اثنتان إسباغ» «۲».

و کیف کان، فتسالم الأصحاب قدیما و حدیثا علی عدم مشروعیة التکرار فی المسح ملزم بإرجاع التثنیة فی جمیع ذلک لخصوص الغسل، کما اقتصر علیه فی بعض النصوص. و هو الأنسب بتشریعها للإسباغ.

لکن عن ابن الجنید أنه قال فی مسح الرجلین: «یبسط کفه الیمنی علی قدمه الأیمن و یجذبها من أصابع رجله إلی الکعب ثمَّ یرد یده من الکعب إلی أطراف أصابعه، فمهما أصابه المسح من ذلک أجزأه و إن لم یقع علی جمیعه، ثمَّ یفعل ذلک بیده الیسری علی رجله الیسری»، و ظاهره وجوب التکرار بالنکس و عدمه.

و هو غريب جدا، بعد مخالفته لإطلاق الكتاب و السنة و النصوص البيانية و ما عليه الأصحاب.

و أما الاستدلال له بمرسل يونس: «أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم، و يقول: الأمر فى مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء اللّه» (٣).

فيندفع بظهور ذيله فى إرادة المسح بكل من الوجهين فى وضوئين، لا الجمع بينهما فى وضوء واحد. مع أنه حكاية حال لا تقتضى الوجوب، بل و لا الاستحباب.

و من ثمّ فقد يحمل ذلك منه على التكرار لمحض الاستظهار و الاحتياط فى الاستيعاب الطولى- كما احتمله فى الجواهر- لا للمشروعية، فضلا عن الوجوب

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢. عيون أخبار الرضا عليه السّلام ج: ٢ ص: ١٢١. طبع النجف الأشرف.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٣، عيون أخبار الرضا عليه السّلام ج ٢ ص: ١٢٦ طبع النجف الأشرف.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌٣، ص: ٢٧٣

...

---

أو الاستحباب الشرعى.

هذا، و فى جامع المقاصد: «و لا يبطل به الوضوء قطعا»، و هو المصرح به فى كلام غير واحد، و نفى الخلاف فيه فى السرائر، و ادعى الإجماع عليه فى المدارك. و يجرى فيه ما سبق فى الغسلة الثالثة إذا لم يلزم المسح بمائها.

نعم، يشكل فى مسح الرأس لو استلزم اختلاط ماء اليمنى بما على الرأس من المسحة الاولى، لاعتبار خلوص البلة فى مسح الرجل، فلاحظ.

السابع: لو أغفل لمعة فى الغسلة الأولى فانغسلت فى الثانية فهل يبطل الوضوء أو لا؟ وجهان، اختار أولهما فى القواعد و جامع المقاصد و عن التذكرة و البيان و غيرهما، و كأنه مبنى منهم على اعتبار نية الرفع أو الوجوب، لدعوى عدم تحققها فى الثانية. و يظهر الإشكال فيه مما سبق فى النية من عدم اعتبارهما، و مما سبق هنا من عدم استحباب الثانية، بل التثنية طرف التخيير فى الواجب، بل ذلك هو الظاهر حتى بناء على استحبابها، فهى أفضل فردى الواجب، لا أن الثانية مستحبة خارجة عن الوضوء. فليس المقصود بها إلا تحقيق الوضوء المشروع بأحد وجهيه المشروعين على خلاف ما قصد، لأن ما اعتقده ثانية ليس فى الواقع إلا متمما للأولى، و مثل هذا الخطأ لا يخل بالامتثال إلا إذا رجع للتقييد، و قد سبق غير مرة أنه يحتاج لعناية يبعد تحققها.

هذا، مضافا إلى قرب رجوع قصدها على وجهها إلى قصد التدارك بها لو فرض النقص فى الأولى، لقرب كون تشريعها لدفع وهم قصور الاولى، كما هو المناسب للتعليل بضعف الناس فى رواية داود الرقى، و بالإسباغ فى مكاتبة الكاظم عليه السّلام لعلى بن يقطين و رواية الفضل بن شاذان المتقدمة.

و لعله لذا مال إلى الصحة فى كشف اللثام، و تردد فى الذكرى و المنتهى و محكى نهاية الاحكام و الإيضاح و الدروس.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌٣، ص: ٢٧٤

و الأحوط استحبابا عدم التثنية فى اليسرى احتياطا (١) للمسح بها (٢)، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى (٣)، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد.

و یستحب أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسلهٔ الاولی و الثانیهٔ، و المرأهٔ تبدأ بالباطن فیهما (۴).

---

(۱) کأنه للخروج عن شبههٔ الخلاف المتقدم فی مشروعیهٔ الغسلهٔ الثانیهٔ من الصدوق فی الفقیه و صاحب الحدائق و غیرهما، إذ مع عدم مشروعیتها لا یجوز المسح بمائها.

(۲) بل و بالیمنی أیضا لو غسلها بها فی الثانیهٔ.

(۳) کما لو غسل الیسری بالارتماس. أما لو غسلها مرهٔ واحدهٔ بالیمنی، فلا إشکال فی المسح بالیمنی، إذ المعتبر هو المسح ببلتها بعد غسل الیسری بها.

(۴) کما قد یستظهر من المقنعهٔ و التهذیب و النهایهٔ و المراسم و الوسیلهٔ و المعتبر و النافع و المنتهی و غیرها، و نسب للأکثر فی الروضهٔ و محکی الذکری و لأکثر القدماء فی المدارک.

و استدل له: بخبر محمد بن إسماعیل بن بزیع عن الرضا علیه السّلام: «قال: فرض اللّه علی النساء فی الوضوء للصلاهٔ أن یبتدئن بباطن أذرعهن و فی الرجل بظاهر الذراع» «۱». و نحوه مرسل الصدوق «۲»، بل لعله عینه. و فی خبر جابر عن أبی جعفر علیه السّلام الوارد فی أحکام النساء: «و تبدأ فی الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۲۲ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج‌۳، ص: ۲۷۵

...

---

و لا إشکال فی حملها علی الاستحباب، للسیرهٔ القطعیهٔ و ظهور مفروغیهٔ الأصحاب عنه، بل ادعی علیه الإجماع فی الغنیهٔ و المعتبر و المنتهی و محکی التذکرهٔ، فلا بد من حمل الفرض فی الأول علی مطلق الجعل و التشریع.

لکنها ظاهرهٔ فی التفصیل بین الرجل و المرأهٔ فی الغسلهٔ الأولی، لصدق البدء بها فی الوضوء، دون الثانیهٔ، بل هی مسکوت عنها- کما نبه له بعضهم- و لم تتضمن جعل موضوع التفصیل غسلهٔ الوضوء، لیکون مقتضی الإطلاق التفصیل فی کلتا الغسلتین.

و من ثَمَّ لا یبعد حمل کلام جملهٔ ممن تقدم و غیرهم علی إرادهٔ ذلک، حیث أطلقوا استحباب البدء بالظاهر للرجل و بالباطن للمرأهٔ، و نسب للأکثر فی کلام غیر واحد، و ادعی علیه الإجماع فی المنتهی، و إن فهم منهم الشهید- فیما حکی عنه- التفصیل فی کلتا الغسلتین.

هذا، و فی المبسوط خص التفصیل المذکور بالغسلهٔ الاولی مع العکس فی الثانیهٔ، و وافقه علی ذلک فی الغنیهٔ و إشارهٔ السبق و الشرائع و القواعد و الإرشاد و اللمعهٔ و محکی السرائر و الإصباح و الکیدری و أکثر کتب العلامهٔ و الدروس و البیان، و فی الغنیهٔ و عن التذکرهٔ دعوی الإجماع علیه. و قد صرح غیر واحد بعدم الوقوف علی مستنده.

قال فی الروض: «و جماعهٔ من الأصحاب لم یفرقوا بین الغسلتین، لإطلاق الخبر، غیر أن الشیخ فی المبسوط ذکر الفرق، و تبعه علیه جماعهٔ. و لم یثبت الوجه فیه».

لکن فی الجواهر: «قد یحمل قوله علیه السّلام: «یبدأن» علی إرادهٔ البدأهٔ بالنسبهٔ للغسلتین، فیدل حینئذ علی کون الثانیهٔ بعکسها، و إلا لم تکن بدأهٔ».

و هو لا يخلو عن غموض، لوضوح أن صدق البدء بالنسبة إلى الظاهر أو الباطن يقتضى سبقه على غيره فى الغسل، و هو يتحقق بالسبق به فى الغسلة الاولى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۶

...

---

و مثله ما عن شرح المفاتيح من احتمال أن وجهه حملهم البدء فى النص على البدء فى صب الماء، لا فى الغسل، لتعذر استيعاب أحد الجانبين بالغسل قبل الآخر، بل لا بد من انغسال شيء من الآخر معه، و لعدم التصريح بالغسل فى النص.

و حينئذ فتعدد الصب لا يكون إلا بالغسلة الثانية.

إذ فيه- مع إمكان تعدد الصب فى الغسلة الواحدة، و أن لازمه عدم تحقق موضوع هذه الوظيفة لمن اقتصر على غسلة واحدة، و لا يظن من أحد البناء على ذلك-: أن الوضوء لما كان هو نفس الغسل كان ظاهر البدء فيه- الذى تضمنه النص- هو البدء بالغسل لا بالصب، و المتعذر إنما هو التقديم مع الاستيعاب دقة لا عرفا، و المتعين حمل النص على الثانى، كما سيأتى.

و أما ما أشير إليه فى مصباح الفقيه من احتمال توجيه الحكم المذكور بأن التعاكس بين الغسلتين ادعى فى تحقق الإسباغ و فى ملاحظة ضعف الناس الذين أشير إليهما فى تعليل تشريع الغسلة الثانية، ليتحقق استيلاء الماء بالنحو الكامل على كل من الظاهر و الباطن بالصب عليه.

ففيه- مع أنه لا يجرى مع تعدد الصب فى الغسلة الواحدة، كما لا يقتضى تقييد البدء المطلوب فى المقام بالتعاكس، كما هو ظاهرهم، بل مطلوبية التعاكس فى قباله-: أن تشريع الغسلة الثانية للإسباغ و ضعف الناس لا يقتضى إلا الاهتمام باستيلاء الماء فى الجملة، لا مطلوبيته بالوجه الأكمل.

إلاـ أن يرجع إلى محض الاستحسان و الاعتبار، الذى يبعد اعتمادهم عليه جدا، لكونه مغفولا عنه، كالوجهين المتقدمين، كما يبعد اطلاعهم على أدلة تعبدية خفيت على غيرهم، أو وجوه اعتبارية بعد كون أصل الحكم تعبديا.

و من ثَمَّ كان الحكم منهم بذلك فى غاية الغرابة.

ثمَّ إن ظاهر البدء بظاهر الذراع أو باطنه هو تقديمه بتمامه عرفا على الآخر و إن لم يستوعبه دقّة، أو استلزم غسل شيء من الجانب الآخر له تبعا، لتعذر غسل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۷

...

---

تمام أحد الجانبين دون غسل شيء من الآخر عادة، كما سبق.

و أما ما فى الجواهر من دعوى صدق البدء بأحد الجانبين عرفا بتقديم جزء منه، فهو غير ظاهر، و إنما يتجه لو عبّر بالبدء فيه أو منه.

كما أن موضوع النصوص هو الذراع، و حمله على تمام اليد بنحو يشمل الكف يحتاج إلى قرينة، و إلحاقه به للتبعية غير ظاهر.

هذا، و أما الخنثى المشكل، فإن كان قسما ثالثا غير الرجل و المرأة خرج عن موضوع الوظيفتين واقعا، و إلا كان مرددا بين الوظيفتين و أمكنه الاحتياط بتكرار صورة الوضوء بالوجهين ناويا الوضوء بما يطابق وظيفته الواقعية منهما.

و أما ما فى الجواهر من احتمال تحصيله الوظيفة بالغسلتين مخالفا بينهما بناء على عدم التعاكس بين الغسلتين واقعا، الذى سبق أنه مقتضى النص.

ففيه: أنه مع نية الوضوء بكلتا الغسلتين لا يحرز مطابقة الوظيفة، و مع نيته بخصوص الغسلة المطابقة لوظيفته، بحيث لا تكون الأخرى

وضوءا، و إنما جیء بها لمحض الاحتیاط یلزم عدم إحراز کون البلة الباقیة بلة وضوء، یجوز المسح بها.

بقی فی المقام أمور أخر ذکرها الأصحاب فی مستحبات الوضوء، أو تضمنتها النصوص.

منها: کون الوضوء بمدّ، کما صرح به الأصحاب، و نسبه إلی علمائنا فی المنتهی، و إلی إجماعهم فی الحدائق و محکی التذکرهٔ، و نفی عنه الخلاف فی کشف اللثام، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه، بل حکی علیه جماعهٔ الإجماع».

و تقتضیه النصوص الکثیرهٔ المتضمنهٔ أن وضوء النبی صلّی اللّه علیه و آله کان بمدّ و غسله بصاع، کصحیح زرارهٔ عن أبی جعفر علیه السّلام: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یتوضأ بمدّ و یغتسل بصاع. و المدّ رطل و نصف، و الصاع ستهٔ أرطال» «۱» و غیره.

و فعله صلّی اللّه علیه و آله و إن لم یستلزم الاستحباب إلا أن نقل الإمام علیه السّلام بنحو ظاهر فی

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۲۷۸

...

---

مداومته صلّی اللّه علیه و آله علیه ظاهر فی الحث علیه، و لا سیما مع وقوعه فی بعضها جوابا عن السؤال عن الوضوء- کصحیح أبی بصیر «۱» - و فی آخر جوابا عن السؤال عما یجزی فی الغسل- کموثق سماعهٔ «۲» - لظهورهما فی بیان الموظف، لا محض الجائز.

و منه یظهر أنه لا مجال لحملها علی مجرد بیان الرخصهٔ فی صرف المد، تنبیها علی أنه لا ینبغی الزیادهٔ علیه تعریضا بالعامهٔ.

نعم، لا مجال لحملها علی الوجوب بعد مفروغیهٔ الأصحاب عن عدمه و صراحهٔ جملهٔ من النصوص فی إجزاء الماء القلیل.

هذا، و المد علی ما صرح به الأصحاب ربع الصاع- کما تضمنه صحیح زرارهٔ المتقدم- و رطل و نصف بالمدنی و رطلان و ربع بالعراقی.

و حیث کان الرطل العراقی واحدا و تسعین مثقالا- کما تقدم فی تحدید الکر- یکون المدّ مائتین و خمسهٔ مثاقیل إلا ربعا.

و حیث کان المثقال أربعهٔ غرامات و ربع تقریبا- کما تقدم هناک أیضا- یکون المد ثمانمائهٔ و سبعین غراما تقریبا، و هو یزید عما اشتهر فی عصورنا کثیرا.

و من الغریب ما عن المفید فی الأرکان من قوله: «من توضأ بثلاث أکف مقدارها مد أسبغ، و من توضأ بکف أجزأه»، لوضوح أن الکف لا یبلغ ثلث المدّ مهما کان کبیرا. فلا بد من حمل نصوص المقام علی ما یزید علی الثلاث أکف.

و لعل الملحوظ فیه الإتیان بآداب الوضوء المقارنهٔ له بالوجه المتعارف من غسل الیدین مرهٔ أو مرتین و المضمضهٔ بثلاث أکف و الاستنشاق کذلک و تعدد الغرفهٔ لکل عضو إما فی غسلهٔ واحدهٔ أو فی غسلتین، أو ملء الکف بالغرفهٔ الواحدهٔ، لتحقیق الإسباغ، فإن ذلک مع ما یقارنه عادهٔ من سقوط شیء من الماء عند اغترافه أو صبه فی الکف یقارب المد.

و لو فرض الاقتصار علی غسل الأعضاء المفروضهٔ لم یبعد عدم استحباب صرف المد لها بتکثیر الغرفات، لأن نصوص المد قد تضمنت وضوء النبی صلّی اللّه علیه و آله به، و وضوؤه الغالب وقوعه منه بحیث ینسب إلیه کان مشتملا علی المستحبات

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۲۷۹

...

المذكورة ظاهرا، فيكون المتيقن من نصوص المد ما يشتمل عليها. فتأمل.

و بالجملة: لا بد من حمل نصوص المدّ على عدم الاقتصار على ثلاث أكف، إما لاختصاص استحبابه بصورة الإتيان بآداب الوضوء الخارجة عنه، أو بالالتزام باستحباب تكرار الغرفات لأعضاء الوضوء بالنحو المستوعب للمد إذا اقتصر عليها.

و لا وجه مع ذلك لما عن الشهيد من حمله على ما يعم ماء الاستنجاء، مع خروجه عنه حقيقة.

و مجرد اشتمال خبر عبد الرحمن بن كثير المتقدم فی أدعية الوضوء و صحيح أبی عبيدة المتقدم فی أوائل الكلام فی تثنية الغسلات على ذكر الاستنجاء مع أن موضوع كلام الراوی فيهما الوضوء، لا يصلح شاهدا لإرادته من نصوص المقام، و إن استشهد به قدّس سرّه.

و مثله ما فی الجواهر من احتمال تأيده بما تضمن المبالغة فی قلة ماء الوضوء، و النهی عن السرف فيه «۱».

لاندفاعه بأن نصوص المبالغة فی قلة الماء ظاهرة فی إجزائه «۲» لا فی الحث عليه، كما هو صريح صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، و إلا فإنه يكفيك اليسير» «۳».

و أما دليل النهی عن السرف، فهو مورود لنصوص المدّ، لأن مقتضاها عدم تحقق السرف به، و إنما يكون السرف بالزيادة عليه من دون أن يكون مطلق الزيادة سرفا على ما يأتی فی مستحبات الغسل.

و منها: إسباغ الوضوء، كما تضمنته النصوص الكثيرة «۴»، كصحيح علی بن

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲ و راجع باب: ۵۲ من الأبواب المذكورة.

(۳) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۴) راجع الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۰

...

---

جعفر المتضمن لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته. فقد استكمل حقيقة الإيمان» «۱».

و دعوى: أن الإسباغ لغة لما كان هو الإتمام و الاستيفاء كان المراد به فی النصوص المتقدمة استيعاب الأعضاء بالوضوء الذی هو الفرض فيه.

مدفوعة: بأن مقتضى صحيح الحلبی المتقدم و ما تضمن تطبيقه على الغسلة الثانية حمل الإسباغ فی نصوصه على تكثير الماء زائدا على القدر المجزی، و هو استيفاء له بالوجه الأكمل.

و لا سيما مع ظهور بعض تلك النصوص فی كونه كمالا فی الوضوء، كقوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، و أمرنا بإسباغ الوضوء، و أن لا ننزی حمارا على عتيقة» «۲»، فإن اختصاصهم عليهم السّلام بذلك لا يناسب إرادة إتمام الوضوء المفروض جدا.

و منه يظهر أنه لا وجه لإهمال الأصحاب ذكر الإسباغ فی مستحبات الوضوء، حيث لم أعثر عاجلا على من ذكره عدا الشيخ فی النهاية مصرحا بأن من توضأ بمدّ فقد أسبغ، كما ذكره فی المستند مستدلا عليه بأدلة المد، و قد يومی إليهما فی الرياض حيث جعل المستحب هو إسباغ الوضوء بمد.

و كأن إهمال من أهمله مبنى على الاكتفاء عنه بذكر المد، لكنه أعم منه، و أنه يمكن تحصيله بما دونه بالاقتصار على الوضوء المفروض لكل عضو غرفتان أو غرفة وافية، و هو لا يبلغ المدّ كما سبق.

و منها: السواك، كما فى الغنية و إشارة السبق و الوسيلة و القواعد و جامع المقاصد و كشف اللثام و الروضة و الحدائق و عن التذكرة و الذكرى، و اقتصر فى المراسم على قوله: «و السواك فى وضوء صلاة الليل من وكيد السنن»، و فى الحدائق أن الظاهر عدم الخلاف فيه، بل صرح بالإجماع عليه فى الغنية و كشف

---

(۱) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۱

...

---

اللثام.

و يقتضيه جملة من النصوص، كصحيح معاوية بن عمار فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السّلام: «و عليك بالسواك عند كل وضوء» «۱» و غيره، و ظاهره- كغيره مما تضمن كونه عند الوضوء- إرادة إيقاعه قبله بعد معلومية عدم إرادة إيقاعه عند الانشغال به.

و أظهر من ذلك ما تضمن الأمر به للوضوء «۲»، بل هو صريح الصحيح عن المعلى بن خنيس: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن السواك بعد الوضوء. فقال: الاستياك قبل أن يتوضأ. قلت: أ رأيت إن نسى حتى يتوضأ. قال: يستاك ثمَّ يتوضأ ثلاث مرات» «۳».

هذا، و لا ريب نصا «۴» و فتوى فى استحباب السواك مطلقا، و أنه من السنن المؤكدة، فاستحبابه للوضوء إنما هو بمعنى تأكد استحبابه حينه، كما يتأكد لبعض الأمور الأخر، و به صرح بعضهم.

و إهمال جملة منهم له فى آداب الوضوء فى غير محله، بعد ما سبق.

ثمَّ إن فى موثق السكونى: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: التسوك بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك» «۵».

و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل و هو يقدر على السواك. قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به» «۶».

و عن على بن إبراهيم بإسناده: «أدنى السواك أن تدلكه [تدلك. فى]

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب السواك حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب السواك حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب السواك.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب السواك حديث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۹ من أبواب السواك حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۲

...

بإصبعك» «۱».

و فی خبر سدير عن أبی جعفر عليه السّلام: «قال: شكت الكعبة إلى اللّه عز و جل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى اللّه إليها: قرّی كعبة، فإنی مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث اللّه محمدا صلّى اللّه عليه و آله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك و الخلال» «۲».

و عن مكارم الأخلاق: «و كان صلّى اللّه عليه و آله يستاك بالأراك أمره بذلك جبرئيل عليه السّلام» «۳».

و عن الرسالة الذهبية للرضا عليه السّلام: «و اعلم يا أمير المؤمنين أن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان و يطيب النكهة و يشد اللثة، و هو نافع من الحفر إذا كان باعتدال، و الإكثار منه يرق الأسنان و يزعزعها و يضعف أصولها» «۴».

و فی مرسل القطب الراوندی عن النبی صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة و يطيب الفم، و يذهب بالحفر، و هی سواكی و سواك الأنبياء قبلی» «۵».

و مقتضى الجمع بينها أفضلية قضبان الأراك و ليفه و الزيتون، ثمَّ مطلق قضبان الشجر- و لعله المراد بالغصن الأخضر فی الروضة- ثمَّ الإصبع.

نعم، ذلك مبنی على التسامح فی أدلة السنن، لضعف سند أكثر النصوص المتقدمة، فلاحظ.

و منها: صب الماء على أعلى كل عضو، كما ذكره فی العروة الوثقی، و قد يستدل له بصحيح زرارة الحاكی لوضوء النبی صلّى اللّه عليه و آله و المتضمن لوضع

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب السواك حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب السواك حديث: ۱۳.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۶ من أبواب السواك حديث: ۵.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۶ من أبواب السواك حديث: ۶.

(۵) مستدرك الوسائل باب: ۶ من أبواب السواك حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۳

...

---

الماء على الجبهة و المرفقين «۱»، و الآخر المتضمن لإسداله على أعلى الوجه «۲»، بل بغيرهما من نصوص الوضوءات البيانية الظاهرة فی تحقق الغسل بمجرد صب الماء «۳» بناء على وجوب الابتداء بالأعلى.

و يظهر الإشكال فيه مما تقدم غير مرة من أن مجرد صدور شیء منه صلّى اللّه عليه و آله أو حكايته بالنصوص المذكورة لا يدل على استحبابه.

و قد تقدم فی مسألة وجوب الابتداء بأعلى الوجه توضيحه.

و منها: أن يكون الغسل بصب الماء على العضو لا برمسه فيه، كما فی العروة الوثقی. و لا وجه له إلا نصوص الوضوءات البيانية، التی أشرنا إلى إشكال الاستدلال بها.

نعم، لو تمَّ ما يأتی من استحباب الغسل بمسح العضو يتعين مرجوحية الارتماس.

و منها: إمرار اليد على العضو المغسول، كما ذكره فی المستند و نسبه للمشهور، مستدلا عليه بخبر الرقاشی: «قلت لأبی الحسن موسى

علیه السّلام: کیف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق فی الوضوء و لا تلطم وجهک بالماء لطما و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحا، و کذلک فامسح الماء علی ذراعیک و رأسک و قدمیک» «۴». لکنه لو تمَّ اقتضی استحباب المسح بالنحو الذی لا یلزم التعمیق.

و أما الاستدلال له بالاستظهار و نصوص الوضوءات البیانیة، فلا یخلو عن إشکال، لعدم الدلیل علی استحباب الاستظهار شرعا فی المقام، بل یجب عقلا مع الشک.

و عدم ظهور النصوص المذکورة فی الاستحباب، علی ما تقدم، و لا سیما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۶، ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۴

...

---

مع ظهور بعضها فی عدمه و الاکتفاء بالصب «۱»، للاقتصار فیه علی مسح الجانب الذی لا صب علیه.

و منها: فتح العینین عند الوضوء، کما هو ظاهر الصدوق فی الفقیه و الهدایة و صریحه فی المقنع، و حکی عن جماعة، لما أرسله قدّس سرّه فی الکتب الثلاثة و أسنده فی ثواب الأعمال إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله من طریق ابن عباس من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «افتحوا عیونکم عند الوضوء لعلها لا تری نار جهنم» «۲»، و ما عن نوادر الراوندی و دعائم الإسلام و الجعفریات من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «أشربوا أعینکم [عیونکم. خ. ل] الماء لعلها لا تری نارا حامیة» «۳».

و استظهر فی الحدائق- تبعا لما حکاه عن جملة من مشایخه- أن المراد باستحباب ذلک مجرد فتحهما استظهارا لغسل نواحیهما، دون غسلهما، لما فیه من المشقة و المضرة، حتی أنه روی أن ابن عمر کان یفعله فعمی لذلک.

و قریب منه ما حکاه فی المستند عن والده، محتجا أیضا بدعوی الشیخ فی الخلاف الإجماع علی عدم وجوب الغسل و لا استحبابه.

لکنه مخالف لظاهر الخبرین، خصوصا الثانی، لظهوره فی الحث علی إدخال الماء فیهما بنحو یصدق معه الإشراب. و تحقق الضرر بذلک غیر معلوم.

و عمی ابن عمر- لو تمَّ- لعله ناش عن تعمیقه فی ذلک.

و إجماع الخلاف- لو تمَّ- یقتضی عدم استحباب غسل العینین حتی لغسل نواحیهما، فلا یکون شاهدا علی الحمل المذکور.

و مثله ما استقربه و حکی عن بعض مشایخه احتماله من حمله علی التقیة بلحاظ نسبته للشافعی لأن رواه الأول من العامة، و الثانی ضعیف السند.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۶، ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۴۵ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۲، ۳. و البحار ج: ۸۰ ص: ۳۳۱ الطبعة الحدیثة، و مجلد ۱۸ ص: ۸۰ الطبعة القدیمة، کتاب الطهارة باب: ۶ من أبواب الوضوء حدیث:

.۹

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۵

...

---

لاندفاعه بأن ذلک وحده لا یکفی فی الحمل علی التقیة، بل لا مجال لها فی الخبرین بعد کونهما نبویین.

بل یتعین البناء علی الاستحباب بناء علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن التی جروا علیها فی أمثال المقام.

و أما الإجماع المتقدم عن الخلاف، فهو- لو تمَّ سوقه لنفی الاستحباب الذی تعرض له فی عنوان المسألة، لا لنفی الوجوب الذی تعرض له فی ذیلها- لا یوجب القطع، لیکون مانعا من جریان قاعدة التسامح المذکورة.

و منها: صفق الوجه بالماء، کما یظهر من الصدوق فی الفقیه و حکی عن أبیه، لمرسل عبد اللّه بن المغیرة عن الصادق علیه السّلام: «قال: إذا توضأ الرجل فلیصفق وجهه بالماء، فإنه إن کان ناعسا فزع و استیقظ، و إن کان البرد فزع فلم یجد البرد» «۱».

لکن فی موثق السکونی: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا تضربوا وجوهکم بالماء إذا توضأتم، و لکن شنوا الماء شنا» «۲» و تقدم فی خبر الرقاشی قول الکاظم علیه السّلام: «لا تعمق فی الوضوء و لا تلطم وجهک بالماء لطما، و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحا» «۳».

و قد جمع الشیخ فی التهذیب بحمل الأول علی الإباحة و ما بعده علی الندب، و قال فی الاستبصار: «فالوجه فی الجمع بینهما أنا نحمل أحدهما علی الندب و الاستحباب و الآخر علی الجواز، و الإنسان مخیر فی العمل بهما».

و هو مخالف لظاهر النصوص المتقدمة لظهورها فی الحث لا فی محض الجواز و الإباحة.

و احتمل فی الحدائق حمل الأول علی الناعس و البردان، و ما بعده علی ما عداهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۶

...

---

و یشکل: بظهور الأول فی الاستحباب مطلقا، و إن اختصت الفائدة المبینة فیه بالناعس و البردان.

و لعل الأقرب حمل الأول علی البدء بصفق الوجه، و حمل ما بعده علی الاقتصار فی غسل الوجه علی ضربه بالماء، فیکون المستحب ضرب الوجه أولا بالماء، ثمَّ تفریقه علی الوجه بالمسح و نحوه، کما لعله المناسب لمقابلته فی الثانی بالشن الذی هو الصب المتفرق، و فی الثالث بالمسح المستلزم لتفریق الماء علی الوجه.

و لعله إلیه یرجع ما حکاه فی الحدائق عن بعض الأصحاب من احتمال حمل الصفق فی الأول علی کونه فعلا سابقا علی الوضوء لا غسلا وضوئیا، فلاحظ.

و منها: حضور القلب حین الوضوء، کما ذکره فی العروة الوثقی. و استدل له بما عن أمیر المؤمنین و الحسن و زین العابدین علیهم السّلام من تغیر حالهم حینه خوفا منه تعالی. بل هو أوضح من أن یحتاج للاستدلال، لما هو المعلوم من کمال العمل العبادی بحضور القلب و کثرة ثوابه بذلک.

و منها: الاستقبال حين الوضوء، لما روى من قولهم عليهم السّلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» «١».

و عدم الجلوس فى مظان النجاسة، لما فيه من تجنب احتمالها.

و قد ذكرهما فى المستند. لكن قال: «فى عدّهما من مستحبات الوضوء بخصوصه- كما فعله بعضهم- نظر».

هذا ما عثرت عليه عاجلا فى كلماتهم من مستحبات الوضوء، و ربما فاتنا بعض الأمور الأخر، كما ربما يستفاد استحباب بعض الأمور مما تقدم فى أفعال الوضوء و شرائطه، فلاحظ.

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ٤، ٥، ٧، ٨. و البحار مجلد: ١٠ ص ٩٣، و مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص: ١٨٠، ٢٨٩، طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٢٨٧

و يكره الاستعانة بغيره فى المقدمات القريبة (١).

---

(١) كما فى العروة الوثقى و ظاهر جامع المقاصد و الجواهر. و اقتصر على صب الماء فى المبسوط و النهاية و المنتهى و كشف اللثام و المستند. و أطلق كراهة الاستعانة فى الوسيلة و الشرائع و النافع و المعتبر و القواعد و الإرشاد، بل صرح فى الروض و المدارك بعمومها لمثل إحضار الماء و تسخينه، خلافا لما فى كشف اللثام و الرياض و المستند و الجواهر من عدم عمومها لذلك، بل نفاهما فى المستند عن مثل رفع الثوب عن العضو.

و الدليل على أصل الحكم فى كلماتهم موثق السكونى عن أبى عبد اللّه عن آبائه عن على عليهم السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: خصلتان لا أحب أن يشاركنى فيها أحد: وضوئى، فإنه من صلاتى، و صدقتى، فإنها من يدى إلى يد السائل، فإنها تقع فى يد الرحمن» «١».

و خبر شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك فى صلاتى أحدا، و قال اللّه تبارك و تعالى:

فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صٰالِحاً وَ لٰا يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «٢» و خبر الوشاء: «دخلت على الرضا عليه السّلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك فقال: مه يا حسن، فقلت له: لم تنهانى أن أصب على يديك تكره أن أوجر؟ قال: تؤجر أنت و أوزر أنا! فقلت: و كيف ذلك؟

فقال: أما سمعت اللّه عز و جل يقول فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صٰالِحاً وَ لٰا يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً و ها أنا ذا أتوضأ للصلاة،

---

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٢٨٨

...

---

و هى العبادة فأكره أن يشركنى فيها أحد» «١».

و مرسل الإرشاد فى بيان وعظ الرضا عليه السّلام للمأمون و تخويفه باللّه تعالى و قبوله منه على مضض و غيظ: «و دخل الرضا عليه

السّلام یوما فرآه یتوضأ للصلاة و الغلام یصب علی یده الماء. فقال علیه السّلام: لا تشرک یا أمیر المؤمنین بعبادة ربک أحدا، فصرف المأمون الغلام و تولی تمام وضوئه بنفسه، و زاد ذلک فی غیظه و وجده» «۲».

و یتعین حملها علی الکراهة، لظهور مفروغیة الأصحاب عن عدم الحرمة، و لما تقدم فی مسألة اعتبار المباشرة.

و ربما ادعی أن ذلک مقتضی الجمع بینها و بین صحیح أبی عبیدة الحذاء:

«وضأت أبا جعفر علیه السّلام یجمع و قد بال، فناولته ماء فاستنجی ثمَّ صببت علیه کفا فغسل به وجهه [و کفا غسل به ذراعه الأیمن] و کفا غسل به ذراعه الأیسر.» «۳»

و خبر عبد الرزاق قال: «جعلت جاریة لعلی بن الحسین علیهما السّلام تسکب الماء علیه و هو یتوضأ للصلاة، فسقط الإبریق من ید الجاریة علی وجهه فشجه.» «۴».

لکن الإنصاف أنهما لا یناسبان شدة الکراهة التی دلت علیها نصوص المقام، بمقتضی تضمنها تطبیق الإشراک فی العبادة، و التعبیر بالوزر فی خبر الوشاء، کما یناسبها نهی الرضا علیه السّلام للمأمون و الإقدام علی إغاظته فی مرسل الإرشاد، إذ یبعد مع ذلک جدا خروج الإمامین السجاد و الباقر علیهما السّلام عنها.

و دعوی: صدور ذلک منهما لبیان الجواز.

مدفوعة: ببعد خفاء الحال فی ذلک إلی حین صدوره منهما. و بعد التعویل فی البیان علیه مع کونه معرضا للخفاء و الضیاع.

فلعل الأولی حمل الصحیح علی الوضوء لغیر الصلاة، لأنه حاک لقضیة

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الإرشاد ص ۳۵۴ طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۹۲ ه و قد ذکره فی الوسائل فی باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۴. مع تغییر بسیط و لم یذکر الذیل.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۹

...

---

خارجیة لا إطلاق لها، و قصر الحکم بالکراهة علی الوضوء للصلاة، کما هو مورد نصوص المقام المناسب للتعلیل الذی تضمنته، لظهورها فی تطبیق العبادة علی الصلاة، لا علی الوضوء.

و لعل إطلاق الأصحاب مبنی علی غفلتهم عن الخصوصیة المذکورة أو التغافل عنها، لتسامحهم فی أدلة السنن.

و أما خبر عبد الرزاق، فربما ینزّل علی الضرورة، أو علی إرادة سکب الماء فی الإناء مقدمة للوضوء لا الصب علی الید الذی هو مورد نصوص المقام، و لا سیما مع قرب نقل الراوی الحال من دون مشاهدة، حیث قد یشتبه علیه بعض الخصوصیات فلا یحسن نقلها أو التعبیر عنها، لانصراف غرضه لبیان حلم الإمام علیه السّلام و سمو خلقه.

ثمَّ إنه قد استشکل فی المدارک فی الحکم، لضعف النصوص، فلا تنهض بالخروج عن ظاهر صحیح أبی عبیدة.

و کأنه مبنی علی عدم التعویل علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن، حیث لا مجال لدعوی انجبار ضعف النصوص بعمل الأصحاب، لقرب جریهم علی قاعدة التسامح، کما أشرنا إلیه غیر مرة.

و أما موثق السکونی فسیأتی الکلام فیه.

نعم، لا يبعد تعاضد النصوص بعضها ببعض، فتأمل.

هذا، و قد يستفاد عموم الكراهة لمطلق الاستعانة من نصوص المقام، خصوصا موثق السكونى، لأنه و إن لم يتضمن عنوان الاستعانة إلا أنه تضـمن عنوان المشاركة، و لا يراد بها المشاركة فى نفس الوضوء، بل فى مقدماته، و مقتضـى إطلاقه مرجوحية المشاركة حتى فى المقـدمات البعيـدة، فلا وجه لقصـر الحكم على الاسـتعانة فى المقدمات القريبة، فضـلا عن خصوص الصب، و لا سـيما مع ما ورد فى سيرة النبى صلّى اللّه عليه و آله من أنه كان يضع طهوره بالليل بيده «۱»، و فى سيرة

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۰

...

السجاد عليه السّلام من أنه كان لا يحب أن يعينه على طهوره أحد، و كان يستقى الماء لطهوره و يخمره قبل أن ينام «۱».

و يشـكل: بأن الموثق و إن كان يعم المقـدمات البعيدة إلا أن المناسـبات الارتكازية تقتضـى حمله على محض قلة الثواب، بلحاظ أن أفضل الأعمال أحمزها، و لكل مقدمة أجرها إذا اتى بها بداعى التوصل لذيها، و لا يظن من أحد إنكار ذلك أو التشكيك فيه.

و إنما الكلام فى المرجوحية المساوقة للكراهة الشديدة المناسبة للتنفير، و لا ينهض الموثق بها، بل ينحصر الدليل عليها بخبرى شهاب و الوشاء و مرسل الإرشاد، لما سبق، و حيث كانت مختصة بصب الماء لزم الاقتصار عليه.

و دعوى: أن تطبيق الإشـراك فى العبادة فيها على الصب قرينـة على أن المراد به ما يعم الاسـتعانة بمقـدمات العبادة، فيـدل على عموم كراهة ذلك.

مدفوعة: بأن التطبيق المذكور لما لم يكن عرفيا بل تعبديا لم ينهض بتفسير الإشراك، بل يتعين الجمود عليه.

بـل الالتزام بعموم الكراهـة بالنحو المـذكور للمقـدمات البعيـدة جـدا فى الوضوء فضـلا عن غيره من العبادات، بحيث لو دار الأمر بين الاسـتعانة فيهـا و الاسـتعانة بـالصب لم يفرق بينهمـا بعيـد جـدا لاـ تناسـبه المرتكزات المتشـرعية، و سـيرة المعصومين عليهم السّـلام و مواليهم. فالمتعين الاقتصار على الصب.

هذا، و الظاهر عدم توقف الكراهة على طلب الإعانة من المتوضـئ. و ما عن بعضهم من توقفها على ذلك، و أنه به يجمع بين نصوص المقام و صحيح أبى عبيدة، كما ترى، لقوة ظهور بعض نصوص المقام فى عدم طلب المتوضئ الصب.

و دعوى: عدم صدق الاستعانة بدونه، لأن هيئة الاستفعال تفيد طلب المادة، كما فى الاستغفار.

ممنوعة، فإن الهيئة المذكورة قد تصدق من دون طلب، كما فى

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۴۱ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۱

...

الاستصحاب و الاستخراج، مضافا إلى عدم اشتمال نصوص المقام على عنوان الاستعانة، و إنما هى مذكورة فى كلمات الأصحاب.

ثمَّ إنه بعد أن عمم فى الروض الحكم لطلب إحضار الماء و تسخينه قال:

«كل ذلك بعد العزم على الوضوء، أما لو استعان لا له ثمَّ عرض له إرادة الوضوء لم يكره قطعا».

و لم يتضح الوجه فيما ذكره بعد إطلاق النصوص المتقدمة، حيث يصدق الإشراك حينئذ، فتأمل.

بقى الكلام فى بعض الأمور الأخر التى ذكرها الأصحاب (رضى اللّه عنهم) فى مكروهات الوضوء.

منها: التمندل، كما فى المعتبر و الشرائع و النافع و الإرشاد و القواعد و الروض و عن جمل الشيخ و التذكرة و الدروس و غيرها، بل فى الروض و عن الدروس و غيره أنه المشهور.

و استدل عليه بخبر محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: من توضأ و تمندل كتبت له حسنة، و من توضأ و لم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة» «۱».

لكنه لا يدل على كراهته، بل أفضلية تركه، و لعله لذا عبّر بذلك فى المبسوط و النهاية و الخلاف و محكى الذكرى، و هو ظاهر الصدوق، حيث اقتصر فى الفقيه على ذكر الحديث، و فى المقنع على التعبير بمضمونه، بل ربما كان هو المراد مما فى إشارة السبق و الوسيلة من جعل ترك التمندل من السنن و الآداب.

و أما تنزيل كلام المشهور على ذلك، فقد يشكل بلحاظ ما فى كلام بعضهم من جعل كلام الشيخ خلافا فى المسألة.

هذا، و قد ينافى الخبر المذكور موثق إسماعيل بن الفضل: «رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام توضأ للصلاة ثمَّ مسح وجهه بأسفل قميصه، ثمَّ قال: يا إسماعيل افعل

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۲

...

هكذا فإنى هكذا أفعل» «۱». و صحيح منصور ابن حازم: «رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام و قد توضأ و هو محرم، ثمَّ أخذ منديلا فمسح به وجهه» «۲».

و غير واحد من النصوص المتضمنة أنه كان لأمير المؤمنين عليه السّلام خرقة يتمندل بها «۳». فإن ذلك لا يناسب أفضلية الترك جدا.

و لا مجال لحمل هذه النصوص على التقية بعد ما حكاه الشيخ فى الخلاف عن أكثر فقهاء العامة من موافقتهم له فى الحكم المذكور، و عن مالك و الثورى و ابن عباس من أنه لا بأس به فى الغسل دون الوضوء، و عن ابن أبى ليلى و ابن عمر من أنه مكروه فى الوضوء و الغسل معا. و حكى عن كتبهم ما يدل على اختلافهم فى ذلك.

و ما فى الجواهر من مداومتهم على التمندل، غير واضح المأخذ، بنحو يصح التعويل عليه فى الإعراض عن هذه النصوص الكثيرة.

كما لا مجال لدعوى وهن هذه النصوص بإعراض الأصحاب، لما تكرر منا من عدم صلوح عملهم و إعراضهم للجبر و التوهين فى المندوبات و المكروهات غالبا. و ربما نزّلت على بعض الوجوه التى لا تخلو عن إشكال أيضا.

و من ثمَّ كان التوقف هو الأنسب بالنظر للأدلة. و لعله لذا حكى عن ظاهر المرتضى فى شرح الرسالة و الشيخ فى أحد قوليه عدم الكراهة. بل قد يكون الأنسب بها رجحان التمندل. فلاحظ.

هذا، و هل يختص الحكم بالمسح بالمنديل- كما هو ظاهر التمندل فى كلام جملة من الأصحاب و صريح بعضهم- أو يعم مطلق المسح و لو بمثل الكم- كما هو ظاهر الشرائع- أو يعم مطلق إزالة البلل و لو بتجفيفه بمثل التعرض للنار- كما

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الوضوء حديث: ۷، ۸، ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۳

...

---

استظهره فی الروض- وجوه.

مقتضـی الجمود علی النص الأول، و إن کان الظاهر الثالث، لإلغاء خصوصیة مورد النص عرفا، لانسباق کون الغرض بقاء بلل الوضوء، کما یشیر إلیه قوله علیه السّلام:

«و لم یتمندل حتی یجف وضوؤه». و أضعفها الثالث.

و منهـا: الوضوء فی مکـان الاسـتنجاء، کمـا ذکره فی العروة الوثقی. و کـأنه لمـا عن جـامع الأخبـار: «قـال النبی صـلّی اللّه علیه و آله: عشرون خصلة تورث الفقر، أوله القیام من الفراش للبول عریانا. و غسل الأعضاء فی موضع الاستنجاء» «۱».

لکنه لا یختص بالوضوء، نظیر ما تقدم فی استحباب تجنب مواضع النجاسة.

و أمـا دعوی معارضـته بروایـة عبـد الرحمن بن کثیر الحاکیـة لوضوء أمیر المؤمنین «۲» علیه السّـلام، و المتقدمـة فی أدعیـة الوضوء و صحیـح أبی عبیـدة الحاکی لوضوء الباقر «۳» علیه السّـلام، بجمع المتقـدم عنـد الکلام فی الاسـتعانة. فهی ممنوعة، لأنهما إنما تضـمنا الوضوء بعد الاستنجاء، لا فی موضعه، لإمکان الانتقال عنه قلیلا.

و منها: الوضوء فی المسجد من حدث البول و الغائط، کما فی الحدائق و المستند، و نسب فی الأول إلی جملة من الأصحاب.

لکن فی النهایـة فی أحکـام المساجـد: «و لاـ یجوز التوضؤ من الغائـط و البول فی المساجـد، و لا بأس بالوضوء فیها من غیر ذلک»، و نحوه عن السرائر.

و قد حمل فی الحدائق کلام النهایة علی الاستنجاء.

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۲۹۳

و قـد یناسبه عـدم تعرضه لـذلک فی أحکـام الوضوء مع ما عن المبسوط من المنع عن الاسـتنجاء فیها و التصـریح بجواز الوضوء، بل إطلاق التوضؤ علی التطهر

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۴

...

---

من الخبث غیر بعید، و لیس هو کإطلاق الوضوء.

نعم، هو لا یناسب ذیله المتضـمن جواز الوضوء بها من غیر الغائط، إذ لو أرید به التطهیر لکان محرما أیضا، لنجاسة ماء الغسالة، بل هو أولی من ماء الاستنجاء الذی قال بعضهم بطهارته و آخر بعدم تنجیسه.

و كيف كان، فيدل على الكراهة صحيح رفاعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء فى المسجد فكرهه من البول و الغائط» «۱» المحمول على الكراهة، لظهور المفروغية عن ذلك بين الأصحاب و قيام السيرة عليه.

و بذلك يظهر ضعف ما تقدم من النهاية و السرائر لو كان مما نحن فيه.

و أما حمله على الاستنجاء- كما استقر به فى الحدائق- فهو مخالف للظاهر، بل حمل الوضوء فيه على خصوص الاستنجاء لا يناسب تقييده بالبول و الغائط، لانحصاره بهما مفهوما.

و حمله على مطلق التطهير لا يناسب تقييد الكراهة بهما، بل يعم غيرهما من النجاسات، لنجاسة ماء الغسالة نظير ما سبق من النهاية.

هذا، و فى صحيح بكير عن أحدهما عليهما السّلام: «قال: إذا كان الحدث فى المسجد فلا بأس فى الوضوء بالمسجد» «۲». و فى حمله على غير البول و الغائط، بلحاظ غلبة عدم وقوعهما فى المسجد، مع الكراهة فيهما مطلقا، عملا بإطلاق الأول. أو حمله على العموم و حمل البأس فيه على الحرمة مع تجريده عن المفهوم. أو إبقائه على إطلاقه مع ثبوت المفهوم له و حمل البأس فيه على ما يعم الكرهة، بأن يكون المدار فى الكراهة على وقوع الحدث فى غير المسجد، حتى فى البول و الغائط، و يكون إطلاق الأول منزلا على الغالب.

وجوه، أقربها الأول، لقوة ظهور صحيح رفاعة فى خصوصية البول و الغائط،

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۵

...

---

المستلزم لضعف الوجه الثالث، و قوة ظهور صحيح بكير فى المفهوم، المستلزم لضعف الوجه الثانى.

و ربما يبقى كل منهما على إطلاقه، و يجمع بينهما بتعدد جهة الكراهة، فيكره الوضوء فى المسجد من الغائط و البول مطلقا، و تتأكد الكراهة مع وقوعهما خارج المسجد، كما هو الغالب، و لا يكره الوضوء من غيرهما إلا مع وقوعه خارج المسجد، فلاحظ.

و منها: الوضوء من الإناء المفضض و المذهّب و المنقوش بالصور، و كذا الوضوء فيه، فقد صرح الأصحاب (رضى اللّه عنهم) بكراهة استعمال الإناء المفضض، بل لعله لا خلاف ظاهر فيه، كما صرح بعضهم بإلحاق المذهب به عندهم و إن خلت عنه أكثر الفتاوى، لدعوى إرادتهم له تبعا أو بالأولوية، كما صرح بكراهة الوضوء من الإناء المنقوش بالصور فى المستند.

و كيف كان، فيقتضيه موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة، لا يتوضأ منه و لا فيه» «۱».

مضافا إلى ما دل على كراهة استعمال المفضض، بناء على عمومه لمطلق الاستعمال، على ما يأتى الكلام فيه فى آخر كتاب الطهارة إن شاء اللّه تعالى. و كأن الحكم فى المذهّب للإلحاق بالمفضض، لما سبق، فلاحظ.

و منها: نفض المتوضئ يده، كما فى المستند، قال: «للنبوى العامى: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم». و كونه عاميا غير ضائر للمسامحة».

و كأن المراد به نفض اليد بعد الوضوء لإزالة الماء عنها، فيساوق ما تقدم فى التمندل، بناء على كون الملحوظ فيه مطلق إزالة البلل.

و منها: الوضوء بالماء المشمس، كما صرح به جماهير الأصحاب، على ما فى مفتاح الكرامة، بنحو يظهر منهم التسالم عليه فى الجملة- و إن اختلفوا

---

(۱) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۶

...

---

فيه سعة و ضيقا، على ما يأتى- بل ادعى فى الخلاف الإجماع على ذلك مع القصد إليه.

و يقتضيه خبر إبراهيم بن عبد الحميد، بل موثقه عن أبى الحسن عليه السّلام: «قال:

دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشة و قد وضعت قمقمها فى الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسى و جسدى. قال: لا تعودى، فإنه يورث البرص» «۱».

و خبر إسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به، فإنه يورث البرص» «۲». و مرسل الفتال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: خمس خصال يورث البرص:

النورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء، و التوضى و الاغتسال بالماء الذى تسخنه الشمس» «۳».

و هى محمولة على الكراهة للسيرة القطعية، و ظهور المفروغية بين الأصحاب عن عدم الحرمة التكليفية و لا الوضعية. و لمرسل محمد بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذى يوضع بالشمس» «۴».

على أن النهى عن العود فى الأول دون استعمال الماء المذكور ظاهر فى الكراهة، بل فى خفتها و عدم أهميتها بالنحو المقتضى لإراقته.

بل التعليل يناسب الكراهة التى تضعف داعويتها و يحتاج معها لتأكيد الداعى ببيان الضرر الدنيوى.

بل احتمل بعضهم حمل النهى لأجله على محض الإرشاد، دون الكراهة المولوية. و إن لم يخل عن الإشكال، لسوق النهى مساق الزجر و لو بلحاظ اهتمام

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المضاف حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المضاف حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب آداب الحمام: حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المضاف: حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۷

...

---

الشارع الأقدس بتجنب احتمال الضرر المذكور، كما يهتم بسائر الملاكات التى اقتضت جعل الأحكام المولوية.

هذا، و مقتضى إطلاق الأخيرين عدم توقف الكراهة على قصد التشميس بوضع الماء فى الشمس، و لا قصد استعماله بعده.

بل هو المستفاد من الأول بإلغاء خصوصية القصد عرفا. و من ثمَّ صرح بالتعميم من حيثية قصد التشميس فى جامع المقاصد و الروض و محكى نهاية الاحكام و البيان و المسالك. و لعله المراد من التعميم من حيثية القصد و عدمه فى المبسوط، كما هو مقتضى إطلاق الصدوق فى الهداية و العلامة فى المنتهى و غيرهما ممن عبر بما أسخنته الشمس، بل بالشمس فى كلام جملة منهم، بناء على توقف صدقه على القصد.

خلافا لظاهر الخلاف و محكى السرائر و الجامع، حيث قيدوه بما إذا قصد ذلك، و ربما كان هو المتيقن ممن عبر بالتشميس أو بإسخان الماء فى الشمس.

و كأنه للجمود على مورد الحديث الأول، الذى تقدم ضعفه.

كما أن مقتضى إطلاق الأخيرين أيضا عدم الفرق بين وضعه فى الإناء و عدمه. و اختصاص الأول بالإناء لا ينافيه، و لا سيما مع قرب إلغاء خصوصيته عرفا. و لعله لذا أطلق فى المبسوط و الهداية، بل صرح فى محكى المسالك بعدم الفرق.

و منه يظهر ضعف ما يظهر ممن خص الحكم بما كان فى الآنية، كما فى النهاية و كتب المحقق و العلامة- على ما حكى عن بعضها- و عن السرائر و البيان و جملة من كتب الفقهاء.

و أضعف منه ما فى المنتهى قال: «الظاهر عموم النهى. و يحتمل عدمه و اختصاصه بما يخاف منه المحذور، كالشمس فى البلاد الحارة، دون المعتدلة، أو فيما يشبه آنية الحديد و الرصاص، دون الذهب و الفضة، لصفاء جوهرهما»، و نحوه عن نهاية الاحكام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۸

...

---

لعدم وضوح اختصاص المحذور بما ذكره، و إن ظهر من جامع المقاصد و الروض التسليم به، لأنهما ذكرا أن المحذور المذكور حكمة لا يلزم اطرادها.

و كذا التقييد بما دون الكر، كما لم يستبعده فى محكى مجمع البرهان و استظهره الوحيد فى حاشية المدارك قال: «لأن الرواية وردت عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و الماء الكثير فى ذلك الزمان كان نادرا».

إذ فيه: أن غلبة الابتلاء بالماء القليل لا تمنع من شمول الإطلاق لغيره.

نعم، عن العلامة أنه لا كراهة فى المشمس بالأنهار الكبار و الصغار و المصانع [۱] و البرك و الحياض إجماعا.

و هو أعلم بما قال، لعدم تيسر ثبوت الإجماع لنا. و السيرة على عدم الاجتناب لا تكشف عن عدم الكراهة، لإمكان ابتنائها على الغفلة عنها أو التسامح فيها، بسبب صعوبة الاجتناب فى الجملة.

نعم، النصوص المتقدمة بمقتضى ظاهر بعضها و المتيقن من الآخر إنما تدل على الكراهة مع تأثير الشمس فى الماء حرارة معتدا بها يصدق بها التسخين، لا مجرد انكسار برودة الماء و خفتها، و الظاهر ندرة حصول ذلك فى ماء الأنهار و المصانع الكبار، خصوصا فى البلاد المعتدلة.

بقى فى المقام أمور.

الأول: الظاهر توقف استناد تسخين الماء للشمس،- الذى تضمنه خبر إسماعيل و مرسل الفتال- على وضع الماء فيها- كما هو مورد حديث إبراهيم- و لا يكفى مجاورته لها، كما لا يكفى إصابته لمثل الإناء المسخن بها.

---

[۱] قال فى القاموس: «المصنعة كالحوض يجمع فيها ماء المطر، و تضم نونها كالمصنع. و المصانع الجمع».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۹

...

---

نعم، يكفى إصابة شعاعها للإناء حين وجود الماء فيه، و لا يعتبر إصابته للماء مباشرة، لصدق تسخينها له بذلك عرفا، بل لعله الفرد الشائع المتيقن من الإطلاق.

الثانی: المصرح به فی جامع المقاصد و الروض و محکی الذکری و غیرها بقاء الکراهة مع ارتفاع السخونة، و استظهره فی المنتهی و کشف اللثام.

و لا مجال للاستدلال علیه بالاستصحاب- و إن ذکره غیر واحد- بناء علی ما هو التحقیق من عدم جریانه فی الأحکام التکلیفیة غالبا لتعدد الموضوع، و هو فعل المکلف، و إن اتحد متعلقه، و هو الماء فی المقام.

کما لا مجال للاستدلال علیه بحدیث إبراهیم، لعدم [شمول] الإطلاق له، و المتیقن منه بقاء السخونة التی هی الغرض من وضع الماء فی الشمس.

بل ینحصر الدلیل علیه بإطلاق خبر إسماعیل و مرسل الفتال، لا لصدق المشتق مع ارتفاع المادة، لمنعه صغری و کبری، بل لصدق هیئة الفعل- التی تضمنها الخبر و المرسل- مع الانصرام.

إلا أن یدعی انصراف الإطلاق لصورة بقاء الحرارة، لأنها الغرض من التسخین، فتأمل.

الثالث: لا ینبغی التأمل فی وفاء النصوص المتقدمة بإثبات کراهة جمیع أفراد الغسل بالماء المذکور. کما أن مقتضی النهی عن العجن فی الثانی عمومها لبقیة استعمال الماء المتعلقة بالطعام و الشراب، کطبخ الطعام به و شربه وحده أو ممزوجا بغیره، لإلغاء خصوصیته عرفا. و لعل اقتصار بعضهم علی کراهة الطهارة لاهتمامهم ببیان أحکامها.

نعم، لا مجال لإحراز کراهة غسل الطعام به من دون مزج، فضلا عن غیره مما یتعلق بالبدن کغسل الثیاب.

الرابع: أن الکراهة المذکورة لا ترجع إلی نقص فی الطهارة، بل هی کراهة تکلیفیة بلحاظ جهة خارجة عنها، لأن ذلک هو المناسب للتعلیل، و لعموم کراهة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۰

...

---

الاستعمال لمثل الغسل غیر الشرعی و العجن مما لا یقصد لأثره، حیث یکشف عن عدم دخل جهة النهی بالأثر المقصود من الماء من الطهارة الحدثیة و الخبثیة.

و منها: الوضوء بالماء الآجن، کما فی الحدائق و غیره. لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الماء الآجن یتوضأ منه، إلا أن تجد غیره فتنزه منه» «۱» بناء علی أن: «فتنزه» فعل أمر- کما لعله مقتضی الأصل- أو مضارع قد حذفت من أوله إحدی التائین مسوق للطلب، لا لمحض الإخبار عن حال المکلف. و الحدیث المروی فی مجمع البحرین: «نهی عن الوضوء فی الماء الآجن».

و منها: الوضوء بالمیاه المکروهة الاستعمال غیر ما سبق، کماء البئر الملاقیة للنجاسة قبل النزح- بناء علی عدم انفعالها و حمل الأمر بالنزح علی کراهة الاستعمال بدونه- و الأسآر المکروهة التی تقدم التعرض لها فی آخر مباحث المیاه.

و ربما فاتنا التنبیه لبعض الأمور، و نسأله سبحانه العصمة و السداد.

تذنیب:

روی الکلینی و الشیخ قدّس سرّهما بسند معتبر عن الصفار أنه کتب إلی أبی محمد علیه السّلام: «هل یجوز أن یغسل المیت و ماؤه الذی یصب علیه یدخل إلی بئر کنیف، أو الرجل یتوضأ وضوء الصلاة ینصب ماء وضوئه فی کنیف؟ فوقع علیه السّلام: یکون ذلک فی بلالیع» «۲». و هو محمول علی الکراهة، للسیرة القطعیة، و ظهور مفروغیة الأصحاب عن الجواز بمقتضی عدم اهتمامهم بالتنبیه علی الحکم المذکور. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۱

...

---

إلی هنا انتهی الکلام فی مباحث الوضوء شرحا لما ذکره سیدنا الجد الفقید قدّس سرّه فی کتابه (منهاج الصالحین).

و کان ذلک فی النجف الأشرف بیمن الحرم المشرف علی مشرّفه أفضل الصلاهٔ و السلام.

لیلهٔ الاثنین، التاسع من شهر جمادی الأولی، سنهٔ ألف و ثلاثمائهٔ و ثمان و تسعین لهجرهٔ سید المرسلین علیه و آله أفضل الصلوات و أزکی التحیات.

بقلم العبد الفقیر (محمد سعید) عفی عنه، نجل العلامهٔ الجلیل حجهٔ الإسلام السید (محمد علی) الطباطبائی الحکیم دامت برکاته.

و الحمد للّه علی توفیقه و تسهیله و حسن صنیعه، و نسأله بلطفه و کرمه أن یتم نعمته علینا بالعون علی إتمام ذلک و تیسیر النفع به مع قبول العمل و غفران الزلل و العصمهٔ فی القول و العمل، إنه ولی التوفیق، و هو حسبنا و نعم الوکیل، نعم المولی و نعم النصیر، و لا حول و لا قوهٔ إلا به علیه توکلت و إلیه أنیب.

و انتهی تبییضه بعد تدریسه بقلم مؤلفه الفقیر عفی عنه، فی النجف الأشرف، صباح الجمعهٔ، الثالث عشر من شهر جمادی الأولی، سنهٔ ألف و ثلاثمائهٔ و ثمان و تسعین للهجرهٔ.

و الحمد للّه ربّ العالمین.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۳

## [المبحث الرابع فی الغسل]

### اشارهٔ

المبحث الرابع فی الغسل (۱) و الواجب منه لغیره (۲): غسل الجنابهٔ و الحیض و الاستحاضهٔ

---

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین، و الصلاهٔ و السلام علی سیدنا محمد و آله الطیبین الطاهرین، و لعنهٔ اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

ربّ اشرح لی صدری و یسّر لی أمری و أحلل عقدهٔ من لسانی یفقهوا قولی.

و تقبل منی و زکّ عملی و اغفر زللی، إنک أنت أرحم الراحمین و ولی المؤمنین، و لا حول و لا قوهٔ إلّا بک، علیک توکلت و إلیک أنیب.

(۱) و هو- بالضم- لغهٔ، مصدر غسل، أو اسم مصدر منه، أو خصوص غسل تمام الجسد، و اختص فی عرف المتشرعهٔ- تبعا للاستعمالات الشرعیهٔ- بغسل تمام البدن الذی یشرع للطهارهٔ من الحدث، أو لکمالها.

و الاغتسال عندهم مصدر مأخوذ منه، و إن کان لغهٔ عبارهٔ عن غسل تمام البدن، کما صرح به بعض اللغویین.

(۲) من الصلاهٔ و غیرها مما یأتی الکلام فیه فی أحکام هذه الأغسال. هذا، و لم یعرف القول منا بوجوب أحد هذه الأغسال لنفسه، و إنما ذکر الشهید فی محکی الذکری وجوب الأغسال لنفسها وجها فی المسألهٔ یبتنی علی القول بوجوب الوضوء لنفسه، و نسب لبعض العامهٔ القول بذلک، علی ما سبق فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۴

و النفاس و مسّ الأموات (۱). و الواجب لنفسه: غسل الأموات (۲).

فهنا مقاصد:

---

أول فصل غایات الوضوء، و سبق ما یصلح دلیلا لبطلان القول المذکور.

و ربما یأتی عند الکلام فی هذه الأغسال ما ینفع فی المقام.

(۱) یأتی الدلیل علی وجوب کل غسل فی محله إن شاء اللّه تعالی. کما یأتی فی المقصد السابع التعرض لوجه عدم وجوب بعض الأغسال الأخر، کغسل الجمعة و غیره، إن شاء اللّه تعالی.

(۲) الظاهر أنّ غسل الأموات إنما یجب بلحاظ ترتب الطهارة الحدثیة و الخبثیة علیه، فهو واجب لغیره، کالوضوء للکون علی الطهارة، الذی هو مستحب لغیره.

فکأنّ عدّه واجبا نفسیا بلحاظ عدم مقدمیته لفعل واجب، بل لمسبب تولیدی یترتب قهرا علیه و یکون منشأ لانتزاع عنوان ثانوی له.

و أما مقدمیته للصلاة علی المیت التی هی فعل مستقل عنه، فهو لا- ینافی کونه واجبا نفسیا، لأن المراد به ما یجب لنفسه و إن کان مقدمة لواجب آخر، فی قبال ما یتمحض للوجوب الغیری، لا ما یتمحض للوجوب النفسی، و لذا یعد منه الواجبات المترتبة- کالظهر و العصر- مع کون المتقدم شرطا فی صحة المتأخر.

ثمَّ إنّ من المعلوم من النص و الفتوی وجوب الغسل المنذور و إن کان مستحبا بالذات، و من ثمَّ عده فی العروة الوثقی.

و کأنّ إهمال سیدنا المصنف قدّس سرّه له لأنه بصدد بیان الأغسال الواجبة و المستحبة بالأصل، و وجوب النذور مستفاد مما یأتی منه قدّس سرّه فی کتاب النذر.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۵

## [المقصد الأول فی غسل الجنابة]

### اشارة

المقصد الأول فی غسل الجنابة و فیه فصول:

## [الفصل الأول فی سبب الجنابة]

### اشارة

الفصل الأول سبب الجنابة (۱) أمران.

## [الأول خروج المنی]

### اشارة

الأول: خروج المنی (۲)

---

(۱) و هی مأخوذة فی الأصل من جنب إذ انحی و أبعد، و منه قوله تعالی:

وَ اجْنُبْنِی وَ بَنِیَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ «۱».

و یراد بها لغة و عرفا و شرعا الحدث الخاص المسبب عما یأتی، لا نفس السبب، و لذا صح الوصف بها، فیقال: فلان جنب، إذا کان محدثا، و لو انصرم السبب.

و من ثمَّ کان الغسل مطلوبا للطهارة من الحدث المذکور، و عد من الطهارات الثلاث.

(۲) إجماعا، کما فی الخلاف و الغنیة و المعتبر و المنتهی و کشف اللثام و عن التذکرة و الذکری، و فی الجواهر «بلا خلاف أجده فیه، بل حکی الإجماع علیه

---

(۱) سورة إبراهیم: ۳۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۶

...

---

جماعة حکایة تقرب إلی التواتر»، و فی بعضها نسبته لإجماع المسلمین.

و تقتضیه النصوص المستفیضة بل المتواترة، کصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: ثلاث یخرجن من الإحلیل، و هنّ: المنی، و فیه الغسل.» «۱»،

و غیره.

فلا ینبغی إطالة الکلام فی ذلک، بل المناسب الکلام فی أمور.

الأول: أن مقتضی إطلاق معاقد الإجماعات و عموم بعضها- کالنصوص- عدم الفرق بین القلیل و الکثیر، کما صرح به بعضهم.

و ربما یستفاد من بعض النصوص الاختصاص بالکثیر فی الجملة، کخبر عنبسة بن مصعب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کان علی علیه السّلام لا یری فی شیء الغسل إلا فی الماء الأکبر» «۲»، و صحیح معاویة بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قلیلا، قال: لیس بشیء، إلا أن یکون مریضا، فإنه یضعف، فعلیه الغسل» «۳».

لکن الأول- مع ضعف سنده- لا ظهور له فی التقیید، بل ظاهر الوصف فیه الإشارة للمنی، فی قبال غیره، کالاحتلام و سائر ما یخرج من الإحلیل، باعتبار غلبة الکثرة فی المنی، کما هو مقتضی خبر عنبسة بن مصعب الآخر: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: کان علی علیه السّلام لا یری فی المذی وضوء و لا غسلا ما أصاب الثوب منه، إلا فی الماء الأکبر» «۴»، و نحوه ما ورد من الاستشهاد بقول علی علیه السّلام فیمن رأی فی المنام شیئا و لم یر بعد الانتباه بللا أو رأی بللا قلیلا «۵»، و إلا لزم وجوب الغسل من غیر المنی مع الکثرة.

و أما الثانی، فلو کان المفروض فیه کون البلل القلیل منیا لم یکن التعلیل فی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۴، و باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب الجنابة حديث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۷

...

---

ذيله بأنه «يضعف» مناسبا لوجوب الغسل عليه، بل الظاهر وروده- كغيره مما ورد في البلل القليل- في فرض الشك في حال البلل، ليكون التعليل بالضعف مناسبا لإحراز كونه منيا، بلحاظ أن الضعف قد يوجب خروج المني من دون دفق، فيكون قليلا و لا تكون القلة أمارة على عدم كونه منيا، ليخرج بها عن أمارية الاحتلام.

أما قلة الخارج من غير المريض، فهي أمارة على عدم كونه منيا، لملازمة المني غالبا للدفق المستلزم للكثرة، كما هو المناسب لما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «قال: إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة، فإنه ربما كان هو الدافق، لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة، لمكان مرضك، ساعة بعد ساعة، قليلا قليلا، فاغتسل منه» «۱»، فالصحيح المذكور على عموم ناقضية المني القليل أدلّ.

على أنّ الكليني رواه بسند آخر عن معاوية بن عمار بحذف قوله: «قليلا» و قوله: «فإنه يضعف»، فيخرج عن محل الكلام.

هذا، و يدل على عموم ناقضية المني القليل ما ورد من وجوب الغسل من البلل المشتبه الخارج قبل البول «۲»، لغلبة قلته، فلو لم يجب الغسل واقعا من المني القليل لم يجب ظاهرا من البلل المشتبه به.

الثاني: المصرح به في كلام جملة من الأصحاب تحقق الجنابة بخروج المني من دون شهوة، و هو مقتضى إطلاق بعض معاقد الإجماعات المتقدمة، و صريح جملة منها، كإجماع الخلاف و الغنية و المنتهى و كشف اللثام و محكي التذكرة و الذكرى.

و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق جملة من النصوص- ما ورد في البلل المشتبه «۳»، لغلبة خروجه من دون شهوة، و ما ورد فيمن يجد بثوبه منيا و لم يكن رأى في

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۸

...

---

منامه أنه احتلم «۱».

نعم، قد ينافيه صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المني، فما عليه؟ قال: إذا جاء الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس» «۲».

لكن لا مجال للخروج به عما تقدم، و لا سيما مع موافقته للمحكي عن أبي حنيفة و مالك و أحمد.

و قد حمله في التهذيب و الاستبصار على صورة اشتباه حال الخارج، و عن المنتقى: «إنّ التصريح بكون الخارج منيا بناه السائل على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم». لكنه خلاف ظاهر السؤال جدا.

نعم، يقرب حمله على اشتباه حال الخارج- مضافا إلى استبعاد جهل مثل علي بن جعفر بحكم المني- روايته في كتاب علي بن جعفر و محكي قرب الإسناد بإبدال «المني» ب «الشيء»، كما قد يناسبه قوله في الجواب: «و إن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة و لا

شهوة.»، لظهوره فی سوق الفترة و الشهوة وصفا للشیء الناقض لا شرطا فی ناقضیته.

هذا، و قد تظافرت النصوص بإناطة جنابة المرأة بخروج مائها عن شهوة «۳» و یأتی الکلام فیه فی الأمر الخامس إن شاء اللّه تعالی.

الثالث: ذکر فی المقنعة و المبسوط و النهایة و المراسم أنّ سبب الجنابة خروج الماء الدافق، و حکی ذلک عن المرتضی و أبی الصلاح و غیرهما. و قد یظهر من ذلک اعتبار الدفق فی تحقق الجنابة.

لکن فی محکی السرائر أن التقیید فی کلماتهم بالدفق مبنی علی غلبة اتصافه به.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۳) راجع الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة.



...

---

و کأنه راجع إلی حمله علی محض التوصیف للإشارة به للمنی، لا لکونه قیدا فی ثبوت الحکم له، و هو المناسب لجعلهم الدفق وصفا للماء لا للمنی، و لقوله فی المبسوط: «إنزال الماء الدافق الذی هو المنی»، کما هو المناسب لما تقدم فی صحیح زرارة.

نعم، کلام الوسیلة یأبی الحمل علی ذلک. لکنه ظاهر فی کون الدفق علامة علی کون الخارج منیا، لا قیدا فی ناقضیته.

و کیف کان، فیدل علی عدم اعتبار الدفق- مضافا إلی إطلاق أو عموم معاقد الإجماعات المتقدمة، و إطلاق جملة من النصوص- ما ورد فی البلل المشتبه «۱»، حیث یغلب خروجه من دون دفق، فتأمل. و ما ورد فیمن یجد بثوبه منیا و لم یکن رأی فی منامه أنه احتلم «۲»، حیث لا دافع لاحتمال عدم الدفق.

بل لا- ینبغی التأمل فی عدم اعتبار الدفق فی الجملة، بلحاظ ما ورد فی المریض، کصحیحی معاویة بن عمار و زرارة المتقدمین و غیرهما.

بل هی ظاهرة فی عموم ناقضیة المنی، و أنّ الدفق من لوازمه الخارجیة التی یعرف بها فی الصحیح دون المریض، من دون أن یکون قیدا فی ناقضیته، فلاحظ.

الرابع: لا ینبغی التأمل فی أنّ الناقض هو خروج المنی عن الجسد لا تحرکه عن محله، کما صرح به جملة من الأصحاب، و هو الظاهر من آخرین ممن ادعی الإجماع و غیرهم.

و یقتضیه- مضافا إلی ظاهر جملة من النصوص المشتملة علی عنوان الخروج و الإنزال و الإمناء و غیرها- ما ورد فی البلل المشتبه «۳»، لوضوح أنّ ما یخرج بعد الغسل قبل البول هو ما تبقی فی المجری، مما تحرک عن محله قبل الغسل، فلو کان النقض بالتحرک عن المحل کان الغسل رافعا له، و لم ینتقض

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة.



...

بخروجه خارج الجسد.

الخامس: قال فی المدارک: «و لا فرق فی وجوب الغسل بالإنزال بین الرجل و المرأة بإجماع علماء الإسلام»، و ذلک هو الظاهر من معقد إجماع المسلمین المدعی فی المعتبر و المنتهی، کما أنه مقتضی إطلاق معقد الإجماع فی غیرهما.

و تقتضیه النصوص الکثیرة، کصحیح محمد بن إسماعیل: «سألت الرضا علیه السّلام عن الرجل یجامع المرأة فیما دون الفرج و تنزل المرأة، هل علیها غسل؟

قال: نعم» «۱».

و موثق معاویة بن حکیم: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إذا أمنت المرأة و الأمة من شهوة، جامعها الرجل أو لم یجامعها فی نوم کان ذلک أو فی یقظة، فإن علیها الغسل» «۲»، و غیرهما.

لکن قال فی المقنع: «و إن احتلمت المرأة فأنزلت، فلیس علیها غسل، و روی أنّ علیها الغسل إذا أنزلت، فإن لم تنزل فلیس علیها شیء».

و یقتضیه صحیح عمر بن یزید: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یضع ذکره علی فرج المرأة فیمنی، علیها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شیء فلتغسله فلیس علیها شیء إلا أن یدخله، قلت: فإن أمنت هی و لم یدخله؟ قال: لیس علیها الغسل» «۳».

و صحیحه الآخر: «اغتسلت یوم الجمعة بالمدینة و لبست ثیابی و تطیبت فمرت بی وصیفة لی ففخذت لها فأمذیت أنا و أمنت هی، فدخلنی من ذاک ضیق، فسألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ذلک، فقال: لیس علیک وضوء و لا علیها غسل» «۴».

و صحیح ابن أذینة: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام المرأة تحتلم فی المنام فتهریق

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۸.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۲۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۱

...

---

الماء الأعظم، قال: لیس علیها غسل» «۱».

بل یظهر استنکار ذلک من مرسل نوح بن شعیب عن عبید بن زرارة، قال:

«قلت له: هل علی المرأة غسل من جنابتها إذا لم یأتها الرجل؟ قال: لا، و أیکم یرضی أن یری أو یصبر علی ذلک أن یری ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل، فیقول: مالک؟ فتقول: احتلمت و لیس لها بعل. ثمَّ قال: لا لیس علیهن ذلک و قد وضع اللّه ذلک علیکم. قال وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و لم یقل ذلک لهن» «۲».

بل تظهر المفروغیة عن ذلک للسؤال عن علته من صحیح محمد بن مسلم:

«قلت لأبی جعفر علیه السّلام: کیف جعل علی المرأة إذا رأت فی النوم أنّ الرجل یجامعها فی فرجها الغسل، و لم یجعل علیها الغسل إذا جامعها دون الفرج فی الیقظة فأمنت؟

قال: لأنها رأت فی منامها أنّ الرجل یجامعها فی فرجها فوجب علیها الغسل، و الآخر إنما جامعها دون الفرج فلم یجب علیها الغسل،

لأنه لم يدخله، و لو كان أدخله فى اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن» «۳».

نعم، ما تضمنه من وجوب الغسل عليها بالاحتلام إن أريد به صورة الإنزال كان مرجعه التفصيل فى تحقق الجنابة منها بالإنزال بين الاحتلام و اليقظة، و هو غريب لم يعرف القول به من أحد.

و إن أريد به صورة عدم الإنزال- كما هو مقتضى الإطلاق المناسب للتعليل- فهو أغرب. و من ثَمَّ لم يخل عن الاضطراب، و العمدة ما قبله، فلاحظ.

و أما ما فى المنتهى من أن اختلاف صحيحى عمر بن يزيد فى المتن كاشف عن عدم الضبط. فهو كما ترى! موقوف على وحدة الأمر المحكى بهما، و متنهما يأبى ذلك جدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حديث: ۲۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حديث: ۳۲.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حديث: ۱۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۲

...

---

و مثله ما ذكره الشيخ قدّس سرّه من احتمال التصحيف فى بعض هذه النصوص بإبدال المذى بالمنى، أو خطأ السائل بتخيل كون الخارج منيا و صدور الجواب على ما يطابق الواقع دون السؤال، لمخالفة الأول لأصالة عدم الخطأ المعول عليها عند العقلاء، و الثانى لظهور الكلام فى مطابقة الجواب للسؤال.

و كذا ما فى الوسائل من حملها على الشك فى كون الخارج منيا، أو انتقال المنى عن محله إلى الرحم من دون أن يخرج، أو أنها رأت فى النوم أنّ المنى قد خرج منها، فلما انتبهت لم تر شيئا، أو حمل نفى الغسل فيها على الإنكار.

فإنّ ذلك كله لا يناسب مفاد النصوص جدا، بل هو خلاف المقطوع به من أكثرها.

و كذا حملها على صورة الإنزال من دون شهوة، جمعا بينها و بين إطلاق نصوص ثبوت الغسل، بقرينة التقييد بالشهوة، فى غير واحد من نصوصه، لإباء غير واحد منها عن الحمل على ذلك عرفا، بسبب ما فرض فيها مما يسبب إثارة الشهوة غالبا.

بل بناء على ما يظهر من الأصحاب من ناقضية خروج المنى مطلقا، و أنّ الرجوع للشهوة إنما هو عند الشك فى حال الخارج، فلا مجال لذلك فى صحاح عمر بن يزيد و محمد بن مسلم التى فرض فيها كون الخارج منيا، بل هو الظاهر من صحيح ابن أذينة، لأن الماء الأعظم كناية عن المنى ظاهرا.

و بالجملة: الظاهر استحكام التعارض بين الطائفتين بالنظر لأنفسهما. و ربما يجمع بينهما بالنظر لأمر خارج عنهما بأحد وجهين.

الأول: ما قربه فى الوسائل و غيره من حمل نصوص نفى الغسل على التقية، لموافقتها لبعض العامة، لتحقق الخلاف منهم فيها، و إجماع المسلمين المدعى مختص بالرجل. و قرينة التقية فيها التعليل المجازى الذى تضمنه صحيح محمد ابن مسلم، و الاستدلال الظاهرى الإقناعى فى خبر عبيد بن زرارة.

و فيه: أنّ الأولى بالحمل على التقية نصوص وجوب الغسل، لموافقتها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۳

...

---

للمذهب المشهور بين العامة، حيث لم ينقل الخلاف فى وجوبه إلا عن النخعى.

و أما التعليل و الاستدلال المذكوران، فهما يبعدان احتمال التقية، فى نصوص نفى الغسل، فإنّ الذى يهتم بالإقناع به هو الحكم الواقعى المخالف لهم، حيث يكون خلافهم فيه مثارا للتساؤل عنه و سببا للتشكيك فيه، فيهتم بتعليله و الاستدلال عليه كى يقبله السامع و يحسن الدفاع عنه عند التخاصم، أما الحكم الموافق لهم فلا غرض غالبا فى تأكيده بالتعليل و الاستدلال، خصوصا بمثل هذا الوجه العملى الارتكازى، و لا سيما مع ورود بعض نصوص نفى الغسل فى وقائع خارجية مورد للابتلاء الفعلى.

الثانى: ما أشير إليه فى كلام غير واحد من حمل نصوص نفى الغسل على عدم وجوب الإعلام به أو حرمته أو كراهته، لئلا يتخذنه علة، كما تضمنه صحيح أديم بن الحر: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: نعم، و لا تحدثوهن فيتخذنه علة» «۱».

لكنه- مع مخالفته لظاهر النصوص المذكورة جدا- بعيد فى نفسه، لبعد تخصيص عموم وجوب الإعلام بالأحكام، و لا سيما فى مثل هذا الحكم الذى هو من الأهمية بمكان بسبب شرطية الغسل فى الصلاة و غيرها.

و لعل الأقرب من ذلك، جعل ذيل صحيح أديم و نصوص نفى الغسل قرينة على تنزيل وجوب الغسل الذى تضمنته النصوص الكثيرة على أنه حكم اقتضائى قد منعت الجهة التى أشير إليها فى صحيح أديم و خبر عبيد من فعليته.

لكن الإنصاف أنّ ذلك و إن كان قريبا فى نفسه جدا، إلا أنه ليس مقتضى الجمع العرفى بين النصوص، بل هو محض ظن لا يعول عليه فى استنباط الحكم الشرعى، كاستبعاد تخصيص عموم وجوب الإعلام بالأحكام فى المقام.

فالبناء على عدم وجوب الإعلام بالحكم المذكور- لو كان ثابتا فى نفسه- عملا بصحيح أديم هو الأنسب بالقاعدة.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حديث: ۱۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۴

...

---

و مجرد عدم تعرض الأصحاب لذلك- كما ادعاه فى الجواهر- لا يستلزم الإعراض الموهن للصحيح و المسقط له عن الحجية، لعدم وضوح بنائهم على التصدى لمثل ذلك فى المقام، حيث أهملوا فروع المسألة و تفاصيلها، و لا سيما مع قرب قيام السيرة على عدم الإعلام بهذا الحكم و تشخيص موضوعه.

نعم، لا ريب فى أنّ هذا موهن لنصوص وجوب الغسل و مقرب لحملها على التقية، الذى عرفت أنها أولى به من نصوص عدم وجوبه، لقرب تذرعهم عليهم السّلام بذلك لإبطال الحكم من دون تصريح بمخالفة العامة فيه.

إلا أنّ ذلك كله فرع حجية نصوص عدم وجوب الغسل، و هو فى غاية الإشكال، بلحاظ ظهور إعراض الأصحاب عنها من أهل الحديث و الفتوى قديما و حديثا، حيث لم يعرف القول بمضمونها من غير الصدوق فى كلامه المتقدم فى المقنع، المشعر بنحو تردد منه فيه، لتعقيبه برواية وجوب الغسل، مع ظهور عدوله عنه فى الفقيه، لاقتصاره على الرواية المتضمنة لوجوب الغسل، كما هو الحال فى الكلينى أيضا، حيث اقتصر على نصوص وجوب الغسل، مع ظهور حاله- كحال الصدوق فى الفقيه- فى الاقتصار على الأخبار المعتمدة الصالحة لأن يعمل بها، و لم يتعرض لها إلا الشيخ فى التهذيب و الاستبصار، حيث ذكرها مؤولا لها دافعا لظاهرها.

و مع ذلك تشكل حجية النصوص المذكورة، و لا سيما مع كون نصوص وجوب الغسل أكثر عددا و أشهر رواية، فإنّ الترجيح بذلك مقدم على الترجيح بمخالفة العامة.

اللهم إلا أن يقال: المراد بذلك ترجيح المشهور على الشاذ النادر، لا الترجيح بالأشهرية. و لا مجال لدعوى شذوذ نصوص عدم

وجوب الغسل مع تعددها و وقوع أجلّاء الرواة فی أسانیدها و تدوین قدماء الأصحاب لها فی الکتب المعتمدة.

و أما إعراض الأصحاب عنها فی مقام الفتوی، فهو إنما یکون موهنا لها إذا لم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۵

...

تطابق السیرة العملیة، و إلا کشفت السیرة عن کون الهجر لشبهة فی مقام الاستدلال، مع الغفلة عن السیرة المعینة لصدقها.

و ربما یمکن تحصیل السیرة علی مضمونها من عدم الاهتمام بتحدید منی المرأة و تشخیصه و لا بالفحص عن هذا الحکم بالنحو المناسب لأهمیته، کما هو دیدنهم فی الحیض و نحوه.

إلا أن یکون منشأ ذلک قلة الابتلاء به بالنحو الذی یترتب علیه العمل- لندرة حصول الإنزال لها من دون جماع- و شدة حیاء النساء منه حتی قد یصعب علیهن إبداؤه للأزواج، لمناسبته لشدة الشهوة بالنحو المنافی للتعفف الذی یحاولنه، حیث یبدین أنفسهن مطلوبات غیر طالبات.

و لعل ذلک هو المنشأ لتکثر الأسئلة عن ناقضیته فی کلتا الطائفتین من النصوص و غیرها، مع عدم السؤال عن ناقضیة منی الرجل، لوضوح حاله بسبب کثرة الابتلاء به، و إنما تضمنته تبعا النصوص الواردة لبیان أمور أخر، کعدم ناقضیة غیره مما یخرج من الإحلیل، و عدم ناقضیة الاحتلام أو التفخیذ من دون إنزال.

و قد تحصل مما ذکرنا: أن نصوص عدم وجوب الغسل إن سقطت عن الحجیة بالإعراض کان المرجع نصوص وجوبه، و إلا کان العمل علیها و لزم حمل نصوص الوجوب علی التقیة.

و الأمر فی غایة الإشکال، و اللّه سبحانه و تعالی العالم بحقیقة الحال.

بقی الکلام فی تحدید منی المرأة الموجب للغسل، فقد ذکر العلامة فی المنتهی أنه رقیق أصفر، فی قبال منی الرجل الذی هو غلیظ أبیض، و سبقه إلیه ابن سعید فی محکی الجامع فی کلامه الآتی عند ذکر اشتباه المنی.

و کأنهما استندا فی ذلک للنصوص الواردة من طرقنا و من طرق العامة، ففی معتبرة أبی بصیر: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فقلت له: إنّ الرجل ربما أشبه أخواله و ربما أشبه أباه و ربما أشبه عمومته. فقال: إنّ نطفة الرجل بیضاء غلیظة و نطفة المرأة صفراء رقیقة، فإن غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة أشبه الرجل أباه و عمومته، و إن غلبت نطفة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۶

...

المرأة نطفة الرجل أشبه الرجل أخواله» «۱»، و قریب منه خبر ثوبان «۲» و ما یأتی من روایة مسلم فی صحیحه.

لکن من القریب أن یراد بنطفة المرأة و مائها البویضة التی یتکون منها الولد بعد تلقیحها بمنی الرجل، لا منی المرأة الذی هو سبب جنابتها، إذ لا إشکال ظاهرا فی عدم توقف تکوّن الولد علی إنزال المرأة.

نعم، لا- مجال لذلک فیما رواه مسلم فی صحیحه من حدیث أم سلیم من أنها سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله عن احتلام المرأة، فأوجب به الغسل فقالت: «و استحییت من ذلک، قالت: و هل یکون هذا؟ فقال نبی اللّه صلّی اللّه علیه و آله: نعم، فمن أین یکون الشبه؟ إنّ ماء الرجل غلیظ أبیض و ماء المرأة رقیق أصفر، فمن أیهما علا أو سبق یکون منه الشبه» «۳».

إلا أنه لیس حجة، فلا مجال للتعویل علیه، و لا سیما بعد ما عرفت، حیث یکون النص المتضمن لذلک بسببه من المشکل الذی یرد علمه لأهله.

أما نصوص المقام، فهی بین مطلق- كصحیح محمد بن إسماعیل المتقدم- و مقید بالشهوة- كموثق معاویة بن حكیم المتقدم- و هو الأكثر.

و ظاهر الأصحاب كصریح بعضهم، حمل الثانیة علی كون الشهوة علامة علی المنی یرجع إلیها عند الاشتباه، مع عموم ناقضیة المنی، عملا بإطلاق الطائفة الأولی.

و لم یتضح الوجه فی ذلك مع قوة ظهور النصوص فی التقیید للتأكید علیه فی بعضها فی الجواب بعد ذكره فی السؤال، و ظاهرها بیان موضوع وجوب الغسل الواقعی من دون إشعار فیها بفرض الشك فی نوع الخارج.

نعم، لا ـ یبعد أن یكون منشأ التقیید هو ملازمة الشهوة للمنی بنحو تكون من خواصه الممیزة له، لا ـ توقف ناقضیته علیها مع إمكان انفكاكه عنها، فإنه و إن كان

---

(۱) علل الشرائع ج: ۱ ص: ۹۴ باب: ۸۵ حدیث: ۱ طبع النجف الأشرف.

(۲) علل الشرائع ج: ۱ ص: ۹۶ باب: ۸۵ حدیث: ۵. طبع النجف الأشرف.

(۳) صحیح مسلم ج: ۱ ص: ۲۵۰ حدیث: ۳۱۱ باب: وجوب الغسل علی المرأة بخروج المنی منها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۷

...

---

خلاف ظاهر مثل موثق معاویة بن حكیم المتقدم، لتضمنه تقیید الإمناء بالشهوة و الأصل فی التقیید الاحتراز، إلا أنه المناسب لمفروغیة الأصحاب عن عموم ناقضیة المنی، و قد تدل علیه بعض النصوص.

و كیف كان، فلا أهمیة لذلك بعد دوران الناقضیة مدار الشهوة وجودا و عدما بمقتضی التقیید فی النصوص المذكورة، الذی یلزم تنزیل المطلقات علیه، و لا سیما مع قرب انصرافها لصورة الشهوة، لانصراف الإنزال إلیه، و لا سیما مع اشتمالها علی فرض مهیجاتها، كمجامعتها فیما دون الفرج و رؤیتها فی الحلم الجماع.

ثمَّ إنّ نزول الماء من المرأة حال الشهوة علی نحوین.

الأول: النزول الهادی بنحو الرشح، و یستمر باستمرار حالة الشهوة عندها.

الثانی: النزول بنحو من الكثرة و الدفع عند بلوغ الشهوة قمتها، نظیر إنزال الرجل و یتعقبه الفتور.

و فی اتحاد حقیقة الماء النازل فی الحالین أو اختلافها، وجهان، ربما نقل عن بعض الأطباء الأول، و لا یهم تحقیق ذلك، و إنما المهم عموم الناقضیة للحالین و إن كانا مختلفی الحقیقة، أو اختصاصها بالثانی و إن اتحدت حقیقتهما.

غایة ما یلزم علیه دخل الحالة فی صدق عنوان المنی، بناء علی انحصار الناقض به و عموم ناقضیته، كما یظهر من الأصحاب المفروغیة عنه، و قد یستفاد من النصوص، و لیس ذلك محذورا إذا ساعدت علیه الأدلة.

قد یستدل علی الاختصاص بالثانی بقوله تعالی خُلِقَ مِنْ مٰاءٍ دٰافِقٍ.

یَخْرُجُ مِنْ بَیْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرٰائِبِ «۱» بدعوی: ظهوره فی كون ماء المرأة الذی یخرج من ترائبها دافقا، كماء الرجل.

و فیه: أنّ حمل الترائب علی ترائب المرأة لإرادة مائها، و إن ذكر فی مجمع البیان وجها فی تفسیر الآیة الشریفة، بل اقتصر علیه علی بن إبراهیم فی تفسیره، و علیه یبتنی ما فی كشف اللثام من الاستدلال بالآیة لاعتبار الدفق عند اشتباه حال ماء

---

(۱) سورة الطارق: ۷، ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۸

...

---

المرأة، إلا أنّ ترکیب الآیة لا یناسبه- کما نبّه له سیدی الوالد دامت برکاته- لظهورها بمقتضی لفظة بَیْنَ فی إرادة ماء واحد یخرج من بین الصلب و الترائب، لا مائین یخرج أحدهما من الصلب و الآخر من الترائب.

علی أن ذلک إنما یدل علی دفق ماء المرأة الذی یتکون منه الولد، لا الذی هو سبب لجنابتها، نظیر ما تقدم عند الکلام فی النصوص.

نعم، فی خبر الجعفریات عن علی علیه السّلام: «سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:

ثلاثة أشیاء: منی و وذی و ودی. إلی أن قال: و أما المنی فهو الماء الدافق الذی یکون منه الشهوة ففیه الغسل» «۱».

و عنه علیه السّلام: «سئل عن الرجل یجامع امرأته و أهله مما دون الفرج فیقضی شهوته. قال: علیه الغسل و علی المرأة أن تغسل ذلک الموضع إذا أصابها، فإن أنزلت من الشهوة کما أنزل الرجل فعلیها الغسل» «۲».

و ظاهر الأول حصر الغسل بالمنی، و أنه لا یکون إلا دافقا منه الشهوة، و مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین الرجل و المرأة.

و ظاهر الثانی إرادة إنزالها کانزال الرجل الذی یکون به قضاء الشهوة.

لکن سندهما لا یخلو عن إشکال. و من ثمَّ قد یدعی أنّ مقتضی إطلاق ما تضمن وجوب الغسل علی المرأة بإنزالها من شهوة عموم الحکم لکلا الحالین المتقدمین و عدم اختصاصها بالثانی.

اللهم إلا أن یقال: المتیقن من الإطلاقات المذکورة هو الماء النازل فی الحال الثانی، لأنه المستند للشهوة، و أما الأول فهو مصاحب لها لا مسبب عنها عرفا.

و لا سیما مع ظهور بعض النصوص فی کون الشهوة الموجبة لنزول الماء حالة خاصة تطرأ علی المرأة حال ملاعبتها مع الرجل، ففی صحیح محمد بن الفضیل:

«سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرک علی ظهره، فتأتیها

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۴ من أبواب أحکام الجنابة حدیث: ۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۹

من الموضع المعتاد و غیره (۱)،

---

الشهوة فتنزل الماء علیها الغسل، أو لا یجب علیها الغسل؟ قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب علیها الغسل» «۱»، و نحوه صحیحه الآخر «۲».

فإنهما ظاهران فی أنّ الشهوة الموجبة لنزول الماء حالة طارئة قاهرة غیر الشهوة التی لأجلها تتحرک علی ظهر الزوج و التی تسیطر المرأة علیها.

بل لا یبعد کون ذلک هو المنصرف من إطلاق الإنزال فی جملة من النصوص، بسبب کون ذلک هو المعهود من إنزال الرجل، کما هو مقتضی التشبیه به فی خبر الجعفریات المتقدم، أما الأول فهو بسبب تدریجیته غیر ملتفت إلیه، بل قد یشتبه برطوبات الفرج الأخری، بل هو حیث کان کثیرا فمن البعید خفاء حکمه، بنحو یناسب کثرة الأسئلة عنه.

کما أنّ ما یظهر من بعض الأخبار من جهل بعض النساء بتحقق الإنزال من المرأة، و کتمان أخر له و استحیائهن منه، إنما یناسب إرادة

الثانی، لا ما یعم الأول الذی هو من التعارف و الکثرة بنحو لا یقبل الکتمان و الجهل من الرجال فضلا عن النساء.

بل عموم حصول الجنابة بالمائین معا مستلزم للحرج الشدید، لکثرة الابتلاء بالماء الأول، و صعوبة التوقی منه، و السیطرة علیه مع تهیؤ المرأة للرجل و تجاوبها معه، بخلاف الثانی الذی یقل حصوله و تسهل السیطرة علیه بالتوقی عما یستتبع الشهوة العارمة، کما فی الرجل.

و ذلک کله یشرف بالفقیه علی القطع باختصاص الناقضیة بالماء الثانی، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

(۱) کما لعله مقتضی إطلاق غیر واحد، بل هو الظاهر من العلامة فی المنتهی،

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۰

...

---

حیث قال: «لو خرج المنی من ثقبة فی الإحلیل غیر المعتاد أو فی خصیتیه أو فی صلبه، فالأقرب وجوب الغسل، لقوله علیه السّلام: إنما الماء من الماء»، فإن استدلاله بالحدیث ظاهر فی العموم لغیر الفروض المذکورة فی کلامه، و هو المحکی عن التذکرة و نهایة الاحکام.

لکن فی جامع المقاصد: «أما لو خرج من غیر ذلک، فاعتبار الاعتیاد حقیق بأن یکون مقطوعا به». و فی القواعد: «لو خرج المنی من ثقبة فی الصلب فالأقرب اعتبار الاعتیاد و عدمه». و عن الذکری: «لو خرج المنی من ثقبة، اعتبر الاعتیاد و الخروج من الصلب فما دونه. و من فوقه وجه، عملا بالعادة»، و نحوه عن البیان.

و ربما قیل بابتناء الکلام هنا علی الکلام فی نواقض الوضوء، و عن نهایة الاحکام: «فإن اعتبرنا هناک المعدة، فالأقوی اعتبار الصلب هنا، فقد قیل: إنه یخرج من الصلب».

و عن الإیضاح عدم وجوب الغسل مطلقا، حملا علی الغالب و عملا بالأصل.

هذا، و قد تکرر منا عدم صلوح الغلبة و لا الاعتیاد لتقیید المطلقات، فلا بد- فی محل الکلام- من النظر فی مفاد الأدلة عموما و خصوصا. و قد سبق من المنتهی الاستدلال بقوله علیه السّلام: «إنما الماء من الماء». لکن لم نعثر علی الحدیث من طرقنا، و إنما ورد من طرق العامة فیما حکی «۱».

نعم، فی صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبی صلّی اللّه علیه و آله فقال: ما تقولون فی الرجل یأتی أهله فیخالطها و لا ینزل. فقالت الأنصار: الماء من الماء، و قال المهاجرون: إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل.» «۲»، فلو کان مراد الأنصار الإشارة لحدیث نبوی فالمتیقن وروده لبیان عدم وجوب الغسل بدون الماء و لا إطلاق له فی وجوب الغسل به.

---

(۱) حکی عن کنز العمال ج: ۵ ص: ۹۰ برقم: ۱۹۱۷.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۱

...

---

و مثله ما ورد فی جملة من النصوص من أنّ علیا علیه السّلام کان لا یری الغسل إلا فی الماء الأکبر «١» لوروده لبیان عدم النقض بغیره من الاحتلام المجرد عنه أو المذی و نحوه. کما أنّ صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم فی أول الفصل و مرسل ابن رباط المتضمنین ناقضیة المنی حیث وردا فی بیان ما یخرج من الإحلیل فلا إطلاق لهما یشمل صورة خروجه من غیر الإحلیل.

نعم، قد یتجه الإطلاق فی خبر الجعفریات المتقدم فی آخر الکلام فی منی المرأة.

لکن لا مجال للتعویل علیه مع ضعف سنده.

فلم یبق فی المقام إلا إطلاق ما تضمن وجوب الغسل بالإنزال، و الظاهر عدم صدقه علی خروج المنی من محل تکونه رأسا لثقبة فیه مع الدفق فضلا عن عدمه، بل لا بد من سیره فی مجری فی الجسد و خروجه مما دونه بنحو الدفع.

نعم، لا- یعتبر خروجه من المجری المعتاد، فلو خرج من ثقبة قبله صدق الإنزال مع اعتیاد الخروج منه و عدمه و مع انسداد المجری المعتاد و بدونه.

بل لا یبعد عموم الناقضیة لما یخرج منه بدون دفق لإلغاء خصوصیته عرفا بالإضافة إلیه، و لو بقرینة ما تضمن عدم اعتبار الدفق مع الخروج من المجری الطبیعی.

و أما التعدی لما یخرج من نفس محل تکون المنی لثقبة فیه، فهو یحتاج إلی دلیل.

هذا کله فی الرجل، و أما المرأة فالظاهر إناطة النقض فیها بالشهوة بالنحو المتقدم، حیث یصدق معها الإنزال من دون خصوصیة لموضع معین، عملا بإطلاق النصوص المتقدمة.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة حدیث: ۶، ١١، و باب: ٩ من الأبواب المذکورة حدیث: ١، ٢، ٣.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٣، ص: ٣٢٢

و إن کان الأحوط استحبابا عند الخروج من غیر المعتاد الجمع بین الطهارتین إذا کان محدثا بالأصغر (١).

## [مسألة ١ إن عرف المنی فلا إشکال]

مسألة ١: إن عرف المنی فلا إشکال (٢)، و إن لم یعرف (٣) فلا یبعد أن یکون کل من الشهوة و الدفق و فتور الجسد أمارة علیه (۴)،

---

(١) الظاهر أنّ الاحتیاط المذکور یضعف جدا إذا کانت الثقبة فی الإحلیل، لبعد خصوصیة الخروج من طرف الذکر عرفا.

(٢) هذا فی الرجل فی محله، لما سبق من عموم ناقضیة المنی.

و أما فی المرأة، فقد سبق أنّ المدار علی الشهوة الخاصة، إما لملازمتها للمنی، أو لکونها قیدا فی الناقضیة به و بغیره.

(٣) قد یظهر من کلام غیر واحد وجوب الاختبار بالوجه الآتی، و لم یتضح وجهه، بل الظاهر جواز الرجوع قبله لاستصحاب الطهارة، بل لاستصحاب عدم خروج المنی، لعدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیة إلا بدلیل.

(۴) کما عن المسالک.

و فی جامع المقاصد و الروض الاکتفاء بأحد هذه الأوصاف و بالرائحة، بل نفی فی جامع المقاصد الخلاف فی الاکتفاء بالرائحة وحدها.

و فی المعتبر و الشرائع و المنتهی و الإرشاد و عن ظاهر التحریر و نهایة الاحکام و غیرها اعتبار اجتماع الأوصاف الثلاثة المذکورة فی المتن.

و اکتفی فی القواعد بالدفق و الشهوة، و فی النافع و الوسائل بالدفق و فتور البدن، و لعله للتلازم بین الشهوة و فتور البدن بنظرهم.

و جعل فی النهایهٔ المدار علی الدفق وحده، و ربما ینسب لجمیع من جعل سبب الغسل هو الماء الدافق و قد سبق التعرض لبعضهم عند الکلام فی ناقضیهٔ المنی، لکنه لا یناسب ظهور کلام أکثرهم فی بیان موضوع الناقضیهٔ ثبوتا، لا علامهٔ الناقض عند اشتباهه إثباتا. و قد سبق توجیه کلامهم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۳۲۳

...

---

و ذکر فی الجواهر أنّ التأمل فی عبارهٔ السرائر قد یقضی بذهابه إلی عدم اعتبار شیء من العلامات، و أنّ المدار علی العلم بکونه منیا، و ربما ینسب لجملهٔ من القدماء ممن علق وجوب الغسل علی خروج المنی و لم یتعرض لفرض اشتباه الخارج، و إن استظهر فی الجواهر عدم الخلاف فی الرجوع إلیها فی الجملهٔ، و فی الحدائق الاتفاق علی ذلک.

و کیف کان، فقد وجه فی جامع المقاصد الاکتفاء بکل واحدهٔ من الصفات المذکورهٔ فی المتن و بالرائحهٔ بتلازم الصفات الأربع إلا لعارض.

فإن أراد تلازمها عند خروج المنی، لم ینفع شیء منها فی إحراز کون الخارج منیا عند الشک فی حاله.

و إن أراد تلازمها و لزوم المنی لها، فإن أراد بالعارض المرض الذی یأتی الکلام فی حکمه، کان مرجع کلامه إلی أماریهٔ الصفهٔ الواحدهٔ علی تحقق بقیهٔ الصفات فی الصحیح و یمتنع فرض انفکاک بعضها فیه.

لکن لم یتضح الوجه فی التلازم المدعی، خصوصا لو أرید منه الصحیح العرفی المقابل للمریض العرفی، الذی هو المراد من المریض فیما یأتی، لوضوح أنه لا یراد به مطلق من فیه نقص حقیقهٔ و إن لم یکن مدرکا، و إلا لم یکن فرضه عملیا.

و إن أراد بالعارض غیر المرض، کان مرجع کلامه إلی أنّ غلبهٔ التلازم بین الصفات موجب للاکتفاء بواحدهٔ منها عند الشک، لاحتمال العارض.

و یشکل بعدم الدلیل علی حجیهٔ الغلبهٔ بالنحو المذکور بعد فرض تسلیمها.

بل یلزم الرجوع للنصوص، و حیث کانت خالیهٔ عن ذکر الرائحهٔ فلا وجه لعدها أمارهٔ مستقلهٔ- کما فی کلام من سبق- و لا بشرط الانضمام إلی غیرها من الصفات، کما عن التذکرهٔ و الذکری و الدروس، علی ما نبه له فی المدارک.

و مثله ما عن ابن سعید فی الجامع، حیث قال: «و علامهٔ منی الرجل بیاضه و ثخانته و ریحه ریح الطلع و البیض جافا، و قد یخرج رقیقا أصفر کمنی المرأهٔ»، لعدم ورود النصوص بشیء مما ذکره.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۳۲۴

...

---

إلا أن یکون مراده بیان خواصه الخارجیهٔ التی قد یوجب وجودها العلم به، لا أماراته الشرعیهٔ عند الاشتباه، کما هو ظاهر القواعد فی الرائحهٔ، و قد یحمل علیه کلام بعض من تقدم.

أما النصوص، فهی:

صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن الرجل یلعب مع المرأهٔ و یقبلها فیخرج منه المنی، فما علیه؟ قال: إذا جاءت الشهوهٔ و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل، و إن کانا إنما هو شیء لم یجد له فترهٔ و لا شهوهٔ فلا بأس» «۱».

و صحیح ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت له: الرجل یری فی المنام و یجد الشهوهٔ فیستیقظ فینظر فلا یجد شیئا ثمّ یمکث الهون بعد فیخرج، قال: إن کان مریضا فلیغتسل و إن لم یکن مریضا فلا شیء علیه، قلت: فما فرق بینهما؟ قال: لأن الرجل إذا

کان صحیحا جاء الماء بدفقة قویة [یدفقه بقوة]، و إن کان مریضا لم یجئ إلا بعد [بضعف]» «۲».

و صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إذا کنت مریضا فأصابتک شهوة فإنّه ربما کان هو الماء الدافق لکنه یجیء مجیئا ضعیفا لیست له قوة لمکان مرضک ساعة بعد ساعة قلیلا قلیلا، فاغتسل منه» «۳».

و صحیح معاویة بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قلیلا. قال: لیس بشیء إلا أن یکون مریضا، فإنّه یضعف فعلیه الغسل» «۴».

و ما فی مرسل ابن رباط: «فأما المنی، فهو الذی تسترخی له العظام و یفتر منه الجسد» «۵».

و ما فی خبر الجعفریات المتقدم: «و أما المنی، فهو الماء الدافق الذی یکون

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۵

...

---

منه الشهوة» «۱».

و ظاهر صحیح ابن جعفر هو أماریة الصفات الثلاث علی المنی و لزوم اجتماعها فی الحکم به، فالاکتفاء ببعضها محتاج إلی دلیل یخرج به عنه.

و قد استدل سیدنا المصنف قدّس سرّه علی طریقیة الشهوة وحدها بظهور صحیحی ابن أبی یعفور و زرارة فی أنّ الفرق بین الصحیح و المریض لیس هو قصور الشهوة عن الطریقیة فی الأول دون الثانی، بل أماریة عدم الدفق فی الأول علی عدم المنی فتعارض أماریة الشهوة فیه، بخلاف الثانی، فلا معارض فیه لأماریة الشهوة، فیدلان علی المفروغیة عن عموم أماریة الشهوة.

و یشکل بظهور صحیح زرارة فی أنّ وجوب الغسل فی المریض لیس لأماریة الشهوة علی المنی، بل لمحض احتماله معها من دون أمارة نافیة له و لا مثبتة.

و لعل التعبد به بمحض الاحتمال فی المریض لأمر یختص به، و هو عدم تیسر حصول الأمارة التامة، بخلاف الصحیح.

و علیه یحمل صحیح ابن أبی یعفور، لأن نسبته إلیه نسبة المجمل للمبین، بل صحیح ابن أبی یعفور ظاهر فی أنّ البناء فی الصحیح علی عدم المنی مع عدم الدفق لکون عدم الدفق أمارة علی عدمه، لا لتعارض الأمارتین الموجب لسقوطهما و الرجوع للأصل، فتأمل.

کما أنه قدّس سرّه استدل علی أماریة الفتور وحده بما سبق فی مرسل ابن رباط، و علی أماریة الدفق وحده، بما تضمن أنّ المنی هو الماء الدافق.

و یشکل الأول بضعف سند المرسل، و الثانی بعدم العثور علی هذا المضمون، و إنما تعرضت الآیة الکریمة لتوصیفه بالدافق، و اشتمل صحیح زرارة المتقدم علی الإشارة إلیه به بنحو التعریف العهدی، و هما لا یدلان علی انحصار الدفق به، لیکون من خواصه الواقعیة الموجبة للعلم به، و لا علی أماریته علیه

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۴ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۶

...

شرعا، ليحرز به ظاهرا.

و أما الاستدلال على أمارية كل من الشهوة و الفتور بمفهوم الذيل فى صحيح على بن جعفر، فلا مجال له، لعدم سوقه للمفهوم، بل للتصريح بمفهوم الصدر، فلا يصلح لرفع اليد عن ظاهره فى لزوم اجتماع الصفات الثلاث.

و أما ما سبق من القواعد من الاكتفاء بالدفق و الشهوة، فيدل عليه خبر الجعفريات، إلا أنّ ضعفه مانع من التعويل عليه.

نعم، ظاهر صحيحى ابن أبى يعفور و معاوية بن عمار المفروغية عن وجوب الغسل مع الدفق فى المحتلم، مع أنه قد لا يحرز فتور الجسد، فلا بد أن يكون ذلک للتلازم بين الفتور و اجتماع الدفق و الشهوة، فلا ينافى صحيح ابن جعفر، أو لإلغاء قيدية الفتور فى المحتلم، الذى لا يتيسر الاطلاع عليه فيه غالبا، نظير إلغاء قيدية الدفق فى المريض، و لا دليل على إلغاء قيديته فى المنتبه الذى يتيسر له غالبا الاطلاع عليه.

و أما الاكتفاء بالدفق و فتور الجسد- كما تقدم من النافع و الوسائل- فلم يتضح وجهه.

ثمَّ إنه ليس المراد بالشهوة الشهوة الاستمرارية المصاحبة للملاعبة و نحوها، بل الشهوة الطارئة المصاحبة لخروج الماء، كما هو ظاهر صحيح على بن جعفر المتضمن للتقييد بمجيئها مع فرض السائل الملاعبة و التقبيل المصاحبين للشهوة بالمعنى الأول، و لقوله فى ذيله: «لم يجد له شهوة».

و هو الظاهر من صحيح ابن أبى يعفور الذى فرض فيه وجدان الشهوة فى الاحتلام، و من صحيح زرارة الذى فرض فيه أصابه الشهوة، الظاهرة فى طروئها، و من خبر الجعفريات الظاهر فى سببية خروج المنى للشهوة.

هذا، و النصوص السابقة مختصة بما إذا شک فى كون الخارج منيا، و تقصر عن إثبات الأمارية فيما إذا شک فى أصل خروج المنى، فيرجع معه للأصل و إن تحققت الصفات المتقدمة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۷

و عدمها أمارة على عدمه (۱) فى الصحيح، فمع تعارضها يبنى على عدمه (۲)، و مع اجتماعها أو حصول واحدة منها مع الشک فى ثبوت غيرها يبنى على وجوده (۳)،

(۱) بناء على ما تقدم من اعتبار اجتماع الصفات فى البناء على المنى فبتخلّف إحداها لا يحكم بأن الخارج منى، لعدم تمامية الطريق إليه، فلا يجب الغسل و لو بحكم الأصل.

أما كون تخلف الصفة طريقا على عدم كون الخارج منيا، فهو الذى يقتضيه فى الدفق صحيحا ابن أبى يعفور و زرارة، بل صحيح معاوية بن عمار أيضا، بناء على ما سبق فى توجيهه عند الكلام فى عموم ناقضية المنى للقليل، و خبر الجعفريات، لظهوره فى ملازمة كل من الدفق و الشهوة للمنى، و عدم اللازم دليل على عدم الملزوم.

و بذلک يكون دالا على أمارية عدم الشهوة أيضا، كما يدل مرسل ابن رباط على أمارية عدم الفتور، لكن ضعف سند الخبرين مانع من التعويل عليهما.

و أما ما فى ذيل صحيح ابن جعفر من الحكم بعدم البأس مع عدم الشهوة و الفتور معا، فهو لا يدل على أمارية فقدهما معا، لإمكان ابتنائه على الرجوع للأصل عند فقد أمارة المنى.

و قد تحصل أنّ الأمارة على عدم المنى منحصرة بعدم الدفق.

نعم، مقتضى صحيح معاوية بن عمار أنّ قلة البلل أمارة على عدم الدفق على ما تقدم توضيحه عند الكلام فى عموم ناقضية المنى القليل، فلاحظ.

(۲) لاستصحاب الطهارة، بل عدم خروج المنى.

(۳) أما مع اجتماعها، فظاهر.

و أما مع وجود بعضها و الشك فى الباقى، فقد وجهه قدّس سرّه بأنه لا اعتبار بالشك فى وجود المعارض، كما وجه قدّس سرّه فى مباحث الاجتهاد و التقليد عدم الاعتبار بالشك

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۸

...

---

فى المعارض بأنه مقتضى إطلاق أدلة حجية الحجة المحرزة، فإنّه و إن خرج عنه صورة وجود المعارض، فيكون التمسك بالإطلاق مع الشك فيه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، إلا أنه لا محذور فيه بعد كون دليل التخصيص لبّيا، و هو حكم العقل بامتناع التعبد بالنقيضين.

و فيه- مضافا إلى ما سبق فى المسألة الثامنة من مباحث الاجتهاد و التقليد من عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية حتى لو كان المخصص لبيا، و لا سيما إذا كان جليا بنحو يعد من القرائن المحيطة بالكلام المانعة من انعقاد ظهور العام فى العموم، كما فى المقام-: أن ذلك إنما يتم فى الشك المجرد عن الأصل المحرز لوجود المعارض، و إلا فلا ينبغى التأمل فى جريان الأصل المذكور- كاستصحاب عدالة الشاهد- و إن لم يكن الأثر المترتب عليه فعلية الحجية فى المعارض، بل سقوط حجية المعارض.

فيجرى فى المقام استصحاب عدم وجود الصفة المشكوكة، الذى هو أمارة على عدم المنى، فيعارض به أمارة وجوده، و هى الصفة المتيقنة.

و منه يظهر أنه لا ينفع الاستدلال على عدم الاعتناء باحتمال المعارض ببناء العقلاء على ذلك فى العمل بالحجج المتيقنة، الذى هو دليل على استثناء الشك فى المعارض من قاعدة عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، على ما سبق التعرض له فى مباحث الاجتهاد و التقليد، فإنه و إن تمّ فى نفسه لا ينفع فى مثل المقام مما يحرز فيه وجود المعارض بالأصل.

اللهم إلا أن يستشكل فى جريان استصحاب عدم الصفة بتوقفه على كون الأمارة هى العدم المحمولى، الذى هو عبارة عن محض عدم وجودها، حيث يمكن استصحابه بلحاظ اليقين به قبل خروج الماء، و لا طريق لاستفادة ذلك من النصوص المتقدمة، فإنها حيث كانت واردة لتشخيص حال الماء فربما يراد بها أنّ الصفات المذكورة لما كانت من خواص المنى ففقدها فى الماء كاشف عن عدم كونه منيا، فلا بد من إحراز أنّ الماء فاقد للصفة، نظير قوله عليه السّلام فى ذيل صحيح على بن وفى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۹

المريض يرجع إلى الشهوة أو الفتور (۱)،

---

جعفر: «و إن كان إنما هو شىء لم يجد له شهوة و لا فترة» بناء على أنه من أدلة المقام، و لا مجال لإحراز ذلك بالاستصحاب، لعدم اليقين به حتى بلحاظ حال ما قبل خروج الماء.

هذا، مضافا إلى أن جريان الاستصحاب المذكور مستلزم للغوية إطلاق أمارية الصفة الواحدة على المنى، لعدم ترتب العمل عليها، إلا أن يحرز وجود غيرها الراجع للزوم اجتماع الصفات كلها فى الحكم بالمنى، و هو لا يناسب الإطلاق المذكور، فيكشف الإطلاق

بدلالة الاقتضاء عن إلغاء الشارع استصحاب عدم الصفة المشكوكة، بنحو يرفع لأجله اليد عن أمارية الصفة المتيقنة.

(۱) بل أو الدفق أيضا بناء على ما ذكره من أمارية كل من الصفات الثلاث، لإطلاق أدلتها الشامل للمريض، و نصوص المريض إنما دلت على عدم توقف الحكم بالمنى على الدفق و عدم أمارية عدمه على عدمه، لا على عدم أماريته على المنى، لتنافى الإطلاقات المذكورة.

إلا أن يكون مراده ذلك، فلاحظ.

أما بناء على ما سبق من اعتبار اجتماع الصفات الثلاث فى الصحيح، فلا ينبغى التأمل فى عدم لزوم الدفق فى المريض، فضلا عن كون عدمه أمارة على عدم المنى، لصراحة صحيحى زرارة و ابن أبى يعفور فى ذلك، و ظهور صحيح معاوية بن عمار فيه، بناء على ما تقدم فى توجيهه عند الكلام فى عموم ناقضية المنى للقليل.

بل الظاهر أنه لا يعتبر فيه الفتور أيضا، أخذا بإطلاق النصوص المذكورة.

و لا يعارضها صحيح ابن جعفر بعد حمله على الصحيح، كما لا مجال للبناء على أمارية الفتور وحده لما سبق فى الصحيح.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص المتقدمة أنّ الشهوة أمارة المنى عند اشتباه الخارج، لا عند الشك فى خروج الماء، بل مقتضى الأصل معه الطهارة و إن تحققت الشهوة،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۰

و فى النساء يرجع إلى الشهوة (۱)، و فى الفتور وحده إشكال (۲).

---

نظير ما تقدم فى الصحيح.

لكن قد يدل على أمارية الشهوة حينئذ خبر محمد بن مسلم: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل رأى فى منامه فوجد اللذة و الشهوة ثمّ قام فلم ير فى ثوبه شيئا. قال:

فقال: إن كان مريضا فعليه الغسل، و إن كان صحيحا فلا شىء عليه» «۱»، بناء على حمله على صورة الشك فى خروج شىء، لأن عدم الرؤية لا يستلزم اليقين بالعدم، و لعدم ذهاب أحد من الأصحاب إلى ناقضية الاحتلام من دون إنزال فى المريض- كما صرح به فى الحدائق و الجواهر- بل هو لا يناسب التعليل المتقدم فى صحيح ابن أبى يعفور الظاهر فى المفروغية عن اعتبار خروج المنى فى وجوب الغسل.

إلا أنّ ما ذكر لا يكفى فى حمله على صورة الشك فى الخروج مع ظهوره فى بيان الحكم الواقعى، و لا سيما مع قرب حصول اليقين بالعدم من الفحص عند القيام من النوم قبل مضى فترة يمكن فيها جفاف الخارج.

على أنه لم يعرف القول بأمارية الشهوة عند الشك فى أصل الخروج لا فى الصحيح و لا فى المريض.

و ليس حمله على ذلك بأقرب مما ذكره بعضهم من حمله على صورة وجود شىء من البلل القليل على جسده، و إن كان ذلك بعيدا أيضا.

فالمتعين طرح الخبر، و لا سيما مع ضعف سنده و عدم ظهور عامل به.

(۱) تقدم أنّ المدار عليها واقعا.

(۲) بل منع، لظهور نصوصها فى إناطة وجوب الغسل عليها- واقعا أو ظاهرا- بالإنزال عن شهوة.

و به يخرج عن إطلاق أمارية الفتور لو تمّ الدليل عليه، فضلا عما إذا لم يتم، لما سبق.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۱

...

---

بقی شیء: و هو أنه صرح جملة من الأصحاب بعدم وجوب الغسل علی المرأة بخروج منی الرجل منها، و هو المدعی علیه الإجماع فی کشف اللثام و عن ظاهر التذکرة.

و یقتضیه صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه أو موثقه: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثمَّ تری نطفة الرجل بعد ذلک هل علیها غسل؟ فقال: لا» «۱»، و غیره مما یأتی.

فما فی السرائر من إطلاق وجوب الغسل علیها إن علمت بأن الخارج منی، ضعیف، أو محمول علی العلم بأنه منیها.

هذا، و مقتضی الأصل عدم وجوب الغسل علیها لو احتملت أنّ الخارج منیها، أو مختلط به، کما صرح بالثانی فی القواعد و غیره.

لکن عن نهایة الاحکام وجوبه مع الظن بالاختلاط، کما إذا کانت ذات شهوة جومعت جماعا حصلت به شهوتها، لغلبة الظن بالاختلاط. انتهی.

و عن الدروس أنها لو شکت فالأقرب الغسل، و عن البیان أنه حینئذ الأولی، و فی جامع المقاصد فی حکم الشک: «و قیل: یجب، إذ الأصل فی الخارج من المکلف أن یتعلق حکمه به إلی أن یتحقق المسقط له، و لا بأس به، لما فیه من الاحتیاط و تحقق البراءة معه».

لکن لا أصل لأصالة تعلق حکم الخارج من الإنسان به.

و الاحتیاط- مع أنه إنما یجب بالإضافة إلی ما یشترط فیه الطهارة، کالصلاة، دون ما یحرم بدونها، کالمکث فی المسجد- مورد لاستصحاب عدم خروج المنی منها.

بل قد یدعی أنّ الأصل فی الخارج منها أن یکون منی الرجل، لصحیح سلیمان بن خالد أو موثقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن یبول فخرج منه شیء، قال: یعید الغسل، قلت: فالمرأة یخرج منها بعد الغسل، قال: لا تعید

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۲

**[مسألة ۲ من وجد منیا و علم أنه منه بجنابة لم یغتسل منها وجب علیه الغسل]**

مسألة ۲: من وجد علی بدنه أو ثوبه منیا و علم أنه منه بجنابة لم یغتسل منها (۱) وجب علیه الغسل،

---

[الغسل. خ] قلت: فما الفرق بینهما؟ قال: لأن ما یخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل» «۱»، و نحوه صحیح منصور «۲».

لکنه لا یخلو عن إشکال، لعدم ظهوره فی بیان حکم الشک، بل فی بیان واقع الخارج منها، فلا بد أن یراد به الصورة المتعارفة المعهودة التی لا یثار فیها الشک.

و مما سبق یظهر ضعف ما تقدم عن نهایة الاحکام، لعدم الدلیل علی حجیة الظن بنحو یخرج به عن الاستصحاب.

و توهم: أنّ وجوب الغسل فی مورد کلامه- و هو سبق حصول الشهوة لها- مقتضی إطلاق النصوص المتضمنة إناطة الغسل بالشهوة.

مدفوع: بظهور النصوص المذکورة فی إناطة وجوب الغسل علیها واقعا فی ظرف الإنزال منها بالشهوة، للتفصیل فی النازل منها، لا فی إناطة وجوبه ظاهرا بها عند الشک فی الإنزال منها للتفصیل فی الخارج منها مما یحتمل کونه منها.

(۱) أما لو علم أنه منه و احتمل کونه من جنابة اغتسل منها، فقد جزم فی الجواهر بعدم وجوب الغسل، لاستصحاب الطهارة.

و ذکر أنه لا ـ یجری فیه مـا ذکروه فیمن تیقن بالطهـارهٔ و الحـدث و شـک فی المتأخر منهما من وجوب الغسل، لقاعـدهٔ الاشـتغال بعد تعارض الاستصـحابین، أو عدم جریانهما ذاتا، للفرق بینه و بین ما نحن فیه بالعلم هناک بکل من الحدث و الطهارهٔ و الجهل بالسـبق و اللحوق، أما هنا فلم یعلم بحدوث جنابهٔ غیر الأولی– المتیقنهٔ الارتفاع– فضلا عن التردد بین السبق و اللحوق، فالأصل عدم الجنابهٔ

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۲.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۳۳۳

...

---

الجدیدهٔ، کما هو الحال فی کل ما شک فی تعدده و اتحاده.

و قد یستشـکل فیه: بأنه لا أثر لإحراز الاتحاد و التعدد فی جریان الاستصحاب، بل المعیار فیه علی الیقین و الشک، و هما حاصلان فی المقام، للیقین بالجنابهٔ حین خروج المنی و الشک فی ارتفاعها.

و من هنا ذکر سیدنا المصنف و شیخنا الأستاذ قدّس سرّهما أن المقام من موارد تعاقب الحالتین المتضادتین مع الجهل بالمتأخر منهما. نعم، حیث لم یعلم بتکرر سـبب الجنابـهٔ، بل احتمل کونه عین السبب الأول الـذی وقع الغسل منه کان منشأ الشک فی التقدم و التأخر الجهـل بتأریـخ الجنابـهٔ المعلومـهٔ حین خروج المنی مع العلم بتأریـخ الغسـل، فجریـان الاستصـحاب فیه مبنی علی جریـان استصـحاب مجهول التاریخ من الحالتین المتعاقبتین و معارضـته لاستصـحاب معلوم التاریخ منهما، کما ربما ینسب للمشـهور، و حیث کان التحقیق عدم جریانه فلا معارض لاستصحاب الطهارهٔ فی المقام، کما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه أیضا.

لکنه منـدفع بـأنّ للفرق المـذکور أثرا فی جریـان الاستصـحاب، إذ مع إحراز تعـدد الفرد لا ـ یحتمـل انطباق الفرد المتیقن المشـکوک الانتقـاض علی الفرد المعلـوم الانتقـاض، غایـهٔ الأـمر أنـه یحتمـل انتقـاضه بانتقـاضه، لاحتمـال تـأخر الرافع عنهمـا و رفعـه لهمـا معـا، فیستصحب، و یبتنی علی الکلام فی تعاقب الحالتین.

أما مع عدم إحراز التعدد، فیحتمل انطباق المتیقن المشکوک الانتقاض علی المتیقن المعلوم الانتقاض و الذی یستحیل التعبد ببقائه، و حیث کان مقتضی الاستصحاب التعبد بالمستصحب مطلقا و علی کل حال، فلو جری فی الفرد المذکور کان مقتضاه التعبد ببقائه و إن انطبق علی المتیقن الارتفاع، الذی یمتنع التعبد ببقائه، فیمتنع جریان الاستصـحاب، علی ما ذکرناه فی غیر مورد من نظائره، منها الشـبههٔ العبائیهٔ.

و دعوی: جریان نظیر ذلک فی القسم الثانی من استصحاب الکلی، لتردد

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۳۳۴

...

---

المستصحب بین مقطوع البقاء و مقطوع العدم و الارتفاع.

مدفوعـهٔ: بالفرق بینهما، بأنّ التردد هناک بلحاظ الخصوصـیتین الخارجتین عن موضوع الأثر، أما بلحاظ الفرد بما هو فرد للکلی الـذی هو موضوع الأـثر فهو مشـکوک البقـاء لا ـ غیر، و لیس القطع ببقائه أو ارتفاعه إلا تقـدیریا معلقا علی اتحاده مع إحـدی الخصوصـیتین الخارجتین عن موضوع الأثر.

أما هنـا، فـالتردد بلحـاظ واقع المستصـحب بمـا هـو فرد من موضوع الأـثر، لوضوح أنّ الجنابـهٔ حین خروج المنی الخـاص الـتی یراد

استصحابها ليست هى الجنابة المقيدة بخروجه، على نحو يكون عنوانا تقييديا مأخوذا فى المستصحب، لعدم دخله فى موضوع الأثر، بل الأثر قائم بالجنابة من حيث هى، و ليس كونها حين خروج المنى إلا حاكيا محضا عن واقع الجنابة الذى يحتمل اتحاده مع الجنابة التى يقطع بارتفاعها بالاغتسال منها.

فلا- مجال لاستصحاب الفرد المذكور على ما هو عليه من إجمال و ترديد، بل ليس فى المقام إلا فرد متيقن علم بارتفاعه، و آخر مشكوك الحدوث مقتضى الاستصحاب عدمه، كما ذكره فى الجواهر.

و مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره بعض مشايخنا من جريان الاستصحاب المذكور و معارضته لاستصحاب الطهارة بعد الغسل المتيقن، و أنه من استصحاب الكلى، لاستصحاب كلى الجنابة حين خروج المنى المردد بين معلوم الارتفاع و مشكوك الحدوث، و ذكر أنه من صغريات القسم الرابع الذى جعله لاستصحاب الكلى.

وجه الإشكال: ما أشرنا إليه من عدم كون حين خروج المنى عنوانا تقييديا للمستصحب، لعدم دخله فى ترتب الأثر، بل ليس هو إلا حاكيا محضا عن واقع الجنابة الخاص، فهو من استصحاب الفرد المردد بالنحو المتقدم لكلى الجنابة ذات الآثار المعهودة، و ليس من استصحاب الكلى المقيد، فضلا عن أن يكون من القسم المذكور، الذى لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا، بل يوكل لمحله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۵

و يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها (۱)،

---

كيف و لو بنى على جريان الاستصحاب فى مثل ذلك انتقض بجميع موارد الشك فى تجدد العارض بعد العلم بارتفاعه، لإمكان الاستصحاب بفرض عنوان صالح للانطباق على الوجود المتيقن المنتقض و الوجود المتجدد المحتمل، و لا أقل من عنوان آخر وجود يعلمه اللّه تعالى، فيعارض استصحابه باستصحاب نقيضه أو ضده المتيقن عند ارتفاع الوجود السابق، و هو راجع لسد باب الاستصحاب.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى جريان استصحاب الطهارة فى المقام و عدم معارضته باستصحاب الجنابة.

نعم، قد يستشكل فيه بأنه و إن أحرز معه عدم الجنابة إلا أنه لو طرأ سبب الحدث الأصغر لا يحرز ارتفاع كلى الحدث بالوضوء، بل مقتضى استصحاب الكلى المذكور ترتب أثره و إن لم يترتب أثر خصوص الجنابة.

و قد تعرضنا فى الأصول لاندفاع ذلك بما لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا، لاختلاف وجوه الدفع باختلاف المبانى فى اجتماع الحدث الأصغر مع الأكبر.

مضافا إلى ما يظهر من حديث أبى بصير الآتى من ظهور المفروغية عن عدم الحاجة للغسل مع الشك فى الجنابة حتى بلحاظ كلى الحدث، و الاجتزاء مع طروء سبب الأصغر بالوضوء، بل هو المتيقن بلحاظ فتاوى الأصحاب و سيرة المتشرعة، فلاحظ.

(۱) كما هو المصرح به فى المعتبر و المنتهى و القواعد و جامع المقاصد و الروض و عن التذكرة و الدروس و البيان و غيرها.

و هو ظاهر فيما يجرى استصحاب عدم خروج المنى حينه، و هو ما علم بتأريخه مع الجهل بتأريخ خروج المنى، و أما فى غيره فلقاعدة الفراغ.

لكن قال فى المبسوط: «فينبغى أن نقول: يجب أن يقضى كل صلاة صلاها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۶

و إن علم تأريخ الجنابة و جهل تأريخ الصلاة (۱)، و إن كانت الإعادة لها أحوط استحبابا (۲).

---

عند آخر غسل اغتسل.»، و علل بالاحتياط: و هو كما ترى! إذ لا مجال لوجوبه بعد ما سبق.

على أنه لا وجه لتخصيصه بما يقع بعد الغسل، بل يجرى فيما يقع قبله إذا احتمل حصول الجنابة المتيقنة قبل ذلك، كما لا يتجه فيما يقع بعد الغسل السابق قبل طروء الجنابة المتيقنة.

إلا أن ينزل كلامه على غير ذلک، كما هو غير بعيد.

(۱) لأنه و إن لم يجر حينئذ استصحاب عدم خروج المنى إلى حين الصلاة، بناء على ما هو الظاهر من أنه مع العلم بتأريخ أحد الحادثين لا يجرى استصحاب عدمه إلى حين وجود الآخر- كما لا يجرى مع الجهل بالتأريخين معا- إلا أنه لا يجرى استصحاب عدم الصلاة إلى حين خروج المنى، لعدم إحرازه بطلانها، لتوقف بطلانها على وقوعه بعده، و لا يحرزه الاستصحاب المذكور إلا بناء على الأصل المثبت.

بل لو فرض جريانه فى نفسه كانت قاعدة الفراغ مقدمة عليه، كما أنها واردة على قاعدة الاشتغال بالصلاة عند الشك فى شرطها.

(۲) لم يتضح الوجه فى تخصيص هذه الصورة بالاحتياط المذكور، إذ لا مميز لها عن صورة الجهل بالتأريخين معا بعد عدم جريان الاستصحاب المحرز للصحة.

نعم، تمتاز عنهما بجريان الاستصحاب المذكور صورة العلم بتأريخ الصلاة و الجهل بتأريخ الجنابة.

إلا أنّ قاعدة الاشتغال كما تكون مورودة للاستصحاب المذكور، كذلک هى موروده لقاعدة الفراغ الجارية فى الصورتين المذكورتين، و من ثمَّ لا يبعد أن يكون

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۷

و إن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء (۱).

---

مراده تعميم الاحتياط لجميع الصور، كما ألزم به الشيخ فيما تقدم، فلاحظ.

(۱) كما فى المدارک و ظاهر كشف اللثام و عن الذخيرة و شرح الدروس و الوافى و غيرها، عملا بالاستصحاب.

و قد صرح جماعة من الأصحاب بوجوب الغسل إذا كان الثوب مختصا به، بل عن التذكرة الإجماع عليه.

و استدل عليه بموثق سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام و لم ير فى منامه أنه احتلم فوجد فى ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم» «۱».

و موثقة الآخر عنه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح و لم يكن رأى فى منامه أنه قد احتلم قال: فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته» «۲».

و أما ما فى حديث أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا و لم يعلم أنه احتلم. قال: ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ» «۳»، فقد حمله الشيخ على الثوب المشترک.

و يشكل بأنّ الموثق الأول كالصريح فى صورة العلم بكون المنى منه، كما هو مقتضى فرض رؤية الماء على فخذه، بل هو الذى يشعر به فى الثانى فرض رؤية المنى بعد ما يصبح، حيث يشعر بفرض خروج المنى ليلا، المستلزم للعلم بكونه منه، و إلا فلا خصوصية لوقت الرؤية مع الشک فى كون المنى منه. و لا أقل من كون ذلک مقتضى ظهور الخبرين سؤالا و جوابا فى إرادة الحكم الواقعى، فيكون منشأ السؤال ما أشير إليه فى الموثقين من احتمال اعتبار الاحتلام فى ناقضية المنى و لو لتخيل اعتبار الشهوة حين خروجه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌٣، ص: ٣٣٨

...

و أما حديث أبى بصير، فلا إشعار فيه بإرادة الثوب المشترك، بل ظاهر الإضافة الاختصاص.

و لعل الأقرب حمله على صورة الشك فى خروج المنى منه بالنحو الموجب لفعلية الجنابة، كما هو مقتضى فرض نفى العلم بالاحتلام فيه، لا نفى الاحتلام واقعا، كما تضمنه الموثقان، فيكون عاضدا لمقتضى القاعدة التى يتعين العمل بها، لعدم المخرج عنها.

و لعل ذلك هو مراد غير واحد من الأصحاب ممن خص وجوب الغسل باختصاص الثوب، فإنّ التفصيل بينهما و إن كان موهما لإرادتهم فيهما معا الحكم الظاهرى عند الشك فى خروج المنى منه الذى هو المراد مع اشتراك الثوب.

بل هو الذى يشعر به اهتمام بعضهم بتحقيق معيار الاشتراك، و كلامهم فى اعتبار كون رؤية المنى عقيب الانتباه بلا فصل، و غير ذلك مما لا ينبغى إطالة الكلام فيه لو كان المدار على العلم، لأن التحويل عليه أيسر.

بل هو الظاهر من جامع المقاصد و الروض، و كالصريح مما عن الموجز الحاوى، و ما فى الرياض من خروج الحكم عن عموم عدم نقض اليقين بالشك، و ما عن نهاية الاحكام من توجيهه بالعمل بالظاهر.

إلا أنّ ظاهر بعضهم أنّ تخصيص الحكم بصورة اختصاص الثوب لاختصاص العلم بكون المنى منه بها، كما يناسبه ظهور كلامهم فى العلم بجنابة أحد الشريكين فى فرض الاشتراك المناسب لفرض العلم بجنابة صاحب الثوب فى فرض الاختصاص، و هو مقتضى تعليله فى المبسوط بتحقق خروجه منه و فى المعتبر و المنتهى و محكى التذكرة و التحرير بأنه منه، و أنه لا يحتمل خروجه من غيره، بل هو صريح ما عن المرتضى و ابن إدريس من اعتبار عدم احتمال كون المنى من غير صاحب الثوب و أن المدار على العلم.

فلا بد أن يكون تحريرهم للمسألة لدفع توهم اعتبار الاحتلام فى ناقضية المنى- كما يظهر من التذكرة- أو اعتبار العلم بخروجه حين خروجه- كما يظهر من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌٣، ص: ٣٣٩

## [مسألة ٣ إذا دار أمر الجنابة بين شخصين لم يجب الغسل على أحدهما]

مسألة ٣: إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما لم يجب الغسل على أحدهما (١)،

المنتهى- أو لمتابعة النصوص أو لغير ذلك.

(١) كما هو ظاهر الأصحاب، حيث ذكروا ذلك فى واجدى المنى فى الثوب المشترك، المفروض عندهم العلم بجنابة أحدهما، بل فى مفتاح الكرامة أنه قطع به كل من تعرض له، و ادعى فى المدارك و الحدائق الاتفاق عليه، و فى الجواهر: «لم أعثر فيه على خلاف بين أصحابنا، بل لعله إجماعى، كما عساه يظهر من المنقول فى السرائر من خلاف المرتضى و به صرح بعض متأخرى المتأخرين، كصاحب المدارك و غيره».

و يقتضيه الاستصحاب الجارى فى حق كل منهما، بناء على ما هو الظاهر من عدم مانعية العلم الإجمالى من عموم أدلة الأصول لأطرافه ذاتا، و إنما يمنع من جريانها إذا كان منجزا، لامتناع الترخيص فى المعصية المعلومة أو المحتملة، أما مع عدم منجزيته فلا يمنع من فعلية جريان الأصل.

بل الظاهر أنّ من يقول بمانعية العلم الإجمالى من جريان الأصل ذاتا إنما يقول بمانعيته من جريان كلا الأصلين فى حق شخص واحد، لا من جريان كل من الأصلين فى حق شخص، كما فى المقام، لفرض عدم ابتلاء أحدهما بتكليف الآخر، ليرجع للأصل الجارى فى

حقه.

هـذا، و لا فرق فی عملهما بین مخالفتهما احتمال الجنابـة دفعة و تدریجا، حیث لا تحصل المخالفة من کل منهما فی الصورتین إلا من دون منجز مانع من جریان الأصل، خلافا لما عن الصـیمری فی شـرح الالتباس، فمنع من دخولهما المسـجد أو قراءتهما العزائم دفعة، و أنکر ذلک فی جامع المقاصد حتی نسبه إلی بعض القاصرین.

هذا، و لا ینبغی التأمل فی حسن الاحتیاط بالغسل، و لعله إلیه یرجع الحکم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۰

لا من حیث تکلیف نفسه (۱)، و لا من حیث تکلیف غیره (۲)

---

باسـتحباب الغسل فی المبسوط و المعتبر و المنتهی و جامع المقاصد و الروض و جملة غیرها، بل عن شـرح الدروس نسبته للأصحاب، و إن کان ظاهر بعضهم الاستحباب شرعا، للاحتیاط لکنه غیر ظاهر.

و العمدة حسن الاحـتیاط عقلا مع ما هو التحقیق من إمکانه فی العبادات.

نعم، لا بد من ضم الوضوء إلیه مع الحدث الأصغر، و کأن إهمالهم له لوضوح توقف الاحتیاط علیه.

و ینوی بالغسـل الاحتیاط، لا الوجوب، خلافا لجامع المقاصـد و الروض من أنهما ینویان به الوجوب، کما فی کل احتیاط، إذ لا معنی لنیته مع عدم الجزم به، إلا أن یراد نیته رجاء، أو وصفا لتعیین نوع المأتی به، لا غایة له.

ثمَّ إنّ فی جـامع المقاصـد: «و لو علم المجنب منهمـا بعـد ذلـک فالوجه وجوب الإعادة»، و کأنه للاقتصار فی ترک الجزم بالنیـة علی حال التعذر.

لکن تنظر فیه فی الروض و استظهر فی المدارک الإجزاء.

و لاـ ینبغی التأمـل فیه، إذ انکشاف بطلان الغسل من حین وقوعه لا یناسب مشـروعیة الاحتیاط، و بطلانه بانکشاف الحال- مع غرابته- مدفوع بالاستصحاب.

(۱) فلا یحتاج للغسل فی بنائه علی صحة صلاته الواجبة علیه و جواز المکث له فی المسجد و غیرهما.

(۲) فیبنی ولی المیت علی صـحة الصـلاة التی تبرع بها الشـخص المـذکور عن المیت، کما یبنی المقتـدی به أو من یقتدی هو به علی صحـة الجماعة، بنحو تترتب آثارها من سـقوط القراءة، و العفو عن الزیادة العمدیة للمتابعة، و إلغاء حکم الشک من الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر، و غیر ذلک مما یتعلق بالغیر من أحکام جنابة الشخص المذکور.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۱

إذا لم یعلم بالفساد، أما لو علم به (۱) و لو إجمالا (۲) لزمه الاحتیاط، فلا یجوز الائتمام لغیرهما بأحدهما (۳) إن کان کل منهما موردا للابتلاء (۴)، فضلا عن الائتمام بکلیهما (۵)،

---

(۱) أو بتکلیف فعلی فی حق أحدهما أو فی حق ثالث، کما لو علم أحدهما بحرمة المکث علیه فی المسـجد أو حرمة تمکینه لصاحبه من ذلـک أو التسبیب لوقوعه منه، بناء علی حرمـة تمکین الجنب من ذلک أو التسبیب لوقوعه منه و إن کان معـذورا، أو علم شـخص ثالث بحرمة تمکین أحد الشخصین من ذلک أو التسبیب لوقوعه من أحدهما.

و کذا لو علم بأحد الأمرین من الفساد و التکلیف الفعلی.

(۲) بناء علی ما هو المشهور من منجزیة العلم الإجمالی.

(۳) بناء علی مانعیـة جنابـة الشـخص الواقعیة من الائتمام به و إن لم تکن منجزة علیه، علی ما یأتی الکلام فیه فی حکم ائتمام أحدهما

بالآخر، حيث يقتضى العلم الإجمالى تنجز الاحتمال فى جميع الأطراف بنحو يمنع من المخالفة الاحتمالية.

(۴) بأن كان واجدا لشرائط الائتمام الأخرى بنظر الشخص المذكور، و كان قادرا على الائتمام به شرعا و تكوينا فى بعض الصلوات المكلف بها فعلا أو التى يعلم بتجدد التكليف بها، و لم تكن هناك صوارف نفسية أو خارجية عن الائتمام به، بنحو يكون المنع منه منشأ للمسؤولية بنظر العقلاء لاستتباعه نحوا من الحرج و الضيق، على ما حقق فى محله من موانع منجزية العلم الإجمالى.

و ربما يخص عدم الابتلاء بالأخير، إلا أنّ المتعين التعميم لما قبله، إما لدخوله فيه موضوعا، أو لمشاركته معه حكما.

(۵) للزوم المخالفة القطعية الإجمالية، التى لا إشكال فى منع العلم الإجمالى منها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۲

أو ائتمام أحدهما بالآخر (۱)،

---

و ما فى الجواهر من عدم ظهور الخلاف فى جواز الائتمام بكل واحد منهما بفرضين، لم يتضح بنحو معتد به فى الخروج عن القواعد المقررة للعلم الإجمالى.

نعم، هو متجه مع عدم الابتلاء بأحدهما عند الابتلاء بالآخر.

(۱) كما فى المعتبر و جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام و عن الإيضاح و البيان و حاشية الشرائع و المسالك و غيرها.

للعلم تفصيلا ببطلان الائتمام، إما لبطلان صلاة الإمام أو المأموم بعد تردد الجنابة بينهما، فلا يجوز ترتيب آثار الائتمام من المأموم بالاكتفاء بقراءة الإمام و الزيادة للمتابعة و غيرهما، و لا من الإمام بالرجوع للمأموم فى الشك، و لا من ثالث بالاتصال بالإمام من طريق المأموم المذكور.

لكن فى القواعد: «و لكل منهما الائتمام بالآخر على إشكال»، و عن الذكرى التردد فيه، و ظاهر المنتهى الميل للجواز، و استظهره فى المدارك و الرياض، و هو المحكى عن التذكرة و التحرير و نهاية الاحكام و الذخيرة و شرح الدروس، و إليه جنح فى الحدائق فى صدر كلامه و إن رجع عنه أخيرا إلى المنع أو التوقف.

و استدل عليه فى كلماتهم.

تارة: بسقوط أحكام هذه الجنابة بنظر الشارع، و لذا يجوز لكل منهما فى نفسه ترتيب أحكام الطاهر، من دخول المساجد و قراءة العزائم و غيرهما.

و أخرى: بصحة صلاة كل منهما شرعا، فتصح جماعتهما، لتحقق شرطها.

و ثالثة: بأنّ التكاليف منوطة بالظاهر لا بالواقع، و كل منهما طاهر ظاهرا.

و رابعة: بالمنع من حصول الحدث إلا مع تحقق الحدث من شخص بعينه.

و خامسة: بأنّ صلاة الإمام صحيحة قطعا حتى لو بطل الائتمام، و المأموم قد ائتم فى صلاة يعلم صحتها فصح ائتمامه.

و هذه الوجوه- كما ترى- مبنية على اختلاط الحكم الواقعى بالظاهرى، و إلا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۳

...

---

فلا ينبغى التأمل فى عموم سببية خروج المنى للجنابة، و عموم مانعية الجنابة من الصلاة، و عموم شرطية صحة كل من صلاة الإمام و المأموم فى صحة الائتمام، لعموم أدلة الأحكام المذكورة، و لذا لو تعين بعد ذلك من خرج منه المنى فلا يظن من أحد التوقف فى انكشاف جنابته من أول الأمر و بطلان صلاته و جماعته.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۳۴۳

غاية الأمر أنّ الجهل عذر مسوغ للرجوع للأصول الظاهرية المحرزة لصحة العمل، و لا مجال لها مع العلم بالبطلان إجمالا، فضلا عن العلم به تفصيلا- كما هو محل الكلام- و لذا لا إشكال ظاهرا فى عدم جواز ائتمام المكلف بمن يعلم هو بخروج المنى منه و إن كان الإمام متعبدا ظاهرا بصحة عمل نفسه.

و ما فى الرياض من عدم العبرة بالواقع و إن علم به إجمالا، و لذا تصح صلاتهما و تسقط أحكام الجنابة عنهما قطعا و وفاقا.

خلط بين العلم الإجمالى المنجز الذى يبتنى عليه الكلام و غيره الذى هو مورد القطع و الوفاق المشار إليهما فى كلامه.

على أنه لو تمَّ لا مجال فيما إذا لزم منه العلم التفصيلى بالبطلان، كما فى المقام، بل هو نظير ما لو علم زيد إجمالا بنجاسة مائه أو ثوب جاره ثمَّ لاقى الثوب الماء.

و أما ما تضمن عدم وجوب الإعادة على المأمومين بانكشاف بطلان صلاة الإمام لعدم الطهارة، أو الكفر، أو عدم الاستقبال، أو عدم النية «۱»، فهو لا يدل على صحة الجماعة واقعا مع الجهل بالحال، لإمكان الاجتزاء بالصلاة الناقصة مع العذر، كما فى موارد حديث: «لا تعاد.».

و لذا كان مورد بعضها صورة علم الإمام بالفساد، و لا يظن من أحد البناء على ذلك فى المقام و غيره.

فلا مخرج عما عرفت من القاعدة.

ثمَّ إنّ ذلك يجرى فى غير الائتمام مما يبتنى فيه الصحة من أحدهما على الصحة من الآخر، كصلاة الجمعة التى يعتبر فيها عدد معين، كما ذكره فى جامع

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۶، ۳۷، ۳۸، ۳۹ من أبواب صلاة الجماعة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۴

كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما فى صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة (۱).

---

المقاصد و محكى الإيضاح.

(۱) كأنه للعلم الإجمالى المانع من الاجتزاء بفعل كل منهما.

و ربما يكون هو المراد مما فى الجواهر من عدم جواز استئجارهما للعلم بفساد صلاة أحدهما.

لكن فعل كل منهما لما لم يكن اختياريا للمستنيب فلا يكون موردا لابتلائه الفعلى قبل تحققه، بل يتوقف الابتلاء به على تحققه، حيث يكون أثر صحته براءة ذمة المنوب عنه و ليس الابتلاء به قبله إلا تعليقيا غير كاف فى منجزية العلم الإجمالى، فإذا استأجر أحدهما بعينه و ملك العمل فى ذمته لقدرته عليه و لو بتجديد الغسل، كان له البناء على صحة عمله بعد وقوعه عملا باستصحاب طهارته، لعدم الابتلاء بعمل الآخر.

و لا مجال لقياس ذلك بالائتمام بأحدهما، لأن الصلاة مع الائتمام فرد من الصلاة التى يقع بها امتثال الأمر الفعلىّ بالصلاة، فهو مورد للابتلاء بمجرد التكليف بالصلاة إذا كان مقدورا للمكلف.

أما الاستئجار فى المقام، فهو نظير ما لو علم إجمالا بنجاسة بعض ما فى السوق أو غصبيته، حيث يجوز الشراء من شخص بعينه و يبنى على صحة الشراء و طهارة المشترى، لعدم الابتلاء قبل الشراء بشىء مما فى السوق و عدم الابتلاء بعده إلا بما اشتراه.

نعم، لو أتی الآخر بما یتوقف علی الطهارة بنحو النیابـة أیضا بإجارة أو تبرع صار فعل کل منهما موردا للابتلاء الموجب لمنجزیة العلم الإجمالی ببطلان أحدهما، نظیر ما لو اشتری من جملة أشـخاص یعلم بغصبیة ما أخذه من بعضهم أو بنجاسته. و لعله إلیه یرجع ما سبق من الجواهر.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۵

### [مسألة ۴ البلل المشکوک الخارج قبل الاستبراء منه بالبول بحکم المنی ظاهرا]

مسألة ۴: البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنی و قبل الاستبراء منه بالبول بحکم المنی ظاهرا (۱).

## [الثانی الجماع]

### اشارة

الثانی: الجماع، و لو لم ینزل (۲)،

---

بقی فی المقام أمر، و هو أنه لو کان أحد الشخصین خارجا عن الابتلاء فرتب أثر الطهارة فی العمل المتعلق بالثانی ثمَّ ابتلی بالأول. فـإن کان مرجع اعتبار الطهارة فی العمل الواقع إلی بطلانه واقعا بحیث یجب تـدارکه بعـد ظهور الحال، وجب تـدارکه بمجرد الابتلاء بالأول، کما هو الحال فی الاسـتنابة، فلو اسـتناب أحـدهما لعـدم الابتلاء بالآخر و بعـد إتیانه بالعمل ابتلی بالآخر بائتمام أو عمل نیابی، وجب تـدارک العمل الأول، للعلم الإجمالی ببطلانه أو بحرمـة الائتمام بالآخر أو بطلان العمل النیابی الواقع منه آخرا، فیجب الاحتیاط بإعادة العمل الأول و ترک الائتمام بالآخر أو إعادة العمل الواقع منه أیضا.

و إن کان مرجعه إلی عـدم جواز الإقدام علیه إلا أنه لا یجب تدارکه لو وقع إما لعدم قابلیته للتدارک أو لصـحته لو وقع بدون الطهارة عن عـذر، لم یجب تـدارکه، کما لا یمتنع العمل المتعلق بالآخر، لعـدم الأثر للعلم الإجمالی بعـد عدم منجزیته بالإضافة لما وقع، لعدم وجوب تدارکه علی کل حال، کما لو سبق الائتمام، بناء علی عدم وجوب الإعادة علی المأمومین مع ظهور بطلان صلاة الإمام.

(۱) الأنسب إیکال الکلام فی ذلک للمسألة الثامنة و العشرین، لأنها أوسع بیانا و أکثر فروعا.

(۲) کما هو المعروف بین الأصحاب المتسالم علیه بینهم، و فی الجواهر:

«بلا إشکال و لا خلاف فیه. بل علیه الإجماع محصلا و منقولا نقلا مستفیضا کاد یکون متواترا، بل هو کذلک.».

و تقتضیه النصوص المستفیضة، کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام:

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۶

و یتحقق بدخول الحشفة فی القبل (۱)،

---

«سألته متی یجب الغسل علی الرجل و المرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «۱».

و صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبی صلّی اللّه علیه و آله فقال: ما تقولون فی الرجل یأتی أهله فیخالطها و لا ینزل؟ فقالت الأنصار:

المـاء من المـاء، و قال المهاجرون: إذا التقی الختانان فقـد وجب علیه الغسل، فقال عمر لعلی علیه السّـلام: ما تقول یا أبا الحسن؟ فقال علی علیه السّلام: أ توجبون علیه الحد و الرجم و لا توجبون علیه صاعا من الماء؟! إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل. فقال عمر:

القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار» «۲».

و أما ما عن أمير المؤمنين عليه السّلام من حصر سبب الغسل بالماء الأكبر «۳»، فلا بد من حمله على الحصر الإضافی بلحاظ إنزال غير المنی، أو الاحتلام من غير إنزال، كما يناسبه مورد نصوصه.

(۱) لأن بعض النصوص و إن تضمن الإدخال أو الإيلاج الظاهرين بدوا فی إدخال تمام الذكر و إيلاجه، إلا أنه لا بد من الخروج عنه بما تضمن الاكتفاء بالتقاء الختانين، بحمله على إرادة تحاذيهما لبيان مقدار ما يعتبر إدخاله، لا على تلاصقهما، للفاصل بين موضع ختان المرأة و موضع الإدخال منها، كما ذكره غير واحد من الفقهاء و اللغويين، منهم الشيخ قدّس سرّه فی المبسوط، بل فی مفتاح الكرامة أنه ذكره جماهير الأصحاب.

و لا مجال لجعل التقاء الختانين بمعنى تلاصقهما سببا آخر غير الإدخال، لظهور كلتا الطائفتين فی تحديد السبب الواحد الذی ينحصر به الغسل.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

(۳) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب الجنابة و باب: ۷ منها حديث: ۶، ۱۱.



...

---

و لصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم» «۱».

و على هذا، يمكن توجيه خبر محمد بن عذافر: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام متى يجب على الرجل و المرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، و إذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما» «۲»، بناء على ما هو الظاهر من كون الذيل جملة مستأنفة لبيان حكم التقاء الختانين فی مقابل حكم الإدخال، فيدل على انفكاك أحدهما عن الآخر و عدم وجوب الغسل بالتقاء الختانين بالمعنى الحقيقی- كما ذكرنا- و ليس معطوفا عطفا تفسيريا، لعدم مناسبته لتركيب الكلام و بعد الاهتمام ببيان غسل الفرج بعد ذكر وجوب الغسل.

و لا مجال لجعل القرينة عليه ذكر الفاء فی قوله: «فيغسلان» بدعوى عدم كون المورد من موارد دخولها على جزاء الشرط، إذ لا محل للفاء حتى على تقدير العطف.

نعم، قد ينافی ما ذكرنا صحيح علی بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضی إليها و لا ينزل عليها أ عليها غسل؟ و إن كانت ليست ببكر ثمَّ أصابها و لم يفض إليها أ عليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر و غير البكر» «۳».

و صحيح الحلبی: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أ عليه غسل؟ قال: كان علی عليه السّلام يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قال:

و كان علی عليه السّلام يقول: كيف لا يوجب الغسل، و الحد يجب فيه؟! و قال: يجب عليه

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۸

أو الدبر (۱)،

---

المهر و الغسل» «۱».

فإنّ التعبير بوقوع الختان على الختان فى الأول و مسه له فى الثانى لا يناسب إرادة المحاذاة جدا، و لا سيما مع فرض عدم الإفضاء فى الأول، حيث يبعد الاتكال فى بيان الحكم المسؤول عنه على المفهوم دون المنطوق.

لكن حمل الثانى على إرادة المس الحقيقى دون الإدخال، لا يناسب ما تضمنه السؤال فيه من فرض إصابة الرجل المرأة الظاهرة فى الإدخال، الذى لا إشكال فى وجوب الغسل به، فلو لم يحمل الجواب عليه لزم عدم بيان الحكم المسؤول عنه.

على أنه لا- مجال للتعويل على الصحيحين مع مفروغية الأصحاب عن انحصار السبب بالإدخال، كما هو ظاهر نصوصه، بل هو كالصريح من صحيح عمر ابن يزيد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى، عليها غسل؟ فقال: إذا أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلا أن يدخله» «۲»، لوضوح أنّ وضع الذكر على الفرج كثيرا ما يستتبع التقاء الختانين. فلا بد من طرح الصحيحين أو حملهما على ما يناسب ذلك، و لو كان بعيدا بلحاظ قلة الفاصل بين الختانين حين الإدخال، فلاحظ.

(۱) أما فى المرأة، فهو المنسوب للمشهور فى كشف اللثام و الحدائق و المفاتيح، و للمعظم فى المدارك، بل عن المرتضى أنه قال: «لا- أعلم خلافا بين المسلمين فى أن الوطء فى الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجرى مجرى الوطء فى القبل مع الإيقاب و غيبوبة الحشفة فى وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به و إن لم يكن أنزل، و لا وجدت من [فى خ ل] الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك، و لا سمعت من [ممن خ ل] عاصرنى منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۹

...

---

يفتى إلا بذلك، فهذه مسألة إجماع من الكل، و لو شئت أن أقول: إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلّى اللّه عليه و آله أنه لا خلاف بين الفرجين فى هذا الحكم، و إنّ داود و إن خالف فى أن الإيلاج فى القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنه لا يفرق بين الفرجين، كما لا- تفرق باقى الأمة بينهما فى وجوب الغسل بالإيلاج فى كل واحد منهما»، و عن السرائر نسبته لإجماع المسلمين.

لكن ظاهر الكلينى، و الشيخ فى طهارة التهذيب عدم وجوب الغسل، لاقتصارهما فى الباب المناسب على ذكر مرفوع البرقى الآتى الصريح فى عدمه، كما أنه الظاهر من النهاية أيضا، حيث اقتصر على التقاء الختانين، و كذا المراسم، حيث قيد به، بل هو صريح الاستبصار، و عن المرتضى أنه قال بعد الكلام السابق: «و اتصل لى فى هذه الأزمان عن بعض الشيعة الإمامية أن الوطء فى الدبر لا يوجب الغسل، تعويلا على أن الأصل عدم الوجوب، أو على خبر يذكر أنه فى منتخبات سعد أو غيرها.».

و ربما نسب الخلاف لغيرهم ممن اقتصر على ذكر الجماع فى الفرج- كالمفيد فى المقنعة- أو على الرواية المتضمنة عدم وجوب

الغسل بالجماع فیما دونه- کالصدوق فی الفقیه- بناء علی اختصاص الفرج بالقبل.

لکنه لا یخلو عن إشکال.

نعم، ظاهر طهارة المبسوط و الخلاف التردد تبعا لاختلاف الروایة، و هو الظاهر من المدارک و الحدائق و المفاتیح و محکی کشف الرموز.

إلا أنّ المحکی عن الشیخ فی صوم التهذیب و صوم المبسوط و نکاحه [۱]

---

[۱] کلامه فی صوم التهذیب شاهد بصدق النسبة، لأنه صرح بعدم التعویل علی الخبر النافی للغسل، و أما کلامه فی صوم المبسوط و نکاحه فظاهر فی التردد، لأنه و إن حکم بعموم أحکام الجماع للوطء من جمیع الجهات حتی الوطء فی الدبر، إلا أنه عقبه بأنه روی عدم وجوب الغسل و لا الإفطار بالوطء فیه، بنحو یظهر منه استثناؤه من عموم الحکم للتردد، و لا سیما مع ما ذکره فی کتاب الصوم من أنّ الأول أحوط، حیث یظهر منه أنّ مرجع الجزم بالعموم للاحتیاط لا لعدم التعویل علی الخبر النافی، و أما الحائریات فلم یتیسر لی العثور علیها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۰

...

---

و الحائریات وجوب الغسل.

و من ذلک یظهر أنه لا مجال لدعوی الإجماع، فضلا عن الاستدلال به.

فلا بد من النظر فی الأدلة اللفظیة التی استدل أو یستدل علیها به، و هی أمور.

الأول: قوله تعالی أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ «۱»، حیث خرج منه الملامسة فی غیر الفرجین بالإجماع و النصوص و تبقی الملامسة فی الدبر داخلة فی إطلاقه.

بل هو مقتضی تفسیرها فی بعض النصوص «۲» بالوقاع و الجماع، و فی صحیح أبی مریم أو موثقه «۳» بالمواقعة فی الفرج، بناء علی عموم الفرج للدبر، کما صرح به بعض اللغویین، بل عن المرتضی عدم الخلاف فیه بین أهل اللغة و الشرع.

لکن الآیة الشریفة لیست واردة لبیان سببیة الملامسة للجنابة، لیکون لها إطلاق فی ذلک، بل لبیان بدلیة التیمم عن الغسل عند فقد الماء فی ظرف الحاجة إلیه بسبب الملامسة، للمفروغیة عن سببیتها للجنابة، من دون أن یکون لها إطلاق فی ذلک.

علی أنّ الملامسة لیست من المطلق الذی ثبت تقییده، لیقتصر فی التقیید علی المتیقن، و إلا لزم تخصیص الأکثر، بل إلغاء موضوعیتها مطلقا، لأن السبب هو الجماع لا الملامسة المقارنة له، بل هی کنایة عن الجماع فی الجملة، فإجماله موجب لإجمالها و لزوم الاقتصار فیها علی المتیقن منه، و هو الجماع فی القبل.

و لا مجال للاعتماد فی العموم للدبر علی نصوص تفسیرها بالجماع، حتی بناء علی ما لعله الظاهر من عمومه للوطء فی الدبر، لضعف أکثرها و لیس فیها ما هو معتبر السند إلا صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن قول اللّه عز و جل:

---

(۱) سورة المائدة: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ و باب: ۶۷ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۱

...

---

أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فقال: هو الجماع، و لكن اللّه ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون» «۱»، و لا يبعد أن يجرى فيه ما يأتى.

و لا على حديث أبى مريم المفسر لها بالمواقعة فى الفرج، لعدم وروده لتفسيرها به ابتداء، بل للردع عن حمل العامة للملامسة على المعنى الحقيقى، و بيان الكناية بها عن الجماع من دون اهتمام بتحديده ليؤخذ بإطلاقه و يحمل على الجنس دون العهد للفرد الشائع.

على أنه لم يتضح عموم الفرج للدبر، فإنّ اللغويين و إن ذكروا أنه العورة التى هى شاملة له، إلا أنه ذكر فى لسان العرب أنه أيضا شوار الرجل و المرأة، و ردد فى شوار الرجل بين خصوص قبله و ما يعمه و الدبر.

على أنه لا مجال للتعويل على اللغويين فى خصوصيات المعانى، و لا سيما فى مثل هذا المعنى مما كان كنائيا لا حقيقيا، و لا سيما و قد اشتهر إطلاقه على خصوص القبل عرفا، حتى قال فى محكى المصباح: «و الفرج من الإنسان القبل و الدبر، و أكثر استعماله فى العرف فى القبل»، بل نسبه فى مجمع البحرين للعرب، حيث قال: «و الفرج من الإنسان- كفلس- قبله و دبره، لأن كل واحد منهما منفرج، و كذا استعمله العرب فى القبل.».

و عليه جرى استعماله فى مرسل على بن إبراهيم: «قال الصادق عليه السّلام فى قوله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ أى: متى شئتم فى الفرج، و الدليل على قوله فى الفرج قوله تعالى نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فالحرث: الزرع، فى الفرج: فى موضع الولد» «۲».

و خبر الحسين بن على بن يقطين: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها، فقال: أحلتها آية من كتاب اللّه، قول لوط:

---

(۱) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۲

...

---

هٰؤُلٰاءِ بَنٰاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ و قد علم أنهم لا يريدون الفرج» «۱».

و ما تضمن الأمر بالاحتياط فى الفرج، لأن منه الولد «۲»، كما قد يستفاد من معتبرة يونس الواردة فى تغسيل الميت، حيث كرر فيها ذكر الفرج مطلقا غير مقيد، ثمَّ قال عليه السّلام فى كيفية وضع القطن: «فضعه على فرجه قبل و دبر [قبلا و دبرا]» «۳»، لإشعارها باحتياج التعميم للقرينة.

بل لعل بعض ما مضى يراد منه خصوص قبل المرأة، كما لعله المراد مما تضمن النهى عن ركوب الفروج السروج، معللا بأنه يهيجهن «۴».

و هو الظاهر مما تضمن كراهة النظر لباطن فرج المرأة «۵»، لوضوح أنّ ما يمكن النظر لباطنه هو القبل، بل لعله المراد مما تضمن كراهة النظر له حين الجماع «۶»، فتأمل.

و بالجملة: بالنظر فى مجموع الاستعمالات يتضح استعمال الفرج.

تارة: فى مطلق العورة.

و أخرى: فى خصوص القبل.

و ثالثة: فى قبل المرأة.

و لعل الأخيرين أشهر من الأول.

و لا-طريق مع ذلک للبناء على عمومه فى مثل هـذا الحـديث للـدبر، و لا سيما مع مناسبـۀ مورده للاختصاص بالقبل، لأنه المعهود فى الجماع المناسب للذۀ و طلب الولد.

---

(۱) الوسائل باب: ۷۳ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۳.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵۷ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۴) راجع الوسائل باب: ۹۳ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(۵) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۳

...

---

و مثله كثير من الإطلاقات، كإطلاق الأمر بغسل الفرج فى غسل الجنابـۀ «۱» و تغسيل الميت «۲»، و إطلاق النهى عن النظر لفرج المرأة «۳»، و نحوها.

بل ربما كان فى بعضها خصوصيات معينۀ لإرادۀ القبل منه، فتؤيد ما ذكرنا.

و من ذلک يظهر أنه لا مجال لما فى الجواهر من الاستدلال بإطلاق ما دل على وجوب الغسل بالإدخال و الإيلاج و غيبوبۀ الحشفۀ فى الفرج.

على أنّ المضـمون المذكور لم يرد فيما بأيدينا من النصوص، عدا ما فى خبر دعائم الإسـلام: «و قالوا عليهم السّـلام: إن التقاء الختانين هو أن تغيب الحشفۀ فى الفرج، فإذا كان ذلک وجب الغسل، كان به إنزال أو لم يكن» «۴».

لكنه حيث ورد لتحديد المراد بالتقاء الختانين، فهو ظاهر فى خصوص القبل محافظۀ على المناسبۀ بين المفسّر و المفسّر، لوضوح أنّ ختان المرأة فيه، و محاذاۀ ختان الرجل له لا تكون إلا بغيبوبۀ الحشفۀ فيه.

و بـذلک يتضـح أنه لا-مجال لما فى كشف اللثام من الاسـتدلال بإطلاق ما تضـمن وجوب الغسل بالتقاء الختانين، بناء على أنّ المراد تحاذيهما.

على أنّ تحاذيهما ليس بنفسه سـببا للغسل، لعدم الإشـكال فى عدم سـببيته مع عدم الجماع، بل هو وارد لتحديد مقدار الإدخال المعتبر فى السبب- كما تقدم- فلا ينهض بإثبات عموم السبب.

الثانى: إطلاق ما تضمن وجوب الغسل بالإدخال و الإيلاج و غيبوبۀ الحشفۀ «۵».

و يشـكل، بأنّ حـذف متعلق الإدخال و الإيلاج و الغيبوبـۀ لا يوجب إطلاقها، لوضوح عدم إرادۀ تحققها و لو فى الفم أو بين الفخذين أو الثديين، بل الإشارة

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابۀ.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت.

(۳) راجع الوسائل باب: ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب الجنابة حديث: ۹.

(۵) تراجع الإطلاقات المذكورة في باب: ۶ من أبواب الجنابة من الوسائل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۴

...

---

لمتعلق معهود، و المتيقن منه القبل.

و لا سيما مع ورود غيبوبة الحشفة، تفسيرا لالتقاء الختانين المختص بالوطء في القبل، و ورود بعض نصوص الإدخال في فرض وضع الذكر على الفرج الذي تقدم أنّ المتيقن منه القبل، و غيرهما مما قد يمنع من الإطلاق.

الثالث: إطلاق التعليل المستفاد من صحيحي زرارة و الحلبي المتقدمين و غيرهما، الراجع إلى ملازمة وجوب الغسل لوجوب الحد و الرجم، بناء على ما هو المفروغ عنه بينهم ظاهرا من وجوب الحدّ بالوطء في الدبر.

و قد استشكل فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن وروده مورد الاحتجاج و الإلزام و إن كان يدل على تسليم الخصم للملازمة بين الوجوبين ثبوتا أو إثباتا لاتحاد لسان دليليهما، إلا أنه لا إطلاق له يشمل المقام و نحوه مما هو خارج عن مورده، و لا سيما بملاحظة عدم إمكان الالتزام بالملازمة بين الوجوبين في كثير من الموارد.

و فيه: أنه لو سلم ظهوره في الملازمة بملاک اتحاد لسان دليلي الوجوبين، فبعد فرض عدم اختصاص وجوب الحد بالوطء في القبل و عمومه للوطء في الدبر المستلزم لشمول دليل الحد لمطلق الجماع، لوضوح أنهما حد واحد لا حدان، فلا بد من شمول دليل الجنابة أيضا لمطلق الجماع، الذي كما يتحقق من غير إنزال يتحقق بالوطء في الدبر، و لا يهم اختصاص مورده بالوطء في القبل بقرينة ذكر التقاء الختانين فيه.

نعم، يقصر التعليل عن إثبات الملازمة في مورد الحد الثابت بدليل آخر غير دليل وجوبه في الوطء في القبل، كحد اللواط، فضلا عن مثل حد القذف، كما أشار إليه في الجواهر.

فالعمدة في الإشكال، أنه لا مجال لاحتمال ابتناء الملازمة المسلمة عند الخصم على اتحاد لسان الدليلين بعد دعوى الأنصار أنّ الماء من الماء و أنّ التقاء الختانين بنفسه لا يوجب الغسل خلافا للمهاجرين مع أنه هو الموجب للحد و الرجم بلا إشكال، فلا بد من ابتناء الملازمة على الأولوية أو نحوها، و حيث لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۵

...

---

إشكال في انفكاک الحد و الرجم عن الغسل في كثير من الموارد، فلا مجال للبناء على عموم التعليل، بل يكون مجملا يقتصر فيه على مورده، و هو الوطء في القبل، لما سبق.

الرابع: ما رواه ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن أخبره قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل» «۱».

و يشكل بضعف السند، و عدم وضوح انجباره بعمل المشهور و إن وافقته فتواهم، لاحتمال اعتمادهم على العمومات لا عليه، و لا سيما مع عدم ثبوت الشهرة قبل عصر الشيخ.

كما لا يلحقه حكم مراسيل ابن أبي عمير من الحجية، لعدم إرساله منه، بل من حفص.

و من هنا يصعب إقامة الدليل على سببية الوطء في الدبر لوجوب الغسل.

نعم، قد یدعی تعاضد ما سبق فی إثباته، و عمدتها صحیح الحلبی المتقدم المتضمن لتفسیر الملامسة بالجماع، لعدم وضوح ما سبق من المناقشة فیه، و التعلیل بوجوب الحد و الرجم الذی یصعب عدم تعمیمه للوطء فی الدبر، و المرسل الذی یحتمل انجباره بعملهم.

و لا سیما مع تأید ذلک بفتوی المشهور، و ببناء الأصحاب علی مشارکة الوطء فی الدبر للوطء فی القبل فی وجوب الحد و الرجم، و ترتب أحکام الدخول من ثبوت تمام المهر، و تحقق التحریم بالإضافة لبنت الموطوءة، و التحلیل بعد الطلاق الثالث و غیرها، فإن ذلک بمجموعه قد یکشف عن عموم الحاکم.

و لذا فالظاهر أنه لو لا النصوص النافیة له صریحا لم یقع الإشکال فی المسألة من أحد، فتأمل.

هذا، و قد استدل علی عدم وجوب الغسل بالوطء فی الدبر.

تارة: بما تضمن عدم وجوب الغسل بإصابة المرأة فیما دون الفرج، کصحیح

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۶

...

---

الحلبی: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یصیب المرأة فیما دون الفرج، أ علیها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هی؟ قال: لیس علیها غسل، و إن لم ینزل هو فلیس علیه غسل» «۱».

و صحیح محمد بن مسلم الوارد فی مجامعة المرأة دون الفرج «۲»، المتقدم فی جنابة المرأة بالإنزال، و غیرهما.

و أخری: بالنصوص النافیة له صریحا، کمرفوع البرقی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال: إذا أتی الرجل المرأة فی دبرها فلم ینزلا فلا غسل علیهما، و إن أنزل فعلیه الغسل و لا غسل علیها» «۳».

و مرفوع بعض الکوفیین عنه علیه السّلام: «فی الرجل یأتی المرأة فی دبرها و هی صائمة، قال: لا ینقض صومها و لیس علیه غسل» «۴».

و مثله مرسل علی بن الحکم عنه علیه السّلام.

لکن الأول مبنی علی اختصاص الفرج بالقبل، و هو غیر ظاهر بنحو معتد به، و مجرد انصرافه إلیه أو کونه المتیقن منه لا یکفی فی الاستدلال ما لم یبلغ مرتبة الظهور فی الاختصاص.

علی أنّ ما دون الفرج ظاهر فی التفخیذ و نحوه و منصرف عن الوطء فی الدبر، لأنه أمر یسأل عنه بعنوانه الخاص، لما له من الخصوصیة الارتکازیة عن سائر ما هو دون الفرج.

و منه یظهر أنه لا مجال لجعل ذکر الإصابة و الجماع فی الصحیحین قرینة علی إرادة خصوصه، لأنهما لا یصدقان إلا فیه و فی القبل، فإنّ ما ذکرنا ملزم بحملهما علی مثل التفخیذ مما لا یستلزم الإدخال، کما أشیر إلیه فی صحیح محمد بن مسلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۳ و به الحق مرسل علی بن الحکم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۷

...

و أما الثانی، فهو موقوف علی حجیهٔ النصوص المذکورهٔ- و إن ضعفت سندا- بتعاضدها و انجبارها بعمل من عرفت، و هو لا یخلو من إشکال.

فلعل الأولی الاستدلال له بصحیح ابن بزیع المتقدم المسؤول فیه عما یوجب الغسل بعد فرض المواقعهٔ قریبا من الفرج فیه. و فیه: «فقال: إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل، قلت: التقاء الختانین هو غیبوبهٔ الحشفهٔ؟ قال: نعم» «۱»، فإنه حیث لم یفرض فیه حصول سبب خاص للجنابهٔ فظاهر السؤال فیه السؤال عن جمیع أسبابها، فیکون ظاهر الجواب انحصار السبب بالتقاء الختانین، الذی هو مختص بالوطء فی القبل.

و قریب منه فی ذلک صحیح علی بن یقطین المتقدم «۲»، المتضمن اعتبار وقوع الختان علی الختان، بناء علی حمله علی التحاذی بینهما، لما سبق، حیث یقاربه فی لسان السؤال، بخلاف صحیح زرارهٔ المتضمن سؤال عمر من الصحابهٔ، لأنه حیث کان المفروض فیه المخالطهٔ من دون إنزال فإناطهٔ الغسل بالتقاء الختانین فی کلام أمیر المؤمنین علیه السّلام لا ظهور له فی المفهوم المستلزم للحصر، لسوقه لبیان عدم اعتبار الإنزال مع المخالطهٔ، و لعل التعبیر فیه بالتقاء الختانین موجب لانصراف المخالطهٔ المفروضهٔ فیه للوطء فی القبل.

و مثله فی ذلک صحیح الحلبی المتقدم «۳»، المتضمن اعتبار مس الختان الختان- بناء علی حمله علی محاذاته له- لتشابه لسانی السؤال فیهما.

فالعمدهٔ ما عرفت من صحیح ابن بزیع و صحیح ابن یقطین، و بهما یخرج عما سبق فی تقریب استفادهٔ وجوب الغسل من مجموع الأدلهٔ و القرائن، لأنه بالإضافهٔ إلیهما کالعام بالإضافهٔ إلی الخاص، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

بقی فی المقام أمران.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۳۵۸

...

---

الأول: أنّ صریح کلام المرتضی المتقدم و محکی السرائر وجوب الغسل علی کل من الفاعل و المفعول به، و هو ظاهر کل من قال بوجوب الغسل به، و إن ظهر من المنتهی و محکی الوافی نوع تردد فی وجوبه علی المرأهٔ، بل قد یظهر من المفاتیح المیل لعدمه، لکنه فی غیر محله، إذ لو کان دلیله إطلاقات الجماع و الإدخال و نحوهما فهی تقتضی وجوب الغسل علیهما معا.

و کذا مرسل حفص المتقدم، لإطلاق وجوب الغسل فیه من دون تقیید بأحدهما، بل تفریعه علی کونه أحد المأتیین ظاهر فی العموم لهما، کما فی المأتی الآخر، لظهوره فی کون وجوب الغسل به من صغریات وجوبه بإتیان المرأهٔ و مجامعتها المعلوم اشتراکهما فیه.

و ما فی الحدائق بعد التنبیه لذلک من عدم خلوه عن شوب الإشکال، فی غیر محله.

الثانی: ظاهر الأصحاب، بل صریح بعضهم- کالسید المرتضی فی کلامه المتقدم و المتن- أنّ المقدار المعتبر من الدخول فی الوطء فی الدبر هو المعتبر فی الوطء فی القبل، و هو غیبوبهٔ الحشفهٔ.

و قد یستدل له بإطلاق التحدید به فی صحیح ابن بزیع، لکنه حیث کان واردا لبیان المراد بالتقاء الختانین، فهو مختص بالوطء فی

القبل.

نعم، لو حمل التحديد بالتقاء الختانين على تحديد الدخول المعتبر فى مطلق الجماع و الإدخال إنما عبر به بلحاظ غلبة الوطء فى القبل المستلزم له، اتجه التمسك بالإطلاق، لكنه مبنى على تكلف لا مجال له فى فهم النصوص.

فلا بـد من توجيهه بمحض الإلحاق بالوطء فى القبل، لتنقيح المناط، أو لفهم عدم الخصوصـية للقبل بعد اشتراكهما فى الدخول تحت سبب واحـد عرفا، و هو الجماع و الإتيان و نحوهما مما أشـير إليه فى أدلة وجوب الغسل، بدعوى: ظهورها فى التعميم من طرف محل الفعل مع المحافظة على تمام ما يعتبر فى الفعل. و إن لم يخل عن الإشـكال، و لا سـيما مع أنّ مقتضـى إطلاق النص- بل الفتوى، كما فى كشف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۹

...

---

اللثـام- تحقق اللواط الـذى هو موضوع الحـد بمجرد الإيقـاب، فـإنّ التفريق بينه و بين وطء المرأة فى الـدبر فى ثبوت الحـد حـد الزنا باعتبار غيبوبـة الحشـفة فى الثانى دونه بعيـد، كالتفريق فى وطء المرأة فى الدبر بين وجوب الحد و وجوب الغسل، باعتبار غيبوبتها فى الثانى دون الأول.

و أمـا اعتبار غيبوبـة الحشـفة مطلقا حتى فى حـد اللواط- كما فى القواعـد- لما دل على التحديـد به فى الوطء فى قبل المرأة بالإضافة لوجوب الغسل و الحد معا، فهو فى غاية الإشكال، مع ما عرفت من إطلاق النص و الفتوى بالإيقاب.

نعم، قـد يقال: لا إطلاق فى المقام يقتضـى الاكتفاء بإدخال بعض الحشـفة، لأن الإدخال و الإيلاج- مع ورودهما فى الوطء فى القبل، كما سـبق- ظاهران بدوا فى إدخال تمام الذكر، و معلومية عدم اعتبار ذلك يقتضى الاكتفاء بإدخال البعض فى الجملة بمقدار يصدق معه إتيـان المرأة و مجامعتهـا و نحو ذلـك، ممـا لاـ يعلم صـدقه بـدخول بعض الحشـفة، و المـتيقن منه- و لو بضـميمة نصوص التقـاء الختـانين و نحوهـا- هو دخول تمـام الحشـفة، حيث لا قائل باعتبار ما زاد على ذلك ظاهرا، و مقتضـى الأصل عـدم تحقق الجنابـة بما دونه، فتأمل.

هذا كله فى الوطء فى دبر المرأة، و أما الوطء فى دبر الغلام، فقد سـبق فى كلام المرتضـى التصـريح بعموم السببية له، و هو المنسوب للمشهور فى كشف اللثام، و للأكثر فى الحدائق، بل عن السرائر دعوى إجماع المسلمين عليه.

و أشـار فى المعتبر و الشـرائع إلى اسـتدلال المرتضـى بالإجمـاع المركـب، لأن كل من قال بوجوب الغسل بوطء المرأة دبرا قال به فى الغلام.

و كلام المرتضى المتقدم ظاهر فى دعوى الإجماع المركب من المسلمين فى مطلق الوطء فى الدبر، الراجع للملازمة بينه و بين الوطء فى القبل، لذهاب بعض العامة لعدم سببية الوطء فى القبل من غير الإنزال.

نعـم، قـد يظهر من العلامـة فى المختلـف دعـوى الإجمـاع المركـب، الراجـع للملازمـة بين المرأة و الغلام، لأنـه ذكر أنّ الخلاف فيه كالخلاف فيها، و هو صريح الذكرى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۶۰

...

---

لكن لا مجال له مع تصريح المحقق فى المعتبر بالعدم و تردده فى الشرائع و النافع.

كمـا لاـ مجال لـدعوى الإجماع البسـيط قبله بعـد ما سـبق فى دبر المرأة من الخلاف و التردد من غير واحـد، لظهور كلام بعضـهم فى

العموم للغلام و صراحة آخر فيه، بل هو الظاهر من الكل، إذ من البعيد ممن قال بعدم الوجوب أو تردد فيه هناك القول بالوجوب هنا، عدا ما يأتى من الحدائق.

و كيف كان، فقد يستدل عليه- مضافا إلى ما سبق فى الوجه الثانى و الثالث لو تمّا فى المرأة- بصحيح أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا و غضب اللّه عليه و لعنه و أعدّ له جهنم و ساءت مصيرا.» «۱».

بدعوى: أنّ حمله على التغليظ فى حكم الجنابة أقرب من حمله على إرادة سنخ آخر منها غير محل الكلام لا يرتفع بالماء.

و من ثَمَّ قوى فى الحدائق وجوب الغسل هنا مع تردده فى المرأة، و إن كان هو غير خال من الغرابة.

لكن الاستدلال بالوجه الثانى هنا أضعف منه هناك، لاختصاص نصوص الإدخال و الإيلاج و غيبوبة الحشفة بالمرأة.

و كذا الوجه الثالث، لمباينة حد اللواط لحد الوطء فى دبر المرأة دليلا، و ليس هو كحد الوطء فى دبرها، المشترك مع حد الوطء فى قبلها فى دليل حرمة الزنا، و ذلك دخيل فى صحة الاستدلال، كما سبق.

و أما الصحيح، فيشكل الاستدلال به بلحاظ أنه و إن كان ظاهرا فى مسانخة الجنابة الحاصلة منه للجنابة- التى هى محل الكلام- إلا أنّ شدتها بنحو لا ينقّى منها ماء الدنيا مانع من وجوب الغسل لها، لعدم الأثر له.

و وجوبه تعبدا و إن لم يرفعها أو لتخفيفها، يحتاج إلى دليل لا ينهض به الصحيح.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب النكاح المحرم حديث: ۱.



بل مقدارها من مقطوعها (۱)، بل الأحوط وجوبا الاكتفاء بمجرد الإدخال منه.

---

و حمل الحكم فيه بعدم ارتفاعها على محض الادعاء للتنفير ليس بأولى من حمل الحكم بثبوتها عليه.

اللهم إلا أن يكون وجه الاستدلال ظهوره فى المفروغية عن استعمال الماء فى الدنيا، من دون أن يرد للردع عن ذلك، بل الحكم بعدم النقاء به للتنفير عن الجماع المذكور.

فلعل الأولى الإشكال فيه بأنه حيث لم يكن واردا لبيان سببية الوطء للجنابة و الغسل، بل للتغليظ فيها مع المفروغية عن ثبوتها بنحو يتبعه الغسل، فلا إطلاق له يشمل الإدخال من دون إنزال، الذى لا يبعد كونه فردا نادرا غير ملتفت إليه.

نعم، لو ثبت ذلك فى المرأة كان إلحاق الغلام بها قريبا جدا، لإلغاء خصوصيتها عرفا و إن اختصت الأدلة بها.

و من هنا لم يبعد التعميم فى وجوب الغسل للمفعول به لو قيل به فى الفاعل، و إلا فصحيح الحضرمى لا ينهض بذلك حتى لو تمَّ الاستدلال به فى الفاعل.

كما أنه بناء على الاستدلال بالصحيح المذكور يشكل اعتبار دخول تمام الحشفة، لقرب العموم فيه لذلك، و لو بملاحظة وروده للتنفير عن الإيقاب الذى هو موضوع الحد بمقتضى إطلاق نصوصه، على ما سبق.

و أما بناء على الاستدلال بالوجوه الأخر الراجعة للإلحاق بالمرأة، فالإلحاق بها فى اعتبار غيبوبة الحشفة و إن كان هو الأنسب بذلك، إلا أنه قد يبعد بلحاظ استبعاد التفكيك بين موضوع الغسل و موضوع الحد، فلاحظ.

(۱) كما فى المنتهى و القواعد و التحرير و الدروس و الروض و عن نهاية



...

الاحكام و البيان، و جعله أقوى الاحتمالين فى محكى التذكرة، و الأحوط فى جامع المقاصد و الحدائق، و نسبه فى المدارك للأصحاب، و فى الحدائق لتصريحهم مستظهرا عدم الخلاف فيه، و فى مفتاح الكرامة أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و فى الجواهر: «صرح به غير واحد من الأصحاب، بل نسبه بعضهم إليهم مشعرا بدعوى الإجماع، بل فى شرح الدروس: الظاهر الاتفاق عليه، كما قد يظهر من آخر نفى الخلاف فيه».

لكن لم يتضح ذلك بعد عدم ظهور تحرير المسألة قبل العلامة، و عدم ظهور القول بذلك إلا منه و من الشهيدين و بعض المتأخرين عنهم.

فما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنّ العمدة كون الحكم المذكور مظنة الإجماع، ممنوع صغرى، كما هو ممنوع كبرى.

و قد يستدل له.

تارة: بإطلاق ما تضمن وجوب الغسل بالإدخال و الإيلاج، بحمله على إدخال البعض مع القطع بعدم وجوبه بإدخال ما دون مقدار الحشفة، كما هو مقتضى جعل القول المذكور أحوط فى جامع المقاصد و الحدائق.

و أخرى: بما دل على اعتبار التقاء الختانين و غيبوبة الحشفة بحمله على التقدير بها، و أنّ ما يعتبر دخوله من كل شخص هو مقدار حشفته.

و يندفع الأول، بأنّ الإطلاق ظاهر بدوا فى إدخال الجميع، و القطع بعدم إرادته للزوم التخصيص فى الفرد الغالب لا يقتضى الاكتفاء بالبعض مطلقا، بل قد يكون المراد به بيان اعتبار الإدخال فى الجملة فى مقابل عدمه، من دون نظر لبيان مقدار ما يدخل، بل هو موكول لأدلة التحديد الأخرى، أو يكون المراد به الإشارة للإدخال المعهود بإدخال الحشفة.

و لو سلم، فلا وجه للقطع بعدم وجوبه بإدخال ما دون مقدار الحشفة.

و يشكل الثانى، بأنّ الحمل على التقدير بالنحو المذكور مخالف للظاهر، بل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۶۳

...

هو لا يناسب ما عن التذكرة [۱] و الموجز من الاكتفاء بغيبوبة الحشفة المقطوع بعضها، و ما فى الروض و عن الذكرى من الاكتفاء به إذا لم يذهب المعظم، حيث يلزمهم على ذلك اعتبار إتمام المقدار من غيرها.

و هو لا- ينافى ما هو المعروف من وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فى الدبر مع عدم التقاء الختانين، لأنّ التنازل عن خصوصية التقاء الختانين لا يستلزم التنازل عن خصوصية غيبوبة الحشفة التى كان مقتضى الجمع بين النصوص الكناية به عنها.

غايته قصور إطلاق دليلها عن شمول الوطء فى الدبر، فيحتاج الإلحاق للدليل من الإجماع أو غيره مما سبق الكلام فيه، و أين هذا من حمل التحديد بهما على بيان المقدار، بحيث يكون دليلا فى مقطوع الحشفة؟! و مما سبق يظهر ضعف ما فى كشف اللثام، و مال إليه فى المدارك من الاكتفاء بدخول ما دون ذلك.

لابتنائه. أولا: على حمل إطلاق الإدخال على إدخال البعض.

و ثانيا: على الاقتصار فى التقييد بغيبوبة الحشفة على واجدها.

و قد سبق منع الأول.

و أما الثانى، فقد استشكل فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأنه خلاف إطلاق التقييد.

و هو لا- يخلو عن إشكال بناء على ما هو المشهور المختار له من وجوب الغسل بالوطء فى الدبر، لاختصاص دليل اعتبار غيبوبة

الحشفة بغیبوبتها فی القبل- کما سبق- و التقیید به لا یلائم ذلک، بل لا بد من تنزیله علی بیان مجرد الاکتفاء بدخولها و عدم الاجتزاء، بدخول طرفها من دون أن یدخل آخرها.

و کما لا یمنع من وجوب الغسل بدخولها فی غیر القبل لا یمنع من وجوبه بدخول غیرها فیه أو فی غیره عند عدم وجود شیء منها.

نعم، بناء علی ما سبق منا من الاستدلال بالتقیید المذکور لعدم وجوب الغسل بالوطء فی الدبر، یتجه الاستدلال بإطلاق التقیید فی المقام.

---

[۱] حکاه عنها فی کشف اللثام، و فی مفتاح الکرامة: «لم أجده فیها».



...

---

و منه یظهر أنه لا مجال للاستدلال علی القول المذکور بإطلاق ما تضمن وجوب الغسل بالجماع مطلقا أو فی الفرج، حیث یلزم الخروج عن ذلک بدلیل التقیید المذکور.

علی أن وجود الإطلاق المذکور لا یخلو عن إشکال، فراجع ما تقدم فی الوطء فی الدبر.

کما ظهر مما سبق أیضا ضعف القول بوجوب الغسل بدخول تمام الذکر- کما جعله فی محکی التذکرة أضعف الاحتمالین- إذ لا دلیل علیه إلا إطلاق نصوص الإدخال و الإیلاج، و لو بلحاظ أن المتیقن منها إدخال الجمیع، مع الاقتصار فی اعتبار غیبوبة الحشفة علی واجدها، و قد سبق أنّ حمل الإطلاق علی دخول الجمیع مستلزم للتخصیص فی الفرد الأغلب، و أنّ حمل التقیید علی خصوص واجد الحشفة مخالف لإطلاق دلیله.

مع أنه قد یتأمل فی صدق إدخال تمام الذکر بدخول الذکر المقطوع بعضه.

فالإنصاف أنه یصعب إقامة الدلیل علی وجوب الغسل فی محل الکلام، و احتمال عدم وجوبه مطلقا هو الأنسب بإطلاق دلیل التقیید بدخول الحشفة، و إن کان ظاهر محکی التذکرة أنه أضعف الاحتمالات.

و لا أقل من کونه مقتضی الأصل، حیث یتضح مما سبق عدم المخرج عنه من إجماع أو غیره، و لا سیما مع ما قد تشعر به بعض النصوص الواردة فی دیة قطع الذکر «۱»، لظهورها فی أنّ المدار فی دیة قطعه علی قطع الحشفة فما دون، لإشعار ذلک بأن المعیار فی قیامه بوظیفته علی وجودها، فتأمل.

بقی فی المقام أمران.

الأول: سبق عن التذکرة و الموجز الاکتفاء فیمن قطعت حشفته بإدخال الباقی منها، و من الروض و محکی الذکری تقییده بما إذا لم یذهب المعظم، و قیده فی جامع المقاصد بما إذا کان الباقی بمقدار یتحقق معه إدخال

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب دیات الأعضاء.



...

---

شیء عرفا.

و لعلهما راجعان لشیء واحد، و أنّ المعیار علی صدق الإدخال- کما یظهر من کشف اللثام- بل الظاهر رجوع الإطلاق إلیه، لأن

المفروض فیه تحقق إدخال الباقی.

و اعتبر فی الجواهر إدخال ما یتم به مقدار الحشفة، إلا أن یکون الذاهب شیئا لا یعتد به، و هو المناسب لما سبق من غیر واحد من حمل دلیل اعتبار غیبوبة الحشفة علی بیان المقدار المعتبر إدخاله من الذکر.

لکن سبق ضعفه.

و أما الأول، فهو یبتنی علی التمسک بإطلاق ما تضمن اعتبار التقاء الختانین و غیبوبة الحشفة.

إلا أنه بعد تفسیر التقاء الختانین فی صحیح ابن بزیع بغیبوبة الحشفة یکون المعیار علیها، و فی صدقها بغیبوبة البعض إشکال، لتوقفه علی حمل الحشفة علی الموجود منها، أو حمل غیبوبتها علی الکنایة عن دخول آخرها المحقق لتحاذی الختانین، و کلاهما مشکل.

الثانی: تعرض الأصحاب لحکم إدخال الذکر ملفوفا بخرقة، و نحوه ما تداول فی عصورنا من إلباسه المطاط المانع من وصول المنی للرحم، و ما لو جعل الحاجب فی موضع الإدخال من من المرأة.

و قد استقرب فی المنتهی و جامع المقاصد وجوب الغسل بإدخاله، و هو المحکی عن التذکرة و الإیضاح و الذکری و البیان و الدروس و الذخیرة و شرح المفاتیح، بل عن الأخیر نسبته للفقهاء.

و تنظر فیه فی القواعد.

و عن نهایة الاحکام: «لو لفّ علی ذکره خرقة و أولج احتمل حصول الجنابة، لحصول التحاذی، و عدمه، لأن استکمال اللذة إنما یحصل مع ارتفاع الحجاب، و اعتبار الخرقة إن [فإن ظ] کانت لینة لا تمنع وصول بلل الفرج إلی الذکر و حصول الحرارة من أحدهما إلی الآخر حصلت الجنابة، و إلا فلا».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۶۶

**[مسألة ۵ إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل و المفعول به]**

مسألة ۵: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل و المفعول به (۱)،

---

و لا یخفی ضعف ما أشار إلیه فی وجه المنع، إذ لیس المدار فی الجنابة علی اللذة، و لا علی وصول البلل و الحرارة، لیخرج بها عن الإطلاق الصادق بالتحاذی، کما أشار إلیه.

إلاـ أن یرید الإشارة إلی وجه انصراف إطلاق الإدخال و الإیلاج و التقاء الختانین و غیبوبة الحشفة عن محل الکلام، للتنبیه علی خروجه عن الفرد المألوف.

لکن الانصراف بدوی لا یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق.

و مثله ما أشار إلیه فی کشف اللثام من قصور الإطلاق، بناء علی أن المراد من التقاء الختانین التقاؤهما حقیقة، مع حمل ختان المرأة علی موضع دخول الذکر منها، لضعف المبنی المذکور، لعدم المناسبة المصححة لاستعماله فی ذلک.

مضافا إلی أنه بعد تفسیر التقاء الختانین بغیبوبة الحشفة یکون المدار علیها، و لا إشکال فی صدقها.

و من هنا یتعین الرجوع للإطلاق.

نعم، نبه سیدنا المصنف قدّس سرّه علی التفصیل بین ما إذا کان الحاجب تابعا عرفا لأحد العضوین بحیث یصدق إدخال الذکر المحجوب، أو الإدخال فی الفرج المحجوب، فتحصل الجنابة، و ما إذا کان مستقلا بحیث یصدق إدخاله حال کون الذکر فیه أو الإدخال فیه حال کونه فی الفرج، فلا تحصل الجنابة، لانصراف الإطلاق عنه.

و ما ذکره لا یخلو عن قرب، فتأمل جیدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(١) بلا_ إشكال، و لا_ خلاف فيه فى الجملة، بل عليه الإجماع محصلا و منقولا نقلا مستفيضا كاد يكون متواترا، كما فى الجواهر و يقتضيه النصوص المتضمن بعضها وجوب الغسل على الرجل، و بعضها وجوبه على المرأة، و بعضها وجوبه من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٣٦٧

غير فرق بين الصغير و الكبير (١)،

---

عليهما، و قد تقدم بعضها.

(١) ففى المعتبر أنه أشبه، و فى المنتهى أنه أقوى، بل نفى شيخنا الأعظم قدّس سرّه الخلاف فيه، و إن نقل عن محكى التذكرة و التحرير و الذكرى و الذخيرة التوقف فيه.

و كيف كان، فقد يستدل عليه بإطلاق أدلة سببية الجماع للجنابة مما تقدم و غيره، و لا ينافى ذلك التعبير فيها بوجوب الغسل، الذى لا يثبت فى حق الصبى و نحوه ممن رفع عنه القلم، إذ لا يراد به الوجوب الفعلى، بل الكناية عن الجنابة التى هى الموضوع له و إن لم يكن فعليا إلا_ مع اجتماع شرائط التكليف، و لذا لا ينبغى التأمل فى إفادة الإطلاق المذكور تحقق الجنابة للعاجز عن الغسل و نحوه ممن لا يكلف به فعلا.

كما لا مجال لدعوى حكومة حديث الرفع على الإطلاق المذكور، لاختصاصه برفع المؤاخذة المناسب لارتفاع الإلزام فى الأحكام التكليفية، و ارتفاع الأحكام الوضعية المبتنية على المؤاخذة و المحاسبة للشخص على فعله، كنفوذ العقود و نحوها، و الحدود، و الكفارة لو فرض ابتناؤها على انشغال الذمة، لا_ على محض التكليف بالدفع، دون مثل الجنابة من الأحكام الوضعية و المسببات المحضة غير المبتنية على المحاسبة و المؤاخذة.

نعم، قد يستشكل فى ثبوت الإطلاق المذكور، لأن ما تضمن وجوب الغسل بالجماع غير تام سندا أو غير ظاهر فى الإطلاق، على ما تقدم فى مسألة الوطء فى الدبر.

و غير ذلك مما تضمن وجوبه بالإدخال و الإيلاج و التقاء الختانين و غيبوبة الحشفة بالإضافة للفاعل مختص بالرجل، و بالإضافة للمفعول به إما مختص بالمرأة،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٣٦٨

...

---

أو منصرف إليها، كصحيح زرارة الوارد فى مخالطة الرجل أهله «١»، و صحيح الحلبى الوارد فى الجارية البكر و غير البكر «٢».

لوضوح أنّ الأهل و إن كان كناية عن الزوجة إلا أن المتيقن منه عشيرة الرجل التى يسكن إليها، و لا سيما مع فرض المخالطة فيها التى لا تجوز بالصغيرة.

كما أنّ الجارية و إن أطلقت على الأمة عرفا، و نص عليه فى مجمع البحرين فتشمل الصغيرة، إلا أنّ فيه أيضا: «و الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم»، و فى لسان العرب و القاموس: أنها الفتية من النساء، و هما مختصان بالكبيرة، لاختصاص النساء بذلك، و لا سيما مع وروده فى فرض خارج لا يؤلف فيه الاستمتاع بالصغيرة.

و من هنا كان البناء على العموم موقوفا على إلغاء خصوصية مورد النصوص عرفا، كما هو غير بعيد، و يناسبه إهمال الأصحاب التنبيه على التقييد بالكبيرين، حيث يظهر من ذلك المفروغية عن العموم لاحتياج التقييد للتنبيه.

و كأن التوقف فيه ممن تقدم لرفع القلم عن الصغير- كما يناسبه توقفهم فى المجنون أيضا- أو لعدم تحقق اللذة له، الذى سبق من بعضهم نظيره فيما إذا لفّ الذكر بخرقة، أو لنحو ذلك من الشبه التى قد يتخيل منعها من عموم الحكم، فمع بطلانها لا ينبغى التوقف

فی العموم.

نعم، فی صحیح أبی عبیدة الحذاء: «سئل أبو جعفر علیه السّلام عن خصی تزوج امرأة و هی تعلم أنه خصی، قال: جائز، قیل له: إنه مکث معها ما شاء اللّه ثمَّ طلقها، هل علیها عدة؟ قال: نعم، أ لیس قد لذّ منها و لذّت منه؟ قیل له: فهل کان علیها فیما یکون منها و منه [کان منه و منها] غسل؟ قال: إن کان إذا کان ذلک منه أمنت فإن علیها غسلا. قیل:

فله أن یرجع بشیء من الصداق إذا طلقها؟ قال: لا» «۳».

و لا یخفی تمامیة إطلاق أدلة سببیة الجماع للجنابة فی مورده، فهو مقید

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب العیوب و التدلیس من کتاب النکاح حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۶۹

...

---

للإطلاق المذکور لو کان حجة فی نفسه، و إنما الإشکال فی حجیته بعد إهمال الأصحاب له و عدم تعرضهم لمضمونه، مع بعد غفلتهم عنه بعد روایة الکلینی و الصدوق له بسندهما عن ابن محبوب.

بل لم یعقبه فی الحکم المذکور حتی المجلسی فی تحف العقول و الکاشانی فی الوافی، و إنما عقباه فی بعض الأحکام الأخر، حیث یظهر من ذلک التسالم علی إهماله فی هذا الحکم.

و لا یکشف إثبات الکلینی و الصدوق له فی کتابیهما عن عملهما به فی الحکم المذکور، لأنّ ظاهرهما و إن کان هو الفتوی بمضمون النصوص المودعة فیهما، إلا أنّ ذلک یختص بالباب المناسب، و حیث قد أهملاه فی أبواب الجنابة، و إنما ذکره الکلینی فی باب عدّة المرأة من الخصی، و الصدوق فی باب ما أحل اللّه عزّ و جلّ من النکاح و ما حرم منه، فظاهرهما عدم العمل به فی هذا الحکم.

و لعله ناشئ من عدم ظهور خصوصیة للخصی مع فرض الإیلاج فی عدم وجوب الغسل إلا عدم الإنزال منه، الذی ادعت الأنصار عدم وجوبه معه، و تضمن غیر واحد من النصوص الردع عنه و الإنکار له، بنحو یصعب الخروج عن عمومه، لقوته و لو بسبب التعلیل بوجوب الحد و الرجم، فهو أشبه بالشاذ النادر و المشکل الذی یردّ لهم علیهم السّلام و یتعذر العمل به، فتأمل جیدا.

ثمَّ إنه صرح فی المعتبر بأنّ مقتضی جنابة الصغیر منعه مما یحرم علی الجنب کدخول المساجد و مس الکتاب و صلاة التطوع إلا بالغسل.

لکن لا دلیل علی وجوب منعه من دخول المساجد و مس الکتاب بعد عدم حرمتهما علیه، إذ لیس التکلیف بحرمة الدخول و المس من الجنب کفائیا لیرجع إلی تکلیف کل أحد بمنعه، بل هو عینی، فلا یجب المنع منه علی غیر الجنب إلا من باب النهی عن المنکر، الموقوف علی فعلیة التکلیف فی حق المباشر و تنجزه.

و قد سبق فی الفرع الثامن من الفروع التی ألحقناها بالمسألة التاسعة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷۰

و العاقل و المجنون (۱)، و القاصد و غیره (۲)، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحی إذا کان أحدهما میتا (۳)،

---

و التسعین المتعلقة بمس المحدث للکتاب، و یأتی فی المسألة الثالثة عشرة ما ینفع فی المقام.

نعم، لا تصح منه الصلاة، لإطلاق دلیل شرطیة الطهارة فیها.

و أما تأثیر الغسل فی رفع ذلک، فهو موقوف علی شرعیة الغسل له- کما هو الظاهر- أما لو کان تمرینیا- کما فی جامع المقاصد- فلا مجال له.

و أشکل منه ما ذکره من وجوب إعادته علیه بعد البلوغ، إذ مع بطلانه لا یترتب الأثر علیه، و مع صحته لا وجه لإعادته.

(۱) کما هو ظاهر إطلاق الأصحاب، و نفی شیخنا الأعظم قدّس سرّه الخلاف فیه.

و یقتضیه إطلاق النصوص، بناء علی ما سبق فی تقریب شموله لغیر المکلف، کما سبق قرب کون منشأ التوقف فیه عن التذکرة و التحریر و الذکری و الدروس و الذخیرة احتمال مانعیة رفع القلم من شمول الإطلاق، و قد سبق ضعفه.

(۲) الکلام فیه کما فی سابقة، و انصراف الإطلاق للقاصد بدوی لا یعتد به.

مع أنه مختص بما تضمن التعبیر بالإدخال و الإیلاج، دون ما تضمن التعبیر بالتقاء الختانین و غیبوبة الحشفة و نحوهما.

(۳) فقد استظهر فی الخلاف وجوب الغسل علی الرجل بوطء المیتة، و جعله الأصح فی جامع المقاصد، و به صرح فی المبسوط و الوسیلة و الشرائع و المنتهی و المختلف و الدروس و الروض و الروضة، و هو ظاهر المعتبر و کشف اللثام و المحکی عن السرائر و الجامع و الذکری و الدروس، و ظاهر کشف اللثام أنه المشهور، بل نفی الخلاف فیه شیخنا الأعظم و ادعی الإجماع علیه فی الریاض، بل ربما استظهر دعوی الإجماع من الاقتصار فی نسبة الخلاف علی أبی حنیفة فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷۱

...

---

الخلاف و المنتهی و محکی التذکرة، حتی ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه أنّ العمدة فیه الإجماع المنقول المؤید بإرسال الحکم فی لسان جماعة إرسال المسلمات.

لکن فی بلوغ ذلک حد الإجماع الصالح للاستدلال إشکال، بل منع.

فإنّ الإجماع إنما یکشف عن الحکم الشرعی إذا کان مبنیا علی وضوح مورده فی العصور المتقدمة المقاربة لعصور الأئمة علیهم السّلام، و هو لا یناسب إهمال الحکم فی مثل المقنعة و النهایة و المراسم و الغنیة و غیرها، بل لا یناسب عدم دعوی الإجماع فی الخلاف، مع کثرة دعواه فیه فی المسائل، و انما استظهره- کما فی المبسوط- من بعض الإطلاقات بعد الاعتراف بعدم النص فیه.

و نسبته فیه لظاهر المذهب لا یرجع إلی نسبته للأصحاب، بل استظهاره من الأدلة التی ینبغی التعویل علیها بنظره.

و علیه جری الحال فی أکثر الکتب التی تیسر العثور علیها، فلم یرسل الحکم فیها إرسال المسلمات، بل تشبثوا له بوجوه من الاستدلال محتاجة إلی نحو من الکلفة و التأمل، من دون أن یشیروا للإجماع کدلیل أو مؤید للمسألة.

حیث یظهر من مجموع ذلک عدم معروفیة تحریر المسألة و لا التنبیه إلیها قبل الشیخ قدّس سرّه إلا من العامة، و أنّ الشیخ و من تبعه جروا فیها علی التثبت ببعض الأدلة النظریة من دون وضوح و لا إجماع.

و من هنا قد یظهر من العلامة فی القواعد التردد فیه، حیث قال: «و غیبوبة الحشفة فی فرج آدمی، قبل أو دبر، ذکر أو أنثی، حی أو میت، أنزل معه أو لا، فاعلا أو مفعولا علی رأی»، کما تنظّر فیه فی الحدائق و ناقش فیه فی محکی شرح الدروس.

إذا عرفت هذا، فقد استدل لتحقق الجنابة بوطء المیتة.

تارة: بما ورد عنهم علیهم السّلام من أنّ حرمة المیت کحرمة الحی «۱»، کما فی

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵۱ من أبواب الدفن، و باب: ۱۹ من أبواب حد السرقة، و باب: ۲ من أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء من كتاب الحدود و التعزيرات، و باب: ۲۵ من أبواب دية الأعضاء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷۲

...

---

المبسوط و الخلاف.

و أخرى: باستصحاب الحكم الثابت حال الحياة.

و يندفع الأول، بأنّ ثبوت الجنابة بوطء المرأة الحية مبنى على محض تسبيبه لذلك، من دون أن يبتنى على احترامها ليكون مشمولا للحديث، لوضوح اختصاصه بالأحكام الثابتة من جهة الاحترام، و لذا طبق على وجوب تعطيل البئر التى يسقط فيها المسلم فيموت و جعلها قبرا له، و ثبوت الحد على النباش السارق للأكفان، و الدية بقطع عضو من الميت.

و أما ما فى حديث الجواد عليه السّلام من قوله: «سئل أبى عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبى: يقطع يمينه للنبش، و يضرب حدّ الزنا، فإنّ حرمة الميتة كحرمة الحية» «۱»، و فى خبر عبد اللّه الجعفى عن الباقر عليه السّلام فى ذلك أيضا: «أنّ حرمة الميت كحرمة الحى، تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحد فى الزنا.» «۲»، من تطبيق العموم على حد الزنا الذى لا يتضح كونه من أحكام الاحترام.

فهو لا يخلو عن إشكال، و لا مجال للتعدى منه إلى غيره من الاحكام غير المبنية على الاحترام.

و لا- مجال لكشفه عن كون المراد بالعموم محض تنزيل الميت منزلة الحى فى الاحكام من دون خصوصية للأحكام المبنية على الاحترام، بحمل الحرمة على مجرد الموضوعية للحكم، دون الاحترام.

إذ هو لا يناسب ما فى خبر العلاء بن سيابة من تطبيقه على وجوب تعطيل البئر و جعلها قبرا إذا مات فيها مسلم «۳»، لوضوح عدم كون الإقبار من أحكام الحى، ليصح إطلاق التنزيل بلحاظه، بل هو من شؤون الاحترام الثابت للحى، فتأمل جيدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب حد السرقة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب حد السرقة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب الدفن حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷۳

...

---

و أما الثانى، فهو يبتنى على حجية الاستصحاب التعليقى، التى هى خلاف التحقيق، على ما أوضحناه فى الأصول.

فالعمدة فى المقام إطلاق أدلة سببية الجماع للجنابة، لصدق الإدخال و الإيلاج و التقاء الختانين و غيبوبة الحشفة و غيرها، كما ذكره فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و غيرها.

فإنّ الإطلاقات و إن كانت تنصرف عرفا عن حال الموت، كما لو قيل: رأيت رجلا أو امرأة أو ضربتهما أو قطعت يدهما لو ألبستهما ثوبا أو غير ذلك، إلا أنه يمنع منه فى إطلاقات الأدلة الشرعية ملاحظة عموم غير واحد من الأحكام المتعلقة بالجسد لحال الموت، كحرمة النظر و الأحكام المبنية على الاحترام و نحوهما، و لا سيما حدّ الزنا الذى هو من أحكام الوطء، فإنّه مقرب جدا لعموم سائر أحكام الوطء و منها الجنابة لحال الموت، لا- من باب قياسه عليه، بل من باب كشفه عن إطلاق دليله، خلافا لمقتضى الانصراف

العرفى.

خصوصا مع ما تضـمنته النصوص من التلازم بين الحـدّ و الغسل، فإنّ عـدم البناء على التعـدى عن موردها لا يمنع من إلغاء خصوصـية موردها و استفادهٔ عمومها لحال الموت من ثبوت الحدّ فيه، بحيث يكون مانعا من الانصراف عنه.

و كـأنّ هـذا هو الوجه فى فهم الأصـحاب من الأدلـهٔ العموم، بـل هو الظـاهر من غيرهم ممن وافقهم، بـل حتى من خـالفهم- و هو أبو حنيفهٔ- إذ المحكى عنه فى وجه عدم وجوب الغسل ليس هو دعوى قصور أدلته، بل وجود المخرج عنه، ككونه وطءا غير مقصود.

و لعـل التأمـل فى مجموع ذلـك كـاف فى ثبـوت الحكم، و لاـ سـيما مع تأيـده- كمـا فى الجواهر- بمـا ورد فيمن نبش امرأهٔ ميتـهٔ و اسـتخرجها و أخـذ أكفانها و فجر بها من أنه نودى: «يا شاب ويل لك من ديّان يوم الـدين يوم يقفنى و إياك كما تركتنى عريانهٔ فى عساكر الموتى و نزعتنى من حفرتى و سلبتنى أكفانى و تركتنى أقوم جنبهٔ إلى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج٣، ص: ٣٧۴

...

حسابى فويل لشبابك من النار» «١»، فإنّ جنابتها كاشفهٔ عن سببيهٔ وطئها للجنابهٔ كوطء الحيهٔ، فيوجب جنابهٔ الرجل أيضا.

ثمَّ إن مقتضـى الاسـتدلال المـذكور جنابـهٔ الميتهٔ الموطوءهٔ أيضا- كما هو مقتضـى إطلاق الدروس و احتمله فى الجواهر- لأن الوطء سبب لجنابهٔ الفاعل و المفعول به معا.

و أما دعوى: أنه موقوف على قابليهٔ الميت للاتصاف بالجنابهٔ، و هى غير محرزهٔ، فلا ينفع معها تماميهٔ السبب.

فهى مدفوعـهٔ بأنّ إلغاء خصوصـيهٔ الحياهٔ فى أدلهٔ السـبب يقتضـى إلغاءها فى الموضوع القابل للجنابهٔ، لوحدهٔ الدليل فى المقامين، و لا سيما مع تأيده بالخبر السابق.

مضافا إلى مـا سـبق فى أوائل المسألـهٔ الثالثـهٔ و السـبعين من مباحث الوضوء عنـد الكلام فى تـداخل الأغسال من تقريب قابليـهٔ الميت للاتصـاف بالجنابـهٔ و ارتفاعها بالتغسـيل. و عليه يجب ترتيب أحكام الجنب عليها، فلا يجوز إدخالها المسـجد، بناء على حرمـهٔ إدخال الجنب له.

نعم، لا دليل على وجوب تغسـيل الميت من الجنابهٔ لو حصـلت بعد التغسـيل- كما صرح به فى المنتهى و جامع المقاصد و غيرهما- و كذا لو كان ممن لا يغسل بعد الموت، كالشهيد و المقتول بحد أو قصاص، لاختصاص الأدلهٔ بغسل الميت.

و مـا دل على أنّ الميت الجنب يجزيه غسـل واحـد للجنابـهٔ و لغسـل الميت، معللا بقوله عليه السّـلام: «لأنهما حرمتان اجتمعا فى حرمهٔ واحدهٔ» «٢»، إنما يـدل على شـرعيهٔ غسل الجنابهٔ له، و هى أعم من الوجوب، و التعبير بالحرمهٔ لا يقتضـى تحريم الإبقاء، بل لعله كنايهٔ عن تحقق الموضوع.

(١) أمالى الصدوق مجلس: ١١ ص: ٣٩ طبع النجف الأشرف.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج٣، ص: ٣٧۵

بل هو الأحوط وجوبا فى وطء البهيمهٔ (١).

اللهم إلا أن يسـتفاد من النصوص الظاهرهٔ فى أنّ غسل الميت لأجل رفع حـدث الموت، كى يلقى ربه و هو طاهر، بل ظاهر جملهٔ منها أنه مسانخ لحدث الجنابهٔ أو من أفراده «١».

و لازم ذلک تقدیم غسل الجنابة علی الصلاة علیه، کما یقدم علیها غسل المیت.

لکنه- لو تمَّ- لا یجری فی الشهید، حیث یظهر من نصوصه الاهتمام بعدم تغییر حاله بالتغسیل، بل قد یستظهر ذلک فی المقتول بحد أو قصاص، و الأمر محتاج للتأمل.

هذا، و المفروض فی کلام الأکثر وطء المیتة دون عکسه، و هو استدخال ذکر المیت فی الحی، و إنما نبه له فی جامع المقاصد و الروضة و بعض متأخری المتأخرین، فذکروا أنه بحکم الأول.

و هو مقتضی الوجه المتقدم المذکور فی کلام الأکثر، و من ثمَّ لا یبعد استفادته منهم تبعا.

(١) فقد ذهب إلی عدم وجوب الغسل به فی طهارة المبسوط و الخلاف و الشرائع و القواعد، و استحسنه فی المعتبر، و قوّاه فی المنتهی و کشف اللثام، و هو المحکی عن کشف الرموز و المهذب، کما هو الظاهر من کل من قید الفرج بالآدمی، کما فی الوسیلة و الإرشاد و محکی السرائر و الموجز و الجامع، و کذا من أناط الحکم بالتقاء الختانین، کما فی النهایة و المراسم و إشارة السبق و غیرها، بل هو الظاهر من کل من لم ینبه إلیه.

و لعله لذا استظهر فی الحدائق أنه المشهور، و نسبه فی المدارک و محکی شرح المفاتیح للأکثر.

لکن فی الذکری و عن التذکرة و البیان التردد فیه، بل ظاهر صوم المبسوط

---

(١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٣، ص: ٣٧۶

...

---

إیجاب الغسل، حیث جعله مفسدا للصوم [١]، و علیه جری فی الروضة و ظاهر الروض و محکی المختلف و المسالک و غیرها.

بل قد یظهر من المرتضی الإجماع علیه، إذ المحکی عنه أنه قال فی تعقیب کلامه المتقدم فی الوطء فی الدبر: «و أما الأخبار المتضمنة لإیجابه عند التقاء الختانین فلیست مانعة من إیجابه فی موضع آخر لا التقاء فیه لختانین. علی أنهم یوجبون الغسل بالإیلاج فی فرج البهیمة و فی قبل المرأة و إن لم یکن هناک ختان، فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر.».

و قد یستدل له- مضافا إلی ذلک- بإطلاق ما تضمن وجوب الغسل بالجماع، أو الجماع فی الفرج. و بعموم التعلیل بوجوب الحد.

و بالخبر المروی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «ما أوجب الحد أوجب الغسل» «٢»، إما لعمومه الشامل للمقام، حیث یلزم الاقتصار فی تخصیصه علی المتیقن، کالقذف، أو لحمله علی خصوص الوطء، فلا تخصیص فیه، کما قیل.

لکن لا مجال لدعوی الإجماع، و لا سیما بعد ما عرفت من شهرة الخلاف.

و إطلاق وجوب الغسل بالجماع- مع أنه لا یبعد انصرافه أو قصوره عن وطء البهیمة- غیر ثابت، علی ما تقدم عند الکلام فی الوطء فی الدبر.

کما سبق هناک الإشکال فی الاستدلال بعموم التعلیل.

و مثله الخبر، لعدم ثبوته من طرقنا، و إنما روی مرسلا فی بعض کتب الفقهاء و فی کتب العامة، و لعله راجع إلی نقل مفاد التعلیل.

علی أنّ حمله علی العموم متعذر عرفا بعد کثرة تخصیصه، و حمله علی خصوص الوطء لیس بأولی من حمله علی خصوص التقاء الختانین، لبیان عدم اعتبار الإنزال، کما تضمنه ما اشتمل علی التعلیل.

مضافا إلی توقف الاستدلال به و بالتعلیل علی ثبوت الحد فی وطء البهیمة،

---

[١] إنما لم نجزم بنسبته إليه لأنه صرح فى الخلاف بوجوب القضاء به دون الغسل و الكفارة، فراجع المسألة الثانية و الأربعين من كتاب الصوم. (منه عفى عنه).

---

(٢) كنز العمال ج: ۵ ص: ١٣٢ رقم الحديث: ٢٧١۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٣٧٧

### [مسألة ۶ إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل]

مسألة ۶: إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل (١)، بعد العلم بكونه منيا (٢).

---

كما تضمنته بعض النصوص، و هو لا يخلو عن إشكال بلحاظ ما فى بعضها من أنّ الثابت فيها التعزير دون الحد «١». و تمام الكلام فى محله.

هذا، و المتيقن من كلام أكثر الأصحاب ما إذا كانت البهيمة موطوءة، أما لو كانت واطئة فظاهر الروضة و محكى الذكرى مساواتها للموطوءة فى تحقق الجنابة، و استقرب فى الجواهر العدم مع تردده فى الأول.

و هو فى محله لو كان الدليل فى الأول الإجماع، لعدم وضوح شموله للثانى.

و كذا لو كان دليله عموم التعليل و إطلاق الخبر، لعدم الدليل على ثبوت الحد بالثانى بعد اختصاص نصوصه بالأول.

و أما لو كان الدليل هو عموم سببية الجماع للجنابة، فالظاهر عدم الفرق بين المقامين فى صدقه و عدم صدقه.

(١) كما استقربه فى المدارك و محكى الذكرى، لإطلاق ما دل على سببية خروج المنى للجنابة.

و استشكل فى ذلك فى جامع المقاصد، و احتمل العدم فى النهاية، لأن المنى دم فى الأصل فلما لم يستحل ألحق بالدماء، و هو فى محله فى فرض كلامه من عدم استحالة الخارج، بحيث لا يصدق عليه المنى، و مجرد مشابهته للمنى فى كيفية الخروج من مقارنته للدفق و نحوه لا يكفى فى جريان حكمه فيه.

و مفروض الكلام ما لو كان الخارج منيا، كما يظهر من المدارك، و إن كان غير معلوم الحصول.

(٢) أما لو شك، فمقتضى ما سبق فى المسألة الأولى الرجوع للصفات

---

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء من كتاب الحدود و التعزيرات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٣٧٨

### [مسألة ٧ إذا تحرك المنى و لم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل]

مسألة ٧: إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل (١).

### [مسألة ٨ يجوز للشخص إجناب نفسه]

مسألة ٨: يجوز للشخص إجناب نفسه (٢)

---

لتمييز حاله.

إلا أن يدعى انصراف أدلتها إلى صورة مشابهة الخارج للمنى عرفا، بحيث يشتبه به، و لذا أطلق عليه المنى فى صحيح على بن جعفر «۱» الذى هو عمدة أدلة الاعتبار بالصفات، و لا يشمل ما لو كان بصورة الدم و جهلت حقيقته، فتأمل.

هذا، إذا كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية كما لو كان محل تكون المنى أو مخرجه موؤفا بجرح أو نحوه فخرج السائل بصورة الدم و تردد بين كونه دما و كونه منيا مختلطا به.

و الظاهر أنه خارج عن محل كلامهم، إنما الكلام فيما إذا خرج السائل من محل تكون المنى على نحو خروجه قبل أن يستكمل صفاته، كما ينقل عن بعض من يكثر منه المواقعة.

و الظاهر عدم صدق المنى عليه، بل هو عرفا دم بعد لم يستحل- كما سبق من النهاية- فلا يجرى عليه حكم المنى.

و لو فرض الشك فيه، فهو راجع إلى إجمال مفهوم المنى، فيلزم الاقتصار فيه على المتيقن و الرجوع فى غيره لاستصحاب الطهارة.

و أما الصفات، فمنصرف دليلها الشبهة الموضوعية، دون الحكمية المفهومية، فلاحظ.

(۱) تقدم الكلام فيه فى الأمر الرابع من الأمور التى ذكرناها فى أول الكلام فى سببية خروج المنى للجنابة.

(۲) الظاهر اختصاصه بالجماع، دون غيره حتى لو كان مباحا ذاتا،

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷۹

و لو لم يقدر على الغسل (۱)

---

كالاحتلام لو كان مقدورا، لاختصاص الأدلة الآتية بالجماع.

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنّ احتمال الفرق بين الجماع و غيره موهون جدا غير ظاهر مع قرب خصوصية الجماع لاستحبابه فى نفسه، المناسب لاهتمام الشارع به و عدم تعجيزه عنه لأجل الطهارة المائية.

نعم، لو لزم الضرر أو الحرج من ترك الإجناب اتجه جوازه.

(۱) إجماعا، كما فى المعتبر.

لصحيح إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون معه أهله فى سفر لا يجد الماء، يأتى أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قلت:

فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقا إلى النساء، فقال: إن الشبق يخاف على نفسه، قال:

قلت: طلب بذلك اللذة. قال: هو حلال.» «۱».

و رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام عن أبى ذر رضى اللّه عنه: «أنه أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بمحمل فاستترت به و بماء فاغتسلت أنا و هى، ثمَّ قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين» «۲».

لظهور قوله صلّى اللّه عليه و آله: «يكفيك.» فى الردع عن اعتقاد الهلكة بالجماع من غير ماء، فيكشف عن جوازه و إن فاتت بسببه الطهارة المائية.

من دون فرق بين أن يكون اعتقاد الهلكة بسبب تفويت الطهارة المائية، و أن يكون لتخيل تفويت الصلاة للغفلة عن تشريع التيمم، إذ لا يحسن الردع عن تخيل الهلكة فى الثانى مع لزوم الهلكة فى الأول من دون تنبيه عليها.

و بذلك يخرج عن مقتضى القاعدة من وجوب حفظ القدرة على الواجب الاختيارى، و منه الصلاة بطهارة مائية، لأن تشريع البدل

الاضطراری لا ینافی عموم

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۱۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۰

...

موضوع الواجب الاختیاری لحال الاضطرار و سعة ملاکه، کما هو مقتضی إطلاق دلیله، فیقبح تفویته عقلا بالتعجیز، کالواجب الذی لیس له بدل اضطراری، و لا یکون العجز المستند للاختیار عذرا عنه، و إن کان مسقطا لفعلیته، و موضوعا لتشریع البدل الاضطراری المفروض عدم وفائه بتمام ملاکه.

و بالجملة: الجمع بین إطلاق دلیلی التکلیفین الاختیاری و الاضطراری لیس بتقیید الأول بالثانی، بنحو یقصر عن مورده موضوعا و ملاکا، کی لا یقبح التعجیز عنه المحقق لموضوع الاضطراری، بل بحمل الثانی علی کونه المیسور فی ظرف تعذر الأول، مع تمامیة ملاک الأول تبعا لإطلاق دلیله، کالتکلیف الذی لا بد له، فیقبح التعجیز عنه، و إن کان سببا لتشریع البدل الاضطراری.

و علیه یبتنی ما یأتی من عدم جواز نقض الوضوء، و تحریم إراقة مائه و ماء الغسل و غیر ذلک مما یذکر فی محله.

و لا فرق فی قبح التعجیز بین دخول الوقت و عدمه، لوجوب المحافظة علی غرض المولی و قبح تفویته مطلقا مع العلم بتحقق موضوعه فی وقته.

و علیه یبتنی وجوب تحصیل المقدمات المفوتة و تنجز العلم الإجمالی فی التدریجیات و نحو ذلک.

أما لو دل الدلیل علی جواز التعجیز مطلقا أو من بعض الجهات- کما فی المقام- کشف عن کون التعجیز رافعا لملاک الإلزام، و کان مقیدا لإطلاق دلیله، و إن أمکن معه بقاء المشروعیة من دون إلزام، فیکون التعجیز مرجوحا غیر محرم.

و قد سبق فی المسألة الواحدة و الأربعین فی أحکام الجبائر ما له نفع فی المقام، فراجع.

هذا، و ینسب لظاهر الإسکافی التحریم، و استدل له بما تضمن وجوب الغسل علی من أجنب متعمدا و إن کان مضرا به «۱». و کأنه بلحاظ کشفه عن اهتمام الشارع بالطهارة المائیة بنحو لا یرضی بتفویتها عند عدم الماء.

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التیمم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۱

و کان بعد دخول الوقت (۱).

لکنه لو تمَّ فی نفسه لا ینهض بمعارضة ما سبق مع کونه أصح سندا و أوضح دلالة.

(۱) کأنه لإطلاق معقد الإجماع و الخبرین السابقین.

و ظاهر جامع المقاصد أنه یحرم بعد الوقت، لأنه بعد أن تعرض لعدم وجوب القضاء علی من صلی بتیمم حتی لو تعمد الجنابة قال: «و یجب أن یستثنی منه ما إذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت و هو غیر طامع فی الماء للغسل، فإنّه بمنزلة من أراق الماء فی الوقت، و قد سبق فی کلام المصنف قدّس سرّه وجوب الإعادة علیه»، بضمیمة ما سبق منه من تحریم الإراقة فی الوقت.

و فصّل فی المنتهی بین ما إذا کان علی طهارة، أو کان محدثا بالأصغر و کان معه ما یکفی للوضوء فقط، و ما إذا کان محدثا بالأصغر

و لیس معه ماء أصلا، فیحرم الجماع بعد الوقت فی الأول، لتفویت الواجب، دون الثانی، لتعذر الطهارة المائیة علیه، و کما یجتزأ بالترابیة من الحدث الأصغر یجتزأ بها من الحدث الأکبر، و هو الذی احتمله فی محکی نهایة الاحکام.

لکن سبق أنه لا- یفرق فی وجوب المحافظة علی الواجب الاختیاری بین دخول الوقت و عدمه، کما أنّ أهمیة الطهارة الکبری من الصغری- و لو لاشتمال الحدث الأکبر علی الأصغر- بمقتضی المرتکزات المتشرعیة تقتضی لزوم حفظ الأولی عند الدوران بینها و بین الثانیة.

هذا، مع قطع النظر عن النص، أما معه فاللازم البناء علی الجواز مطلقا.

و دعوی: اختصاص صحیح إسحاق بصورة عدم الماء، و لا تشمل صورة وجود الماء الکافی للوضوء وحده.

مدفوعة- مضافا إلی عدم الاستفصال فیه عما إذا کان علی وضوء قبل الجماع- بأن الظاهر من عدم الماء هو الماء الذی یقتضیه الجماع و هو الکافی للغسل،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۲

...

---

لا مطلقا و لو لزم صرفه للشرب أو التطهیر من الخبث أو کان نجسا أو قلیلا یکفی للوضوء أو لا.

نعم، قد یقال: ظاهر صحیح إسحاق أنّ جواز الجماع لیس لعدم اقتضاء ملاک الطهارة المائیة للحفظ، بل لصلوح مقتضی الجماع- و هو الشبق و طلب اللذة- لمزاحمته، بنحو یرفع فعلیة الإلزام به تخفیفا و منّة، فلا یجری مع إمکان الجمع بینهما عرفا، کما هو الحال فی الوقت أو قریبا منه، حیث لا- یکون تأخیر الجماع عن الصلاة غالبا منافیا عرفا لداعیه، و هو الشبق و طلب اللذة، إلا أن یتعذر إیقاع الصلاة فی أول الوقت، أو یکون الشبق شدیدا بحیث یکون التأخیر بقدر الصلاة منافیا لمقتضاه و مزاحما له عرفا، فیتجه جواز الجماع عملا بإطلاق الصحیح، و هو فرض نادر.

و أما خبر السکونی، فلا إطلاق له، لوروده فی قضیة خارجیة، بل من البعید جدا من أبی ذر رضی اللّه عنه تقدیم الجماع علی الصلاة فی الوقت أو قریبا منه.

و أما الاستدلال بقوله صلّی اللّه علیه و آله فیه: «یکفیک الصعید.» بدعوی: أنّ المورد لا یخصص الوارد.

فیدفعه أنه بعد ارتکاز کون التراب بدلا اضطراریا، و عدم جواز تفویت الطهارة المائیة بإراقة الماء و نحوها، فلا بد من حمله علی الکفایة فی ظرف الحاجة المزاحمة للطهارة المائیة لوجود المقتضی للجماع، لدفع توهم عدم صلوح مقتضیة لمزاحمتها، کما هو مقتضی قوله: «هلکت.» و لا إطلاق له یشمل صورة عدم المزاحمة لسهولة تأخیره عن الصلاة لحضور وقتها أو قربه.

و أما الإجماع، فلا مجال لإثبات عموم الجواز به بعد خلاف من عرفت، و عدم تحریر المسألة فی کلمات أکثر الأصحاب، و إنما قد تستفاد منهم تبعا، مما ذکروه فی مسألة وجوب الإعادة علی المتیمم مع تعمد الجنابة.

فالاقتصار فی الخروج عن مقتضی القاعدة الذی عرفته علی المتیقن هو المتعین، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۳

نعم، إذا لم یتمکن من التیمم لا یجوز ذلک (۱).

و أما فی الوضوء، فلا یجوز لمن کان متوضئا و لم یتمکن من الوضوء لو أحدث أن یبطل وضوءه (۲) إذا کان بعد دخول الوقت (۳).

### [مسألة ۹ إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا لا یجب علیه الغسل]

مسألة ۹: إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا، لا یجب علیه الغسل (۴). و کذا لا یجب لو شک فی أنّ المدخول فیه فرج أو دبر

أو غيرهما (۵).

---

(۱) لا قبل الوقت و لا بعده، عملا بالقاعدة المانعة من التعجيز عن الواجب، بعد قصور الأدلة المتقدمة عنه.

لظهور قوله فی صحیح إسحاق: «لا يجد الماء» فی الإشارة لموضوع التيمم، و هو مورد خبر السكونی لذلك أيضا. مضافا إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله: «یكفيك الصعيد»، و كذا الحال فی الإجماع المدعی.

نعم، لو لزم الحرج كان مقتضی قاعدة نفيه الجواز. فتأمل.

(۲) عملا بالقاعدة المتقدمة مع عدم المخرج عنها، إلا أن يلزم الحرج أو الضرر.

(۳) بل قبله، لما عرفت من القاعدة.

و يأتی تمام الكلام فی ذلك فی المسألة الواحدة و الأربعين من مبحث التيمم، كما يأتی هناك الكلام فی إراقة ماء الوضوء و الغسل إن شاء اللّه تعالی.

(۴) لاستصحاب الطهارة من الحدث الأكبر، بل لاستصحاب عدم الدخول الحاكم عليه.

(۵) لما سبق، و لا مجال لاستصحاب عدم كون المدخول فيه فرجا أو دبرا من باب استصحاب العدم الأزلی، لاختصاص استصحاب العدم الأزلی بلواحق الوجود، دون الأمور و اللوازم التابعة لماهية الموضوع، التی لا يمكن نفيها عنه حتی



### [مسألة ۱۰ الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابة دون قبلها]

مسألة ۱۰: الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابة (۱)، دون قبلها (۲)، إلا مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها، إلا أن تنزل هی أيضا (۳).

---

بلحاظ ما قبل وجوده.

(۱) بناء علی عموم سببية الوطء فی الدبر للجنابة، للقطع حينئذ بتحقق السبب، سواء كانت رجلا أم امرأة.

أما بناء علی عدم سببيته مطلقا فلا جنابة قطعا.

كما أنه بناء علی اختصاصه بدبر المرأة أو الغلام، فيكون نظير ما لو أولج فی قبلها.

(۲) كما صرح به جماعة، لاحتمال كونها رجلا، فيكون المدخول فيه ثقبا لا فرجا، و استصحاب عدم الإيلاج فی فرج المرأة محكم فی حق الفاعل، كاستصحاب الطهارة من الحدث الأكبر فی حق المفعول به.

و عن التذكرة احتمال تحقق الجنابة، أخذا بإطلاق سببية التقاء الختانين.

و يشكل بأن ورود نصوصه فی الرجل و المرأة موجب لانصرافها لختانيهما، دون ما يشبههما، بل لعلّه لا يسمی ختانا، لأن الختان هو موضع القطع من ذكر الرجل و فرج المرأة لا مما يشبههما، فلاحظ.

(۳) فيجب عليها الغسل بالإنزال.

هذا، إذا لم يكن إنزالها من الفرج علامة علی كونها امرأة مع القول بعموم سببية الإنزال للإنزال من غير الذكر فی الرجل و الفرج فی المرأة، إذ لو كان إنزالها من الفرج علامة علی كونها امرأة كان الإيلاج فيه سببا للجنابة بلا حاجة للإنزال، و لو اختصت سببية الإنزال بإنزال الرجل من الذكر و المرأة من الفرج لم يكن إنزالها من الفرج سببا لجنابتها ظاهرا، لاحتمال عدم كونه فرج امرأة.

نعم، لو أنزلت من الفرجين معا أو من الذكر حكم بجنابتها، للعلم إجمالا

و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال، لا- يجب الغسل على الواطئ و لا- على الموطوء (۱). و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى (۲) دون الرجل و الأنثى (۳).

---

بسببية أحد الإنزالين فى الأول، و بسببية الإنزال أو الإيلاج فى الثانى.

(۱) لنظير ما تقدم فيما لو أولج الرجل فيها.

(۲) للعلم بجنابتها، إما لأنها فاعل أو مفعول به.

(۳) لعدم إحراز سبب الجنابة فى حق كل منهما.

نعم، يعلم إجمالا بجنابة أحدهما، فيلحقه ما تقدم فى المسألة الثالثة.

هذا كله، بناء على عدم خروج الخنثى عن أحد القسمين، و إلا اختلف الحال فى المقام بما لا مجال لإطالة الكلام فيه.

تنبيه:

من الظاهر أنه فى موارد الاحتياط بالغسل لا مجال للاكتفاء به عن الوضوء، لعدم إحراز مشروعيته للجنابة كى يجزئ عنه، فلا بد من ضم الوضوء إليه مع الحدث الأصغر برجاء المشروعية، بل يمكن الجزم بها مرددا بين الوضوء الرافع و التجديدى، بناء على ما سبق فى فصل غايات الوضوء من مشروعية الوضوء التجديدى مع غسل الجنابة.

و قد ذكر فى العروة الوثقى أنّ الأولى أن يفصل بين الوضوء و الغسل بالحدث الأصغر، لعدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة المفروض احتماله فى الغسل المذكور.

لكن لو جىء بالوضوء احتياطا برجاء المشروعية، فعلى تقدير كون الغسل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۶

...

---

مشروعا لتحقق الجنابة لا يكون الوضوء حقيقيا، بل صوريا، فلا يضر جمعه مع الغسل، كما لو اغتسل للجنابة، ثمَّ احتمل صدور الحدث الأصغر منه فتوضأ احتياطا.

و جعل مجرد المشابهة منشأ للأولوية غير ظاهر.

بل الأولى الإتيان بالوضوء مع الجزم بالمشروعية مرددا بين الرافع و التجديدى، كما ذكرنا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۷

## [الفصل الثانى فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة]

### اشارة

الفصل الثانى فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة و هو أمور.

### [الأول الصلاة]

الأول: الصلاة (١) مطلقا، عدا صلاة الجنائز (٢)،

---

(١) بلا ريب، بل هو بديهى، كما فى مفتاح الكرامة.

و يقتضيه الكتاب المجيد، و السنة المستفيضة المتضمنة شرطية الصلاة بالطهارة «١»، و وجوب إعادتها مع عدمها «٢»، و عدم الغسل «٣» و تبين نقصه «۴»، و وجوب التيمم لها بدلا عنه «۵»، و غير ذلك.

بل هو مقتضى ما دل على اعتبار الوضوء فى الصلاة، إما للأولوية، أو لما تقدم من ناقضية الجنابة للوضوء.

(٢) إما لأن إطلاق الصلاة عليها مجازى- كما صرح به بعضهم- أو للأدلة المخرجة عن عموم اعتبار الطهارة فى الصلاة التى يأتى التعرض إليها فى محلها إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب الوضوء و باب: ١۴ من أبواب الجنابة.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٠، ٢٩ من أبواب الجنابة، و باب: ١ من أبواب قضاء الصلوات.

(۴) راجع الوسائل باب: ۴١ من أبواب الجنابة.

(۵) راجع الوسائل باب: ١۴، ١۶، ١٩، ٢١، ٢۴، ٢۵ و غيرها من أبواب التيمم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٣٨٨

و كذا أجزاؤها المنسية (١)، بل سجود السهو على الأحوط وجوبا (٢).

## [الثانى الطواف]

الثاني: الطواف الواجب (٣)

---

(١) يظهر الوجه فيه مما تقدم فى غايات الوضوء.

(٢) يظهر الكلام فيه مما تقدم فى غايات الوضوء.

(٣) بالإجماع، كما فى المفاتيح و عن نهاية الاحكام و الذخيرة و محكى الدلائل، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه»، و هو مقتضى إطلاق معقد الإجماع فى الخلاف و الغنية و المنتهى.

و يقتضيه- مضافا إلى ما دل على اشتراط الوضوء فيه، بضميمة ما سبق من الأولوية، و أنّ الجنابة من نواقضه- صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب، فذكر و هو فى الطواف. قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشيء مما طاف. و سألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه و لا يعتد به» «١».

هذا، و التقييد بالواجب هو المصرح به فى النهاية و المبسوط و التهذيب، و هو مقتضى إطلاق ما فى الشرائع و المنتهى و القواعد من عدم اعتبار الطهارة فى المندوب، و صريح جملة من الأصحاب فى مقام الاستدلال.

لكن لا يخفى أن إطلاق صحيح ابن جعفر يعم المندوب.

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من ظهوره فى الواجب بقرينة ذيله، غير ظاهر، لقرب كون كل من الصدر و الذيل كلاما مستقلا، بل لعله الظاهر من تكرار قوله:

«و سألته»، كما ذكرناه فى نظائره.

على أن تقييد حكم الذيل بالواجب ليس مستفادا من نفس الكلام، ليصلح للقرينية على الصدر، بل من دليل منفصل، و تقييد أحد الحكمين فى الكلام الواحد لا يقتضى تقييد الآخر.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۹

...

---

و أما ما دل على صحة الطواف المندوب على غير وضوء، فهو لا يقتضى صحته مع الجنابة، ليخرج عن مقتضى الإطلاق المذكور، و إن كان ظاهر غير واحد جريهما على نهج واحد، منهم الشيخ فى التهذيب، حيث استدلوا بالنصوص المذكورة على صحة طواف النافلة من الجنب و نحوه ممن هو محدث بالأكبر، و كأنه لفهم عدم الخصوصية منها، للمفروغية عن عدم الفرق بين مراتب الطهارة. و هو لا يخلو عن إشكال، فلاحظ.

هذا، و لا يخفى أنّ الأثر إنما يظهر فى الجاهل و الناسى، كما ذكره غير واحد، حيث يصح منه الطواف المستحب بناء على عدم اشتراطه بالغسل، فتشرع له صلاته بعد الغسل.

أما العامد، فحيث يحرم منه الكون فى المسجد الحرام مطلقا، يتعذر عليه الطواف المستحب أيضا، لامتناع التقرب منه به مع ذلك.

و دعوى: أنّ الطواف إن كان متحدا مع الكون فى المسجد كان تحريم الكون فى المسجد على الجنب مستلزما لخروج طوافه عن عموم استحباب الطواف، فلا يصح حتى مع الجهل و الغفلة عن الجنابة، لحرمة الكون فى المسجد واقعا، و إن كان مباينا للكون المذكور ملزوما له- كما هو الظاهر- فتحريمه لا يمنع من التقرب بالطواف حتى مع العمد.

مدفوعة بأنّ الشروع فى الطواف لما كان مبنيا على قصد إكماله بالاستمرار فى الكون المحرم، كان مبنيا على التجرؤ بقصد الكون المذكور، فيمتنع التقرب به لمبعدية التجرؤ، نظير ما سبق منا فى الوضوء من الإناء المغصوب تدريجا فى المسألة الستين من مباحث الوضوء.

نعم، لو التفت الجاهل أو الناسى فى أواخر الطواف، بحيث لا ينافى إكماله فورية الخروج أمكن إكماله، بناء على عدم اعتبار الغسل فى الطواف المستحب.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۹۰

بالإحرام مطلقا (۱)، كما تقدم فى الوضوء.

## [الثالث الصوم]

الثالث: الصوم، بمعنى: أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه. و كذا صوم ناسى الغسل على تفصيل يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى (۲).

## [الرابع مس كتابة القرآن]

الرابع: مس کتابهٔ القرآن الشریف (۳)،

(۱) یعنی: ما یکون جزءا من حج أو عمرهٔ، بلحاظ وجوب إکمالهما بالشروع فیهما بالإحرام و إن کانا مستحبین بالأصل، فیکون الإحرام سببا لوجوب الطواف المذکور.

و قد سبق فی غایات الوضوء أنّ ذلک هو المراد من الواجب فی مقابل الطواف المبتدأ، الذی هو مستحب فی الأصل و إن وجب بنذر أو إجارهٔ أو نحوهما.

و قد سبق الکلام فی استحباب الوضوء له، و هو جار فی الغسل، فراجع.

(۲) کما یأتی بعونه تعالی الکلام فی دلیله.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ۶ جلد، مؤسسهٔ المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ؛ ج۳، ص: ۳۹۰

(۳) إجماعا، کما فی الخلاف و الغنیهٔ و الروض، و ظاهر مجمع البیان، بل التبیان، و عن الموجز، بل فی المعتبر و المنتهی أنّ علیه إجماع علماء الإسلام، و عن التذکرهٔ أنّ علیه إجماعهم إلا داود.

خلافا لما عن ابن الجنید من الحکم بالکراههٔ، و حکاه فی المدارک و الریاض عن المبسوط، و عن المقداد نسبته للقاضی. لکن الموجود فی المبسوط عده فی المحرمات، و فی الجواهر: أنّ المنقول من عبارهٔ القاضی فی المهذب صریح فی الحرمهٔ. إلا أن یکون فی غیره، و لم ینقل عنه أحد غیر المقداد ذلک. انتهی. و عن الذکری احتمال إرادهٔ ابن الجنید من الکراههٔ الحرمهٔ، لکثرهٔ ذلک منه.

و مما سبق فی فصل غایات الوضوء یظهر انحصار الدلیل علیه بموثق

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۳۹۱

...

أبی بصیر أو صحیحه، المتضمن النهی عن مس الکتاب علی غیر وضوء «۱»، بضمیمهٔ ما أشرنا إلیه قریبا من أولویهٔ الغسل من الوضوء، و ناقضیهٔ الجنابهٔ للوضوء.

مع اعتضاده بخبر إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السّلام: «قال:

المصحف لا- تمسّه علی غیر طهر و لا- جنبا، و لا- تمس خطه، و لا- تعلقه، إنّ اللّه تعالی یقول لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۲»، علی کلام تقدم هناک.

و بحدیث محمد بن مسلم: «قال أبو جعفر علیه السّلام: الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدهٔ.» «۳».

و بالنبوی المروی مرسلا فی المعتبر و المنتهی: «لا یمس القرآن إلا طاهر» «۴».

و الرضوی: «و لا تمس القرآن إذا کنت جنبا أو علی غیر وضوء، و مس الأوراق» «۵».

و لا یهم مع ذلک عدم نهوض الآیهٔ بالاستدلال علی ما تقدم هناک.

و منه یظهر ضعف ما فی المدارک من أنّ المتجه القول بالکراههٔ، لأن الأخبار المستدل بها لا تخلو عن ضعف فی السند أو الدلالهٔ، و الآیهٔ محتملهٔ لمعان، إلا أنّ المنع أحوط و أنسب بالتعظیم. انتهی.

هذا، و قد تقدم فی غایات الوضوء الکلام فی فروع المس بما یغنی عن الکلام فیها هنا.

نعم، سبق هناك نقل الإجماع من المعتبر و المنتهى على جواز مس غير المتوضئ ما عدا الخط من المصحف، و الاستدلال عليه.

أما هنا، فقد حكى فى المنتهى عن المرتضى تحريم مس المصحف للجنب، مستدلا عليه بخبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم، و هو الظاهر من الصدوق فى المقنع، حيث قال: «و لا يجوز لك أن تمس المصحف و أنت جنب،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

(۴) المعتبر ص: ۴۹، و المنتهى ج: ۱ ص: ۸۷.

(۵) مستدرك الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۹۲

و مس اسم اللّه تعالى (۱)،

---

و لا بأس أن يقلب لك الورق غيرك و تنظر فيه و تقرأ».

و فيه: أنّ الخبر- مع ضعف سنده- محمول على الكراهة كما تقدم هناك، و التفكيك فى ذلك بين الجنب و من هو على غير وضوء لا يناسب السياق.

و أما حديث محمد بن مسلم المتقدم، فلو تمَّ سنده غير صريح فى حرمة مس ما عدا الكتابة، لوضوح عدم وجوب الفتح من وراء الثوب ذاتا، بل لتجنب المس المحرم و كما يمكن أن يكون الفرض منه تجنب مس تمام المصحف يمكن أن يكون الغرض منه تجنب خصوص مس الكتابة للتعرض لها بدونه.

مع أنّ كثرة الابتلاء بذلك تمنع من خفاء الحرمة عادة على الأصحاب، حتى أهملوا التنبيه عليها، بل صرح بعضهم بالكراهة بنحو يظهر منه المفروغية عنه، فلاحظ.

(۱) كما فى المقنعة و التهذيب و المبسوط و النهاية و الغنية و المراسم و الوسيلة و إشارة السبق و الشرائع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و التحرير و اللمعتين و الروض، و عن السرائر و المهذب و الإصباح و الجامع و أحكام الراوندى و التذكرة و الدروس و البيان و غيرها، بل فى الحدائق و عن نهاية الاحكام نفى الخلاف فيه، و فى المنتهى- بعد الاعتراف بضعف الرواية- أنّ عمل الأصحاب يعضدها، بل فى الغنية الإجماع عليه.

لكن فى المدارك و عن الأردبيلى و الكفاية التوقف فى دليله، بل قد يظهر من المعتبر، لأنه و إن حكم بالحرمة فى صدر كلامه و استدل عليه بالموثق الآتى، إلا أنه قال: «الرواية ضعيفة السند، لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم اللّه سبحانه، و روى البزنطى.» ثمَّ ذكر حديثى محمد بن مسلم و أبى الربيع الظاهرين فى الجواز.

بل أنكره فى المستند، و هو الظاهر من النافع، حيث اقتصر على تحريم مس القرآن، و مثله الصدوق فى الفقيه و الهداية و المقنع، و قريب منه الكلينى، حيث

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۹۳

...

---

اقتصر فى أحكام الجنب على الخبر المتضمن تحريم مس الكتاب، بل فى مفتاح الكرامة أنه لم ينقل القول بالتحريم عمن تقدم على

الشيخين، و فى كشف اللثام أنّ ظاهر من تقدم عليهما عدمه.

و كيف كان، فقد استدل له بموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالى، و لا يستنجى و عليه خاتم و فيه اسم اللّه، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل فى المخرج و هو عليه» «۱».

لكن لما كان واردا فى الدراهم و الدنانير، فمن القريب جدا حمله على الكراهة- كما هو المناسب لسياقه- جمعا بينه و بين صحيح إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السّلام: «سألته عن الجنب و الطامث يمسان أيديهما [بأيديهما يب، صا] الدراهم البيض؟ قال: لا بأس» «۲».

و ما فى المعتبر قال: و فى جامع البزنطى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب؟ فقال: و اللّه إنى لأوتى بالدرهم فآخذه و إنى لجنب» و ما سمعت أحدا يكره من ذلك [شيئا إلا. ظ] أنّ عبد اللّه بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول: جعلوا سورة من القرآن فى الدرهم فيعطى الزانية و فى الخمر و يوضع على لحم الخنزير، و فى كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبى الربيع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الجنب يمس الدراهم و فيها اسم اللّه و اسم رسوله، فقال: لا بأس، ربما فعلت ذلك» «۳».

و حملها على ما إذا خلت الدراهم عما يحرم مسه على الجنب- مع امتناعه فى الأخيرين- بعيد جدا، لأن ذلك هو المنشأ للسؤال، و لاشتمال جميع الدراهم الإسلامية الرائجة فى عصر صدور النصوص المذكورة على شىء من القرآن و أسمائه تعالى.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۳) المعتبر ص: ۵۰ راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حديث: ۳، ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۳۹۴

...

---

و مثله حملها على مس ما عدا الكتابة، على ما تقدم فى غايات الوضوء فى الفرع الثانى من فروع المس التى استدركناها.

كما تقدم هناك دفع الإشكال فى النصوص المذكورة بإعراض الأصحاب عنها.

بل تقدم اعتضادها بسيرة المتشرعة لاشتمال جميع الدراهم و الدنانير فى أكثر عصور الأئمة عليهم السّلام على شىء من القرآن و على اسم اللّه تعالى و اسم النبى صلّى اللّه عليه و آله فلو كان البناء على الاجتناب للزم الهرج و المرج و ناسب كثرة الأسئلة عن ذلك و عن فروعه.

و لذا استقربنا استثناءها من عموم حرمة مس الكتاب و أسمائه تعالى لو تمّ، كما حكى عن كشف الالتباس و الموجز، و يظهر من الروض الميل إليه.

ثمّ إنه سبق فى غايات الوضوء أنه لا مجال لاستفادة حرمة مس أسمائه تعالى مما تضمن حرمة مس الكتاب بالأولوية، لاحتمال خصوصية القرآن فى التعظيم الخاص، كما اختص بكراهة قراءة الجنب و الحائض له فى الجملة، بل حرمة قراءتهما للعزائم منه، مع أنّ ذكره تعالى حسن على كل حال. كما سبق هناك بعض وجوه الاستدلال و دفعها، و لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا، فراجع.

و أما الاستدلال له بمطابقته لما يجب من تعظيم اللّه سبحانه- كما سبق من المعتبر- فيندفع: بعدم الدليل على وجوب التعظيم لو تمَّ منافاة المس له فى المقام، بل غاية الأمر رجحانه، و إنما الثابت بالمرتكزات حرمة التوهين، و هو غير لازم من مس الجنب عرفا.

لكن دافع عن ذلك فى الجواهر.

تارة: بأنّ العرف و إن لم يدركوا بأنفسهم التوهين بالجنابة، إلاـ أنهم يحكمون به بمؤانسة الشرع، بلحاظ منع الجنب من دخول المساجد و مس القرآن و نحوهما.

و أخرى: بدعوى أنه يمكن استفادة وجوب التعظيم من قوله تعالى:

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۹۵

على ما تقدم في الوضوء (۱).

---

وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «۱» غاية الأمر عدم وجوب زيادة التعظيم للأصل و السيرة و عدم تناهي أفراده.

و يندفع الأول، بأنّ العرف بعد عدم إدراكه التوهين بالجنابة لا معنى لحكمه به بمؤانسة الشرع، إلا أن يرجع إلى فهمه من سليقة الشارع ملازمته له بنظره الشريف، و لا مجال لاستفادته من الأحكام المذكورة، لإمكان ابتنائها على وجوب مراتب خاصة من التعظيم في مواردها لا دليل على وجوبها في المقام.

و لذا أمكن التفكيك بين اللبث في المساجد و الاجتياز بها من دون أن يدرك العرف فرقا بينهما في التوهين.

كما يندفع الثاني- مضافا إلى عدم وضوح منافاة مس الجنب لأدنى مراتب التعظيم- بعدم خلو الشعائر في الآية عن الإجمال، و قرب كون المراد من التعظيم فيها التعظيم النفسي المستلزم المحافظة عليها و القيام بمقتضاها، لا التعظيم الخارجي، و عدم ملازمة كون الشيء من تقوى القلوب لوجوبه، لأن المستحب من شؤون التقوى أيضا، و لذا لو كانت الآية فيما نحن فيه كانت دالة على الحث على أعلى مراتب التعظيم مع اعترافه بعدم وجوبه.

بل لا يظن من أحد دعوى عموم وجوب أدنى مراتب التعظيم لكل ما ينتسب له تعالى، فلا يصلح ما ذكره للاستدلال. و اللّه سبحانه و تعالى العالم بحقيقة الحال.

(۱) فقد سبق منه أن ترك مس الاسم الشريف مقتضى الاحتياط الوجوبي، و تقدم منا هنا و هناك ما يضعف معه الاحتياط، كما سبق كثير من الفروع المتعلقة بالمقام، التي يغني الرجوع لما سبق عن النظر فيها هنا.

و الذي ينبغي التعرض له في المقام أمران:

---

(۱) سورة الحج: ۳۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۹۶

...

---

الأول: أنّ المذكور في المتن حرمة مس الاسم الشريف، و به صرح في المقنعة و إشارة السبق و الغنية و الوسيلة و المراسم و المعتبر و المنتهى و اللمعة و جامع المقاصد و كشف اللثام و محكي السرائر و التذكرة و التحرير و غيرها.

لكن في المبسوط و النهاية حرمة مس ما عليه الاسم الشريف، و به عبر في الشرائع و القواعد و الإرشاد و محكي نهاية الاحكام و الدروس و البيان و غيرها، بل نسبه في كشف اللثام للأكثر، و هو الموافق للسان الموثق.

إلا أنه استظهر غير واحد أنه راجع للأول و لو لحمل ما عليه الاسم على خصوص موضعه و ظرفه- كما احتمله في كشف اللثام- دون تمام الجسم الذي كتب عليه و إن كان أوسع منه.

و ما ذكروه قريب، بلحاظ المناسبات الارتكازية الموجبة لانصراف كلماتهم لذلك، خصوصا مع تصريحهم بجواز مس أوراق القرآن مع عدم خلوها عن اسمه تعالى غالبا.

کما أنّ ذلک هو المنصرف من الموثق أیضا، بلحاظ المناسبات الارتکازیة المذکورة، خصوصا مع کون مورده الدرهم و الدینار اللذین یستلزم مسّهما غالبا مس ما علیهما من الکتابة لصغرهما، و إلا فمن البعید جدا حرمة مس اللوح العظیم الذی علیه الاسم الشریف، بل لا ینبغی التأمل فی جوازه، کما صرح به بعضهم.

نعم، لا مجال للاستدلال علیه بما تضمن جواز مس أوراق المصحف، لا بالإطلاق، لورود المهم من دلیله اللفظی فیمن هو علی غیر وضوء، و المنصرف منه غیر الجنب، و لا بالأولویة- کما قد یظهر من جامع المقاصد- لعدم ثبوتها.

و غایة ما یدل علیه الرضوی المتقدم الذی لا یصلح للاستدلال.

الثانی: ألحق الشیخ فی المبسوط و محکی الجمل و المصباح و مختصره باسمه تعالی أسماء الأنبیاء و الأئمة صلوات اللّه علیهم، و وافقه علی ذلک فی الغنیة و الوسیلة و الإرشاد و التبصرة و اللمعتین و جامع المقاصد، و ربما یقتضیه إطلاق الأسماء الشریفة فی إشارة السبق، و هو المحکی عن السرائر و المهذب و الإصباح

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۹۷

...

---

و الجامع و أحکام الراوندی و الذکری، بل سائر کتب الشهیدین و المحقق الثانی، بل حکاه فی کشف اللثام عن المقنع، و فی المعتبر و المنتهی و غیرهما عن المفید، لکن لم أجده فی المقنع و المقنعة، و فی الروضة أنه المشهور، و نسبه إلی الأصحاب فی محکی الجعفریة، و إلی أکثرهم تارة و إلی کبرائهم أخری فی جامع المقاصد، بل ادعی فی الغنیة الإجماع علیه.

و به استدل فی الجواهر، کما استدل غیر واحد بمناسبته للتعظیم.

لکن لا مجال لدعوی الإجماع، فضلا عن الاستدلال به، مع ظهور الخلاف ممن یأتی.

و مناسبته للتعظیم لا تنهض بإثبات التحریم، کما سبق نظیره.

و من ثمَّ لم یحکم به فی المعتبر و المنتهی و التحریر، و هو ظاهر کشف اللثام و غیر واحد ممن لم یتعرض له فی أحکام الجنب و اقتصر علی مس الکتاب- کمن سبق- أو علی إضافة اسم اللّه تعالی إلیه، کما فی المقنعة و النهایة و المراسم و الشرائع، و قد یظهر من الروض التوقف فی دلیله.

بل فی صلوح التعظیم لإثبات الکراهة إشکال، و إن رجحه فی المعتبر و المنتهی و التحریر و ظاهر کشف اللثام.

هذا، و فی مفتاح الکرامة: «و کذا اسم الزهراء علیها الصلاة و السلام، لأنها کالأنبیاء و الأئمة علیهم السّلام و قد صرح بذلک بعض الأصحاب کصاحب الروض».

و ما ذکره هو المناسب للاستدلال بالتعظیم، لکن لم أجده فی الروض.

ثمَّ إنه قید الحکم فی الروضة بما إذا قصد بالاسم أحدهم علیهم السّلام.

و فی الجواهر: أنه الأولی، فلا یجری بالنسبة لأسماء الناس و إن قصد بها التشرف.

مع احتمال التعمیم- کما یقتضیه إطلاق الباقین- و جعله کاسم اللّه. انتهی.

لکن التعمیم بعید جدا.

و الظاهر قصور إطلاقهم عنه، لظهور الإضافة فی الاختصاص، و لا مصحح له

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۹۸

**[الخامس اللبث فی المساجد]**

الخامس: اللبث فی المساجد، بل مطلق الدخول فیها (۱)،

---

مع الاشتراک إلا بالقصد. و کذا الحال فی اسم اللّه.

و أما لفظ الجلالهٔ، فلا اشتراک فیه، لعدم بناء أحد علی التسمیهٔ به، بل لا یبعد بناؤهم علی حرمته.

نعم، قد یجری ذلک فی الأسماء المضافهٔ له، کعبد اللّه، علی ما سبق الکلام فی غایات الوضوء، و لو تمَّ قد یتجه البناء علیه فیما یضاف لأسمائهم علیهم السّلام.

(۱) اختلفت عباراتهم فی بیان موضوع الحکم، حیث عبر عنه.

تارهٔ: بالإتیان، کما فی المقنع.

و اخری: بالقرب، کما فی المقنعهٔ.

و ثالثهٔ: باللبث، کما فی الخلاف و التحریر و اللمعهٔ و مبحث أحکام الجنب من المنتهی و الإرشاد و المسالک، و عن نهایهٔ الاحکام و الألفیهٔ و الکفایهٔ و غیرها.

و رابعهٔ: بالاستیطان، کما فی التذکرهٔ و المختلف و عن المهذب البارع و المقتصر و شرح الموجز.

و خامسهٔ: بالجلوس، کما فی مبحث أحکام الجنب من الشرائع و القواعد، و عن السرائر.

و سادسهٔ: بالدخول، کما فی الفقیه و الهدایهٔ و المبسوط و النهایهٔ و الغنیهٔ و الوسیلهٔ و إشارهٔ السبق و النافع و المعتبر و مبحث ما یجب له الغسل من الشرائع و القواعد و الإرشاد و المنتهی و المسالک و عن غیرها.

و الظاهر رجوع الکل لأمر واحد، کما یناسبه عدم تنبیه کثیر منهم علی الفرق بین العناوین المذکورهٔ، و ظهور حال من نبه له فی المفروغیهٔ عن الاتفاق فی الفتوی و أنّ القصور فی التعبیر لا- غیر، و اختلاف التعبیر من الشخص الواحد، و فی الکتاب الواحد، و استدلالهم بما لا یتضمن عبارهٔ الفتوی، و غیر ذلک مما یظهر بسبر کلماتهم، و ملاحظهٔ المناسبات الارتکازیهٔ الصالحهٔ للقرینیهٔ علیها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۳۹۹

...

---

کما أن المحرم عندهم هو مطلق الکون- عدا ما استثنی- بالمعنی الاسم المصدری و إن لم یصدق معه شیء من العناوین المذکورهٔ [۱]، کما لو أوقف المکان الذی یمشی فیه الجنب مسجدا، فیجب علیه المبادرهٔ بالخروج منه، کما یجب لو لم یکن الدخول محرما لاضطرار أو إجبار أو إکراه، کما أنه لو کان محرما کان عدم المبادرهٔ بالخروج موجبا لزیادهٔ الإثم.

و هو الظاهر من جامع المقاصد، حیث عبر باللبث ثمَّ ألحق به التردد و قال:

«لأن الجواز مقصور علی الاجتیاز» و نحوه ما فی المسالک و عن المقتصر لابن فهد، و هو المناسب لما یظهر منهم من احتیاج المستثنیات للدلیل.

و کیف کان، فأصل الحکم هو المعروف بین الأصحاب، و قد تکرر نقل الشهرهٔ علیه فی کلماتهم، بل فی الخلاف و الغنیهٔ و مبحث ما یجب له الغسل من الروض دعوی الإجماع علیه، لکن فی مبحث أحکام الجنب منه نقل الخلاف عن سلّار، کما نقله عنه غیر واحد، و هو المطابق لما فی المراسم من عدّه من التروک المندوبهٔ، و فی المنتهی و عن کشف الرموز أنه لا- یعرف الخلاف عن غیره، بل استظهر فی الحدائق انحصار الخلاف به.

و یشهد للمشهور قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری. وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا. «۲»، فإنّ صدره

و إن کان ظاهرا فی إرادة القرب من نفس الصلاة و إخلال الکسر بها بالنحو الموجب لعدم تمییز ما یقال فیها، إلا أنّ الاستثناء فی ذیله یناسب إرادة مکانها، و هو المسجد.

و من ثمّ، لا یبعد التفکیک فیها بین السکر و الجنابة بجعل الأول مانعا من الصلاة وضعا، و الثانی من الکون فی المسجد تکلیفا، نظیر الاستخدام.

---

[۱] لا یبعد مطابقة الکون فی المسجد بالمعنی الاسم المصدری للّبث لغة، إلا أنّ ظهور کلمات بعضهم فی مباینة الاجتیاز له و عدم کونه من أفراده موجب لظهور إرادتهم منه الاستقرار، کما هو الظاهر مما یأتی من جامع المقاصد. (منه عفی عنه).

---

(۲) سورة النساء: ۴۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۰۰

...

---

أو یحملان معا علی المانعیة من الصلاة وضعا، و یحمل الاستثناء علی التوسع بتقدیر مستثنی منه مناسب له، فکأنه قیل: لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُکاری- وَ لا جُنُباً، بل لا تقربوا مکانها جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ، نظیر الاستثناء المنقطع.

و لعل الثانی أقرب للمرتکزات الاستعمالیة، و الأول أقرب بالنظر للنصوص الواردة فی تفسیر الآیة المتضمن بعضها النهی عن السکر فی الصلاة، و بعضها النهی عن دخول المسجد للجنب إلا اجتیازا.

فمن الأولی، صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: و لا تقم إلی الصلاة متکاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا، فإنّها من خلال النفاق، فإنّ اللّه سبحانه نهی المؤمنین أن یقوموا إلی الصلاة و هم سکاری، یعنی: سکر النوم.» «۱».

و صحیح زید الشحام أو موثقه: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: قول اللّه عز و جل لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُکاری، قال: سکر النوم» «۲» و غیرهما «۳».

و من الثانیة، صحیح زرارة و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قلنا له: الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین، إنّ اللّه تبارک و تعالی یقول وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا. «۴».

و نحوه مراسیل القمی فی تفسیره عن الصادق علیه السّلام «۵»، و العیاشی عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام «۶» و الطبرسی فی مجمع البیان عنه علیه السّلام «۷».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أفعال الصلاة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب قواطع الصلاة حدیث: ۳.

(۳) تفسیر العیاشی فی تفسیر الآیة ج: ۱ ص: ۲۴۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۰.

(۵) تفسیر علی بن إبراهیم القمی ج: ۱ ص: ۱۳۹ طبع النجف الأشرف، و أشار إلیه فی الوسائل فی ذیل صحیح زرارة و محمد بن مسلم.

(۶) تفسیر العیاشی فی تفسیر الآیة ج: ۱ ص: ۲۴۳.

(۷) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۲۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۰۱

...

---

و كيف كان، فلا ينبغى التأمل فى الاستدلال بالآية فى المقام و لو بضميمة تفسيرها فى النصوص المذكورة.

مضافا للنصوص الكثيرة الواردة فى المقام الناهية عن الجلوس فى المساجد و القعود فيها و إتيانها، و قد عقد لها فى الوسائل الباب الخامس عشر من أبواب الجنابة.

و منه يظهر ضعف ما تقدم من المراسم من جعله من التروك المندوبة، فإنّه خروج عن ظاهر ما تقدم، و لا سيما مع استثناء الاجتياز فيها، فإنّه مكروه، لما تضمن النهى عن اتخاذ المساجد طرقا «۱».

و لا ينافيه التعبير عنه بالكراهة و لا سياقه فى جملة من المكروهات فى غير واحد من النصوص «۲»، بل فى الآية، بناء على تفسير السكر بما يعم النعاس، كما هو ظاهر صحيح زرارة السابق، لعدم صلوح ذلك للخروج عن ظاهر ما تقدم بعد مألوفية حمل الكراهة على ما يعم الحرمة، و التفكيك بين فقرات الكلام الواحد فى الحرمة و الكراهة.

و ربما يحمل الإتيان فى النصوص المذكورة على الاجتياز، فلاحظ.

و أشكل من ذلك الاستدلال له بما فى حديث محمد بن القاسم: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجنب ينام فى المسجد؟ فقال: يتوضأ و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمر فيه» «۳».

لأن التنبيه فيه بعد الحكم بجواز النوم على جواز المرور المستثنى فى الآية و النصوص من عموم الحرمة، ظاهر فى حرمة ما عداهما على الجنب، لظهوره فى المفروغية عن منافاة الجنابة للكون فى المسجد، و أنّ الغرض بيان المستثنيات منه، فلا يصلح شاهدا لما فى المراسم، بل هو على خلافه أدل.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۶۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۷، ۸، ۹، ۱۵، ۱۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۱۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۰۲

...

---

و يأتى الكلام فيه عند الكلام فى المستثنيات إن شاء اللّه تعالى.

على أن كثرة الابتلاء بالحكم مانع عادة من خفائه على الأصحاب من القدماء و المتأخرين الذين يظهر منهم التسالم على الحرمة.

هذا، و نصوص المقام قد تضمنت النهى عن الجلوس و القعود، كما تضمنت جواز المشى و المرور و الاجتياز.

ففى معتبرة جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: للجنب أن يمشى فى المساجد كلها و لا يجلس فيها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله» «۱».

و فى صحيحه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال:

لا و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله» «۲».

و نحوه صحيح محمد بن حمران عنه عليه السّلام «۳»، و غيره مما تضمن النهى عن الجلوس و تحليل المرور.

و فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال فى الحائض و الجنب:

«و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه، و لا يقربان المسجدين الحرمين» «۴».

و الظاهر أنّ المراد بالاجتياز هو اجتياز نفس المسجد باختراقه و جعله طريقا، لأن ذلك هو المنصرف منه، دون الاجتياز فيه بالمرور من مكان منه إلى مكان آخر منه، فهو إشارة لعبور السبيل الذى تضمنته الآية الشريفة، و التى استدل بها عليه فى صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم، كما أنّ ذلك هو ظاهر المرور فى النصوص أيضا، لانصرافه منه، و ظهور كون المراد منها الإشارة للاجتياز و عبور السبيل الذى تضمنته الآية و بقية النصوص.

و حينئذ فالنصوص لما تضمنت النهى عن الجلوس و القعود و تحليل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۱۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۰۳

...

---

الاجتياز و المرور، فالظاهر عدم خصوصية الجلوس و القعود فى الحرمة، و عمومها لكل ما لا يكون مرورا و اجتيازا، لأنه المناسب للتعظيم الذى هو منشأ التحريم ارتكازا، فى مقابل الاجتياز الذى تخفّ فيه جهة المنافاة للتعظيم من حيثية الجنابة، لابتناء الكون فى المسجد معه على نحو من العرضية غير المخلة به، فإلغاء خصوصية الجلوس و القعود فى التحريم أقرب ارتكازا من إلغاء خصوصية الاجتياز فى التحليل.

و لا سيما بملاحظة صحيحى جميل و محمد بن حمران المتقدمين، فإنّ استدراك المرور فيهما بعد النهى عن الجلوس ظاهر فى اختصاص التحليل به، لأنه إنما يحسن مع عموم المستدرك منه، المبتنى على إلغاء خصوصية الجلوس فى التحريم، نظير الاستثناء المنقطع.

هذا، مضافا إلى صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم المتضمن النهى عن دخول المسجد إلا اجتيازا، و الاستدلال بالآية الناهية عن قربه إلا بنحو العبور، لقوة ظهور الاستثناء فى عموم الحرمة لكل ما لا يكون عبورا و لا اجتيازا.

و منه يظهر لزوم رفع اليد عن إطلاق جواز المشى فى معتبرة جميل المتقدمة، تقييدا له بما سبق، أو جعل ما سبق قرينة على الكناية بالمشى عن الاجتياز، فإنّه أهون من رفع اليد عن ظهور ما سبق فى انحصار الجواز بالاجتياز.

و يأتى فى فروع مسألة وجوب التيمم على المحتلم فى أحد المسجدين ما له نفع فى المقام.

ثمَّ إنّ المناسبات الارتكازية تقضى بحمل القرب و الدخول المنهى عنهما فى الآية و النصوص على القرب و الدخول بالمعنى الاسم المصدرى، لا بالمعنى المصدرى، لأنه المنافى للتعظيم، و المناسب لاستثناء الاجتياز، لأنه من أفراده، و لو أريد منهما المعنى المصدرى لكان مرجع استثنائه إلى استثناء حال الأول إليه أو قصده، و كلاهما خلاف الظاهر.

كما أنه مقتضى الجمع بين النهى عنهما و النهى عن الجلوس فى المسجد،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۰۴

و إن كان لوضع شيء فيها (۱).

نعم، يجوز الدخول لأخذ شيء منها (۲)،

لوضوح أنّ الجلوس من القرب و الدخول بالمعنى الاسم المصدرى، و هو أولى من حملهما على المعنى المصدرى و الالتزام بكون الجلوس محرما آخر مترتبا عليهما، أو بكون مرجع حرمته إلى حرمة مقدمته و هو الدخول و القرب بالمعنى المصدرى.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل، بعد النظر فى مجموع أدلة المسألة، فيما ذكرنا من عموم موضوع التحريم لمطلق الكون فى المسجد من دون خصوصية للعناوين المذكورة فى بعض النصوص و كلمات الأصحاب، و لذلك سبق حمل كلماتهم عليه.

(١) فقد صرح الأصحاب بتحريم وضع شىء فى المسجد على الجنب، و ادعيت الشهرة عليه من غير واحد، بل فى الغنية و عن ظاهر كشف الرموز الإجماع عليه، و عن التنقيح أنه لا يعرف الخلاف فيه من غير سلار، بل نفاه عن غيره صريحا فى المنتهى و المدارك و الحدائق، مشيرين بذلك إلى ما فى المراسم من جعله من التروك المندوبة.

فإن كان محل كلامهم الدخول فى المسجد لوضع شىء فيه من دون اجتياز كان مما نحن فيه، و إن كان محل كلامهم وضع الشىء و لو بدون الدخول كان تحريم الدخول للوضع مستفادا من عدم استثنائهم له من عموم حرمة الدخول.

و منه يظهر الوجه فى الحكم المذكور، لأن ذلك جار فى النصوص الناهية عن وضع شىء فى المسجد، التى يأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى، فيستفاد التحريم منها، أو من عموم حرمة الدخول، الذى سبق الدليل عليه.

(٢) صرح جملة من الأصحاب بجواز أخذ الشىء من المسجد للجنب، و فى الجواهر: «بلا خلاف أعرفه فيه»، بل ادعى فى الرياض و المستند الإجماع عليه، و هو غير بعيد بعد شيوع الفتوى منهم بحرمة وضع شىء فى المسجد، مع اتحاد دليلهما،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٤٠٥

...

---

و لعل عدم ذكر جماعة له- كما يأتى- لأنهم بصدد بيان ما يحرم على الجنب، دون ما يحل له.

و كيف كان، فظاهر المعتبر جواز الأخذ من المسجد و إن استلزم المكث، كما هو مقتضى استثنائه له مع الاجتياز من تحريم الدخول، و مثله المهذب، لأن عبارته- كما قيل- كالصريحة فى استثناء المسجدين الشريفين من جواز الأخذ، مع وضوح انحصار دليل استثنائهما بما دل على حرمة قربهما، بل يظهر ذلك من المنتهى أيضا، لمقابلته له بتحريم الوضع، و ظاهره إرادة الوضع المستلزم للبث، لاستدلاله عليه بعموم الآية، كما يظهر من كل من يظهر منه أنّ تحريم الوضع بلحاظ استلزامه اللبث، على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى، و كذا من الصدوق فى الفقيه و المقنع و الهداية، لتعليله الفرق بين الأخذ من المسجد و الوضع فيه بما تضمنه النص الآتى الظاهر فى ذلك.

بل حيث كان مستند الحكم هو النص المذكور و غيره فقد يستظهر ذلك ممن أطلق جواز الأخذ، كما فى النهاية و التذكرة و التحرير و الدروس و الذكرى.

و لعله لذا ذكر فى الجواهر أنّ ظاهر النص و الفتوى جواز الأخذ و إن استلزم اللبث.

لكن فى الحدائق أنّ ظاهرهما جواز الأخذ بنفسه لا بنحو يجوز لأجله اللبث، و كأنه للجمود على عنوان الأخذ فيهما، إلا أنه يجب الخروج عنه بما تقدم.

نعم، عدم جواز اللبث للأخذ هو الظاهر من كل من أطلق حرمة اللبث فى المسجد و لم يتعرض لجواز الأخذ منه، سواء لم يتعرض لحرمة الوضع أيضا- كما فى المقنعة و الخلاف- أم تعرض لها فقط- كما فى المبسوط و إشارة السبق و الغنية و الوسيلة و الشرائع و النافع و المختلف و القواعد و الإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروض و غيرها- إذ لو كان جواز الأخذ عندهم يشمل ما لو استلزم اللبث لاحتاج للاستثناء من عموم حرمة اللبث.

بـل قـد یظهر ذلـک أیضـا ممن تعرض لجواز الأخـذ و حرمـة الوضع معـا، لکن بنحو یظهر منه کون الوضع محرمـا مسـتقلا فی مقـابل اللبث- کما فی الروضة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۰۶

...

---

و المستند- فإنّ مقتضی المقابلة بینهما کون الأخذ مباحا فی نفسه أیضا لا بلحاظ مقارنته للبث.

و من ثَمَّ کان عدم جواز اللبث للأخذ ظاهر أکثر ما اطلعنا علیه من کلماتهم، و إن کان التأمل فیها قد یشـهد باضـطراب بعضـها و عدم توجه أصحابها لهذه الجهة، کی یوضحوا نظرهم فیها.

أما الـدلیل علی الحکم، فهو صـحیح عبـد اللّه بن سـنان: «سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن الجنب و الحائض، یتناولان من المسـجد المتاع یکون فیه؟ قال: نعم و لکن لا یضعان فی المسجد شیئا» «۱».

و ما فی ذیل صـحیح زرارة و محمد بن مسـلم المتقدم المتضـمن للاسـتدلال بالآیة من قوله علیه السّـلام: «و یأخذان من المسـجد و لا یضعان فیه شیئا. قال زرارة: قلت له:

فما بالهما یأخذان منه و لا یضعان فیه؟ قال: لأنهما لا یقدران علی أخذ ما فیه إلا منه، و یقدران علی وضع ما بیدهما فی غیره» «۲».

و مقتضـی الجمود علیها و إن کان هو جواز الأخذ فی مقابل الوضع مع قطع النظر عن اللبث، إلا أنّ المنصـرف فی السؤال فی الصحیح الأول هو السؤال بلحاظ استلزام الأخذ الدخول فی المسجد المعلوم حرمته ذاتا، فیکون منشؤه احتمال کون الحاجة للأخذ نوعا مسوغة له، کما هو المناسب للاسـتدراک بالنهی عن الوضع فیه، لدفع توهم مشارکته له فی الحلیة بسبب مشارکته له فی الحاجة النوعیة، و إلا فلا منشأ ارتکازی لاحتمال حرمـة الأخـذ من المسـجد علی الجنب، لتکون منشأ للسؤال، و لو فرض له منشأ تعبدی، لتوهم ورود النهی عنه شرعا اختص به و لا یجری فی الوضع، لیحتاج للاستدراک بالمنع عنه، فتأمل.

کما أنّ ذلک هو المناسب لسوقه فی الصـحیح الثانی بعـد بیان حرمـة الـدخول، و لتعلیله فیه الفرق بین الأخـذ و الوضع، الراجع لوجود العذر المسوغ للأخذ دون

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۰۷

...

---

الوضع، إذ هو إنما یحسن مع المفروغیـة عن وجود المقتضـی للمنع فیهما معا، و لا منشأ له ارتکازی إلا حرمـة الـدخول غیر الاجتیازی الذی تضمنه صدره.

مضافا إلی أنّ حمـل إطلاق الجواز علی خصوص الأخـذ غیر المستلزم للبث بعیـد جـدا، لانحصاره بما لا یسـتلزم الکون فی المسـجد أصـلا، لکون المـأخوذ فی باب المسـجد مثلا، و ما یکون حال الاجتیاز، و الأول نادر جـدا، و الثانی محتاج لعنایـة مغفول عنها، لابتناء الاجتیاز بطبعه علی قصد الاستطراق و إغفال غیره.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی ظهور الصحیحین فی جواز اللبث المستلزم للأخذ و لو تبعا.

نعم، فی مرسـل علی بن إبراهیم عن الصادق علیه السّـلام أنه قال بعـد تحریم الـدخول للمسـجد علی الجنب و الحائض إلا مجتازین و

الاستدلال علیه بالآیة:

«و یضعان فیه الشیء و لا یأخذان منه، قلت: فما بالهما یضعان فیه و لا یأخذان منه؟

فقال: لأنهما یقدران علی وضع الشیء فیه من غیر دخول، و لا یقدران علی أخذ ما فیه حتی یدخلا» «۱».

و ظاهره حرمة الأخذ المستلزم للدخول.

لکن لا مجال للتعویل علیه بعد ضعفه، و ظهور إهمال الأصحاب له، لعدم إشارتهم لمضمونه، بل مبناهم فی التفصیل علی خلافه، و مع مخالفته للصحیحین فی کیفیة التفصیل، بل لا یبعد کونه تصحیفا لصحیح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم، فلاحظه.

هذا و مقتضی إطلاق الصحیحین جواز الدخول للأخذ المکث و الاستقرار، لثقل الشیء المأخوذ أو نحوه.

نعم، لو لزم المکث المعتد به فی مقدمات الأخذ من دون أن یقتضیه الأخذ نفسه، کفتح الصندوق و الاستقاء من بئر المسجد و نحوهما أشکل جوازه، لخروجه عن المتیقن من الصحیحین.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۳. تفسیر علی بن إبراهیم القمی ج: ۱ ص: ۱۳۹.



و الاجتیاز فیها (۱)

---

ثمَّ إنّ مقتضی إطلاق النص و الفتوی عدم الفرق فیما یأخذه الجنب من المسجد بین کونه مالا له و غیره.

لکن اقتصر فی التحریر علی أخذ ماله.

و لعله لدعوی ظهور المتاع فی صحیح عبد اللّه بن سنان فی ذلک.

أو للبناء علی کون الحکم المذکور مستثنی من حرمة الدخول بملاک الحاجة، کما یناسبه التعلیل فی صحیح زرارة و محمد بن مسلم، و الإنسان إنما یحتاج لأخذ ماله لحفظه.

و یندفع الأول- مضافا إلی عدم انحصار الدلیل بالصحیح المذکور- بعدم اختصاص المتاع بالمملوک، بل هو مطلق ما ینتفع به، فحمله علی المملوک موقوف علی جعل اللام بدلا عن الإضافة، نظیر: زید حسن الوجه، لا للجنس، و هو خلاف الأصل.

کما یندفع الثانی بأنّ الحاجة لا تختص بالمملوک، و لا سیما مع ظهور التعلیل فی الحکمة، المناسب لإرادة الحاجة النوعیة.

نعم، قد یدعی انصراف الصحیحین إلی ما إذا تعلق الغرض بالأخذ فاحتیج للدخول مقدمة له، دون ما إذا تعلق الغرض بالدخول و قصد الأخذ لتسویغه، فلیس الأخذ رافعا لحرمة الدخول، بل حرمة الدخول لا تمنع من الأخذ و ترتفع لأجله، فتأمل.

(۱) الظاهر عدم الإشکال فیه بینهم- کما فی الجواهر- بل هو داخل فی معقد إجماع الخلاف و الغنیة، فإنهم بین من صرح بحرمة المکث فی المساجد و الاجتیاز بالمسجدین، و من صرح بحرمة الدخول أو القرب من المساجد مع استثناء الاجتیاز.

نعم، أطلق فی المقنع النهی عن إتیان الجنب للمسجد، کما أطلق غیر واحد فی بیان وجوب الغسل وجوبه لدخول المساجد.



بالدخول من باب و الخروج من آخر (۱)،

---

لکن لا یبعد انصراف کلام المقنع لصورة المکث، لأنه لم یذکر ذلک فی أحکام الجنب، بل فی باب دخول المسجد، و الظاهر منه إرادة الدخول المستحب ذی الآداب الخاصة.

کما أنّ الظاهر أنّ إطلاقهم فی باب ما یجب له الغسل للإشارة إلی موضوع الوجوب فی الجملة مع إیکال التفصیل إلی محله.

و كيف كان، فيقتضيه الاستثناء فى الآية الشريفة و فى بعض النصوص و التصريح بجواز المرور و الاجتياز و المشى فى كثير منها «۱»، و قد تقدم بعضها.

و لا بد معه من تقييد إطلاق كراهة إتيان المساجد جنبا فى غير واحد من النصوص «۲» بذلك لو حملت الكراهة فيها على الحرمة، أما لو حملت على ما يعم الكراهة المصطلحة- كما يناسبه سياقها فى عداد المكروهات- فلا تنافى ذلك.

و أما صحيح أبى حمزة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمما، و لا بأس أن يمر فى سائر المساجد، و لا يجلس فى شىء من المساجد» «۳».

فلا مجال لحمل المسجد فى قوله: «و لا يمر فى المسجد» على الجنس، لعدم مناسبته لذيله و لبقية النصوص، بل يحمل على العهد للمسجد الذى نام فيه من المسجدين الشريفين.

(۱) حيث تقدم رجوع العناوين المذكورة فى النصوص من المشى و المرور و الاجتياز إلى عبور السبيل الذى تضمنته الآية الشريفة، فالظاهر توقفه مع تعدد

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۷، ۹، ۱۵، ۱۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۱۰

...

---

الباب على اختلاف طريقى البابين، لعدم صدق السبيل و الطريق مع شروع البابين فى طريق واحد يطرق من دون دخول للمسجد، كما اعترف به قدّس سرّه فى مستمكه.

و الظاهر أنه لا بد فيه من عدم التردد فى جوانب المسجد بالنحو الذى لا يقتضيه العبور، بل يقتصر على ما يقتضيه عرفا، و إن لم يجب التدقيق فى تقصير المسافة.

و الظاهر أن ذكر الباب لمحض المثال، إذ لا إشكال فى صدق العبور مع انكشاف المسجد و عدم تسويره.

بل الظاهر صدقه مع وحدة الباب لو امتنع الاستطراق من دون دخول فيها لقطع الطريق بتراب و نحوه، بحيث انحرف الطريق و مرّ فى المسجد.

و بالجملة: المدار على صدق الاستطراق و عبور السبيل، و إن كان تحديده قد يخفى للغفلة عن بعض الخصوصيات المعتبرة فيه.

هذا، و فى الفقيه- بعد أن ذكر أن الجنب و الحائض لا يدخلان المسجد إلا مجتازين- قال: «و لا بأس بأن يختضب الجنب. و ينام فى المسجد و يمر فيه، و يجنب أول الليل و ينام.»، و قريب منه فى المقنع، و ظاهره استثناء النوم فى المسجد كالمرور.

و كأن الوجه فيه حديث محمد بن القاسم «۱» المتقدم فى الاستدلال لسلار، حيث حكم بكراهة اللبث فى المسجد للجنب، فقد سبق ظهوره فى استثناء النوم كالمرور.

و لعل عدم ذكر الصدوق للوضوء مع ذكره فى الحديث، لحمله على الاستحباب، و لو بقرينة ذكر المرور الذى لا يعتبر فيه الوضوء قطعا.

لكن لما كان الترخيص فى النوم مستلزما لتأثير الداعى له، فهو يدل على جواز المكث السابق على النوم لمريده، لتوقفه عليه عادة، بل

یدل علی جواز اللاحق له فی الجملة، لعدم تعارف المبادرة بالخروج بمجرد الانتباه فلو وجبت لاحتاجت للتنبیه،

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۱۱

إلا فی المسجدین الشریفین: المسجد الحرام، و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله (۱).

بل یلزم عدم الإثم فی الدخول لإرادة النوم، و إن لم یتیسر له بعد ذلک لأرق و نحوه.

و تخصیص دلیل المنع عن المکث فی المسجد فی جمیع ذلک بالحدیث المذکور صعب جدا، و لعله لذا أهمله الأصحاب، بنحو یظهر منهم الإعراض عنه بالنحو المسقط له عن الحجیة، قال فی المعتبر: «لکن الروایة متروکة بین الأصحاب، لأنها منافیة لظاهر التنزیل».

و ربما حمل علی النوم حال عدم الجنابة الذی یحتمل عروضها فیه بالاحتلام، و یراد بالمرور المرور بعد الاحتلام، لکنه بعید.

و لعل الأقرب حمله علی السؤال عما ینبغی للجنب إذا أراد النوم فی المسجد، بعد المفروغیة عن جوازه له، لضرورة و نحوها، لا عن حکم النوم.

و أما حمله علی التقیة، لموافقته لما عن أحمد و إسحاق من أن الجنب إذا توضأ جاز له أن یقیم فی المسجد کیف شاء، کما ذکره غیر واحد.

فیشکل: بما أشرنا إلیه عند الاستدلال به لسلار، من ظهوره فی استثناء النوم و المرور من عموم الحرمة، فهو علی خلافهما أدل. فلاحظ.

(۱) فلا یجوز الاجتیاز فیهما علی المعروف من مذهب الأصحاب المصرح به فی کلام کثیر منهم، بل فی المعتبر و الغنیة و المدارک و عن التذکرة الإجماع علیه.

و تقتضیه النصوص الکثیرة المتضمنة لاختصاص المسجدین الشریفین بالنهی عن المرور و الاجتیاز و المشی.

و بها یخرج عن عموم الآیة و صحیح زرارة و محمد بن مسلم المتضمنین استثناء العبور و الاجتیاز من عموم الحرمة.

لکن أطلق فی المراسم کراهة دخول المسجد إلا اجتیازا، کما أطلق فی الفقیه و الهدایة و المقنعة و الخلاف حرمة ذلک إلا اجتیازا من دون استثناء للمسجدین، بل هو الظاهر من التهذیب لإقراره إطلاق استثناء الاجتیاز فی المقنعة و استدلاله له.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۱۲

...

و هو المحکی عن الصدوق الأول و الشیخ فی الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و الکیدری، بل هو مقتضی إطلاق معقد إجماع الخلاف.

و فی کشف اللثام أنّ ظاهر عبارة المبسوط الکراهة، و ذلک لأنه بعد أن ذکر المحرمات علی الجنب، و منها دخول المساجد إلا عابر سبیل، قال: «و المکروهات:

الأکل و الشرب إلا بعد المضمضة و الاستنشاق، و النوم إلا بعد الوضوء، و الخضاب.

و المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله لا یدخلهما علی حال، و إن کان فی واحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما بعد أن یتیمم من موضعه. و یکره من مس المصحف غیر الکتابة.».

و من هنا نسب القول بالحرمة فی کشف اللثام للمعظم، و لم یدّع الإجماع علیها.

نعم، فی الجواهر احتمل کون الإجماعات المنقولة علی الحرمة ممن تقدم قرینة علی عدم الخلاف ممن سبق و عدم إرادتهم الإطلاق.

و ما فی المبسوط قد یظهر منه الحرمة، بلحاظ تخصیصه بالنهی و عدم عطفه علی المکروهات.

و لا یخلو ما ذکره عن إشکال، إذ لا طریق لمعرفة آرائهم إلا ظهور کلامهم، الذی منه الإطلاق فی مقام البیان.

و لعل دعوی الإجماع ممن عرفت مبنیة علی تخیل عملهم بظاهر النصوص التی هی المستند لهم فیما صرحوا به من تحریم المکث فی المساجد.

و لا سیما مع مطابقته لارتکاز أهمیة المسجدین الشریفین، مع الغفلة عن احتمال حملهم تخصیص المسجدین فی النصوص علی الکراهة تحکیما لإطلاق الآیة الشریفة، و لو لاستبعاد حملها علی غیر المسجدین الشریفین، مع کون مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله هو الفرد الظاهر الذی یکثر الابتلاء به فی وقت نزولها.

کما أنّ حمل کلام المبسوط علی التحریم یشکل، بلحاظ منافاته للسیاق.

نعم، کلامه فی النهایة ظاهر فی الحرمة جدا، لذکره نظیر عبارة المبسوط

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۱۳

...

مستثنی من عموم جواز الاجتیاز، و هو المناسب لما فی الفقیه و الهدایة من الأمر للمحتلم فیهما بالتیمم للخروج.

و کیف کان، فلا مجال للخروج عن ظاهر النصوص بعد عدم ظهور الإعراض الموهن لها، لعمل الشیخ بها- و لو فی بعض کتبه- و متابعة من تأخر عنه له، و إمکان تحکیمها علی الآیة، إما لکشفها عن نسخ إطلاقها فی المسجدین، أو عن احتفافها بقرائن حالیة أو مقالیة تقضی باستثنائهما، و لو کانت هی ظهور اهتمامه صلّی اللّه علیه و آله بمسجده و نهیه عن إتیان الجنب له، حتی أخرج منه أصحابه و أقر فیه أهل بیته الطاهرین علیهم السّلام.

ففی صحیح أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السّلام: «إنّ اللّه أوحی إلی نبیه أن طهر مسجدک، و أخرج من المسجد من یرقد فیه باللیل، و مر بسدّ الأبواب من کان له فی مسجدک باب، إلا باب علی علیه السّلام و مسکن فاطمة علیها السّلام و لا یمرن فیه جنب» «۱»، فلاحظ.

و أما الدخول لأخذ شیء من المسجدین، فمن قال بعدم جوازه فی سائر المساجد، و أنّ الجائز هو الأخذ بنفسه فعدم جوازه عنده فیهما أولی، کما أنه الظاهر ممن عبر بعدم الدخول فیهما علی حال، کما فی النهایة و المبسوط- بناء علی حمله فیه علی الحرمة- و الغنیة و محکی السرائر و الموجز لابن فهد، بل فی الجواهر أنّ عبارة ابن البراج فی المهذب کالصریحة فی عدم جواز الدخول للأخذ.

و أما من یظهر منه جوازه فی سائر المساجد ممن سبق، فهم بین من یظهر منه مشارکته للاجتیاز فی استثناء المسجدین منه، کالمحقق فی المعتبر بل هو کالصریح منه- و من یظهر منه مشارکته له فی عدم استثنائهما کالصدوق، و من یتدافع الإطلاقان فی کلامه، کالعلامة فی المنتهی، حیث أطلق عدم جواز الدخول للمسجدین، و أطلق جواز الأخذ من المساجد.

لکن فی الجواهر أنّ استثناءهم المسجدین من جواز الاجتیاز الذی لا إشکال

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۱۴

و یجوز وضع شیء فیها فی حال الاجتیاز (۱)،

فی حلیته یفید استثناءهما من جواز الدخول للأخذ بالأولویة.
و کیف کان، فمقتضی إطلاق جواز الأخذ و إن کان هو جوازه فیهما، إلا أنه معارض بإطلاق ما تضمن النهی عن قرب المسجدین الشریفین، کصحیح محمد ابن مسلم المتقدم، و غیره مما تضمن النهی عن المرور فیهما و المشی و غیر ذلک من العناوین، لقوة ظهورها بمجموعها فی خصوصیتهما بتحریم مطلق الکون فیهما حال الجنابة لا خصوص عبور السبیل، فیکون مقدما علی إطلاق جواز الأخذ، کما یناسبه ما تضمن وجوب التیمم للخروج منهما علی من احتلم فیهما، مع وضوح عدم کونه عابر سبیل، و أنّ اضطراره للمرور أولی بتجویزه حال الجنابة من الأخذ الذی یظهر من صحیح زرارة و محمد بن مسلم کون جوازه بملاک الحاجة النوعیة.
و لو فرض تکافؤ الإطلاقین کان الترجیح للثانی، لموافقته لعموم الکتاب المجید، القاضی بعدم جواز قرب المسجد لغیر عابر السبیل، فلاحظ.
(۱) فإنه و إن تقدم دعوی الاتفاق ممن عدا سلار علی حرمة وضع شیء فی المسجد، إلا أنّ ظاهر غیر واحد کون حرمته بلحاظ حرمة الدخول المقارن له، کما أنّ جواز الأخذ بلحاظ جواز الدخول المقارن له، علی ما سبق التعرض له عند الکلام فی جواز الأخذ، فلا یحرم بنفسه إذا لم یستلزم الدخول المحرم، کما هو صریح ابن فهد، حیث قال فی محکی المقتصر: «المراد بالوضع المستلزم للدخول و اللبث، لأن الرخصة فی الاجتیاز خاصة»، کما أنه الظاهر ممن اقتصر فی بیان ما یجب له الغسل علی دخول المساجد.
لکن سبق أنّ ظاهر جماعة جواز الأخذ و حرمة الوضع فی نفسهما مع قطع النظر عن الدخول، و مقتضاه حرمة الوضع و إن لم یستلزم اللبث، کما هو المصرح به فی جامع المقاصد و المسالک و الروض و الروضة و المستند و غیرها.
و قد سبق أنه مقتضی الجمود علی عبارة الصحیحین، و أنّ التأمل فیهما قاض
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۱۵
و من خارجها (۱).
و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد فی الأحکام المذکورة (۲).

بخلافه، و إرادة جواز الدخول للأخذ دون الوضع، فلا یدلان علی حرمة الوضع بنفسه حال الاجتیاز أو حال الدخول لأخذ شیء أو من الخارج، بل مرسل علی بن إبراهیم المتقدم صریح فیه فی الجملة، و إن سبق عدم صلوحه للاستدلال.
و منه یظهر اندفاع ما أورده فی الروض من أنّ لازمه عدم الفائدة لذکر الوضع، إذ یکفی فی الفائدة له بیان عدم الاستثناء من عموم الحرمة لأجله کالأخذ.
و أشکل من ذلک ما فی العروة الوثقی من التفکیک بین الأخذ و الوضع، حیث حکم بجواز الدخول للأخذ، و بعدم جواز الوضع مطلقا و لو حال الاجتیاز، و لا مجال له مع المقابلة بینهما فی دلیل واحد.
اللهم إلا أن یکون موضوع التحلیل و التحریم بنظره هو الأخذ و الوضع بنفسیهما مع استفادة تحلیل الدخول للأخذ من دلیل حلیته تبعا، لتعذر حمله عرفا علی الأخذ غیر المستلزم للدخول و المکث، کما سبق، فراجع.
(۱) الکلام فیه هو الکلام فی سابقة، إلا أنه فی المستند مع تصریحه بحرمة الوضع و لو من غیر دخول قال: «و أما الطرح فیه من الخارج فلا بأس به، لعدم ثبوت صدق الوضع علیه، و لو صدق فالشهرة الجابرة فیه غیر معلومة»، و هو کما تری، لتدافع کلامه، و لصدق الوضع، و عدم الحاجة للانجبار بالشهرة مع صحة السند و عدم الإعراض الموهن.
(۲) کما مال إلیه فی الحدائق، و قواه فی الجواهر، و حکی عن جملة من المتأخرین، منهم الشهیدان، بل عن الذکری أنه حکاه عن المفید فی الغریة و ابن الجنید، و استحسنه.

لكن لم يشر فى الذكرى لذلك فى أحكام الجنب عند التعرض لحرمة المكث



...

---

فى المسجد، و إنما قال فى فروع حكم الحائض و النفساء: «الثانى: يكره الاجتياز فى المساجد للجنب و الحائض مع أمن التلويث، للتعظيم. و كذلك السلس و المبطون و المجروح و الصبى المنجس و الدابة التى لا تؤكل. و لو علم التلويث حرم الجميع.

و ألحق المفيد فى الغرية المشاهد المشرفة بالمساجد، و هو حسن، لتحقق معنى المسجدية فيها و زيادة» «۱».

و ظاهره استحسان إلحاق المشاهد بالمساجد فى كراهة الاجتياز، و حرمة التلويث بالنجاسة، لأهليتها للتعظيم مثلها، و نقل ذلك عن المفيد، لا مشاركتها لها فى جميع أحكامها. و أما الشهيد الثانى فلم أعثر على تعرضه لذلك فى الروض و الروضة و المسالك.

و كيف كان، فقد استدل أو يستدل عليه بمناسبته للتعظيم، و بفحوى ثبوته فى المسجد، لثبوت معناه فيها و زيادة، و بالنصوص المتضمنة إنكار الدخول حال الجنابة عليهم عليهم السّلام و أنّ بيوت الأنبياء و أولادهم لا يدخلها جنب، بضميمة أنّ حرمتهم أمواتا كحرمتهم أحياء، بل هم أحياء عند ربهم يرزقون، و التعبير عن مشاهدهم بأنها بيوتهم فى بعض الزيارات:

ففى خبر أبى بصير: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام و أنا أريد أن يعطينى من دلالة الإمامة مثل ما أعطانى أبو جعفر عليه السّلام فلما دخلت و كنت جنبا فقال: يا أبا محمد ما كان ذلك [لك. ظ] فيما كنت فيه شغل، تدخل على و أنت جنب! فقلت: ما عملته إلا عمدا. قال: أو لم تؤمن؟ قلت: بلى و لكن ليطمئن قلبى. و قال: يا أبا محمد قم فاغتسل فقمت و اغتسلت. و قلت إنه إمام» «۲».

و فى خبره الآخر: «دخلت المدينة و كانت معى جويرية لى فأصبت منها، ثمَّ خرجت إلى الحمام، فلقيت أصحابنا الشيعة و هم متوجهون إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام فخفت أن يسبقونى و يفوتنى الدخول إليه، فمشيت معهم حتى دخلت

---

(۱) الذكرى ص: ۳۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الجنابة حديث: ۳.



...

---

الدار، فلما مثلت بين يدى أبى عبد اللّه عليه السّلام نظر إلى ثمَّ قال: يا أبا بصير أ ما علمت أنّ بيوت الأنبياء و أولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟.» «۱».

و نحوهما غيرهما، و فى بعضها: أنه قال: «أعوذ باللّه من غضب اللّه و غضبك، استغفر اللّه و لا أعود» «۲».

لكن مما تقدم فى مس الجنب اسم اللّه تعالى يظهر وهن الاستدلال بمناسبة التعظيم، كوهن الاستدلال عليه بالآية الشريفة.

و تحقق معنى المسجدية غير ظاهر، إلا أن يرجع إلى أهلية التعظيم الذى ذكرنا عدم كونه مناطا للحكم فى أمثال المقام.

و ما أشار إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه من استفادته مما فى بعض الأخبار- و هو مرسل ابن أبى عمير- من أنّ سبب صيرورة بعض البقاع مسجدا أنه قد أصابها شىء من دم نبى أو وصى نبى، فأحب اللّه أن يعبد فى تلك البقعة «۳».

كما ترى! لرجوع ذلك إلى بيان السبب التكوينى للمسجدية لا إلى ملاك تشريع أحكامها، و لذا يجوز للجنب المكث فى الأرض التى يعلم بأنها ستوقف مسجدا، كما لا تترتب بقية أحكام المسجد على المشاهد.

و أما النصوص المذكورة، فهى ببيان الآداب أنسب، و إلا فمن البعيد خفاء هذا الحكم الذى هو مورد الابتلاء فى تلك العصور أو

تسامح مثل أبی بصیر المرادی فیه، و هو من أصحاب الباقر فیفعله مع الصادق علیه السّلام مع ما هو علیه من جلالة الشأن و العلم بالحلال و الحرام.

و دعوی: إقدامه علیه للامتحان شکا فی إمامته علیه السّلام، مدفوعة بظهور بعضها فی عدم کون الغرض الامتحان، بل الإسراع بالتشرف بخدمة الإمام علیه السّلام، و ظهور ما ورد للامتحان فی عدم شکه بإمامته علیه السّلام و إنما طلبه لیطمئن قلبه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب أحکام المساجد حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۱۸

...

---

علی أنه یقصر عن إفادة الحرمة، لورود کلام الإمام علیه السّلام مورد المعجز بالإشارة للحکم المفروغ عنه، لا لبیان الحرمة.

بل ظهور النصوص بمجموعها فی تکرر ذلک من أبی بصیر لا یناسب الحرمة جدا.

و لیس غضب الإمام علیه السّلام الذی تضمنه بعضها قرینة علی الحرمة، لإمکان غضبه علیه السّلام من مخالفة الأدب معه فی المورد المناسب له، و استغفار أبی بصیر لعله بلحاظ إغضاب الإمام علیه السّلام أو لمخالفة الأولی.

و ذلک هو المناسب لما یکاد یقطع به من عدم تجنب أولاد الأئمة علیهم السّلام و نسائهم و خدمهم و جواریهم، و نحوهم ممن تکثر مخالطته لهم عن الدخول علیهم حال الجنابة، لما فی ذلک من الحرج النوعی و الضیق بنحو لو کان التحریم معه ثابتا لبان و لم یخف علی إنسان، و لو کانوا خارجین تخصیصا لاحتیج لبیان مقدار الخارج و کثر السؤال عنه.

فإنّ هذا یناسب کون الحکم أدبیا یختلف باختلاف الناس و باختلاف الطوارئ و الدواعی المزاحمة له، و لذا أقدم أبو بصیر علی مخالفته لأجل تحصیل المعجز تارة، و لئلا یفوته التشرف بخدمة الإمام علیه السّلام أخری.

علی أنّ تنزیل دخول مشاهدهم علیهم السّلام منزلة الدخول فی بیوتهم بمجرد أنّ حرمتهم أمواتا کحرمتهم أحیاء أو لإطلاق البیوت فی بعض الزیارات علی مشاهدهم.

لا یخلو عن إشکال، بل منع، لأن بیت بدن الإمام علیه السّلام هو لحده و قبره، لا المشهد المبنی فوقه، کیف و لا إشکال ظاهرا فی عدم ترتب بعض أحکام بیوتهم علیها، کوجوب الاستئذان.

مضافا إلی أنه یکفی فی وهن الاستدلال بهذه النصوص ضعفها سندا، مع عدم انجبارها بعمل الأصحاب، بل ظهور الإعراض الموهن لها- لو کانت حجة فی نفسها- من الأصحاب طبقة بعد طبقة، لعدم ذکرهم هذا الحکم فی کتبهم المعروفة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۱۹

...

---

المعدة للفتوی، مع کثرة الابتلاء به و شدة الحاجة لبیانه، بل ظاهر من حکی عنه من المتأخرین عدم التعویل علیها، لعدم مطابقتهم لمفادها، کما سیأتی.

بل ذلک وحده کاف فی الوثوق بعدم ثبوته و رفع الید عن النصوص لو کانت ناهضة به فی نفسها، و لا سیما بملاحظة حال قبورهم علیهم السّلام فی العصور السابقة من الانکشاف و عدم التشیید و التمییز عن غیرها فی مثل البقیع، حیث یغفل عن تمییزها فی الحکم

المذكور، بل يحتاج إلى عناية فى مقام العمل، فلو كان البناء عليها لكانت موردا للسؤال و لم تخف على أحد، فضلا عن أعاظم الأصحاب (رضوان اللّه عنهم).

بقى فى المقام أمران.

الأول: أنّ المتيقن من موضوع الحكم هو البيوت المشتملة على القبور، و هى الروضات المطهرة، دون الأروقة المتصلة بها- كما صرح به بعضهم- لأن ذلك هو المتيقن من وجوه الاستدلال السابقة.

نعم، المناسبة للتعظيم لا تختص بها، لما هو الظاهر من أنّ تجنب الأروقة أنسب بالتعظيم، و أنسب منه تجنب الصحون الشريفة، إلا أنه لا إشكال فى عدم وجوب أعلى مراتب التعظيم، كما سبق من بعض من استدل به على حرمة مس الاسم الشريف.

الثانى: أنّ مقتضى النصوص المتقدمة- التى هى عمدة أدلة المقام- حرمة مطلق الدخول للمشاهد المشرفة، و إن كان بنحو الاجتياز، بمنزلة المسجدين الشريفين، كما اعترف به فى الحدائق، و هو خلاف ظاهرهم، و لذا كان ظاهرهم عدم الاعتماد عليها فى الحكم المذكور، و لو لحملها على الحكم الأدبى الذى يمكن البناء عليه حتى فى المساجد، كما هو المطابق لما تقدم عن المفيد.

و إلحاقها بسائر المساجد فى استثناء الاجتياز أو الدخول لأخذ شيء منها موقوف على كون دليل الحكم تنزيلها منزلتها أو فحوى أدلتها، و لا مجال له، كما سبق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۲۰

## [السادس قراءة آية السجدة]

### اشارة

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم (۱)،

---

(۱) الظاهر عدم الإشكال فى حرمة قراءة العزائم فى الجملة، و قد ادعى الإجماع عليها فى الغنية و المعتبر و المنتهى و الروض و محكى الذكرى و السرائر و شرح الموجز و أحكام الراوندى و غيرها، و فى التذكرة أنّ عليه إجماع أهل البيت عليهم السّلام.

و يقتضيه صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث-: «قلت له: الحائض و الجنب، هل يقرءان من القرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة، و يذكران اللّه على كل حال» «۱».

و حديث محمد بن مسلم- الذى لا يبعد صحته-: «قال أبو جعفر عليه السّلام: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة» «۲».

و فى المعتبر: «يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع. روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام» «۳».

و فى الرضوى: «و لا بأس بذكر اللّه و أنت جنب، إلا العزائم التى تسجد فيها، و هى: الم تنزيل، و حم السجدة، و النجم، و سورة اقرأ باسم ربك» «۴».

و دعوى: عدم صراحة الأولين فى التحريم، لإمكان كون الاستثناء فيهما من الاستحباب لا من الجواز، كما فى المستند.

مدفوعة بكفاية ظهورهما فى ذلك، لظهور المستثنى منه فى أصل الجواز

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الجنابة حديث: ۱۱. و المعتبر ص: ۴۹.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۲۱

...

---

لبيان عدم مانعية الجنابة و الحيض من قراءة القرآن، لا في خصوص الاستحباب.

و الكلام إنما هو في أنّ موضوع التحريم تمام السورة بنحو الانحلال، فيحرم قراءة بعضها و إن لم يكن آية السجدة، أو بنحو المجموع، فلا يحرم قراءة بعضها و إن كان آية السجدة، أو خصوص آية السجدة، وجوه:

صرح بالأول في الشرائع و القواعد و الإرشاد و المنتهى و التذكرة و الدروس و الروض و الروضة و غيرها.

و هو الظاهر ممن صرح بحرمة قراءة سور العزائم، كما في المقنعة و النهاية و الخلاف و المراسم و المعتبر و غيرها، لقضاء المناسبة الارتكازية بكون حرمة قراءة السورة بنحو الانحلال، لابتنائها على نحو من الاحترام الذي لا دخل لإتمامها به ارتكازا، و لا سيما مع استثناء بعضهم ذلك من جواز قراءة القرآن التي يراد بها ما يعم قراءة بعضه.

بل ذلك هو الظاهر ممن صرح بحرمة قراءة العزائم أو عزائم السجود، كما في الفقيه و المقنع و الهداية و الانتصار و المبسوط و إشارة السبق و الغنية و الوسيلة و النافع و اللمعة و غيرها، لظهور العزائم في تمام السور لا خصوص آية السجدة منها، كما يظهر من جملة من النصوص «۱»، و من كثير من عباراتهم، بل صريح بعضها، و إن كان ظاهر بعض النصوص «۲» إرادة نفس آية السجدة.

و من هنا قد تستفاد دعوى الإجماع عليه ممن تقدم منه نقل الإجماع في المقام، لأن معقده في كلماتهم العزائم و سورها.

و لعله لذا ادعى في الروض و محكي الذكرى و ظاهر شرح الدروس الإجماع على حرمة قراءة البعض، و في المدارك- بعد أن استشكل في دلالة النصوص على تحريم قراءة ما عدا آية السجدة- قال: «إلا أنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها، و نقلوا عليه الإجماع، و لعله الحجة، و على هذا فيحرم قراءة أجزائها المختصة بها

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۲، ۴۴، ۴۵ من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۴۲، ۴۳ من أبواب قراءة القرآن، من كتاب الصلاة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۲۲

...

---

مطلقا و المشتركة بينها و بين غيرها مع النية».

لكن قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «نعم، ظاهر ما عن الفقيه و الهداية و الغنية و الانتصار: - إلا العزائم التي يسجد فيها، و هي: سجدة لقمان و حم السجدة و النجم و سورة اقرأ. انتهى- إرادة السجدة لا غير»، و قريب مما حكاه عن هؤلاء ما في المقنع و محكي الجامع.

و يشكل بأنّ ظاهرهم إرادة السورة من السجدة، لوضوح عدم اشتمال سورة لقمان على آية السجدة [۱]، فلا- بد أن تكون إضافة السجدة إليها للمجاورة، الكاشف عن إرادة السورة منها، و لذا عبر بذلك من تصدى لبيان سور العزائم، كما في النهاية و الخلاف و المراسم و التذكرة و الروض و المدارك، بل عن المقنعة: «و هي: سورة سجدة لقمان، و حم السجدة.».

فلا- ينبغي التأمل في ظهور كلامهم في إرادة السورة و تأييد الإجماع المدعى به، و يأتي تمام الكلام في ذلك عند الاستدلال

بالإجماع.

و أما الوجه الثانى، فلم أعثر على مصرح به، بل قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «لا أظن أحدا التزم به».

نعم، قال فى الجواهر: «لو لا الإجماع المتقدم على حرمة البعض لأمكن تخصيص التحريم بقراءة السورة خاصة لا البعض، لكون السورة اسما للمجموع، و بقراءة البعض لا يتحقق الصدق، و لا سيما إذا كان المقصود من أول الأمر البعض».

بل جزم فى المستند باختصاص النصوص بتمام السورة، و عدم حرمة قراءة بعضها، إلا آية السجدة لدعوى الإجماع على حرمتها.

و أما الوجه الثالث، فهو المحكى عن بعض المتأخرين، و احتمله فى كشف اللثام، بل احتمل غير واحد إرادته من جملة ممن عبر بالعزائم أو عزائم السجود، و لم يصرح بسورها، لكن سبق ظهوره فى إرادة السور- كما هو صريح بعضهم- و لذا عبر

---

[۱] و أما ما فى المطبوع من المنتهى و نسخة من الخلاف من قوله: «و هى سورة لقمان.»، فلا ينبغى التأمل فى أنّه تصحيف و أنّ الصحيح: (سجدة لقمان).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۲۳

...

---

بذلك من صرح بالتعميم لبعض السورة، و من فسر العزائم بالسور الأربع.

و أما النصوص المتقدمة، فظاهر حديثى زرارة و محمد بن مسلم اختصاص التحريم بآية السجدة، لظهور السجدة فى ذلك، كما يظهر بملاحظة نصوص قراءة العزيمة فى الصلاة «۱» و نصوص وجوب سجود العزيمة «۲»، حيث تضمن كثير منها التعبير بالسجدة عن آية السجود، و لم يتضمن شيء منها التعبير بها عن تمام السورة، عدا ما قد يظهر من قوله عليه السّلام فى خبر على بن جعفر: «و لا يعود يقرأ فى الفريضة بسجدة» «۳».

بل هو الظاهر منها فى نفسه، لظهور كون السجدة اسما للآية من باب تسمية السبب باسم المسبب.

و ليست باقية على معناها الأصلى مع تقدير مضاف، ليتردد المقدر بين السورة و الآية، و لعل الأول أولى، لاشتهار التعبير عن السور بنحو ذلك من الألفاظ المشهورة، كالبقرة و آل عمران و الأنعام و الرحمن، و لموافقته لفهم الأصحاب و إجماعاتهم، كما فى الجواهر.

على أنه لو كان مبنيا على التقدير، فالظاهر أنّ المقدر هو الآية- كما فى النصوص الكثيرة المشار إليها- لأنه المناسب للسببية المذكورة، و لا سيما مع مناسبة السببية المذكورة ارتكازا للحكم، لأن اهتمام الشارع بتجنب السجود المفروض حال الجنابة بتجنب سببه مناسب للارتكاز.

أما خصوصية سور العزائم من بين سور القرآن- مع قطع النظر عن ذلك- فهى مبنية على تعبد محض، فلا ينصرف المقدر إليها من دون قرينة.

و اشتهار التعبير عن السور بالألفاظ المشهورة لا يبتنى على تقدير مضاف، بل على تسميتها بها، و لذا تكون إضافتها للسورة بيانية، و لم يعرف تسمية سور

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۷، ۳۸، ۳۹، ۴۰ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۴۲، ۴۳، ۴۶، ۴۹ من أبواب قراءة القرآن.

(۳) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۲۴

...

---

العزائم بالسجدة.

و أما تتمیم ذلک بفهم الأصحاب و إجماعاتهم، فهو لا یخلو عن إشکال، لعدم وضوح اتصال إجماعهم بعهد صدور الحدیثین، بل یقرب جری من لم یتصد من القدماء لتحریر الفتاوی إلا بطریق إثبات النصوص علی مقتضی الظهور الذی ذکرناه.

و لا سیما مع ما فی المقنعة من تعلیل الحکم بقوله: «لأن فی هذه السور سجودا واجبا، و لا یجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف»، و تبعه علی ذلک فی التهذیب، و احتمله فی الانتصار، لظهور ذلک منهم فی أنّ تحریم قراءة سور العزائم لیس أصلیا بل عرضیا بلحاظ اشتمالها علی آیة السجود، و أنّ المحرم الحقیقی هو الآیة المذکورة الملزمة به.

و لازمه کون موضوع کلامهم قراءة سور العزائم بنحو المجموع، و به یخرج عما سبق من القرینة الارتکازیة القاضیة بحملها علی الانحلال، إذ لا أقل من التوقف لأجل ذلک عن استفادته من إطلاق کلامهم.

بل قد یتوقف لأجله عن استفادته من غیرهم ممن لم یصرح به، و لا سیما مع ظهور دلیلهم فی خصوص آیة السجدة، حیث قد یکون ذلک قرینة علی إرادتهم قراءة سورة العزیمة بمجموعها، و یکون تحریمها عرضیا بلحاظ اشتمالها علی الآیة المذکورة، و لا أقل من کشف ذلک عن نحو من الاضطراب فی کلمات الأصحاب بالنحو المانع عن صلوحها لتفسیر الحدیثین و حملها علی السورة التی هی خلاف المتیقن، بل خلاف الظاهر الذی ذکرناه، المقتضی لجواز قراءة ما عدا آیة السجدة من العزائم.

و من ذلک یظهر أنه لا مجال للاستدلال علی حرمة قراءة جمیع السور بالإجماع، کما سبق من المدارک المیل إلیه، و من الجواهر الجزم به فی دفع احتمال اختصاص التحریم بقراءة تمام السورة.

و أما خبر الحسن الصیقل الذی ذکره فی المعتبر، فلا مجال للخروج به عن ظاهر الحدیثین.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۲۵

...

---

أولا: لضعف سنده، لأنه و إن أمکنت استفادة توثیق المثنی من روایة البزنطی عنه، لما قیل من أنه لا یروی إلا عن ثقة، المحمول علی کونه ثقة حین تحمّل الروایة عنه- کما سبق عند الکلام فی تحدید الکر بالوزن- الموجب للبناء علی وثاقته ما لم یثبت جرحه و خروجه عن الوثاقة بعد تلبسه بها، إلا أنه لا مجال لاستفادة توثیق الحسن الصیقل من ذلک، لعدم روایة البزنطی عنه، و عموم الکلام المتقدم لکل من وقع فی طریق روایته لا یخلو عن إشکال، فتأمل.

و دعوی: انجباره بعمل المشهور.

ممنوعة، لعدم وضوح فتوی من سبق المحقق بمضمونه، لأنه أول من صرح بحرمة قراءة أبعاض السور، و أطلق من قبله حرمة قراءة السور، و ربما یحمل إطلاقهم علی حرمة قراءة المجموع بلحاظ اشتمالها علی الآیة، کما سبق.

و لو سلم فتواهم بمضمونه، فلم یتضح اعتمادهم علیه، لاقتصار الأکثر علی الحدیثین السابقین، و لم یشر إلیه إلا المحقق و بعض المتأخرین عنه مع ذکرهم للحدیثین أیضا، و ذلک لا یصلح للجبر.

و أظهر منه فی ذلک الرضوی، لعدم ثبوت کونه روایة عن الإمام علیه السّلام.

و ثانیا: لأنه لا یظهر من کلام المحقق قدّس سرّه أنّ ما ذکره أولا عین ألفاظ الروایة، بل فتوی منه بمضمونها، لأنه بصدد تحریر الفتاوی و استقصاء الأقوال، و أشار بقوله:

(روی ذلک.) إلی ما یدل علیها بنظره من دون ذکر لفظ الروایة، کما وقع منه نظیره فی بعض الموارد الأخر، و من الممکن تضمّن الروایة استثناء السجدة لا غیر، نظیر ما ذکره بعد ذلک بقوله: «فأما تحریم العزائم فمستنده ما نقل عن أهل البیت علیهم السّلام و قبله الأصحاب، من ذلک: ما رواه محمد بن مسلم.»، و ذکر حدیث محمد بن مسلم المتقدم.

و ثالثا: لأن مقتضی الجمع بینه و بین الحدیثین السابقین حمله علی قراءة تمام العزیمة بنحو المجموع، و یکون تحریمها بلحاظ اشتمالها علی آیة السجدة، إذ لا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۲۶

...

---

یبعد کونه أولی من حمل السجدة فیهما علی تمام السورة.

و لا أقل من التوقف و الرجوع للأصل المقتضی لجواز قراءة ما عدا آیة السجدة من العزائم، فلاحظ.

و بما ذکرنا یظهر الإشکال فیما سبق من الجواهر، من أنه لو لا الإجماع لکان المتعین الاقتصار علی تمام العزیمة دون أبعاضها.

إذ لو تمَّ الإجماع المدعی، فالنصوص إن حملت علی تمام السورة فهی ظاهرة فی الانحلال المقتضی لحرمة قراءة أبعاضها، بالقرینة المتقدمة فی کلام الأصحاب، إذ لا مخرج عنها إلا ما یقتضی حملها علی خصوص آیة السجدة، و أنّ تحریم تمام السورة عرضی بلحاظ اشتمالها علیها.

و أشکل منه ما تقدم من المستند، لعدم الکاشف عن الإجماع علی حرمة قراءة آیة السجدة وحدها إلا ظهور کلماتهم- لو فرض بلوغها حدّ الإجماع- فی أنّ تحریم قراءة سورة العزیمة بنحو الانحلال، المستلزم لحرمة قراءة البعض و لو لم یکن آیة السجدة، فلو لم یتم کان مرجع الإجماع إلی تحریم قراءة آیة السجدة فی ضمن قراءة المجموع، لا مطلقا.

ثمَّ إنّه لو اختص التحریم بآیة السجدة، فهل یحرم قراءة بعضها، أو یختص التحریم بقراءتها بتمامها؟ وجهان، یبتنی الأول منهما علی أنّ منشأ التحریم احترام الآیة، و الثانی علی أنّ منشأه تجنب السجود الواجب حال الجنابة، بناء علی ما لعله الظاهر من اختصاص وجوب السجود بقراءة تمام الآیة.

و لعل التعبیر عن الآیة بالسجدة مشعر بالثانی.

و لا ینافیه عدم اعتبار الطهارة فی سجود التلاوة، و لا عدم حرمة استماع السجدة الموجب للسجود علی الجنب، لإمکان خصوصیة القراءة بنظر الشارع فی التحریم من الجهة المذکورة.

و لا أقل من الشک، الموجب للرجوع للبراءة من حرمة قراءة البعض.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۲۷

و هی الم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و العلق (۱). و الأحوط وجوبا إلحاق تمام السورة بها حتی بعض البسملة (۲).

### [مسألة ۱۱ لا فرق فی حرمة دخول الجنب فی المساجد]

مسألة ۱۱: لا فرق فی حرمة دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب، و إن لم یصل فیه أحد و لم تبق آثار المسجدیّة (۳)،

---

(۱) الظاهر عدم الإشکال فیه، و النصوص به متظافرة.

و تمام الکلام فیه فی ذیل مبحث السجود من کتاب الصلاة إن شاء اللّه تعالی.

(۲) كما صرح به غير واحد، و في الروض: «و كذا يحرم عليه قراءة أبعاضها حتى البسملة إذا قصدها منها، بل لفظة (بسم)، و هو إجماع».

نعم، سبق الإشكال في الإجماع.

(۳) كل ذلك لإطلاق نصوص المقام، بناء على ما هو الظاهر من عدم خروجها بذلك عن المسجدية، كما نفى عنه الخلاف في الجواهر، بل ادعى الضرورة عليه، و ظاهر المدارك عدم الريب فيه.

لأن الظاهر عدم تقوم المسجدية بالانتفاع، لتبطل بتعذره بسبب الخراب و ارتفاع الآثار، بل هي متقومة بالعنوان الخاص غير الزائل بذلك، كما قد يدل عليه ما ورد في مسجد الكوفة، الظاهر قيام عمارته الإسلامية في موضع ليس فيه آثار المسجدية مع ظهور النصوص في سبق مسجديته و بقائها «۱».

و لا أقل من كونه مقتضى الاستصحاب، كما أشار إليه في الخلاف في ردّ ما حكاه عن محمد بن الحسن من عوده بخرابه و خراب القرية أو المحلة إلى ملك الواقف، قياسا على الكفن حيث يعود إلى ملك الوارث إذا ذهب السيل بالميت أو أكله السبع.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۴ من أحكام المساجد في كتاب الصلاة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۲۸

و كذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة (۱).

---

(۱) المعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه إجماعهم، أنّ الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين تبقى عينها لهم و يصرف نماؤها في مصالحهم، على ما يذكر في محله.

و من هنا صرح غير واحد بعدم جواز بيعها و هبتها و وقفها و غير ذلك مما يتوقف على الملك، و إنما تضمنت بعض النصوص «۱» جواز بيع حق الاختصاص أو الآثار التي أقيمت فيها، على ما فصّل في محله.

و لازم ذلك عدم صحة جعلها مسجدا، كما صرح به في المبسوط و عن غيره.

لكن في كتاب الجهاد من المسالك: «أما لو فعل ذلك بها تبعا لآثار المتصرف من بناء و غرس و زرع، فجائز على الأقوى، فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع، و كذا الوقف و غيره، و يستمر كذلك ما دام شيء من الآثار باقيا، فإذا ذهبت أجمع انقطع المشتري و الموقوف عليه و غيرهما عنها. هكذا ذكره جمع من المتأخرين و عليه العمل».

و رتب على ذلك في كتاب الوقف خروج المسجد في الأرض المفتوحة عنوة عن المسجدية بزوال آثاره.

و لا يخفى أنّ ما ذكره- مع توقفه على سلطنة صاحب الأثر على إقامته في الأرض المذكور و لو بإذن الولي بنحو يكون باقيا على ملكه مستحقا لإبقائه و الانتفاع به و بالأرض تبعا له- إنما يتم في البيع و الهبة و غير المسجدية من جهات الوقف مما يقبل التعلق بالأثر دون الأرض، و لا مجال له في مثل المسجدية مما يقوم بالأرض و لا يكون في غيرها إلا تبعا لها.

---

(۱) الوسائل باب: ۷۱ من أبواب جهاد العدو حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۲۹

...

---

و دعوى: أنّ المبيع و الموقوف و نحوهما هو الأرض تبعا للأثر المملوك، و بزوال الأثر تخرج الأرض نفسها عن الملكية و الوقفية و

نحوهما، لا ـ أنّ موضوع البيع و الوقف و نحوهما هو الأثر وحده و التصرف فی الأرض تبعا له قياما بمقتضی الحق فيه، كی لا تكون موضوعا للمسجدية.

مدفوعة بأنّ فرض ملكية الأرض للمسلمين مانع من فرض وقوع التصرفات المذكورة عليها، لأنها مشروطة بملك المتصرف.

إلا أن يبنی علی ملكية المتصرف لها تبعا للآثار.

و هو- مع منافاته لما تضمن أنها ملك للمسلمين و لا تباع بنفسها، بل يباع الحق فيها- يستلزم نفوذ التصرفات المذكورة و بقاءها حتی بعد ارتفاع الآثار، و لو للاستصحاب، لأن إناطة بقاء الملكية بالآثار- لو تمت- لا يستلزم إناطة بقاء ما يترتب عليها من التصرفات.

و منافاة ذلك لحق المسلمين- لو تمَّ- يقتضی بطلان التصرفات المذكورة رأسا، لا ارتفاعها بعد نفوذها تبعا لارتفاع الآثار، نظير بيع العين المشتراة بخيار الشرط، بناء علی أنّ مرجع اشتراط الخيار إلی اشتراط كون العين بنحو يمكن استرجاعها بنفسها عند الفسخ، حيث يكون منافيا للشرط فيبطل رأسا، لا حين فسخ صاحب الخيار.

نعم، لو فرض قابلية بعض التصرفات للتوقيت- نظير النكاح المنقطع- و قصد عند إيقاعها تبعيتها للآثار و توقيتها بها، اتجه ارتفاعها بارتفاع الآثار.

لكن التصرفات المذكورة غير قابلة لذلك، و لا سيما المسجدية التی صرحوا بأنها مبنية علی التأبيد، و أنها فكّ ملك و لا ترتفع بزوال الآثار و تعذر الانتفاع.

و كأنّ منشأ البناء منهم علی ذلك، ما أشار إليه فی كتاب الوقف من الجواهر من السيرة القطعية، بل المعلوم من الشرع من جريان أحكام المساجد علی مساجد العراق و نحوه من البلاد المفتوحة عنوة.

لكنه ذكر فی كتاب الجهاد أنّ العمل المستمر علی الوقف- مساجد و مدارس

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳۰

...

---

و نحوهما- محمول علی الأرض التی لا يعلم حالها بيد من يجری عليها حكم الأملاك، و له وجوه من الصحة يحمل عليها حتی فی المعلوم كونها معمورة حال الفتح، إذ يمكن كونها من الخمس و قد باعها الإمام عليه السّلام و غير ذلك.

و هو كما تری، لأن إمكان كونها من الخمس المبيع عقلی، لا احتمالی ليصح بلحاظه إجراء أصالة الصحة، لما هو المعلوم من قصور يد الأئمة عليهم السّلام فی أغلب الأوقات و عدم تصدّيهم لإعمال سلطنتهم.

علی أنه موقوف علی تعلق الخمس بالأرض المفتوحة عنوة، و هو لا يخلو عن إشكال أو منع، علی ما يذكر فی محله.

فالأولی ابتناء ذلك علی صحة وقف الأرض المفتوحة عنوة مسجدا أو غيرها، بل تملكها بالشراء أو الإقطاع من قبل الولی أو بإذنه، و أنّ للولی السلطنة علی ذلك بمقتضی ولايته علی المسلمين، لاختصاص ما تضمن المنع علی منع من تكون الأرض بيده من الأفراد، لعدم ولايته عليها، و إنما له حق الاختصاص فيها و أولوية التصرف لا غير، مع البناء علی نفوذ تصرف سلاطين الجور، كما ينفذ تصرفهم فی الخراج، لما هو المعلوم من تصدّيهم لذلك بالإقطاع و إحداث المساجد و غيرها، و قيام السيرة علی ترتيب الأثر علی تصرفهم من غير نكير.

فإنّ كشف السيرة المذكورة عن نفوذ تصرفهم أولی من كشفها عن تبعية المسجدية و نحوها للآثار، لما هو المعلوم من أنّ مبنی جعل المسجد و نحوه فيها علی التأبيد و الدوام كجعله فی غيرها.

و لعله إلی هذا يرجع ما فی الجواهر من دعوی السيرة القطعية علی اتخاذ المساجد فی الأراضی الخراجية من غير مدخلية للآثار فی ذلك، لاقتضاء المسجدية الدوام و التأبيد.

بل القيام بما ينافى المسجدية من التصرفات فى الأرض المذكورة بعد خراب المسجد و ذهاب آثاره من المستنكرات المتشرعية التى لا يقدم عليها إلا المتسامحون و إن كثروا، كما هو الحال فى المساجد الواقعة فى غير الأرض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳۱

## [مسألة ۱۲ ما يشك فى كونه جزءا من المسجد لا تجرى عليه أحكام المسجدية]

مسألة ۱۲: ما يشك فى كونه جزءا من المسجد- من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك- لا- تجرى عليه أحكام المسجدية (۱).

## [مسألة ۱۳ لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال الجنابة]

مسألة ۱۳: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد (۲) فى حال الجنابة (۳)،

---

المفتوحة عنوة مما يكون ملكا طلقا للواقف حين الوقف.

و على هذا، لو شك فى حال بعض المساجد و أنها أقيمت فى أرض مملوكة أو مفتوحة عنوة بإذن الولى الحق أو السلطان الجائر أو بدون إذن، تعيّن البناء على الصحة، لأن يد المتصرف فى الأرض بجعلها مسجدا تكون حجة على ملكيته لها لو شك فيها، و على نفوذ تصرفه فيها لو علم بعدم ملكيته لها.

(۱) لاستصحاب عدم مسجديته.

نعم، لو كان هناك أمارة على جزئيته من المسجد عمل عليها، كما صرح به قدّس سرّه فى مستمسكه.

و الظاهر أنّ من الأمارات قول صاحب اليد ممن يتولى أمر المسجد و يدير شؤونه، بل لا يبعد ذلك فى مثل كتابة اسم المسجد على سور المسجد إذا كان مستندا لصاحب اليد، لا- مثل كتابة عابر السبيل، لظهور الكتابة المذكورة فى كون تمام ما أحاط به السور مسجدا.

(۲) يعنى: تكليفا، لما فيه من الحث على الحرام و الترغيب فيه، الذى هو محرم بفحوى ما تضمن وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

نعم، هو مختص بما إذا كان الأجير عالما بالجنابة، و إلا فلا دليل على حرمة التشجيع على الحرام الواقعى غير المنجز فى حق الفاعل.

إلا أن نقول بحرمة إدخال الجنب للمسجد و وجوب منعه، فيكفى فى تنجز الحرمة علم المستأجر بجنابة الأجير.

(۳) بأن يكون الحال المذكور قيدا فى العمل المستأجر عليه بعنوانه، أو

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳۲

...

---

بعنوان آخر، كما لو قيده بزمان خاص، و كان الأجير عاجزا عن الغسل حينئذ، لا ظرفا للإجارة مع إطلاق العمل، و إلا لم يكن محرما و تصح الإجارة و يجب على الأجير الغسل للوفاء بها، كما لو حدثت الجنابة بعد الإجارة قبل العمل.

و الظاهر جواز كون الوفاء بالإجارة داعيا، و كفايته فى التقرب المعتبر فى الغسل، نظير ما سبق فى المسألة السابعة و التسعين من مبحث الوضوء من جواز جعل المس غاية للوضوء.

و لو جاء بالعمل المستأجر عليه- و هو الكنس- حال الجنابة نسيانا أو جهلا أو عصيانا لم يبعد استحقاقه الأجرة المسماة، لصحة

الإجارة، و انطباق المستأجر علیه علی المأتی به.

و دعوی: أنّ بطلان الإجارة علی الکنس حال الجنابة مانع من إطلاق متعلق الإجارة، بل لا بد من تقییده لبّا بما یقع حال الطهارة، فلا ینطبق علی المأتی به، لیستحق اجرة المثل، فضلا عن المسمی.

ممنوعة، إذ لا موجب لبطلان الإجارة علی المطلق، بعد عدم حرمته فی نفسه، و إمکان الأمر به و تملیکه للقدرة علیه بالقدرة علی بعض أفراده و هو الکنس حال الطهارة، فلا یشمله ما یأتی فی وجه بطلان الإجارة مع التقیید، و لا یعتبر فی صحة الإجارة علی المطلق، القدرة علی تمام أفراده.

و أما ما فی العروة الوثقی من عدم استحقاق الأجرة مع العصیان، لحرمة العمل فلا اجرة له.

فهو کما تری، لأن نفس الکنس لیس محرما، بل المحرم هو المکث الموقوف علیه، کما اعترف به قدّس سرّه بعد ذلک.

علی أنّ ذلک لو تمَّ یجری مع الجهل و النسیان، لأنهما لا یرفعان الحرمة واقعا، و قد اعترف قدّس سرّه بعدم استحقاق الأجرة علی العمل المحرم- کالمکث فی المقام- حتی مع الجهل و النسیان، و إن لم یبعد استحقاق اجرة المثل مع عدم تنجز الحرمة، لبطلان الإجارة و قصور دلیل عدم استحقاق الأجرة علی الحرام من الإجماع و نحوه عن ذلک، و تمام الکلام فی محله.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳۳

بل الإجارة فاسدة (۱)،

---

(۱) بلا إشکال ظاهر.

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «إذ الکنس و إن کان فی نفسه مباحا إلا أنّ تحریم کون الجنب فی المسجد یوجب سلب القدرة علیه شرعا، و لا بدّ فی صحة الإجارة من القدرة علی العمل المستأجر علیه عقلا و شرعا، من دون فرق بین کون انتفاء القدرة الشرعیة ناشئا من تحریم نفس العمل المستأجر علیه، و بین کونه ناشئا من تحریم مقدّمته أو لازمه أو ملازمه. و العمدة فی هذا التعمیم هو الإجماع، کما یظهر من کلماتهم فی کتاب الإجارة».

لکن الاعتماد فی تعمیم القدرة للقدرة الشرعیة بأقسامها علی الإجماع راجع إلی الاعتماد علی الإجماع علی بطلان الإجارة مع حرمة العمل المستأجر علیه أو حرمة مقدمته أو لازمه أو ملازمه، و إلا فاعتبار القدرة لم یؤخذ من أدلة لفظیة قابلة للعموم و الخصوص، لیمکن شرح الإجماع لها و کشفه عن عمومها، کما یمکن کشفه عن خصوصها، لاطلاع المجمعین علی قرائن تقتضی العموم أو الخصوص قد خفیت علینا.

و بعبارة أخری: دلیل اعتبار القدرة لمّا لم یکن لفظیا، فهو إن عمّ القدرة الشرعیة بأقسامها کان اللازم الاستدلال به، و إن قصر عنها لم یصلح الإجماع لتعمیمه، بل یکون دلیلا فی مقابله علی اعتبار القدرة الشرعیة فی مقابل القدرة العقلیة.

و کیف کان، فقد یستدل علیه- مضافا إلی الإجماع المشار إلیه المعتضد بالمرتکزات المتشرعیة القطعیة- تارة: بما تضمن حرمة أکل المال بالباطل، لأن من أظهر أفراده عرفا المعاملة بالوجه المقتضی لتحصیل الأمور المستنکرة التی لا ینبغی حصولها، فاقتضاء المعاملة تحصیل الحرام و الوقوع فیه موجب لصدقه علیها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳۴

...

---

و أخری: بما تضمّن بطلان الشرط المحلل للحرام و المحرم للحلال، لما هو الظاهر من أنّ الشرط یصدق علی الالتزام المبنی علی التزام آخر، فیشمل العقود المبنیة علی الالتزام من کل من المتعاقدین مبنیا علی التزام الآخر.

کما لا ـ فرق فی التحلیل للحرام بین تحلیله بالمباشرة- کما لو کان العمل المستأجر علیه محرما بنفسه- و تحلیله بالتبع- کما لو کان الحرام مقدمة للعمل المستأجر علیه أو لازمه أو ملازمه- و لذا لا إشکال ظاهرا فی بطلان اشتراط ذلک فی ضمن عقد آخر، کما لو استأجره علی خیاطة ثوبه بشرط أن یکنس المسجد حال الجنابة.

و مما ذکرنا، ظهر أنّ بطلان الإجارة فی المقام و نحوه لارتفاع موضوع نفوذ الإجارة بسبب الحرمة، فهی واردة علیه، و لیست مزاحمة لنفوذها، و لا لوجوب تسلیم العمل المستأجر علیه، لیبتنی بطلان الإجارة علی أهمیة الحرمة المفروضة.

و لذا کان مبناهم علی مانعیة الحرمة مطلقا من دون نظر لأهمیتها.

مع أنّ نفوذ الإجارة الراجع لملکیة العمل علی الأجیر حکم وضعی لا یقع طرفا للمزاحمة مع التکلیف، لعدم السنخیة بینهما.

و عدم وجوب تسلیم العمل المستأجر علیه للمزاحمة لا یستلزم بطلان الإجارة، بل یمکن معه صحتها بلحاظ بقیة آثارها، کصلوح العمل لو أتی به جهلا أو نسیانا أو عصیانا لأن یکون وفاء بها، بحیث یستحق به الأجرة المسماة و وجوب ضمانه علی الأجیر لو لم یأت به و نحوهما.

نعم، قد تتجه المزاحمة فیما لو کان المستأجر علیه مطلق الکنس من دون تقیید بحال الجنابة لا ـ بعنوانه و لا ـ بعنوان آخر، و کان المکلف قادرا علی الإتیان به حال الطهارة فلم یبادر إلیها حتی تجدد له العجز عنها بحیث لا یستطیع الکنس إلا جنبا إما بتفریط منه أو بدونه، فإنّ الإجارة حیث وقعت صحیحة و ملک المستأجر العمل علی الأجیر لم یبعد وقوع التزاحم بین حرمة المکث فی المسجد و وجوب تسلیم العمل المستأجر علیه و یکون المعیار علی الأهمیة، من دون أن تبطل الإجارة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳۵

و لا یستحق الأجرة المسماة (۱)، و إن کان یستحق أجرة المثل (۲)،

---

لارتفاع موضوع صحتها بسبب الحرمة، فتأمل.

(۱) کما هو مقتضی بطلان موجب استحقاقها، و هو الإجارة.

(۲) أما أصل استحقاق الأجرة، فهو من صغریات قاعدة: ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده، المشهورة بین الأصحاب، خصوصا المتأخرین منهم، و إن وقع الکلام فی دلیلها.

و لا یبعد کون دلیلها فی المقام و نحوه مما یتعلق بالأعمال، المرتکزات العرفیة علی احترام عمل الغیر و ضمانه بالاستیفاء، إذا لم یبتن علی المجانیة، کما هو المفروض فی المقام، لصدور العمل بطلب من المستأجر مبنیا علی الضمان منه و من الأجیر، و بطلان الإجارة لا ینافی ذلک.

و أما ما یظهر من العروة الوثقی من عدم استحقاق الأجرة مع العلم بالجنابة، فکأنه لدعوی: أنّ حرمة العمل مانعة من استحقاق الأجرة علیه، نظیر ما تقدم منه فیما لو استؤجر علی الکنس المطلق فأوقعه حال الجنابة عامدا. و قد سبق ضعفه.

و مثله ما عن بعض من أنّ علم العامل ببطلان العقد مانع من ضمان عمله، لإقدامه علی هدر حرمته و إیقاعه مجانا.

لاندفاعه بأنّ العلم بعدم استحقاق الأجرة المسماة شرعا أو عرفا لا یقتضی الإقدام علی المجانیة، بل هو مقدم علی الوفاء بالعقد و علی الاستحقاق بمقتضاه و لو تشریعا، و ذلک کاف فی الضمان له.

نعم، لو أعرض عن العقد بسبب العلم ببطلانه و لم یأت بالعمل مبنیا علیه، اتجه عدم استحقاقه أجرة علیه. و لعله خارج عن مفروض کلامهم، فلاحظ.

و أما تعیین أجرة المثل، فلأنها الأصل فی الضمان بعد فرض بطلان الضمان بالمسمی، تبعا لبطلان الإجارة، و لذا کان هو ظاهر إطلاق من عبر بالضمان.

لكن لا يبعد الاقتصار على أقل الأمرين من المثل و المسمى:

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳۶

هذا، إذا علم الأجير بجنايته، أمّا إذا جهل بها فيشكل حرمة استئجاره (۱)،

---

أما مع زيادة المسمى، فلأنه لا موجب لاستحقاقه إلا العقد المفروض بطلانه، فيرجع لمقتضى الأصل المذكور فى الضمان.

و أما مع زيادة المثل، فلأن الإقدام بمقتضى العقد الباطل على الضمان بما دونه و هو المسمى، موجب لهدر حرمته بالإضافة إلى الزائد عليه، كما تهدر حرمته رأسا بالإقدام على مجانيته، فلا يبنى العرف على ضمان الزائد، و لا أقل من عدم وضوح بنائهم عليه، ليخرج به عن مقتضى الأصل الأولى من عدم الضمان.

و تمام الكلام فى محله من مباحث المكاسب.

(۱) بل تقدم فى أول المسألة عدم حرمته تكليفا. و أما عدم حرمته وضعا الراجع لصحة الإجارة فقد أصر عليه بعض الأعاظم قدّس سرّه.

بدعوى: أن المدار فى بطلان الإجارة هو تنجز حرمة العمل على الأجير حتى يخرج عن قدرته و ملكه تشريعا، و مع عدم تنجز الحرمة عليه و بقاء العمل تحت قدرته لا مانع من صحة إجارته.

و هو مبنى على أن منشأ بطلان الإجارة مع تنجز الحرمة للعلم بالجنابة هو عدم قدرة الأجير على العمل و لا ملكيته له.

و هو فى حيز المنع، لأن تحريم العمل لا يوجب سلب القدرة عليه، كما أن عمل الإنسان غير مملوک له لا قبل الإجارة و لا بعدها.

و إرادة الحجر الشرعى من سلب القدرة و الملكية راجع للاستدلال على الدعوى بها، فيكون عمومها لحال عدم التنجز و قصورها عنه مساوقا لعموم الدعوى و قصورها.

فالعمدة فى وجه الاستدلال ما سبق من حرمة أكل المال بالباطل، و عدم نفوذ الشرط المحلل للحرام. و لو شك فى صدق الأول مع الجهل فلا إشكال

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳۷

و إن كان الأظهر ذلک، و كذلک الصبى و المجنون الجنب (۱)،

---

فى صدق الثانى.

مع أن نفوذ الإجارة إن اقتضى وجوب تسليم العمل على الأجير واقعا، كان رافعا لحرمة دخول الجنب للمسجد واقعا، و لا يظن من أحد البناء على ذلک، بل هو خلاف إطلاق دليل التحريم.

و تحكيم عموم نفوذ العقود و وجوب القيام بمقتضاها عليه موقوف على أقوائيته منه، و هو مستلزم لتقدمه عليه حتى مع العلم بالحال.

و إن لم يقتض وجوب تسليمه فلا طريق لإثباته، لانحصار الدليل عليه بعموم وجوب الوفاء بالعقود الظاهر فى وجوب ترتيب آثارها المستلزم عرفا لنفوذها فمع فرض عدم وجوب تسليم العمل المستأجر عليه و لا ترتيب أثر الإجارة لا طريق لإثبات نفوذها.

و من هنا كان الظاهر بطلان الإجارة فى المقام، فلا يجوز للمستأجر إجبار الأجير على العمل.

كما لا يضمنه لو أوقعه بالمسمى، بل بالمثل أو بأقل القيمتين.

لكن هذا موقوف على ما إذا لم يستلزم الجهل إطلاق متعلق الإجارة، كما لو استأجره على الكنس فى زمن يعجز عن الغسل فيه، اما لو كان الزمن يسع الغسل ثمَّ الكنس فإطلاق متعلق الإجارة ممكن فى نفسه، بل هو الظاهر من الإطلاق.

و مجرد وقوع الكنس حال الجنابة بسبب الجهل لا يوجب التقييد بها، فتصح الإجارة و يستحق بالعمل الأجرة المسماة و إن جاء

بالكنس حال الجنابة، نظير ما سبق منا فى أول المسألة.

بل الظاهر جواز الإجبار على الكنس و إن استلزم الوقوع فى الحرام لفرض استحقاق الكنس و لا دليل على عدم جواز الإجبار مع عدم تنجز الحرمة فى حق الفاعل. فلاحظ.

(۱) بناء على وجوب إخراجهما من المسجد، حيث يكون دخولهما محرما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳۸

بل الأظهر وجوب إخراجهم من المسجد (۱).

---

على المستأجر، فضلا عن وليهما، فيكون الاستئجار على العمل المستلزم له- فى فرض عجزهما عن الغسل- محرما تكليفا و باطلا، كاستئجار المكلف الجنب لذلك.

أما بناء على عدم وجوب إخراجهما، فلا وجه لحرمة استئجارهما بعد فرض عدم الحرمة عليهما بمقتضى رفع القلم.

و ما عن الأردبيلى من وجوب إجراء أحكام المكلفين على الصبى و المجنون غير ظاهر.

و منه يظهر أنه لا مجال لتخيل التحريم بملاك التسبيب للحرام، فإنّه- مضافا إلى عدم تمامية كبرى حرمة التسبيب له- لا حرمة فى حق المباشر فى المقام.

(۱) يعنى: الجاهل بالجنابة و الصبى و المجنون.

و قد سبق من المعتبر عند الكلام فى جنابة الصغير وجوب منعه مما يحرم على الجنب، كدخول المساجد.

و هو متجه، بناء على أنّ تحريم دخول الجنب للمسجد كفائى، راجع إلى تكليف الكل بعدم تحقق ذلك من كل أحد، بحيث يعصى الكل بتمكين الجنب من الدخول كما يعصى هو.

و لا طريق لإثبات ذلك، لظهور الآية فى توجيه الخطاب للمكلفين بعدم قربهم المساجد حال جنابتهم، لا بعدم قرب غيرهم ممن يكون جنبا.

و كذا معتبرة جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: للجنب أن يمشى فى المساجد كلها و لا يجلس فيها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله» «۱»، فإنّ ظاهرا المقابلة فيه بين المشى و الجلوس حرمة الثانى على الجنب نفسه، كما كان الأول محللا له.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳۹

## [مسألة ۱۴ إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصين لا يجوز استئجارهما]

مسألة ۱۴: إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصين و كان الجنب منهما عالما بجنابته لا يجوز استئجارهما (۱)،

---

و كذا قوله صلّى اللّه عليه و آله فى حديث الريان: «ألا إنّ هذا المسجد لا يحل لجنب» «۱».

و فى حديث عبد اللّه بن محمد: «لا يحل لأحد أن يجنب فى هذا المسجد» «۲».

و باقى النصوص و إن تضمّن النهى عن دخول الجنب للمسجد من دون توجيه الخطاب به لأحد، إلا أنّ المنصرف منها تحريمه على الجنب نفسه، لا على غيره- كما اعترف به سيدنا المصنف قدّس سرّه- لاحتياج تكليف الإنسان بفعل غيره إلى عناية يبعد حمل عليها،

و لا سیما بملاحظة الاستشهاد فی بعضها بالآیة الشریفة.

بل ارتکازیات المتشرعة قاضیة بعدم منع من لم یتنجز علیه التحریم من المکلفین لاجتهاد أو تقلید، کالجنب المعتقد بالطهارة و الشاک المستصحب لها و المغتسل غسلا ناقصا أو باطلا معتقدا بتمامیته و الجاهل بمسجدیة الأرض، و کذا من سقط فی حقه التحریم لحرج أو ضرورة، و لو برفع منشأ حرجه أو ضرورته، بل من البعید بناء الفقهاء علی منع هؤلاء کلهم.

و ما ذلک إلا لارتکاز کون التحریم انحلالیا عینیا فی حق کل جنب بالإضافة لدخوله، فلا یجب علیه منع غیره من أفراد الجنب إلا من باب النهی عن المنکر المشروط بفعلیة التکلیف و تنجزه فی حق الغیر، و لا مجال له فی مثل المقام مما یتنجز فیه التکلیف أو لا یکون فعلیا فی حقه.

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۴۳۹

و قد تقدم التعرض لذلک عند الکلام فی جنابة الصغیر، کما تقدم نظیره فی الفرع الثامن من فروع مس المحدث للکتاب فی ذیل المسألة التاسعة و التسعین من مسائل الوضوء.

(۱) أما تکلیفا، فللعلم الإجمالی بحرمة استئجار أحدهما، لما فیه من الحث

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۴۰

...

---

علی الحرام المنجز.

نعم، لا مجال له مع جهل الأجیر بالجنابة، لما سبق من عدم الدلیل علی حرمة الحث علی الحرام غیر المنجز.

و أما وضعا، فللعلم ببطلان إحدی الإجارتین المانع من ترتیب الأثر علیهما.

لکن ذلک لا یختص بصورة علم الأجیر بالجنابة، لما سبق منه و منا من بطلان الإجارة مع الجهل بحرمة مقدمة العمل المستأجر علیه، فضلا عن حرمة نفس العمل المستأجر علیه.

ثمَّ إنّ أثر العلم الإجمالی المذکور عدم جواز إجبار کل منهما علی العمل لو امتنعا، بل و کذا لو امتنع أحدهما لما یأتی فی استئجار أحدهما.

و أما بالإضافة إلی استحقاق الأجرة، فلا أثر له، لأن لکل منهما المطالبة بالأجرة تمسکا باستصحاب الطهارة فی حقه، لعدم الأثر لجنابة الآخر فی حقه، و لا مجال لامتناع المستأجر بسبب علمه بعدم استحقاق أحدهما، لأن علم أحد المتخاصمین لیس حجة له فی مقام التخاصم، بل مقتضی علمه إجمالا باستحقاق أحدهما وجوب إرضائهما معا.

بل لو فرض علم الحاکم أیضا بجنابة أحد الأجیرین لم یمنعه من الحکم علی طبق الأصل الجاری فی حق کل منهما، لعدم ابتلائه بالطرف الآخر الذی لا خصومة له.

بل لو تخاصما معا مع المستأجر لم یمنع أیضا، نظیر حکمه علی من أقر بعین لشخص ثمَّ أقر بها لآخر، بلزوم دفعها للأول و ضمانها للثانی، مع العلم بکذب أحد الإقرارین.

غایة الأمر، أنه یحرم علی العالم منهما فی نفسه أخذ الأجرة، لا المسمی و لا المثل، لأنه لا أجرة للعمل المحرم إجماعا، لأنها أکل للمال بالباطل.

نعم، لا یبعد استحقاق أجرة المثل أو أقل الأمرین منها و من المسمی- علی ما سبق الکلام فیه- مع عدم تنجز الحرمة علی العامل، لخروجه عن المتیقن من دلیل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۴۱

و لا استئجار أحدهما (۱) لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلک مما یحرم علی الجنب.

### [مسألة ۱۵ مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة]

مسألة ۱۵: مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة (۲)، إلا إذا کانت حالته السابقة هی الجنابة.

---

المنع، بل یناسبه ما تضمن أنه لا مهر لبغی مع ثبوت المهر بوطء الشبهة، فلاحظ.

(۱) لمنجزیة العلم الإجمالی لأحد أطرافه مع الابتلاء بتمامها، و بتحقق الجنابة یعلم بحرمة استئجاره تکلیفا، لأنها تشجیع علی المحرم المنجز.

و أما وضعا، فلیس أثر بطلان الإجارة- کما سبق- إلا حرمة إجبار الأجیر علی العمل، و هی منجزة قبل الإجارة بتنجز احتمال حرمة التشجیع، لأنه مرتبة عالیة منه.

و من هنا یتضح الفرق بین الإجارة علی الأمور المذکورة و الإجارة للصلاة عن میت، التی سبق فی المسألة الثالثة عدم تنجزها بالإضافة إلی أحدهما.

نعم، مع جهل الجنب بالجنابة حیث لا یحرم تشجیعه و حثه علی العمل، فعدم جواز الإجبار لا یکون موردا للابتلاء إلا بعد الإجارة، فیشکل تنجزه، لعدم الابتلاء بالطرف الآخر، لفرض عدم استئجاره، نظیر ما تقدم فی المسألة المذکورة.

(۲) أما مع العلم بأنّ الحالة السابقة هی الطهارة، فلاستصحابها المحرز لعدم ترتب أحکام الجنابة.

و أما مع الجهل بالحالة السابقة، فلأصالة البراءة من تحریم الأمور المذکورة.

نعم، لا مجال لذلک فیما تکون الطهارة شرطا فیه، کالصلاة و الطواف، لأصالة الاشتغال بالمأمور به مع الشک فی تحقق شرطه.

أما الصوم، فحیث کان المانع منه تعمد البقاء علی الجنابة، فهو لا یتحقق مع الشک بالنحو المذکور، کما أنه لو انکشف بعد ذلک مقارنته للجنابة لم یجب قضاؤه، لأن مورد النص نسیان الغسل، و لا یشمل تعمد ترکه لعدم تنجز احتمال الجنابة.

بقی فی المقام فروع أهملها سیدنا المصنف قدّس سرّه ینبغی التعرض لها، کما

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۴۲

...

---

جرینا علیه فی کثیر من المباحث المتقدمة.

الأول: صرح فی الفقیه و الهدایة و النهایة و الغنیة و المعتبر و النافع و مبحث الغسل من المنتهی و محکی التحریر بوجوب التیمم علی من احتلم فی أحد المسجدین الشریفین، و أنه لا یمر فیهما إلا متیمما، و هو المحکی عن السرائر و الجامع و غیرهما، و هو المتیقن من إطلاق من یأتی.

و لذا نسب للمشهور فی کلام غیر واحد، بل فی الغنیة و المعتبر و المنتهی دعوی الإجماع علیه.

و یقتضیه صحیح أبی حمزة: «قال أبو جعفر علیه السّلام: إذا کان الرجل نائما فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله فاحتلم فأصابته جنابة فلیتیمم و لا یمر فی المسجد إلا متیمما، و لا بأس أن یمر فی سائر المساجد، و لا یجلس فی شیء من المساجد» «۱»، و نحوه مرفوعة الآتی.

و منه یظهر ضعف ما فی الوسیلة من عدّه مستحبا، و قد عدّ الخلاف فی المفاتیح شاذا و إن کان قد یستفاد من المبسوط، بناء علی ذهابه لکراهة المرور فی المسجدین للجنب، و قد تقدم کلامه فی تلک المسألة، فراجع.

هذا، و مقتضی الجمود علی عبارة من عرفت، اختصاص الحکم بالاحتلام دون غیره من أفراد الجنابة الاضطراریة، فضلا عن الاختیاریة.

لکن عن القاضی الإطلاق فی الجنابة الاضطراریة.

و قد یستفاد التعمیم لها و للاختیاریة من الاستدلال علیه فی المعتبر و المنتهی بأنه مقتضی حرمة المرور فی المسجدین للجنب، بضمیمة ما تضمن وجوب التیمم عند تعذر الغسل، بل هو مقتضی إطلاق وجوب التیمم للخروج من المسجدین إذا أجنب فیهما فی المنتهی و محکی التحریر- فی بیان ما یجب له التیمم- و الشرائع و التذکرة و القواعد- فی أحکام غسل الجنابة- و عن غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۶.



...

---

بل مقتضی الاستدلال المذکور وجوبه لمن دخلهما جنبا عصیانا أو جهلا، کما هو مقتضی إطلاق وجوبه لخروج الجنب من المسجدین فی الشرائع و القواعد و التذکرة و الإرشاد و الدروس- فی بیان ما یجب له التیمم- و عن غیرها، و به صرح فی الروض و کشف اللثام.

و کیف کان، فیستدل للتعمیم.

تارة: بإطلاق أدلة بدلیة التیمم عن الغسل، مثل ما تضمن أنه أحد الطهورین، و یکفیک عشر سنین و نحوهما، لظهورها فی مشروعیته فی کل مورد یحتاج فیه للطهارة، و منه المقام، بلحاظ حرمة الکون فی المسجدین حال الجنابة.

نعم، یختص ذلک بما إذا لم یستلزم التیمم زیادة فی المکث و لو قلیلا، و إلا کان تحریم الزیادة المذکورة مزاحما لتحریم المرور حال الجنابة، فیتوقف وجوب التیمم علی إحراز أهمیة الثانی، فتأمل.

و أخری: بالصحیح المتقدم بإلغاء خصوصیة مورده عرفا، لقضاء ارتکازیات المتشرعة بعدم کون وجوب التیمم تعبدا محضا، بل لتجنب الکون فی المسجدین حال الجنابة، بلحاظ بدلیة التیمم عن الغسل، فهو جار علی مقتضی العمومات السابقة و کاشف عن أهمیة حرمة الکون حال الجنابة من المکث الذی یقتضیه التیمم.

و لذا صرحوا بوجوب اختیار أقرب الطرق، بل لا إشکال ظاهرا فی وجوب المبادرة للتیمم و للخروج بعده، مع أنّ الصحیح لم یتضمن إلا وجوب کون المرور حال التیمم.

و کأنّ هذا هو مراد من عبّر بعدم تعقل الفرق بین مورد الصحیح و غیره من الموارد المذکورة، و إلا فالفرق ممکن عقلا.

و منه یظهر ضعف ما فی جامع المقاصد من أنه رجوع إلی ظن لا یفیده النص، و ما فی المدارک من أنّ النص إنما یکون حجة فی غیر مورده فی مفهوم الموافقة و منصوص العلة، و ما عداهما داخل فی القیاس الممنوع عنه.

...

---

فإنّ إلغاء خصوصیة مورد النص عرفا بملاحظة المناسبات الارتکازیة راجع إلی استفادة العموم من ظهور النص الحاصل من القرائن المحیطة بالکلام، و هو حجة، و لیس من القیاس فی شیء.

ثمَّ إنه قد ناقش فی الجواهر فی إلغاء خصوصیة المورد و استفادة جریه علی القاعدة بلحاظ بعض الفروع الآتیة التی یظهر من الکلام فیها حال ما ذکره.

هذا، و قد یستدل للتعمیم لغیر الاحتلام من أفراد الجنابة فی المسجد بالصحیح المتقدم، بناء علی ما عن المعتبر من روایته هکذا: «فاحتلم أو أصابته جنابة».

لکن الموجود فی المطبوع منه: «فاحتلم و أصابته جنابة»، و ظاهره کون العطف تفسیریا لبیان کون المراد بالاحتلام هو المصاحب للجنابة، لا من عطف العام علی الخاص.

و لا أقل من الإجمال الملزم بالاقتصار علی المتیقن، کما هو اللازم بلحاظ اختلاف روایة الحدیث أیضا.

کما قد یستدل للتعمیم لجمیع أفراد الجنب حتی من کانت جنابته خارج المسجد، باحتمال رجوع الضمیر فی قوله علیه السّلام: «و لا یمر فی المسجد إلا متیمما» للجنب، المستفاد من قوله علیه السّلام: «فأصابته جنابة»، لا للمحتلم.

لکن الاحتمال المذکور مخالف للظاهر.

و مثله ما فی کشف اللثام من دعوی أولویة الموارد المذکورة فی وجوب التیمم من الاحتلام الذی هو مورد النص، لعدم وضوح وجه الأولویة مع عدم التعمد، و أما مع التعمد فهو إنما یقتضی العقاب، و لیس وجوب التیمم من سنخه، بل هو تکلیف محض، لا یتضح وجه أولویته.

فالعمدة ما سبق.

و یلحق بالکلام فی ذلک الکلام فی أمور.

أولها: مقتضی ما ذکرناه فی توجیه النص، الاکتفاء بالتیمم الاضطراری بالغبار

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۴۵

...

---

و نحوه و عدم جواز انتظار الأرض إذا استلزم زیادة معتدا بها فی المکث، لأن تحریم البقاء فی المسجد حال الجنابة موجب لصدق الاضطرار للتیمم المذکور، فیشرع و یجب بمقتضی دلیل بدلیته، کما یشرع أصل التیمم بمقتضی دلیل بدلیته عن الغسل.

ثانیها: المنساق من الصحیح إیقاع التیمم لأجل المرور فی المسجد، لا إیقاعه لغایة أخری مشروطة بالطهارة، لابتناء ذلک علی عنایة تفتقر للتنبیه، بل هو لا یشرع لها، لعدم صدق الاضطرار بالإضافة إلیها فی فرض التمکن من الغسل خارج المسجد.

و ذلک هو المناسب لما تقدم منا فی المسألة السابعة و التسعین من مباحث الوضوء من جواز جعل المس غایة للوضوء و إن کان مبیحا له لا شرطا فیه، فیصلح للاستدلال علیه.

ثالثها: إنما یجب الخروج علی الجنب بعد التیمم إذا کان قادرا علی الغسل خارج المسجد، أما إذا تعذر علیه فیجوز له المکث فیه، بناء علی ما هو الظاهر من استباحة دخول المساجد بالتیمم، لإطلاق أدلة بدلیته، علی ما یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی، و به صرح فی الروض و المدارک و غیرهما.

و لیس فی الصحیح ما ینافی ذلک، لوروده لبیان اعتبار التیمم فی الخروج، لا لبیان وجوب الخروج.

بـل لو نهض إطلاقه ببيان الخروج، كان محكوما لأدلـة بدليـة التيمم و طهوريته فى فرض مصادفته العجز المطلق عن الماء حتى خارج المسجد.

لكن فى جامع المقاصـد: «و الظاهر أنّ هـذا التيمم لا يبيح و إن صادف فقد الماء، و إلا لم يجب الخروج عقيبه بلا فصل متحريا أقرب الطرق، و التالى باطل. فعلى هذا لا ينوى فيه البدلية».

و هو- كما ترى- مخالف للمنساق من النص.

و إنما يجب الخروج عقيبه بغير فصل لأن بدليته اضـطرارية، و لا اضطرار لإيقاع المكث الزائد به، لإمكان إيقاعه عن غسل، فمع فرض تعذر الغسل حتى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۴۶

...

---

خارج المسجد لا موجب للخروج، لتحقق الاضطرار بالإضافة أيضا.

و منه يظهر جواز إيقاع سائر الغايات الموقوفة على الطهارة به لو صادف عدم الماء، فلاحظ.

رابعها: تقـدم من جامع المقاصد وجوب اختيار أقرب الطرق، و سـبقه إليه فى التذكرة و الدروس، و ظاهر الروض المفروغية عنه، و قد أشرنا إلى وجهه.

إلا أنّ الظاهر عدم وجوب المداقّة فى ذلك و لا الإسراع فى المشى بالوجه الخارج عن المتعارف، لظهور عدم التنبيه عليه فى الصحيح فى عدم وجوبه.

خامسـها: الظـاهر عـدم وجوب التيمم إذا كـان زمانه مساويا لزمان الخروج أو أقصـر منه، كما عن الأردبيلى فى شـرح المفاتيـح، بل لا يجوز إذا استلزم زيادة فى المكث، لعموم حرمة الكون فى المسجدين حال الجنابة.

خلافا لما عن الذكرى و قربه فى محكى الدلائل من وجوب التيمم لعموم النص.

لكنه منصرف عن ذلك بناء على ما سبق من ظهوره فى الجرى على مقتضى العمومات.

و دعوى: ظهوره فى خصوصية المرور فى الحرمة حال الجنابة و العفو عن المكث للتيمم.

مدفوعـة بـأنّ المنسـاق من ذكر المرور دفع تـوهم جـوازه فى المسـجدين من غير تيمم كمـا جـاز فى غيرهمـا، لا ـ أهميته من المكث، فالمحرم فى المسجدين مطلق الكون فى المسجدين حال الجنابة، و إنما عفى عن المكث لأجل التيمم لقلة زمانه غالبا.

و مـا فى كشف اللثام من التسـليم بـذلك فى غير الاحتلام و وجوب التيمم مع الاحتلام اقتصارا على مورد النص و الإجماع، مبنى على الرجوع فى غير الاحتلام للعمومات، و الجمود فيه على النص بعد حمله على محض التعبد الملزم بالتمسك بإطلاقه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۴۷

...

---

و قد سبق المنع من ذلك، و تنزيل النص على العمومات.

كما أنّ الإجماع لم يثبت بعد قرب انصراف كلمات كثير عنه، كما انصرف عنه إطلاق النص.

سادسـها: إذا كان زمان الغسل مساويا لزمان التيمم أو أقصـر منه وجب الغسل بمقتضـى ما سـبق من تنزيل الصـحيح على القاعـدة، لأن بدليـة التيمم اضـطرارية، فلا يشـرع مع القـدرة على الغسل، كما صـرح بـذلك فى التذكرة و الدروس و الروض و المسالك و محكى الذكرى و غيرها.

بل لعل عدم تعرض جملة من الأصحاب بذلک للغفلة عنه لندرة إمکان الغسل فی الزمان المذکور من دون تلویث بالنجاسة، خصوصا فی مورد النص، و هو الاحتلام الذی اقتصر علیه جماعة منهم، و لا سیما من استدل بالعمومات، کالمعتبر و المنتهی و محکی نهایة الاحکام.

و کأنه لذلک نزّل فی مفتاح الکرامة کلام من أطلق وجوب التیمم علی غیر الصورة المذکورة.

و ما فی کلام بعضهم- کالدروس و الروض- من عدّ الخروج من المسجدین من الغایات التی یختص بها التیمم عن الغسل، لا ینافی ذلک، لأن الغسل الذی ذکراه لیس للخروج، بل لمطلق الکون فی المسجدین الشریفین الذی صرحوا بوجوب الغسل له، و لذا صرح به من حکم بوجوب الغسل فی الفرض.

و منه یظهر أنّ عدم تنبیه جماعة لوجوب الغسل فی الفرض لا یدل علی فهمهم التعبد من النص و الخروج به عن القاعدة.

کما ظهر ضعف ما فی جامع المقاصد و المدارک و محکی الدلائل من وجوب التیمم حینئذ، عملا بإطلاق النص.

فإنّه یبتنی علی الجمود علی عبارة النص، و قد سبق ضعفه، و تنزیله علی العمومات.

و ما فی المدارک من عدم الوقوف علی دلیل یقتضی اعتبار عدم الماء فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۴۸

...

---

جواز التیمم لغیر الصلاة، غریب، فإنّ وضوح ذلک یغنی عن الاستدلال له، و لذا لا ریب فی عدم جواز التیمم لدخول المساجد أو قراءة العزائم أو نحوها مع التمکن من الماء، فتأمل.

و ما فی الجواهر من أنّ اشتراط فقدان الماء فی التیمم صار من قبیل الأصول و القواعد التی یکفی فی الخروج عنها رائحة الدلیل، کما تری لا یرجع إلی محصل.

و أما دعوی: أنّ مقتضی العمومات وجوب الغسل مع القدرة علیه و إن زاد زمانه علی زمان التیمم، و لا قائل بذلک، کما لا یمکن تنزیل الصحیح علیه، لندرة تعذر الغسل فی المسجد و إن طال زمانه کثیرا، فیکشف عن عدم جریان الصحیح علی العمومات، و لزوم تحکیمه علیها.

فهی مدفوعة، بأنّ المانع من التیمم لیس هو مطلق القدرة علی الغسل، بل لا بد معها من عدم لزوم محذور منه، کالکون المحرم فی المسجد، و هو لا یلزم مع قصر زمان الغسل أو مساواته لزمان التیمم، للاضطرار للکون بالمقدار المذکور حال الجنابة الرافع لحرمته.

و منه یظهر أنه لا حاجة لما فی الروض من التسمک فی المنع عن الغسل مع طول زمانه بالإجماع المشار إلیه.

علی أنّ الجمود علی الصحیح لا یقتضی المنع عن الغسل، لظهوره فی أنّ الأمر بالتیمم لیس نفسیا، بل لأجل المرور، و من الظاهر أنّ المراد به المرور حال الجنابة لا بعد ارتفاعها، و لذا لو اغتسل غفلة صح غسله و لم یجب التیمم، فلا ینافی جواز رفع الجنابة بالغسل، بل وجوبه بمقتضی العمومات المتقدمة، لأن التکلیف لا یقتضی حفظ موضوعه.

هذا کله فی مورد الصحیح و هو المحتلم.

و أما غیره، فالأمر فیه أظهر، لعدم المخرج عن العمومات القاضیة بوجوب الغسل.

و من ثَمَّ جزم فی الجواهر بوجوب الغسل فیه لو أبی عنه فی المحتلم، جمودا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۴۹

...

---

علی الصحیح.

سابعها: ألحق فی المنتهی و الدروس و محکی التحریر و الذکری و البیان و الألفیة و غیرها الحائض بالجنب.

قال فی مفتاح الکرامة: «و خلا عن ذلک کلام القدماء، إلا أبا علی، فإنّه ألزم الجنب و الحائض التیمم إذا اضطرا إلی الدخول، نقله عنه فی الذکری».

و قد یستدل علی الإلحاق.

تارة: بمرفوع محمد بن یحیی عن أبی حمزة: «قال أبو جعفر علیه السّلام: إذا کان الرجل نائما فی المسجد [أو مسجد] [۱] الحرام أو مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله فاحتلم فأصابته جنابة، فلیتیمم و لا یمرّ فی المسجد إلا متیمما حتی یخرج منه ثمَّ یغتسل، و کذلک الحائض إذا أصابها الحیض تفعل ذلک. و لا بأس أن یمرّا فی سائر المساجد و لا یجلسان فیها» «۲».

و اخری: بما فی المنتهی، قال: «و لأن الاجتیاز فیهما حرام إلا مع الطهارة، و هی متعذرة، و التیمم یقوم مقامها فی جواز الصلاة، فکان قائما مقامها فی قطع المسجد، و إن لم یکن التیمم هاهنا طهارة».

و یشکل الأول: بضعف السند. و ما فی الجواهر من قوة الظن باتحاد سنده مع الصحیح السابق، و لا سیما مع روایته فی الکافی الذی هو أضبط کتب الأخبار.

کما تری! إذ لا منشأ لتخیل الاتحاد إلا روایة محمد بن یحیی له مرفوعا إلی أبی حمزة و روایته للصحیح مسندا إلیه، و هو قد یوجب الظن باتحاد الخبرین لا باتحاد السندین، فمع الاختلاف فی المتن لا مجال للتعویل علی المرفوع.

و روایته فی الکافی لا یکفی فی الوثوق المعتبر فی الحجیة.

و عمل العلامة و بعض من تأخر عنه لا یکفی فی الانجبار، کقوله فی المنتهی:

إنّ الروایة مناسبة للمذهب، فإنّ مناسبتها للمذهب إن کانت بمعنی الإجماع علی

---

[۱] هذه الزیادة موجودة فی الطبعة الحدیثة من الوسائل، و هی غیر موجودة فی الکافی.

---

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۵۰

...

---

مضمونها- کما قد یظهر من بعضهم- فلا مجال له بعد ما سبق من خلوّ کلام القدماء عنه، و إن کانت بمعنی الموافقة لأصول المذهب و قواعده- کما هو الظاهر- کانت اجتهادا منه لا یکفی فی الحجیة. و لذا استشکل هو قدّس سرّه فی التذکرة.

و یندفع الثانی، بما أشار إلیه فی المعتبر و غیره من أنّ التیمم إنما یقوم مقام الغسل عند تعذره مع قابلیة المکلف للطهارة و تکلیفه بها، کما فی الجنب، دون الحائض المستمرة الحدث، و لذا لا تشرع منها بقیة الغایات بالتیمم.

و وجوب تخفیفها للحدث بالغسل أو التیمم و إن أمکن- کما فی المسلوس و المبطون و المستحاضة- و قد یناسبه استحباب الوضوء لها فی بعض الموارد، إلا أنه محتاج إلی دلیل، و لا تکفی فیه العمومات.

نعم، لو کان الخبر السابق حجة، صلح دلیلا علی ذلک، و أمکن بلحاظه تنزیله علی القواعد من وجوب الغسل ذاتا و بدلیة التیمم عنه اضطرارا، خلافا لما فی الجواهر من منافاة اشتمال الخبر علی إلحاق الحائض للبدلیة و کشفه عن أنّ وجوب التیمم تعبد محض لا ینزل علی القواعد.

لکن ضعف الخبر مانع من الخروج به عن الوجه الذی ذکرناه.

و منه یظهر ضعف ما عن الذکری من الإشکال فی الوجه المذکور بأنه اجتهاد فی مقابل النص، إذ لا بأس بالاجتهاد المبتنی علی القواعد و الأصول العامهٔ فی قبال النص الضعیف.

نعم، ینهض الخبر بإثبات الاستحباب بناء علی قاعدهٔ التسامح فی أدلهٔ السنن، و لعله لذا لم یمنع عنه فی المعتبر.

لکنه مختص بما إذا لم یستلزم مکثا زائدا علی ما یقتضیه المرور اللازم.

و أما إلحاق النفساء، فهو المحکی عن المحقق الثانی، و هو یبتنی علی إلحاقها بالحائض فی الاحکام- کما قیل، بل قیل: إنّها حائض فی المعنی- بعد المفروغیهٔ عن إلحاق الحائض بالجنب.

هذا کله فی المرور قبل النقاء، أما بعده قبل الغسل، فهی بحکم غیر المحتلم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۴۵۱

...

---

من أفراد الجنب- کما فی حاشیهٔ المدارک و محکی الذکری- و قد سبق أنه یجب علیه التیمم.

ثامنها: قال المحقق الثانی فی محکی شرح الألفیهٔ: «إنما خص الحکم بالمسجدین، لأن الاجتیاز فی غیرهما غیر مشروط بالطهارهٔ، فیبادر إلی الخروج»، و وافقه علی الحکم فی المدارک و غیرها.

و قد یشکل ما ذکره من الوجه بأنّ الاجتیاز إنما یکون بالعبور من جههٔ لأخری فی طریق یمر بالمسجد، و لا یصدق علی العبور من وسط المسجد إلی خارجه، کما لا یصدق علی العبور من خارجه إلی وسطه. و لذا کان الظاهر تحقق العصیان بالدخول إلی آخر المسجد ثمَّ الرجوع و الخروج من باب واحد فی تمام زمن الکون فی المسجد، کما لو جلس فی المدهٔ المذکورهٔ فی بابه، لا فی خصوص زمن الدخول مع إباحهٔ الخروج، لأنه اجتیاز.

و لازم ذلک أن تکون حلیهٔ الخروج للمحتلم فی سائر المساجد للاضطرار لا لخروجه عن موضوع الحرمهٔ، و هو یقتضی مشروعیهٔ التیمم له بمقتضی العمومات بالتقریب المتقدم فی المسجدین الشریفین.

فالعمدهٔ فی الحکم، ظهور الصحیح فی تخصیص وجوب التیمم للخروج بالمسجدین الشریفین، حیث یکون هو المخرج عن العمومات المقتضیهٔ لمشروعیهٔ التیمم، و لیس عدم وجوبه، لاحتیاج العبادهٔ عن التوقیف مع قصور الصحیح عن إثباته، کما فی المدارک.

کما أنّ ظاهر الصحیح أنّ عدم وجوب التیمم للمحتلم لیس تخصیصا للعمومات المذکورهٔ، بل تخصصا، لقصورها عن المرور المذکور، لأن ظاهر المقابلهٔ فیه بین المرور و الجلوس فی بقیهٔ المساجد بضمیمهٔ ما تضمن اختصاص الحل بالاجتیاز و عبور السبیل کون الخروج من المسجد کالعبور به من جههٔ لأخری، و أنّ المراد من الاجتیاز و عبور السبیل المأخوذین عنوانا لموضوع الحل ما یعمهما، و إن کان هو خلاف ظاهرهما بدوا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۴۵۲

...

---

لکن المتیقن من ذلک ما إذا کانت الجنابهٔ فی المسجد، حیث لا یکون المکلف موضوعا للخطاب بعدم القرب إلا حینئذ، فهو فی خروجه یشبه عابر السبیل فی عدم کون قربه للمسجد إلا مارا به فی طریق الخروج منه، من دون أن یکون منظورا بنفسه، دون غیره من أفراد الخروج، بل تحرم بمقتضی العمومات، کما سبق.

و لذا لیس لمن دخل مجتازا من جههٔ لأخری العدول عن ذلک و الخروج من نفس الجههٔ التی دخل منها.

و لازم ما ذكرنا جواز إجناب المكلف نفسه فى المسجد إذا لم يستلزم المكث بعد الجنابة، كما يكون له ذلك حال الاجتياز الحقيقى به بالدخول من جهة و الخروج من أخرى.

كما أنّ لازم الاختصاص المذكور، الاقتصار فى عدم وجوب التيمم على الجنابة الاختيارية أو الاضطرارية فى المسجد، دون الجنابة خارجه إذا صادف دخول الجنب للمسجد عصيانا أو نسيانا و أراد الخروج منه، فإنّه حيث لا يكون خروجه اجتيازا و لا داخلا فى مفاد الصحيح كان مقتضى عموم حرمة الكون فى المسجد للجنب مشروعية التيمم له فى فرض تعذر الغسل، نظير ما سبق فى المسجدين الشريفين.

نعم، يلزم الاقتصار على ما إذا لم يستلزم التيمم مكثا زائدا فى المسجد، فإنّ مشروعية التيمم موقوفة على أهمية الطهارة حين الخروج من حرمة المكث الزائد، و لا طريق لإحراز الأهمية المذكورة، و مجرد ثبوتها فى المسجدين بالصحيح المتقدم لا يقتضى ثبوتها فى غيرهما.

لكن الإنصاف أنّ وجوب التيمم للخروج على من دخل جنبا عمدا أو معذورا لا يناسب سيرة المتشرعة، بل لا يناسب إهمال الأصحاب التنبيه عليه مع كثرة الابتلاء به بنحو يبعد جدا خفاء الحكم فيه، فلا بد من البناء على عدم وجوبه، و لو تخفيفا من الشارع الأقدس، أو لعدم أهمية الحرمة بالنحو المقتضى لتشريع التيمم،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ۴۵٣

...

---

و إن كان الخروج محرما ذاتا كالدخول، فلا يجوز العدول عن الاجتياز فى الأثناء، كما ذكرنا، فتأمل جيدا.

ثمَّ إنّ مقتضى العمومات وجوب التيمم للمكث فى سائر المساجد لو اضطر إليه. و يؤيده الصحيح الوارد فى المسجدين، لأن المكث فى سائر المساجد كالعبور فى المسجدين فى الحرمة.

هذا، و عن الذكرى استحباب التيمم للمحتلم فى بقية المساجد، للقرب من الطهارة، و استضعفه فى المدارك و محكى الدلائل.

و هو مناسب لما تقدم منه فى حكم المشاهد المشرفة من كراهة الاجتياز فى المسجد للجنب، لأن مقتضى الكراهة المذكورة استحباب الطهارة الترابية عند الاضطرار للمرور و تعذر الغسل.

لكن فى مفتاح الكرامة: «و قطع الأستاذ بالعدم، لأن قطع المساجد الباقية غير محظور، فكيف يباح الحرام- أعنى اللبث- لإصابة المندوب. قال: نعم، لو اتفق له ماشيا كان احتمالا»، و هو متين جدا، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

تاسعها: قال فى مفتاح الكرامة: «و احتمل فى النهاية اشتراط تراب غير المسجد لو وجده، و لعل ذلك لما فى بدن المجنب من الخبث، فلا يمس تراب المسجد، أو لأنه يعلق منه بعض الشيء فيلزم إخراجه منه، فتأمل».

و لعله أشار بالأمر بالتأمل إلى اندفاع الأول إن كان فى مواضع التيمم برطوبة مسرية نجس تراب المسجد فلا يصح التيمم به و لو مع الانحصار، كما يكون تحريم تنجيس المسجد مزاحما لوجوب التيمم مع الانحصار، فلا يجب التيمم، لعدم إحراز أهميته، و إلا فلا منشأ لاحتمال مانعيته.

و الثانى بأنّ العالق من الغبار الذى لا أهمية له تقتضى تحريم إخراجه، بل هو كالعالق بالخف و البدن و الثوب عند وضعها على أرض المسجد.

على أنه يكفى فى جوازه الصحيح، لأن حمله على التيمم من غير المسجد حمل له على الفرد النادر، كما أنه لا يناسب التفصيل بين الانحصار و عدمه، للغفلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ۴۵۴

...

عنه جدا.

عاشرها: قال فی مفتاح الکرامة أیضا: «و فی حاشیة علی الدروس: أنه یستوی تمام الجنب و أبعاضه و سطح المسجد و أرضه، و فی الأول تأمل».

و کأنه لقصور العناوین التی تضمنتها النصوص من الدخول و الجلوس و المشی و المرور عن بعض البدن.

لکن یکفی فیه النهی عن القرب فی الآیة و صحیح محمد بن مسلم «۱»، لظهوره- بعد تعذر حمله علی المعنی الحقیقی- فی النهی عن أدنی ملابسة و لزوم کمال المباینة، بنحو لا یناسب جواز کون بعض بدن الجنب فی المسجد.

و منه یظهر عموم المنع فی بقیة المساجد.

الثانی- من الفروع التی أهملها سیدنا المصنف قدّس سرّه-: المتیقن من موضوع أحکام المسجدین الشریفین ما کان منهما أصلیا دون الزیادات الحادثة فیهما.

نعم، قد یستفاد من نصوص أحکامهما إلحاق الزیادات الموجودة فی عصر صدورها لو لم تکن متمیزة عن الموضع الأصلی منهما، لأن عدم التنبیه علی استثنائها مع غفلة العامة عنه موجب لظهورها فیما یعمها.

و لا مجال لاستفادة العموم للزیادات الحادثة بعد ذلک، لأن عنوان المسجدین فی نصوص أحکامهما لیس من سنخ الکلی غیر المحدود الأفراد لیمکن صدقه فی زمان علی ما لم یصدق علیه فی عصر صدورها، بل هو جزئی محدد الأجزاء لا ینطبق علی ما لم ینطبق علیه حین صدورها.

نعم، لو کان دلیل إلحاق الزیادات مستقلا أمکن حمله علی القضیة الحقیقیة بنحو یشمل کل زیادة تعرض.

کما أنه لو فرض القطع بعدم الفرق بین الزیادات، تعین بضمیمة ما ذکرنا العموم لجمیعها، لکن لا طریق له، خصوصا مع تمیز الزیادة خارجا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۵۵

...

الثالث: لو انحصر الماء الذی یغتسل به من الجنابة فی المسجد، فإن لم یستلزم استعماله الدخول المحرم علی الجنب- کما لو أمکن أخذه بالاجتیاز، أو بدونه بناء علی جواز الدخول فی المسجد للأخذ- فلا إشکال، حیث یجب أخذه بلا تیمم.

و إن استلزم الدخول المحرم- کما لو کان فی المسجدین الشریفین أو فی غیرهما و توقف علی المکث الزائد علی ما یقتضیه الأخذ، کالاستقاء من بئر المسجد، حیث سبق تحریمه، أو انحصر مکان الغسل بالمسجد- جاز الدخول بالتیمم- کما استظهره فی الفرض الأخیر فی الجواهر- بل وجب، جمعا بین وجوب الغسل و حرمة الدخول حال الجنابة، و بدلیة التیمم عن الغسل.

و مثله ما لو انحصر مکان الغسل بالمسجد مع أخذ الماء من خارجه.

و قد أشار فی الجواهر و غیره للإشکال فی ذلک، بأنّه یلزم من صحة التیمم عدمها، لأن صحته توجب جواز الدخول للمسجد و القدرة علی الغسل، و مع القدرة علیه یبطل التیمم، فیحرم الدخول للمسجد و یتعذر الغسل، فیلغو تشریع التیمم فی هذا الحال، لعدم الأثر، بل تشریع التیمم فی هذا الحال و لو لم یوجد بعد و لم یصح یستلزم عدم تشریعه، لأن تشریعه، بنفسه موجب للقدرة علی الغسل الرافع

لمشروعيته.

و لعل هذا هو مراد سيدنا المصنف قدّس سرّه من قوله: «و ما يلزم من وجوده عدمه محال».

و إلا فلا محالية فى كون وجود الأمر الاعتبارى فى المرتبة السابقة علة لارتفاعه فى المرتبة اللاحقة، إذ اقتضى ذلك دليل جعله و اعتباره، كما قد يكون حدوث الأمر التكوينى فى الزمان السابق علة لارتفاعه فى الزمان اللاحق، بأن يكون علة لما يمنع من استمراره.

و نظيره ما تضمن أنّ من ملك أباه عتق عليه، و إن فارق ما نحن فيه يترتب الأثر على جعل الملكية فى المرتبة السابقة، و هو العتق، فلا يلغو جعلها، بخلاف صحة التيمم و مشروعيته فى المقام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۵۶

...

---

و كيف كان، فقد ذكر غير واحد اندفاع الإشكال المذكور بأنه يكفى فى صحة التيمم لغاية عدم الوجدان بالنسبة إليها، و إن تحقق الوجدان بالنسبة لغيرها، فالدخول فى المسجد الخاص حيث يتعذر إيقاعه عن غسل شرع التيمم له، و لا يبطل تيممه لعدم القدرة به على الغسل للدخول المذكور، أما بقية الغايات فحيث يمكن الغسل لها و لو بعد الدخول للمسجد بالتيمم فلا يجوز إيقاعه بالتيمم المذكور، و لا بالتيمم له.

فالمقام نظير تيمم المحتلم للخروج من المسجدين مع وجدان الماء خارجهما، حيث لا يشرع به غير الخروج من الغايات، و كالتيمم للصلاة التى ضاق وقتها، الذى لا يشرع به غيرها.

و لازم ذلك تشريع التيمم من أول الأمر للدخول المذكور دون غيره من الغايات، و بقاؤه على ذلك من دون أن يبطل.

و مثله الإشكال بأنّ وجوب التيمم لما كان فى طول وجوب الغسل فلا مجال له فى المقام، لعدم وجوب الغسل للدخول للمسجد، لارتفاع موضوع وجوب الدخول بالغسل قبله، لأن الدخول إنما يجب لتحصيل الغسل، فمع تحقق الغسل قبله يرتفع وجوبه.

لاندفاعه بأنّ وجوب التيمم فى المقام ليس غيريا و لا شرعيا، لعدم توقف الدخول و لا الغسل على التيمم، بل عقلى بملاك وجوب إطاعة تكليفى المولى من تحصيل الغسل و اجتناب الدخول حال الجنابة، نظير تيمم المحتلم للخروج من المسجدين، الذى هو واجب عقلا، فرارا من الوقوع فى المرور المحرم من دون أن يكون واجبا غيريا.

و ليس المجعول الشرعى فى المقام إلا ارتفاع حرمة الدخول للمسجد على الجنب بالتيمم، و التيمم فى ذلك فى طول الغسل، و قد سبق فى المسألة السابعة و التسعين من أحكام الوضوء أنّ اللزوم العقلى بالملاك المذكور كاف فى التقرب المعتبر فى الطهارة، كما سبق فى التنبيه الثانى من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۵۷

...

---

الفرع الأول ما يصلح شاهدا له فى المقام.

نعم، لا بد من البناء على جواز الدخول للمسجد بالتيمم، و على كونه من الغايات التى يجوز إيقاع التيمم لأجلها- كما هو الظاهر- أما بناء على عدم تسويغ التيمم الدخول للمسجد- كما عن الفخر- فيكون الغسل متعذرا شرعا، فيجب التيمم لجميع ما يعتبر فيه الطهارة من الصلاة و غيرها.

و كذا الحال بناء على تسويغ التيمم له، إلا أنه لا يجوز إيقاع التيمم لأجله، بل يسوغ بعد التيمم المأتى به لغاية أخرى مشروطة بالطهارة، كما عن بعض الأعاظم قدّس سرّه، حيث لا بد من إيقاع التيمم للغايات الأخر لتعذر الغسل لها، لعدم المسوغ للدخول

للمسجد.

لکن قد یشکل ذلک بأنّ تعذر الغسل للغایات المذکورة و إن اقتضی مشروعیة التیمم لها إلا أنه بعد إیقاع التیمم لها حیث یجوز له الدخول للمسجد و استعمال مائه یکون قادرا علی إیقاع تلک الغایات بالغسل، فیجب الغسل لها، و لا یشرع إیقاعها بالتیمم، و إنما یبقی التیمم مسوغا للدخول للمسجد، لعدم القدرة علی الغسل له.

و قد أجیب عنه.

تارة: بما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه فی المسألة الخامسة و الثلاثین من فصل مسوغات التیمم، و أشار إلیه شیخنا الأستاذ قدّس سرّه من لزوم الخلف، لفرض قصد الغایات المذکورة بالتیمم، فکیف یکون مانعا من إیقاعها به و موجبا لوجوب الغسل لها؟! و أخری: بما ذکره شیخنا الأستاذ قدّس سرّه من لزوم کون التیمم الناشئ من تعذر الغسل رافعا لتعذره، فیرجع إلی کون المعلول رافعا لعلته.

و لعله لذا قال بعض الأعاظم قدّس سرّه فی حاشیته علی المقام من العروة الوثقی:

«الأظهر کونه من فاقد الماء، و لا یباح له الاغتسال فی المسجد، و لا الدخول فیه لأخذ الماء، و لا یستباح بهذا التیمم شیء من ذلک»، و تابعه علی ذلک شیخنا الأستاذ بناء

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۵۸

...

---

علی عدم جواز التیمم للدخول للمسجد.

أما سیدنا المصنف قدّس سرّه، فقد ذکر أنّ البناء علی ذلک یقتضی جواز الدخول للمسجد و عدم وجوب الغسل.

و کأنّ الفرق بینهما للفرق فی وجه المنع، فإن کان هو الوجه الأول- أعنی لزوم الخلف- کان اللازم الاقتصار علی عدم بطلان التیمم للغایات المأتی بها لأجلها و عدم وجوب الغسل لها، مع جواز الدخول للمسجد، أخذا بما دل علی جوازه للمتیمم، و إن کان هو امتناع رفع المعلول لعلته، فحیث کانت علة التیمم هی تعذر الغسل المسبب عن حرمة الدخول للمسجد استحال رفعه للحرمة المذکورة.

هذا، و حیث کان الالتزام بعدم وجوب الغسل مع جواز الدخول، أو مع حرمته، مخالفا للعمومات المقتضیة لوجوب الغسل علی القادر علیه، و لجواز دخول المسجد بالتیمم المأتی به لغایة أخری، لزم الاقتصار فیهما علی مورد المحذور المانع من العمل بالعمومات.

فیقتصر فی عدم وجوب الغسل- علی تقدیر جواز الدخول- علی خصوص الغایة التی تیمم لها، فلو تیمم لصلاة الظهر أوقعها به، دون صلاة العصر، فضلا عن الطواف و قراءة العزائم، بل یجب الغسل لها بعد فرض التمکن منه بسبب التیمم المذکور، و لیس له التیمم لکلتا الصلاتین، لاختصاص المحذور فی الغسل بالأولی منهما، بعد فرض عدم المحذور من وجوب الغسل للثانیة بسبب التیمم للأولی، و فرض القدرة علیه به.

کما أنه یقتصر فی حرمة الدخول علی خصوص المسجد الذی یقدر علی الغسل بالدخول فیه، دون غیره، و لو کان أهم منه کالمسجدین الشریفین.

بل یقتصر فیه علی خصوص ما إذا کان الدخول فیه مستلزما للقدرة علی الغسل، فلو ذهب الماء منه أو امتنع الأخذ منه جاز الدخول و لو عاد حرم، و هکذا.

بل یقتصر فی حرمة الدخول علی خصوص الغایة التی أوقع التیمم لها، کصلاة الظهر فی الفرض، لأن المصحح للتیمم لها هو تعذر الغسل لها، لا تعذره

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۵۹

...

لغيرها، فلا مانع من رفعه تعذر الغسل لغيرها، فيجوز الدخول للمسجد، بل يجب لأجل الغسل لبقية الغايات، لكن بعد الإتيان بالغاية التى أوقع التيمم لها، كى لا يرفع تعذر الغسل لها.

و من الظاهر أنّ التفصيل بأحد النحوين المذكورين- لو فرض التزامهم به- بعيد فى نفسه جدا، كبعد أصل المطلب و عدم مناسبته للأذواق المتشرعية، بنحو يطمأن بخلل فى مبنى الحكم، و هو عدم جواز الدخول للمسجد بالتيمم له، بل بالتيمم لغاية أخرى، و أنه يجوز التيمم لدخول المسجد- كما سبق منا- أو لا يجوز الدخول له بالتيمم مطلقا- كما عن الفخر- أو بخلل فى الوجهين العقليين المذكورين المستلزمين لأحد التفصيلين، بنحو يصعب الخروج بهما عن مقتضى العمومات.

و كيف كان، فقد يدفع الأول بأنّ الخلف إنما يلزم فى الأمور التكوينية، أو الشرعية الاعتبارية إذا لم يتبدل الموضوع، أما مع تبدله فلا خلف، و لا محذور، فلا مانع فى المقام من حكم الشارع أولا بوجوب التيمم دون الغسل لمثل الصلاة، لتحقق موضوعه، و هو تعذر الغسل لها، ثمَّ بعد وقوعه يتبدل الحكم إلى وجوب الغسل لها و عدم الاجتزاء بالتيمم، لارتفاع موضوعه للقدرة على الغسل بسبب التيمم.

غايته أنّ تشريع التيمم و القدرة عليه تكوينا قبل الإتيان به لا تقتضى القدرة على الغسل بالنحو الرافع لمشروعيته قبل الإتيان به، لئلا يلزم من تشريعه عدمه فيلغو تشريعه، بل لا بد فى ارتفاع مشروعيته من فعلية القدرة على الغسل التابعة للإتيان بالتيمم، فيلزم عدم جواز إيقاع الصلاة به بعد وقوعه، و إن ساغ به دخول المسجد و ارتفع به تعذر الغسل للصلاة، ليكون ذلك رافعا للغوية تشريعه.

و دعوى: أنه مع العلم بارتفاع مشروعية الصلاة بالتيمم بعد وقوعه لا مجال لقصدها منه غاية له.

مدفوعة: بأنّ قصدها غاية إنما هو للتقرب بها، بلحاظ أنّ قصد الغاية من ذى الغاية موجبا لكونه شروعا فى امتثال أمرها، لدعوة الأمر بها إليه فى طول دعوته إليها،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶۰

...

و هو حاصل فى المقام، لأن التيمم شروع فى امتثال الأمر الفعلى بالصلاة مثلا، لدعوة الأمر بها إليه قبل الإتيان به.

و العلم بانقلاب الحال لتبدل الموضوع بعد ذلك، لا ينافى التقرب المتفرع على الداعوية، و ليس هو كالعلم بعد ترتب ذى المقدمة على بعض أفراد المقدمة فى عدم إمكان التقرب بها بقصده منها فى سائر الموارد، لعدم داعوية الأمر بالشىء إلى المقدمة غير الموصلة من أول الأمر.

بل هو نظير العلم بنسخ التقييد بعد الإتيان بالمقدمة، كما لو علم بأنّ تحمله الزحمة فى الوضوء موجب لنسخ الشارع وجوب الطهارة للصلاة و تقييدها بها، حيث يكون الأمر بالصلاة قبل النسخ داعيا للوضوء و إن علم بعدم شرطيته فيها حين الإتيان بها، فتأمل.

و أما الثانى، فيندفع بأنّ استحالة رفع الشىء لعلته إنما هى بلحاظ افتقاره إليها، و هو فى كل آن إنما يفتقر إلى وجود علته فى ذلك الآن، لا فيما بعده بل هو ليس علة فى الحقيقة، فلا مانع من رفعه لها فى الآن اللاحق، فإن كانت علة له بحدوثها و بقائها ارتفع بتبعها، و إن كانت علة بحدوثها، و كان بقاؤه لاستعداد ذاته أو لعلة أخرى باقية معه لم يرتفع.

و فى المقام، حيث كانت صحة التيمم الواقع مسببة عن مشروعيته المسببة عن حرمة الدخول للمسجد و تعذر الغسل للصلاة قبل التيمم، فلا مانع من رفع التيمم بعد وقوعه للحرمة و التعذر المذكورين، بنحو يستلزم وجوب الغسل للصلاة و بطلان التيمم لها فى الرتبة اللاحقة لحدوثه مع بقائه صحيحا بالإضافة لدخول المسجد، لبقاء تعذر الغسل بالإضافة إليه.

نعم، لو كان بطلان التيمم بالإضافة للصلاة بسبب رفعه لتعذر الغسل لها مستلزما لبطلانه بالإضافة لدخول المسجد أيضا حتى مع بقاء تعذر الغسل بالإضافة إليه، اتجه امتناع رفعه لحرمة دخول المسجد و تعذر الغسل للصلاة، لاستلزامه لغوية تشريع التيمم من أول الأمر، لعدم الأثر له.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶۱

...

---

لكن الوجه المتقدم لا يفى بذلك و لا يشير إليه، كما لا مجال لتحقيقه، لبطلان ما يبتنى عليه، و هو عدم جواز التيمم بداعى دخول المسجد، كما سبق.

و لا بد من التأمل فيما ذكرناه جيدا، فإنّ المسألة من المشكلات، و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق. و هو حسبنا و نعم الوكيل.

بقى فى المقام أمران.

الأول: ظهر مما سبق أنه لا مجال للإشكال فى وجوب الغسل للصلاة فى الفرض بناء على جواز التيمم لدخول المساجد، للقدرة معه على الصلاة بالغسل، فلا يشرع لها التيمم من أول الأمر، و إنما يشرع لدخول المسجد لتعذر الغسل له.

و هو ظاهر، بناء على ما سبق منا من جواز التيمم لرفع حرمة ما يحرم على المحدث لو تحقق الداعى له، كقراءة العزائم و مس الكتاب، على ما تقدم نظيره فى المسألة السابعة و التسعين من مباحث الوضوء.

و أما بناء على ما سبق من سيدنا المصنف قدّس سرّه من منع ذلك و أنه لا بد فى التقرب بالطهارة من قصد أمر شرعى بها و لو كان مقدميا بلحاظ شرطيتها لواجب أو مستحب، فقد حاول قدّس سرّه توجيه وجوب الغسل للصلاة.

تارة: باستحباب التيمم لدخول المسجد على طهارة.

و أخرى: باستحبابه للكون على طهارة مطلقا و لو فى غير المسجد، فيجب اختيار أحدهما لتحصيل الغسل للصلاة المقدور بسبب القدرة عليهما.

لكن من الظاهر أنّ كليهما محتاج إلى عناية فى حق كثير من الناس، إذ لا بد فى مقربية الأمر من صلوحه للداعوية الاستقلالية، و هو لا يتسنى فى حقهم، لعدم اهتمامهم بالأمرين المذكورين، و لا يدعوهم إلا ما يهمهم من وجوب الصلاة و حرمة الدخول للمسجد.

و لا مجال للاكتفاء بقصد أحدهما لأجل توقف الغسل للصلاة مع تجنب الحرمة عليه من باب داعى الداعى، لأن الداعى الحقيقى فى الباب المذكور هو الداعى الأخير لا الداعى الطولى المباشر، فمع فرض عدم صلوح داعى الداعى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶۲

...

---

للمقربية المعتبرة لا تصح العبادة بذلك.

فلا بد من البناء على تكليفهم بحمل أنفسهم على الاهتمام بأحد الأمرين المذكورين بالوعظ و الترغيب و الترهيب حتى يستقل بالداعوية، فإن تيسر لهم ذلك، و إلا تعذر منهم الغسل للصلاة، فيشرع لهم التيمم لها، كما لو لم يستحب التيمم بأحد الوجهين المذكورين.

على أنه قد يشكل الاعتماد على الأمر الثانى، و هو الأمر بالكون على الطهارة، لوضوح أنه كما يقدر على الغسل للصلاة بالتيمم للكون على الطهارة يقدر على الغسل للكون على الطهارة بالتيمم للصلاة، لما سبق منا من أنه بناء على تمامية المحذورين المتقدمين إنما يمتنع بطلان التيمم بالإضافة إلى الغاية التى أتى به لأجلها دون غيرها من الغايات، بل يتعين الغسل لها، و لذا حكم قدّس سرّه بوجوب

الغسل للصلاة لو تيمم للكون على الطهارة، فحلّ له دخول المسجد.

و حينئذ كما يكون الأمر بالصلاة عن غسل داعيا للتيمم للكون على الطهارة، يكون الأمر بالكون على الطهارة عن غسل داعيا للتيمم للصلاة، فيتعين التخيير.

و دعوى: أنّ أهمية أمر الصلاة لكونه وجوبيا تقتضى ترجيحه عند التزاحم.

مدفوعة: بأنّ المقام ليس من صغريات التزاحم، و لذا يجوز عنده قدّس سرّه ترك الغسل للصلاة مع القدرة عليه لو شرع له التيمم لها، حيث يجوز له حينئذ دخول المسجد و يقدر به على الغسل، بل هو من صغريات التوارد، حيث يكون امتثال كل من الأمرين رافعا للتكليف بالآخر، و لا ترجيح فيه بالأهمية.

و هذا بخلاف الأمر بدخول المسجد عن طهارة، لوضوح تعذر الغسل له على كل حال، فالأمر به لا يدعو للتيمم للصلاة، بل الأمر بالصلاة يدعو للتيمم له لا غير، فيجب.

و دعوى: أنّ الكون على الطهارة مطلقا و لو فى غير المسجد مستحب فى كل آن و زمان، و حيث يتعذر الغسل له فى الأزمنة الأولى- كالدخول للمسجد- كان الأمر به فيها داعيا للتيمم لا غير، فلا يدعو للتيمم للصلاة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶۳

...

---

مدفوعة: بأنّ التعذر الذى يشرع به التيمم فى مثل الكون على الطهارة من الغايات غير المؤقتة هو التعذر فى أمد معتد به، بحيث يصدق به عرفا عدم وجدان الماء، لا التعذر فى الزمن القليل، كما فى الفرض.

و قد اعترف قدّس سرّه بذلك فى الجملة فى المسألة الواحدة و الثلاثين من فصل مسوغات التيمم من مستمسكه.

و لذا لا إشكال ظاهرا فى عدم جواز التيمم مع قصر أمد تعذر الغسل، لاستحباب قراءة سور العزائم و الدخول للمسجد عن طهارة، مع وضوح استحبابهما فى كل آن و زمان.

و من هنا ينحصر على مبناه قدّس سرّه التخلص عن الإشكال بالأمر الأول، و هو استحباب الدخول للمسجد عن طهارة، لتعذره حقيقة و عرفا فى محل الكلام.

و من الظاهر أنه لا مجال لنظيره فيما لو توقف الغسل أو الوضوء على مس الكتاب المجيد، حيث لا يستحب المس عن طهارة، و إنما يحرم على المحدث لا غير، فيجوز، بل يجب التيمم للصلاة، و يحل به المس الموجب للقدرة على الغسل، و لكن له تأخيره بعد الصلاة بالتيمم المذكور، فرارا عن محذور الخلف.

و هو من الغرابة بمكان.

الثانى: بناء على وجوب التيمم لدخول المسجد ثمّ الغسل للصلاة، فلو تيمم هل يجب عليه المبادرة للغسل أو أخذ الماء أولا؟ صرح بالثانى سيدنا المصنف قدّس سرّه قال: «لعدم المقتضى له بعد كونه بالتيمم بحكم الطاهر».

لكن لما كانت الطهارة اضطرارية، فلا مجال لاستباحة المكث فى المسجد بالمقدار الزائد على الحاجة، لعدم صدق عدم الوجدان بالإضافة إليه.

و عليه يبتنى وجوب المبادرة للخروج من المسجدين على المحتلم فيهما إذا تيمم، كما سبق.

و من هنا صرح فى العروة الوثقى بالاقتصار على مقدار الحاجة، فلو فرط بالتأخير فى المسجد احتاج لتجديد التيمم، لتجدد التعذر بالإضافة للزيادة فلا يكفى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶۴

...

لها التيمم السابق على التعذر، كما لو دخل المسجد فى الفرض و أراق الماء، حيث لا يكفيه التيمم الأول للصلاة، لسبقه على تعذر الغسل لها.

نعم، لا يبعد عدم وجوب المبادرة بعد التيمم بالدخول للمسجد- للغسل أو أخذ الماء- لأن التيمم إنما يشرع للمكث فى المسجد بمقدار الحاجة، لتعذر الغسل له، من دون فرق بين أزمنته.

و ربما يحمل عليه ما سبق من سيدنا المصنف قدّس سرّه، و إن كان بعيدا بملاحظة تعليله و مساق كلامه، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶۵

### [الفصل الثالث فيما يكره على الجنب]

الفصل الثالث قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب (۱)،

(۱) كما هو المصرح به فى كلام جماعة كثيرة، بل فى الغنية دعوى الإجماع عليه، و فى التذكرة و عن فوائد الشرائع نسبته إلى علمائنا، و ظاهر غير واحد المفروغية عنه.

و ما فى كلام بعض من دعوى الشهرة أو نحوها راجع لارتفاع الكراهة ببعض الأمور الآتية، لا بلحاظ أصل الكراهة، ليدل على مخالف فيها و قائل بالحرمة.

لكن أطلق فى المقنع و محكى المهذب النهى عنهما، من دون تنبيه على الكراهة، بل فى الهداية فى بيان غسل الجنابة: «و إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل، و ليس ذلك بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلا أن تغسل يديك و تمضمض و تستنشق، فإنك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك من البرص»، و نحوه فى الأمالى و الفقيه، و زاد فيه: «و روى: أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر».

لكن لا يبعد ظهور التعليل فى كلامه فى الكراهة، بل يتعين حمله عليها، بلحاظ ما يأتى من المفروغية عن عدم الحرمة.

و لعله لذا نسب إليه القول بها فى المعتبر و ظاهر جامع المقاصد و كشف اللثام، بل لم ينسب الخلاف إليه أحد ممن تيسر لى العثور على كلامه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶۶

...

و كيف كان، فيدل على الكراهة- مضافا إلى مرسل الفقيه «۱» المتقدم الذى رواه مسندا عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى الخصال «۲» و نحوه حديث المناهى «۳»، و مرسلا جامع الأخبار عنه صلّى اللّه عليه و آله و مشكاة الأنوار عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۴» و إلى مرسل الفتال المتضمن أنّ الأكل على الجنابة يورث البرص «۵» - موثق السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض، فإنّه يخاف منه الوضح» «۶».

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه قال: «إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ» «۷».

بل قد يحمل عليها صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل

وجهه و أكل و شرب» «۸».

و صحيح عبد الرحمن: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل، و لكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل» «۹».

لأن الأمر فيهما و إن كان ظاهرا بدوا فى استحباب الأمور المذكورة قبل الأكل، لا كراهته بدونها، إلا أنّ تنزيله على الكراهة جمعا مع ما سبق قريب جدا.

بل الظاهر تنزيله عليها مع قطع النظر عما سبق، لأن الاستحباب إنما يكون لتحصيل مرتبة من الكمال، و اختصاص ذلك بالجنب بعيد جدا، بل المناسب

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ۳ و ۴.

(۵) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب آداب الحمام حديث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۷) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۸) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

(۹) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶۷

إلا بعد الوضوء أو المضمضة و الاستنشاق (۱)،

---

ورود الأمر بالأمور المذكورة لتجنب نقص يختص به الجنب، و هو معنى كراهة الأكل بدونها، بل هو الظاهر من السؤال فى صحيح عبد الرحمن.

و مما سبق يظهر ضعف ما فى المدارک من انحصار الدليل بالصحيحين المذكورين، و أنّ الأول منهما تضمن الأمر بالأمور المذكورة فيه، و الثانى تضمن استحباب الوضوء أو غسل اليد، و ليس فيهما دلالة على كراهة الأكل و الشرب بدون ذلک.

و قريب منه ما فى جامع المقاصد من استحباب ما عدا المضمضة و الاستنشاق مع زوال الكراهة بهما، و ما فى المسالک من ابتناء الكراهة مع الاقتصار عليهما على كراهة ترک المستحب.

لابتناء جميع ذلک على غض النظر عن ظاهر بقية النصوص، و إغفال ما ذكرناه فى الصحيحين.

هذا، و كأنّ وجه حمل النهى و الأمر فى النصوص على الكراهة دون الحرمة مناسبتها للتعليل الذى تضمنته النصوص، و ظهور شدة اختلافها فى رافع النهى فى عدم أهميته، مضافا إلى ظهور المفروغية عن عدم الحرمة بين الأصحاب، مع سيرة المتشرعة القطعية، حيث لا يحتمل خفاء مثل هذا الحكم الذى يشيع الابتلاء به.

و أما موثق ابن بكير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب، يأكل و يشرب و يقرأ القرآن؟ قال: نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر اللّه عز و جل ما شاء» «۱»، ففى صلوحه للقرينية على حمل النصوص المتقدمة على الكراهة إشكال، لإمكان حمله على الجواز من حيثية الجنابة مع التوقف على أحد الأمور المذكورة فى تلک النصوص.

(۱) كما فى المنتهى و الدروس و الروض و الروضة و عن التحرير و نهاية الاحكام. و اقتصر على المضمضة و الاستنشاق فى المبسوط و النهاية و إشارة السبق

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶۸

...

---

و الغنية و الوسيلة و الشرائع و النافع و التذكرة و القواعد و الإرشاد و اللمعة و محكى الاقتصاد و المصباح و مختصره و السرائر و فوائد الشرائع، و نسبه فى المعتبر للصدوقين و الشيخين و المرتضى و أتباعهم، و ظاهر كشف اللثام أنّه المشهور، بل ظاهر الغنية و التذكرة و محكى فوائد الشرائع الإجماع عليه.

و زاد عليهما الصدوق فيما تقدم غسل اليدين.

و جعله فى المسالك الأفضل. قال: «و أكمل من الجميع الوضوء».

و زاد فى محكى النفلية على المضمضة و الاستنشاق غسل الوجه.

و اقتصر فى المعتبر و محكى شرح الجعفرية على غسل اليد و المضمضة.

و ذكر فى المقنع غسل الفرج و الوضوء.

لكن لم يتضح الوجه لغسل الفرج، و فى كشف اللثام أنه لم يظفر له بسند.

كما أنّ الاستنشاق لم تتضمنه النصوص السابقة.

و استفادته منها تبعا من ذكر المضمضة، للتلازم بينهما غالبا، ممنوعة، و لا سيما فى المقام، لأن المناسب للأكل هو المضمضة دون الاستنشاق.

نعم، فى الرضوى: «و إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثمَّ كل و اشرب، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، و لا تعد إلى ذلك» «۱».

لكن من البعيد اعتماد من سبق عليه.

و أما بقية الأمور المذكورة فى كلماتهم، فقد تضمنتها النصوص المتقدمة على اختلاف ألسنتها من حيثية الاقتصار على بعضها، و الجمع بينه و بين غيره، و بيان الأفضلية لبعضها على بعض، كالوضوء على غسل اليدين.

و لا- وجه للعمل ببعض هذه النصوص دون بعض، كما يظهر من جملة منهم، فضلا عن الاقتصار على بعض مضمون النص الواحد، كالمشهور حيث لم يذكروا غسل اليدين مع اشتمال نصوص المضمضة عليه، و المحقق فى المعتبر حيث لم

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶۹

...

---

يذكر غسل الوجه مع استدلاله على مختاره بصحيح زرارة، بل كان الأولى له الاستدلال بموثق السكونى.

و الذى يقتضيه الجمع العرفى بين النصوص فى أمثال المقام هو أفضلية الزيادة مع الاختلاف فى الأقل و الأكثر، و استحباب كل من

الأمرين مع أفضلية الجمع بينهما لو كانا متباينين، دون التخيير، لظهور النص فی استحباب ما تضمنه تعيينا.

و لا مجال لقياسه على الواجبات، حيث قد يجمع فيها بالتخيير، لمعارضة الظهور المذكور فيها بظهور أدلتها أيضا فی إجزاء ما تضمنته بنحو ينافی وجوب غيره فقد يقدم عليه، بخلاف المستحبات، إذ لا ظهور لأدلتها فی الإجزاء بنحو ينافی استحباب أمر آخر.

و الذی يتحصل من جميع النصوص المتقدمة: استحباب غسل اليدين- عملا بصحيح عبد الرحمن- و أفضل منه الوضوء- كما تضمنه الصحيح المذكور أيضا، و عليه يحمل صحيح الحلبی- أو غسل اليدين و المضمضة- كما يحمل عليه موثق السكونی- ثمَّ إضافة غسل الوجه لها- كما يحمل عليه صحيح زرارة- أو الاستنشاق- كما يحمل عليه الرضوی- و الأفضل من الكل غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق و الوضوء.

و لا يجزئ الوضوء عن غسل اليدين مع المضمضة و الاستنشاق، لأن المنصرف من نصوصهما استحباب تقديم غسل اليدين عليهما.

نعم، لو تقدم الوضوء عليهما أمكن الاجتزاء بغسل اليدين الذی تضمنه، لكن لا يبعد استحباب تقديمهما، ليجمع بين الوظائف المذكورة و كمال الوضوء.

هذا كله بلحاظ أصل الكراهة.

و أما خصوصية الكراهة من حيثية خوف الوضح- الذی هو البرص- فظاهر موثق السكونی عدم ارتفاعها إلا بغسل اليدين و المضمضة، و ظاهر الرضوی لزوم ضم الاستنشاق إليهما، فليحمل على كونه أدفع لاحتماله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷۰

...

---

و لا ينافيهما بقية النصوص، ليتعين الجمع بينهما و بينها بما سبق، لإمكان كون المنظور فيها الكراهة من جهات أخر.

بقی فی المقام أمران.

الأول: ظاهر النصوص و كلمات جملة من الأصحاب ارتفاع الكراهة بما تضمنته من الأمور. لكن أطلق فی الشرائع كراهة الأكل و الشرب للجنب و خفتها بالمضمضة و الاستنشاق، و هو الظاهر مما عن الاقتصاد و المصباح و مختصره من أنه يكره الأكل و الشرب إلا عند الضرورة، و عند ذلك يتمضمض و يستنشق. بل قد يظهر مما فی النهاية و عن السرائر من إطلاق كراهتهما، و أنه لو أرادهما فليتمضمض و ليستنشق.

و فی جامع المقاصد أنّ منشأه اختلاف الأخبار، لاشتمالها على غيرهما أيضا.

و لأجله بنی- كما فی المسالك أيضا- على زوالها بهما، و أنّ الإتيان بغيرهما أفضل، كما سبق و سبق الكلام فيه.

لكنه خلاف ظاهر الشرائع، إذ لو كان يرى زوال الكراهة بشیء لناسب ذكره، بل مقتضی إطلاقه بقاء الكراهة حتى مع فعل جميع الوظائف السابقة.

و كأنه لإطلاق ما سبق مما تضمن أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر، إذ لا يصلح الأمر بالوظائف المتقدمة للخروج عنه، لإمكان خفة الكراهة بها.

كما لا ينافيه ظهور موثق السكونی و الرضوی فی زوال الكراهة من حيثية خوف البرص.

الثانی: قال فی جامع المقاصد: «و ينبغی أن يراعی فی الاعتداد بهما عدم تراخی الأكل و الشرب عنهما كثيرا فی العادة، بحيث لا يبقى بينهما ارتباط عادة، و تعدد الأكل و الشرب و اختلاف المأكول و المشروب لا تقتضی التعدد إلا مع تراخی الزمان، لصدق الأكل و الشرب على المتعدد باعتبار كونهما مصدرين»، و نحوه فی المدارك. و عن المجمع احتمال التعدد إذا طال الزمان أو تخلل الحدث.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷۱

...

لكن لم يتضح الوجه لاعتبار الاتصال العرفى و عدم الفصل الطويل، إذ لم تتضمن النصوص إلا تقديم الوظائف المذكورة على الأكل و الشرب لا كونها عندهما.

كما أنّ ما ذكروه من التعدد بتعدد الأكل و الشرب مبنى على كون الأمر بالوظائف المذكورة عند الأكل و الشرب بنحو الانحلال، بمعنى ثبوتها عند كل أكل أو شرب.

و هو مخالف لظاهر النصوص المتقدمة، بل مقتضى إطلاقها الاجتزاء بها مرة واحدة و لو مع تعدد الأكل و الشرب، كما هو المناسب لارتكاز كون الغرض منها إزالة بعض آثار الجنابة و الطهارة منها، و من شأن الطهارة البقاء لو لا الرافع. كيف و لازم ذلك التعدد مع الجمع بين الأكل و الشرب فى مجلس واحد، لتعدد المصدر؟! نعم، قد يوهم التعدد صحيح زرارة، لأن مقتضى الجمود عليه تبعية الوظيفة المذكورة فيه لإرادة الأكل و الشرب، فتتعدد بتعددها.

لكن الجمود عليه يقتضى عدم الاجتزاء بها لو أتى بها لا لأجل الأكل و الشرب، بل تجددت إرادتهما بعدها بلا فاصل، و لا يظن الالتزام به من أحد، فالمنصرف من ذكر الإرادة لمحض بيان توقف متعلقها- و هو الأكل و الشرب- على الإتيان بالوظيفة، و مقتضى الإطلاق الاجتزاء بها مرة واحدة، و لو مع تعدد الأكل و الشرب.

و أما تكرار الوظيفة مع تجدد سبب الجنابة، فهو لا يخلو عن وجه، لقضاء المناسبات الارتكازية بأنّ الاحتياج لها مسبب عنه، لتحصيل مرتبة من الطهارة عما سببه من الحدث، فتنتقض بتكرره، و إن لم تتجدد الجنابة، لاستمرارها من السبب الأول.

كما لا يبعد البناء على إعادة الوضوء بالحدث الأصغر، لإطلاق أدلة ناقضيته له.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷۲

و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات (۱)

---

(۱) استيفاء فروع المسألة يتم بالكلام فى أمور.

الأول: يجوز للجنب قراءة القرآن فى الجملة، على المعروف من مذهب الأصحاب.

و يشهد به النصوص الكثيرة، كموثق ابن بكير «۱» المتقدم فى الأكل و الشرب و غيره مما يأتى.

لكن فى الذكرى: و عن سلار فى الأبواب تحريم القراءة مطلقا. لاشتهار النهى عن قراءة القرآن للجنب و الحائض فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله بين الرجال و النساء، و من ثمَّ تخلص عبد اللّه بن رواحة من تهمة امرأته بأمته بشعر موهما القراءة، فقالت: صدق اللّه و كذب بصرى، فأخبر النبى صلّى اللّه عليه و آله، فضحك حتى بدت نواجذه. و عن على عليه السّلام: «لم يكن يحجب النبى صلّى اللّه عليه و آله عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة» «۲» و عنه: «لا يقرأ الجنب و الحائض شيئا من القرآن».

لكن الاشتهار بالنحو المذكور ممنوع، و لا يثبت بالرواية المذكورة مع ضعف سندها، بل دلالتها، لإمكان كون النهى للكراهة، لعدم وروده فى مقام الحث على العمل، و اقتناع المرأة لعله مستند لاعتقاد أنه للتحريم، أو تجنب زوجها للمكروه.

و احتجاز النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يكشف عن الحرمة.

و أما النهى، فيظهر الحال فيه مما يأتى.

نعم، فى موثق السكونى عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۲) روى ذلك فى مستدرك الوسائل بسندين عن ابن أبى الدنيا عن أمير المؤمنين عليه السّلام باب: ۱۱ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷۳

...

و الجنب و النفساء و الحائض» «۱».

و فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله له عليه السّلام التى رواها الصدوق بإسناده إلى أبى سعيد الخدرى: أنه قال: «يا على من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنى أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما» «۲».

و فى موثق عبد الرحمن أو صحيحه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الحائض، هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: [لا تقرأ] و لا تسجد» «۳». بناء على اتحادهما فى الحكم.

لكن الموثق لا- ينهض بالخروج عن النصوص الكثيرة الدالة على الجواز فى المقام و غيره من الموارد التى تضمنها مع كثرتها و قوة دلالتها، و عمل الأصحاب بها، بل مفروغيتهم عن الجواز، حتى صرح به سلار نفسه فى المراسم، لامتناع خفاء مثل هذا الحكم الذى يكثر الابتلاء به عليهم، فلا بد من حمله على الكراهة أو على عدم الاستحباب أو خفته، أو طرحه.

و منه يظهر الحال فى الأخيرين و مرسل الذكرى المتقدم.

على أنّ حديث عبد الرحمن و إن روى هكذا فى الاستبصار، إلا أنه روى فى التهذيب: «تقرأ و لا تسجد». و الآخران ضعيفان.

و حديث أبى سعيد الخدرى أخص من المدعى، محتمل للنسخ، لما حققناه فى محله من أنه لا دافع لاحتمال النسخ فيما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله من غير طرق الأئمة عليهم السّلام، فلا ينهض بصرف نصوص المقام عن ظاهرها لو اقتضاه الجمع العرفى، فضلا عن معارضتها و إسقاطها عن الحجية لو كان التعارض مستحكما.

و أما حملها على خصوص العزائم- كما عن الصدوق فى بعضها- أو على ما

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب قراءة القرآن و لو فى غير الصلاة حديث: ۱. و رواه فى الخصال فى باب السبعة حديث: ۴۲ ص: ۳۲۶ طبع النجف الأشرف.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷۴

...

زاد على السبع آيات، فبعيد جدا.

الثانى: مقتضى اقتصار جملة من الأصحاب على بيان كراهة ما زاد على سبع آيات عدم كراهة ما دونها، بل عن تلخيص التلخيص الإجماع على عدم الكراهة فيها كما قد يستظهر من الغنية، حيث قال: «و يحرم عليه قراءة العزائم الأربع. و ما عداها داخل تحت قوله تعالى فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ.»، ثمَّ ذكر بقية المحرمات و المكروهات و قال: «كل ذلك بدليل الإجماع».

لكن مقتضى إطلاق الصدوق فى الخصال عموم الكراهة، حيث قال بعد ذكر موثق السكونى المتقدم: «هذا على الكراهة، لا على

النهی، و ذلک لأن الجنب و الحائض مطلق لهما قراءة القرآن إلا العزائم الأربع.»، کما حکی الإطلاق أیضا عن ابن سعید، و إلیه یرجع ما فی المراسم من جعله من التروک المندوبة.

و یقتضیه النصوص المتقدمة التی یصعب حملها علی ما زاد علی السبع آیات، کما تقدم.

و لا ینافیها ما تضمن إطلاق قراءته لهما من النصوص الکثیرة، لورودها لبیان الجواز، و لا سیما بلحاظ استثناء العزائم فیها.

کما لا- یمنع منه موثق سماعة: «سألته عن الجنب، هل یقرأ القرآن؟ قال: ما بینه و بین سبع آیات» «۱»، قال الشیخ قدّس سرّه: «و فی روایة زرعة عن سماعة: سبعین آیة» «۲»، لإمکان حمله علی شدة الکراهة فیما زاد علی السبع أو السبعین.

و مثله ما تضمن الحث علی قراءة القرآن علی کل حال، کصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی وصیة النبی لعلی: «و علیک بتلاوة القرآن علی کل حال» «۳»، لإمکان تخصیصه بالنصوص المتقدمة، کما یخصص بما تضمن کراهة القراءة حال التغوط، علی ما تقدم فی آداب التخلی.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قراءة القرآن و لو فی غیر الصلاة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷۵

...

---

نعم، قد ینافیه صحیح معاویة بن عمار عنه علیه السّلام: «قال: تتوضأ الحائض إذا أرادت أن تأکل، و إذا کان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هللت و کبرت و تلت القرآن و ذکرت اللّه عز و جل» «۱»، لظهوره فی الحث علی القراءة للحائض، بل کونها من المستحبات الموظفة لها.

لکنه أخص من النصوص المتقدمة، فیقتصر علی مورده، و یرجع فی غیره لإطلاق النصوص المذکورة.

و أما توهینها.

تارة: بمخالفتها لفتوی المشهور، کما فی الجواهر.

و اخری: بموافقتها للعامة، لدوران أقوالهم بین الحرمة و الکراهة، فیلزم حملها علی التقیة، کما فی الحدائق.

فهو کما تری! لأن الانجبار و التوهین بالشهرة فی الفتوی إنما یتجه فی الأحکام الإلزامیة، دون الاستحباب و الکراهة، لظهور شدة تسامحهم فی أدلتهما سندا و دلالة، بنحو یمنع غالبا من الرکون إلی إجماعهم، فضلا عن شهرتهم.

کما أنّ موافقة العامة إنما تقتضی الحمل علی التقیة مع استحکام التعارض بین النصوص، لا مع إمکان الجمع العرفی.

علی أنّ العامة مختلفین فی ذلک أشد الاختلاف، کما اختلف النقل عنهم، و منهم من أطلق الجواز للجنب، کداود، و حکاه بعضهم عن قوم منهم، و آخر عن الشافعی و ثالث عن مالک، کما حکی عنه الإطلاق للحائض مع الاقتصار فی الجنب علی الآیة و الآیتین أو الآیات القلیلة، کما اشتهر عن الشافعی إطلاق المنع. إلی غیر ذلک مما یظهر بمراجعة الکتب المتعرضة لأقوالهم.

الثالث: المعروف من مذهب الأصحاب کراهة قراءة ما زاد علی سبع آیات، و به صرح جملة منهم، و فی الحدائق و محکی المختلف و تلخیص التلخیص أنه

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحیض حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷۶

...

---

المشهور. بل فی الانتصار دعوی الإجماع علی جواز قراءة الجنب و الحائض ما شاءا من القرآن إلا العزائم، و قد یستفاد من کلام الغنیة المتقدم، کما حکیت دعواه علی الإباحة عن الخلاف و المعتبر و المنتهی و نهایة الاحکام و أحکام الراوندی.

لکن لا یبعد کون مراد الخلاف الإجماع علی الرجوع للبراءة، کیف و قد صرح بوجود القائل منا بحرمة ما زاد علی السبع، بل لا یظهر منه البناء علی عموم الإباحة، لأنه حوّل الکلام فی اختلاف الأخبار فی مقدار ما یقرءانه علی التهذیب و الاستبصار، کما أشار إلی القول المذکور فی المعتبر و صرح فی المنتهی بوجود القائل بحرمة ما زاد علی السبعین.

و کأن منصرف معقد الإجماع فی کلام بعضهم عدم التقیید ببعض السور، نظیر العزائم، لا ما یعم الکمیة.

و کیف کان، فقد حکی القول بالحرمة عن القاضی، و قد عرفت حکایته فی الخلاف عن بعض أصحابنا، و قد یظهر من المقنعة، لقوله: «فإذا أجنب الإنسان. فلا یقرب المساجد إلا عابری سبیل. و لا یمس اسما من أسماء اللّه تعالی. و لا یمس القرآن، و لا بأس أن یقرأ من سور القرآن و آیة ما بینه و بین سبع آیات ما شاء إلا أربع سور منه.»، و قریب منه فی النهایة، بل هو ظاهر التهذیب، حیث استدل لما فی المقنعة بأنه مقتضی الجمع بین الأخبار، و جعله أحد وجهی الجمع فی الاستبصار، و فی المبسوط: «و الاحتیاط أن لا یزید علی سبع آیات أو سبعین آیة».

کما أنّ ظاهر المدارک و الحدائق الجواز و عدم الکراهة، کما قد یشعر به ما عن المختلف، و ربما یستشعر من إطلاق نفی البأس عن قراءة القرآن کله عدا العزائم فی الفقیه و المقنع و الهدایة، و من عدم التعرض للکراهة فی الانتصار و الخلاف و محکی السرائر و غیرها.

لکن نفی البأس محمول علی نفی الحرمة، و لا سیما مع استثناء العزائم، و عدم التعرض للکراهة لا یستلزم البناء علی عدمها.

و الوجه فی الحرمة موثق سماعة المتقدم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷۷

...

---

لکن لا مجال لرفع الید به عما دل علی جواز قراءة الجنب و الحائض ما شاءا من القران، کصحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قلت له: الحائض و الجنب هل یقرءان من القرآن شیئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة، و یذکران اللّه علی کل حال» «۱»، و نحوه حدیث محمد بن مسلم «۲» فیهما، و صحیح الحلبی فیهما و فی المتغوط «۳»، و خبر عبد الغفار فی الحائض «۴»، و قریب منها موثق ابن بکیر فیها و فی الجنب، و قد تقدم فی الأکل و الشرب.

لبعد حمل ذلک علی خصوص السبع آیات، بل یتعین حمل الموثق علی الکراهة فیما زاد علی السبع، بل شدتها، کما سبق.

و أما ما فی الحدائق من حمل الموثق علی التقیة و احتمله فی الوسائل لتشدید العامة فی ذلک.

فلا مجال له، لا لعدم قول للعامة بالتفصیل المذکور- و إن ذکره فی الحدائق- لأنه یناسب ما سبق عن مالک، بل لما سبق من عدم الحمل علی التقیة إلا مع تعذر الجمع العرفی، و لا سیما مع معروفیة الکراهة بین الأصحاب.

و مثله ما فی المعتبر، حیث قال: «و زرعة و سماعة واقفیان مع إرسال الروایة، و روایتهما هذه منافیة لعموم الروایات المشهورة الدالة علی إطلاق الإذن عدا السجدة، و إنما اخترنا ما ذهب إلیه الشیخ تفصّیا من ارتکاب المختلف فیه»، و قریب منه فی المنتهی.

و من ثمَّ استشکل فی المدارک فی الکراهة.

وجه انـدفاعه: أنّ الوقف لا يمنع من العمل بالروايـة مع الوثاقـة، و الإرسال فی أحد طريقی الرواية لا يمنع من الاحتجاج بها مع روايتها أيضا بطريق معتبر، كما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷۸

...

---

أنها لا تنافی عموم الإذن بعد حملها على الكراهة بمقتضى الجمع العرفی اللازم.

الرابع: نقل فی المنتهی و محكی التحرير عن بعض أصـحابنا القول بتحريم ما زاد على السـبعين آية، بل عن نهاية الاحكام حكايته عن القاضی، كما سبق من المبسوط الإشارة لاحتماله.

و اقتصر فی الوسيلة و محكی المختلف فی الكراهة على المقدار المذكور.

و هما مبنيان على معارضة رواية زرعة عن سماعة لموثقته، الموجب للاقتصار على المتيقن منهما، و هو السبعين، إما للعلم بصدق أحد النقلين، أو للبنـاء على حجيـة المتعارضـين فی القـدر المشترك بينهما مطلقا، أو فی أمثال المقام مما يبتنی فيه الخلاف على الاشـتباه و الخطأ فی أحـد النقلين، للاطمئنان بكونهما روايـة واحـدة قد وقع الخطأ فی أحد نقليها، نظير اختلاف النسخ، على ما ذكرناه فی مبحث التعارض من الأصول.

و يشكل بعدم صلوح رواية زرعة عن سماعة للمعارضة، لعدم حجيتها فی نفسها، لانقطاع سندها بين الشيخ و زرعة.

و أشكل من ذلك ما فی الشرائع و التذكرة و القواعد و الإرشاد و عن التحرير و البيان و مجمع البرهان، من شدة الكراهة و تأكدها بما زاد على السبعين.

لابتنائه على أنّ رواية زرعة- مع حجيتها فی نفسها- رواية أخرى غير الموثقة، ليمكن الجمع بينهما عرفا بالحمل على ذلك.

لكن الظـاهر أنهـا روايـة واحـدة قـد وقع الاختلاـف فی نقلهـا، كمـا سـبق، فلاـ موضوع للجمع العرفی بينهمـا، لاختصـاصه بالكلاـمين الصـادرين عن المعصوم و لو بمقتضـى دليـل الحجيـة، و لاـ يجری فی الاختلاـف فی نقـل الكلام الواحـد المسـتلزم لتكاذب النقلين و سقوطهما بذلك عن الحجية فی إثبات مضمونه.

و من هنا لا مجال لابتناء حكمهم بشـدة الكراهة على قاعدة التسامح فی أدلة السـنن، المصـححة للاعتماد على رواية السـبعين و إن لم تبلغ مرتبة الحجية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۷۹

...

---

بنفسها، لأن مضمون الرواية المذكورة- على ما ذكرنا- ثبوت أصل الكراهة بالزيادة على السبعين، لا شدتها.

نعم، لو كان مبنى الكراهة عندهم على رجحان الاحتياط بالترك لاحتمال الحرمة لوجود القول بها لا للاعتماد على الرواية- كما يظهر من المعتبر- اتجه تأكدها فيما زاد على السبعين، لأقوائية احتمال الحرمة فيه منه فيما دونه مما زاد على السبع.

ثمَّ إنّ ظاهر الموثقة أنّ النهی عن الزيادة علی السبع بنحو الانحلال المستلزم لشدة الكراهة، تبعا لزيادة الكمية و إن لم تبلغ السبعين، فضلا عما إذا زادت عليها.

فلا بد أن يكون مرادهم من شدة الكراهة بالزيادة علی السبعين تجدد عنوان بها غير عنوان الزيادة علی السبع موجب للكراهة، زائدا علی الكراهة الناشئة منه.

فلاحظ.

الخامس: الظاهر أنه لا يعتبر فی العدد من السبع أو السبعين التوالی و لا اتحاد المجلس، بل المعيار علی وقوعه فی تمام مدة الجنابة، كما صرح به فی المسالك و الروضة، عملا بإطلاق النص.

كما أنّ مقتضی إطلاقه عدم الفرق بين الآية الطويلة و القصيرة، كما فی جامع المقاصد.

السادس: حكی فی الروض عن بعضهم صدق العدد بتكرار الآية الواحدة، و تردد فيه فی الروضة، و احتمله فی كشف اللثام، و جزم به فی المسالك.

و هو مخالف لظاهر النص. و حمله علی مجرد التقدير لبيان كمية القراءة، دون المقروء، لا شاهد له. و كذا التعدی لذلك بفهم عدم الخصوصية أو بتنقيح المناط. فيتعين البناء علی عدم كراهة التكرار، كما صرح به فی جامع المقاصد.

نعم، لو أكمل السبع فقد يدعی كراهة تكرارها، لتحقق غاية الترخيص فی

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۸۰

...

---

قراءة القرآن الصادقة علی التكرار المذكور.

اللهم إلا أن يدعی انصراف- بقرينة الجواب- لتحديد المقروء، لا لتحديد مطلق قراءة القرآن، فتأمل جيدا.

السابع: قال فی كشف اللثام: «و فی نهاية الاحكام: لو قرأ السبع أو السبعين، ثمَّ قال: سبحان الذی سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، علی قصد إقامة سنة الركوب لم يكن مكروها، لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم، قال: و كذا لو جری علی لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما. و عندی فی ذلك نظر».

و الذی ينبغی أن يقال: إن أريد بقصد القرآن تمحض القراءة لقصد تلاوته، فی مقابل قصد التعوذ أو التبرك أو أداء السنة الخاصة به، فهو غير معتبر فی صدق القرآن علی المقروء، و لا فی الدخول فی إطلاق النصوص السابقة و غيرها. و عدم منافاة التعظيم بدونه- لو تمَّ- لا يصلح للخروج عنه.

و إن أريد به قصد حكايته، فی مقابل قصد حكاية غيره أو قصد إنشاء المضمون، فلا إشكال فی اعتباره فی صدق قراءة القرآن علی المقروء- كما تقدم فی المسألة التاسعة و التسعين من مباحث الوضوء- فيخرج عن إطلاق النصوص المذكورة.

إلاـ أنّ فی تأدی السنن به إشكال، لظهور جملة من نصوصها فی إرادة قراءة القرآن، مثل ما تضمن عنوان القراءة، لظهوره فی عدم الاستقلال بالإنشاء، بل هو كالصريح مما تضمن إضافتها لمثل الآية أو نحوها مما يضاف للقرآن.

و كذا ما تضمن قول المضامين القرآنية التی ليس من شأن المكلف الاستقلال بإنشائها، كقوله تعالی قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. «۱»، حيث يتعين انصراف الأمر بقوله إلی حكاية القرآن به.

كما أنه الظاهر من بعض النصوص الأخر، كخبر عبد الحميد عن أبی

---

(۱) سورة الكهف: ۱۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۴۸۱

...

---

الحسن علیه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من قال إذا رکب الدابة: بسم اللّه لا حول و لا قوة إلّا باللّه الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنا لنتهدی لو لا أن هدانا اللّه الآیة، سبحان الذی سخر لنا.» «۱»، فإنّ مقتضی قوله صلّی اللّه علیه و آله: «الآیة» المفروغیة عن قصد القرآن بما سبق، و مقتضی السیاق إرادته فیما بعده.

بل لا یبعد انصراف جمیع نصوص السنن الواردة فی التعویذ و التبرک بمضامین القرآن الکریم إلی صورة حکایته، فیدخل فی باب التعویذ و التبرک بالقرآن، لا بالمضمون نفسه، مع الاستقلال بإنشائه من دون قصد الحکایة.

هذا، و قد یدعی أنّ إطلاق دلیل کراهة قراءة القرآن للجنب مطلقا أو فیما زاد علی السبع أو السبعین معارض بإطلاق أدلة السنن المذکورة، و حیث کان بینهما عموم من وجه یتساقطان و یرجع لعموم ما دل علی استحباب قراءة القرآن، لو لم نقل بمرجحیة العموم المذکور لإطلاق أدلة السنن المذکورة.

و فیه: أنّ مرجع کراهة قراءة القرآن حال الجنابة لیس إلی مانعیة الجنابة من استحباب قراءته، تخصیصا لعموم استحبابها علی کل حال أو استحباب أداء السنن المذکورة، بل إلی خروج القراءة حال الجنابة عن أفراد المستحب، مع بقاء الاستحباب حال الجنابة، و لذا یستحب للجنب الغسل لتلاوة القرآن أو لأداء السنن المذکورة، کما یجب الوضوء للصلاة أو یستحب للطواف المستحب.

و مرجع ذلک إلی أنه یستحب فی حق الجنب و غیره القراءة فی غیر حال الجنابة، و مع تعذر الغسل لا یسقط استحباب القراءة لعدم الموضوع له، بل لتعذر القراءة المستحبة، کما تتعذر سائر المستحبات التی تمنع الجنابة عنها کالصلاة و نحوها.

و هکذا الحال فی الحائض، لأن السیاق و المناسبات الارتکازیة تقضی بأنّ حدث الحیض کالجنابة مانع من تحقق المستحب، لا من استحبابه، و أنّ سقوط استحبابه للتعذر، لا لعدم الملاک، و لذا یستحب للحائض بعد انقطاع الدم المبادرة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب آداب السفر و غیره حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۴۸۲

من غیر العزائم (۱)، بل الأحوط استحبابا عدم قراءة شیء من القرآن (۲) ما دام جنبا. و یکره أیضا مس ما عدا الکتابة من المصحف (۳)، و النوم جنبا (۴)،

---

بالغسل، لأداء المستحب، کالجنب.

و علیه یکون دلیل کراهة قراءة القرآن للجنب و الحائض حاکما علی أدلة السنن المذکورة، لأنه شارح لموضوعها، نظیر ما دل علی اعتبار الطهارة فی الصلاة مع دلیل وجوبها أو استحبابها فی بعض الموارد، فیتعین تقدیمه علیها و إن کان بینهما عموم من وجه، فلاحظ.

(۱) بناء علی أنّ المحرم علیه تمام السور. أما بناء علی اختصاص التحریم بآیة السجدة، فحکم باقی السور حکم سائر القرآن.

(۲) و یشتد رجحان الاحتیاط المذکور فیما زاد علی السبع، و أشد منه ما زاد علی السبعین.

(۳) کما فی المبسوط و الخلاف و المراسم و الوسیلة و الشرائع و المنتهی و التذکرة و غیرها، و حکاه فی المعتبر عن المقنعة و النهایة و الصدوقین.

لکن لم أعثر فی المقنعة علی ذلک، و لا فی الفقیه و الهدایة و النهایة إلا علی التصریح بالجواز، و لا فی المقنع إلا علی ما یظهر منه

التحریم، حیث قال: «و لا یجوز لک أن تمس المصحف و أنت جنب، و لا بأس أن یقلب لک الورق غیرک، و تنظر فیه و تقرأ»، و هو الذی حکاه فی المعتبر و المنتهی عن المرتضی، و قد تقدم عند الکلام فی حرمة المس الکلام فی دلیله، و أنّ اللازم البناء علی الکراهة.

هذا، و ألحق به فی المنتهی و التذکرة حمل المصحف، و الوجه فیه خبر إبراهیم بن عبد الحمید «۱» المتقدم فی حرمة المس.

(۴) کما هو المعروف بین الأصحاب المصرح به فی کلام جماعة کثیرة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۸۳

...

---

منهم، المدعی علیه الإجماع فی الغنیة و المنتهی و ظاهر المعتبر و التذکرة.

و عدم التعرض له فی الفقیه و المقنع و الهدایة و المقنعة لا یکشف عن الخلاف فیه.

و یقتضیه صحیح الحلبی: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل، أ ینبغی له أن ینام و هو جنب؟ فقال: یکره ذلک حتی یتوضأ» «۱».

و ما فی حدیث الأربعمائة: «لا ینام المسلم و هو جنب، و لا ینام إلا علی طهور، فإن لم یجد الماء فلیتیمم بالصعید» «۲».

و صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یواقع أهله أ ینام علی ذلک؟ قال: إنّ اللّه یتوفی الأنفس فی منامها و لا یدری ما یطرقه من البلیة، إذا فرغ فلیغتسل» «۳».

و هی محمولة علی الکراهة، جمعا مع صحیح سعید الأعرج: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: ینام الرجل و هو جنب و تنام المرأة و هی جنب» «۴».

و موثق سماعة: «سألته عن الجنب یجنب ثمّ یرید النوم. قال: إن أحب أن یتوضأ فلیفعل، و الغسل أحب إلی و أفضل من ذلک، و إن هو نام و لم یغتسل فلیس علیه شیء إن شاء اللّه» «۵».

و منه یظهر ضعف ما عن المهذب من إطلاق النهی عن نوم الجنب حتی یغتسل أو یتمضمض و یستنشق.

إلا أن یحمل علی الکراهة، لبعد مخالفته لما عرفت، المعتضد بالسیرة القطعیة التی لا یمکن خطؤها فی مثل هذا الحکم الذی یکثر الابتلاء به.

نعم، قد ینافی ذلک خبر النهدی: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: ثلاثة لا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۸۴

إلا أن یتوضأ (۱)،

---

يقبل اللّه لهم صلاة: جبار كفار، و جنب نام على غير طهارة، و المتضمخ بخلوق» «۱».

و خبر الجعفريات بسنده عن الصادق عليه السّلام: «سمعت أبى عليه السّلام يقول: إنى لأجنب أول الليل فما اغتسل حتى آخر الليل عمدا حتى أصبح» «۲».

لعدم مناسبة الأول للجواز، و لا الثانى للكراهة.

لكنه سهل بعد ضعفهما و غرابة مضمون الأول، و إمكان حمل الثانى على صورة إرادة العود، نظير ما فى الفقيه: «و فى حديث آخر: أنا أنام على ذلك حتى أصبح، و ذلك أنى أريد أن أعود» «۳»، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۱) مقتضاه ارتفاع الكراهة به، كما هو ظاهر أكثر الأصحاب و معاقد إجماعاتهم المتقدمة، لجعلهم الوضوء غاية للنهى و الكراهة.

و استظهر فى كشف اللثام خفتها بالوضوء، و هو المناسب لما عن الاقتصاد من إطلاق كراهة النوم للجنب، و مثله ما فى النهاية و عن السرائر، لكن مع الأمر بالوضوء لو أراد النوم.

و صحيح الحلبى و إن كان ظاهرا فى ارتفاع الكراهة بالوضوء، فيصلح لتقييد إطلاق النهى عن نوم الجنب فى حديث الأربعمائة و نحوه، إلا أنّ التعليل فى صحيح عبد الرحمن أظهر فى العموم منه، فيصلح قرينة على حمله على خفة الكراهة به.

و هو الظاهر من موثق سماعة، لأن الأمر فيه بالوضوء و الحكم بأفضلية الغسل للإرشاد إلى تجنب نقص يحصل من النوم على الجنابة بدونهما، لا إلى تحصيل

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ۱.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۸۵

...

---

مرتبة من الكمال به، إذ هو بالغسل يكون كسائر الناس، نظير ما سبق فى وجه الاستدلال بصحيحى زرارة و عبد الرحمن على كراهة الأكل و الشرب للجنب.

و لا أقل من لزوم حمله على ذلك بقرينة بقية النصوص المتضمنة للنهى عن النوم.

نعم، ظاهر التعليل فى صحيح عبد الرحمن أنّ التعجيل بالغسل و النهى عن النوم بدونه للاحتياط من محذور الموت جنبا، لا لخصوصية فى النوم، و ظاهر صحيح الحلبى ارتفاع كراهة النوم بخصوصيته بالوضوء، و لا تنافى بينهما.

و به يجمع بين نصوص المقام، كما ربما يجمع به بين كلمات الأصحاب.

بقى فى المقام أمور.

الأول: الظاهر أنّ الوضوء فى المقام مخفف للحدث و مقتض لمرتبة من الطهارة، لتقوّم عنوان الوضوء بذلك. كما أنّ الظاهر انتقاضه بأسباب الحدث الأصغر، لإطلاق أدلة ناقضيتها له، نظير ما تقدم فى الوضوء للأكل و الشرب.

الثانى: أنّ ما سبق عن المهذب من عطف المضمضة و الاستنشاق على الغسل غير ظاهر المنشأ، إذ لم نعثر على ما يقتضى خفة الكراهة بهما، فضلا عن ارتفاعها.

الثالث: سبق فى مرسل الصدوق تعليل نوم الإمام عليه السّلام جنبا بأنه يريد العود، و ظاهره إرادة العود للوطء، كما فهمه منه غير واحد، و لذا كان ظاهر الوسائل عدم الكراهة حينئذ.

و استوضح فی الحدائق بطلان ذلک و نزّل الخبر علی إرادهٔ العود للانتباه، لعلمه علیه السّلام بوقت موته، فترتفع فی حقه علهٔ الکراههٔ التی تضمنها صحیح عبد الرحمن، فلا ینافی بقاء الکراههٔ فی حق سائر الناس ممن لا یعلم وقت موته.

لکن ما ذکره تکلف مخالف لظاهر قوله علیه السّلام: «أرید أن أعود»، لأن بقاء الحیاهٔ و العود فی الانتباه لیسا متعلقا للإرادهٔ. و ما سبق هو الأظهر.

مضافا إلی ما سبق من أنّ التعلیل بخوف الموت وارد لبعض جهات الکراههٔ

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۴۸۶

أو یتیمم (۱) بدل الغسل (۲).

---

غیر الکراههٔ فی خصوصیهٔ النوم، فتأمل.

نعم، مناسبهٔ الحکم و الموضوع قاضیهٔ بأنّ إرادهٔ العود من سنخ المزاحم الداعی له علیه السّلام للإقدام علی المکروه، لا الرافع لموضوع الکراههٔ، فالخبر یکشف عن خفهٔ الکراههٔ بنحو یصلح لمزاحمتها مثل الداعی المذکور، لا عن عدم الکراههٔ معه.

و لا موجب لاستبعاد إقدام الإمام علیه السّلام علی المکروه لبعض الدواعی، فإنّ اللّه یحب أن یؤخذ برخصه کما یحب أن یؤخذ بعزائمه، کما فی الخبر «۱».

مضافا إلی أنّ إرسال الخبر مانع من التعویل علیه فی الخروج عن الإطلاقات المتقدمهٔ.

(۱) یعنی: إن کان عاجزا عن الطهارهٔ المائیهٔ، کما هو مقتضی عمومات البدلیهٔ و حدیث الأربعمائهٔ المتقدم.

(۲) و هو ظاهر مع تعذره و القدرهٔ علی الوضوء، لعدم مشروعیهٔ التیمم بدلا عن الوضوء حینئذ.

و أما مع تعذرهما معا، فمقتضی عمومات البدلیهٔ جواز نیهٔ بدلیته عن کل منهما، و إن کان إیقاعه بدلا عن الغسل أفضل، لأفضلیهٔ مبدله، کما فی الجواهر.

کما أنّ الظاهر أنه مع الإتیان به بدلا عن الغسل لا یشرع الوضوء و إن کان مقدورا، لأنه إنما یشرع للجنب، و التیمم رافع لجنابته حکما.

و بقی من المکروهات التی تضمنتها النصوص و ذکرها الأصحاب ما لم یذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه، و هی أمور.

الأول: الخضاب، علی المعروف بین الأصحاب المدعی علیه الإجماع فی الغنیهٔ.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب مقدمهٔ العبادات حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۴۸۷

...

---

و أما ما فی التذکرهٔ و الحدائق من نسبته للمشهور، فهو بلحاظ نسبهٔ الخلاف فی الأول للصدوق.

و کأنه لعده له فی الفقیه و المقنع فی جملهٔ الأمور التی لا بأس بها للجنب.

لکن المتیقن منه إرادهٔ أصل الجواز، فلا ینافی الکراههٔ.

و قد علله فی المقنعهٔ فی الحائض و النفساء بأنه یمنع من وصول الماء إلی ظاهر مواضع الخضاب. قال فی المعتبر: «و لعله نظر إلی أنّ اللون عرض، و هو لا ینتقل، فیلزم حصول أجزاء من الحناء فی محل اللون لیکون وجود اللون بوجودها.

لکنها حقیقهٔ لا تمنع منعا تاما، فکرهت لذلک».

و فیه- مع أنه تکلف غیر صالح للحکم بالکراهة بعد فرض وصول الماء-:

أنّ لازمه کراهة الخضاب قبل تحقق سبب الحدث أیضا، مع أنه صرح بعدم الکراهة فیه.

فالعمدة فی المقام النصوص الکثیرة الناهیة عن الخضاب للحائض و الجنب، کمعتبرة عامر بن جذاعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سمعته یقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب، و لا تجنب و علیها خضاب، و لا یجنب هو و علیه خضاب، لا یختضب و هو جنب» «۱».

و خبر أبی سعید: «قلت لأبی إبراهیم علیه السّلام: أ یختضب الرجل و هو جنب؟

قال: لا. قلت: فیجنب و هو مختضب؟ قال: لا. ثمَّ مکث قلیلا. ثمَّ قال: یا أبا سعید ألا أدلک علی شیء تفعله؟! قلت: بلی، قال: إذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه فحینئذ فجامع» «۲» و نحوهما غیرهما.

و فی بعضها: «لا أحب ذلک» «۳»، و فی آخر: أنه لو فعله لم یؤمن علیه أن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۸۸

...

---

یصیبه الشیطان بسوء «۱».

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۴۸۸

و هی محمولة علی الکراهة، لغیر واحد من النصوص المصرحة بالجواز، کموثق سماعة: «سألت العبد الصالح عن الجنب و الحائض یختضبان؟ قال: لا بأس» «۲»، و نحوه صحیح أبی المغراء «۳» و غیره.

بل الظاهر المفروغیة عن الجواز، لعدم إشارتهم للخلاف فیه، بل فی الریاض دعوی الإجماع علیه، و فی الجواهر: «بل قد یدعی إمکان تحصیله، فما فی المهذب من النهی عنه یراد منه الکراهة قطعا، کما یرشد إلیه تعبیره عن سائر المکروهات بذلک. و من هنا لم ینقل عنه القول بالحرمة».

ثمَّ إنّ النصوص کما تضمنت النهی عن اختضاب الجنب و الحائض کذلک تضمنت النهی عن الجنابة حین الاختضاب. و استوجهه فی التذکرة و ظاهر المعتبر، بل صرح به جماعة فیما حکی.

و نفی البأس عنه فی الفقیه و المقنع لا یدل علی الخلاف، نظیر ما سبق.

نعم، قیده فی جامع المقاصد و کشف اللثام بما إذا لم یأخذ الخضاب مأخذه. و یقتضیه خبر أبی سعید المتقدم و مرسل الکلینی «۴».

و دعوی: ظهور الخبر فی خفة الکراهة، غیر ظاهرة المأخذ، بل ظاهره الإرشاد إلی ارتفاع المحذور الذی نهی لأجله.

و علی ذلک حمل غیر واحد قول المفید فی المقنعة: «فإن أجنب بعد الخضاب لم یحرج بذلک، و کذلک لا حرج علی المرأة أن تختضب قبل الحیض ثمَّ یأتیها الدم و علیها الخضاب، و لیس الحکم فی ذلک کالحکم فی استئنافه مع الحیض و الجنابة».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۴۸۹

...

---

لكن ظاهر قوله: «و عليها الخضاب» عدم إرادة الأثر، بل المؤثر، و هو الشي‌ء الذى يختضب به، و مقتضى إطلاقه العموم لما لو كان قبل أن يأخذ مأخذه.

و فى المعتبر: «و هو محمول على اتفاق الجنابة، لا على فعلها اختيارا، لأن تعليله الأول يقتضى المنع هنا».

لكن مقتضى تعليله كراهة الخضاب لمن هو معرض للجنابة و الحيض، و لا يظن منه و لا من غيره الالتزام به.

هذا، و مقتضى إطلاق الأصحاب و تصريح بعضهم عدم الفرق بين مواضع الخضاب، و لا بين الخضاب بالحناء و غيره، و هو مقتضى إطلاق النصوص.

و لا ينافيه اختصاص خبر أبى سعيد بالحناء، كما لا يخفى.

لكن اقتصر فى المقنعة على خضاب الأيدى و الأرجل، و فى المراسم على الخضاب بالحناء، فإن لم يكن جاريا مجرى التمثيل كان مدفوعا بالإطلاق.

و دعوى انصرافه فى المقامين ممنوعة.

نعم، لو كان الوجه فيه عدم مانعيته من وصول الماء للبشرة- كما تقدم من المقنعة- كان قاصرا عن الشعر الذى لا يجب غسله، فلاحظ.

الثانى: الادهان، كما فى المنتهى، مستدلا بخبر حريز: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الجنب يدهن ثمَّ يغتسل؟ قال: لا» «۱».

لكن لا يبعد انصرافه إلى الادهان قبل الغسل بنحو يبقى أثره حينه. فيناسب الاستظهار بوصول الماء للبشرة، كما أشار إليه فى المنتهى أيضا.

و إنما يحمل على الكراهة، لعدم تنبيه الأصحاب على المنع و اكتفائهم بوصول الماء للبشرة، بنحو يظهر معه مفروغيتهم عن جواز الادهان غير المانع من وصول الماء لها.

مضافا إلى ضعف سند الخبر، لأن فى طريقه عبد اللّه بن بحر الذى لم يثبت توثيقه، بل ضعفه ابن الغضائرى- فيما حكى عنه- و العلامة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۳، ص: ۴۹۰

...

---

و لم يتضح وجه عدّ الخبر صحيحا فى المنتهى.

نعم، فى موثق السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و لا بأس بأن يتنور الجنب و يحتجم و يذبح، و لا يدهن و لا يذوق شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض» «۱».

و هو ظاهر فی النهی عن الادهان من حیثیهٔ الجنابهٔ مع قطع النظر عن الغسل.

فیحمل علی الکراههٔ أیضا، لظهور مفروغیهٔ الأصحاب عن عدم الحرمهٔ، لعدم تنبیههم لها.

لکن- مع إمکان رجوع الغایهٔ له أیضا- إنما رواه هکذا فی الاستبصار، أما فی التهذیب «۲» فقد أسقط قوله: «و لا یدهن»، فلا مجال للتعویل علیه مع ظهور کونه فی الکتابین فی مقام نقل تمام الحدیث، و لا سیما مع انتهاء أحد طریقیه للکلینی الذی روی الحدیث فی الکافی خالیا عن الزیادهٔ المذکورهٔ أیضا.

الثالث: الجماع للمحتلم، کما فی المعتبر و التذکرهٔ و المنتهی، و فی الأخیر نسبته إلی أصحابنا.

و یقتضیه خبر الحسین بن زید عن الصادق علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله- فی حدیث- و کره أن یغشی الرجل امرأته و قد احتلم حتی یغتسل من احتلامه الذی رأی، فإن فعل و خرج الولد مجنونا فلا یلومنّ إلا نفسه» «۳»، و نحوه غیره.

و التعلیل فیه یناسب الکراههٔ.

و لا أقل من لزوم حمله علیها، جمعا مع خبر الجعفریات عنه علیه السّلام: «إنّ علیا علیه السّلام سئل عن رجل یحتلم إلی جانب امرأته، هل له أن یجامعها قبل أن

---

(۱) الاستبصار ج: ۱ ص: ۱۱۷ طبع النجف الأشرف.

(۲) التهذیب ج: ۱ ص: ۱۳۰ طبع النجف الأشرف.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب مقدمات النکاح حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۴۹۱

...

---

یغتسل؟ قال: نعم لیجامعها حتی یکون غسلا حقا» «۱»، لاشتراکهما فی ضعف السند.

بل لا ینبغی التأمل فی الجواز مع ظهور مفروغیهٔ الأصحاب عنه.

نعم، تقدم عند الکلام فی الوضوء لمعاودهٔ الجماع من الوضوءات المستحبهٔ الکلام فی ارتفاع الکراههٔ المذکورهٔ بالوضوء.

و أما الجماع بعد الجماع، فقد صرح فی المعتبر و المنتهی و التذکرهٔ بعدم کراهته، بل فی الأول أنه ذکره جماعهٔ من أصحابنا، مستدلا علیه- کالمنتهی- بما عن النبی صلّی اللّه علیه و آله من أنه کان یطوف علی نسائه بغسل واحد.

و لم أعثر عاجلا علی الحدیث المذکور، بل تقدم فی الوضوء لمعاودهٔ الجماع عن الرسالهٔ الذهبیهٔ ما ینافیه، و تمام الکلام هناک، فراجع.

و قد تضمنت کثیر من النصوص بیان کثیر من الأوقات و الحالات التی یکره فیها الجماع، و لا مجال لإطالهٔ الکلام فیها، لخروجها عن محل الکلام- و هو ما یکره للجنب- و هی بمباحث النکاح أنسب.

و اللّه سبحانه و تعالی ولی التوفیق و التسدید، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

انتهی الکلام فی فصل أحکام الجنب لیلهٔ السبت، الثالث من شهر ذی الحجهٔ الحرام سنهٔ ۱۳۹۸ ه.

و انتهی تبییضه بعد تدریسه لیلهٔ الاثنین الخامس من الشهر المذکور.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۹۲

## [الفصل الرابع فی واجباته]

### اشارة

الفصل الرابع فی واجباته

### [النیة]

فمنها: النیة (۱) و لا بد فیها من الاستدامة إلی آخر الغسل، کما تقدم تفصیل ذلک کله فی الوضوء (۲).

### [غسل ظاهر البشرة]

و منها: غسل ظاهر البشرة (۳)

---

(۱) تقدم الکلام فی حقیقتها و شروطها و دلیلها فی الوضوء.

(۲) و تقدم هناک فی المسألة الثالثة و السبعین الکلام فی تداخل الأغسال، و کیفیة النیة مع تعدد أسبابها.

(۳) یعنی: من تمام البدن، حیث لا إشکال ظاهرا فی وجوب استیعابه بالغسل، کما یظهر مما یأتی.

و یقتضیه- مضافا إلی الإطلاق المقامی فی قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱»، لأن عدم بیان کیفیة التطهر ظاهر فی إیکاله للعرف الحاکم بالاستیعاب تبعا لقیام الجنابة بتمام البدن- ظاهر الاغتسال، و الغسل، و إطلاق غسل البدن و الجسد فی السنة المستفیضة.

و عموم قوله علیه السّلام فی صحیح محمد بن مسلم: «ثمَّ تصب علی سائر جسدک» «۲».

---

(۱) سورة المائدة: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۹۳

علی وجه یتحقق به مسماه (۱)، فلا بد من رفع الحاجب (۲)،

---

و فی صحیح زرارة: «ثمَّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک» «۱».

و فی موثق سماعة: «ثمَّ یفیض الماء علی جسده کله» «۲».

و غیرها مما یأتی بعضه، و یأتی بعض الکلام فی ذلک.

(۱) تقدم الکلام فی المقدار المعتبر من إیصال الماء فی أول فصل أجزاء الوضوء، و أنّ الظاهر الاکتفاء بوصول الماء للبشرة.

و أما ما فی غیر واحد من النصوص من الأمر بقدر معین، کالصب ثلاثا، بل فی صحیح ربعی بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال: یفیض الجنب علی رأسه الماء ثلاثا لا یجزیه أقل من ذلک» «۳».

فهو محمول علی الاستحباب بلا إشکال.

(۲) کما هو مقتضی وجوب استیعاب تمام البدن، و قد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک فی المسألة السادسة من فصل أجزاء الوضوء، کما تقدم الکلام فی حکم الشک فی وجود الحاجب و حاجبیة الموجود.

نعم، فی صحیح إبراهیم بن أبی محمود: «قلت للرضا علیه السّلام: الرجل یجنب فیصیب جسده و رأسه الخلوق و الطیب و الشیء اللکد [۴] [اللزق]، مثل علک الروم و الظرب [و الطراز. و الطرار. و الطراد] [۵] و ما أشبه ذلک فیغتسل، فإذا فرغ وجد شیئا

---

[۴] قال فی لسان العرب: «لکد الشیء بغیه، إذا أکل شیئا لزجا فلزق بغیه من جوهرة أو لونه. و لکد به لکدا و التکد: لزمه فلم یفارقه. و یقال: لکد الوسخ بیده، و لکد شعره، إذا تلبّد. الأصمعی: لکد علیه الوسخ- بالکسر- لکدا، أی لزمه و لصق به».

[۵] قال فی القاموس: «ظرب فیه کفرح: لصق» و قال بعضهم: «الطرار: نوع من الطین اللزج».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۹۴

...

---

قد بقی فی جسده من أثر الخلوق و الطیب و غیره. قال: لا بأس» «۱».

و فی موثق السکونی عن الصادق علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام: «قال: کنّ نساء النبی صلّی اللّه علیه و آله إذا اغتسلن من الجنابة یبقین صفرة الطیب علی أجسادهن، و ذلک أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله أمرهن أن یصببن الماء صبا علی أجسادهن» «۲».

و موثق عمار عنه علیه السّلام: «فی الحائض تغتسل و علی جسدها الزعفران لم یذهب به الماء، قال: لا بأس» «۳».

لکن لا ظهور للموثقین فی الحاجب، لأن بقاء لون الطیب قد یکون مع عدم کثافته بنحو یمنع من وصول الماء بالصب مع کثرته و استیلائه علی المحل.

نعم، صحیح إبراهیم لا یخلو الأمر فیه عن إشکال، لأن فرض بقاء الشیء اللزق و اللکد و خصوصا العلک لا یناسب احتمال وصول الماء لما تحته، فضلا عن العلم به، فلا مجال لما ذکره غیر واحد من حمله علی صورة عدم الحجب، أو علی الشک فیه بعد الفراغ.

و مثله ما فی کشف اللثام من حمله علی صورة تعسر إزالة الأثر، حیث لا یجب إزالته فی التطهیر من النجاسات فهنا أولی، لعدم وضوح ما ذکره فی المقیس علیه.

إلا أن یرید به ما ورد فی العفو عن أثر النجاسة کاللون و الریح «۴».

لکنه مختص بما لا یمنع من وصول الماء للمحل النجس عرفا، دون مثل العلک.

و لعله لذا حکی عن المحقق الخوانساری فی شرح الدروس الاستدلال

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

(۴) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب النجاسات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۹۵

و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل (۱).

---

بالصحيح على عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن، إما مطلقا أو مع النسيان، و أنه لا يبعد الالتزام بذلك لو لم يكن الإجماع على خلافه.

لكن الأولى أن لا يجترئ عليه. انتهى.

لكن المتيقن من مفاد الصحيح العفو عن وجود المانع مع الالتفات إليه بعد الفراغ، فلا مجال لتعميمه لصورة الالتفات إليه قبله، فضلا عما إذا كان عدم الغسل من دون وجود مانع.

و تحصيل الإجماع الكافی فی الخروج عن مفاد الصحيح لا يخلو عن إشكال، كتحصيل الإعراض الموهن له، لعدم تحرير ذلك فی كلماتهم بالنحو الكاشف عن ذلك، و قرب كون إهماله ممن أهمله لصعوبة رفع اليد به عن العموم، القاضی بوجوب الاستيعاب. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) قال فی الجواهر: «مقدمة لحصول غسل البشرة، المدلول على وجوب غسلها- نفسها- فی الغسل بالسنة و الإجماع المحصل و المنقول مستفيضا، بل كاد يكون متواترا».

و ظاهر غير واحد المفروغية عن وجوب التخليل، و فی المدارك أنه مذهب الأصحاب، و فی الرياض دعوى الإجماع عليه.

و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق ما تضمن وجوب غسل الجسد، بل عموم بعضه، كما تقدم- ما تضمن أمر المرأة بالمبالغة فی الماء فی رأسها، و أنه لا بد أن ترويه و تعصره «۱»، كما يأتی بعضه، لوضوح أنّ غسل ظاهر الشعر لا يحتاج إلى ذلك.

لكن عن الأردبيلی فی مجمع الفائدة التأمل فی ذلك، لما دل على إجزاء الغرفتين أو الثلاث على الرأس، حيث يظن بعدم وصول هذا المقدار تحت كل

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۹۶

...

---

شعرة، و لا سيما مع كثرة شعر الرأس- كما فی الأعراب و النساء- و كثافة اللحية، فيمكن الاكتفاء بالظاهر. كما يدل عليه أيضا ما دل على عدم وجوب حل الشعر على النساء مما يأتی «۱»، و ما فی صحيح محمد بن مسلم: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها» «۲».

و هو كما ترى، لأن غسل الظاهر لا يحتاج للمقدار المذكور، بل تكفی فيه صبة واحدة، كما تكفی للوضوء مع كثافة اللحية، بل قد تكفی لغسل البشرة أيضا مع التخليل، و من ثَمَّ تقدم حمله على الاستحباب، فهو بظاهره على خلاف مطلوبه أدل.

كما أنّ عدم حل الشعر لا ينافی وصول الماء للبشرة مع كثرته و نفوذه فی الأعماق، الذی تضمنته النصوص المشار إليها آنفا.

و أما الصحيح، فهو مسوق لبيان الاكتفاء بالبلل و عدم اعتبار كثرة الماء، و لا دلالة فيه على إجزاء وصول الماء للشعر على وصوله للبشرة.

هذا، و ظاهر البهائی فی الحبل المتین الإشکال فی عدم وجوب غسل الشعر إن لم یتم الإجماع علیه، بل مال فی الحدائق لوجوب غسله، و حکی عن بعض مشایخه المحققین من متأخری المتأخرین أنه قواه لو لم یتم الإجماع علی عدمه، و ربما استفید مما سبق من المقنعة من الأمر بحل الشعر.

لکن لا ـ ریب ظاهرا فی عدم وجوب الحل، کما هو صریح النصوص السابقة، و نفی الخلاف فیه فی المنتهی، فکما یمکن أن یکون الأمر بالحل مقدمة لإیصال الماء للشعر، یمکن أن یکون مقدمة لإیصاله للبشرة، کما حمله علیه الشیخ فیما سبق، و هو أعلم بمراده.

کما لا ـ مجال للاستدلال علیه بما تضمن وجوب المبالغة فی الماء للمرأة و ری الرأس منه لمکان المشطة مما تقدم بعضه، لوضوح إمکان کونه لأجل إیصال الماء للبشرة، لعدم وصوله إلیها مع قلته لمنع المشطة.

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۹۷

...

بل سبق ظهور النصوص المذکورة فی ذلک و فی عدم وجوب غسل الشعر.

نعم، قد یستدل علی ذلک.

تارة: بأنه من توابع البدن، فیفهم وجوب غسله مما دل علی وجوب غسله تبعا و إن لم یکن منه، و لذا قد یستظهر من المشهور وجوب غسله فی الوضوء.

و اخری: ببعض النصوص الظاهرة فیه، کصحیح محمد بن مسلم المتقدم فی وجوب التخلیل، لأن ظاهر الحکم بإجزاء بلوغ البلل للشعر المفروغیة عن کونه مما یغسل.

و صحیح حجر بن زائدة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: من ترک شعرة من الجنابة متعمدا فهو فی النار» «۱».

و ما فی خبر محمد بن سنان الوارد فی بیان العلل من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «إنّ آدم علیه السّلام لما أکل من الشجرة دبّ ذلک فی عروقه و شعره و بشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من کل عرق و شعرة فی جسده، فأوجب اللّه عز و جل علی ذریته الاغتسال من الجنابة إلی یوم القیامة» «۲»، لأن مناسبة التعلیل تقتضی وجوب غسل کل ما خرج منه الماء، و منه الشعر.

و النبوی: «تحت کل شعرة جنابة، فبلّوا الشعر و أنقوا البشرة»، و عن بعض الکتب: «فاغسلوا الشعر.» «۳».

لکن تقدم فی الوضوء إنکار التبعیة فی وجوب الغسل، و إنما دلت الأدلة الخاصة فی الوضوء علی بدلیة غسل الشعر المحیط عن غسل ما تحته فی الوجه، و علی الاجتزاء بمسح شعر الرأس عن مسح بشرته، و لا یتعدی من ذلک للمقام.

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۳) نقل الحدیث فی بعض کتب أصحابنا الفقهیة مرسلا، و حکیت روایته عن المغنی ج: ۱ ص: ۲۸۸ و عن سنن ابن ماجه ج: ۱ ص: ۲۰۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۹۸

و لا یجب غسل الشعر (۱)،

و أما صحیح محمد بن مسلم، فحیث کان واردا لبیان الاجتزاء بالبلل و عدم اعتبار کثرة الماء لا لبیان ما یغسل، فلعل ذکر بلّ الشعر فیه لیس لوجوبه بنفسه، بل مقدمة لبلّ ما تحته من البشرة.

علی أنه وارد فی الحائض التی قد یلتزم فیها باستحباب الاستظهار بغسل الشعر، عملا بصحیح الکاهلی المتقدم.

کما أنه لا یبعد ظهور صحیح حجر فی إرادة ترک مقدار شعرة مبالغة فی القلة.

و أما خبر محمد بن سنان، فالتعلیل فیه لو تمّ یقتضی وجوب غسل أطراف الشعر لإتمامه، و لا یبعد حمله علی الخروج من منابت الشعر، لأنها المتصلة بالبدن القابلة لخروج الماء ارتکازا، فلا یقتضی إلا غسل البشرة.

کما أنّ المناسب للتعلیل فی النبوی بأنّ تحت کل شعرة جنابة کون بلّ الشعر و غسله مقدمة لوصول الماء لما تحته من البشرة.

و الأمر فیهما سهل بعد ضعف سندهما.

علی أنه لا بد من الخروج عن ظاهر هذه النصوص لو تمّ و حملها علی ما ذکرنا أو نحوه، لأجل نصوص عدم نقض الشعر المتقدمة.

هذا کله مضافا إلی أنّ شیوع الابتلاء بالحکم یمنع- عادة- من خفائه علی الأصحاب، فیجب غسل الشعر واقعا و یخفی علیهم حتی یکون المعروف بینهم عدمه، بل قد یظهر من بعضهم المفروغیة عنه، کما سبق، فتأمل، و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

(۱) کما هو المعروف من مذهب الأصحاب المصرح به فی کلام جملة منهم، و نفی عنه الخلاف فی کشف اللثام، و ظاهر المعتبر و محکی الذکری دعوی الإجماع علیه لنسبته فیهما إلیهم، بل قد یظهر من التهذیب المفروغیة عنه، حیث حمل ما فی المقنعة من الأمر بحل الشعر علی أنّ مراده ما إذا توقف علیه وصول الماء للبشرة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۹۹

...

و یستدل علیه.

تارة: بما تضمن من نصوص تعلیم الغسل غسل الجسد، ففی صحیح زرارة:

«ثمّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک» «۱» و نحوه غیره. لخروج الشعر عن الجسد عرفا.

و دعوی: دخوله فیه و لو مجازا، کما فی الحدائق.

کما تری، إذ لا یمنع احتمال المجاز من الاستدلال.

و مثلها ما ذکره من دخوله فی الرأس و الجانب الأیمن و الجانب الأیسر.

للمنع من دخوله فی الرأس، و عدم تضمن النصوص عنوان الجانب الأیمن و الأیسر، بل صب الماء علی المنکب الأیمن و المنکب الأیسر، لبیان هیئة الغسل، من دون تعرض لما یغسل، للمفروغیة عنه، و إنما یستفاد من بقیة الأدلة غیر الشاملة للشعر.

و اخری: بما تضمن عدم وجوب نقض الشعر علی المرأة، ففی روایة غیاث بن إبراهیم و مرسل الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه عن علی علیه السّلام: «قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة» «۲».

و نحوهما ما تضمن الأمر بالمبالغة فی ماء غسل الرأس لتبدل المشطة [۳] عما کانت علیه فی الصدر الأول، حیث یظهر منها المفروغیة عن إرادة الغسل من دون نقض المشطة.

لظهور أنه یصعب جدا إحراز استیلاء الماء علی تمام سطوح الشعر مع عدم نقضه، و لا سیما مع المحافظة علی مشطته، خصوصا مع ابتناء المشطة علی نحو من العنایة و التعقد، کما یظهر من صحیح الکاهلی: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

إنّ النساء الیوم أحدثن مشطا، تعمد إحداهن إلی الصوف تفعله الماشطة

[۳] قال فی لسان العرب: «و المشطهٔ: ضرب من المشط كالركبهٔ و الجلسهٔ. و المشطهٔ واحدهٔ».

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابهٔ حديث: ۳، ۴.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۵۰۰

...

تصنعه مع الشعر ثمَّ تحشوه بالرياحين، ثمَّ تجعل عليه خرقهٔ رقيقهٔ، ثمَّ تخيطه بمسلهٔ، ثمَّ تجعلها فی رأسها، ثمَّ تصيبها الجنابهٔ. فقال: كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم، فإذا أصابهن الغسل تغدر [۱]. مرها أن تروی رأسها من الماء و تعصره حتی يروی، فإذا روی فلا بأس عليها. قال: قلت: فالحائض؟ قال: تنقض المشطهٔ نقضا» «۲».

و مجرد كثرهٔ الماء لا- تكفی فی ذلک ما لم يحل الشعر أو يغمس فی الماء أو نحو ذلک مما يعرض مشطته للخلل بنحو لا ينفع معه إبقاؤها.

و لا سيما مع تحديد الكثرهٔ بثلاث حفنات، ففی موثق عمار أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأهٔ تغتسل و قد امتشطت بقرامل و لم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: «مثل الذی يشرب شعرها، و هو ثلاث حفنات علی رأسها.» «۳»

و قريب منه ما فی خبر الجعفريات «۴»، لوضوح أنّ المقدار المذكور لا يستولی علی تمام الشعر مع المحافظهٔ علی مشطته، و إنما يحصل به غسل البشرهٔ بسبب صلابتها و سهولهٔ الاستيلاء عليها و الإحساس ببلل الماء الذی يصيبها.

علی أنّ ظاهر صحيح الكاهلی أنّ المدار علی إرواء الرأس، و هو يكون بدخول الماء فی أعماق الشعر و استيلائه علی البشرهٔ، و إن لم يستول علی أطرافه، كما أنّ ظاهر خبر الجعفريات الآخر أنّ المهم وصول الماء للبشرهٔ «۵».

[۱] كذا فی الوسائل، و لعله من المغادرهٔ و هی الترک، و منه الغدير الذی ذكر غير واحد من اللغويين أنّه القطعهٔ من الماء يتركها السيل، فيراد به فی المقام أنّ الماء لا- يسقط عن الرأس، بل يبقی فيه. و فی نسخ الكافی علی ما قيل: «بقذر» و «تقذر» و فی بعض الكتب نقل الحديث: «بعذر» و فی آخر: «بقدر» و الكل غامض المعنی.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابهٔ حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابهٔ حديث: ۶.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲۷ من أبواب أحكام الجنابهٔ حديث: ۱.

(۵) مستدرک الوسائل باب: ۲۷ من أبواب أحكام الجنابهٔ حديث: ۲.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۵۰۱

إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق (۱). و لا يجب غسل الباطن أيضا (۲).

(۱) كما تقدم منه قدّس سرّه نظير ذلک فی المسألهٔ الثانيهٔ من الوضوء، و سبقه إليه هنا فی الجواهر، مع الاعتراف بأنه خلاف ظاهر بعض متأخری المتأخرين، بل خلاف إطلاق معقد الإجماع المدعی من بعضهم.

و تقدم الکلام فی وجهه فی الوضوء، و أنّ الظاهر عدم وجوب غسله.

(۲) کما صرح به غیر واحد من الأصحاب، و هو الظاهر ممن خصّ وجوب الغسل بالظاهر، کما فی التذکرة، بل نفی الخلاف فیه فی المنتهی و الحدائق.

بل لا ریب فی بعض أفراده، کباطن الفم و الأنف لاستفاضة نقل الإجماع علی عدم وجوب المضمضة و الاستنشاق.

و أما ما فی المقنعة و التذکرة من الأمر بغسل باطن الأذنین، فالمراد به باطن الاذن الظاهرة المرئی، لا باطن الصماخ، کما هو مقتضی الأمر فی المقنعة بإدخال السبابتین و التصریح فی التذکرة بعدم إدخال الماء فی باطن الصماخ.

و کیف کان، فیقتضیه النصوص المعتبر بعضها فی نفسه، الدالة علی عدم وجوب المضمضة و الاستنشاق، و منها ما یدل علی العموم لغیرهما من أفراد الباطن، کحدیث عبد اللّه بن سنان- الذی لا یخلو سنده عن اعتبار-: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا یجنب الأنف و الفم، لأنهما سائلان» «۱».

و صحیح أبی بکر الحضرمی عنه علیه السّلام: «قال: لیس علیه مضمضة و لا استنشاق، لأنهما من الجوف» «۲».

و حسن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: لیس المضمضة و الاستنشاق فریضة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۰۲

...

---

و لا سنة، إنما علیک أن تغسل ما ظهر» «۱».

و خبر الواسطی عمّن حدثه: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الجنب یتمضمض و یستنشق؟ قال: لا إنما یجنب الظاهر»، و زاد فیه فی محکی العلل: «و لا یجنب الباطن، و الفم من الباطن» «۲». قال: و روی فی حدیث آخر أنّ الصادق قال فی غسل الجنابة: «إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل و لیس بواجب، لأن الغسل علی ما ظهر لا علی ما بطن» «۳».

و مقتضی إطلاق الثلاثة الأخیرة العموم لجمیع أفراد الباطن، فلا یهم قصور غیرهما عن بعض أفراده، کباطن الاذن و داخل الجرح العمیق المنطبق، لعدم کونهما سائلین، و عدم وضوح صدق الجوف علیهما.

و أما استدلال سیدنا المصنف قدّس سرّه بما تضمن الاجتزاء بالارتماس، فهو إنما ینفع فی البواطن الطبیعیة التی لا یصل الماء إلیها عادة بالارتماس، کالإحلیل و باطن الاذن الذی لا یری، دون مثل باطن الفم بل الأنف، حیث لا یمنع دلیل الارتماس من وجوب فتح الفم و الاستنشاق حینه.

کما یجب تخلیل ما یتوقف وصول الماء للبشرة علی تخلیله کالشعر و ثدیی المرأة المتدلیین.

و کذا البواطن غیر الطبیعیة، کداخل الجرح العمیق الذی لا یمکن تخلیله حین الارتماس، حیث لا مانع من البناء علی تعذر الارتماس علی صاحبها، کما یتعذر فی حق من یتعذر علیه لطارئ تخلیل ما یجب تخلیله حین الارتماس.

و مثله الاستدلال بإطلاق ما تضمن وجوب غسل الجسد و البدن، حیث یصدق مع عدم غسل الباطن.

لأن ذلک إنما یتضح فی مثل الباطن الطبیعی کالفم و الإحلیل، دون

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۶، ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۰۳

نعم، الأحوط وجوبا غسل ما یشک فی أنّه من الباطن أو الظاهر، و إن علم سابقا أنّه من الباطن ثمَّ شک فی تبدله (۱).

## [الإتیان بالغسل علی إحدی کیفیتین]

### اشارة

و منها: الإتیان بالغسل علی إحدی کیفیتین

### [الترتیب]

أولاهما: الترتیب، بأن یغسل أولا تمام الرأس (۲)،

---

المستحدث، کداخل الجرح العمیق، إذ ربما یستشکل فی صدق البدن بدونه.

فالعمدة ما ذکرنا من النصوص الظاهرة فی دوران الحکم مدار صدق الظاهر.

و منه یظهر ضعف ما فی المسالک و عن الکرکی فی حاشیة الشرائع من وجوب غسل الثقب الحادث فی الاذن و نحوها.

إلا أن یحمل علی ما یری بحیث یعد من الظاهر، دون ما إذا انطبق الثقب فلا یری باطنه، فلا یجب غسله، کما فی المدارک و غیره و حکی عن الأردبیلی.

(۱) تقدم فی المسألة السادسة عشرة و التاسعة عشرة من مباحث الوضوء تفصیل الکلام فی ذلک، حیث یظهر بمراجعته أنّ عمدة الإشکال فی جریان استصحاب عدم کون المحل من الظاهر فی المقام عدم وضوح کون الظاهر بعنوانه موضوعا للحکم بسببیة غسله للطهارة شرعا.

بل من القریب أن یکون وجوب غسله لتوقف صدق غسل البدن علیه، فلیس الواجب إلا ما یصدق معه غسل البدن، و تحدیده بغسل الظاهر لبیان حدّه الخارجی، لا لأخذ المفهوم المذکور فی موضوع الحکم الشرعی، لیمکن إحرازه أو إحراز عدمه بالاستصحاب.

و حینئذ یتعین الرجوع فی جمیع صور الشک لقاعدة الاشتغال التی تکرر أنها المرجع فی الطهارات. و تمام الکلام فی المسألتین المذکورتین، فراجع.

(۲) کما هو المعروف من مذهب الأصحاب، المصرح به فی کلام جماعة کثیرة منهم، کالشیخین و أتباعهما و الفاضلین و الشهیدین و غیرهم، المدعی علیه الإجماع فی الانتصار و الخلاف و الغنیة و التذکرة و الذکری و الحدائق و محکی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۰۴

...

---

السرائر و شرح الجعفریة، کما هو الظاهر من المعتبر و المنتهی و محکی المختلف، و فی الجواهر أنه یمکن دعوی الإجماع المحصل علیه.

و قد استدل علیه بجملة من النصوص مختلفة الألسنة.

منها: ما قدّم فیه الرأس فی بیان کیفیهٔ غسل الجنابهٔ و عطف غیره علیه ب «ثمَّ» الظاهرهٔ فی الترتیب:

ففی صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: «سألته عن غسل الجنابهٔ، فقال: تبدأ بکفیک فتغسلهما ثمَّ تغسل فرجک، ثمَّ تصب علی رأسک ثلاثا، ثمَّ تصب علی سائر جسدک مرتین، فما جری علیه الماء فقد طهر» «۱».

و قریب منه صحیح زرارهٔ «۲».

و فی موثق سماعهٔ بعد ذکر بعض المستحبات: «ثمَّ لیصب علی رأسه ثلاث مرات ملء کفیه، ثمَّ یضرب بکف من ماء علی صدره و کف بین کتفیه، ثمَّ یفیض الماء علی جسده کله.» «۳».

و فیه: أنها إنما تضمنت العطف المذکور فی صب الماء علی الأعضاء لا فی غسلها، و من الظاهر عدم کفایهٔ الصب فی استیعاب غسل العضو، بل لا بد فیه من إجراء الماء بمعونهٔ الید و نحوها، و مقتضی إطلاق قوله علیه السّلام: «فما جری علیه الماء.» عدم اعتبار الترتیب، و یکون الترتیب فی الصب طبعیا لا شرعیا، کتوزیع الماء علی الأعضاء، الموجب لتساوی نسبهٔ الماء إلیها.

بل قوله علیه السّلام فی موثق سماعهٔ: «ثمَّ یفیض الماء علی جسده کله» کالصریح فی عدم الترتیب بناء علی ما هو غیر بعید من دخول الرأس فی الجسد عند عدم التقابل بینهما، حیث یکشف عن أنّ الصب السابق لترطیب الجسد لیسهل استیعاب الماء له بإفاضته علیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۵۰۵

...

---

و منها: صحیح زرارهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: من اغتسل من جنابهٔ فلم یغسل رأسه ثمَّ بدا له أن یغسل رأسه لم یجد بدا من إعادهٔ الغسل» «۱»، و نحوه صحیح حریز عنه علیه السّلام «۲» لو لم یکن عینه.

و فیه: أنّ المنع من تقدیم الجسد بتمامه علی الرأس لا یستلزم وجوب تقدیم الرأس، بل یمکن جواز غسلهما معا بغسل واحد عرفی، کما تضمنته النصوص السابقهٔ بالتقریب المتقدم و غیرها مما یأتی.

و دعوی: عدم الفصل بینهما، ممنوعهٔ، کما یظهر مما یأتی عند التعرض للاستدلال بالإجماع.

علی أنّ مجرد عدم القول بالفصل لا یکفی ما لم یثبت الإجماع علی الملازمهٔ بین الأمرین و عدم الفصل بینهما، و لا طریق لإثباته.

و منها: صحیح حریز، الذی هو مضمر فی التهذیب و الاستبصار، و فی الذکری أنّ الصدوق رواه فی کتاب مدینهٔ العلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی الوضوء یجف. قال: قلت: فإن جفّ الأول قبل أن أغسل الذی یلیه؟ قال: جفّ أو لم یجفّ اغسل ما بقی. قلت: و کذلک غسل الجنابهٔ؟ قال: هو بتلک المنزلهٔ و ابدأ بالرأس ثمَّ أفض علی سائر جسدک، قلت: و إن کان بعض یوم؟ قال: نعم» «۳».

و یشکل بأنّ السؤال فیه لمّا کان عن تفریق الغسل بالنحو المستلزم لجفافه قبل إکماله، فالمتیقن منه الأمر بتقدیم الرأس لأجل عدم قدح التفریق، و لا یدل علی وجوب تقدیمه مع وحدهٔ الغسل عرفا، فیناسب ما قبله.

علی أنّ اشتماله علی جواز التفریق فی الوضوء قد یوهنه، فلاحظ.

و منها: ما تضمّن وجوب الترتیب فی غسل المیت «۴»، بضمیمهٔ ما تضمن أنّ

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۰۶

...

---

غسل الميت غسل الجنابة أو مثله «۱».

و فيه. أولا: أنه لم يتضح بعد وجوب الترتيب فى غسل الميت، لاضطراب نصوصه، على ما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

و ثانيا: ما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنّ تطبيق غسل الجنابة على غسل الميت إن كان حقيقيا- كما قد يستفاد من النصوص المتضمنة أنّ الميت يجنب «۲» - فدليل وجوب الترتيب فيه لا يقتضى وجوبه فى غيره من أفراد غسل الجنابة، لإمكان اختلاف غسل الحى عن غسل الميت، و إن كان ادعائيا تنزيليا كان مفاده ثبوت أحكام غسل الجنابة لغسل الميت، لا العكس.

و دعوى: أنه حيث فرض قيام الدليل على اعتبار الترتيب فى غسل الميت، فإن كان الترتيب غير معتبر فى غسل الجنابة، كان الدليل المذكور مخصصا لعموم التنزيل، و إن كان معتبرا فيه لم يكن مخصصا له، بل مطابقا، فمقتضى أصالة عدم التخصيص فى عموم التنزيل البناء على اعتبار الترتيب فى غسل الجنابة.

مدفوعة: بأن أصالة عدم التخصيص إنما تجرى مع الشك فى حكم بعض أفراد العنوان الذى سيق العام لبيان حكمه، لا مع العلم به و الشك من جهة أخرى، كما فى المقام، حيث يعلم بحكم غسل الميت، الذى سيق عموم التنزيل لبيانه، و يشك فى حكم غسل الجنابة، نظير ما قيل من عدم حجية العام فى عكس نقيضه.

نعم، لو استفيد من قوله عليه السّلام فى صحيح محمد بن مسلم: «غسل الميت مثل غسل الجنب، و إن كان كثير الشعر فرد عليه [الماء] ثلاث مرات» «۳» خصوص المماثلة فى الكيفية، كان نصا فى اعتبار الترتيب فى غسل الجنابة، بضميمة ما دل على اعتبار الترتيب فى غسل الميت، لكن لا مجال لذلك مع إمكان حمله على

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل الميت.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل الميت.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۰۷

...

---

المماثلة فى اعتبار الاستيعاب أو فى الاكتفاء بالماء القليل، كما قد يناسبه قوله عليه السّلام: «و إن كان كثير الشعر.»، فلاحظ.

هذه تمام النصوص التى استدل بها فى كلماتهم على اعتبار الترتيب بين الرأس و الجسد، و قد ظهر عدم نهوضها بذلك.

و لو فرض نهوضها به فى الجملة، كان الأقرب حملها على الاستحباب، كبعض ما تضمنته من خصوصيات، لإباء كثير من الإطلاقات عن الحمل على وجوب الترتيب، لورودها فى مقام تعليم الغسل و اشتمالها على الآداب و المستحبات بنحو لا يناسب إهمال الترتيب لو كان واجبا.

و لا سيما مثل قوله عليه السّلام فى صحيح حكم بن حكيم: «ثمّ اغسل فرجك و أفض على رأسك و جسدك فاغتسل» «۱»، لظهوره

فی ترتب الاغتسال علی الإفاضهٔ علی الرأس و الجسد معا، حیث یناسب کون المراد بالاغتسال تعمیم الماء إلی ما لم یصل إلیه بالإفاضهٔ.

و قوله علیه السّلام فی صحیح زرارهٔ: «ثمَّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک، لیس قبله و لا بعده وضوء، و کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته. و لو أنّ رجلا ارتمس فی الماء ارتماسهٔ واحدهٔ أجزأه ذلک و إن لم یدلک جسده» «۲»، لقوهٔ ظهوره فی أنّ تمام البدن عضو واحد من القرن إلی القدم، و أنّ المدار علی إمساس الماء.

بل التنبیه فیه علی عدم الحاجهٔ للدلک مع الارتماس و عدم الإشارهٔ لسقوط الترتیب معه ظاهر جدا فی عدم الاهتمام به بالنحو المقتضی للتنبیه.

و قوله علیه السّلام فی صحیح یعقوب بن یقطین، المسؤول فیه عن الوضوء مع غسل الجنابهٔ: «ثمَّ یصب علی رأسه و علی وجهه و علی جسده کله، ثمَّ قد قضی الغسل و لا وضوء علیه» «۳»، لأن عطف الوجه علی الرأس لما لم یکن لأجل الترتیب

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۵۰۸

...

---

بینهما فمن البعید جدا کون عطف الجسد لأجله، بل هو کاشف عن أنّ المراد بالرأس موضع الشعر المقابل للوجه لا تمام العضو، فضلا عما یعم الرقبهٔ.

و یقرب منه فی ذلک قوله علیه السّلام فی صحیح أبی بصیر: «و تصب علی رأسک الماء ثلاث مرات و تغسل وجهک و تفیض علی جسدک» «۱».

و أظهر من الکل فی عدم وجوب تقدیم الرأس موثق عمار: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأهٔ تغتسل و قد امتشطت بقرامل و لم تنقض شعرها کم یجزیها من الماء؟ قال: مثل الذی یشرب شعرها، و هو ثلاث حفنات علی رأسها و حفنتان علی الیمین و حفنتان علی الیسار، ثمَّ تمر یدها علی جسدها کله» «۲»، لصراحته فی أنّ استیعاب الجسد- و منه الرأس- بالغسل بعد الصب. و حمله علی الصب لا بنیهٔ الغسل، مع الشروع فی الغسل بإمرار الید الذی یمکن حمله علی الترتیب بعید جدا.

و دعوی: أنّ الترتیب لو لم یکن واجبا فهو مستحب فإهماله فی الإطلاقات مع التعرض فیها للمستحبات لا بد أن یکون لنکتهٔ، و لعلها من جههٔ أنّ السؤال لم یکن عن کیفیهٔ غسل الجنابهٔ، بل عما یتعلق به أو عن الآداب، فلا یدل عدم ذکر الترتیب علی عدم وجوبه.

مدفوعهٔ: بإمکان أهمیهٔ المستحبات المذکورهٔ فی النصوص المطلقهٔ من الترتیب لو کان مستحبا، لأنها زیادهٔ فی الغسل موجبهٔ لتأکد الطهارهٔ، بخلافه، فعدم ذکره لا یکون قرینهٔ صارفهٔ عن ظهور السؤال فیما یعم الکیفیهٔ، کما هو المناسب للجواب أیضا.

علی أنّ الحکم المذکور لما کان مخالفا للإطلاقات، بل لسیرهٔ العرف، لما هو المعلوم من ثبوت غسل الجنابهٔ قبل الإسلام و یبعد تقیدهم سابقا فیه بالترتیب، فلو کان ثابتا لم یکن المناسب بیانه بهذه الصورهٔ العابرهٔ غیر الموضحهٔ، بل ینبغی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۰۹

...

---

بیانه بصورة متعمدة جلیة مؤکدة، مع التنبیه إلی حکم الإخلال به عمدا أو سهوا ابتداء أو بعد السؤال عن ذلک، نظیر ما سبق فی الوضوء.

بل هو أولی من الوضوء بذلک، لأن الوضوء ماهیة مخترعة للشارع مبینة فی الکتاب المجید و قد جرت به سیرة النبی صلّی اللّه علیه و آله الظاهرة و أخذ منه، حیث قد یستفاد من استمراره صلّی اللّه علیه و آله فیه علی الترتیب طبقا للترتیب الذکری فی الکتاب اعتباره بلا حاجة إلی تکلف البیان بالوجه المذکور.

و من هنا یشکل استفادة الترتیب من النصوص.

و لعله لأجل ذلک ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه أنّ العمدة فی وجوب تقدیم الرأس الإجماع، لما تقدم من استفاضة نقله فی کلماتهم، بنحو یظهر فی شیوع ذلک بینهم، حتی عدّه فی الانتصار و غیره من متفردات الإمامیة، حیث قد یستکشف به اطلاعهم علی ما یقتضی اعتبار الترتیب مما یخرج به عن مقتضی الإطلاقات و سیرة العرف المشار إلیها.

لکن یشکل الاعتماد علی الدعاوی المذکورة مع ظهور کلام الصدوقین فی عدم اعتباره، فقد حکی الصدوق فی الفقیه قول أبیه فی کیفیة الغسل فی رسالته إلیه:

«ثمَّ ضع علی رأسک ثلاث أکف من ماء و میز الشعر بأناملک حتی یبلغ الماء إلی أصل الشعر کله، و تناول الإناء بیدک و صبه علی رأسک و بدنک مرتین، و أمرر یدک علی بدنک کله، و خلل أذنیک بإصبعیک، و کلما أصابه الماء فقد طهر، فانظر أن لا تبقی شعرة من رأسک و لحیتک إلا و یدخل الماء تحتها.»، و اکتفی فی الفقیه بذلک فی بیان الغسل، و ذکر نحوه فی الهدایة، و قریب منه فی المقنع و الأمالی.

و ظاهر ذلک عدم اعتبار تقدیم الرأس بتمامه، و أنّ الصب علیه أولا لأجل استیعاب أصول الشعر، لاحتیاجه إلی مئونة زائدة علی أمر الید، لا لأجل غسله بتمامه حتی الوجه فضلا عن الرقبة، و لذا أمر بعد ذلک بالصب علی الرأس و الجسد معا، و ذکر تخلیل الأذنین بعد ذکر إمرار الید علی تمام البدن.

نعم، حکی فی الفقیه فی آخر الکلام فی غسل الجنابة قول أبیه فی رسالته إلیه:

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۱۰

...

---

«لا بأس بتبعیض الغسل، تغسل یدیک و فرجک و رأسک و تؤخر غسل جسدک إلی وقت الصلاة، فإن أحدثت. فأعد الغسل من أوله، فإذا بدأت بغسل جسدک قبل الرأس فأعد الغسل علی جسدک بعد غسل رأسک».

و قد فهم منه غیر واحد البناء علی الترتیب، و أنه قرینة مخرجة عن مقتضی الإطلاق المتقدم.

و هو غیر ظاهر، بل مقتضی الجمع بین کلامه أنه مع وحدة الغسل عرفا یجوز غسل الرأس مع البدن، و الممنوع منه إنما هو تقدیم تمام الجسد علی تمام الرأس مطلقا أو مع تفریق الغسل.

و قد یستفاد ذلک من الکلینی، حیث ذکر فی باب صفة الغسل صحیحی محمد بن مسلم و زرارة المتقدمین فی أدلة الترتیب- و اللذین سبق عدم ظهورهما فیه- و صحیح زرارة المانع من تقدیم الجسد علی الرأس، و من ثمَّ سبق منع الاستدلال بعدم الفصل عند التعرض للصحیح المذکور.

كما أنّ المنقول عن ابن الجنيد لا يناسب وجوب الترتيب، لأنه اجتزأ مع قلة الماء بالصب على الرأس و إمرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الرأس على الجسد، لوضوح أنّ انحدار الماء على الجسد بمجرد صبه قبل إكمال غسل الرأس به.

و احتمال كون إمرار اليد لترطيب البدن و تسهيل غسله بالصب عليه، الذى تعرض له بعد ذلك، خلاف الظاهر جدا.

و من هنا يشكل تحصيل الإجماع الكاشف عن رأى المعصومين عليهم السّلام، و لا سيما مع بعد اطلاعهم على دليل خفى علينا، مع كثرة ما وصل إلينا من الأخبار فى كيفية الغسل و خلوها عن الدلالة بالوجه المناسب للحكم المذكور، على ما سبق، و قرب ذهاب القدماء قبل عصر تدوين الفتاوى المجردة عن النصوص إلى مفاد النصوص التى رووها و دونوها و عرفت أقوالهم منها، و احتمال التباس الآداب الشرعية و الكيفيات العرفية بالفروض و الواجبات فى أوائل عصور تدوين الفتاوى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۱۱

...

المجردة، كما التبست فى كثير من الموارد، لإيهام عباراتهم خلاف المقصود، و جاء من تأخر عن ذلك فحاول الاستدلال لما استفاده بالنصوص الموهمة له و تتميم دلالتها ببعض التشبثات التى لم تتضح لنا.

هذا، و قد يستدل على عدم وجوب الترتيب بما فى صحيح هشام بن سالم قال: «كان أبو عبد اللّه عليه السّلام فيما بين مكة و المدينة و معه أم إسماعيل فأصاب من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها، و قال لها: إذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسك، ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد اللّه عليه السّلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أى موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذى أحبط اللّه فيه حجك عام أول» «۱» لكن فى صحيحه الآخر عن محمد بن مسلم: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فسطاطه و هو يكلم امرأة فأبطأت عليه، فقال: ادنه، هذه أم إسماعيل جاءت و أنا أزعم أنّ هذا المكان الذى أحبط اللّه فيه حجها عام أول، كنت أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لى الماء فى الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعته، فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلى رأسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلى جسدك و لا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء، فحلقت رأسها و ضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذى أحبط اللّه فيه حجك» «۲».

و احتمال تعدد الواقعة بعيد جدا.

و من هنا قرب فى الاستبصار أن يكون الأول وهما من الراوى، بل ظاهر التهذيب الجزم به.

إلا أنه لا وجه لتعين الوهم به، بل مضمون الثانى أقرب للوهم، لأن المستحب

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۱۲

و منه العنق (۱) ثمَّ بقية البدن.

للإحرام الغسل التام، فإن كان متوقعا من الجارية فلا ملزم بتقديم غسل الرأس منها، و إلا كان غسل الجسد مريبا أيضا و لم ينفع تقديم غسل الرأس، بخلاف مضمون الأول، لعدم ظهور أثر غسل الجسد و لا سيما بعد لبس الثياب، بخلاف غسل الرأس لظهور بلله، فإذا وقع قبيل الركوب أو حاله لا تطلع عليه أم إسماعيل، لعدم ملاقاتها، للجارية بعده.

نعم، يبعد الوهم فيه بلحاظ ما اشتمل عليه من الخصوصيات الدقيقة، كالأمر بالمبالغة فى مسح الرأس و مس أم إسماعيل له صدفة، و التفاتها للزوجة الماء فيه، حيث يبعد جدا الوهم فى هذه الأمور.

و من هنا كان التعارض بين الصحيحين مستحكما، بل لا يخلو اختلافهما عن غرابة.

و قد تحصّل من جميع ما سبق: أنّ الذى يمكن إثباته من النصوص هو عدم جواز تأخير الرأس بتمامه عن تمام البدن، لصحيحى زرارة و حريز، و وجوب تقديم الرأس عند إرادة التفريق لصحيح حريز الآخر. مع جواز غسل الرأس مع البدن بغسل واحد عرفا، للمطلقات المتقدمة المطابقة لسيرة العرف فى كيفية الغسل، و التى يشكل تحصيل الدليل المخرج عنها. و من ثمَّ مال فى المدارك إلى عدم وجوب الترتيب. فتأمل جيدا.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم، و منه نستمد العون و التوفيق.

(١) كما لعله الظاهر ممن عطف الميامن و المياسر على الرأس، كما فى الانتصار و المبسوط و الخلاف و النهاية و المراسم و الوسيلة و الشرائع و النافع و المعتبر و الإرشاد و القواعد و التذكرة و المنتهى و محكى السرائر و غيرها، لعدم دخول الرقبة فى الميامن و المياسر عرفا، بحيث يحتاج دخولها فيهما للتنبيه، و لا سيما مع سبق التصريح بإلحاقها بالرأس فى المقنعة و الغنية و محكى الكافى



...

---

و المذهب و التحرير، و هو المصرح به أيضا فى الدروس و الذكرى و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الروض و كشف اللثام و محكى البيان و حاشية الشرائع و الجعفرية و غيرها، بنحو يناسب المفروغية عنه من غير واحد منها.

و فى الذكرى: «نص عليه المفيد و الجماعة»، و عن شرح المفاتيح أنّ الظاهر اتفاق الفقهاء عليه، و فى الحدائق: «من غير خلاف يعرف بين الأصحاب، و لا إشكال يوصف فى هذا الباب إلى أن انتهت النوبة إلى جملة من متأخرى المتأخرين. فاستشكلوا فى الحكم».

و لعله لذا يحمل ما فى إشارة السبق من وجوب غسل الرأس و الجانب الأيمن من رأس العنق إلى تحت القدم و كذلك الأيسر على رأسه الأسفل المتصل بالجسد، لا الأعلى المتصل بالرأس.

و كيف كان، فقد يستدل عليه بعموم الرأس للرقبة شرعا، أو عرفا بنحو الاشتراك، لكن الظاهر خروجها عنه عرفا، و عدم تصرف الشارع فى مفهوم الرأس، و أنّ وجوب غسل الرقبة معه لو تمَّ مستفاد من قرينة خارجية.

فالأولى الاستدلال له من نصوص الترتيب بقوله عليه السّلام فى صحيح زرارة: «ثمَّ صب على رأسه ثلاث أكف، ثمَّ صب الماء على منكبه الأيمن مرتين، و على منكبه الأيسر مرتين» «١».

و فى موثق سماعة المتقدم: «ثمَّ ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه، ثمَّ يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه» «٢».

لظهورهما فى أنّ ابتداء الجسد المتأخر فى الغسل عن الرأس بالمنكبين و الصدر و بين الكتفين، و العنق خارج عنها، فيتعين إلحاقه بالرأس و لو لتبعيته له بسبب نزول الماء من الرأس له، فإنه أقرب عرفا من إلحاقه بالمنكبين و الصدر و بين الكتفين مع كونه أعلى منهما.

---

(١) الوسائل باب: ٢۶ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢۶ من أبواب الجنابة حديث: ٨.



...

نعم، مقتضاهما تقديمها على الجسد كالرأس، أما عدم وجوب تأخيرها عن الرأس فضلا عن جواز تقديمها عليه فهما لا ينهضان به، بل مقتضى فرض الصب فيهما على الرأس وجوب البدء به و لو بتقديم بعضه.

لكن يظهر منهم المفروغية عن عدم وجوب ذلك و أنهما عضو واحد.

و مما سبق يظهر ضعف ما يظهر من المستند و عن جملة من متأخرى المتأخرين- منهم صاحبا الذخيرة و رياض المسائل و المحدث الشيخ عبد اللّه البحرانى- من الإشكال فى الحكم، لخروج الرقبة عن الرأس لغة و عرفا، و فقد النص الصريح بإلحاقها به، بل تقدم ظهور صحيحى أبى بصير و يعقوب بن يقطين فى خروجها عنه.

وجه الضعف: أنّ ظهور الحديثين كاف فى إلحاق الرقبة بالرأس و إن كانت خارجة عنه لغة و عرفا، و لا يحتاج معه إلى صريح النص، و صحيحا أبى بصير، و يعقوب ليسا من أدلة الترتيب ليهمّ ظهورهما فى عدم الإلحاق.

هذا كله بناء على أنّ الصحيح و الموثق من أدلة الترتيب، و أما بناء على عدم نهوضهما به و أنّ دليله صحاح زرارة و حريز المتقدمة، فالبناء على إلحاق الرقبة بالرأس لا يخلو عن إشكال، لما عرفت من عدم دخولها فيه عرفا، فينحصر الأمر بالإجماع الذى حكيت دعواه عن بعضهم، و هو و إن لم يكن بعيدا بناء على نهوض الإجماع بالترتيب، لما سبق من كلماتهم، إلا أنه تقدم الإشكال فى الاستدلال به عليه.

اللهم إلا أن يقال: بناء على استفادة الترتيب من الصحاح المذكورة يصلح صحيح زرارة و موثق سماعة لبيان أنّ ما يجب تقديمه على الجسد ما يعم الرقبة، حيث تصلح تلك الصحاح للقرينية على أنّ الترتيب بالصب فيهما لأجل اعتبار الترتيب فى الغسل، فتلحق الرقبة بالرأس، لما سبق، و إلا فمن البعيد جدا إرادة غسل الأعضاء مرتبا بعد إكمال الصب على الجميع.

نعم، بناء على عدم استفادة الترتيب بالنحو المذكور منها و الجمود على



و الأحوط وجوبا أن يغسل أولا تمام النصف الأيمن، ثمَّ تمام النصف الأيسر (۱).

---

مفادها- كما سبق- يتعين عدم إلحاق الرقبة بالرأس، فمن غسل الرقبة و البدن و ترك الرأس وجب عليه إعادة غسل الرقبة مع البدن بعد غسل الرأس، عملا بصحيحى زرارة و حريز المتقدمين، فلاحظ.

(۱) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه الإجماع صريحا و ظاهرا فى كلام من تقدم منه دعواه على تقديم الرأس، لجعلهم لهما فى عرض واحد، عدا صاحب الحدائق، و فى المعتبر بعد أن ذكر ذلك و ناقش فى دلالة النصوص عليه قال: «لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا فى صحة الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم».

بل فى التذكرة و المنتهى و الروض و حاشية المدارك و محكى الذكرى و نهاية الاحكام أنّ كل من أوجب تقديم الرأس أوجب تقديم الجانب الأيمن، و فى الانتصار و الروض و محكى الذكرى أنّ كل من قال بوجوب الترتيب فى الوضوء قال به فى الغسل على النحو المذكور، فالتفريق بينهما خروج عن الإجماع و من ثمَّ قال فى الجواهر: «و يمكن دعوى تحصيل الإجماع».

لكن لا مجال لذلك مع ما سبق من الصدوقين و ابن الجنيد، بل كلامهم فى نفى الترتيب بين الجانبين أظهر منه فى نفيه بين الرأس و الجسد، و لا سيما مع ما عن ابن الجنيد من قوله بعد ذلك: «و يضرب كفين من ماء على صدره و سائر بطنه و عكنه، ثمَّ يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن، و يتبع يديه كل مرة جريان الماء حتى يصل إلى أطراف الأصابع اليمنى و تحت إبطيه و أرفاغه [۱]، و لا ضرر فى نكس غسل اليد هنا،

[۱] قال فی لسان العرب: «الرّفغ و الرّفغ أصول الفخذین من باطن، و هما ما اکتنفا أعالی جانبی العانة عند ملتقی أعالی بواطن الفخذین و أعلی البطن، و هما أیضا أصول الإبطین. و قال ابن الأعرابی:. و الأرفاغ المغابن من الآباط و أصول الفخـذین و الحوالب و غیرها من مطاوی الأعضاء و ما یجتمع فیه الوسخ و العرق.».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۱۶

...

---

و یفعل مثل ذلک بشـقه الأیسر. و لو لم یضرب صدره و بین کتفیه بالماء إلا أنه أفاض بقیة مائه بعد الذی غسل به رأسه و لحیته ثلاثا علی جسده من الماء ما یعلم أنه قد مرّ علی سائر جسده أجزأ.»، و عن ابن أبی عقیل أنه عطف الأیسر علی الأیمن بالواو، و عن الکافی أنه قال بعد ذکر الترتیب بین الأعضاء الثلاثة: «و یختم بغسل الرجلین. فإن ظن بقاء شـیء من صدره أو ظهره لم یصل الماء إلیه فلیسبغ بإراقة الماء علی صدره و ظهره»، و قال فی محکی الذکری بعد نقل ذلک عنه: «و کذا قاله بعض الأصحاب»، و فی المراسم: «و یغسل رأسه أولا مرة و یخلل شـعره حتی یصل الماء تحته ثمَّ یغسل میامنه مرة و میاسره مرة، ثمَّ یفیض الماء علی جسده و لا یترک منه شعرة و لیمر یـده علی بـدنه، و الترتیب واجب»، لظهور کلامهمـا فی تحقق غسـل المیامن و المیاسـر المطلوب فی الجملـة مع عـدم استیعاب البدن بنحو یحتاج للإفاضة علی جمیع البدن بعده.

و ما حاوله غیر واحد من تأویل هذه الکلمات و إرجاعها لما یطابق المشـهور تکلف لا داعی له، و لا سیما مع احتمال مطابقة مضامینها لبعض الأخبار.

و لعله لذا جعله المشهور فی کشف اللثام و المفاتیح و الحدائق، بل ذکر فی المدارک ذلک فی أصل الترتیب.

و کیف کان، فینحصـر الدلیل علی الترتیب بین الجانبین بما تضـمن وجوبه فی غسل المیت بضـمیمة ما دل علی أنّ غسل المیت غسل الجنابـة أو مثله، المؤیـد بصـحیح زرارة- المتقـدم فی إلحاق الرقبـة بالرأس- لإشـعاره بتثلیث أعضاء الغسل المسـتلزم لوجوب الترتیب بینهما، لأن کل من قال بتثلیثها أوجبه، أو لظهور الواو فی الترتیب مطلقا، أو فی خصوص المقام بقرینـة الإجماعات المتقدمـة، و ببعض الروایات العامیة المتضـمنة أنّ النبی صـلّی اللّه علیه و آله کان إذا اغتسل بدأ بالشق الأیمن ثمَّ الأیسر «۱»، بل قد یدعی انجبارها بفتوی الأصحاب، و لا سیما مع تعرض جملة منهم

---

(۱) حکی عن صحیح البخاری کتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب أو الطیب عند الغسل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۱۷

...

---

لها فی مقام الاستدلال.

و الکل کما تری، لما سبق من عدم صلوح نصوص غسل المیت للاستدلال علی تقدیم الرأس فضلا عن تقدیم الجانب الأیمن.

و مثلها صحیح زرارة، لأن تثلیث الأعضاء لو تمَّ قد یکون بلحاظ استحباب الترتیب بینها و عدم القائل به غیر ظاهر.

و لا دلالة فی الواو علی الترتیب، و قول المشهور به لا یصلح قرینة متممة لدلالتها علیه.

و أخبـار العامـة غیر ظـاهرة الدلالـة علی وجوب الـترتیب، لأـن فعله صـلّی اللّه علیه و آله أعم منه، و لم یتضـح وروده فی مقـام التعلیم لیکون ظاهرا فیه. بل مقتضاه البدء بالمیامن حتی فی الرأس الذی لا إشکال فی عدم وجوبه.

کما لا مجال لانجبارها بعمل الأصحاب، لأن ذکرهم لها قد یکون للاحتجاج علی العامة لا للاعتماد علیها فی نفسها.

علی أنه لو تمَّ شیء من ذلک فلا مجال للخروج به عن الإطلاقات، حیث تقدم قوة ظهورها فی عدم وجوب الترتیب.

بل هی فی المقام أکثر منها فی الرأس و أظهر.

و لا سیما مع ما فی موثق سماعة المتقدم من قوله علیه السّلام: «ثمَّ یضرب بکف من ماء علی صدره و کف بین کتفیه، ثمَّ یفیض الماء علی جسده کله» «۱»، و قریب منه الرضوی «۲».

و ما فی موثق عمار المتقدم أیضا من قوله علیه السّلام فی بیان مقدار الماء لغسل المرأة التی لا تنقض شعرها: «مثل الذی یشرب شعرها، و هو ثلاث حفنات علی رأسها و حفنتان علی الیمین و حفنتان علی الیسار، ثمَّ تمر یدها علی جسدها کله» «۳»،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۸.

(۲) کتاب الرضوی آخر ص: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۶.



و لا بد فی غسل کل عضو من إدخال الشیء من الآخر، نظیر باب المقدمة (۱).

---

لصراحته فی أنّ استیعاب الجسد بالماء بعد إکمال الصب علی أطرافه الذی یکون به الشروع فی غسلها، کما تقدم.

و ما فی صحیح زرارة فیمن ترک بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة من قوله علیه السّلام: «و إن کان استیقن رجع فأعاد علیهما» «۱»، لأن مقتضی ترک الاستفصال فیه الاکتفاء بتدارک ما ترکه و إن کان من المیامن، و عدم وجوب إعادة الجانب الأیسر بعده، فتأمل.

و قد تقدم فی حکم تقدیم الرأس علی الجسد ما له نفع فی المقام.

و من هنا کان الأظهر عدم وجوب الترتیب بین الجانبین، کما یظهر من أصحاب المدارک و المفاتیح و الحبل المتین و المستند و محکی الذخیرة و الوافی، و المجلسی، و یظهر أیضا من بعض مشایخنا.

بل لا یبعد کونه المختار لسیدنا المصنف قدّس سرّه، حیث سئل- بحضوری- عمن عکس الترتیب بینهما مدة طویلة جهلا بالحکم، فلم یأمره بالإعادة، و اقتصر علی نهیه عن العود لذلک، مع عدم الإشکال ظاهرا فی أنّ شرطیة الترتیب لو تمت واقعیة تشمل حال الجهل، کما صرح به هو قدّس سرّه فی مستمسکه، بل ظاهره دخوله فی معقد إجماع الأصحاب المدعی علی الترتیب.

(۱) و هو المعروف عندهم بالمقدمة العلمیة، و هی التی یتوقف علیها العلم بالامتثال.

و التی یقتضی وجوبها فی المقام قاعدة الاشتغال، التی هی المرجع مع الشک فی الامتثال، و لا سیما فی مثل الطهارات، التی تکرر أنّ مرجع الشک فیها إلی الشک فی المحصل.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.



...

---

و قد تقدم فی الوضوء ما له دخل فی المقام.

و علی هذا، فالحد المشترک بین العضوین الذی لا یتمیز لحوقه بکل منهما یجب غسله مع کل منهما، بل هو مقتضی العلم الإجمالی

بوجوب غسله مع أحدهما.

و بذلک صرح فی جامع المقاصد و المسالک و غیرهما.

و دعوی: أنّ ذلک موقوف علی وجوب الترتیب بین الأعضاء الثلاثة بتمامها حقیقة، و لا دلیل علیه، لأن النصوص المتقدمة إنما تضمنت الصب علی الرأس ثمَّ الجسد، و الصب علی المنکبین، و المتیقن من ذلک الاستیعاب العرفی لکل عضو، و لا یخل به غسل الحدّ المشترک مع أحد الجانبین.

مدفوعة: بأن الجمود علی مفاد النصوص المطابقی لا یقتضی حتی الاستیعاب العرفی، و حمله علی الکنایة عن الترتیب بین الأعضاء یقتضی استیعابها الحقیقی الذی لا یحرز إلا بغسل الحد المشترک مع کل من الجانبین.

و منه یظهر ضعف ما عن الذکری من إجزاء غسل الحد المشترک و العورتین مع أحد الجانبین.

و أما ما ذکره من امتناع إیجاب غسلهما مرتین، فهو کما تری، إذ أی مانع من وجوب تکرار غسل الجزء المذکور عقلا للاحتیاط بتحصیل الواجب الواقعی، و هو غسل کل من الجانبین بتمامه مرتبا مرة واحدة.

علی أنه لا مجال لذلک فی العورتین مع إمکان التنصیف فیهما، و إن جزم بالتخییر المذکور فیهما فی محکی الألفیة أیضا، کما جزم به فیهما و فی السرّة فی جامع المقاصد و محکی الجعفریة.

و ما فی جامع المقاصد من أنها أعضاء مستقلة و لیست کالحد المشترک فلا ترجیح لغسلها مع أحد الجانبین.

کما تری، لأن کونها أعضاء عرفا لا ینافی دخول کل من نصفیها فی کل من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۲۰

...

---

الجانبین فیغسل معه- علی ما صرح به فی کشف اللثام- کما یغسل کل من الثديين و الیدین مع جانبه و إن کانت أعضاء عرفا.

غایة الأمر أنّ اشتباه الحد المشترک بینها یقتضی غسله مع کل منهما.

و مثله ما عن بعض الأصحاب من وجوب غسل العورتین منفردتین، لأن العورة عضو رابع.

إذ فیه: أنّ عدد الأعضاء فی الغسل تابع لأدلته، و المفروض ظهورها فی تثلیثها لا غیر.

نعم، تضمنت جملة من النصوص تقدیم غسل الفرج.

إلا أنّ الظاهر حمله عندهم علی تطهیره من الخبث، کما یناسبه التعبیر بالإنقاء فی بعضها «۱»، و الأمر بغسل تمام البدن بعده فی آخر «۲».

هذا، و فی المسالک بعد أن ذکر غسل کل من الألیتین مع جانبها قال: «و یدخل فی ذلک غسل الدبر، و کذا قبل المرأة. و أما الذکر، فالأولی غسله مع الجانبین»، و عن رسالة صاحب المعالم و شرحها: «فیغسل الرجل قبله من الجانبین استظهارا، لعدم تشخص کونه من واحد بعینه»، بل فی الحدائق ذکر ذلک فی العورتین معا.

و ربما یحمل علیه ما فی الروضة من تبعیة العورة للجانبین، و إن کان الأظهر حمله علی تبعیتها لهما بالتنصیف الذی سبق أنه المتعین.

و قد وجّه فی الحدائق ما ذکره بظهور الأخبار فی وجوب استیعاب کل من الجانبین بالغسل، فلو کانت العورة عضوا زائدا لکانت متروکة الذکر فی الأخبار.

و هو کما تری، لأن استیعاب کل من الجانبین لا یقتضی إلا غسل نصف العورة معه، من دون فرق بین القبل و الدبر، بل وجوب غسل تمامها مرتین واقعا أو احتیاطا محتاج إلی عنایة فی البیان لا تناسبها النصوص المتقدمة.

فالمتعین ما سبق من التنصیف، و الاقتصار فی التکرار علی الحدّ المشترک الذی یحتمل إلحاقه بکل منهما، فلاحظ.

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵، ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۲۱

و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو (۱)،

(۱) كما هو مقتضى إطلاق جماعة من الأصحاب و تصريح آخرين، و عن المهذب البارع أنه المشهور، بل قد يظهر منه شذوذ المخالف، لأنه بعد أن حكى عن أبي الصلاح الحلبي إيجاب البدء بأعلى العضو قال: «و هو متروك».

نعم، في مفتاح الكرامة أنّ ذلك ظاهر الغنية و إشارة السبق و السرائر، بل ظاهر الغنية الإجماع عليه.

لكن الموجود في الغنية: «ثمَّ غسل جميع الرأس إلى أصل العنق، على وجه يصل الماء إلى أصول الشعر، ثمَّ الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم كذلك، ثمَّ الجانب الأيسر كذلك، فإن ظن بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل الماء إليه غسله»، و في إشارة السبق: «و غسل الرأس إلى أن يبلغ الماء أصول شعره، و غسل الجانب الأيمن من رأس العنق إلى تحت القدم، و كذلك الجانب الأيسر و ترتبه، فإن لم يعم الماء صدره و ظهره غسلهما».

و المتيقن منهما إرادة تحديد الأعضاء المغسولة، لا كيفية الغسل.

بل ظاهر ذيل كلاميهما جواز الاقتصار على ما لم يصل إليه الماء و عدم وجوب إعادة غسل ما تحته لأجل الترتيب في نفس العضو.

و في السرائر: «و الترتيب واجب فيه، و هو أن يقدم غسل رأسه ثمَّ ميامن جسده ثمَّ مياسره، فإن أخر مقدما أو قدم مؤخرا رجع فتداركه. إلى أن قال بعد كلام طويل: - و إن ارتمس الجنب ارتماسة واحدة أجزأه و يسقط الترتيب. و المستحب أن يفيض على رأسه ثلاث أكف من الماء و يغسل رأسه بها و ما يليه من عنقه. ثمَّ يأخذ ثلاث أكف لجانبه الأيمن فيغسل بها من عنقه إلى تحت قدمه الأيمن، ثمَّ يأخذ ثلاث أكف لجانبه الأيسر فيفعل فيه كما فعل بالجانب الأيمن.».

و لو كان ما في ذيل كلامه لبيان كيفية الغسل، لا لتحديد المغسول- كما لعله الأظهر- فهو في الكيفية المستحبة لا الواجبة، بل خلوّ ما ذكره في الترتيب الواجب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۲۲

...

عن ذلك ظاهر في عدم وجوبه.

و من ثمَّ ينحصر الخلاف بما حكى عن أبي الصلاح، الذي لا يحضرني كلامه.

و كيف كان، فقد يستدل لوجوب البدء بالأعلى بقوله عليه السّلام في صحيح زرارة:

«ثمَّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك» «۱».

و في صحيحه الآخر: «ثمَّ صبّ على رأسه ثلاث أكف ثمَّ صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين» «۲».

لكن ظاهر الأول تأكيد وجوب الاستيعاب، لتعارف التعبير بذلك عنه، و لذا سبق الاستدلال به لعدم وجوب الترتيب حتى بين الأعضاء الثلاثة، و إلا فلا يجب الختم بالقدمين معا قطعا، بل المدعى وجوب الختم بالقدم في كل جانب، و هو لا يناسب العبارة المذكورة لو حملت على ترتيب الغسل.

و الثاني محمول على بيان الكيفية المتعارفة التي يسهل معها استيعاب البدن بالماء، و إلا فالمنكب هو الأعلى في بعض الجانب، فلا بد

من غسل ما سامته منه بإمرار الید المبتلة، و هو قد یکون بعد غسل ما تحته بجریان الماء المسبب عن صبه علی المنکب.

بل الترتیب بالنحو المذکور لمّا کان محتاجا إلی عنایة، کان المناسب التنبیه علیه ببیان موضح، و هو لا یناسب کمیة الماء المذکورة فی النصوص، و لا ما تضمنه غیر واحد منها من الاکتفاء فی کل موضع بإمساس الماء له أو جریانه علیه.

نعم، لو أرید مجرد البدء بالأعلی و لو مع عدم الترتیب فیما بعده لم یکن بهذه العنایة، إلا أنّ الصحیح الثانی لا ینهض به أیضا، لما ذکرناه من عدم کون المنکب هو الأعلی لتمام الجانب.

کما أنّ المطلقات تأباه جدا، و لذا سبق الإشکال فی الخروج عنها بالبناء

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.



...

---

علی الترتیب بین الأعضاء الثلاثة فضلا عن الترتیب فیها، فلاحظ.

بقی شیء: و هو أنه لو أخل بغسل بعض الجسد لا عن عمد فلا إشکال ظاهرا فی لزوم التدارک، لما تضمن وجوب الاستیعاب فی الغسل.

و لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: اغتسل أبی من الجنابة فقیل له: قد أبقیت لمعة فی ظهرک لم یصبها الماء، فقال له: ما کان علیک لو سکت؟! ثمَّ مسح تلک اللمعة بیده» «۱».

و صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قلت له: رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة. فقال: إذا شک و کانت به بلة و هو فی صلاته مسح بها علیه، و إن کان استیقن رجع فأعاد علیهما ما لم یصب بلة، فإن دخله الشک و قد دخل فی صلاته فلیمض فی صلاته و لا شیء علیه، و إن استیقن رجع فأعاد علیه الماء، و إن رآه و به بلة مسح علیه و أعاد الصلاة باستیقان» «۲».

و غیرهما.

و لا یضر طول الزمان، بناء علی ما یأتی من عدم اعتبار الموالاة فی الغسل.

نعم، مقتضی وجوب الترتیب فیه بین الأعضاء الثلاثة الاکتفاء بغسله إذا کان فی الجانب الأیسر، و وجوب غسل الأیسر بعده إذا کان فی الجانب الأیمن، و وجوب غسل کلا الجانبین بعده إذا کان فی الرأس أو الرقبة، کما هو ظاهر الأصحاب، لعدم استثنائهم ذلک من شرطیة الترتیب، بل فی الجواهر أنه صرح به جماعة، و نسبه فی الحدائق لتصریح الأصحاب، مشعرا بدعوی الإجماع علیه.

بل لو قیل باعتبار الترتیب فی نفس الأعضاء کان مقتضی القاعدة لزوم غسل ما تحته من العضو أیضا.

لکن لا مجال لحمل النصوص المتقدمة علی ذلک، إذ هی کالصریحة فی الاکتفاء بغسل الموضع المتروک، مع فرضه فیها فی أعالی العضو، لا فی أسفله.

و من هنا یتعین البناء علی سقوط الترتیب فی نفس الأعضاء مع الإخلال

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى. كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفى المسمى كيف كان (۱)،

---

بالجزء لا عن عمد لو قيل باعتباره فى نفسه.

بل مال فى الحدائق إلى الاكتفاء به مطلقا حتى لو كان فى غير الجانب الأيسر و سقوط الترتيب بين الأعضاء أيضا.

و هو لا يخلو عن قرب، لأن حمل الصحيحين الأولين على ما لا ينافى الترتيب و إن كان ممكنا لورودهما فى قضية خارجية لا إطلاق لها، فتحمل على ما إذا كانت اللمعة فى الجانب الأيسر، أو فى الأيمن قبل الشروع فى غسل الجانب الأيسر، لتخيل غفلة الإمام عليه السّلام عنها- كما قد يحمل عليه محافظة على العصمة- إلا أنه لا مجال له فى الثالث بعد ترك الاستفصال فيه بنحو يبعد حمله على خصوص الأيسر.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنّ السؤال فيه من حيثية وجوب الإعادة على المتروك و عدمه لا من هذه الحيثية، فلا مجال لرفع اليد به عن أدلة الترتيب لو تمت.

فهو كما ترى! لأن الخصوصيات المذكورة فى الجواب تناسب التصدى لبيان كيفية التدارك، لا لأصل وجوبه فقط، فلا مجال لإنكار قوة ظهوره فى سقوط الترتيب لو كان واجبا فى نفسه.

و من ثمَّ سبق منا سوقه مؤيدا لعدم وجوب الترتيب بين الجانبين رأسا، فلاحظ.

(۱) كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب و تصريح جملة منهم بالاكتفاء بمسمى الغسل.

و أما ذكر الصب و الإفاضة و نحوهما فى عبارات جملة من القدماء الواردة لبيان الغسل الترتيبى، فالظاهر عدم جمودهم عليها، و أنّ ذكرهم لها تبعا للنصوص أو لبيان الكيفية المتعارفة، لقضاء المناسبات الارتكازية بأنها من سنخ المقدمات

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۲۵

...

---

الخارجية التى لا دخل لخصوصياتها، و أنّ المهم ما يتسبب عنها، و هو الغسل و وصول الماء للبشرة، كما يشهد به اختلاف العناوين المأخوذة فى كلماتهم و خلوّ كلام بعضهم عنها مع عدم نسبة الخلاف إليهم من هذه الجهة.

فما يظهر من المستند من استفادة اعتبار ذلك من كلماتهم فى غير محله.

و أضعف من ذلك ما ذكره من عدم الريب فى اعتبار الصب فى الترتيبى، و حكاه عن بعض أجلة المتأخرين فى شرحه على القواعد، لانحصار أدلة الترتيب فى الصب، فلا وجه للتعدى منها.

وجه الضعف: أنّ النصوص المذكورة و إن اشتملت على ذلك فى الجملة، إلا أنّ المستفاد منها بيان الكيفية المتعارفة، لإلغاء خصوصية السبب ارتكازا، و أنّ المهم وصول الماء للبشرة، كما يشهد به قوله عليه السّلام فى صحيح محمد بن مسلم: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» «۱»، و فى صحيح زرارة: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» «۲» و فى صحيحه الآخر: «و كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته» «۳».

و لا سيما مع اختلاف العناوين التى تضمنتها من صب الماء و إفاضته و ضرب الصدر و ما بين الكتفين به.

و مع ما فى صحيح ابن جعفر الوارد فى الاغتسال بالمطر من قوله عليه السّلام: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه» «۴»، لظهوره فى أنّ المدار على الغسل، من دون خصوصية لمقدمته.

إلى غير ذلك مما لا ينبغى التأمل معه فى إلغاء خصوصية الأمور المذكورة.

و قد تقدم فى أول فصل أجزاء الوضوء الكلام فى اعتبار الجريان و فى تحديده لو كان معتبرا بما يغنى عن الإعادة.

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۵۲۶

فیجزی رمس الرأس بالماء أولا (۱)، ثمَّ الجانب الأیمن ثمَّ الجانب الأیسر، کما یکفی رمس البعض و الصب علی الآخر. بل یکفی تحریک العضو المرموس فی الماء (۲)

(۱) کما حکاه فی المستند عن والده و بعض مشایخه و جمع ممن عاصره، بل هو الظاهر من إطلاق الأصحاب، بناء علی ما سبق من إلغاء خصوصیهٔ الصب فی کلام جماعهٔ منهم.

و لذا تقدمت نسبته لهم فی الوضوء فی کلام غیر واحد مع عدم تصریح معتد به منهم.

و الوجه فیه: تحقق الواجب به، و هو وصول الماء للبشرهٔ، حتی بناء علی اعتبار الجریان فیه، إذ لا یراد به إلا انتقال أجزاء الماء علی أجزاء البدن، و هو یحصل بالارتماس.

و قد تقدم فی المسألهٔ الثالثهٔ عشرهٔ من فصل أجزاء الوضوء ما له نفع فی المقام.

(۲) ظاهره لزوم التحریک و عدم الاکتفاء بنیهٔ الغسل بدونه، و هو ظاهر، بناء علی اعتبار الجریان- بالمعنی المتقدم- و أما بناء علی عدمه و الاکتفاء فی صدق الغسل باستیلاء الماء علی البشرهٔ- کما هو مختار سیدنا المصنف قدّس سرّه- فقد یتجه الاکتفاء بذلک، کما نبه له قدّس سرّه فی مستمسکه، و یناسبه ما یأتی منه فی الغسل الارتماسی.

لکن سبق فی المسألهٔ الثالثهٔ عشرهٔ من فصل أجزاء الوضوء أنّ المتیقن من الأدلهٔ اعتبار إیصال الماء و إمساسه بما هو معنی مصدری، و لا تکفی نتیجهٔ المصدر و هی التماس بین الماء و البشرهٔ، الحاصل مع سکون العضو المرموس فی الماء و إن استند للمکلف بسبب إبقائه العضو فیه، لعدم تحقق الغسل به- بناء علی ما تقدم فی أول الفصل المذکور من معناه- و عدم الدلیل علی الاکتفاء به.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۵۲۷

بلا حاجهٔ إلی إخراجه ثانیا (۱).

### [ثانیهما الارتماس]

### اشارهٔ

ثانیهما: الارتماس (۲)،

نعم، یتجه عدم وجوب التحریک إذا کان الماء متحرکا حال سکون العضو فیه، و نوی غسله بمرور الأجزاء المائیهٔ علیه، لتحقق الإمساس بالمعنی المصدری حینئذ، و استناده للمکلف بإبقائه العضو فی الماء، نظیر قیامه تحت المطر الموجب لإصابهٔ مائه له، کما تقدم فی المسألهٔ المذکورهٔ من الوضوء.

(۱) لا إشکال ظاهرا فی عدم دخل إخراج العضو المرموس فی صدق الغسل و تحقق الامتثال، و لا یحتاج إلی تنبیه.

و الظاهر أنه أشار قدّس سرّه بما ذکره إلی عدم لزوم إخراج العضو المرموس غسله و تجدید رمسه فی مقابل دعوی عدم الاکتفاء

بتحریکه حال ارتماسه.

و قد تقدم فی المسألة الثالثة عشرة من فصل أجزاء الوضوء توجیه الدعوی المذکورة بأنّ الواجب هو إحداث الغسل لا ما یعم البقاء و الاستمرار، و دفعها بإطلاق الأدلة، کما هو المطابق للارتکازیات فی مطهریة الماء المشار إلیها بالمضامین التی اشتملت علیها نصوص المقام، فراجع.

(۲) فلا یجب معه الترتیب قطعا، کما فی الذکری، و به صرح الأصحاب، و نفی الخلاف فیه فی الحدائق و محکی شرح رسالة صاحب المعالم، بل ادعی الإجماع علیه فی السرائر و الروض و کشف اللثام و المدارک و المفاتیح و المستند و الریاض و الجواهر.

و یقتضیه ما فی صحیح زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «و لو أنّ رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک و إن لم یدلک جسده» «۱».

و صحیح الحلبی: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إذا ارتمس الجنب فی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۲۸

...

---

الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک من غسله» «۱»، و نحوه مرسله «۲».

و موثق السکونی عنه علیه السّلام: «قلت له: الرجل یجنب فیرتمس فی الماء ارتماسة واحدة و یخرج، یجزیه ذلک من غسله؟ قال: نعم» «۳».

و بها یخرج عن إطلاق نصوص الترتیب- لو تمت دلالتها علیه فی نفسها- المقتضی لعدم الاجتزاء بغیره، و حملها علی ما یتعارف من الغسل بغیره.

نعم، أطلق اعتبار الترتیب من دون استثناء الارتماس فی جمل العلم و العمل للمرتضی و الوسیلة و معقد إجماع الانتصار و الخلاف و الغنیة.

لکن یبعد خلافهم فیه- فضلا عن دعوی الإجماع علی بطلانه- بعد ما سبق.

و لعله لذا لم ینسب لهم الخلاف فیه، و إنما اقتصر فی مفتاح الکرامة علی التنبیه لعدم ذکره فی الغنیة، مع أنه ذکر أنّ الأصحاب ذکروه قاطعین به.

و ربما یکون نظرهم فی ذکر الترتیب إلی صورة الغسل التدریجی المتعارف.

کما قد یکون نظر بعضهم إلی عدم منافاته لوجوب الترتیب، لما احتمله فی الاستبصار من أنّ المرتمس یترتب حکما و إن لم یترتب فعلا، و أنه إذا خرج من الماء حکم له أولا بطهارة رأسه ثمَّ جانبه الأیمن ثمَّ جانبه الأیسر، فیکون علی هذا التقدیر مرتبا، و حکاه فی المبسوط و السرائر عن بعض أصحابنا. و سیأتی ما یتعلق بذلک من غیرها.

و کیف کان، فلا ینبغی التأمل فی مشروعیة الغسل الارتماسی. کما أنّ الظاهر البناء علی سقوط الترتیب معه، کما صرح به غیر واحد من الأصحاب، و فی المختلف أنه المشهور، أخذا بظاهر النصوص المتقدمة.

و أما الترتب الحکمی بالمعنی المتقدم من الاستبصار، فهو- مع عدم منافاته لسقوط الترتیب- محتاج إلی دلیل، و لا تشهد به نصوص المقام: أما نصوص

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۳.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۲۹

...

---

الارتماس فظاهر، بل قد يستظهر منها عدمه، و أما نصوص الترتيب، فلأنّها سيقت للترتيب الفعلى، فلا تدل على الترتيب الحكمى إلا تبعا له، فمع فرض سقوط الترتيب الخارجى بالارتماس لا تنهض بإثبات الترتيب الحكمى بدونه، و لا ظهور لها فى الترتيب الحكمى مطلقا، لتنفع فيه مع الارتماس.

و منه يظهر ضعف ما تقدم من الاستبصار من ارتفاع التنافى البدوى بين نصوص الترتيب و الارتماس بالحمل على الترتيب الحكمى.

نعم، قد يظهر من المعتبر و التذكرة أنّ مرجع القول المذكور إلى اعتبار نية الترتيب حال الارتماس، بل هو كالصريح من المختلف، بل يظهر منه نسبته لسلار لقوله: «و ارتماسة واحدة يجزيه عن الغسل و ترتيبه»، و إن لم يتضح وجه استظهاره ذلك منه.

و كيف كان، فهو راجع للترتيب الفعلى، إذ لا يراد به إلا الترتيب فى الغسل الشرعى المنوى، لا فى وصول الماء للبشرة الذى لا ترتيب فيه حال الارتماس، فلو حملت عليه نصوص الارتماس كانت موافقة لإطلاقات الترتيب و ارتفع التنافى بينها، لكنه مناف لإطلاقها.

و دعوى: أنّ بين إطلاقها و إطلاق نصوص الترتيب عموما من وجه، فيرجع فى مورد التعارض إلى أصالة الفساد و استصحاب الحدث.

مدفوعة: بأنّ تنزيل نصوص الترتيب على غير صورة الارتماس النادرة أقرب عرفا من تنزيل نصوص الارتماس على صورة نية الترتيب المحتاجة لمزيد عناية، بل هو إلغاء لخصوصية الارتماس، حيث لا يكون هو المجزئ عن الغسل، بل الغسل المنوى حينه، و النصوص تأباه جدا.

على أنّ المرجع مع تساقط الإطلاقين إطلاقات الغسل القاضية بعدم الترتيب المقدمة على الأصل المتقدم.

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق جماعة من الأصحاب و تصريح آخرين ارتفاع الحدث بمجرد الارتماس قبل الخروج من الماء.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۳۰

و هو تغطية البدن فى الماء (۱)

---

و يقتضيه إطلاق صحيح زرارة و صحيح الحلبى و مرسله، المناسب لإطلاقات مطهرية الغسل و ارتكاز مطهرية الماء. و لا ينافيه اشتمال موثق السكونى على الخروج، إذ لا ظهور له فى التقييد مع ذكره فى السؤال.

نعم، ما تقدم من الاستبصار فى بيان الترتب الحكمى قد يوهم اعتبار الخروج، لكن يبعد إرادته له.

(۱) لأن ذلك هو المفهوم منه عرفا، المناسب لتفسيره فى كلمات اللغويين تبعا للاستعمالات بالإخفاء و الدفن و طمس الأثر و نحوها و عليه جرى الأصحاب فى المقام.

و عليه، فهو أمر آنى لا تدريجى، و غمس بعض البدن شيئا فشيئا بنحو التدريج ليس مبدأ لحدوثه، بل مقدمة له، و لا يتحقق إلا برمس الجزء الأخير فى ظرف رمس ما قبله، و ليس هو كغسل البدن يبدأ بغسل أول جزء و ينتهى بغسل آخر جزء منه.

و يترتب على ذلك أن تبدأ نية الغسل برمس الجزء الأخير.

و قد صرح بما ذكرنا سيدنا المصنف قدّس سرّه و فى الجواهر: لعله أقوى الوجوه و أحوطها.

و لازمه اعتبار استيعاب الماء للبدن حين رمس تمامه، و لا يكفى استيلاؤه على بعض أجزائه قبل ذلك إذا لم يستول عليه حين

الارتماس، کالرجل تنزل علی الأرض حین رمس تمام البدن.

إن قلت: لا فرق بین الغسل و الرمس، بل هما کسائر ما یتعلق بالبدن، إن نسبا إلیه بمجموعه کانا آنیین و لم یصدقا إلا بعروضهما علی الجزء الأخیر فی ظرف عروضهما علی ما قبله، و إن نسبا إلیه بنحو الانحلال تبعا لتعلقهما بأجزائه کانا تدریجیین، لتدرج الأجزاء فی الاتصاف بهما، و حیث کان المناسب لارتکاز مطهریة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۳۱

...

---

الماء الثانی لزم الحمل علیه، کما یحمل علیه الغسل غیر الارتماسی.

و لذا کان ظاهر المنقول عن الأصحاب جواز ابتداء النیة عند رمس أول جزء من البدن، و إن وقع الکلام بینهم فی وجوب ذلک و عدمه، و فی اعتبار التتابع و عدمه.

قلت: لا مجال لحمل الرمس علی الانحلال، إذ لازمه الاکتفاء فی تحققه برمس أجزاء البدن تدریجا و إن لم یستوعبه فی زمان واحد، لخروج الأجزاء المرموسة أولا قبل رمس الباقی، کما هو الحال فی الغسل و لیس بناؤهم علیه، لعدم صدق رمس البدن معه عرفا، و لیس هو کالغسل و التدهین و نحوهما مما یتعارف وقوعه علی الأجزاء تدریجا و یقل أو یتعذر استیعابه للبدن آن واحد و یقصد لأثره الباقی بعده، حیث یکون ذلک قرینة عرفیة عامة علی إرادة ما یعم الانحلال منه و یکون هو المفهوم منه عند الإطلاق.

و منه یظهر أنه لا مجال للتشبث بارتکاز مطهریة الماء لإثبات طهارة کل جزء بارتماسه حین الشروع فی رمس أجزاء البدن مقدمة لرمسه بتمامه، لأن المناسب للارتکاز المذکور عدم الحاجة لبقاء العضو مرموسا، فلزوم بقائه مرموسا- لتحقیق ارتماس تمام البدن- مناسب لعدم طهارته إلا حین رمس تمام البدن، کما هو مقتضی الجمود علی ما تضمنته النصوص من إجزاء الارتماس عن الغسل، و لیس الغسل الارتماسی جاریا علی مقتضی ارتکاز مطهریة الماء لیکون صالحا علی تفسیره و صالحا لبیان مبدئه.

اللهم إلا أن یقال: الجمود علی عنوان الارتماس و إن اقتضی عدم طهارة الأجزاء المرموسة إلا بعد تحقق رمس تمام البدن، إلا أنّ ذلک أمر مغفول عنه بسبب ارتکاز مطهریة الماء، حیث ینسبق الذهن لأجله إلی الاکتفاء بغسل الأجزاء حین رمسها، و لعله لذا سبق ظهور کلمات الأصحاب فی أنّ ابتداء النیة بالابتداء فی رمس الأجزاء، فعدم التنبیه مع ذلک علی خلافه موجب لفهمه من الإطلاق و لو تبعا.

و من هنا کان من القریب طهارة کل جزء برمسه و إن لزم إبقاؤه مرموسا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۳۲

تغطیة واحدة (۱)، بنحو یحصل غسل تمام البدن فیها (۲)،

---

مقدمة لرمس المجموع الذی تضمنته النصوص، فیکون رمس المجموع شرطا فی سقوط الترتیب، لا محققا لطهارة تمام البدن، بحیث لا یطهر شیء منه قبله، و إن کان الأمر محتاجا للتأمل.

(۱) کما ذکره غیر واحد، و نسب لکثیر من عباراتهم، و فی حاشیة المدارک:

«الظاهر اتفاق الأصحاب علی اشتراط الواحدة المذکورة فی الارتماس، کاتفاقهم علی اشتراط الترتیب فی الترتیبی».

و هو مقتضی التقیید بها فی النصوص المتقدمة. و یأتی بعض الکلام فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

(۲) کما هو ظاهر الأصحاب بل صریح جملة منهم.

لکن عن الذخیرة کفایة الارتماسة الواحدة و إن لم یتحقق شمول الماء لجمیع البدن، بعد ما خرج، و غسل تلک اللمعة خارج الماء و

إن طال الزمان.

فإن كان الوجه فيه ما تضمن الاكتفاء بتدارك ما فات من غسل الجنابة من النصوص المتقدمة فى آخر الكلام فى الغسل الترتيبى، فسوف يأتى الكلام فيه بعد الفراغ عن كيفية الغسل الارتماسى إن شاء اللّه تعالى.

و إن كان الوجه فيه إطلاق نصوص الارتماس، المتضمنة الاكتفاء بالارتماسة الواحدة، لصدق الارتماس عرفا لو كان ما لم يستوعبه الماء جزءا قليلا.

فيدفعه أنّ البناء على شمول الإطلاق لذلك يقتضى عدم وجوب إيصال الماء لذلك الجزء بعد الخروج، لأن مفاده تحقق الطهارة بالارتماس لا- بعده، و حيث لا- يمكن البناء على ذلك، للإجماع، و لظهور كون الغسل الارتماسى من أفراد الغسل المستوعب، لزم حمله على الارتماسة التى يستوعب معها الماء لتمام البدن، كما هو المنسبق منها عرفا، كما هو المشار إليه فى صحيح زرارة، لأن تعقيب الأمر بغسل الجسد من القرن إلى القدم بكفاية الارتماسة و لو مع عدم الدلك ظاهر فى



فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها. و لا يجب أن يحصل جميع ذلك فى زمان واحد عرفا (١)،

---

مساواة الارتماسة المذكورة للغسل المذكور أولا فى استيعاب الماء للجسد و عدم افتراقهما إلا فى الدلك، و هو أولى عرفا من إبقاء الارتماسة على إطلاقها مع تقييد حصول الطهارة بها بغسل ما لم يغسل فيها بعدها، و لا سيما مع نسبة الإجزاء فى النصوص للارتماسة نفسها، لا مجرد الحكم به معها.

و لو فرض التردد بين الوجهين، كان المرجع عموم اعتبار الترتيب، المقتضى لبطلان الغسل فى المقام، فلاحظ.

(١) ظاهره المفروغية عن عدم اعتبار حصوله فى زمان واحد حقيقة، و إن كان يوهمه ما عن الألفية من أنّ مرجع وحدة الارتماسة إلى شمول الماء البدن كله فى زمان واحد، بحيث يحيط بالأعالى و الأسافل جملة.

قال فى مفتاح الكرامة: «و قطع الشارحون بأنه غير مراد للشهيد، و أخذوا يتأولون كلامه، لأن الأصحاب يكتفون بالدفعة العرفية»، و عن المحقق الثانى فى شرح الألفية: «إنّ ما يظهر منها لا يقول به أحد من المسلمين»، و عنه أيضا أنه مخالف لإجماع المسلمين، و بالغ فى التشنيع عليه فيه و فى جامع المقاصد، و عن الدرة السنية [١] أنه مخالف لسائر المذاهب، فلا بد من تأويله.

نعم، فى جامع المقاصد أنه ربما توهمه بعض الطلبة، بل جعله فى كشف اللثام أحد الوجوه المحتملة فى المقام.

و كأنّ الوجه فيه: تخيل أنّ الرمس فى المقام عبارة عن استيلاء الماء على تمام البدن، إما لأنه معناه الحقيقى، أو للزوم حمله عليه فى المقام بلحاظ توقف

---

[١] ذكر فى مفتاح الكرامة أنّ صاحبه متقدم على الشهيد الثانى.



بل يجب أن يحصل فى تغطية واحدة مستمرة و لو كان حصولها فيه تدريجيا (١).

---

الطهارة عليه، و لذا تقدم اعتباره، فمع عدم استيلائه على تمام البدن فى زمان واحد لوجود مانع فى أبعاضه بنحو التعاقب لا يصح نسبة الرمس للبدن، بل لبعضه.

و يندفع بعدم أخذ استيلاء الماء على البدن فى مفهوم الرمس لا لغة و لا عرفا، بل هو تغطيته له- كما سبق- و إن لم يصل لبعضه

للتماس بين أجزاء البدن، أو لمانع خارجى، كالوقوف على أرض الحوض المانع من وصول الماء للرجلين.

و توقف الطهارة على وصول الماء لتمام البدن إنما يقتضى اعتبار حصوله و لو تدريجا فى الرمسة الواحدة، لا كون المراد بالرمس ذلك.

بل لمّا لم يكن ذلك مناسبا لارتكاز مطهرية الماء- و لذا تقدم الشروع بالغسل بالشروع فى رمس أجزاء البدن- كان المفهوم من إطلاق النصوص خلافه، و لا سيما مع ابتنائه على عناية عملية فى كثير من المكلفين، بل قد يتعذر فى بعضهم، كمن يتوقف وصول الماء إلى بعض بدنه إلى تخليله حال الارتماس، كالبدين ذى المغابن و نحوه، و المرأة التى لا تنقض شعرها، أو ذات الأثداء الكبيرة المترهلة و نحوهم، كما نبه له غير واحد.

(۱) يعنى: مع طول الفاصل، بحيث لا يعد فى زمان واحد عرفا.

بيان ذلك: أنه حيث سبق لزوم وحدة الارتماسة، فالمصرح به فى كلام جماعة أنّ المرجع فى الوحدة إلى العرف.

و الظاهر أنّ مرادهم بالوحدة العرفية، الدفعة العرفية، لأنهم ذكروه فى مقابل وجوب وصول الماء لتمام البدن فى زمان واحد، الذى سبق الكلام فيه، و لذا عطف الدفعة على الوحدة فى جامع المقاصد عطفا تفسيريا، و ذكر فى كشف اللثام أنّ اعتبار التتابع و الدفعة هو المشهور بين المتأخرين، و نسبه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۳۵

...

---

فى الحدائق للأصحاب.

و حيث كان مبدأ الغسل و نيته عندهم غمس أول جزء من البدن، كان مرجع اعتبار الدفعة العرفية إلى لزوم تتابع الأجزاء فى الرمس و فى وصول الماء إليها بالتخليل و نحوه، بحيث يكون وصول الماء لتمام البدن فى زمان واحد عرفى.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۵۳۵

و يظهر من كلماتهم أنّ الوجه فيه ما تضمنته النصوص من تقييد الارتماسة بالوحدة.

و أجاب عنه فى الحدائق بأنّ الوحدة هنا احتراز عن التعدد المعتبر فى الغسل الأصلى، لا بمعنى الدفعة، قال: «و حينئذ فلو حصل فيها تأنّ ينافى الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل»، و هو الذى احتمله فى كشف اللثام فى مقابل القول السابق، و حكاه فى المستند عن بعض معاصريه.

و هو متين جدا، مطابق لمعنى الوحدة الحقيقى. و استعمالها بمعنى الدفعة فى مثل قولهم: حملوا عليه حملة واحدة، مجاز مبنى على تنزيل جماعتهم منزلة الرجل الواحد الذى تكون حملته واحدة، فلا مجال للحمل عليه فى المقام من دون قرينة.

هذا، و أما ما فى المستند من كفاية الارتماسة الواحدة عرفا، بأن لا يتخلل بين غمس الأعضاء سكون محسوس، و إن لم يكن فى آن واحد حقيقة أو عرفا، بل كان بحركة بطيئة.

فكأنه مبنى على ملاحظة الرمس بما أنه أمر استمرارى متصرم الأجزاء يتدرج بتدرج تعلقه بأجزاء البدن، حيث تكون وحدته بتعاقب أجزائه و عدم تخلل العدم بينها، نظير وحدة القراءة و الكلام باستمرارها من دون انقطاع بالسكوت، فكما يكون السكوت فى أثناء القراءة و الكلام موجبا لتعددهما يكون التوقف عن رمس أجزاء البدن موجبا لتعدد الرمس.

لكنه يشكل بأنّ ذلك إنما يتم فى الأمور الاستمرارية إذا أريد بها صرف الوجود الصادق على القليل و الكثير، كما لو اعتبرت الوحدة

فی القراءهٔ أو الكلام أو

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۵۳۶

...

---

المشی أو الجلوس.

أما إذا أريـد بها كم خاص، فظاهر الوحـدهٔ فيها ما يقابل تكررها بالكم المـذكور و لو مع التقطع فيه، كما لو وجبت قراءهٔ الفاتحـهٔ مرهٔ واحدهٔ أو المشی من البيت إلی المسجد كذلک.

و منه الرمس فی المقام، لأن المراد به رمس تمام البدن، لا الانشغال برمس أجزاء البدن بالنحو الصادق علی رمس أی مقدار منها.

ثمَّ إنه لو سـلم حمل الوحدهٔ علی الدفعهٔ، أو علی المعنی الذی سبق لتوجيه ما فی المستند، فاللازم اعتبار التوالی فی رمس أجزاء البدن فی الماء، لا فی تخليل البدن بعد الارتماس و إيصال الماء لما لم يصل إليه به، لخروجه عن الارتماس.

اللهم إلا أن يستفاد ذلک من اعتبار التوالی فی الارتماس بفهم عدم الخصوصيهٔ، حيث يفهم منه أنّ الغرض هو عدم الفصل فی وصول الماء لأجزاء البدن.

هذا كله بناء علی أنّ ابتداء الغسل بالشـروع فی رمس الإجزاء، أما بناء علی ما سـبق من سيدنا المصنف قدّس سرّه و غيره من أنّ ذلک مقدمـهٔ له و أنّ الغسـل و الرمس لاـ يتحققـان إلا برمس الجزء الأخير فی ظرف رمس غيره، فهو أمر آنی لا اسـتمرار له، و يتعين حمل الوحـدهٔ فيه علی ما يقابل التعدد، و يكون اعتبار التتابع فی إيصال الماء لأجزاء البدن حال الارتماس بالتخليل و نحوه خاليا عن الدليل، و يتعين ما فی المتن.

بقی فی المقام أمران.

الأول: لو بقی شیء من بدنه لم يستوعبه الماء حال الارتماس، ففيه وجوه أو أقوال.

أولها: وجوب استئناف الغسل:

صرح به فی الـدروس، و حكی عن الـذكری و البيان و جملهٔ من متأخری المتأخرين، و فی المنتهی بعد أن تنظر فيه و حكاه عن والده ذكر أنّ فيه قوهٔ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۵۳۷

...

---

و كـأنه لعـدم صـحهٔ الغسـل الارتماسـی، لمـا سـبق من لزوم حمل أدلته علی الارتماس الـذی يتحقق به استيلاء الماء علی تمام البـدن، فيتعين البطلان للإخلال بالترتيب أيضا. و سيأتی توضيح حاله.

ثانيها: الاجتزاء بغسل الموضع المذكور:

جعله فی القواعد أقوی الوجوه، و حكی عن الإيضاح، و اختاره فی المستند.

و لعله مطابق لما تقـدم عن الـذخيرهٔ من عـدم وجوب استيعاب البدن بالماء حال الارتماس، و إن كان المتيقن من كلماتهم عدم تعمد ذلک و قصد الاستيعاب بالارتماسهٔ و ظهور ما عن الذخيرهٔ فی جواز تعمده.

و كيف كان، فقد تقدم ضعف الاستدلال له بإطلاق أدلهٔ الارتماس، لاختصاصها بالارتماس الذی يستوعب فيه البدن بالماء.

و منه يظهر ضـعف الاسـتدلال له فی القواعد بسـقوط الترتيب، و فی المنتهی بأنّ الترتيب يسقط فی حقه و قد غسل أكثر بدنه فأجزأه، لقوله عليه السّلام: «فما جری عليه الماء فقد أجزأه» «۱».

لوضوح أنّ المسقط للترتيب هو الارتماس الخاص غير المتحقق في المقام، لا قصده و لا غسل أكثر البدن، و الخبر المذكور قد تضمن صدره الترتيب، و غيره من المطلقات مقيد به.

نعم، استدل في المستند بصحيح زرارة فيمن ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، و قد تقدم في آخر الكلام في الغسل الترتيبي، لأن ترك الاستفصال فيه يقتضي العموم للغسل الارتماسي.

لكنه منصرف إلى الغسل الترتيبي المتعارف، لظهور أنه هو الذي ينسب فيه للمكلف عرفا غسل كل جزء جزء من البدن أو تركه، و أما الارتماسي فالمنسوب فيه للمكلف رمس تمام البدن و غسله، و المناسب معه التعبير بعدم انغسال بعض

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۳۸

...

---

الأجزاء أو عدم وصول الماء إليه، لا بتركه.

و مثله نصوص اللمعة، لورودها في قضية خارجية لا إطلاق لها.

ثالثها: ما في جامع المقاصد و عن الجعفرية من لزوم الإعادة مع طول الزمان و الاكتفاء بغسل الموضع المتروك مع عدمه، و عليه حمل ما في كشف اللثام إطلاق ما سيق من القواعد. و علل في كلماتهم باعتبار وحدة الارتماسة بعد ما سبق منهم من تنزيلها على الدفعة العرفية.

و هو مبني على أنّ المراد بالرمس وصول الماء للبشرة، و قد سبق المنع منه عند الكلام في عدم وجوب استيعاب الماء لتمام البدن في زمان واحد حقيقي.

رابعها: الاجتزاء بغسل الموضع المتروك و ما بعده من الأعضاء، كما ذكروه في الترتيبي:

احتمله في محكي التذكرة و نهاية الاحكام، و جعله في القواعد أقوى من وجوب الاستئناف.

و صرح في جامع المقاصد بابتنائه على أنّ الغسل الارتماسي يترتب حكما، كما هو الظاهر من كل من جعل ذلك ثمرة للترتب الحكمي، على الكلام المتقدم في تفسيره.

لكنه إنما يتم بناء على تفسير الترتب الحكمي بنية الترتيب، أما بناء على تفسيره بحكم الشارع بطهارة الأعضاء مرتبا فلا يصلح وجها له، كما ذكره في الجواهر، لأن موضوع الترتب الحكمي هو الارتماس الخاص المفروض عدمه في المقام، فيبطل الغسل بمقتضى إطلاق أدلة الترتيب.

و لعل الأولى البناء على الصحة بما يطابق الترتيب، فيصح غسل الرأس مطلقا بتمامه أو مع إتمامه لو كان المتروك بعضا منه و يقتصر على غسل الجانبين، عملا بإطلاق أدلة الترتيب.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۳۹

...

---

و دعوى: أنّ غسل أكثر الأعضاء دفعة يبطل رأسا لعدم واجديته لشرط الترتيبي و لا الارتماسي.

ممنوعة، بل يصح على ما لا ينافي الترتيب، لأن اقتران المترتبات لا يقتضي إلا بطلان المتأخر، لعدم تحقق شرطه، و هو سبق المتقدم عليه، أما المتقدم فهو غير فاقد للشرط، إما لعدم رجوع اعتبار الترتيب إلى اشتراطه بالتقدم على المتأخر، أو لتحقق الشرط المذكور،

لفرض بطلان المتأخر المأتى به معه على كل حال، فلا اعتداد به ليخل بشرط المتقدم، و لا يكون المتأخر مشروعا إلا بالوجود الثانى المتأخر عنه زمانا.

و قد تقدم توضيح ذلك فى فروع اعتبار الترتيب فى الوضوء، فراجع.

هذا كله مع عدم تقدم غسل الرأس بتمامه على البدن بالارتماس، أما مع تقدمه عليه لنية الغسل بالشروع فى الرمس- بناء على جوازه- مع تقدم رمس الرأس و كون المتروك من غيره، فاللازم صحة غسل الجانب أيضا بتمامه أو مع إتمامه، بل لو فرض تقدم رمس الأيمن و غسله بتمامه على الأيسر- و إن كان نادرا أو متعذرا- تعين الاكتفاء بغسل المتروك من الأيسر، كل ذلك عملا بإطلاق أدلة الترتيب.

و قد نبه له فى الجملة فى كشف اللثام، بل احتمل كون عدم تقييد الحكم بالإعادة فى كلامهم بذلك لوضوحه، و إن كان المناسب له الالتزام بما ذكرناه أولا أيضا.

و أما الإشكال فى الجميع بأنه لما كان المقصود هو الغسل الارتماسى فلا مجال لوقوع الترتيبى، بل ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد. فهو مدفوع بأنّ توقف الغسل الترتيبى على قصده خلاف إطلاق أدلته، و المتيقن اعتبار قصد الغسل فى صحة غسل كل عضو، و هو متحقق بقصد الغسل الارتماسى، لتضمنه قصد غسل العضو بنية الغسل.

نعم، لو كان مرجع قصده إلى تقييد نية الغسل به اتجه البطلان، لتخلف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴۰

...

---

الامتثال بتخلف قيده.

لكنه محتاج إلى عناية خاصة، و ليس قصده غالبا إلا من سنخ الداعى أو القصد المقارن للامتثال اللذين لا يضر تخلفهما به، كما سبق نظيره فى المسألة الواحدة و السبعين فى فصل شرائط الوضوء، فراجع.

الثانى: حيث سبق سقوط الترتيب مع الارتماس، فقد وقع الكلام بينهم فى ثبوت ذلك فى غيره مما يبتنى على استيعاب الماء لمجموع البدن، و قد اختلفت كلمات القائلين به فى سعته، فقد اقتصر فى ظاهر النهاية و عن محكى الكاتب على المطر، و زاد عليه فى المبسوط و محكى المختلف الوقوف تحت المجرى، و قيدهما فى المسالك بالغزارة، و ذكر فى محكى الاقتصاد المطر و الميزاب، و زاد عليهما فى المنتهى المجرى، و ذكر فى التذكرة المطر و الميزاب و شبهه، و عن بعض الأصحاب إلحاق صب الماء الشامل للبدن، و ذكر فى القواعد و الروض و الروضة شبه الارتماس، و مثل له فى الأولين بالوقوف تحت المجرى و المطر الغزيرين.

و كيف كان، فقد يستدل عليه بوجوه.

الأول: ما فى كشف اللثام من دخوله فى الارتماس حقيقة، لأنه إحاطة الماء بجميع البدن و انغماسه فيه.

فإن أراد أنه من أفراده الحقيقية، كان مبنيا على أنّ الارتماس هو استيلاء الماء على البدن، و قد سبق المنع من ذلك، و أنه تغطيته بالماء، بل لا ينبغى التأمل فى خروجه عن الارتماس، كما فى جامع المقاصد و قطع به فى المدارك.

و إن أراد ترتب الغرض الحقيقى من الارتماس عليه، و هو استيلاء الماء، فهو مبنى على إلغاء خصوصية الارتماس فى نصوصه، و جعل الموضوع استيلاء الماء، و لا قرينة عليه.

الثانى: إطلاقات الغسل بعد قصور أدلة الترتيب عن المورد.

إما لاشتمال نصوصه على مثل الصب. أو لأن عمدة نصوصه ما تضمن المنع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴۱

...

من تأخیر الرأس عن البدن غیر الحاصل فی محل الکلام. أو لأن عمدة دلیله الإجماع الذی یقصر عن مورد الخلاف.

و فیه: أنّ الجمود علی نصوص الصب یقتضی وجوبه، و حیث لا یمکن البناء علی ذلک- کما تقدم- فلا بد إما من رفع حمل النصوص علی بیان الکیفیة المتعارفة، فلا تکون دلیلا علی الترتیب، أو إلغاء خصوصیة الصب مع المحافظة علی وجوب الترتیب، فتکون دلیلا علی عموم وجوبه لغیر صورة الصب، لا تقیید وجوبه بالصب.

کما أنّ ما تضمن المنع من تأخیر الرأس عن البدن لیس من أدلة الترتیب- علی ما سبق- و لو فرض تتمیم دلالته علیه بضمیمة عدم الفصل بینه و بین وجوب الترتیب کان دلیلا علیه مع الغسل بالمطر و شبهه أیضا، لشمول إطلاقه له.

و أما الإجماع علی الترتیب، فإنما لا یصح الاستدلال به فی المقام لو کان مبنی دعواه علی وجوب الترتیب فی الجملة، بحیث یکون عدم وجوبه فی الارتماس و نحوه، لعدم الدلیل علی وجوبه، لا مع ظهور کلام مدعیه فی عموم وجوبه بنحو یحتاج الخروج عنه إلی دلیل، کما هو الحال فی المقام، حیث أطلقوا اعتبار الترتیب و استدلوا بنصوصه، و اقتصروا فی الخروج عنه علی الارتماس و شبهه، مما هو فی الجملة مورد النصوص المعتبرة، بنحو یظهر منهم سقوط الترتیب فیها للدلیل، لا عدم وجوبه لعدم الدلیل.

بل یظهر من نزاعهم فی الترتیب الحکمی قوة عموم الترتیب عندهم، بحیث یحاول تنزیل نصوص الارتماس علیه، فلاحظ.

الثالث: النصوص الواردة فی المطر، کصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام:

«أنه سأله عن الرجل یجنب، هل یجزیه من غسل الجنابة أن یقوم فی المطر حتی یغسل رأسه و جسده و هو یقدر علی ما سوی ذلک؟ فقال: إن کان یغسله

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴۲

...

اغتساله بالماء أجزأه ذلک» «۱».

و زاد فی خبره: «و سألته عن الرجل تصیبه الجنابة و لا یقدر علی الماء فیصیبه المطر، أ یجزیه ذلک أو علیه التیمم؟ فقال: إن غسله أجزأه، و إلا تیمم» «۲».

و مرسل محمد بن أبی حمزة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فی رجل أصابته جنابة فقام فی المطر حتی سال علی جسده، أ یجزیه ذلک من الغسل؟ قال: نعم» «۳».

لکنها- مع اختصاصها بالمطر، و ظهور الثانی منها فی الاجتزاء بإصابة المطر من دون دخل للمکلف- ظاهرة فی إجزائه من حیثیة حصول الغسل به، فی مقابل عدم إجزائه رأسا- لقصور فی استیلائه علی البدن، أو لعدم استناد نزوله للمکلف، أو لنحوهما- الموجب لاختیار غیره من أفراد الغسل مع القدرة علیه، و الانتقال للتیمم مع عدمها، فلا ینافی اعتبار الترتیب فیه کما یعتبر فی الغسل بالماء.

و لو کان الملحوظ عدم اعتبار الترتیب فیه بعد الفراغ عن تحقق الغسل به، کان الأنسب التنبیه علی التعمیم المذکور، لا علی تحقق الغسل به.

و منه یظهر أنه لا مجال لدعوی: أنّ النسبة بینها و بین إطلاقات الترتیب لمّا کانت هی العموم من وجه کان المرجع بعد التساقط إطلاقات الغسل، لاندفاعها بأنّ صحته من حیثیة الغسل إنما تستلزم صحته مطلقا مع إطلاق صحة الغسل، أما مع تقییدها بالترتیب فیلزم تقیید صحته به أیضا.

و لا أقل من کون ظهور إطلاقات الترتیب فی خصوصیته أقوی من ظهورها فی خصوصیة المطر، فتقید بها.

بل قد يدعى أنّ قوله عليه السّلام: «إن كان يغسله اغتساله بالماء.» مشير للتقييد

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴۳

## [مسألة ۱۴ النية فى هذه الكيفية يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن]

مسألة ۱۴: النية فى هذه الكيفية يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن (۱).

---

المذكور، إذ لا بد فى الاغتسال بالماء مع عدم الارتماس من الترتيب.

و إن كان الظاهر اندفاع ذلك بأنّ القدر المشترك بين غسل المطر للمكلف و اغتساله بالماء هو استيلاء الماء على البدن، و أما الترتيب فهو فعل المكلف بالمباشرة، لاستناده لنيته، لا للمطر، كى ينسب إليه.

نعم، يتجه ذلك لو كان التعبير هكذا: إن كان يغتسل به اغتساله بالماء. فتأمل جيدا.

و بالجملة: لا تنهض هذه النصوص- كبقية الوجوه المذكورة- بإثبات سقوط الترتيب فى محل الكلام، فلا بد- بناء على تمامية أدلة الترتيب- من البناء عليه فيه، وفاقا للسرائر و المعتبر و الدروس و جامع المقاصد و غيرها، كما هو الظاهر من الاقتصار على الارتماس فى جملة من الكتب، كالمقنعة و إشارة السبق و المراسم و الشرائع و النافع و الإرشاد و اللمعة و غيرها.

ثمَّ إنّ مقتضى الوجهين الأولين التعميم لغير المطر مما يشبهه فى الاستيلاء على عموم البدن، و إن اختلفا فى اعتبار الغزارة فى المطر و غيره على الأول، دون الثانى.

أما النصوص، فهى مطلقة من حيثية الغزارة.

نعم، لا يبعد انصرافها إلى المطر المعتد به. كما أنها مختصة بالمطر، إلا أن تعمم لغيره لإلغاء خصوصيته عرفا و لو بضميمة نصوص الارتماس، حيث قد يدعى أنّ الموضوع هو استيلاء الماء على مجموع البدن، و إن كان ذلك فى غاية الإشكال، بل المنع.

(۱) يعنى: لا بالشروع فى رمس الأجزاء، بنحو يكون غسل الأجزاء تدريجيا تبعا لرمسها، و قد تقدم الكلام فى ذلك عند الكلام فى حقيقة الارتماس، و أنّ الأظهر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴۴

## [مسألة ۱۵ لا يعتبر خروج البدن كلّا]

مسألة ۱۵: لا يعتبر خروج البدن كلّا (۱)

---

جواز النية بالشروع فى الارتماس.

ثمَّ إنّ الظاهر أنّ المنوى عند الشروع فى الارتماس أو بعد رمس تمام البدن- على الكلام فى ذلك- هو غسل تمام المرموس، فليس له أن ينوى عند رمس تمام البدن غسله تدريجا، و لا عند رمس بعضه غسل ذلك البعض تدريجا.

أما الأول، فلأنه المنصرف من تعليق الأجزاء على الارتماسة، لظهوره فى تحققه بمجردها، غاية الأمر أنه لا بد من استثناء ما يتعارف

تأخیره، کمواضع التخلیل و نحوها.

و أما الثانی، فلما سبق من أنّ الجمود علی لسان الأدلة لا یقتضی جوازه، و إنما یستفاد منها بضمیمة ارتکاز مطهریة الماء تبعا، و المتیقن من ذلک ما ذکرنا، فلاحظ.

(۱) کما هو ظاهر الأصحاب، لعدم تنبیههم علیه مع الغفلة عنه، بل یأتی ما یظهر منه المفروغیة عنه و الإجماع علیه.

و لا ینافی ذلک ما سبق من بناء المشهور علی لزوم الدفعة العرفیة فی الارتماس و عدم جواز الفصل المعتد به فی رمس أجزاء البدن- کما یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه.

لأن مرادهم بذلک لزومها فی الارتماس المنوی به الغسل، لا- المنع من رمس البعض لا- بنیته، ثمَّ نیة غسل المرموس حین إکمال الرمس أو بعده، فلو نوی الغسل بالشروع فی رمس أجزاء البدن لزم التتابع فی رمس الباقی بنیته، و لو فصل بینها لزم تجدید نیة غسل ما رمسه أولا و هو مرموس، لا إخراجه ثمَّ رمسه.

و کیف کان، فالمحکی عن جملة من متأخری المتأخرین- منهم الخراسانی فی الکفایة و الشیخ عبد اللّه البحرانی- اعتبار خروج تمام البدن قبل الارتماس.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴۵

أو بعضا (۱) عن الماء ثمَّ رمسه بقصد الغسل،

---

و کأنه لما تقدمت الإشارة إلیه عند الکلام فی الغسل الترتیبی بالارتماس من أنّ المعتبر هو إحداث الغسل، لا- ما یعم البقاء و الاستمرار. أو لأنه مع رمس بعض البدن لا یکون رمس الباقی، بل إتماما للارتماس، و ظاهر الأدلة کون المطهر هو الارتماس.

لکن تقدم اندفاع الأول. و أما الثانی، فلا مجال له، بناء علی ما سبق من أنّ الارتماس هو تغطیة البدن بنحو المجموع بالماء، و أنه إنما یکون برمس الجزء الأخیر فی ظرف ارتماس غیره، و رمس بعض أجزاء البدن مقدمة له لا شروع فیه.

و أما بناء علی أن تغطیته بنحو الانحلال، و أنه أمر تدریجی یکون الشروع فیه برمس الجزء الأول، فقد ذکر غیر واحد أنه یصدق عرفا الارتماس برمس الباقی من البدن، و کأنه لتعارف تعلق الغرض بالارتماس و تجدد إرادته بعد رمس بعض أجزاء البدن، مع احتیاج إخراج البدن حینئذ إلی عنایة، فعدم التنبیه علیه فی النصوص أوجب الغفلة عنه و فهم العرف العموم منها لذلک.

أو لما یأتی فی نیة الغسل بعد ارتماس تمام البدن.

و بالجملة: لا- ینبغی التأمل فی عدم اعتبار خروج تمام البدن، و لا سیما مع إغفال الأصحاب التنبیه علی ذلک مع کثرة الابتلاء به و غرابته، لاحتیاجه إلی عنایة خاصة، خصوصا علی مذهب المشهور من لزوم الدفعة العرفیة فی الارتماس، لغلبة صعوبتها مع خروج تمام البدن فی مثل الحیاض الصلبة و شواطئ الأنهار غیر العمیقة.

فلو کان لازما لاحتیج للتنبیه علیه بنحو لا- یخفی، کما أطال فی ذلک فی محکی الدر المنظوم و المنثور للشیخ علی سبط الشهید الثانی، و کما شدد النکیر علی القول باعتبار خروج البدن، و نسبه للتوهم و الوسواس.

(۱) یظهر مما ذکره غیر واحد فی الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴۶

بل لو ارتمس فی الماء لغرض و نوی الغسل بعد الارتماس کفی إذا تحقق انغسال جمیع البدن و هو تحت الماء. و الأحوط استحبابا أن یحرک بدنه (۱).

**[و منها إطلاق الماء و طهارته و إباحته و إباحة الآنیة]**

و منها: إطلاق الماء (۲)، و طهارته (۳)، و إباحته، و إباحهٔ الآنيهٔ،

---

و فی نيهٔ الصائم الغسل بالارتماس المفروغيهٔ عنه، بل عن ابن فهد فی المقتصر الإجماع على أنه لو انغمس فی ماء قليل و نوى بعد تمام انغماسه فيه أجزأه، كما ادعى الإجماع على الإجزاء فی المقام النراقی الكبير على ما حكاه عنه ولده فی المستند.

و هو مبنی على حمل الارتماس فی النصوص على ما يعم المعنى الاسم المصدری له، كما هو المناسب لارتكاز مطهريهٔ الماء، و ما عرفت من شمول إطلاق الغسل لبقائه و استمراره.

و كأنه بلحاظ ذلک استظهر فی الجواهر و احتمل فی محكی الدر المنظوم و المنثور صدق الارتماس على من نوى الغسل و هو تحت الماء، و إلا فلا ريب فی عدم صدق الارتماس بالمعنى المصدری بذلک حتى بقاء.

و كيف كان، فلا مجال لما فی المستند من اعتبار خروج الرأس و الرقبهٔ، بل الأحوط خروج بعض آخر، حتى يصدق أنه ارتمس بعد ما لم يكن كذلک، فإنه هو الظاهر المتبادر من الحديث. انتهى.

(۱) بل الظاهر لزومه، على ما تقدم نظيره فی الغسل الترتيبی بالارتماس، بل تقدم منه قدّس سرّه ما يظهر منه لزومه، فراجع.

(۲) بلا إشكال، و قد تقدم فی المسألهٔ الواحدهٔ و العشرين من مبحث المياه الوجه فيه. و لا بد من بقائه على الإطلاق إلى أن يتحقق مسمى الغسل الواجب.

(۳) بلا إشكال، و قد تقدم فی الوضوء الإشارهٔ لدليله و بعض ما يتعلق بذلک، كما تقدم فی الفصل الثالث من مباحث المياه الكلام فی الماء المستعمل فی رفع الحدث الأكبر، و أنّ الظاهر عدم جواز استعماله فی رفع الحدث.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۵۴۷

و المصب (۱)، و المباشرهٔ (۲) اختيارا (۳)، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه (۴)، و طهارهٔ العضو المغسول، على نحو ما تقدم فی الوضوء (۵).

و قد تقدم فيه أيضا حكم الجبيرهٔ (۶) و الحائل (۷)

---

(۱) تقدم الكلام فی ذلک فی الوضوء، كما تقدم الكلام فی فروعه، و فی اعتبار إباحهٔ المكان و الفضاء، و فی الوضوء من إناء الذهب و الفضهٔ. و يأتی بعض ما يتعلق بذلک.

(۲) كما صرح به غير واحد، و فی مفتاح الكرامهٔ أنّ الأصحاب لا يختلفون فی ذلک إلا ما عن ظاهر ابن الجنيد. و يظهر الوجه فيه مما تقدم فی الوضوء.

(۳) أما مع العجز، فالظاهر جواز التوليهٔ، كما صرح به بعضهم، بل الظاهر أنه مفروغ عنه بينهم. و قد تقدم فی الوضوء الاستدلال له ببعض النصوص الواردهٔ فی الغسل. كما تقدم أنّ النيهٔ تكون من المتطهر لا من الغاسل. و قد تقدم أيضا بعض الفروع المتعلقهٔ بذلک، فراجع.

(۴) مما لا- يجوز معه صرف الماء فی الغسل، حيث يحرم الغسل، فيمتنع التقرب به، لا مطلق ما يشرع معه التيمم، لما يأتی فی مبحث التيمم إن شاء اللّه تعالى من أنّ مشروعيته لا تمنع من صحهٔ الطهارهٔ المائيهٔ. و قد تقدم فی الوضوء ما له نفع فی المقام.

(۵) لأنهما من باب واحد، بل سبق أنّ الأصحاب إنما تعرضوا لذلک فی الغسل، كما أنّ النصوص التی استدل بها فی المسألهٔ واردهٔ فيه.

(۶) لجريانها فی الغسل، على ما سبق فی المسألهٔ التاسعهٔ و الثلاثين من الفصل الثانی من مبحث الوضوء.

(۷) فقد تقدم الكلام فی جواز المسح علی الحائل اللاصق اتفاقا، فی المسألة السادسة و الثلاثین من الفصل الثانی من مبحث الوضوء، حیث یظهر منه عدم الفرق بین الوضوء و الغسل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴۸

و غیرهما من أفراد الضرورة (۱) و حکم الشک (۲) و النسیان (۳)

---

نعم، تقدم فی المسح علی الرجلین جواز المسح علی الحائل غیر اللاصق، لضرورة من برد أو نحوه، و یشکل جریانه فی المقام، لاختصاص دلیله بالمسح الوضوئی علی الرجلین، و التعدی منه لمسح الرأس- لو تمَّ- لا یقتضی التعدی للغسل الوضوئی، فضلا عن المقام، فلاحظ.

(۱) تقدم فی أحکام الجبائر التعرض للجرح المکشوف و نحوه مما یضر معه استعمال الماء، و یشترک الغسل مع الوضوء فی ذلک، کما یظهر بمراجعة دلیل المسألة.

نعم، تقدم فی الفصل السادس من مبحث الوضوء الکلام فی المسلوس و المبطون، و قد تقدم الإشکال فی التعدی لغیرهما من أفراد مستمر الحدث الأصغر.

و أولی بالإشکال: التعدی لمستمر الحدث الأکبر، بل اللازم الرجوع فیه لما تقتضیه القاعدة، و قد سبق توضیحه فی أول الفصل المذکور.

(۲) فیبنی علی عدم حصول سبب الجنابة مع الشک فیه، و علی عدم الغسل مع الشک فیه، کما یجب الغسل مع العلم به و بالجنابة و الشک فی المتأخر منهما، مع الاجتزاء بالصلاة الواقعة قبل حصول الشک فی الفرضین الأخیرین. کما یبنی علی صحة الغسل لو شک فیها بعد الفراغ منه.

و یظهر الوجه فی جمیع ذلک و فی بعض الفروع المترتبة علیه مما تقدم فی الفصل الرابع فی أحکام الخلل من مبحث الوضوء. و یأتی فی المسألة السابعة و الثلاثین ما یتعلق بذلک.

(۳) فیجب تدارک المنسی من أجزاء الغسل، کما فی الوضوء، لإطلاق أدلة اعتبارها، و لخصوص صحیحی أبی بصیر و عبد اللّه بن سنان الواردین فی اللمعة «۱»،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴۹

و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فی الأثناء و بعد الفراغ منها (۱)، فإنّ الغسل کالوضوء فی جمیع ذلک (۲).

نعم، یفترق عنه فی جواز المضی مع الشک بعد التجاوز و إن کان فی الأثناء (۳)، و فی عدم اعتبار الموالاة فیه (۴)،

---

و صحیح زرارة الوارد فیمن ترک بعض ذراعه أو بعض جسده «۱»، و قد تقدمت فی آخر الکلام فی الغسل الترتیبی.

(۱) فقد تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة الواحدة و الأربعین من الفصل الثانی، فی أحکام الجبائر من مبحث الوضوء.

(۲) أشرنا إلی عدم اشتراکهما فی حکم المسح علی الحاجب غیر اللاصق، و فی حکم المسلوس و المبطون.

و ربما کان هناک بعض الفوارق الأخری لا أستحضرها فعلا، فاللازم النظر فی أدلة الأحکام المذکورة، لأنها المعیار فی التعمیم.

(۳) یأتی الکلام فی ذلک فی المسألة السابعة و الثلاثین إن شاء اللّه تعالی.

(۴) کما هو المعروف بین الأصحاب، و فی الحدائق أنّ ظاهر کلامهم عدم الخلاف فیه و الاتفاق علیه، بل صرح بالإجماع علیه فی

جامع المقاصد و کشف اللثام و محکی التحریر و نهایة الاحکام و شرح الجعفریة، و هو الظاهر من نسبته لعلمائنا فی التذکرة و المنتهی، و فی المدارک أنّ الأصحاب قاطعون به.

لکن ظاهر نسبته فی الروضة للمشهور وجود المخالف فیه، و لم أعثر علی من أشار إلیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵۰

...

---

و کیف کان، فیقتضیه صحیحا محمد بن مسلم «۱» و هشام بن سالم «۲» المتقدمان فی آخر الکلام فی وجوب تقدیم الرأس علی البدن، و صحیح حریز المتقدم فی تلک المسألة «۳».

و صحیح إبراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إنّ علیا علیه السّلام لم یر بأسا أن یغسل الجنب رأسه غدوة و یغسل سائر جسده عند الصلاة» «۴»، و قریب منه ما عن الصدوق فی کتاب عرض المجالس «۵».

و لا یخفی أنّ النصوص المذکورة إنما تنهض بنفی اعتبار الموالاة بین الأعضاء- بناء علی وجوب الترتیب- لا فی العضو الواحد.

و قد یستدل فیه- مضافا إلی إطلاقات الغسل- بصحیح زرارة، الوارد فیمن ترک بعض ذراعه أو بعض جسده «۶»، و الصحیحین الواردین فی اللمعة «۷»، و قد تقدمت فی آخر الکلام فی اعتبار الترتیب.

لکن تشکل الإطلاقات بصلوح نصوص تعلیم غسل الجنابة- المتقدمة فی الاستدلال علی الترتیب- لتقییدها، بناء علی ورودها لبیان الکیفیة الواجبة- کما هو مبنی الاستدلال بها علی الترتیب- لظهورها فی غسل تمام کل عضو بالصب الذی تضمنته.

و یشکل صحیح زرارة بظهوره فی عدم تعمد الترک.

کما أنه لا إطلاق للصحیحین الواردین یشمل فوت الموالاة و لا العمد، لورودهما فی قضیة خارجیة.

فالعمدة ظهور اتفاق الأصحاب علی الحکم مع کثرة الابتلاء به بالنحو

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۷) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵۱

...

---

المانع من خفاء الحکم فیه، و قد یوجب ذلک فهم عدم خصوصیة الموالاة بین الأعضاء من النصوص المتقدمة، و عدم خصوصیة عدم التعمد من الصحاح الأخیرة.

و لأجل ذلک یلزم رفع الید عن ظهور نصوص تعلیم غسل الجنابة فی الوجوب، لو تمَّ فی نفسه، فلاحظ.

بقی شیء، و هو أنّ عدم وجوب الموالاة إنما هو بالنظر لأصل الغسل، و قد تجب لعارض، کما فیمن یفجؤه الحدث الأصغر لو أراد تفریق أجزاء الغسل، بناء علی بطلان الغسل بتخلله فی أثنائه.

و کذا فی مثل المستحاضة ممن یستمر منه الحدث الأکبر، حیث قد یقال بوجوب الموالاة فی الغسل و المبادرة للصلاة بعده، و إلا بطل الغسل و وجب استئنافه، لعدم العفو عما سوی القدر الضروری من الحدث، کما نبه له فی الجملة فی جامع المقاصد.

لکن العفو عن مقدار الضرورة محتاج لدلیل، و بدونه یتجه عدم صحة الغسل، کما نبهنا لنظیره فی أول الکلام فی المسلوس و المبطون.

نعم، لا إشکال فی العفو المذکور فی المستحاضة، و یأتی تمام الکلام فیها فی محله إن شاء اللّه تعالی.

ثمَّ إنّ الموالاة قد تجب تکلیفا، لضیق الوقت، أو للعلم بفقد الماء، کما نبه له فی جامع المقاصد و غیره، بل قال فیه: «أما إذا خاف فجأة الأکبر فیجب، محافظة علی سلامة العمل من الإبطال، مع احتمال العدم، إذ الإبطال غیر مستند إلیه»، و نحوه فی الحدائق.

و ظاهرهما المفروغیة عن حرمة إبطال الغسل بتعمد الحدث.

و لم یتضح وجهه، لعدم ثبوت عموم حرمة إبطال العمل، علی ما ذکرناه فی لواحق مبحث الأقل و الأکثر الارتباطیین من الأصول، و عدم الدلیل الخاص علی حرمة إبطال الغسل.

بل لا- یظن من أحد البناء علی وجوب إکمال الغسل قبل إرادة الحدث الأکبر أو الأصغر، بناء علی إبطاله له، و وجوب إتمامه فی الارتماسة الواحدة بنحو لا یجوز

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵۲

لا فی الترتیبی و لا فی الارتماسی (۱).

## [مسألة ۱۶ الغسل الترتیبی أفضل من الغسل الارتماسی]

مسألة ۱۶: الغسل الترتیبی أفضل من الغسل الارتماسی (۲).

---

الخروج من الماء قبله، و نحو ذلک مما یکشف عدم تنبیههم علیه مع عموم الابتلاء به عن تسالمهم علی عدمه، فلاحظ.

(۱) تقدم الکلام فی ذلک عند الکلام فی حقیقة الغسل الارتماسی.

(۲) کما نسبه فی الحدائق إلی بعض محدثی متأخری المتأخرین، و به صرح فی العروة الوثقی و أمضاه جملة من محشیها، و نسبه سیدنا المصنف قدّس سرّه إلی کثیر ممن عاصره أو قارب عصره.

و استدل علیه فی الحدائق بظهور أخبار الارتماس فی أنه رخصة و تخفیف، و أنّ الأصل الترتیب.

کما استدل علیه سیدنا المصنف قدّس سرّه بأنه مقتضی الجمع بین الأمر بالترتیب فی نصوصه و الحکم بإجزاء الارتماس فی نصوصه.

و یشکل الأول: - مضافا إلی عدم الدلیل علی أفضلیة الأصل من الرخصة- بأنّ النصوص لم تتضمن إجزاء الارتماس عن الغسل الترتیبی لتوهم ما ذکر، بل عن أصل الغسل، فلا تدل إلا علی شمول الغسل المطلوب له.

و الثانی: بأنه لا یناسب استفادة وجوب الترتیب فی غیر الارتماسی من النصوص المذکورة عندهم، إذ علیه لا مخرج عن الإطلاقات المقتضیة لصحة الغسل بدونه.

بل لا- بد فی استفادته منها إما من حملها علی إرادة الغسل بالماء القلیل تدریجا- کما هو المتعارف- مع إبقائها علی ظهورها فی

الوجوب، أو على الوجوب التخيير، الذى يكون طرفه الآخر الارتماسى.

و على كلا الوجهين لا تنهض بإثبات أفضلية الغسل الترتيبى.

نعم، لورود الأمر بالترتيبى و إجزاء الارتماسى، مع المفروغية عن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵۳

## [مسألة ۱۷ يجوز العدول من الترتيبى إلى الارتماسى]

مسألة ۱۷: يجوز العدول من الترتيبى إلى الارتماسى (۱).

---

مشروعيتهما فى الجملة و عدم مشروعية غيرهما، كان الجمع بالوجه المذكور متجها، فلاحظ.

(۱) كما صرح به فى العروة الوثقى، و صرح بعكسه أيضا، و هو مبنى على إمكان تحقق الارتماسى تدريجا، ليمكن العدول عنه فى أثنائه.

كما أنّ محل الكلام العدول عنه حال الارتماس قبل إكماله بالتخليل و نحوه، أما لو كان بعد إبطاله بالخروج قبل إكماله، فلا إشكال فى جواز الاستئناف ترتيبا أو ارتماسا.

هذا، و قد قال فى العروة الوثقى بعد ذكر الوجهين: «بمعنى رفع اليد عنه و الاستئناف على الوجه الآخر»، و أراد بذلك دفع توهم احتساب من وقع من المعدول عنه المعدول إليه، نظير نية العدول من صلاة لأخرى فى الأثناء.

و قد تابعه على ما ذكره جملة من المحشين.

لكن لا يبعد البناء على احتساب غسل الرأس فى الارتماس لو عدل منه للترتيبى، لما سبق فيما لو لم يستوعب الماء فى الارتماس بعض البدن من شمول إطلاق نصوص الترتيب للغسل الواقع بنية الارتماس، فلاحظ.

و كيف كان، فقد استدل سيدنا المصنف قدّس سرّه لجواز العدول من أحد الغسلين للآخر بإطلاق الأدلة.

و قد يشكل بظهور أدلة الترتيب فى طهارة كل موضع بوصول الماء إليه بنحو الانحلال، فمع طهارة بعض البدن بالشروع فى الترتيبى لا يبقى موضوع للغسل الارتماسى، لظهور أدلته فى إجزاء الارتماس عن تمام الغسل لا عن بعضه، و لا دليل على مبطلية نية الارتماسى لما وقع من الغسل الترتيبى، ليتحقق موضوع الارتماسى و يصح.

نعم، قد يتجه ذلك فى العدول من الارتماسى للترتيبى، لعدم الدليل على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵۴

## [مسألة ۱۸ يجوز الارتماس فيما دون الكر]

مسألة ۱۸: يجوز الارتماس فيما دون الكر (۱)،

---

ترتب شيء من الأثر على الارتماسى قبل إكماله، فيبقى موضوع الترتيبى و يصح لإطلاق أدلته.

اللهم إلا أن يقال: لمّا كان موضوع كل من الغسلين هو الجنب، فهو لا يرتفع بطهارة بعض البدن بالشروع فى أحد الغسلين، و لا ينافى ظهور نصوص الارتماسى فى إجزاء الارتماس عن تمام الغسل، لإمكان تحقق تمام الغسل به حتى بالإضافة إلى ما طهر من البدن،

لقابلیة الطهارة للتأکد، فیکون الغسل الحاصل بالارتماس موجبا لأصل الطهارة بالإضافة لما لم یطهر، و لتأکدها بالإضافة لما طهر.
و لو لا ذلک أشکل أیضا العدول من الارتماسی للترتیبی قبل بطلانه بالخروج من الماء، لما أشرنا إلیه عند الکلام فی حقیقة الغسل الارتماسی من أنّ مقتضی ارتکاز مطهریة الماء طهارة کل جزء من البدن بوصول الماء إلیه بنحو الانحلال. فلا مخرج عن إطلاق الأدلة، و لا سیما مع غفلة العرف عن وجه المنع المذکور، فلاحظ.
(۱) لإطلاق النصوص، سواء نوی الغسل بالشروع فی رمس أجزاء البدن، أم برمس الجزء الأخیر منه، أم بتحریکه تحت الماء بعد رمسه فیه، کما سبق فی الفرع الأول من فروع الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر فی الفصل الثالث من مباحث المیاه.
و دعوی: أنه بناء علی عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر لا یصح الغسل الارتماسی به إذا کان تدریجیا، لأنه بغسل الجزء الأول یصیر الماء مستعملا فی رفع الحدث الأکبر، فلا یجوز إکمال الغسل به، کما لو اغتسل فیه ترتیبا بنحو الارتماس.
مدفوعة: بأنّ توقف غسل کل جزء من البدن فی الارتماسی علی غسل بقیة الأجزاء مانع من صدق الماء المستعمل قبل إکمال الغسل، بخلاف الغسل الترتیبی.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵۵
...

---

بل لا بد فی امتناع الترتیبی بنحو الارتماس من تعدد الغسل عرفا، لتحقق الفصل بین أجزائه، بنحو یصدق علی الماء حین استعماله للعضو المتأخر أنه غسالة العضو الأسبق، و لا یجری مع وحدة الغسل و استمراره علی الأعضاء بالترتیب، بإجراء الماء علیه من أعلاه لأسفله، علی ما یتضح بمراجعة ما سبق فی الفرع المشار إلیه.
و منه یظهر أنه بناء علی عدم اعتبار الترتیب فی غیر الارتماس أیضا و الاکتفاء بمطلق الغسل حیث لا ارتباطیة بین أجزاء البدن فی الارتماس، یتعین البناء علی صحة الغسل حال الارتماس فی الماء إذا وقع دفعیا أو تدریجیا من دون فصل معتد به. أما لو فصل بین أجزائه و انفصل الماء الذی غسل به بعض البدن و اختلط ببقیة الماء، فلا مجال لإکمال الغسل به. فلاحظ.
هذا، و فی المقنعة: «و لا ینبغی له أن یرتمس فی الماء الراکد، فإنه إن کان قلیلا أفسده و لم یطهر به، و إن کان کثیرا خالف السنة بالاغتسال فیه»، و فی التهذیب:
«فالوجه فیه: أن الجنب حکمه حکم النجس إلی أن یغتسل، فمتی لاقی الماء الذی یصح فیه قبول النجاسة فسد».
و هو کما تری لا یمکن البناء علیه بظاهره، بل لا یظن منهما الالتزام به، لما هو المعروف من مذهب الإمامیة من طهارة بدن الجنب و عدم فساد الماء بملاقاته، و لذا حکموا باستحباب غسل الید قبل الاغتراف بها من الإناء، مع المفروغیة عن جواز مسها للماء قبل غسلها، فضلا عما بعده.
و من هنا، ربما یحمل کلام المقنعة علی الدعوی المتقدمة التی سبق اندفاعها، أو علی صورة تلوث بدن الجنب بالنجاسة.
لکن ظاهر المعتبر و التذکرة و المنتهی و غیرها حمل الإفساد فیه علی سلب الطهوریة عنه من الحدث بعد إکمال الغسل به، لا بنحو یمنع من صحة الغسل به، بل ظاهر المنتهی و غیره حمل کلام التهذیب علی ذلک أیضا.
و هو قد یتم فی کلام المقنعة بناء علی نقله فی کلامهم بحذف قوله: «و لم یطهر به» المثبت فی المطبوع منها، و لا یتم فی کلام التهذیب، لظهوره فی فساد الماء بمجرد ملاقاة بدن الجنب، کما لو لاقی النجس.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵۶
و إن کان یجری علی الماء حکم المستعمل فی رفع الحدث الأکبر (۱).

## [مسألة ۱۹ إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبین ضیقه]

مسألة ۱۹: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبین ضیقه، فإن قصد الأمر الأدائی بالصلاة (۲) فغسله باطل (۳)،

---

ثمَّ إنه ربما یستدل لعدم صحة الغسل الارتماسی فی الماء القلیل بما عن الدعائم من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «لا یغتسل أحدکم فی الماء الدائم» «۱»، و قریب منه النبوی العامی «۲».

و مرسلة الذکری: «الارتماس فی الجاری و فیما زاد علی الکر من الواقف «۳» و لا فیما قل» «۴».

لکن لا مجال للتعویل علیها مع ضعفها، و لا سیما مع کون المرسلة بعبارة الفقهاء أشبه، و النبویان مطلقان یشملان الماء الکثیر، و لیس تنزیلهما علی القلیل بأولی من حملهما علی الکراهة.

(۱) و هو ما استظهرناه آنفا من عدم جواز رفع الحدث به، لإطلاق ما دل علی عدم رفعه بالماء الذی یغتسل به من الجنابة.

و توهم: أنّ الماء المذکور قد اغتسل فیه لا به.

مدفوع: بأنّ المراد من الاغتسال بالماء کونه آلة الغسل، و هو حاصل مع الارتماس فیه، کما یحصل مع الصب و الدلک.

(۲) یعنی: فإن قصد بغسله الشروع فی امتثال الأمر الأدائی بالصلاة، فقوله:

(بالصلاة) متعلق ب (الأمر) لا ب (قصد)، لأن معیار صحة الغسل و بطلانه ما یقصد به لا ما یقصد بالصلاة.

(۳) لانکشاف عدم تحقق الامتثال بالغسل، فیبطل، لأنه من العبادات المعتبر

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الجنابة حدیث: ۱۵.

(۲) الجواهر ج: ۳ ص: ۱۰۰ طبعة النجف الأشرف، و حکیت عن کنز العمال ج: ۵ ص: ۸۵ برقم: ۱۷۹۴.

(۳) الظاهر زیادة الواو.

(۴) الذکری: فی مبحث واجبات غسل الجنابة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵۷

...

---

فیها أن تقع امتثالا.

لکنه مبنی. أولا: علی مباینة الأمر الأدائی للأمر القضائی، کی لا یقع ما قصد به امتثال أحدهما امتثالا للآخر.

و ثانیا: علی أنّ مرجع عبادیة الغسل إلی اعتبار وقوعه امتثالا لأمره أو أمر ما یتوقف علیه- کالصلاة- کی یلزم من فرض عدم وقوعه امتثالا فی المقام- لعدم تحقق الأمر المقصود به امتثاله- بطلانه.

و کلاهما ممنوع.

أما الأول، فلأن مقتضی الجمع بین الأمرین عرفا حمل الأمر الأدائی علی تعدد المطلوب، و القضائی علی وحدته، فالماهیة المطلقة المنطبقة علی ما بعد الوقت مطلوبة فیما قبل الوقت و فیما بعده، و خصوصیة الوقت مطلوب آخر، فتخلف خصوصیة الأداء لا یوجب مباینة ما وقع لما قصد، بل تخلف بعض ما قصد مع تحقق البعض الآخر، فیقع امتثالا لأمره، کما لو نوی الائتمام فظهر تخلف بعض شروطه، حیث لا إشکال ظاهرا فی صحة الصلاة فرادی.

نعم، لو رجع قصد الخصوصية إلى إناطة امتثال أمر الصلاة بها، بحيث تكون قيدا له- كما هو مفاد الشرطية- اتجه البناء على عدم تحقق الامتثال تبعا لتخلف شرطه.

لكنه بعيد جدا، لابتنائه على عناية خاصة، كما سبق فی المسألة الواحدة و السبعين فی فصل شروط الوضوء، فراجع.

و أما الثانی، فلعدم كون أمر الغسل و غيره من الطهارات عباديا يتوقف سقوطه على قصد امتثاله- كما هو الحال فی سائر العبادات- بل غاية ما دل عليه الدليل لزوم وقوعه بوجه قربی، و لو بقصد الامتثال به خطأ أو رجاء أو بقصد التهيؤ لامتثال أمر غير فعلی أو غير ذلک، على ما أوضحناه فی المسألة الواحدة و السبعين من الفصل المذكور.

و من هنا يتعين البناء على صحة الغسل فی المقام، و كذا الحال فی بقية الطهارات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵۸

و إن قصد الأمر المتعلق به (۱) فغسله صحيح (۲).

## [مسألة ۲۰ ماء غسل المرأة عليها لا على الزوج]

مسألة ۲۰: ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما عليها لا على الزوج (۳).

---

(۱) يعنی: بنحو ينطبق على الأمر القضائی، أو أمر الكون على الطهارة، أو نحوهما، و إن أخطأ فی اعتقاد كونه أدائيا.

(۲) لانطباق ما قصد على ما وقع، فيصح امتثاله به، و يكون مقربا بلا إشكال. و مجرد الخطأ فی اعتقاد خصوصية الأداء لا ينافی التقرب بعد عدم دخله فی الامتثال المقصود.

نعم، سبق فی المسألة الثالثة و الستين التنبيه إلى أنّ التقرب قد يكون بلحاظ الملاک أو بلحاظ الأمر الترتبی، فراجع.

(۳) لما كانت المرأة هی المكلفة بالغسل كان الواجب عليها تحصيل مقدمته ببذل عوض الماء و غيره، و لذا لا ريب فی وجوب ذلک عليها لو لم يقم به الزوج قصورا أو تقصيرا.

غاية ما فی الأمر أنه لو كان من النفقات الواجبة لوجب عليه بذله و انشغلت به ذمته كما تنشغل بسائر نفقاتها، و هو الذی وقع الكلام فيه بينهم.

فعن الذكری وجوب بذله على الزوج، و فی مبحث الحيض من جامع المقاصد: «ماء الغسل على الزوج على الأقرب، لأنه من جملة النفقة، فيجب نقله إليها، و لو احتاجت إلى الحمام أو إلى إسخان الماء لم يبعد القول بوجوب العوض، دفعا للضرر. مع احتمال العدم، نظرا إلى أن ذلک من مؤن التمكين الواجب عليها، و هو ظاهر فی غير الجنابة، خصوصا إذا كان السبب من الزوج»، و ظاهره وجوب البذل على الزوج فی الجنابة دون غيرها، أو دون الحيض و إن حكی عنه وجوب البذل مطلقا.

و فی المنتهی: «هل يجب على الزوج ثمن الماء الذی تغتسل به المرأة؟

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵۹

...

---

للحنفية فيه تفصيل: قال بعضهم: لا يجب مع غناها، و مع الفقر يجب على الزوج تخليتها لينقل [لتنتقل ظ] إلى الماء أو ينقل الماء إليها، و قال آخرون: يجب عليه كما يجب عليه ماء الشرب، و الجامع: أنّ كل واحد منهما مما لا بد منه. و الأول عندی أقوى»، و هو ظاهر فی عدم وجوبه على الزوج غنية كانت أو فقيرة، و أنه مع غناها لا يجب على الزوج التخلية بينها و بين الماء، بل يجب عليها تحصيله

بالثمن، و مع فقرها يحرم عليه منعها من الخروج للماء، بل يخلى بينها و بينه أو ينقله إليها.

و لا وجه لاستفادة التفصيل منه فى بذل الثمن لها بين فقرها و غناها، ثمّ الإشكال عليه بعدم مناسبته لحكم نفقة الزوجة.

و كيف كان، فقد أشار فى جامع المقاصد و غيره للاستدلال على وجوب بذل ثمن الماء على الزوج بأنه من جملة نفقتها، و هو موقوف على ثبوت عموم وجوب نفقة المرأة على زوجها بنحو يشمل ذلك.

و قد يستدل عليه بقوله تعالى وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «۱» بدعوى: أنّ بذل النفقة المتعارفة من حيثية الزوجية- و منها ماء الغسل- لا بد منه فى تحقق المعاشرة بالمعروف.

و قوله تعالى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها «۲».

بدعوى: أنه لما لم يمكن حمله على مسمى الإنفاق بنحو صرف الوجود، و لا على إنفاق كل شيء، كان الظاهر مع حذف متعلق الإنفاق إرادة النفقة المتعارفة من حيثية الزوجية- كما فى الجواهر- أو النفقة المحتاج إليها، لابتناء النفقة على سدّ الحاجة و انصرافها لذلك.

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الام و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أنهم عياله

---

(۱) سورة النساء: ۱۹.

(۲) سورة الطلاق: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶۰

...

---

لازمون له» «۱»، فقد ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أنّ المناسب لارتكازية التعليل كون مانعية عيالته بهم و لزومهم له من إعطائهم الزكاة بلحاظ كونهما موجبين لغناهم، أو لارتكاز امتناع تكليفه بالإنفاق عليهم من جهتين الزكاة و العيلولة معا، لعدم التداخل، و مقتضى ذلك كون اللازم عليه أن ينفق عليهم كل ما يحتاجون إليه مما تقوم به الزكاة.

و عليه يجب بذل ماء الغسل، لدخوله فى ذلك.

و الكل لا يخلو عن إشكال أو منع.

أما الآية الأولى، فلعدم دخل الإنفاق بالمعاشرة، بل الظاهر منها ما يعود للأخلاق، كما يناسبه سياقها أيضا، لقوله تعالى قبل ذلك وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ.

نعم، بعد ثبوت وجوب النفقة قد يكون بذلها مقتضى المعاشرة بالمعروف شرعا، نظير ما فى مرسل العياشى من تفسير الإمساك بالمعروف بكف الأذى و إحباء النفقة «۲». إلا أنّ ذلك يقتضى توقف المعاشرة بالمعروف على بذل النفقة الشرعية من دون تعيين لها، لا النفقة المتعارفة، ليكشف عن وجوبها شرعا.

و أما الثانية، فلعدم ظهورها فى تشريع وجوب الإنفاق على الزوجة، ليتجه احتمال حملها على ما سبق، بل فى إلحاق المطلّقة بالزوجة فى وجوب النفقة المفروغ عنها، من دون نظر لتحديدها، لورودها فى سياق أحكام الطلاق.

اللهم إلا أن يقال: التعرض فيها لتحديد الإنفاق بحسب الطاقة ظاهر فى عدم كونها بصدد مجرد إلحاق المطلقة بالزوجة فى النفقة المفروغ عنها، بل فى مقام تشريع وجوب الإنفاق على المطلقة، فيتجه حمل إطلاقها على ما سبق، و يتعدى منها للزوجة بعدم الفصل أو الأولوية العرفية، لارتكاز كون الإنفاق عليها لأجل بقاء شيء من علقة الزوجية و عدم بينونتها منه.

نعم، يأتى الإشكال فى حملها على ما سبق من وجه آخر، كما يأتى من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب النفقات حديث: ۱۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶۱

...

---

النصوص ما ظاهره ورودها فى الزوجة و اختصاص النفقة فيها بالأكل و اللباس، فلا تنهض بالاستدلال.

و أما التعليل فى الصحيح، فلا قرينة على ابتنائه على أحد الوجهين، لوضوح عدم كون وجوب الإنفاق على شخص موجبا لغناه مع إمكان فقر المكلف بنفقته و إن كان واجدا للنصاب الزكوى. و عدم وضوح كون عدم التداخل ارتكازيا، بعد عدم كون استحقاق النفقة من كل من الجهتين ملازما لحصولها منهما معا، لإمكان عدم تهيؤ الزكاة، و عدم بذل المكلف النفقة لها قصورا أو تقصيرا.

فلا يصح التعليل بأحد الأمرين، إلا بلحاظ كونه غالبيا راجعا إلى كونه حكمة لا علة يتبعها الحكم سعة و ضيقا، و حينئذ يمكن أن تكون الحكمة هى استحقاق بعض النفقة التى تقوم بها الزكاة لا كلها، كما يمكن أن تكون الحكمة كون دفع الزكاة إلى الزوجة التى تنشغل الذمة بنفقتها مع الفقر موجبا لملكها مقدار النفقة الواجبة مرتين، و إلى من تجب نفقته من الأقارب و المملوك موجبا لعود نفعها لصاحبها، حيث له أن يتكل عليها فى ترك الإنفاق عليهم، لاشتراط استحقاقهم للنفقة بحاجتهم، و لا يتعين المدفوع منها للنفقة غير الواجبة على صاحبها، لعدم المعين له بعد عدم مشروعية اشتراط نوع المصرف على الفقير.

على أنه لا يمكن البناء على كون النفقة الواجبة هى التى يجوز دفع الزكاة لها، مع وضوح سعة جهة الزكاة، و كون المعيار فيها النفقة التى تناسب شأن الفقير من نفقة شخصه و نفقة عياله الشرعيين و العرفيين، كما تعم النفقات الراجعة للمعاش و الجاه و المعاد من الديون و الكفارات و نحوها حتى بعض المستحبات كالحج و الصدقة كما تضمنته النصوص.

و دعوى: أنّ ذلك لا- يمنع من استفادة العموم من التعليل، غايته أنه يكون مخصصا فيما ثبت عدم وجوبه، مع الرجوع له فى مورد الشك، كالمقام و نحوه.

مدفوعة: بأنّ ظهور كثرة التخصيص مانع من استفادة العموم من التعليل و حجيته فيه، و كاشف عن كون التعليل حكمة أو بلحاظ جهات أخر خفيت علينا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶۲

...

---

و لا سيما مع أنّ لزوم كون التعليل ارتكازيا يدور الحكم مداره، إنما هو بلحاظ الحكم المعلل الذى سيق التعليل له و قصد به التنبيه لوجهه، و هو فى المقام عدم إعطاء الزكاة للأشخاص المذكورين.

فيحمل على ما يناسب التعليل، لا ما هو محل الكلام من تحديد النفقة الواجبة، لابتناء التعليل على المفروغية عنه من دون أن يكون علة له.

فلو أمكن حمل المنع من إعطاء الزكاة للأشخاص المذكورين على الإعطاء للنفقة الواجبة، أو على حال قدرة المعيل على الإنفاق عليهم مثلا، لأجل التعليل، كان أولى من حمل النفقة الواجبة على ما يجوز دفع الزكاة له.

و مما سبق يظهر الإشكال فى حمل الآية الثانية و نحوها مما يتضمن إطلاق الإنفاق من دون تعيين النفقة- لو فرض وجوده- على

الإنفاق بمقـدار الحاجـة- لو فرض أنه اللازم بمقتضـی الإطلاق- لما سـبق من عـدم إمکان الالتزام بـذلک علی عمومه، بل لزوم کثرة التخصیص مانعة من استفادة العموم منه.

و مثله حملهـا علی المتعـارف، إذ لو أریـد به التعـارف وقت نزول الآیـة، فهو مما لا طریق لمعرفته، و لا یتضـح بناء العقلاء علی أصالة تشابه الأزمان فی التعارف.

و إن أرید به التعارف فی کل زمان بحسبه، فهو- مع بعده فی نفسه- موقوف علی کون التعارف بعنوانه قیدا فی موضوع الحکم، و هو خلاف الإطلاق، و الوجه المتقدم- لو تمَّ- یقتضـی کونه قرینة حالیة عامة لتعیین المراد من إطلاق الإنفاق، بحیث یحرز به کون المراد منه إنفاق ما یتعارف إنفاقه بواقعة لا بعنوان کونه متعارفا.

و من الظاهر أنّ الصالح للقرینیة هو التعارف حین ورود الإطلاق، لا حین العمل به.

و قد تحصّل من جمیع ما تقدم، عدم ثبوت الإطلاق بالنحو الشامل للمقام.

علی أنه لا- مجـال للتعویـل علی الإطلاـق و لا- علی مفـاد التعلیل- لو تمَّ ما سـبق فی تقریبهما- مع ظهور النصوص الکثیرة فی انحصار النفقة بالإطعام و الکسوة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶۳

...

---

منها: الصحیح عن جمیل: «قال: لا یجبر الرجل إلا علی نفقة الأبوین و الولد.

قال ابن أبی عمیر: قلت لجمیل: و المرأة؟ قال: قد روی عنبسة عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: إذا کساها ما یواری عورتها و یطعمها ما یقیم صـلبها أقامت معه و إلا طلقها. قلت: فهل یجبر علی نفقـة الأخت؟ فقال: لو اجبر علی نفقـة الأخت لکان ذلک خلاف الروایـة» «۱».

و خبر یونس بن عمار: «زوجنی أبو عبد اللّه علیه السّـلام جاریة کانت لإسماعیل ابنه فقال: أحسن إلیها. قلت: و ما الإحسان إلیها؟ قال: أشبع بطنها و اکس جثتها و اغفر ذنبها» «۲».

و منها: النصوص الواردة فی بیان حق الزوجة، کصحیح إسحاق بن عمار:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما حق المرأة علی زوجها الذی إذا فعله کان محسنا؟ قال:

یشبعها و یکسوها، و إن جهلت غفر لها» «۳»، و غیره.

و منها: النصوص الواردة فی تفسیر الآیة الثانیة المتقدمة، کصحیح ربعی و الفضیل بین یسار عنه علیه السّلام: «فی قوله تعالی وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ قال: إن أنفق علیها ما یقیم ظهرها [صلبها. خ ل] مع کسوة و إلا فرق بینهما» «۴».

فـإنّ الاقتصار فی الطائفـة الأولی علی الأمرین، و ذکرهما فی الثانیـة فی بیان حق الزوجـة، و فی الثالثـة فی تفسـیر آیـة النفقـة ظاهر فی انحصار النفقة الواجبة بهما.

و دعوی: أنّ اشتمال جملة منها علی وجوب الطلاق بتخلف النفقة المذکورة شاهد بورودها فی بیان النفقة التی یجب الطلاق بتخلفها، نظیر صحیح أبی بصیر: «سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: من کانت عنده امرأة فلم یکسها ما یواری عورتها و یطعمها ما یقیم صلبها کان حقا علی الإمام أن یفرق بینهما» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب النفقات حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب النفقات حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب النفقات حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب النفقات حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب النفقات حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶۴

...

---

كما ترى! لعدم التنافى بين انحصار النفقة الواجبة بالإطعام و الكسوة و وجوب الطلاق بتخلفهما، بل المناسب للمرتكزات كون وجوب الطلاق بتخلفهما متفرعا على وجوبهما، و لذا ساق جميل رواية عنبسة فى مقام بيان وجوب نفقة الزوجة.

و دعوى: أنّ عدم ذكر الإسكان الواجب قطعا فى هذه النصوص شاهد بعدم ورودها فى مقام الحصر.

مدفوعة: بأنّ الأولى جعل ذلك شاهدا على انصراف النفقة فى هذه النصوص عن الإسكان و أنّ المراد بها ما يتجدد صرفه و تتلف عينه، دون الإسكان المبنى على الانتفاع بالعين مع بقائها، للمفروغية عن وجوبه لابتناء الزوجية على تكوين البيت للزوجين بنحو لا يحتاج للتنبيه، و لذا قوبل بالنفقة فى جملة من النصوص الواردة فى المطلقة، كقوله عليه السّلام فى صحيح سعد: «و لها النفقة و السكنى حتى تنقضى عدتها» «۱».

هذا، و فى حديث شهاب: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجها، فإذا فعل ذلك فقد و اللّه أدى إليها حقها. قلت: فالدهن؟ قال: غبا يوم و يوم لا. قلت: فاللحم؟ قال: فى كل ثلاثة، فيكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، و الصبغ فى كل ستة أشهر، و يكسوها فى كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف، و لا ينبغى أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس و الخل و الزيت [الخل و الزيت و دهن الرأس. خ ل] و يقوتهن بالمد، فإنى أقوت به نفسى، و ليقدر لكل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به. و لا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل [للعيدين من عيدهم خ ل] فضل فى الطعام أن يسنى لهم [ينيلهم خ ل] ما لم يسنى لهم [لا ينيلهم خ ل] فى سائر الأيام» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب النفقات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب النفقات حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶۵

...

---

و مقتضى قوله عليه السّلام: «فقد و اللّه أدى إليها حقها» كون ما ذكر بعد ذلك شرحا لأحد الأمور المذكورة أو مستحبا، فلا يصلح لمعارضة ما سبق من النصوص، بل يتعين العمل عليها.

و دعوى: عدم حجية النصوص المذكورة لهجرها عند الأصحاب، حيث ذكروا أمورا كثيرة غير ما تضمنته كالفراش و آلة التنظيف و الادهان و الإخدام، كما هو مقتضى سيرة المتشرعة.

مدفوعة: بعدم وضوح هجرهم لها بالنحو المسقط لها عن الحجية، بعد ذكرها فى كلام قدماء الأصحاب بنحو يظهر منهم التعويل عليها كالكلينى و الصدوق، كما اقتصر على مضمونها فى بعض كتب الفتاوى كالمقنعة و الغنية، كما هو ظاهر النهاية و السرائر حيث اقتصر فيهما على النفقة و الكسوة، لظهور مقابلة النفقة بالكسوة فى عدم إرادة مطلق ما يحتاج إليه من النفقة، بل خصوص الإطعام المقابل

بالكسوة فى الأخبار.

و لعل توسع جملة منهم فى تحديد النفقة لا يبتنى على هجر هذه النصوص، بل على العمل ببعض العمومات مع تخيل عدم منافاة النصوص لها لرفع اليد عن ظهورها فى الحصر، فإنّ ظاهر الشيخ فى المبسوط أنّ وجه وجوب الإخدام هو الأمر بالمعاشرة بالمعروف فى الآية المتقدمة.

و أما السيرة، فلم تتضح بنحو معتد به، لاختلاف الناس فى الإنفاق كثيرا، و احتمال كون قيام كثير منهم بكثير من النفقات لذهاب بعض الأصحاب لوجوبها، أو للمحبة، أو التعارف، أو غيرها من الدواعى المانعة من إفادتها القطع بالوجوب.

و من هنا لا مجال للإعراض عن مفاد النصوص، و لا سيما مع كثرتها و قوة ظهورها، بنحو يبعد جدا عدم مطابقتها للواقع و الاتكال فى بيان الواقع على أدلة أخر قد اختفت علينا و اطلعوا عليها.

هذا، و يظهر من بعضهم أنّ المتحصل من مجموع الأدلة كون الواجب هو

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶۶

...

---

القيام بما تحتاجه المرأة، لا بما أنها صاحبة دين، بل بما هى متعيشة بحسب شأنها و زمانها و مكانها، و منه رفع ما لا يتحمل عادة من الوسخ و نحوه مما يحتاج تنظيفه إلى مئونة، و منه الجنابة و الحيض، لتنفّر المسلم منهما، بحيث يثقل عليه تحملهما كالوسخ.

لكنه غير ظاهر، لعدم وفاء النصوص المتقدمة به، و شمول العمومات- لو تمت- لما هو أوسع منه.

نعم، لا يبعد البناء على وجوب بذل مئونة التنظيف و الزينة على الزوج لو أرادهما، و لا يجب عليها القيام بهما مع عدم البذل منه.

و ما قد يظهر من جامع المقاصد فى كلامه المتقدم من أنّ مئونة الحمام عليها، لأنها من مئونة التمكين الواجب عليها.

غير ظاهر، لأن المتيقن مما دل على وجوبهما عليها وجوب المعنى المصدرى فى ظرف وجود مقدمته، لا تكلف مقدمته لتحصيله، ففى خبر العزرمى الوارد فى بيان حق الزوج على الزوجة: «و عليها أن تتطيب بأطيب طيبها و تلبس أحسن ثيابها و تزين بأحسن زينتها.» «۱».

و هو المطابق لقاعدة نفى الضرر، لأن تكليفها بالتنظيف و التزين بالنحو المستلزم لصرف المال ضرر ظاهر، بل لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب ذلك بعد ملاحظة سيرة المتشرعة.

و ربما كان مراد بعض الأصحاب من وجوب بذل آلات الزينة على الزوج ذلك، لا بذلها مطلقا و لو لم يردها.

كما لا يبعد البناء على جواز تكسب المرأة لسد حاجاتها الأخر و إن لزم خروجها من بيت الزوج أو تفويت بعض حقوقه، لقاعدة نفى الضرر فى حقها.

و ليس له منعها إلا إذا قام بحاجتها و أرادت الاستزادة فى المال مع التفريط بحقه، و هو لا ينافى ما سبق فى النصوص، لأنها بصدد بيان النفقة الواجبة بمقتضى

---

(۱) الوسائل باب: ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶۷

**[مسألة ۲۱: إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام كفى ذلك فى نية الغسل]**

مسألة ۲۱: إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام، فجاء إلى الحمام و اغتسل و لم يستحضر النية تفصيلا كفى ذلك فى نية الغسل

(۱)،

الزوجية لا لطوارئ خارجية.

و كيف كان، فلا بد فى إثبات وجوب ما زاد على ما تضمنته النصوص المتقدمة من دليل، و لا يبعد وجوب بذل ماء الشرب، لإلحاقه بالطعام، بل أولويته منه عرفا.

أما ماء الغسل و نحوه مما يجب استعماله تكليفا، فلا وجه لوجوبه، و ما سبق من المنتهى عن بعضهم من قياسه على ماء الشرب فى غير محله.

لكن شيخنا الأستاذ قدّس سرّه احتمل التفصيل بين ما إذا كان الغسل مقدمة للوطء كغسل الحيض بناء على حرمة الوطء قبله، أو نتيجة له و هو غسل الجنابة، فيجب بذل مائه على الزوج، و ما إذا لم يكن كذلك كسائر الأغسال، فلا يجب بذل مائه. و ذكر أنّ ذلك غير بعيد عن السليقة، و إن خلا عن الدليل.

و ما ذكره فى الغسل الذى يكون مقدمة للوطء، لا يخلو عن قرب، لأن المتيقن من وجوب التمكين ما يقابل الامتناع الخارجي و نحوه، دون ما يرجع إلى بذل المال لرفع المانع الشرعى، بل يتعين عليه بذله لو أراد الوطء، و لو لم يرده لا يجب عليه بذله، بل يكون كسائر الأغسال غير المتعلقة به، حيث لا دليل على وجوب بذله المال لها، كما ذكرنا و ذكره قدّس سرّه.

و أما ما ذكره فى الغسل الذى يكون نتيجة للوطء، فلا يخلو عن إشكال، لما اعترف به من عدم الدليل عليه.

اللهم إلا أن يستبعد عدم تكليفه به و وجوب تحملها له مع كون الوطء بيده، لما فيه من الإضرار بها و تعريضها بسبب وجوب التمكين معه للخسارة الكثيرة، فتأمل. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) لما سبق فى مباحث النية من الوضوء من الاكتفاء بالنية الإجمالية الارتكازية، و عدم لزوم استحضار صورة العمل أو عنوانه تفصيلا حين الشروع فيه.

و ما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أنّ النية السابقة نية للخروج من البيت

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶۸

إذا كان بحيث لو سئل: ما ذا تفعل؟ لأجاب بأنه يغتسل (۱)، أما لو كان يتحيّر فى الجواب بطل، لانتفاء النية (۲).

## [مسألة ۲۲ إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامى]

مسألة ۲۲: إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامى، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى، بطل غسله (۳)،

---

و الذهاب للحمام لا نية الغسل، بل يكون الغسل بدون نية.

ممنوع، لأن الجرى على نية الخروج من البيت بالنحو المذكور إلى حين الغسل تستلزم النية الارتكازية للغسل حين الانشغال به.

إلا أن يرجع ما ذكره إلى دعوى اعتبار إخطار العمل حين الشروع فيه، الذى عرفت منعه.

(۱) لكشف ذلك عن النية الإجمالية الارتكازية للغسل.

(۲) إنما تنتفى النية إذا لم يبتن حصول الغسل منه على استمرار الداعى الأول، بل لداع آخر.

أما مع استناده لاستمرار الداعى الأول، فهو مستلزم لحصول النية الارتكازية، و لا بد أن يستند التحير فى الجواب لارتباك الوجدان

بنحو تقصر النفس عن استيضاح مرادها و بيانه.

نعم، مع الشك لا بـد من البناء على البطلان، لأصالـة عدم وقوع الغسل. و لا مجال لقاعدة الصـحة، لأنها فرع إحراز الدخول فى العمل بنية عنوانه.

(۳) أما إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض، فلإحراز عدم رضا الحمامى بالغسل، فيحرم و يمتنع التقرب.

لكنه يختص بما إذا ابتنى وضع الحمام على الإباحة بالضمان بشرط دفع العوض، كما هو محل الكلام ظاهرا.

أما لو ابتنى على الإباحة بالضمان و لو مع العصيان بعدم دفع العوض، فيكون متجريا بالقصد المذكور مع إباحة الغسل لفعلية الرضا من المالك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶۹

و إن استرضاه بعد ذلك (۱).

---

و كـذا لو ابتنى على الاستئجـار بين المغتسل و الحمامى- إما اللفظى أو المعاطاتى- فيسـتحق المغتسل الغسل و الحمامى الأجرة بالعقد المذكور قبل تحقق الغسل، لأن نية عدم دفع الأجرة لا توجب حرمة الغسل المستحق.

و أما إذا كان قاصدا إعطاء الأموال المحرمة، فهو موقوف على كون شـرط الإباحة بالضمان دفع العوض المملوك مع التفات المغتسل إلى عدم انطباق ما يقصد دفعه على ما هو المشروط، أما مع غفلته عن ذلك، أو كان شرط الإباحة مطلق دفع العوض و لو كان محرما، لتسامح الحمامى أو لاعتقاده حلية العوض الذى يرضـى بالدفع منه، فلا وجه لبطلان الغسل، غايته أنه يكون متجريا فى نية دفع العوض المذكور، و لا يبرأ من الضمان به.

و أما إذا كان قاصـدا تأجيل العوض، فهو متجه لو ابتنى وضع الحمام على الإباحة بالضـمان بشـرط دفع العوض- الذى عرفت أنه محل الكلام ظاهرا- أو ابتنى على الإجارة المعاطاتية، لعدم إحراز تحقق شرط الإباحة فى الأول، و عدم إحراز التطابق بين الإيجاب و القبول فى الثانى.

أما لو ابتنى على الإجارة نقدا باتفاق الطرفين و نوى المغتسل تأخير دفع الأجرة فلا يبطل الغسل، نظير ما تقدم.

كمـا أنه لا بـد فى البطلان فى الصورتين الأوليين من الالتفات إلى عـدم إحراز رضا الحمامى، أما مع الغفلـة عنه فيصـح الغسل، لتحقق التقرب به.

ثمَّ إنه يكفى مع إحراز رضا الحمامى الرضا الباطنى، بل التقديرى الحاصل مع الغفلة، الذى هو عبارة عن كونه بحيث لو التفت لرضى، لكفايتهما فى حل التصرفات الخارجية، على ما ذكرناه فى المسألة الثالثة من مباحث أحكام الخلوة.

نعم، لا يكفيان فى نفوذ التصرفات الاعتبارية كالإجارة المعاطاتية فى المقام، بل لا بد فيه من إعمال السلطنة، على ما ذكر فى محله من مباحث شروط العقد.

(۱) لأن تعقب الرضا مع العلم به لا يسوغ التصرف حين وقوعه، فضلا عن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۷۰

## [مسألة ۲۳ إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ثم شك بنى على العدم]

مسألة ۲۳: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعـد الخروج شك فى أنه اغتسل أم لا، بنى على العدم (۱)، و لو علم أنه اغتسل لكن شك فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة (۲).

## [مسألة ۲۴ إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالمغصوب يجوز الغسل منه]

مسألة ۲۴: إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه (۳).

---

انقلابه عما وقع عليه من المبعدية، لعدم إحراز الرضا حينه.

(۱) لاستصحاب عدم الغسل. و لا أثر للعادة فى ذلك، إلا بناء على كفاية مضى المحل العادى فى جريان قاعدة التجاوز، الذى هو خلاف التحقيق، بل يبعد القول به من أحد فى مثل المقام.

(۲) لقاعدة الفراغ. و يأتى إن شاء اللّه تعالى فى المسألة السابعة و الثلاثين الكلام فى الشك فى أجزاء الغسل.

(۳) لبقائه على ملك صاحبه، من دون أن يكون لصاحب الحطب حقا فيه بعد عدم حمله لجزء من الحطب. و ليس أثر العين كنمائها تابعا لها، ليدعى ملكية صاحب الحطب للحرارة بنحو لا يجوز التصرف فى الماء تصرفا منافيا لملكيتها، لعدم الدليل على ذلك، غاية الأمر ضمان الحطب بالإتلاف.

نعم، قد يتخيل ذلك فيما لو غصب عمل العامل المسخن للماء بأن أجبر على ذلك أو نحوه، حيث قد يدعى ملكية العامل لأثر عمله، و هو الحرارة، و لا يجوز لكل من مالك العين و الأثر الاستقلال فى التصرف، كما لو صبغ المشترى الثوب أو صاغ الذهب، ثمَّ فسخ البيع، حيث قد يدعى ملكية المشترى لأثر عمله، فله منع البائع من الاستقلال فى العين و إن ملكها بعد الفسخ.

لكن ذلك لو تمَّ فالمتيقن منه ما لو كان العمل فى العين حين ملكيته لها، حيث يقع فى محله. أما إذا كان حين ملكية غيره لها- كما فى الفرض- فلا دليل على اقتضائه حقا فيها، بل غاية الأمر ضمان قيمة عمله لمن أجبره عليه أو طلبه منه، فتأمل جيدا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۷۱

## [مسألة ۲۵ الغسل فى حوض المدرسة غير صحيح لأهلها و لغيرهم]

مسألة ۲۵: الغسل فى حوض المدرسة غير صحيح لأهلها و لغيرهم، إلا إذا علم بعموم الوقفية أو الإباحة (۱).

## [مسألة ۲۶ الماء الذى يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه]

مسألة ۲۶: الماء الذى يسبلونه لا يجوز الوضوء و لا الغسل منه، إلا مع العلم بعموم الإذن (۲).

## [مسألة ۲۷ الغسل بالمئزر الغصبى باطل]

مسألة ۲۷: الغسل بالمئزر الغصبى باطل، إذا كان دخول الماء إلى البشرة موجبا للتصرف فيه (۳) أو متحدا معه (۴).

---

(۱) لاستصحاب عدم الوقف للغسل، أو عدم الإذن فيه.

و قد تقدم تمام الكلام فى ذلك فى المسألة الرابعة من مبحث أحكام الخلوة.

كما تقدم الكلام فى قبول خبر المتولى أو بعض أهل المدرسة بعموم الوقف أو جريان العادة بإيقاع التصرف.

(۲) لاستصحاب عدم الإذن فيه، أو عدم التصدق بالماء له.

(۳) كما إذا استلزم وصول الماء للبشرة انفصاله عنها و وقوعه على المئزر، حيث يكون إيصال الماء للبشرة سببا توليديا للحرام، فيكون مبعدا، و يمتنع التقرب به المعتبر فى عباديته.

(۴) التصرف فى المئزر مباين خارجا لوصول الماء للبشرة، و يمتنع اتحادهما مع اختلاف موضوعيهما.

إلا أن يراد بذلك تحققهما معا بحركة واحدة كما لو كان المئزر مبتلا و غسلت البشرة بدلكه بها، فتحرم الحركة المذكورة و يمتنع التقرب بها.

كما يبطل الغسل أيضا لو كان التصرف فى المئزر سببا توليديا لوصول الماء للبشرة، بأن لا يكون من المكلف إلا وضع الماء على المئزر ثمَّ ينفذ الماء منه للبشرة، حيث يمتنع التقرب بالوضع المذكور الذى يستند له الغسل.

و كذا لو توقف إيصال الماء للبشرة تدريجا على إيصاله بحركة أخرى للمئزر، على تفصيل سبق نظيره عند الكلام فى الوضوء من الإناء المغصوب تدريجا.

فراجع أوائل الفصل الثالث من مبحث الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۷۲

## [الفصل الخامس فى آداب الغسل]

### اشارة

الفصل الخامس قد ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب غسل (۱)

---

(۱) كما صرح به جمع من الفقهاء المتقدمين و المتأخرين، و صرح بالإجماع عليه فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و الحدائق، و نفى الخلاف فيه فى السرائر.

و يشهد به النصوص الكثيرة الآتى بعضها، المحمولة على الاستحباب، للإجماع على عدم انفعال الماء بإدخال الجنب يده فيه من دون غسل، و عدم كون غسلها جزءا من الغسل، و للنصوص المصرحة بعدم البأس بإدخال الجنب يده فى الماء إذا لم يكن أصابها شىء، و الظاهرة فى عدم كونه جزءا من غسل الجنابة.

فمن الأول: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن الرجل يبول و لا يمس يده اليمنى شيئا، أ يغمسها فى الماء؟ قال: نعم و إن كان جنبا» «۱».

و من الثانية: صحيح زرارة: «قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثمَّ بدأ بفرجه فأنقاه [بثلاث غرف] ثمَّ صب على رأسه ثلاث أكف.» «۲».

و ما ورد فى الغسل بالمطر «۳» و الغسل الارتماسى «۴»، بناء على شمول الأمر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الوضوء حديث: ۱ و فى الباب المذكور و غيره أحاديث أخر.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۲، ۳.

(٣) الوسائل باب: ٢۶ من أبواب الجنابة حديث: ١٠، ١١، ١۴.

(۴) الوسائل باب: ٢۶ من أبواب الجنابة حديث: ١٢، ١٣، ١۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ۵٧٣

اليدين (١) أمام الغسل (٢)

---

بغسل اليدين لهما، كما هو غير بعيد لو كان غسلهما من آداب الغسل، لإطلاق بعض نصوصه و قرب إلغاء خصوصية موارد الباقى منها مما ورد فى الغسل بالصب و نحوه.

(١) كما هو المذكور فى كلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم، و تقتضيه جملة من النصوص الآتية و غيرها.

و لا ينافيه الاقتصار على اليمنى فى بعضها، لإمكان الجمع باختلاف مرتبة الفضل، كما يظهر من الحدائق.

و ربما يحمل ما تضمن الاقتصار على اليمنى على صورة الاقتصار عليها فى الاغتراف من الإناء و باقى النصوص على صورة إدخالهما معا، أو على كونه من آداب الغسل مع قطع النظر عن إدخال اليد فى الإناء، على ما سيأتى الكلام فيه.

(٢) المذكور فى الخلاف و السرائر و الشرائع و التذكرة و الإرشاد و القواعد و الحدائق أنّ الغسل قبل إدخال اليد الإناء، بنحو يظهر منهم الاختصاص بما إذا أريد إدخالها فيه للاغتراف أو غيره، و هو الظاهر من المعتبر و المنتهى، لأنهما و إن أطلقا ذكره فى آداب الغسل، إلا أنّ التحويل فيهما على ما سبق منهما فى الوضوء ظاهر فى ذلك.

نعم، أطلق فى النافع استحبابه للغسل، من دون إشارة للقيد المذكور، كما قرب التعميم فى كشف اللثام و غيره.

و يشهد للأول صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاث من الجنابة» «١».

و صحيح يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام: «قال: الجنب يغتسل يبدأ

---

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ۵٧۴

...

---

فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما فى الماء.» «١».

و صحيح العيص: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام هل يغتسل الرجل و المرأة من إناء واحد؟ قال: نعم، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما فى الإناء» «٢».

و قد يحمل عليه صحيح البزنطى: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق [المرفقين] إلى أصابعك و تبول إن قدرت على البول، ثمَّ تدخل يدك فى الإناء، ثمَّ اغسل ما أصابك منه.» «٣» و قريب منه موثق سماعة «۴» و حديث أبى بصير «۵»، حيث لا يبعد ظهور تعقيب الغسل بإدخال اليد فى الإناء فى كون الغسل لأجله.

بل قد يحمل عليه قوله عليه السّلام فى صحيح حكيم: «أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثمَّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى» «۶»، لقرب كون تخصيص اليمنى بالغسل بلحاظ غلبة إدخالها فى الإناء، إذ يبعد اختصاصها فى الغسل الذى هو من آداب الغسل.

و يشهد بالثانى: إطلاق صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثمَّ

تغسل فرجك.» «۷».

و قوله عليه السّلام فى صحيح زرارة: «تبدأ فتغسل كفيك ثمَّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك.» «۸».

و قوله عليه السّلام فى حديث الأربعمائة: «إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۹.

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

(۷) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۷۵

من المرفقين (۱)

---

فليغسلهما» «۱».

و قد تقدم نظير ذلك فى الوضوء، و قربنا هناك حمل المطلق على المقيد، لقرب ورود المطلق لبيان عدد الغسل، لا لتشريعه، ليتم إطلاقه من هذه الجهة، فراجع.

و لا مجال لذلك هنا، لظهور النصوص الأخيرة فى تشريع استحباب غسل اليد من حيثية الغسل، لا من حيثية أخرى.

و لا سيما قوله عليه السّلام فى حديث يونس الوارد فى غسل الميت: «ثمَّ اغسل يديه ثلاث مرات، كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع» «۲»، لظهوره فى عدم دخل إدخال اليد فى الإناء فى استحباب الغسل المذكور، و لذا ثبت فى غسل الميت الذى لا يقع منه ذلك، فتأمل.

فيتعين الجمع بتأكد الأمر بغسل اليد مع إرادة إدخالها فى الإناء.

و الأولى حمل الأمر بالغسل فى النصوص الاولى على الإرشاد لتجنيب الماء أثر الحدث، نظير ما تقدم فى الوضوء، و فى الأخيرة على كونه من آداب الغسل.

(۱) كما فى جامع المقاصد و عن النفلية، و جعله أولى فى الروضة و المسالك و المدارك، و الأكمل فى الحدائق، و عن محكى الجعفى استحباب الغسل من نصف الذراع أو إلى المرفقين، و اقتصر جماعة على الكفين، و لعله المنصرف من إطلاق اليدين فى كلام جملة من الأصحاب، و لا سيما من ذكر أنه يكون قبل إدخال اليد فى الإناء، لأن الاغتراف إنما يكون بالكف.

و لعله لذا نسبه للمشهور فى المدارك.

أما النصوص، فهى مختلفة، حيث اقتصر فى جملة ما تقدم و غيره على

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٥٧٦

ثلاثا (١)،

---

الكفين، و حدد في حديث يونس بنصف الذراع، و في صحيحي يعقوب و البزنطي بالمرفق، و إليه يرجع ما في حديث الأربعمائة، بل قد يرجع إليه قوله عليه السّلام في موثق سماعة: «و ليغسلهما دون المرفق» «١»، أو يحمل على إرادة ما قارب المرفق، فيكون حدا رابعا. و يتعين الجمع باختلاف مراتب الفضل، كما جرى عليه غير واحد على اختلاف بينهم في عدد المراتب.

و في الجواهر: «و لو لا مخافة الخروج عن كلام الأصحاب لأمكن دعوى: أنه يتحصل من الأخبار أن استحباب غسل الكفين إنما هو من حيث مباشرة ماء الغسل، لمكان توهم النجاسة، و لذا كان في بعضها: أنه إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء.. إلى آخره. و أما الغسل من المرفق، فهو مستحب من حيث الغسل، فيكون كالمضمضة مثلا».

لكن الخروج عن كلام الأصحاب لأجل النصوص ليس محذورا في المستحبات، لبنائهم على التسامح فيها، و المهم عدم وفاء النصوص بما ذكره، لأن بعض نصوص الكفين ظاهر في استحباب غسلهما من حيثية الغسل مع قطع النظر عن إدخالهما في الإناء، كصحيحي محمد بن مسلم و زرارة، و بعض نصوص التحديد بالمرفق ظاهر في استحباب الغسل لأجل الإدخال، كصحيحي يعقوب و البزنطي، و لا مانع من استحباب كون الغسل المذكور للمرفق للاستظهار. مع أنه أهمل حديث يونس.

و ما أشار إليه من النص- و هو صحيح زرارة الأول- أجنبي عما نحن فيه، لوروده لنفي وجوب الغسل مع عدم القذر، لا لنفي استحبابه. فلا مخرج عن الجمع بين النصوص بما سبق.

(١) كما صرح به الأصحاب، و هو داخل في معقد إجماع الخلاف و المعتبر.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٥٧٧

...

---

و يقتضيه صحيح الحلبي المتقدم، و حديث حريز عن أبي جعفر عليه السّلام: «قال:

يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط و البول مرتين، و من الجنابة ثلاثا» «١» و نحوه مرسل الصدوق.

و مقتضى الجمع بينها و بين المطلقات المتقدمة البناء على اختلاف مراتب الفضل، لأن ذلك هو الأظهر في المستحبات، لعدم التنافي فيها بين المطلق و المقيد ليتعين التقييد، كما استقربه في الحدائق، و لا سيما مع قوة ظهور المطلق، لوروده في مقام التعليم.

نعم، الظاهر اختصاص أفضلية التثليث بالغسل لتجنيب الماء أثر الحدث، لاختصاص نصوصه بذلك، دون الغسل الذي هو من آداب الغسل.

و دعوى: استفادته فيه من حديث يونس، لا تخلو عن إشكال، لاحتمال اختصاص التثليث بغسل الميت، و كون التشبيه بغسل الجنابة في مقدار المغسول لا عدد الغسل، بأن يكون قوله عليه السّلام: «كما يغسل الإنسان من الجنابة» صفة أخرى غير كونه ثلاثا، لا بدلا منه.

و أما إطلاق حديث حريز و مرسل الصدوق، فقد تقدم في الوضوء عدم نهوضه بالاستدلال.

ثمَّ إنه تقدم في الوضوء الكلام في بعض الفروع التي تجرى في المقام، يغني الكلام فيها هناك عن الكلام فيها هنا.

هذا، و في جملة من النصوص المتقدمة و غيرها ذكر غسل الفرج ابتداء أو بعد غسل اليدين، قبل المضمضة و الاستنشاق، و لم أعثر

علی من تعرض له فی آداب الغسل إلا فی النهایة، و قد یظهر من السرائر، حیث قال: «ثمَّ یغسل فرجه و ما یلیه و یزیل ما لعله تبقی من النجاسة»، فإنّ فرض احتمال النجاسة قد یظهر فی استحباب الغسل للاستظهار، لا وجوبه للتطهیر.

و کأنّ إهمال المعظم له لأنهم فهموا من نصوصه إرادة التطهیر من المنی أو البول المأمور به فی صحیح البزنطی المتقدم و غیره، کما یظهر من الفقیه و المقنع

---

(١) الوسائل باب: ٢۶ من أبواب الوضوء حدیث: ٢.



ثمَّ المضمضة (١)

---

و الهدایة، حیث عبر فیها بالاستنجاء.

و قد یناسبه التعبیر فی بعض النصوص بالإنقاء، کصحیح زرارة الأول و غیره «١».

إلا أنّ الاکتفاء بذلک فی الخروج عن ظاهر الأمر فی النصوص الأخر لا یخلو عن إشکال، و لا سیما مع ما تکرر منا من عدم صلوح بناء الأصحاب غالبا للقرینیة فی المستحبات.

(١) فقد صرح باستحبابها جماعة کثیرة من القدماء و المتأخرین، و نفی فی السرائر الخلاف فیه، و ادعی فی الخلاف و المنتهی و المدارک و ظاهر المعتبر و محکی نهایة الاحکام الإجماع علیه.

و لا ینافیه عدم ذکرها فی المقنع و محکی الکافی، إذ قد لا یتعلق الغرض باستیفاء المندوبات.

و یقتضیه غیر واحد من النصوص، کصحیح زرارة: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل الجنابة. فقال: تبدأ فتغسل کفیک ثمَّ تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک، ثمَّ تمضمض و استنشق، ثمَّ تغسل جسدک» «٢».

و قریب منه فی ذلک حدیث أبی بصیر «٣» و موثق سماعة: «سألته عنهما، فقال: هما من السنّة، فإن نسیتهما لم یکن علیک إعادة» «۴».

و هی محمولة علی الاستحباب، للإجماع المذکور، و للنصوص، کحدیث

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل باب: ٢۴ من أبواب الجنابة حدیث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢۴ من أبواب الجنابة حدیث: ٢.

(۴) الوسائل باب: ٢۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.



ثلاثا (١)، ثمَّ الاستنشاق ثلاثا (٢)،

---

عبد اللّه بن سنان: «قال أبو عبد اللّه: لا یجنب الأنف و الفم، لأنهما سائلان» «١». و مرسل الواسطی: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الجنب یتمضمض و یستنشق؟ قال: لا، إنما یجنب الظاهر» «٢» و غیرهما.

هذا، و تأخیر المضمضة و الاستنشاق عن غسل الیدین هو مقتضی کلام جماعة، و تقتضیه بعض النصوص المتقدمة. و أطلق فی الغنیة و الوسیلة و المراسم و المعتبر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و الدروس و غیرها، بل فی المراسم أخّر غسل الیدین فی الذکر.

(١) کما فی المقنعة و النهایة و السرائر و الوسیلة و التذکرة و المنتهی و عن الذکری و البیان و غیرها.

و لم نعثر على ما يدل عليه عدا الرضوى: «و قد روى: أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا. و روى: مرّة مرّة يجزيه. و قال: الأفضل الثلاثة. و إن لم يفعل فغسله تام» «۳».

و إلاـ فمقتضى الإطلاقات الاجتزاء بالمرة، و لا سيما ما ورد فى مقام التعليم، كصحيح زرارة و حديث أبى بصير. و لعله لذا أطلق جماعة، كما فى المبسوط و الخلاف و الغنية و إشارة السبق و المراسم و الشرائع و النافع و المعتبر و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و غيرها.

(۲) الكلام فيه هو الكلام فى سابقة. و قد صرح فى التذكرة و المنتهى و غيرهما باستحباب الترتيب بين المضمضة و الاستنشاق.

و مقتضى إطلاق جماعة كثيرة عدمه. و هو الذى يقتضيه إطلاق النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸۰

و إمرار اليد على ما تناله من الجسد (۱)،

---

و الترتيب بينهما فى الذكر لا يقتضى استحباب الترتيب، فضلا عن شرطيته- كما سبق عن بعضهم فى الوضوء- و لا سيما مع احتمال كونه للترتيب الطبعى بينهما، للتنزه عن قذر الأنف، كما تقدم نظيره فى الوضوء، و تقدم بعض الفروع التى تتعلق بالمقام.

(۱) قال فى السرائر: «و إمرار اليد عندنا غير واجب، بل مستحب»، و فى المعتبر: «و إمرار اليد على الجسد مستحب، و هو اختيار فقهاء أهل البيت عليهم السّلام»، و فى المنتهى: «إمرار اليد ليس بواجب فى الطهارتين لكنه مستحب، و هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام»، و فى التذكرة- فى تعداد المستحبات-: «الرابع: إمرار اليد على الجسد، و ليس واجبا، ذهب إليه علماؤنا أجمع».

و كلامهم- كما ترى- يعم جميع البدن و لا يختص بما تنال اليد منه، كما فى المتن.

أما النصوص، فهى مختلفة فى ذلك، و هى:

موثق عمار: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأة تغتسل و قد امتشطت بقرامل و لم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذى يشرب شعرها، و هو ثلاث حفنات على رأسها و حفنتان على اليمين و حفنتان على اليسار، ثمَّ تمر يدها على جسدها كله» «۱».

و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «أنه سأله عن الرجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك، إلا أنه ينبغى له أن يتمضمض و يستنشق و يمر يده على ما نالت من جسده.» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۲۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸۱

...

و الرضوی الوارد فی بیان الغسل بصب الماء علی البدن: «ثمَّ تمسح سائر بدنک بیدک» «۱».

و ما عن الدعائم عنهم علیهم السّلام: «أنهم قالوا فی الغسل من الجنابة:. ثمَّ یمر الماء علی الجسد کله، و یمر الیدین علی ما لحقناه [لحقتاه. ظ]، و لا یدع منه موضعا إلا أمرّ الماء علیه و أتبعه بیده، و بلّ الشعر و أنقی البشرة، و لیس فی قدر الماء شیء موقت، و لکنه إذا أتی علی البدن کله و أمرّ یدیه علیه، و غسل ما به من لطخ و بلّ الشعر حتی یصل الماء إلی البشرة و توضأ قبل ذلک فقد طهره. و فی صفة الغسل عن الأئمة علیهم السّلام روایات کثیرة هذا جماعها و تمام المراد فیها» «۲».

لکن خبر الدعائم- مع اضطرابه- ظاهر فی وجوب إمرار الید و توقف الطهر علیه، فهو- لو صدر عنهم علیهم السّلام- محمول علی التقیة کالأمر فیه بالوضوء.

و موثق عمار وارد فی صورة صب حفنات معدودة علی مواضع خاصة لا یعلم معها بالاستیلاء الماء علی تمام البدن من دون إمرار الید، خصوصا علی المواضع التی لا تنالها بنفسها.

فینحصر الدلیل علی إمرار الید علی تمام البدن بالرضوی.

اللهم إلا أن یستفاد من خبر علی بن جعفر بإلغاء خصوصیة مورده عرفا، لارتکاز کون الغرض منه تبلیغ الماء للبشرة و نفوذه فی أعماقها، و حمل التخصیص علی ما تناله لأجل التسامح فی المستحب، فلا یتکلف له بفعل ما یحتاج إلی عنایة، فتأمل جیدا.

و أما تعلیله فی کلام غیر واحد بالاستظهار، فلا یخلو عن إشکال، إذ لو أرید به استظهار المکلف فالمفروض علمه بوصول الماء للبشرة بدونه، و إلا کان واجبا و لو لکونه مقدمة علمیة، و لو أرید استظهار الشارع حذرا من خطأ المکلف فی اعتقاد وصول الماء بمجرد الصب فهو محتاج إلی دلیل.

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحکام الجنابة حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸۲

خصوصا فی الترتیبی (۱)، بل ینبغی التأکد فی ذلک (۲)، و فی تخلیل ما یحتاج إلی التخلیل (۳)،

و کیف کان، فلا ینبغی التأمل فی وجوب إمرار الید مع توقف وصول الماء علیه ثبوتا أو إثباتا، و فی عدم وجوبه بدونه، للإجماع المدعی ممن تقدم و من الخلاف و محکی الذکری، خلافا لما عن بعض العامة، و للنصوص الکثیرة المصرحة بالاکتفاء بجریان الماء و إمساسه و إفاضته و صبه «۱»، حتی تضمن بعضها بقاء صفرة الطیب علی الجسد «۲»، و غیرها.

(۱) لا یخفی أنّ مورد خبر علی بن جعفر الغسل بالمطر، و مورد موثق عمار و الرضوی صورة الغسل بصب الماء القلیل، دون ما إذا کان الماء المصبوب کثیرا یفیض علی البشرة، فضلا عن الغسل الترتیبی بالارتماس، و عن الغسل الارتماسی.

فالتعدی لها یبتنی علی إلغاء خصوصیة موارد النصوص، و هو غیر ظاهر، لنفوذ الماء بوجه معتد به مع کثرته و استیعابه و لو مع عدم إمرار الید.

(۲) الظاهر أنّ المراد المبالغة فی ذلک بالدلک و نحوه، و لم یتضح وجهه.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۵۸۲

نعم، لو أراد به التأکد من تحقق الإمرار فی مقام الإثبات کان مطابقا للقاعدة، لکنه بعید عن مساق کلامه جدا.

(۳) کأنه لیتحقق الغرض من الإمرار به، لأن المبالغة فی التخلیل توجب شدة نفوذ الماء فیما تحت الحاجب. و إلا فقد عرفت ضعف التعلیل بالاستظهار.

و لا مجال لاستفادته مما تضمن أمر النساء بالمبالغة فی الماء و الغسل لرؤوسهن بسبب المشطة «۳»، لظهوره فی وجوب ذلک، لتوقف وصول الماء لبشرة

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الجنابة.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸۳

و نزع الخاتم (۱) و نحوه (۲)، و الاستبراء بالبول قبل الغسل (۳).

---

الرأس ثبوتا أو إثباتا علیه، فیخرج عن محل الکلام.

(۱) و لا- یکتفی بتحریکه و إن تأدی به الواجب. لصحیح الحسین بن أبی العلاء: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال: حوّله من مکانه. و قال: فی الوضوء تدره، فإن نسیت حتی تقوم فی الصلاة فلا آمرک أن تعید الصلاة» «۱»، فإنّ الأمر بتحویل الخاتم فی الغسل و عدم الاکتفاء بتحریکه کما فی الوضوء ظاهر فی مطلوبیة رفع الحاجب فی الغسل و عدم الاکتفاء بتخلیله. لکنه موقوف علی وحدة الکلام، أما مع تعدده- کما هو الظاهر- فالأقرب حمل کل منهما علی بیان الفرد المجزئ، فلاحظ.

(۲) مما یحیط بالبدن و یحتاج إلی التخلیل کالعصابة، لإلغاء خصوصیة الخاتم فی الصحیح السابق، فتأمل.

هذا، و قد ذکر فی المعتبر و المنتهی استحباب تخلیل الأذنین مع وصول الماء إلیهما معللا فی الثانی بالاحتیاط، کما أطلق فی الشرائع و النافع استحباب تخلیل ما یصل إلیه الماء بدونه، معللا فی الأول بالاستظهار، و حکم فی التذکرة باستحباب تحریک الخاتم مع وصول الماء بدونه.

و یظهر حال ما ذکروه مما سبق.

(۳) کما فی السرائر و المعتبر و الشرائع و التذکرة و القواعد و غیرها، و نسبه فی التذکرة إلی أکثر علمائنا، و فی المدارک و الحدائق إلی المشهور بین المتأخرین، و یقتضیه إطلاق استحباب الاستبراء فی الإرشاد و اللمعة، کما نسب للمرتضی فی کلام غیر واحد، بل للناصریات، لکن کلامه فی الناصریات غیر ظاهر فی الاستحباب، بل فی مجرد عدم الوجوب، کما هو المناسب لعدم ذکره له فی جمل العلم و العمل فی بیان غسل الجنابة، و لعدم ذکر الصدوق له فی المقنع.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸۴

...

---

و صرح بالوجوب فی المبسوط و إشارة السبق و الغنیة و المراسم و الوسیلة و محکی الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الکامل و الإصباح و ظاهر الکافی و الجامع و المهذب و غیرها، کما حکی عن الجعفی، علی خلاف بینهم فی الاقتصار علی البول، و التخییر بینه و بین الاجتهاد، و الجمع بینهما، و التنزل للثانی مع تعذر الأول، کما قد یستظهر من الأمر به فی أمالی الصدوق و هدایته و ما حکاه

فی الفقیه عن رسالة أبیه و أقره، و فی المقنعة و النهایة، بل نسبه فی جامع المقاصد و محکی الذکری لمعظم الأصحاب، و ظاهر الغنیة الإجماع علیه.

و جعله فی الدروس و جامع المقاصد و محکی حاشیة الشرائع و التنقیح أحوط.

و ظاهر الدروس إرادة الاحتیاط بفعله لاحتمال التکلیف به، لا لاحتمال شرطیته فی الغسل، حیث حکم بأنّ من لم یستبرئ و خرج منه بلل مشتبه بعد الغسل فهو جنب من حین الرؤیة، و یأتی الکلام فی ذلک.

هذا، و قد أشار فی کشف اللثام إلی إمکان انتفاء النزاع، بأن یکون مراد القائلین بالوجوب بطلان الغسل بخروج البلل المشتبه بدونه، فیکون الأمر به للإرشاد لحفظ الغسل من البطلان بعد صحته فی قبال احتمال عدم بطلانه به، کما قد یظهر من بعضهم تبعا لبعض النصوص، لا لشرطیته فی صحة الغسل رأسا.

و یناسبه تنبیه بعضهم للأثر المذکور، کما فی المبسوط و المراسم و محکی المهذب و الجامع، بل لم یذکر فی الاستبصار فی باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول إلا النصوص المتعرضة لهذا الأثر و النافیة له، و من الظاهر أنه لا موضوع له مع بطلان الغسل رأسا، حیث یجب إعادته و لو لم یخرج البلل.

و منه یظهر قرب حمل الأمر به فی الفقیه و الهدایة و المقنعة و النهایة علی الاستحباب أو الإرشاد لتجنب بطلان الغسل واقعا بخروج المنی المحتمل أو ظاهرا بخروج البلل المشتبه، لتنبیههم علی الأثر المذکور بنحو یظهر منه مفروغیتهم عن صحة الغسل بدونه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸۵

...

---

و من هنا یشکل وجود القائل من القدماء بالوجوب الوضعی الراجع لشرطیته فی الغسل.

نعم، قد یحمل کلامهم لأجل ذلک علی الوجوب التکلیفی، الذی اختاره فی المستند، بل استبعد فیه حمل کلامهم علی الوجوب الشرطی، و استظهر فی الجواهر حمله علی الوجوب التکلیفی، قال: «بل یمکن ادعاء الإجماع علی الصحة، لما فی المختلف بعد نقل القولین: أنّهم اتفقوا علی أنه لو أخل به حتی وجد بللا بعد الغسل، فإن علم أنه منی أو اشتبه علیه وجب الغسل، و إن علم أنه غیر منی فلا غسل. انتهی. و نحوه غیره فی استظهار ذلک»، و بالإجماع المحکی عن المختلف صرح فی الخلاف.

لکن الإنصاف أنّ ذلک خلاف المنصرف من ذکرهم البول عند بیان الغسل، و سوقهم له فی مساق شرائطه، کتطهیر البدن من الخبث، و لا سیما مع ما فی الاستبصار من الاستدلال علی الوجوب بالنصوص المشار إلیها، و ما فی المعتبر و أشار إلیه فی التذکرة من الاستدلال لعدم الوجوب بقوله تعالی وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا «۱»، فإنّه إنما ینفی الوجوب الوضعی، لا التکلیفی.

و لیس تنزیل کلامهم علی الوجوب التکلیفی لأجل تعرضهم للأثر المذکور بأولی من تنزیله علی ما ذکرنا من الإرشاد لتجنب بطلان الغسل.

و کیف کان، فالذی یدل علی مطلوبیة البول قبل الغسل صحیح البزنطی:

«سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن غسل الجنابة، فقال: تغسل یدک الیمنی من المرفق [المرفقین] إلی أصابعک، و تبول إن قدرت علی البول، ثمّ تدخل یدک فی الإناء ثمّ اغسل ما أصابک منه.» «۲».

و مضمر أحمد بن هلال [۳]: «سألته عن رجل اغتسل قبل أن یبول، فکتب:

---

[۳] تقدم فی مبحث الماء المستعمل فی صحة رفع الحدث الأکبر تقریب الاعتماد علی حدیث أحمد ابن هلال.

(۱) سورة النساء: ۴۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸۶

...

---

إن الغسل بعد البول، إلا أن یکون ناسیا فلا یعید منه الغسل» «۱».

و الرضوی: «إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتی تخرج فضلة المنی فی إحلیلک، و إن جهدت و لم تقدر علی البول فلا شیء علیک» «۲».

و لا یخفی أنّ منصرف الصحیح عدم کون مطلوبیة البول تکلیفیة، بل بلحاظ دخله فی الجملة فی الغسل المسؤول عنه، کما هو الظاهر من المضمر، لجعله حدا للغسل بنحو یصح نفیه بدونه، کما هو المناسب للتنبیه فیه علی عدم الإعادة مع النسیان.

کما أنّ ذلک هو المنصرف من الرضوی، لوروده فی مقام بیان الغسل الذی یریده المکلف، بل التعلیل فیه مناسب ارتکازا لإرادة الإرشاد لتجنب بطلان الغسل بخروج المنی المحتمل بقاؤه، دون الوجوب الوضعی، فضلا عن التکلیفی.

و منه یظهر ضعف ما فی المستند من الاستدلال بالرضوی، مدعیا انجباره بالشهرة بین القدماء و الإجماع و الشهرة المحکیین فی الذکری و الغنیة.

مضافا إلی ما سبق من عدم ظهور کلمات القدماء فی الوجوب التکلیفی.

و لو سلم، فلا مجال لدعوی انجباره بذلک، لقرب عدم اعتمادهم علیه، لعدم معروفیته بینهم.

و مجرد مطابقة بعض عباراته لعبارات رسالة الصدوق الأول لا تکشف عن اعتماده علیه، لاحتمال کونه کتاب فتاوی مشتمل علی الروایات.

مع أنّ اعتماد الصدوق وحده لا یکفی فی جبر الضعف، و لا سیما مع قرب عدم إرادته الوجوب الشرطی أو التکلیفی، بل الإرشادی، کغیره ممن سبق.

هذا، و أما الوجوب الوضعی، فهو مقتضی الجمود علی الصحیح و المضمر، لو لا اشتمال الأول علی التقیید بالقدرة علی البول، و الثانی علی عدم الإعادة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۲.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۷ من أبواب کیفیة الغسل من الجنابة حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸۷

...

---

بنسیانه، فإنّ المناسب للشرطیة تأخیر الغسل حتی یتأتی البول، لا سقوطها بالعجز عنه حین الغسل، کما لا یعهد سقوط شروط الغسل و غیره من الطهارات بنسیانه، بل لم یستند أحد من القائلین بوجوب البول.

و من هنا یقرب حملهما علی الاستحباب، أو الإرشاد لتجنب بطلان الغسل واقعا بخروج المنی المحتمل، أو ظاهرا بخروج البلل المشتبه.

بل هو المتعین بلحاظ النصوص الواردة فی بیان فائدة البول، لظهورها فی المفروغیة عن عدم إعادة الغسل قبل خروج البلل و لو مع

عدم البول، فلاحظ.

بقى فى المقام أمور.

الأول: أشرنا آنفا إلى اختلاف القائلين بالوجوب فى الاقتصار على البول، و التخيير بينه و بين الاجتهاد، و الجمع بينهما، و التنزل للثانى مع تعذر الأول، كما أنّ القائلين بالاستحباب اختلفوا على هذه الوجوه أو بعضها، بل اقتصر فى المنتهى على الاجتهاد، و هو غريب.

و لا يسعنا استقصاء كلماتهم، إلا أنّ المهم خلو ما عدا الأول- و هو الاقتصار على البول- عن الدليل، لاختصاص النصوص المتقدمة بالبول.

نعم، لو كانت مطلوبية البول للتخلص من فضلة المنى فى المجرى أمكن استفادة استحباب الاجتهاد مع تعذر البول، بلحاظ وفائه بالغرض المذكور و لو ببعض مراتبه.

كما أنه لا يبعد كون مراد من جمع بين البول و الاجتهاد الاستبراء من البول لا من المنى، بلحاظ ما تقدم فى آداب التخلى من تصريح جملة منهم بمطلوبية الاستبراء من البول، فيكون من آداب البول، لا من آداب الغسل، كما هو ظاهر بعضهم، كالغنية.

و إلا كان مقتضى إطلاقهم تأدى الوظيفة بالاستبراء بالخرطات من المنى ثمَّ البول، و يبعد التزامهم به.

هذا، و فى ترتب أثر البول على الاستبراء من المنى بالخرطات كلام يأتى فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸۸

...

---

المسألة الثامنة و العشرين إن شاء اللّه تعالى.

الثانى: خص فى القواعد و غيره استحباب البول بالمنزل، و فى الجواهر: «و به صرح جماعة و نسب للمشهور»، و هو مخالف لإطلاق الصحيح و المضمر، و لا ينافيه الرضوى، لأن اختصاص التعليل فيه بالمنزل إنما يوجب قصوره، و لا ينافى عموم الاستحباب لعلة اخرى، على أنّ ضعفه مانع من صلوحه للتقييد.

و دعوى: أنّ قوله عليه السّلام فى الصحيح: «ثمَّ اغسل ما أصابك منه» ظاهر فى فرض خروج المنى و إصابته للجسد.

مدفوعة: بقرب رجوع الضمير للبول المصرح به، لا للمنى غير المذكور ليكشف عن فرضه.

فالظاهر ابتناء التقييد فى كلامهم على أنّ الغرض من البول تنقية المجرى من المنى، كما هو المصرح به فى كلام غير واحد.

و هو- و إن كان قريبا فى نفسه- محتاج إلى دليل، لإمكان كون الغرض التخلص من الخبث و التهيؤ لبقاء الطهارة.

اللهم إلا أن يقال: هذا إنما يقتضى البول عند إرادة الغسل، كما تضمنه الصحيح، لا تأخير الغسل عن البول، و لو كان الفاصل بينهما طويلا، كما هو مقتضى إطلاق المضمر، بل المناسب للإطلاق المذكور كون الغرض تنقية المجرى.

بل لما لم يشتمل المضمر على بيان الحكم ابتداء، بل بعد السؤال، الذى لا بد فيه من مثير للشبهة فى نفس السائل، فمن القريب جدا أن يكون المثير له خصوص احتمال دخل تنقية المجرى فى صحة الغسل أو فى بقائه بعد خروج البلل، لأنه الأمر الارتكازى، و لو بسبب النصوص الكثيرة الواردة فى فائدة البول، و مذاهب العامة فيه، حيث لا يتأمل بعد النظر فيها فى كونها منشأ للسؤال.

بل لعل ذلك صالح لانصراف الصحيح أيضا، كما يظهر منهم.

و أما ما عن الذخيرة من منع انتفاء الفائدة المذكورة، إذ قد ينزل المنى و لم يطلع عليه أو احتبس شىء فى المجارى، لكون الجماع مظنة نزول الماء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۸۹

...

فهو كما ترى، إذ بعد التسليم بكون فائدة البول تنقية المجرى ينصرف النص للمنزل، فلا طريق لإثبات الاستحباب لغيره. و تشريع استحباب البول للاستظهار يحتاج إلى دليل، و إنما يصلح ما ذكره لتوجيه العموم، لو تمَّ الدليل عليه.

نعم، لو احتمل المكلف خروج المنى، حسن منه البول احتياطا لاحتمال استحبابه.

و لعله إليه يرجع ما عن البيان و احتمله فى محكى الذكرى من الاستحباب مع احتمال الإنزال.

و كأنّ ما فى الروض من منع الاستحباب راجع إلى عدمه ظاهرا، لعدم المحرز له، و إن كان محتملا.

الثالث: صرح باختصاص مطلوبية البول قبل الغسل بالرجل فى المبسوط و الغنية و إشارة السبق و الوسيلة و المراسم [۱] و السرائر و التذكرة و القواعد، و هو ظاهر الهداية و ما حكاه فى الفقيه عن رسالة أبيه و أقره، و الشرائع و المعتبر و غيرها مما هو كثير.

و صرح بالعموم للمرأة فى المقنعة و النهاية و محكى النفلية، و قد يستفاد ممن أطلق كالمتن و غيره، إن لم نقل بانصرافه للرجل، لما يأتى.

و هو مقتضى إطلاق المضمر و إن ورد فى الرجل، لأن المورد لا يخصص الوارد. و لا ينافيه الصحيح، لأن وروده فى الرجل لا يدل على الاختصاص به، بل كثيرا ما تلغى خصوصيته فى النصوص. و لا الرضوى، لما سبق فى غير المنزل.

و كأنّ مبنى التقييد فى كلام من عرفت ما سبق من كون الغرض من البول تنقية المجرى من المنى، و هو لا يتم فى المرأة، لاختلاف المخرجين، كما ذكره غير واحد.

و أما احتمال أنّ اختلافهما لا ينافى كون خروج البول موجبا لتنقية مجرى المنى منهما، لضغطه عليه.

---

[۱] كما فى المطبوع منه. لكن حكى فى مفتاح الكرامة عن بعض نسخه التعميم للمرأة، و لا يناسبه مساق كلامه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۹۰

**[مسألة ۲۸ الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحة الغسل]**

مسألة ۲۸: الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحة الغسل (۱)، لكن إذا تركه و اغتسل ثمَّ خرج منه بلل مشتبه بالمنى (۲).

---

فهو- مع بعده فى نفسه- لا- ينافى انصراف النص عن المرأة، للغفلة عن ذلك عرفا، و مع انصرافه لا مجال لإثبات العموم لها، و إنما يصلح ذلك لتوجيه العموم لها بعد فرض ظهور النص فيه.

هذا كله مع إنزالها، أما مع عدمه فالكلام يبتنى على ما تقدم.

(۱) لما تقدم فى وجه عدم وجوبه وضعا.

(۲) أما لو علم بكونه منيا، فلا إشكال فى وجوب الغسل مطلقا، و تكرر نقل الإجماع عليه فى كلماتهم، و فى الجواهر: «عليه الإجماع محصلا فضلا عن المنقول، خلافا لبعض العامة».

و يقتضيه ما دل على عموم ناقضية خروج المنى، و أنّ المعيار فيه على الخروج عن باطن البدن، لا عن محل تكونه، و قد تقدم.

كما لا إشكال فى عدم وجوب الغسل مطلقا لو علم أنّ الخارج ليس منيا و لا مستصحبا لشيء منه، لعدم الموجب له.

و النصوص الآتية ظاهرة فى أنّ وجوب الغسل بخروج البلل مع عدم البول قبله ظاهرى، لاحتمال خروج المنى، لا واقعى، لناقضية البلل رأسا فى قبال المنى.

و أما لو علم بعدم كونه منيا لكن احتمل استصحابه لشيء من المني، فقد يظهر من السيد المرتضى قدّس سرّه في الناصريات عدم وجوب الغسل به و لو مع عدم البول قبل الغسل، لأنه إنما أوجب حينئذ إعادة الغسل بالبول إذا خرج معه مني مشاهد، و إليه ذهب في الجواهر و سيدنا المصنف قدّس سرّه بل قال قدّس سرّه: «يظهر من نفي غير واحد الإشكال في وجوب الوضوء لو علم كون الخارج بولا الاتفاق عليه».

خلافا لما يظهر من كشف اللثام، حيث قال: «لاتفاق الكل على أنّ الخارج من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۹۱

...

غير المستبرئ إذا كان منيا أو اشتبه به لزمته إعادة الغسل، و لا شبهة في بقاء أجزائه في المجرى إذا لم يستبرئ، فإذا بال أو ظهر منه بلل تيقن خروج المني أو ظنه، فوجبت إعادة الغسل»، كما قد يستظهر من كل من علل وجوب الغسل ببقاء شيء من المني في المجرى، و أنّ الظاهر خروجه.

و كيف كان، فالظاهر عدم وجوب إعادة الغسل في الفرض، لضعف التعليل المذكور، لأن عدم البول إنما يستلزم غالبا احتمال بقاء المني في المجرى، لا الظن به، فضلا عن اليقين، كما أنه لا بد من إقامة الدليل على حجية الظهور المذكور بنحو يخرج به عن مقتضى الأصل.

و أما النصوص الآتية، فالظاهر قصورها عما نحن فيه- بل ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أنه لا ينبغي التأمل فيه- لظهور أنّ المراد من البلل فيها ما يشتبه نوعه، لا ما يعلم نوعه و يحتمل ناقضيته لاستصحابه للناقض.

و يظهر وجهه مما تقدم في نظيره في آخر فصل كيفية الاستبراء من البول، كما تقدم هناك بعض الفروع التي يجري نظيرها في المقام، فراجع.

و أما الاستدلال على وجوب الغسل هنا بمضمر أحمد بن هلال المتقدم:

«سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: إنّ الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل» «۱».

بدعوى: رجوع الضمير في «منه» إلى البول الذي بعد الغسل المستفاد ضمنا من فرض الغسل قبل البول، فيدل على وجوب الغسل بالبول بعد الغسل مع تركه قبله عمدا لا نسيانا، و ما ذلك إلا لأجل لزوم استصحابه لأجزاء منوية أو احتماله.

ففيه: أنّ الظاهر رجوع الضمير المذكور إلى ترك البول قبل الغسل المذكور صريحا في السؤال. و من ثمَّ تقدم ظهوره بدوا في بطلان الغسل بذلك رأسا.

و مثله الاستدلال بصحيح محمد بن مسلم: «قال أبو جعفر عليه السّلام: من اغتسل

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۹۲

جرى عليه حكم المني ظاهرا، فيجب الغسل له (۱)

و هو جنب قبل أن يبول ثمَّ وجد بللا- فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمَّ اغتسل ثمَّ وجد بللا- فليس ينقض غسله، و لكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا» «۱».

بدعوى: أنّ مقتضى التعليل فيه كون وجوب الغسل لاحتمال خروج المني، و هو حاصل في مفروض الكلام.

لاندفاعه: بأنّ التعلیل مسوق لعدم وجوب الغسل بخروج البلل علی من بال قبل الغسل، لا لوجوبه به علی من لم یبل، لیتمسک بعمومه. غایة ما یدل علیه التعلیل کون المفروض فی وجوب الغسل مع عدم البول عدم العلم بنقاء المجری من المنی، من دون أن یتضمن عموم وجوبه مع ذلک، بل هو مختص بخروج البلل، الذی ذکرنا انصرافه إلی ما لا یعلم نوعه.

و بالجملة: الظاهر اختصاص وجوب الغسل بالبلل المشتبه نوعه.

نعم، لا فرق بین کون الاشتباه بعد الفحص عنه و بدونه، لتعذره أو لتعمد ترکه، لإطلاق النص و الفتوی.

(۱) کما صرح به جمهور الأصحاب، و فی المدارک أنه المعروف من مذهبهم، و نفی فی السرائر الخلاف فیه، و ادعی فی الخلاف، و جامع المقاصد و کشف اللثام و محکی العلامة و الشهید الإجماع علیه، و إن کان المتیقن من معقده فیما عدا الخلاف ترک البول و الاستبراء معا، و فی الجواهر أنّ علیه الإجماع المحصل و المنقول.

للنصوص الکثیرة الدالة علیه بمنطوقها أو مفهومها، کصحیح محمد بن مسلم المتقدم، و صحیح الحلبی: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یغتسل ثمَّ یجد بعد ذلک بللا و قد کان بال قبل أن یغتسل، قال: لیتوضأ، و إن لم یکن بال قبل الغسل فلیعد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۹۳

...

---

الغسل» «۱» و غیرهما.

نعم، یعارضها خبر جمیل، الذی لا یخلو سنده عن اعتبار: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یصیبه الجنابة فینسی أن یبول حتی یغتسل ثمَّ یری بعد الغسل شیئا، أ یغتسل أیضا؟ قال: لا قد تعصرت و نزل من الحبائل» «۲».

و خبر عبد اللّه بن هلال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یجامع أهله ثمَّ یغتسل قبل أن یبول ثمَّ یخرج منه شیء بعد الغسل، قال: لا شیء علیه، إنّ ذلک مما وضعه اللّه عنه» «۳».

و خبر زید الشحام عنه علیه السّلام: «سألته عن رجل أجنب ثمَّ اغتسل قبل أن یبول ثمَّ رأی شیئا، قال: لا یعید الغسل لیس ذلک الذی رأی شیئا» «۴».

و مرسل الفقیه و المقنع «۵» الآتی.

و قد یجمع بینها و بین النصوص الأول.

تارة: بحمل تلک النصوص علی الاستحباب، کما یظهر من الصدوق فی الفقیه، لقوله بعد ذکر صحیح الحلبی: و روی فی حدیث آخر: «إن کان قد رأی بللا و لم یکن بال فلیتوضأ، و لا یغتسل، إنما ذلک من الحبائل». قال مصنف هذا الکتاب: إعادة الغسل أصل و الخبر الثانی رخصة. و نحوه فی المفاتیح، و ربما مال إلیه الأردبیلی فیما حکی عنه، و قد یظهر من المقنع، لأنه أشار للمرسل المذکور.

و اخری: بحمل هذه النصوص علی النسیان، بقرینة خبر جمیل و مضمر أحمد بن هلال المتقدم.

و ثالثة: بحملها علی تعذر البول أو علی الاستبراء أو علیهما.

و یندفع الأول بإباء خبر جمیل عن ذلک، لظهور ذیله فی إحراز عدم کون

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(٢) الوسائل باب: ٣۶ من أبواب الجنابة حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٣۶ من أبواب الجنابة حديث: ١٣.

(۴) الوسائل باب: ٣۶ من أبواب الجنابة حديث: ١۴.

(۵) الوسائل باب: ٣۶ من أبواب الجنابة حديث: ٢، ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ۵٩۴

...

---

الخارج منيا و أنه من الحبائل، بنحو لا يحتاج للاحتياط و لو استحبابا، و لا يناسب تلك النصوص، خصوصا صحيح محمد بن مسلم الظاهر فى أنّ إحراز عدم كون الخارج منيا يستند للبول، بل مضمون خبر جميل لا يخلو فى نفسه عن إشكال، لعدم ظهور المنشأ للحكم بكون الخارج من الحبائل.

و أما بقية هذه النصوص، فضعفها مانع من صلوحها لصرف النصوص الأول عن ظهورها فى الوجوب.

كما يندفع الثانى بإباء ذيل خبر جميل أيضا عن خصوصية النسيان فى عدم وجوب الغسل، لعدم دخله فى كون الخارج من الحبائل. و مضمر أحمد بن هلال أجنبى عما نحن فيه، لظهوره فى شرطية البول للغسل و بطلانه بدونه رأسا و لو لم يخرج البلل، كما تقدم.

فيكون الجمع المذكور بلا شاهد، كالجمع بالوجه الثالث.

و من هنا لا مجال لرفع اليد بهذه النصوص عن النصوص الأول، التى هى صحيحة السند، و كثيرة العدد، و معول عليها بين الأصحاب، و لا سيما مع عدم ظهور عامل بالنصوص الأخيرة غير من عرفت، مع أنّ الصدوق نفسه قد اقتصر فى الهداية على مضمون النصوص الأول.

و لذا قد توهن النصوص الأخيرة بإعراض الأصحاب.

هذا، و أما ما تضمنه مرسل الفقيه و المقنع من الأمر بالوضوء، فهو لا يناسب التعليل فيه بأنه من الحبائل، إلا أن يحمل على الاستحباب، بناء على استحباب الوضوء من الحبائل، كالمذى و نحوه.

بقى فى المقام أمور.

الأول: أنّ النص و الفتوى قد تضمنا الأمر بالغسل، و هو يكون.

تارة: لأمارية عدم البول على كون الخارج منيا.

و اخرى: لأصالة كونه منيا مع عدم البول من دون أن يكون أمارة عليه.

و ثالثة: لمجرد الاحتياط، لاحتمال كون الخارج منيا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ۵٩۵

...

---

و ظاهر غير واحد من الأصحاب الأول، لدعوى: لزوم بقاء شيء من المنى فى المجرى أو غلبة ذلك.

لكنه كما ترى! لقوة احتمال خروج ما تبقى من المنى بطول المدة أو شدة الحركة أو نحوهما، كما تقدم نظيره فى الاستبراء من البول.

كما أنّ الثالث لا يناسب ظهور النص و الفتوى فى كون الغسل المأمور به غسل جنابة، و لذا كان ظاهر إطلاقها المقامى إجزاؤه عن الوضوء، بل هو مقتضى التعبير فى صحيح محمد بن مسلم بناقضية البلل للغسل، لظهوره فى التعبد بانتقاضه، لا فى مجرد وجوب إعادته احتياطا.

و حيث كان التعبد بالانتقاض ملازما عرفا للتعبد بكون الخارج منيا ناقضا، كان الظاهر هو الوجه الثانى.

و عليه يترتب نجاسة البلل الخارج و نحوها من أحكام المنى.

الثانى: الظاهر عدم الإشكال بينهم فى اختصاص وجوب الغسل بخروج البلل بالرجل المنزل، كما صرح به بعضهم، و يستفاد من تعليلهم له ببقاء شىء من المنى فى المجرى.

و يقتضيه انصراف النصوص إليه بسبب التعرض فيها للبول، لقضاء المناسبات الارتكازية بأنّ الغرض منه تنقية المجرى التى تختص به، على ما تقدم عند الكلام فى استحباب البول، و صحيح سليمان بن خالد أو موثقه: «سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شىء. قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو ماء الرجل» «۱».

الثالث: ظاهر الأصحاب، بل صريح جملة منهم أنّ خروج البلل ناقض للغسل، لا كاشف عن بطلانه، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فى ذلك بين أصحابنا، بل قد يظهر من بعضهم الإجماع عليه». و الوجه فيه: أنّ سبب الجنابة لمّا كان هو

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الجنابة حديث: ۱.



الخروج إلى الظاهر تعين تجددها بخروج البلل، و لا دليل على اشتراط نقاء المجرى فى صحة الغسل و ارتفاع الجنابة.

مضافا إلى ظهور ترتيب وجوب الغسل فى أكثر النصوص على خروج البلل فى كونه سببا له لا كاشفا عن سبقه، بل هو كالصريح من صحيح محمد بن مسلم المتضمن ترتب الانتقاض عليه.

و لا ينافيه التعبير فى أكثر النصوص بإعادة الغسل، لعدم أخذ بطلان العمل فى مفهوم الإعادة، بل هى لغة فعل الشىء مرة بعد اخرى، و إنما استعملت فى عرف المتشرعة معه بلحاظ نحو علاقة بين الفعلين متقومة بعدم وفاء الأول بما قصد به، فيتدارك بالثانى، و هو حاصل فى المقام، لأن غرض المكلف من الغسل الأول إزالة أثر الإنزال الأول من دون توقع لخروج البلل و مع الغفلة عن حكمه، فمع بطلانه بالبلل المتخلف من الإنزال لا يتحقق تمام ما قصد به، و لا يتدارك ذلك إلا بإعادة الغسل.

و يترتب على ذلك صحة العمل المشروط بالطهارة- كالصلاة- إذا وقع بعد الغسل قبل خروج البلل.

إلا أنّ فى السرائر أنه قد يوجد فى بعض الكتب وجوب إعادة الصلاة، و حكاه فى المنتهى عن بعض علمائنا فى فرض كون الخارج منيا، و لم يعرف القائل بذلك.

و استدل له فى المنتهى بأنّ هذا المنى من بقايا الأول، فالجنابة واحدة لم تزل بالغسل الأول. و يظهر ضعفه مما تقدم.

و يظهر من السرائر دلالة بعض النصوص عليه، و كأنه صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء، قال: يغتسل و يعيد الصلاة. إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله» «۱».

لكن حيث لم يتضمن السؤال فرض وقوع الصلاة منه، فلا بد من كون

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

التعرض لها فى الجواب إما لقرينة فى السؤال على فرض وقوعها لم تصل إلينا، أو للتفضل منه عليه السّلام ببيان حكمها ابتداء فى فرض وقوعها، و لا معيّن للثانى ليدعى أنّ مقتضى الإطلاق وجوب إعادتها مطلقا و لو وقعت قبل خروج البلل، بل يمكن الأول الذى لا يتم معه الإطلاق، لإجمال مفاد القرينة الدالة على فرض وقوعها، إذ يحتمل فرض وقوعها بعد خروج البلل.

و دعوى: أنّ أصالة عدم القرينة تقضى بالأول.

مدفوعة: بأن الأول مخالف للأصل أيضا، لظهور كلام الإمام عليه السّلام فى كون وجوب إعادة الصلاة كوجوب إعادة الغسل فعليا، لفعلية الصلاة، لا معلقا على فعلها، كما يقتضيه الأول، فالأمر دائر بين مخالفة الظاهر فى الجواب بحمله على بيان حكم تعليقى لا فعلى، و اختفاء القرينة على فرض الصلاة فى السؤال، و لا معيّن للأول.

و لو تمّ ظهور الرواية فى الإطلاق، كان اللازم حمله على الصلاة الواقعة بعد خروج البلل، لأجل ما سبق.

الرابع: مقتضى إطلاق نصوص المقام لزوم البناء على كون الخارج منيا، و إن تردد بينه و بين البول و قطع بعدم كونه من الحبائل، فيكتفى به بالغسل له، كما هو مقتضى إطلاق الأكثر و صريح بعضهم، خلافا لما قد يظهر من الشهيد فى محكى تمهيد القواعد من إطلاق لزوم الجمع بين الغسل و الوضوء مع التردد بين البول و المنى.

و دعوى: أنه مقتضى العلم الإجمالى.

مدفوعة: بانحلال العلم الإجمالى بالتعبد بالتكليف فى بعض أطرافه- كما حقق فى الأصول- فينحل فى المقام بالتعبد بكون الخارج منيا موجبا للجنابة و الغسل.

نعم، لو علم بنقاء المجرى من المنى قبل خروج البلل، و كان تردد البلل بين المنى و البول لاحتمال إنزال جديد كان العلم الإجمالى منجزا، لقصور نصوص

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۹۸

...

المقام عن التعبد بكون البلل منيا.

بل مقتضى التعليل فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم البناء على عدمه، فلا ينحل العلم الإجمالى.

و كذا لو كان بال ثمّ استبرأ بالخرطات، لأن البول أمارة على عدم المنى، و الاستبراء أمارة على عدم البول فلا منجز لأحد طرفى العلم الإجمالى، بل يكون منجزا لكلا طرفيه.

و ربما يحمل إطلاق الشهيد المتقدم على ذلك، و قد تقدم عند الكلام فى فائدة الاستبراء من البول من مباحث أحكام الخلوة ما ينفع فى المقام.

الخامس: لا إشكال ظاهرا فى عدم وجوب الغسل من البلل مع سبق البول، بل يبنى على عدم خروج المنى، و قد ذكره الأصحاب قاطعين به، كما فى مفتاح الكرامة، و تكرر نقل الإجماع عليه فى كلامهم.

و يقتضيه- مضافا إلى الأصل- النصوص المتقدمة و غيرها.

و هى و إن اختصت بالبول قبل الغسل، إلا أنّ الظاهر عموم الحكم للبول المتأخر عنه لو خرج البلل بعده- بناء على ما سبق من عدم وجوب الغسل بمجرد البول- لتنقيته للمجرى من بقايا المنى، فيدخل فى العلة الارتكازية المصرح بها فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

و أما الوضوء، فلا إشكال أيضا فى عدم وجوبه مع الاستبراء من البول، و فى الجواهر: «حكى عليه الإجماع جماعة نصا و ظاهرا».

و تقدم وجهه فی مباحث الخلوة.

و أما مع عدمه، فیجب علی المعروف من مذهب الأصحاب، و فی الجواهر:

«بل یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه، کما هو صریح بعضهم».

و یقتضیه أیضا ما تقدم فی مباحث الخلوة، فإنّ المقام من صغریات ما تقدم هناک من وجوب الوضوء مع عدم الاستبراء من البول، کما صرح به فی مفتاح

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۹۹

کالمنی، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا (۱)،

---

الکرامة، و علیه یحمل صحیح محمد بن مسلم المتقدم، و نحوه موثق سماعة «۱» و حدیث معاویة بن میسرة «۲».

لکن قد یظهر من المقنعة عدم وجوبه، لأنه بعد أن ذکر فی آداب الغسل الاستبراء بالبول، فإن لم یتیسر فالاجتهاد بالخرطات قال: «و إذا وجد المغتسل من الجنابة بللا علی رأس إحلیله أو أحس بخروج شیء منه بعد اغتساله، فإنه إن کان قد استبرأ بما قدمنا ذکره من البول أو الاجتهاد فیه فلیس علیه وضوء و لا إعادة الغسل، لأن ذلک ربما کان ودیا أو مذیا».

و قد یظهر أیضا من الشیخ فی الاستبصار حیث قال: «فأما ما یتضمن خبر سماعة و محمد بن مسلم من ذکر إعادة الوضوء، فمحمول علی الاستحباب. و یجوز أن یکون المراد بما خرج بعد البول و الغسل ما ینقض الوضوء، فحینئذ یجب علیه الوضوء»، و قریب منه فی التهذیب معللا بأنه بعد تحقق الطهارة فلا یجب إعادتها إلا بدلیل قاطع.

و لا وجه له بعد ما تقدم.

(۱) کما هو ظاهر من أطلق وجوب الغسل مع عدم البول، کالصدوق فی الهدایة و الشیخ فی الخلاف، مدعیا علیه الإجماع، و غیرهما، و حکاه فی الجواهر عن جماعة من متأخری المتأخرین.

و یقتضیه إطلاق النصوص المتقدمة، المؤید بعدم التنبیه للاستبراء بالخرطات فی النصوص مع الحاجة له و الإشارة للعجز عن البول فی صحیح البزنطی و غیره مما تقدم فی استحباب البول قبل الغسل.

خلافا لظاهر المبسوط و الشرائع و النافع من عدم وجوب إعادة الغسل معه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰۰

...

---

مطلقا، و قد یظهر من الإرشاد، لأنه أطلق فیه الاستبراء.

و کأنه لدعوی الجمع بذلک بین النصوص المذکورة و النصوص الأخر المتقدمة الدالة علی عدم وجوب الغسل.

أو لدعوی: فهمه من نصوص الاستبراء بها من البول بإلغاء خصوصیة البول عرفا، لما هو المرتکز من أنّ الغرض منها تنقیة المحل الذی هو المطلوب هنا أیضا.

أو لشمول إطلاق تلک النصوص لما إذا تخلل خروج المنی بین البول و الخرطات، فیکون مقتضاه عدم الاعتناء حینئذ بما خرج و إن بلغ السوق، کما فی بعض النصوص «۱»، بل یبنی علی أنه من الحبائل، کما فی آخر «۲».

و الكل كما ترى، لأن الجمع المذكور تبرعى، كما تقدم.

و تنقية الخرطات للمجرى من البول لا- تستلزم تنقيتها له من المنى مع كونه أغلظ منه، و قد يختلف معه فى بعض خصوصيات المجرى، على أنّ العلم بتنقيتها له من البول غير حاصل، و اكتفاء الشارع بها فى تنقيته منه لا يستلزم اكتفاءه بها فى تنقيته من المنى.

كما أنّ إطلاق نصوص الاستبراء بالخرطات ظاهر فى نفى احتمال البول، دون غيره من نواقض الوضوء، فضلا عن نواقض الغسل.

و لذا لا- إشكال فى الاعتناء باحتمال المنى لو خرج بعد الخرطات و لم يستبرأ منه لا- بالبول و لا بالخرطات. مع معارضته بإطلاق نصوص المقام الذى هو أقوى منه فى مورد الاجتماع.

هذا، و قد قيد كفاية الخرطات بما إذا تعذر البول فى المقنعة و المراسم و السرائر و التذكرة و القواعد و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضة و محكى الجامع و الذكرى و البيان و غيرها، و نسبه فى الحدائق لظاهر الأكثر، و فى جامع المقاصد و محكى الذكرى للأصحاب.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰۱

...

---

و يظهر من بعضهم أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين المشار إليهما من النصوص.

لكنه تبرعى كسابقه، بل هو أبعد منه، لما فى التفصيل بين القدرة على البول و العجز عنه من العناية التعبدية، حيث لا يفرق بينهما فى تنقية الخرطات للمجرى من المنى.

و مثله ما فى الروض و عن الذكرى من الاستدلال له بقوله عليه السّلام فى خبر جميل: «قد تعصرت و نزل من الحبائل» «۱».

لأنه إن ابتنى على حمل التعصر فيه على التعصر المخرج للبلل- كما هو الظاهر- فهو أجنبى عن الاستبراء، و إن ابتنى على حمله على عصر المجرى الذى هو عبارة عن الخرطات، فهو- مع بعده فى نفسه، و لا سيما مع عدم الإشارة إليه فى السؤال- لا يقتضى التقييد بحال تعذر البول، بل لعل ظاهر فرض نسيانه التمكن منه، و لا أقل من كونه كالصريح فى عدم إحراز تعذره.

و مثلهما فى الضعف ما فى النهاية من الاكتفاء بتعذر البول فى عدم وجوب الغسل بخروج البلل، و إن لم يستبرأ بالخرطات.

و فى التهذيب أنه مقتضى الجمع بين نصوص وجوب الغسل و خبرى عبد اللّه بن هلال و زيد الشحام المتقدمين فى نصوص عدم وجوبه، و احتمله فى الاستبصار. و هو كما ترى تبرعى أيضا.

نعم، قد يستدل بقوله عليه السّلام فى صحيح البزنطى المتقدم فى استحباب البول عند الغسل: «و تبول إن قدرت على البول» «۲».

لكن عدم الأمر بالبول مع تعذره لا يستلزم عدم وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه حينئذ.

هذا، و فى الاستبصار الجمع بحمل نصوص عدم إعادة الغسل على صورة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰۲

إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى فى المجرى (۱).

[مسألة ۲۹ إذا بال بعد الغسل و لم یكن قد بال قبله لم تجب إعادة الغسل]

مسألة ۲۹: إذا بال بعد الغسل و لم یكن قد بال قبله لم تجب إعادة الغسل، و إن احتمل خروج شیء من المنی مع البول (۲).

[مسألة ۳۰ إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنی]

مسألة ۳۰: إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنی (۳)،

---

نسیان البول، بشهادة خبری جمیل و أحمد بن هلال المتقدمین فی نصوص عدم وجوب الغسل. و تقدم هناك المنع من ذلك، فراجع.

(۱) لما أشرنا إلیه آنفا من انصراف نصوص المقام عن التعبد بكون البلل منیا فی الفرض، بل هی بصدد التعبد بخروج المنی من المجری مع احتمال وجوده فیه، لأنه الذی یرفعه البول، فیتعین البناء فی الفرض علی عدم خروج المنی بإنزال جدید وفقا للأصل، بل لعموم التعلیل فی صحیح محمد ابن مسلم المتقدم.

نعم، قد یدعی عدم نقاء المجری من المنی بالخرطات و نحوها لغلظه و لزوجته، و لا یرتفع إلا بالبول الغاسل للمجری.

و فیه: أنه لو سلم بقاء شیء منه، فهو قد یستهلك فی البلل الخارج لقلته، كما قد سبق أنه مع العلم بنوع البلل و عدم ناقضیته لا أثر لاحتمال اختلاطه بشیء من المنی، فلا بد فی وجوب إعادة الغسل من احتمال بقاء شیء معتد به من المنی، لیحتمل كونه تمام الخارج أو بعضه بنحو لا یستهلك فیه، بل بنحو لا یصدق علی الخارج غیره و إن احتمل اختلاطه به، فلاحظ.

(۲) لما تقدم فی أول المسألة السابقة من عدم وجوب الغسل مع معرفة نوع الخارج و أنه غیر ناقض للغسل و إن احتمل استصحابه لشیء من المنی.

(۳) الظاهر أنّ مراده بالدوران بینهما لیس مجرد العلم الإجمالی بأحدهما، بل لا بد معه من الدوران بینهما بلحاظ التعبد الشرعی، لعدم تعبد الشارع بأحدهما، كما لو خرج البلل بعد الاستبراء من البول بالخرطات مع سبق خروج

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰۳

فإن كان متطهرا من الحدثین وجب علیه الغسل و الوضوء معا (۱)، و إن كان محدثا بالأصغر وجب علیه الوضوء فقط (۲).

[مسألة ۳۱ یجزی غسل الجنابة عن الوضوء]

مسألة ۳۱: یجزی غسل الجنابة عن الوضوء (۳) لكل ما اشترط به.

---

المنی أو بدونه، حیث یكون البول مانعا من التعبد بأنّ الخارج منی، و الخرطات مانعة من التعبد بكونه بولا، و كذا لو علم بدونهما بنقاء المجری من البول و المنی معا، و احتمل نزول البول أو المنی من مقرهما، حیث تقصر نصوص المقام عن التعبد بأحد الأمرین، كما ذكرناه غیر مرة.

أما مع تعبد الشارع بأنه منی، كما لو خرج قبل الاستبراء منه بالبول، أو بأنه بول، كما لو خرج قبل الاستبراء منه بالخرطات، فینحل العلم الإجمالی و یكتفی بالاقتصار علی ما یقتضیه التعبد الشرعی من الوضوء أو الغسل، كما نبه له قدّس سرّه فی مستمسكه، و تقدم منه فی

المتن فی فائدة الاستبراء من البول بالخرطات من مباحث أحکام الخلوة، و تقدم منا هناک و هنا فی التنبیه الرابع من تنبیهات فائدة الاستبراء من المنی بالبول.

(۱) کما هو مقتضی العلم الإجمالی بوجوب أحدهما من دون أن یجزئ عنه الآخر.

(۲) لاستصحاب الحدث الأصغر و عدم الحدث الأکبر.

و لا مجال لاستصحاب کلی الحدث معه، علی ما تقدم عند الکلام فی فائدة الاستبراء من البول بالخرطات من مباحث أحکام الخلوة، فراجع.

(۳) کما صرح به الأصحاب من دون خلاف ظاهر بینهم، بل تظافرت دعوی نفی الخلاف فیه و الإجماع علیه من جملة منهم، کالشیخ و السیدین و الفاضلین و ابن إدریس و غیرهم. و فی الجواهر: «للإجماع محصلا و منقولا، مستفیضا غایة الاستفاضة».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰۴

...

---

و یقتضیه- مضافا إلی عمومات إجزاء الغسل عن الوضوء «۱» - النصوص الکثیرة الواردة فیه، کقوله علیه السّلام فی صحیح زرارة الوارد فی بیان غسل الجنابة: «لیس قبله و لا بعده وضوء» «۲».

و فی المرسل عن محمد بن مسلم: «قلت لأبی جعفر علیه السّلام: إنّ أهل الکوفة یروون عن علی علیه السّلام أنه کان یأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: کذبوا علی علی علیه السّلام ما وجدوا ذلک فی کتاب علی علیه السّلام قال اللّه تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۳».

أما دلالة الآیة المذکورة فیه، و التی استدل بها فی الخلاف و المعتبر و غیرهما، فهی موقوفة علی کون الجملة المذکورة استثناء من الأمر بالوضوء لمن یقوم للصلاة، لا لبیان واجب آخر معه فی حق الجنب، و لا قرینة علی أحد الأمرین فی الآیة.

نعم، لا یبعد انصراف قوله تعالی فَاطَّهَّرُوا للتطهر التام من الجنابة دون الناقص، فمع فرض کون المراد به الغسل- کما نسبه فی المعتبر لإجماع المفسرین- یکون مقتضاه ارتفاع تمام أثر الجنابة بالغسل، و حیث تضمنت الأدلة أنّ الجنابة من نواقض الوضوء، کان مقتضاه إجزاؤه عنه، و خصوصیة الانتقاض الحاصل منها غیر دخیلة فی إجزائه إجماعا.

مضافا إلی أنّ الاقتصار فی ذیل الآیة الشریفة علی التیمم الواحد مع الجنابة مشعر بعدم الحاجة معها إلا إلی طهارة واحدة یکون ذلک التیمم بدلا عنها، فتأمل جیدا.

علی أنه یکفینا تفسیرهم علیهم السّلام المستفاد من الحدیث الشریف، لو تمّ سنده، لأنهم أعدال الکتاب و تراجمته.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰۵

...

---

کما أنه استدل فی المعتبر و غیره بقوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا «۱»، و دلالته موقوفة علی شمول الغایة لقرب الصلاة و عدم اختصاصها بالعبور فی المساجد التی هی محالّ

الصلاهٔ.

و لا تظهر لنا فعلا القرینهٔ علی أحد الأمرین. و قد تقدم بعض ما یتعلق بالآیهٔ عند الکلام فی الاستدلال بها علی حرمهٔ دخول الجنب للمسجد، فراجع.

هذا، و فی کشف اللثام عن الشیخ قدّس سرّه: «و سمعت أنّ ظاهره- کما فی المصباح و مختصره و عمل یوم و لیلهٔ- الوجوب، و لعله لم یرده».

و لا ینبغی التأمل فی عدم إرادته له، بعد ما عرفت، فلیحمل علی الاستحباب، کما هو المناسب للکتب المذکورهٔ، و الظاهر منه فی التهذیب و الاستبصار، لأنه أکّد فیهما علی کونه المراد من صحیح أبی بکر الحضرمی عن أبی جعفر علیه السّلام: «سألته کیف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل کفک و فرجک و توضأ وضوء الصلاهٔ ثمَّ اغتسل» «۲».

لکن ظاهر غیره من الأصحاب عدم استحبابه، لعدم ذکرهم له فی الوضوءات المستحبهٔ و عدم تنبیههم لاستحبابه فی المقام، بل هو صریح جماعهٔ منهم، و فی الروض و الریاض و عن المختلف و الکفایهٔ و الذخیرهٔ أنه المشهور.

و قد یستظهر من قوله فی المنتهی: «لا یستحب الوضوء عندنا، خلافا للشیخ» انفراد الشیخ به عن الأصحاب، و لذا نسب عدم الاستحباب للأصحاب فی محکی مجمع الفوائد، بل عن الدلائل: «الظاهر أنه اتفاقی، و ما ذکره الشیخ تأویلا لروایهٔ الحضرمی فغیر صریح فی أنه مذهب له».

لکن الإنصاف قوهٔ ظهور کلام الشیخ فی البناء علی الاستحباب، کما یظهر من قول العلامهٔ فی التذکرهٔ «من توضأ معتقدا أنّ الغسل لا یجزیه کان

---

(۱) سورهٔ النساء: ۴۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۶۰۶

...

---

مبدعا» مشروعیته فی الجملهٔ و عدم کونه بدعهٔ لو جیء به مع اعتقاد إجزاء الغسل عنه.

و کیف کان، فالاستحباب هو الأنسب بالجمع بین الأدلهٔ، و لا مجال مع ذلک لحمل صحیح الحضرمی علی التقیهٔ، و إن ذکره غیر واحد.

و ما تضمنه بعض النصوص من أنّ الوضوء بعد الغسل بدعهٔ «۱» - مع عدم منافاته للصحیح، لأنه تضمن تقدیم الوضوء علی الغسل- لا یختص بغسل الجنابهٔ.

و مثله قوله علیه السّلام: «و أی وضوء أطهر من الغسل» «۲» و نحوه مما یظهر منه عدم مشروعیهٔ الوضوء مع الغسل، لعدم الفائدهٔ فیه.

و أما حمل الطائفتین علی خصوص غسل الجنابهٔ لما تضمنته بعض النصوص من مشروعیهٔ الوضوء فی بقیهٔ الأغسال «۳»، فلیس هو بأولی من العکس للصحیح المذکور، بل قد یکون العکس أولی، لأنه أبعد عن کثرهٔ التخصیص.

و أما الشهرهٔ و عمل الأصحاب، فقد تکرر منا أنه لا أثر لهما غالبا فی المستحبات و المکروهات.

فالأولی حمل هاتین الطائفتین علی بیان عدم وجوب الوضوء، و أنه إنما یکون بدعهٔ إذا اتی به باعتقاد عدم إجزاء الغسل عنه، و إنما یکون غیر مفید بلحاظ الطهر الواجب.

نعم، بناء علی حمل ما تضمن الأمر بالوضوء فی بقیهٔ الأغسال علی الاستحباب، فحیث استثنی منه غسل الجنابهٔ یکون ظاهرا فی عدم

استحبابه معه، فيعارض الصحيح المذكور و يتعين حمل الصحيح على التقية، لموافقته للعامة.

اللهم إلا أن يجمع بينهما باختلاف مراتب الفضل، فالوضوء مع غير غسل الجنابة أفضل منه معه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰۷

## [مسألة ۳۲ إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل]

مسألة ۳۲: إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شك في أنه استبرأ بالغسل أم لا، بنى على عدمه (۱)، فيجب عليه الغسل (۲).

## [مسألة ۳۳ لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار]

مسألة ۳۳: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك (۳).

---

أو يحمل الصحيح على كون الوضوء من آداب الغسل، كالمضمضة و الاستنشاق، لا مستحب أجنبي عنه، بخلاف الوضوء لغيره من الأغسال، فتأمل.

۱) للاستصحاب.

(۲) يعني: ظاهرا، لأنه الأثر الشرعي لعدم البول.

(۳) لما تقدم منا في أول المسألة الثامنة و العشرين من أنه مقتضى إطلاق النصوص.

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أنّ مثل التعريض للضياء لا يعد فحصا، فيجب و لا يجوز بدونه البناء على مقتضى التعبد الظاهري، كما يجب في سائر موارد الرجوع للأصول في الشبهات الموضوعية، و إن اشتهر عدم وجوب الفحص فيها، و الذي لا يجب فيها هو الفحص بالمقدار المعتد به.

ففيه: أنّ الفحص لم يؤخذ بعنوانه في الأدلة كي يهتم بتحقيق صدقه في المقام، بل ليس موضوعها، بقرينة كون التعبد ظاهريا، إلا الشك الحاصل بدون الفحص المذكور في المقام و نحوه من موارد الشبهات الموضوعية.

بل وجوب الفحص المذكور مما لا تناسبه أدلة كثير منها، كأصالة الطهارة و قاعدة اليد و غيرهما.

و منه يظهر عدم وجوب الفحص بالمقدار المذكور حتى مع القدرة عليه، و الظاهر أنّ ذكر عدم التمكن من الاختبار في المتن ليس للتقييد.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰۸

## [مسألة ۳۴ لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمه و توضأ]

مسألة ۳۴: لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل أتمه و توضأ (۱).

---

(۱) کما فی الشرائع و النافع و المعتبر و الروضة و المدارک و المفاتیح و کشف اللثام، و مال إلیه البهائی فی الحبل المتین و حکاه عن والده، کما حکاه فی المبسوط عن بعض أصحابنا، و فی المعتبر و غیره عن المرتضی، کما حکی عن الیوسفی و صاحب المعالم و الأردبیلی و الشیخ نجیب الدین و غیرهم.

أما الإتمام و عدم البطلان، فهو مقتضی إطلاق ما دل علی وجوب غسل الجنابة، لأنه و إن لم یرد لبیان کیفیة الغسل بل وجوبه، إلا أنّ الغسل لغة لما کان هو غسل تمام البدن، و کان غسل الجنابة معهودا عند العرف قبل الإسلام و لم یکن من مخترعات هذه الشریعة المأخوذة منها، کان مقتضی الإطلاق اللفظی و المقامی الاکتفاء فیه بما هو المعروف عند العرف المعهود للناس، و کل شرط زائد علیه محتاج للبیان، و لا أثر لأسباب الحدث الأصغر فیه، لأن الالتفات لتأثیرها تابع لحکم الشارع بوجوب الوضوء منها مع غفلة العرف عنه.

مضافا إلی إطلاقات النصوص الشارحة لغسل الجنابة، لظهورها فی بیان تمام ما یعتبر فی الغسل، لا خصوص أجزائه.

لکن ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه: أنها إنما تنفی احتمال المانعیة، و الظاهر التسالم علی عدمها، و إنما الشک فی کونه ناقضا لما وقع من أجزاء الغسل، کالحدث الأکبر الواقع فی الأثناء أو بعد الإتمام، و النصوص البیانیة الشارحة غیر متعرضة لهذه الجهة.

و فیه: أنّ الناقضیة فی المقام إنما هی بالإضافة إلی طهارة الأجزاء الواقعة التی أشیر إلیها فی مثل قوله علیه السّلام: «فما جری علیه الماء فقد طهر» «۱» و قوله علیه السّلام: «و کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰۹

...

---

و أما الإضافة إلی رفع الجنابة المترتب علی طهارة مجموع الأجزاء، فالشک إنما هو فی المانعیة، لأن انتقاض طهارة ما وقع من الأجزاء مانع من ارتفاع الجنابة بإتمام الغسل.

و من الظاهر أنّ النصوص الشارحة واردة لبیان الغسل الرافع للجنابة ذی الآثار المعهودة، لا لبیان ما یحقق طهارة کل جزء جزء بنحو الانحلال، فعدم التعرض فیها لناقضیة الحدث الأصغر فی الأثناء لما وقع و مانعیته من ارتفاع الجنابة بإتمام الغسل ظاهر فی عدمهما بمقتضی الإطلاق، و لذا لا ینبغی التأمل فی صلوح النصوص المذکورة للاستدلال علی عدم ناقضیة مثل الکلام فی الأثناء.

و إنما لم یتعرض فیها للانتقاض بتخلل الحدث الأکبر لوضوحه بسبب عموم ناقضیته و وجوب الغسل له.

نعم، یتجه ما ذکره قدّس سرّه بالإضافة إلی النواقض المتأخرة عن تمامیة الغسل، لعدم منافاتها لما وردت النصوص لبیانه، و هو الغسل التام الرافع للجنابة ذی الآثار المعهودة، و إنما توجب ارتفاعه بعد تحققه، و لیست النصوص واردة لبیان أمد بقائه.

و بالجملة: الظاهر نهوض الإطلاقات بالمطلوب، و هی معتضدة بما دل علی جواز تفریق الغسل، کصحیح حریز، و فیه- بعد الحکم بجواز إتمام الوضوء و إن جف-: «قلت: و کذلک غسل الجنابة؟ قال: هو بتلک المنزلة، و ابدأ بالرأس، ثمَّ أفض علی سائر جسدک، قلت: و إن کان بعض یوم؟ قال: نعم» «۱» و صحیح إبراهیم بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إنّ علیا علیه السّلام لم یر بأسا

أن يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلاة» «۲».

و ما ورد فی قصة أم إسماعیل «۳»، لتوقع حصول الحدث الأصغر مع طول

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۴ و باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۱۰

...

---

المدة، فلو کان مبطلا للغسل لکان التنبیه له مناسبا جدا، بل جعله فی الجواهر کالصریح فی المطلوب.

و إن کان الإنصاف عدم صلوحه للاستدلال، لوروده لبیان جواز التفریق، لا لبیان کیفیة الغسل، لیکون له إطلاق من هذه الجهة.

نعم، لو کان عدم تخلل الحدث نادرا کان دالا علی المطلوب تبعا.

لکنه لیس کـذلک قطعـا، بـل لعـل المغتسل بطبعه الأولی یتحرز عن الحـدث الأصـغر، لما فیه من الإخلال ببعض فائـدة الغسل، بل قد یتعمد المغتسل المحافظة علیه لیصلی به، کما قد یشعر به صحیح إبراهیم، فتأمل.

ثمَّ إنه قد تمسک سیدنا المصنف قدّس سرّه للمطلوب بأصالة عدم الانتقاض.

و یشکل بأنّ ذلک إن کان أصلا عقلائیا لا یبتنی علی الاستصحاب، فهو ممنوع، لعدم وضوح بناء العقلاء علیه.

و إن أراد به استصحاب عدم الانتقاض، فمن الظاهر عدم أخذ الانتقاض موضوعا لأثر شرعی، لیصح استصحابه بلحاظه.

و إن رجع إلی استصـحاب طهارة الأجزاء المغسولـة، فالظاهر أنّ موضوع الأحکام هی الطهارة من الجنابـة، التی هی قائمـة بالمکلف و منوطة خارجا بطهارة بدنه بمجموعه، فلیست طهارة الأجزاء موضوعا لأثر شرعی یصحح استصحابه.

و لیس مرجع موضوعیة الطهارة من الجنابة للأحکام إلی موضوعیة کل جزء من أجزاء البدن بنحو الانحلال، و مع قطع النظر عن غیره، لیصح استصحابه، کالطهارة من الخبث القائمة بأجزاء البدن، و التی کان اعتبارها انحلالیا راجعا إلی اعتبار طهارة کل جزء جزء، فیصح استصحاب طهارة الجزء مع قطع النظر عن غیره.

و دعوی: أنّ استصـحاب طهارة الجزء من الحـدث لیس بلحاظ أحکام الطهارة من الجنابة، بل بلحاظ نفس الطهارة من الجنابة، لترتبها علی طهارة أجزاء البدن بغسلها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۱۱

...

---

مدفوعة: بأنّ الطهارة من الجنابة قد رتبت شرعا علی الغسل بنحو المجموع، لا علی طهارة أجزاء البدن المترتبة علیه بنحو الانحلال، بل هی مقارنة لطهارة الأجزاء أو مترتبة علیها خارجا لا شرعا.

و مثله ما ذکره الفقیه الهمـدانی قـدّس سـرّه من التمسک باستصـحاب صـحة الأجزاء السابقـة، الـذی هو بمعنی ترتیب آثارها الشـرعیة الثابتة لها قبل عروض ما یشک فی ناقضیته، و هی کونها مؤثرة فی حصول الطهارة بشرط لحوق سائر الأجزاء بها.

إذ فیه: أنّ المستصـحب إن کان نفس الأثر المـذکور لم یجر الاستصـحاب، لأنه تعلیقی، و إن کان هو أمر فعلی یسـتتبع الأثر المذکور فلا نتعقله، و لا دلیل علیه، إلا أن یرجع إلی طهارة الأجزاء التی عرفت حالها.

هذا كله فى عدم بطلان الغسل بالحدث.

و أما وجوب الوضوء و عدم إجزاء الغسل المذكور عنه، فهو لإطلاق ما دل على سببية أسباب الحدث الأصغر للوضوء، لشموله للسبب الواقع فى أثناء الغسل، من دون فرق بين القول بوحدة الحدث- و أنه يستند لمجموع الأسباب مع تقارنها و لأسبقها وجودا مع تعاقبها- و القول بتعدده تبعا لتعدد السبب- و إن ارتفع الكل بالوضوء أو الغسل الواحد.

أما على الثانى، فظاهر لعدم صلوح الغسل لرفع الحدث المتجدد فى أثنائه، لاختصاص أدلة إجزاء الغسل عن الوضوء و رافعيته للحدث الأصغر بالغسل التام الواقع بعد الحدث الموجب للوضوء، دون بعض الغسل المتمم لما وقع منه قبله.

و أما على الأول، فلأن السبب المتجدد و إن لم يؤثّر حدثا جديدا، لعدم ارتفاع الحدث السابق قبل إكمال الغسل، إلا أنّ المستفاد ارتكازا من أدلة ناقضية سبب الحدث لسبب الجنابة ناقضيته لجزء السبب أيضا.

بل يأتى من بعضهم دعوى أولويته منه فى ذلك، و لذا لو وقع الحدث الأصغر فى أثناء الوضوء أو الأكبر فى أثناء الغسل أبطله بلا إشكال، و هو مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الوضوء بأسباب الحدث الأصغر و الغسل بأسباب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۱۲

...

---

الحدث الأكبر، لأن مقتضاه وجوب الوضوء و الغسل التأمين، لا إتمامهما، فإذا كان من شأن الحدث المذكور إيجاب الوضوء فى المقام فلا غسل مجز عنه، لأن المجزى عنه هو الغسل التام، و المفروض وقوع بعض الغسل قبل تحقق سبب وجوب الوضوء، يتعين الوضوء، لانحصار الرافع به.

و منه يظهر ضعف ما فى جواهر القاضى و فى السرائر و جامع المقاصد و عن الداماد و الخراسانى و الشيخ سليمان البحرانى من عدم الحاجة للوضوء.

بدعوى: أنه بعد فرض صحة الغسل لما سبق يتعين إجزاؤه عن الوضوء.

حيث ظهر قصور دليل الإجزاء عن المقام.

و دعوى: أنه لما لم ترتفع الجنابة قبل تمام الغسل فلا أثر لأسباب الحدث الأصغر، لاختصاص تأثيرها بحال الطهارة منها.

مدفوعة: بعدم الدليل على ذلك، إلا ما دل على إجزاء الغسل عن الوضوء، و هو لا يقتضى عدم تأثير السبب المذكور فى حال الجنابة، ليرفع به اليد عن إطلاق ما دل على اقتضائه الوضوء، بل إجزاء الغسل عن الوضوء فى طول تحقق المقتضى له، فمع ما عرفت من قصور دليل الإجزاء فى المقام يتعين البناء على وجوب الوضوء.

هذا، و قد ذهب لوجوب استئناف الغسل بالحدث الأصغر فى أثنائه فى الهداية و المبسوط و النهاية و المنتهى و التذكرة و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و الروض، و حكاه فى الفقيه عن رسالة أبيه و أقره، كما حكى عن الإصباح و الجامع و نهاية الاحكام و التحرير و المختلف و البيان و الذكرى و المقتصر و غاية المرام و التنقيح، و نسبه فى محكى حاشية الألفية للمحقق الثانى للمتأخرين، و فى محكى حاشية المدارك للمشهور.

و استدل له.

تارة: بما فى المنتهى و غيره من أنّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة الكبرى بكمالها فلأبعاضها أولى، و مع الانتقاض إن كان جنبا اغتسل و إلا توضأ، و حيث كان

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۱۳

...

جنبا- لعدم إكمال الغسل- تعين الغسل.

و كأنّ المراد من ناقضيته للطهارة الكبرى ناقضيته لها في الجملة، و لو بنحو يمتنع معه ترتيب بعض آثارها مما يناط بالطهارة من الحدث الأصغر.

لكن فيه: أنّ ناقضيته للطهارة الكبرى التامة إنما هي بلحاظ رفعها للحدث الأصغر، و لذا يكتفى بالوضوء لو وقع الحدث بعد إكمال الغسل، و انتقاض أبعاضها بلحاظه إنما يقتضى عدم إجزائها عن الوضوء، لا بطلانها رأسا بحيث لا ترفع الحدث الأكبر.

و ما ذكره من اختصاص وجوب الوضوء بغير الجنب ممنوع على إطلاقه، لانحصار الدليل عليه بما دل على إجزاء الغسل عن الوضوء، فمع عدم إجزائه عنه في المقام- لما سبق- يتعين وجوب الوضوء و إن كان المحدث جنبا.

و مثله ما في الروض من دعوى الإجماع على عدم الوضوء مع غسل الجنابة، إذ لا معنى لشمول معقد الإجماع للمقام مع ما عرفت من الخلاف.

و اخرى: بما أشار إليه في كشف اللثام من أنّ من شأن غسل الجنابة الصحيح رفعه للأحداث الصغار، و هذا الغسل إن أتمه لا يرفع ما تخلله، و نحوه ما فيه أيضا من أنه لا غسل من الجنابة غير مبيح للصلاة، و ما عن الفخر من أنّ إبطال الحدث للغسل في إباحة الصلاة مستلزم لإبطاله في رفع الحدث.

و يندفع بأنّ المتيقن رافعية الغسل للأحداث الصغار الواقعة قبله و إباحته للصلاة من حيثيتها، فعدم رافعيته للحدث المتخلل في أثنائه و عدم إباحته للصلاة من جهته لا يستلزم بطلانه.

و التلازم بين رافعية الغسل للحدث و إباحته للصلاة من جميع الجهات ممنوع.

و ثالثة: بما في المدارك عن كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السّلام: «قال: لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثمّ تغسل جسدك إن أردت ذلك، فإن أحدثت



...

حدثا من بول أو غائط أو ريح أو منى بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله» «۱».

و عن الذكرى: «و قد قيل: إنّه مروى عن الصادق عليه السّلام في كتاب عرض المجالس للصدوق.»، و في الوسائل- بعد روايته عن المدارك-: «و رواه الشهيدان و غيرهما من الأصحاب»، و نحوه الرضوى «۲».

لكن في الجواهر: «إنّ ما نقل من رواية المجالس- مع عدم ثبوتها، كما نقل عن جماعة من المتأخرين عدم العثور عليها في هذا الكتاب، و يشعر به نسبة الشهيد له إلى القيل- فاقدة لشرائط الحجية، و لا شهرة محققة، حتى تجبرها، مع ظهور عدم كونها منشأ لفتوى كثير منهم، و لذا لم تقع الإشارة إليها قبل الشهيد».

نعم، قد يؤيده الرضوى، و وجود مضمونه في رسالة الصدوق الأول، التي قيل: إنها متون أخبار، حتى كانوا يرجعون إليها إذا أعوزتهم النصوص.

بل يبعد استناد فتوى الصدوقين لوجوه استنباطية كالوجوه السابقة، لما هو الظاهر من حالهما من الفتوى بمضامين النصوص، فتكون جابرة للرواية المذكورة، و لذا توقف شيخنا الأستاذ قدّس سرّه أو مال للقول المذكور، كما مال إليه في الحدائق.

لكن في بلوغ ذلك مرتبة الحجية أو التوقف عن العمل بالقواعد العامة إشكال ظاهر.

نعم، قد يستدل بإطلاق قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ. وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۳»،

فإنه بعد حمل ذیل الآیة علی إرادة اجتزاء الجنب بالتطهر- الذی هو الغسل- لا ضمه للوضوء و لو بقرینة النصوص و الإجماع، یکون مقیدا لإطلاق أدلة وجوب الوضوء علی المحدث بالأصغر، و قرینة علی قصوره عن حال الجنابة، و أنّ علیه الغسل حینئذ، لا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۰ من أبواب أحکام غسل الجنابة حدیث: ۱.

(۳) سورة المائدة: ۶.



...

---

الوضوء، و لازم ذلک وجوب الغسل علی المحدث بالأصغر فی المقام، لأنه جنب.

و من هنا ذهب بعض مشایخنا إلی وجوب استئناف الغسل و الاجتزاء به.

لکنه یشکل.

أولا: بأنه موقوف علی کون الجنب الذی تضمن الذیل حکمه من أفراد ما تضمن الصدر حکمه، و هو المحدث بالأصغر- لأنه المناسب للأمر بالوضوء- أو خصوص القائم من النوم- کما تضمنه موثق ابن بکیر «۱» - إذ لو کان فی قباله فالآیة بصدرها و ذیلها تدل علی حکم کل من الحدث الأصغر و الأکبر، کسائر الإطلاقات الواردة فیهما، من دون أن تتصدی لحکم اجتماعهما، و لا تدل علی کفایة الغسل لرفعهما حینئذ.

و الإجماع و النصوص و إن اقتضت ذلک إلا أنها لا تکون قرینة علی حمل الآیة علی الأول، و قد سبق أنّ المتیقن من النصوص و الإجماع الاجتزاء بغسل الجنابة للحدث الأصغر الواقع قبله من دون نظر لما یقع منه فی أثناء الغسل، بل مقتضی الإطلاقات فیه صحة الغسل و وجوب الوضوء للحدث المتجدد.

کما لا قرینة أخری علی حمل الآیة علی الأول، حتی مرسل محمد بن مسلم المتقدم فی المسألة الواحدة و الثلاثین، المتضمن الاستدلال علی عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة بذیل الآیة، لإمکان کون الاستدلال به بلحاظ ناقضیة الجنابة للوضوء، فالاکتفاء فیها بغسلها کاشف عن قیامه بفائدة الوضوء.

و ثانیا: بأنه لو تمّ کون فرض الجنابة من أفراد فرض الحدث الأصغر فی الآیة، فالمفهوم عرفا إلغاء خصوصیته و حمله علی بیان حکم الجنابة و مانعیتها من الصلاة، مع قطع النظر عن الحدث الأصغر، و لذا کان عندهم من المطلقات الدالة علی وجوب غسل الجنابة، لا علی بیان حکم النوم أو أسباب الحدث الأصغر بخصوصیتها، و أنّ الصلاة لا تجوز بعده مع الجنابة إلا بالغسل، إما لتوقف رفعه حین

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۷.



...

---

الجنابة علی الغسل، أو لتوقف رفع الجنابة معه علیه، لبیان مبطلیته للغسل- مع المفروغیة عن مانعیة الجنابة و توقف رفعها علی الغسل- فإنّ ذلک خلاف المنصرف من الإطلاق فی المقام، و إن کان هو مقتضی الجمود علیه، فالمفهوم من الإطلاق أنّ وجوب الغسل مع الجنابة لمانعیة الجنابة من الصلاة، لا للزوم الغسل بعد النوم حال الجنابة.

و لذا یستدل بإطلاق الآیة عندهم علی وجوب الغسل بعد الجنابة و لو مع عدم النوم و غیره من أسباب الحدث الأصغر.

و هو المناسب لحمل التطهر علی الغسل مع عدم کونه مختصا به لغة و لا عرفا و لا شرعا، حیث لا وجه له إلا المفروغیة عن مطهریة الغسل من الجنابة من دون خصوصیة للحدث الأصغر.

و حینئذ یکون مقتضی الإطلاق المذکور- کسائر الإطلاقات- الاجتزاء بالغسل الذی یقع الحدث الأصغر فی أثنائه، و تحمل الآیة علی صورة النوم قبل الشروع فی الغسل، کما هو المنصرف منها علی تقدیر کون فرض الجنابة فی الآیة من أفراد فرض النوم، لعدم المناسبة لذلک عرفا إلا بلحاظ کثرة مقارنة النوم للاحتلام.

و من هنا کان الاستدلال بإطلاق الآیة لإثبات مبطلیة النوم للغسل فی غایة الإشکال.

بقی شیء: و هو أنه بناء علی ما سبق، فالظاهر جواز إیقاع الوضوء قبل إکمال الغسل، لإطلاق أدلته، خلافا لما قد یظهر من العروة الوثقی من وجوب کونه بعد إکمال الغسل، و ربما ینصرف إلیه إطلاق غیره.

و عدم صحة الوضوء الرافع للحدث من الجنب غیر ظاهر، و لا سیما مع ما تضمنه بعض النصوص من استحبابه منه للنوم و الجماع و الأکل و الشرب.

و عدم مشروعیة الوضوء مع غسل الجنابة للنصوص و الإجماع، لا یستلزم عدم صحته حالها فی مورد مشروعیته، کما فی المقام، فلاحظ.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۱۷

و لکن لا یترک الاحتیاط بالاستئناف بقصد ما علیه من التمام أو الإتمام (۱)، و یتوضأ (۲).

---

(۱) جمعا بین المحتملین. و لو جاء به بنیة التمام لتخیل بطلان ما سبق، فالاجتزاء به موقوف علی عدم قصده بنحو التقیید، إذ معه لا یتحقق الإتمام به علی تقدیر عدم البطلان، لعدم قصده، فلا یتأدی به الاحتیاط.

(۲) لعدم إحراز مشروعیة الغسل المستأنف لیجزی عن الوضوء. لکن عن السید علی الصائغ فی شرح الإرشاد: «و غیر بعید الاکتفاء باستئنافه إذا نوی قطعه، و کان الحدث متقدما علی الغسل».

و یشکل بعدم الدلیل علی بطلان الغسل بنیة القطع، بل مقتضی إطلاق نصوصه عدمه، کما أشار لذلک فی المدارک و حکی عن الشیخ نجیب الدین.

نعم، قد یتجه الاجتزاء باستئناف الغسل ارتماسا لو کان الحدث فی أثناء الغسل الترتیبی- کما جزم بذلک بعض مشایخنا، بناء علی عدم بطلان الغسل بالحدث الأصغر- لما سبق فی المسألة السابعة عشرة من بقاء موضوع کل من الغسلین قبل إکمال الآخر، فیصح بتمامه- و إن لم یبطل الأول- و یجزئ عن الوضوء، لتأخره عن الحدث الأصغر.

أما لو کان الحدث فی أثناء الغسل الارتماسی- لو کان تدریجیا قابلا لتخلل الحدث- اجتزأ قبل إبطاله باستئناف الغسل ترتیبا، لما ذکرنا، کما یجتزأ بعد إبطاله باستئناف الغسل مطلقا.

لکن ذلک کله موقوف علی ثبوت نوعی الغسل، الذی هو فرع اعتبار الترتیب فی غیر الارتماسی، إذ لو لم یعتبر الترتیب فیه- کما هو الأظهر- یکون الغسل عبارة عن وصول الماء لتمام البدن من دون خصوص کیفیة، و لا یکون العدول من کیفیة لأخری فی الأثناء إلا متمما لما وقع- علی تقدیر عدم بطلانه- لا غسلا تاما مستأنفا، فلا یجزئ عن الوضوء، فلاحظ.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۱۸

**[مسألة ۳۵ حکم سائر الأغسال حکم غسل الجنابة فی عدم بطلانها بالحدث الأصغر]**

مسألة ٣٥: حكم سائر الأغسال حكم غسل الجنابة في عدم بطلانها بالحدث الأصغر في أثنائها، بل يتمها و يتوضأ (١).

---

بقي شيء: و هو أنّ الغسل لو كان آنيا- كما في بعض صور الارتماسي- فقارنه الحدث، أو تدريجيا قارن الحدث إتمامه بحيث لم يقع شيء من الحدث في أثنائه، فلا إشكال في صحته و لزوم الوضوء لو قيل بذلك في تخلل الحدث للغسل.

و أما لو قيل بصحته و إجزائه عن الوضوء مع التخلل، فيشكل إجزاؤه عنه في المقام، لأن تأثير الحدث في رتبة متأخرة عنه عن حصول سببه مقارنا لارتفاع الأكبر فلا مانع من ترتبه، و لا مجال لارتفاعه بالغسل السابق عليه، بل لا بد فيه من الوضوء.

كما أنه لو قيل ببطلان الغسل مع التخلل، يشكل البناء عليه في المقام، لقصور ما استدل به عليه هناك عنه، كما يظهر بملاحظته.

و استفادته من بعضها، كالمرسل و إطلاق الآية بإلغاء خصوصية موردها لا يخلو عن إشكال، بل منع.

فالمتعين البناء على صحة الغسل و لزوم الوضوء على جميع مباني تلك المسألة.

(١) كما قواه في مبحث غسل الحيض من محكي البيان، و جزم به في الروض، مع بنائهما على البطلان في غسل الجنابة، و نفى الإشكال فيه في المسالك، و جعله قطعيا في الروضة، و في المدارك: «لو تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة و المندوبة، فإن قلنا بإجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف، و إلا تعين إتمامه».

أقول: لا إشكال في صحة الغسل و لزوم الوضوء في غسل غير الجنابة لو حكم بذلك في غسل الجنابة، لعين الوجه المتقدم فيه.

كما أنه بناء على الاكتفاء في غسل الجنابة بإتمامه من دون حاجة للوضوء،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ٦١٩

...

---

فوجوب الوضوء في غيره من الأغسال مبني على الاحتياج للوضوء معها و عدمه.

و أما بناء على البطلان في غسل الجنابة، فإما أن نقول بإجزاء هذه الأغسال عن الوضوء أو بعدمه.

أما على الأول، فإن كان وجه البطلان في غسل الجنابة امتناع تكليف الجنب بالوضوء- كما هو مرجع الوجهين الأولين من وجوه البطلان المتقدمة- تعين البناء على البطلان هنا.

و إن كان وجهه مرسل الصدوق أو إطلاق الآية، توقف الاستدلال بهما للبطلان هنا على إلغاء خصوصية موردهما، و هو لا يخلو عن إشكال.

و لذا كان الأوفق بالقاعدة الإتمام، و صحة الغسل، مع ضم الوضوء.

و أما على الثاني، فلا ينبغي التأمل في عدم مبطلية الحدث للغسل و وجوب الوضوء به، لإطلاق دليل كل منهما، و عدم ورود شيء من الوجوه المستدل بها هناك على البطلان.

لكن عن التحرير و مبحث غسل الجنابة من البيان الحكم بالبطلان كغسل الجنابة، و في حاشية المدارك أنّ الخلاف المتقدم مطرد فيه.

و كأنه لما أشار إليه في الروض من دعوى: أنّ الطهارة المطلقة في الأحداث الكبرى غير الجنابة تستند لمجموع الغسل و الوضوء، من دون أن يستقل منهما بأثر، كما تستند في الجنابة للغسل وحده، فمع صدور الحدث الأصغر حيث يمتنع ترتب ذلك عليهما فلا بد من بطلان الغسل، لعدم ترتب أثره.

بل عمم في محكي التنقيح احتمال الخلاف للحدث الواقع بعد الغسل قبل الوضوء، لأن الوضوء جزء.

و فيه. أولاـ أنّ ذلك إنما يقتضى بطلان الغسل مع تقديم الوضوء عليه أو تأخيره عنه مع وقوع الحدث فى أثناء الوضوء، حيث لا يترتب عليهما حينئذ الطهارة المطلقة مع فرض تأثير الحدث، أما مع تأخره عنه فلا مانع من ترتب الطهارة المطلقة على الغسل و الوضوء اللاحق، سواء كان الحدث فى أثناء الغسل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۲۰

...

---

أم بعد إكماله قبل الوضوء.

و ثانيا: أنّ ترتب الطهارة المطلقة على الغسل و الوضوء ليس بنحو المجموعية، بل الانحلال، فيترتب على الغسل الطهارة من الحدث الأكبر، و على الوضوء الطهارة من الحدث الأصغر، للإجماع- كما فى الروض- على الاكتفاء بالغسل لترتب ما يمنع منه الحدث الأكبر، كجواز الصوم و قراءة العزائم و دخول المساجد.

و قد تقدم فى مسألة تداخل الأغسال من مباحث الوضوء ما ينفع فى ذلك.

و حينئذ لا ملزم بالبناء على مبطلية الحدث الأصغر للغسل، لعدم منافاته لترتب أثره، غاية الأمر كونه مبطلا للوضوء لو قدم على الغسل.

نعم، لو كان الحدث الأصغر ناقضا للغسل بعد تمامه، كان ناقضا لأبعاضه و مبطلا له لو وقع فى أثنائه، كما تقدم نظيره.

و ربما قيل بذلك فى بعض الأغسال المستحبة، و يأتى الكلام فى ذلك عند الكلام فيها فى المقصد السابع إن شاء اللّه تعالى. و هو خارج عن محل الكلام.

هذا، و عن بعضهم صحة الغسل مع لزوم وضوئين، أحدهما لإكمال أثر الغسل، و الآخر للحدث المتجدد.

و كأنه لعدم الدليل على كون الوضوء المكمل لأثر الغسل رافعا للحدث المتجدد، بل الأصل عدم التداخل.

و يندفع بما تكرر منا فى غير مورد- منها الكلام فى اعتبار طهارة أعضاء الوضوء قبل غسلها- من أنّ الأصل فى الأسباب التداخل، لإطلاق أدلتها بعد عدم المانع من قيام السبب الواحد بأثرين.

و إنما كان الأصل عدم التداخل فى التكاليف لامتناع تعلق تكليفين استقلاليين بالماهية المطلقة، الصادقة بصرف الوجود.

نعم، لو انتقض الوضوء المكمل بالحدث المتجدد لتأخره عنه أو وقوعه فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۲۱

## [مسألة ۳۶ إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل]

مسألة ۳۶: إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل، فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنابة فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله، فلا إشكال فى وجوب الاستئناف (۱)،

---

أثنائه، تعين إعادة الوضوء له، كما سبق.

(۱) فقد ادعى فى كشف اللثام الاتفاق على الإعادة فى صورة تجدد الجنابة فى أثناء غسلها، و فى مفتاح الكرامة أنه مما لا كلام فيه، و فى الجواهر: «و لعله لا ريب فيه فى كل حدث تخلل فى أثناء رافعه».

أقول: أما عدم الاكتفاء بإتمام الغسل الذى وقع الحدث فى أثنائه و وجوب استئناف غسل جديد، فهو مقتضى إطلاق ما تضمن سببية السبب للغسل، لأن مقتضاه الإتيان بتمام الغسل، لا الاكتفاء بإتمامه.

و دعوى: أنّ ذلك إنما يتم بناء على تعدد الحدث أو تأكده تبعا لتعدد أفراد سببه، لانحصار الرافع للحدث المتجدد بالغسل التام.
أما بناء على وحدة الحدث و عدم قابليته للتأكد، فهو يستند لأسبق الأسباب، و حيث لا يرتفع الحدث قبل إكمال الغسل فلا أثر للسبب المتجدد، ليحتاج للغسل الرافع.
مدفوعة: بأنّ عدم ارتفاع الحدث قبل إكمال الغسل لا يستلزم عدم الأثر للسبب المتجدد، بل حيث كان مقتضى الإطلاق لزوم غسل تام بعده فلا بد أن يكون أثره إبطال ما وقع من أجزاء الغسل، لكون أثره انحلاليا- كما هو مقتضى ما تضمن طهارة كل جزء من البدن بوصول الماء إليه- فيلزم استئنافه. و لا تظهر ثمرة الوجهين المذكورين بذلك، بل بما يأتي.
و أما بطلان الغسل الأول و عدم مشروعية إتمامه لرفع الحدث السابق، فهو يبتني على ما سبق من تعدد الحدث أو تأكده بتعدد أفراد السبب الواحد و عدمهما، فعلى الأول يتجه مشروعية إتمام الغسل لرفع الحدث السابق، الراجع
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ۶٢٢
...

---

لتخفيف الحدث، لعدم الدليل على مبطلية الحدث لما وقع من أجزاء الغسل، و لا على ارتباطية الأحداث المجتمعة في الارتفاع، بحيث لا يكفي تتميم الغسل السابق في رفع الحدث السابق، بل لعل مقتضى الإطلاق عدمهما و مشروعية الإتمام.
و على الثاني يتعين بطلانه، كما سبق، فلا يشرع إتمامه، كما ذكره في المتن.
قال في الجواهر: «لعدم تصور التبعيض في المتجانس، على ما هو الظاهر».
لكن مما سبق يظهر أنه ممكن في نفسه، بل لعله أقرب للمرتكزات و أنسب بالأدلة، و إن كان محتاجا للتأمل.
و قد تقدم الكلام فيه في ذيل الكلام في نية الرفع و الاستباحة من مباحث نية الوضوء، فراجع.
و أما الإجماع على البطلان، فيشكل التعويل على دعواه في المقام لو تمت، لإمكان حمل كلام بعضهم على إرادة عدم الاكتفاء بإكمال الغسل في مقابل ما سبق عن بعضهم في تخلل الحدث الأصغر من الاكتفاء بالإتمام، و ما يأتي من بعضهم من الاكتفاء بذلك في الحدث الأكبر المخالف أيضا.
على أنه لا يتضح كونه إجماعا تعبديا صالحا للاستدلال، بل لعل منشأه بعض الوجوه الاعتبارية التي لا تخلو عن إشكال.
كما أنّ ما تقدم في مرسل الصدوق من وجوب الإعادة بخروج المني قبل إكمال غسل الجنابة أعم من بطلان الغسل.
نعم، قد يقال: لازم ذلك وجوب إكمال الغسل لو تعذر استئنافه تخفيفا للحدث و عدم مشروعية التيمم لرفعه للقدرة على الماء بالإضافة إليه و إن تعذر بالإضافة للحدث الجديد و شرع التيمم لأجله، و من البعيد جدا بناؤهم عليه.
اللهم إلا أن يقال: كما يمكن أن يكون ذلك لعدم قابلية الحدث للتأكد و التعدد يمكن أن يكون لأجل أنّ الطهارة المعتبرة ليست انحلالية بالإضافة للأحداث، بل مجموعية، بمعنى أنّ المعتبر هو الطهارة من مجموعها، لا الطهارة من كل منها، فمع
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ۶٢٣
و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه (١)،

---

تعذر الطهارة من المجموع تسقط رأسا، و يكون ذلك كافيا في مشروعية التيمم للطهارة من المجموع.
نعم، لو دل الدليل على مطلوبية التخفيف تعين البناء عليه، كما في المسلوس و المبطون- على الكلام المتقدم- و المستحاضة، فتأمل جيدا.
(١) كما في الجواهر، و يقتضيه إطلاق أدلة الأغسال، لظهورها في تباين ماهية الأحداث الموجبة لها و ارتفاع كل حدث بغسله، بل

صریح بعضها التفکیک بین الأحداث فی الارتفاع، کموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن المرأة یجامعها زوجها ثمَّ تحیض قبل أن تغتسل. قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فلیس علیها شیء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحیض و الجنابة» «۱».

و لأجله یتعین حمل ما تضمن نهیها عن غسل الجنابة علی بیان عدم وجوبه، کما هو المناسب للتعلیل فیه بقوله علیه السّلام: «قد جاءها ما یفسد الصلاة» «۲».

و حینئذ یحتاج بطلان الغسل بطروء الحدث فی أثنائه إلی دلیل، و الإطلاق یدفعه.

بل موثق عمار ظاهر فی عدم الإبطال، لأن الحائض مستمرة الحدث، فیصدر منها الحدث فی أثناء الغسل.

و أما ما عن بعضهم من دعوی الإجماع علی فساد غسل الجنابة لو تخلل فی أثنائه حدث أکبر.

فغیر ثابت، بل استبعد فی الجواهر دعوی الإجماع فی غیر المجانس، و ربما یحمل علی إرادة عدم الاجتزاء بإتمامه، کما ذکرناه فی الحدث المماثل.

نعم، ما سبق فی وجه بطلان غسل الجنابة بطروء الحدث الأصغر من

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۷. و باب: ۲۲ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۲۴

...

---

استلزام ناقضیة الحدث الطارئ بطلان الغسل، لعدم التکلیف مع صحته بالوضوء بعد فرض إجزاء غسل الجنابة عنه، لو تمَّ اقتضی البطلان فی المقام، لما تقدم من إجزاء کل غسل عن غیره، فعدم إجزاء الغسل الذی تخلله الحدث عن غسل ذلک الحدث مستلزم لبطلانه، لعین الوجه المذکور.

و لعله لذا صرح غیر واحد بجریان الخلاف السابق فی تخلل الحدث الأصغر هنا. لکن سبق ضعف الوجه المذکور.

و أما مرسل الصدوق المتقدم هناک، فهو- مع ضعفه- مختص بخروج المنی دون غیره من أسباب الأحداث الکبری.

و ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من لزوم التعدی إلیها، کما یتعدی من البول و أخویه إلی غیرهما.

غیر ظاهر، بل غایة الأمر التعدی للجماع الذی هو مثله سبب للجنابة. مضافا إلی ما سبق من أنّ وجوب إعادة الغسل أعم من بطلان الغسل السابق.

هذا، و فی الجواهر: «و لو کان العارض الحیض، فالظاهر من کثیر من الأصحاب النقض، بل صرح به بعضهم بالنسبة إلی غسل الجنابة، و لعله لقوله علیه السّلام:

«قد جاءها ما یفسد الصلاة» و نحوه».

لکن سبق منا لزوم حمله علی عدم وجوب غسل الجنابة، لا عدم مشروعیته.

نعم، قد یشکل إکمال الغسل حال الحیض بأنه لما کان عبادة فلا بد فیه من الأمر و لو کان غیریا، و لا مجال لذلک مع مانعیة الحیض من التکلیف بما یتوقف علی الغسل أو الترخیص فیه.

و یندفع بکفایة الابتلاء بذلک بعد الحیض، إذ لا یتوقف التقرب المعتبر فی الطهارة علی الأمر الفعلی، بل یکفی فیه التهیؤ لامتثال الأمر فی وقته، کما سبق فی الوضوء التهیّئی و غیره.

علی أنّ ذلک کما یمنع من إکمال الغسل لو وقع الحیض فی أثنائه یمنع من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۲۵

فیتمه و یأتی بالآخر (۱)، و یجوز الاستئناف بغسل واحد لهما (۲)،

---

الإتیان بتمامه لو وقع الحیض قبله مع صراحة موثق عمار المتقدم فی جواز غسل الجنابة حال الحیض.

و من ذلک یظهر عدم توقف مشروعیة الإکمال علی ثبوت الأمر بالکون علی طهارة من الجنابة و لو ندبا حال الحیض، کی یشکل بعدم الدلیل علی ذلک، و المتیقن استحباب الکون علی الطهارة المطلقة غیر المتیسرة فی المقام، کما یظهر من الجواهر.

(۱) لقصور أدلة التداخل و نصوص إجزاء الغسل الواحد عن الأغسال المتعددة عن غسل الحدث الواقع فی أثناء الغسل، نظیر ما تقدم فی وقوع الحدث الأصغر فی أثناء غسل الجنابة من قصور نصوص إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء عنه.

نعم، لو قیل هناک بالإجزاء تعین البناء علیه هنا، و لعله علیه یبتنی ما صرح به غیر واحد من جریان الخلاف السابق هنا.

(۲) کما فی العروة الوثقی، و استدل له سیدنا المصنف قدّس سرّه بإطلاق أدلة تداخل الأغسال.

لکنه إنما یتجه بناء علی بطلان الغسل بتخلل الحدث فی أثنائه- المفروض عدمه- أو علی جواز استئناف الغسل بعد الشروع فیه، کالعدول من الترتیبی للارتماسی- الذی لم یفرض فی کلامهم فی المقام، بل تقدم المنع منه فی المسألة الرابعة و الثلاثین- و أما فی غیر ذلک، فهو موقوف.

إما علی جواز العدول عن غسل کل حدث قبل إکماله إلی غسله مع غیره فی ضمن غسل واحد، بأن یکون الغسل الواحد بتمامه لکلا الحدثین، و لو بأن یتضمن التأکید فی الطهارة من الحدث الأول فی الأعضاء التی سبق غسلها، نظیر ما سبق منا فی العدول من الترتیبی للارتماسی.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۲۶

...

---

و إما علی التداخل فی أبعاض الغسل، بأن یکون الغسل الواحد مختصا بالحدث الثانی فیما غسل من الأعضاء، و مشترکا بین الحدثین فیما لم یغسل منها، فالاستئناف للحدث الثانی و الإتمام لهما معا، و کلا الأمرین محتاج إلی دلیل، و لا یکفی فیه البناء علی تداخل الأغسال.

نعم، قد یستفاد من دلیل تداخل الأغسال مشروعیة التداخل فی بعض الغسل تبعا، لغفلة العرف عن التفکیک بینه و بین موردها، لأن المنسبق لهم ابتناء التداخل فی تمام الغسل علی التداخل فی أبعاضه من دون خصوصیة للمجموعیة فیه، لارتکاز أنّ منشأه ابتناء الطهارة علی إزالة کل ما یقبل الإزالة من الحدث، و لذا أهمل الأصحاب الإشارة لذلک أو الکلام فیه.

کما یشیر إلی مشروعیة التداخل فی بعض الغسل قوله علیه السّلام فی الصحیح:

«فإذا اجتمعت علیک حقوق [اللّه] أجزأها عنک غسل واحد» «۱»، و التعلیل فی الصحیح الآخر بقوله علیه السّلام: «لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة واحدة» «۲»، حیث قد یصدق الحق و الحرمة عرفا علی بعض الغسل.

کما قد یستفاد الاجتزاء فی المقام بالغسل الواحد من إطلاق قوله علیه السّلام فی موثق زرارة: «إذا حاضت المرأة و هی جنب أجزأها غسل واحد» «۳»، لعدم ارتفاع الجنابة قبل إکمال الغسل.

و بالجملة: لا ینبغی التوقف بعد النظر فی نصوص التداخل و الالتفات لمرتکزات العرف و المتشرعة و ملاحظة حال الأصحاب فی التداخل فی المقام و الاجتزاء بالغسل الواحد.

لكن لا على أن يكون من تداخل الغسلين، بل قد يكون من التداخل فى بعض الغسل، كما هو مقتضى أكثر الوجوه المتقدمة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۲۷

و يجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة (۱).

## [مسألة ۳۷ إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو فى شرطه قبل الدخول]

مسألة ۳۷: إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو فى شرطه قبل الدخول فى العضو الآخر رجع و أتى به (۲)،

---

و من هنا كان الأولى أو اللازم الإتيان بالغسل بنية رفع الحدثين بالوجه المشروع على إجماله، من دون تعيين أحدهما بخصوصه، خلافا لما يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه من الإشكال فى مشروعية التداخل فى بعض الغسل و الالتزام بالتداخل فى تمامه.

(۱) بناء على لزوم الوضوء مع غير غسل الجنابة من الأغسال، حيث يحتاج للغسل على كل حال.

أما لو كان الأول جنابة، فالإجزاء عن الوضوء يبتنى على كون الاجتزاء بغسل واحد فى المقام من باب التداخل فى تمام الغسل أو فى بعضه، فعلى الأول يتجه الإجزاء، لما تقدم فى المسألة الثالثة و السبعين من مباحث الوضوء من إجزاء الغسل المأتى به للأحداث المتعددة عن الوضوء إذا كان فيها جنابة.

أما على الثانى، فيكون المقام نظير الحدث الأصغر فى أثناء غسل الجنابة، الذى تقدم لزوم الوضوء معه، و حيث عرفت عدم ثبوت الأول كان المتعين وجوب الوضوء.

و اما لو كان الثانى جنابة، فلا إشكال فى الإجزاء عن الوضوء، سواء كان المقام من التداخل فى تمام الوضوء أم فى بعضه، لأن ذلك إنما هو بالإضافة للأول الذى وقع الحدث فى أثناء غسله، أما بالإضافة للثانى فهو غسل تام له، فيجزئ بناء على ما سبق فى المسألة المذكورة.

هذا، و أما بناء على إجزاء جميع الأغسال عن الوضوء فالمتعين الإجزاء عنه فى المقام مطلقا، كما هو ظاهر.

(۲) أما مع الشك فى غسل العضو، فلعموم ما تضمن وجوب الاعتناء بالشك

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۲۸

...

---

فى المحل المعتضد بعموم الاستصحاب و قاعدة الاشتغال.

و كذا الحال مع الشك فى الشرط المقوم لعنوان العمل، كنية كونه غسلا، لعدم صدق المضى بالإضافة لجزء العمل ذى العنوان الخاص بعدم فرض عدم إحرازه، و لا بالإضافة لنفس الشرط- و هو النية- لأن مضى الشرط بمضى المشروط المفروض عدم إحراز مضيه.

بل لا يبعد ذلك فى المباشرة أيضا، لعدم كونها شرطا زائدا فى العمل المطلوب، بل مقومة له عرفا، فالشك فيها شك فى تحقق الفعل

المطلوب، و حيث فرض عدم مضيه و عدم التجاوز عنه لزم الاعتناء بالشك.

و كذا الحال فی استيعاب العضو بالغسل و عدم الحاجب، لوضوح رجوع الشك فيهما للشك فی الجزء، فيلحقه ما سبق.

نعم، لو تحقق الفراغ بالإضافة إلی تمام العضو بإنهاء المكلف غسله له لم يبعد البناء علی التمامية فيه، لما دل علی عدم الاعتناء بالشك فی العمل بعد الفراغ عنه و مضيه، بناء علی ما هو الظاهر من عمومه لجزء العمل و عدم اختصاصه بالعمل التام.

و كذا الحال لو شك فی النية بمعنی التقرب فی مقابل الرياء و نحوه، لكونها شرطا شرعيا زائدا علی عنوان العمل، فتجری فيه القاعدة المذكورة بناء علی التحقيق من جريانها فی الشروط و تحقق موضوعها بمضی العمل المشروط بها.

و مثلها سائر الشروط الزائدة علی عنوان العمل، كطهارة الأعضاء و الماء، بل لا يبعد ذلك فی إطلاق الماء أيضا، لصدق مضی العمل مع الشك فيه.

ثمَّ إن الظاهر اختصاص محل الكلام بالشروط المعتبرة بوجودها الواقعی التی يكون تخلفها و لو جهلا- مبطلا للعمل، حيث يكون الشك فيها موجبا للشك فی صحته.

و أما ما يكون معتبرا بوجوده العلمی- كإباحة الماء- فهو خارج عن محل الكلام، حيث لا يقدح العلم بتخلفه بعد مضی محله، فضلا عن الشك، بل يكفی

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۲۹

و إن كان بعد الدخول فيه، لم يعتن به، و يبنی علی الإتيان به علی الأقوی (۱).

---

إحرازه ظاهرا حين العمل فی صحته واقعا.

و قد تقدم نظير ذلك فی المسألة الرابعة و الستين من مباحث الوضوء، فراجع.

هذا، و التعبير بالرجوع لا يخلو عن تسامح، لعدم صدقه إلا مع التجاوز عن المشكوك، و المفروض عدمه.

(۱) كما فی الجواهر، لعموم ما تضمن عدم الاعتناء بالشك فی الشیء بعد التجاوز عنه و مضی محله، الذی هو مرجع قاعدة التجاوز و الفراغ التی استوفينا الكلام فيها فی خاتمة الاستصحاب من الأصول.

خلافا للعلامة فی ظاهر القواعد و صريح التذكرة و المحقق الثانی فی جامع المقاصد، و نسبه شيخنا الأعظم قدّس سرّه فی طهارته إلی أكثر من تأخر عن العلامة كالفخر و الشهيدين و غيرهم، بل ذكر فی فرائده أنه يظهر من بعض كونه من المسلمات، و نسبه فی الرياض لظاهر الأصحاب.

و كأنه لذكرهم ذلك فی الوضوء من دون تعرض لأحكام الشك فی الغسل و التيمم، حيث يظهر منهم التحويل فی أحكامهما علی الوضوء، و لا سيما مع تعبير بعضهم فيه بالطهارة، و لعله لذا نسب فيه دعوی الإجماع عليه للمدارك، مع أنه إنما ادعاه فی مبحث الوضوء بعد قول المحقق: «و إن شك فی شیء من أفعال الطهارة و هو علی حاله أتی بما شك فيه ثمَّ بما بعده»، و استدل عليه بعد ذلك بصحيح زرارة الوارد فی الوضوء.

و من الغريب- مع ذلك- ما فی الجواهر من عدم عثوره علی ذلك لغير صاحب الرياض.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايی، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۶۲۹

و كيف كان، فالوجه فيه ظاهر، بناء علی ما ذكره بعض الأعاظم قدّس سرّه و ذكر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۳۰

...

---

احتمالا فی كلام جملـهٔ منهم من اختصاص قاعـدهٔ التجاوز الجاریـهٔ فی أجزاء المركب بالصـلاهٔ دون غیرها من المركبات، و أنّ قاعدهٔ عدم الاعتناء بالشك فی العمل بعد مضیه راجعهٔ إلی قاعدهٔ الفراغ و مختصهٔ بالعمل التام دون أجزاء العمل الواحد.

لكن الظـاهر عـدم تمامیـهٔ ذلـك، و أنّ القاعـدهٔ المـذكورهٔ كمـا تجری فی العمل التام تجری فی أجزاء العمل الواحـد مع مضـی محل الشك فیها، من دون فرق بین الصـلاهٔ و غیرها، سواء كانت قاعـدهٔ واحـدهٔ- كما هو الظاهر- أم راجعـهٔ إلی قاعـدتین إحـداهما قاعـدهٔ التجاوز و الأخری قاعدهٔ الفراغ. و تمام الكلام فی محله.

فلا بد فی الخروج عن العموم المذكور فی الغسل و التیمم من مخرج.

و من هنا، فقد یستدل له بما تضـمن الاعتناء بالشك فی أجزاء الوضوء قبل الفراغ منه، بتعمیمه لسائر الطهارات، لفهم عدم الخصوصیهٔ للوضوء عرفـا، أو لتنقیـح المناط و لو بلحاظ اشتراكها فی كون المطلوب بها أمرا بسیطا، و هو الطهارهٔ، حیث تكون لأجل ذلك عملا واحدا بنظر الشارع الأقدس، لا یمضـی محل الشك فیه إلا بالفراغ عن تمام المركب، و لیست أفعالا متعددهٔ یصدق المضـی و التجاوز عن كل منها بالدخول فیما یترتب علیه، كما ذكره شـیخنا الأعظم قدّس سرّه فی توجیه عدم منافاهٔ الحكم المذكور فی الوضوء لقاعدهٔ عدم الاعتناء بالشك مع مضیه و التجاوز عنه.

لكن فهم عدم الخصوصیهٔ عرفا بالنحو الموجب لاستفادهٔ العموم من ظاهر الدلیل، مقطوع البطلان.

كما لا مجال لتنقیح المناط بالنحو الموجب للظن بالحكم، فضلا عن الیقین به.

و كون المطلوب بالطهارات أمرا بسیطا، لا یسـتلزم ملاحظـهٔ الشارع الأقـدس لها فعلا واحدا مع تركبها فی نفسـها، و ترتب ذلك الأمر البسـیط علیهـا شـرعا، إذ لیس المـدعی جریان القاعـدهٔ فی نفس ذلك الأمر البسـیط، بل فی سـببه الشـرعی المركب، و الـذی یصـدق المضی و التجاوز فی كل جزء منه بالدخول فی غیره.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۳، ص: ۶۳۱

...

---

نعم، قـد یصـلح ذلك احتمالا لتوجیه ما دل علی الاعتناء بالشك المذكور فی الوضوء، من دون أن یقطع بكونه مناطا للحكم، لیتعدی لغیره مما یشاركه فیه.

و لـذا اعترف شـیخنا الأـعظم قـدّس سرّه فی طهـارته بـأنّ الوجه المـذكور لاـ یكفی فی إلحـاق التیمم و الغسل بالوضوء، لعـدم القطع بالمناط، بل لا بد فیه من دلیل آخر.

و أما الاستدلال علیه بعموم موثق ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال:

إذا شـككت فی شـیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شككك بشیء، إنما الشك إذا كنت فی شیء لم تجزه» «۱» بدعوی: أنه بعـد تعـذر حمل الصـدر فیه علی الشك فی جزء الوضوء بعـد الـدخول فیما یترتب علیه، لقیام الـدلیل علی الاعتناء بالشك المـذكور، یتعین حمله علی الشك فی الوضوء مع الـدخول فی غیره، بجعل «من» تبعیضـیهٔ بلحاظ الوحدهٔ النوعیهٔ، التی یكون البعض فیها فردا من الكلی- كما سبق فی المسألـهٔ التاسـعهٔ و السبعین من مباحث الوضوء- فیحمل لأجل ذلك الـذیل علی الشك فی العمل التام مع عدم الفراغ منه بتمامه، فینفع فیما نحن فیه بعمومه.

فینـدفع. أولاـ بأنه لم یتضـح كون حمل الموثق علی ذلك مقتضـی الجمع العرفی بینه و بین ما دل علی الاعتناء بالشك قبل الفراغ من الوضوء، لیرجع إلی ظهوره الثانوی فیه و یكون حجهٔ یتمسك بعمومه، كما أشرنا إلیه فی المسألهٔ المذكورهٔ.

و ثانيا: بأنّ حمل الشيء فى الصدر على الفرد من الوضوء لا يستلزم حمل الشيء فى الذيل على العمل التام، بل لا مانع من عمومه للجزء أيضا، كما هو مقتضى إطلاقه، فيدل على عدم إهمال الشك فى الجزء إلا إذا جازه و إن لم يكمل المركب و يخرج عنه، كما هو مقتضى بقية المطلقات المقتضية عدم الاعتناء بالشك فى المقام.

و هو لا ينافى شموله للعمل التام أيضا و اقتضاءه الاعتناء بالشك فيه قبل

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۳۲

...

---

الفراغ عنه، و منه الشك فى المقام، لأن اجتماع الجهتين فى الشك الواحد تقتضى فعلية تأثير الأولى منهما و منعها من تأثير الثانية، لحكومتها عليها، لأن الشك فى المركب التام مسبب عن الشك فى الجزء، فيقدم التعبد بالصحة من حيثية الشك فى الجزء على التعبد بعدمها من حيثية الشك فى المركب بملاك تقديم الأصل السببى على المسببى.

و ثالثا: بأنّ مفاد الذيل وجوب الاعتناء بالشك فى الجملة، فى مقابل ما تضمنه الصدر من عدم الاعتناء به رأسا، لأن نقيض السلب الكلى الإيجاب الجزئى، لا الكلى.

و لا- أقل من لزوم حمله على ذلك، جمعا مع ما تضمن عدم الاعتناء بالشك فى الجزء مع التجاوز عنه و الدخول فى غيره و لو قبل إكمال المركب، أو حمل الشيء فى الذيل على خصوص الفرد من الوضوء، كما حمل عليه فى الوضوء، فيكون أجنبيا عما نحن فيه، فتأمل جيدا.

و أما الإجماع، فلا مجال للتعويل عليه فى المقام، لما سبق من قلة من صرح بذلك من الأصحاب، بل لم ينقل عن أحد من متقدميهم، و إنما تعرضوا لذلك فى الوضوء، و ادعى الإجماع فيه، غاية الأمر استفادة ذهابهم للتعميم من قرائن لا توجب اليقين بانعقاد الإجماع فيه، فضلا عن اليقين بالحكم الشرعى بسببه.

و من هنا يتعين الاقتصار فى الاعتناء بالشك على الوضوء، و لا يتعدى لغيره من الطهارات، بل يكون المرجع فيه عموم عدم الاعتناء بالشك فى الشيء مع مضى محله و التجاوز عنه.

هذا، و لم يستبعد فى الجواهر إلحاق التيمم بالوضوء مع بنائه على عدم إلحاق الغسل.

و كأنّ وجهه أنّ بدلية التيمم عن الوضوء تقتضى مشاركته له فى الاحكام.

لكنه- مع اختصاصه بالتيمم الذى يكون بدلا عن الوضوء- ممنوع، لأن بدليته عنه إنما هى فى التكليف به لتحقيق الطهارة، و هى لا تقتضى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۳۳

...

---

مشاركته له فى سائر أحكامه.

ثمّ إنه حيث كان موضوع القاعدة مضى محل الشك الذى لا يكون فى فرض الشك فى أصل الفعل إلا بالدخول فيما يترتب عليه، فلا بد فى تحققه فى المقام و غيره من ثبوت الترتب بينهما شرعا بقيام الدليل عليه أو الأصل التعبدى، و لا يكفى لزوم الترتيب بقاعدة الاشتغال، إذ لا يحرز بها تحقق موضوع القاعدة، فيكون التمسك بعمومها فى المورد المذكور تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية من

طرف العام، الذی لا کلام فی امتناعه.

بل یکون مقتضی قاعدة الاشتغال لزوم تدارک المشکوک.

و دعوی: کفایة وجوب الترتب عقلا فی تحقق التجاوز و المضی، فیتم موضوع القاعدة به و تکون قاعدة الاشتغال واردة علی القاعدة المذکورة.

مدفوعة: بأنّ مقتضی الإطلاقات المقامیة لأدلة القاعدة حمل المضی و التجاوز فیها علی خصوص ما یکون بلحاظ الترتب الشرعی، دون العقلی و الاعتباری، علی ما حقق فی محله.

نعم، تتأدی الوظیفة فی محل الکلام بتدارک المشکوک، و لا یجب إعادة ما بعده، محافظة علی الترتیب الذی تقتضیه قاعدة الاشتغال، حیث یعلم مع الاقتصار علیه بموافقة أحد الأمرین من الواقع الثابت لو لم یکن الترتیب معتبرا واقعا، و الوظیفة الظاهریة الثابتة علی تقدیر اعتبار الترتیب، لما سبق من جریان قاعدة عدم الالتفات للشک مع مضی محله.

غایة الأمر أنه یحسن الاحتیاط بإعادة ما بعده محافظة علی الترتیب، لتحصیل العلم بإصابة الواقع علی کل حال، الذی هو حسن فی جمیع موارد الوظائف الظاهریة المؤمّنة، و إن لم یکن لازما.

و منه یظهر لزوم التدارک مطلقا، بناء علی ما سبق منا من عدم وجوب الترتیب بین الأعضاء الثلاثة فی الغسل، عملا بالإطلاقات من دون مخرج.

و لا ینافیه ما سبق من عدم جواز تقدیم تمام الجسد علی تمام الرأس، لأن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۳۴

...

---

ذلک إنما یقتضی البناء بعد إکمال الجسد علی غسل شیء من الرأس، و هو لا ینافی وجوب تدارک کل ما شک فی غسله منه، لعدم تعیین ما ثبت التعبد بغسله منه.

کما یظهر الإشکال فیما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من تعمیم القاعدة للجانب الأیمن، حیث لا یناسب ما سبق منه من التوقف فی الترتیب بینه و بین الجانب الأیسر.

و أما ما حکی عنه قدّس سرّه من توجیهه- عند مذاکرته فی ذلک- بوجوب الترتیب بینهما عقلا بسبب التوقف المذکور.

فیظهر حاله مما سبق من عدم کفایة الترتب العقلی فی تحقق موضوع قاعدة عدم الاعتناء بالشک.

علی أنّ مرجع توقفه لیس إلی استیضاح حکم العقل بالترتیب، بل إلی عدم وضوح الحال عنده و احتمال حجیة الإطلاق فی نفی الترتیب و رفعه لموضوع حکم العقل، فلیس مرجعه إلی الفتوی بالاحتیاط و تخطئة القائل بعدم الترتیب، بل إلی الاحتیاط عن الفتوی، و لذا لا یجب متابعته فیه علی مقلدیه، بل لهم الرجوع لغیره.

نعم، لو تعذر لهم الرجوع لغیره تمّ حکم العقل بالترتیب فی حقهم، لأن المورد من موارد قاعدة الاشتغال علی تقدیر فقد الدلیل، فلاحظ.

بقی شیء: و هو أنه عمم فی التذکرة وجوب الالتفات للشک فی الغسل لما بعد الخروج عن حاله، إلا فی المرتمس و معتاد الموالاة فلا التفات علیهما بعد الانتقال عن حال الغسل علی إشکال فیهما. و لا یبعد رجوع ما فی القواعد إلیه.

و وافقه فی جامع المقاصد و کشف اللثام، مع الجزم فی الأول بعد الالتفات علی المرتمس و المعتاد، و مع الاستثناء فی الثانی صورة الشک فی غیر الجزء الأخیر، حیث حکم فیها بعدم الالتفات إذا انصرف عن الجزء الأخیر.

و عن بعض فوائد الشهید اختصاص الإشکال بالمعتاد خاصة، و عن بعض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۳۵

...

---

آخر منها أنه لا إشكال، بل إن ظن بالإيقاع بنى عليه، و إلا فلا فرق بينه و بين غيره.

و أطلق فى العروة الوثقى الالتفات للشك فى الجزء الأخير، و وافقه غير واحد من محشيها، مصرحا بعضهم بضعف احتمال عدم الالتفات مع اعتياد الموالاة، الذى ذكره فى العروة الوثقى غير جازم به.

و صرح فى كشف اللثام بأنّ إيقاع المشروط بالطهارة بحكم اعتياد الموالاة.

و ظاهر هذه الكلمات عدم جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضى محله، التى هى مرجع قاعدة الفراغ مع الشك فى الغسل فى الجملة.

و حيث يبعد بناؤهم على تخصيص القاعدة فى مورد الشك فى الغسل، لعدم المخصص لها ظاهرا، فمن القريب ابتناء جل كلماتهم المتقدمة أو كلها على قصور القاعدة تخصصا.

و كأنه لأن عدم وجوب الموالاة فى الغسل مستلزم لمشروعية الاقتصار على بعضه اختيارا من دون أن يبطل، فمع الشك فى ذلك لا تنهض قاعدة الفراغ بإحراز تمامية الغسل، لأنها إنما تقتضى التعبد بصحة العمل، دون تماميته لو لم تتوقف عليها صحته، كما قد يظهر من التذكرة. أو لعدم إحراز موضوع القاعدة، و هو الفراغ، بالإضافة لتمام الغسل حينئذ، بل المتيقن الفراغ عن بعضه، و لا سيما مع احتمال عدم الإتيان بالجزء الأخير.

لكن يندفع الأول بأنه مخالف لإطلاق عدم الاعتناء بالشك فى نصوص القاعدة، و لذا لا إشكال ظاهرا فى نهوضها بالتعبد بالتمامية لو شك فى فوت بعض الأجزاء القابلة للقضاء أو الموجبة لمثل سجود السهو من دون أن يخل بصحة العمل المأتى به.

و أما الثانى، فيظهر الحال فيه مما ذكرناه عند الكلام فى القاعدة من الأصول، و أشرنا إليه فى المسألة التاسعة و السبعين من مباحث الوضوء، من أنّ المراد من الفراغ الذى هو موضوع القاعدة هو الفراغ الحقيقى عن عمل المكلف الذى انشغل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۳۶

...

---

به، و هو العمل الخارجى المأتى به بعنوانه الخاص من غسل أو وضوء أو صلاة أو نحوها، فإذا أحرز انشغال المكلف بالغسل و أنه قد فرغ عما أتى به بعنوان كونه غسلا تاما بنى على تمامية غسله و إن لم تعتبر فيه الموالاة و لم يكن من عادته المحافظة عليها و كان الشك فى الجزء الأخير، لإطلاق القاعدة.

و يشهد بجريان القاعدة حينئذ فى الجملة، ما فى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: إذا شك و كانت به بلة و هو فى صلاته مسح بها عليه، و إن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة. فإن دخله الشك و قد دخل فى صلاته فليمض فى صلاته و لا شىء عليه، و إن استيقن رجع فأعاد عليه الماء، و إن رآه و به بلة مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان، و إن كان شاكا فليس عليه فى شكه شىء، فليمض فى صلاته» «۱»، فإنّه شامل للشك فى الجزء الأخير، فالحكم فيه بعدم الاعتناء بالشك و المضى فى الصلاة إذا لم يكن عليه بلة مطابق للقاعدة المذكورة ملزم بحمل الأمر بالمسح بالبلة مع وجودها على الاستحباب، بنحو لا ينافى جريان القاعدة، و لذا لم يؤمر معه باستئناف الصلاة كما أمر به مع اليقين بالنقص.

مضافا للإشكال على مثل العلامة قدّس سرّه بأنّ دليل وجوب الاعتناء بالشك فى العمل قبل الخروج عن حاله و عدم الاعتناء به بعد الخروج عن حاله لما كان واردا فى الوضوء، فإن بنى على الجمود على مورده كان اللازم جريان قاعدة التجاوز فى الغسل، فلا يعتنى

بالشک فی الجزء السابق منه بعد الدخول فی اللاحق، و یختص الشک الذی یعتنی به بالشک فی الجزء الأخیر، کما سبق من کشف اللثام، و إن بنی علی إلحاق بقیۀ الطهارات بالوضوء لزم إلحاقه به فی عدم الاعتناء بالشک فیه بعد الانتقال عن حاله، فتأمل.

هذا، و لو لم یحرز الفراغ بالمعنی المتقدم، إما لعدم البناء من أول الأمر علی إتمام الغسل، أو لاحتمال العدول عنه بعد البناء علیه، بحیث لم یحرز الفراغ إلا

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابۀ حدیث: ۲.



### [مسألة ۳۸ إذا صلی ثمَّ شک فی أنه اغتسل للجنابة أم لا بنی علی صحة صلاته]

مسألة ۳۸: إذا صلی ثمَّ شک فی أنه اغتسل للجنابة أم لا، بنی علی صحة صلاته (۱) و یغتسل للأعمال الآتیة (۲)،

---

عن بعض الغسل، لم تجر القاعدة، لعدم تمامیة موضوعها، من دون فرق بین الغسل الارتماسی و الترتیبی، مع اعتیاد الموالاة فی الثانی و بدونه، مع الدخول فیما یعتبر فیه الطهارة و عدمه.

و أما الاعتماد فی بعض ذلک علی ظهور الحال- کما قد یظهر من التذکرة- أو علی الظن بالتمامیة- کما تقدم عن بعض فوائد الشهید- فلا مجال له، لعدم ثبوت حجیة أحد الأمرین.

و مثله الاستدلال لعدم الالتفات للشک بعد الدخول فیما یعتبر فیه الطهارة حینئذ بصحیح زرارة المتقدم، لاندفاعه بانصراف قوله: «ترک بعض ذراعه أو بعض جسده» إلی الترک السهوی فی ظرف القصد للغسل التام الذی ذکرنا تحقق موضوع القاعدة معه، دون ما إذا کان الترک لعدم البناء علی إتمام الغسل- الذی فرض احتماله فی المقام- و إلا کان الأنسب التعبیر بقوله: رجل صلی قبل إکمال غسل الجنابة.

نعم، لو بنی علی أنّ الدخول فی مثل الصلاة موجب لمضی محل الشک فی الطهارة، اتجه البناء علی تحققها فی المقام.

لکن سبق فی المسألة السابعة و السبعین من مباحث الوضوء المنع من ذلک، و یأتی فی المسألة اللاحقة نظیره.

(۱) لقاعدة عدم الاعتناء بالشک بعد مضی محله، القاضیة بالبناء علی صحة الصلاة لمضی الشک فیها بمضیها.

نعم، لو أحدث بالأصغر بعدها قبل الغسل، أشکل البناء علی ذلک، للعلم الإجمالی إما ببطلان صلاته أو وجوب الغسل علیه، أو بصحتها و وجوب الوضوء علیه، کما نبه إلیه غیر واحد.

(۲) لاستصحاب الحدث، و لو لم یجر لتعاقب الحالتین کفت قاعدة الاشتغال بعد عدم جریان القاعدة المتقدمة بالإضافة إلی الأعمال الآتیة، لعدم



و لو کان الشک فی أثناء الصلاة بطلت و وجب الغسل لها (۱).

### [مسألة ۳۹ إذا اجتمع علیه أغسال متعددة]

مسألة ۳۹: إذا اجتمع علیه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو بعضها واجب و بعضها مستحب، فقد تقدم حکمها فی المسألة «۷۳» (۲)،

فراجع.

### [مسألة ۴۰ إذا كان يعلم إجمالا أنّ عليه أغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه]

مسألة ۴۰: إذا كان يعلم إجمالا أنّ عليه أغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه (۳)، و إذا قصد البعض المعين (۴) كفى عن غير المعين، و إذا علم أنّ فى جملتها غسل

---

مضيها، و ليست كالأعمال الماضية.

و قد أشرنا فى المسألة السابقة قريبا إلى أنّ الدخول فى مثل الصلاة لا يوجب مضى محل الشك فى الطهارة بنحو يقتضى البناء على تحققها ليترتب عليه جواز الدخول فيما تعتبر فيه، كما تقدم أيضا فى المسألة السابعة و السبعين من مباحث الوضوء.

هذا، و فى الاكتفاء بالغسل المذكور عن الوضوء إشكال.

(۱) إذ غاية ما تقتضيه قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد مضى محله هو البناء على صحة الأجزاء السابقة من الصلاة و واجديتها للشرط، من دون أن تحرز تحقق الغسل، لينفع فى إتمام الصلاة.

و قد تقدم تمام الكلام فى ذلك فى المسألة الثامنة و السبعين من مباحث الوضوء.

(۲) و هو الاجتزاء بغسل واحد ينوى به بعضها أو جميعها.

(۳) كما هو مقتضى ما سبق من الاكتفاء مع اجتماع الأغسال بغسل واحد لها، و مجرد الجهل بعناوينها الخاصة لا يقدح فى ذلك مع قصدها إجمالا.

(۴) هذا خلاف فرض عدم العلم ببعضها بعينه.

إلا أن يكون قصده برجاء ثبوته، و حينئذ يشكل الاجتزاء بالغسل المذكور

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۳۹

الجنابة و قصده فى جملتها أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء (۱)، و إذا لم يعلم أنه فى جملتها احتاج إليه (۲)،

---

عن الباقى، لعدم إحراز مشروعيته بعد احتمال عدم الموضوع له.

إلا أن يكون قصد السبب الخاص لا بنحو التقييد، مع قصد الغسل المشروع على كل حال و لو بلحاظ غيره من الأسباب المفروض العلم بوجودها إجمالا.

و ربما يكون مراده قدّس سرّه بعدم العلم ببعضها بعينه هو الجهل بخصوص بعضها مع العلم بالباقى، و حينئذ لو قصد البعض المعلوم، فلا إشكال فى الإجزاء بناء على ما سبق.

أما لو قصده وحده مع قصد عدم غيره من الأسباب، فإن كان بنحو التقييد أشكل صحة الغسل، لعدم تحقق قيد الامتثال، بناء على ما سبق من الإجزاء.

و إن كان بنحو الاعتقاد المقارن أو الخطأ فى الحكم أو التشريع فيه مع القصد للغسل المشروع على كل حال أجزأ، و وجهه واضح. و قد تقدم نظيره فى ذيل الكلام فى نية الرفع و الاستباحة فى الوضوء.

(۱) لما تقدم فى المسألة الثالثة و السبعين من مباحث الوضوء من أنه مع اجتماع الجنابة مع غيرها يجزئ الغسل المنوى به الجنابة وحدها أو مع غيرها عن الوضوء.

بل تقدم منه و منا إجزاء الغسل عن الوضوء إذا كان أحد الأحداث جنابة، و إن لم تقصد وحدها و لا مع غيرها.

(۲) بناء على عدم إجزاء غسل غير الجنابة عن الوضوء، لأصالة عدم الجنابة فيحرز موضوع وجوب الوضوء.

أو لاستصحاب الحدث الأصغر، بناء على اجتماعه مع الحدث الأكبر و أنّ الوضوء لأجله.

و أما بناء على عدم اجتماعه معه و أنّ الوضوء لتتميم رفع الحدث الأكبر،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۴۰

على الأحوط وجوبا (۱).

---

فلاستصحاب الحدث الأكبر.

و لو فرض عدم جريان الاستصحاب لتعاقب الحالتين، كان الوضوء مقتضى قاعدة الاشتغال.

(۱) الظاهر أنّ منشأه عدم جزمه قدّس سرّه بالحاجة للوضوء مع غسل غير الجنابة.

تتميم:

أهمل سيدنا المصنف قدّس سرّه بعض آداب الغسل، المذكورة في النصوص و الفتاوى، و المناسب التعرض لها تتميما للفائدة.

منها: التسمية، كما في الغنية، و نسبه في الحدائق لجملة من الأصحاب، و في المقنعة: «و يسمّى اللّه تعالى عند اغتساله و يمجّده و يسبّحه، فإذا فرغ من غسله فليقل: اللهم طهر قلبي و زكّ عملي و اجعل ما عندك خيرا لي، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين»، و عن الذكرى أنه بعد أن نسب نحو ذلك لابن البراج في المهذب، و استحباب التسمية للجعفي قال: «و الأكثر لم يذكروها في الغسل، و الظاهر أنهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيها بالأدنى على الأعلى».

و ظاهر التذكرة التردد في استحبابها.

و يستدل للاستحباب بما تضمن استحبابها لكل أمر ذي بال، كالنبوي المروي عن تفسير العسكري: «كل أمر ذي بال لم يذكر فيه باسم اللّه فهو أبتر» «۱»، و الآخر: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم اللّه الرحمن الرحيم فهو أقطع» «۲».

و بالنبوي المروي عن لب اللباب: «إذا اغتسلتم فقولوا: بسم اللّه اللهم استرنا

---

(۱) عن سفينة البحار ج: ۱ ص: ۶۶۳.

(۲) عن عمدة القارئ ج: ۱ ص: ۲۵ و الجامع الصغير ج: ۱ ص: ۹۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۴۱

...

---

بستركَ» «۱».

و عن الذكرى الاستدلال له بإطلاق صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: قال:

«إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمين» «۲».

و استشكل سيدنا المصنف قدّس سرّه في إطلاقه بنحو يشمل الغسل، و في الحدائق:

«و هذا الخبر إنما أورده الأصحاب في الوضوء».

لكن إيرادهم له في الوضوء لا يكشف عن وروده فيه، فضلا عن اختصاصه به، بل هو خلاف إطلاقه.

و أما الرضوى: «و تـذكر اللّه، فإنه من ذكر اللّه على غسله و عند وضوئه طهر جسده كله، و من لم يذكر اللّه طهر من جسده ما أصاب الماء» «٣».

فهو- مع اضطراب متنه، لعدم مناسبة التعليل لاستحباب الذكر حين الغسل- إنما يقتضى استحباب مطلق الذكر، لا خصوص التسمية التى تضمنتها النصوص الأخر و فتاوى الأصحاب.

ثمَّ إنّ مقتضى صحيح زرارة استحباب التسمية قبل الشروع فى الغسل، و أما النصوص الأخر فقد تحمل على ذلك أو على استحبابها حين الشروع فيه أو الانشغال به.

كما أنّ مقتضى الجمع بينها استحباب الصور المتباينة التى تضمنتها، و أفضلية ما تضمن الزيادة منها، فلاحظ.

و منها: الدعاء حين الغسل، كما فى إشارة السبق و الوسيلة، و يأتى عن المصباح.

أو بعده، كما سبق من المقنعة و عن المهذب.

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢۶ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢۶ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٢۶ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج٣، ص: ۶۴٢

...

---

أو فيهما معا، كما عن النفلية و مال إليه فى محكى الذكرى.

و أطلق فى الغنية و الدروس، و كذا فى المنتهى مستدلا بموثق عمار: «إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللهم طهر قلبى و تقبل سعيى و اجعل ما عندك خيرا لى.

اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، و إذا اغتسلت للجمعة فقل:

اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى و تبطل به عملى. اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين» «١».

و فى خبر محمد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: تقول فى غسل الجمعة: اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق بها دينى و تبطل بها عملى، و تقول فى غسل الجنابة: اللهم طهر قلبى و زكّ عملى و تقبل سعيى و اجعل ما عندك خيرا لى» «٢».

قال الشيخ: «و فى حديث آخر: «اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين» «٣»»، و لا يبعد ظهور الموثق فى استحباب الدعاء بعد الغسل و ظهور الخبر فى استحبابه حينه.

و قد تقدم ما فى صحيح زرارة و النبوى المروى عن لب اللباب.

و عن مصباح الشيخ: يستحب أن يقول عند الغسل: «اللهم طهرنى و طهر [لى] قلبى و اشرح لى صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك. اللهم اجعله لى طهورا و شفاء و نورا، إنك على كل شىء قدير» «۴».

و عن النفلية: و يستحب أن يقول فى أثناء كل غسل: «اللهم طهر قلبى و اشرح لى صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك. اللهم اجعله لى طهورا و شفاء و نورا، إنك على كل شىء قدير. و يقول بعد الفراغ: اللهم طهر قلبى و زك عملى

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الجنابة حديث: ١.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۴۳

...

---

و تقبل سعيی و اجعل ما عندک خيرا لی اللهم اجعلنی من التوابين و اجعلنی من المتطهرين» «۱». و قد تقدم ما فی المقنعة.

و منها: التثليث فی غسل الرأس، كما فی النهاية، بناء علی ما هو الظاهر من حمله علی الاستحباب، لعدم نسبة القول بالوجوب إليه و لا لغيره من أحد- أو فی الأعضاء الثلاثة، كما فی المراسم و اللمعة، و نسبه فی المستند إلی جماعة، بل قال فيه:

«و الإسكافی استحب للمرتمس ثلاث غوصات يخلل شعره و يمسح جسده فی كل منها، و نفی عنه الشهيد البأس، و استظهره والدی. و لا بأس به لذلک».

هذا، و لم أعثر فی النصوص علی ما يقتضی تعدد الغسل.

و الاستدلال عليه بما تضمن استحباب التثليث فی كل غسل من أغسال الميت «۲» بضميمة ما تضمن أنّ غسل الميت كغسل الجنابة «۳»، يظهر ضعفه مما سبق فی نظيره من الاستدلال علی وجوب تقديم الرأس فی غسل الجنابة.

نعم، تضمنت جملة من نصوص غسل الجنابة تعدد الصب فيه، ففی بعضها الاقتصار فيه علی الصب علی الرأس ثلاثا «۴»، و فی آخر الصب عليه ثلاثا و علی الجسد أو الجانبين مرتين «۵»، و فی ثالث الصب عليه و علی كل من الجانبين ثلاثا «۶»، علی اختلاف بين هذه النصوص فی أنفسها و بينها و بين غيرها فی بعض الخصوصيات.

و مقتضی استدلالهم فيما تقدم علی الترتيب بين الأعضاء فی الغسل بنصوص الترتيب بينها فی الصب، فهمهم الغسل من الصب.

و لأجل ذلک قد يستفاد من نصوص تعدد الصب تعدد الغسل، فتكون هی

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الجنابة حديث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۴، ۸، ۹.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱، ۳. و باب: ۳۸ منها حديث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۴۴

...

---

الدليل فی المقام، بل قد يعمم للارتماسی لإلغاء خصوصية مورد النصوص.

لكن تقدم منع الاستدلال المذكور فی ذلک المقام، فالاستدلال فی المقام أولی بالمنع- كما صرح به غير واحد- و لا سيما فی الارتماسی المبنی علی كثرة الماء و سبوغه فی المرة الواحدة.

و لعله لذا جعل فی إشارة السبق المندوب الصب علی كل من الرأس و الجانبين ثلاثا.

ثمَّ إنه قد تضمنت الهداية و المقنع و الفقيه و المقنعة و غيرها بعض الخصوصيات فی الصب من العدد و غيره، لا يبعد سوقها لمحض

بيان بعض كيفيات الغسل التى يتيسر بها استيعاب الماء لتمام البدن، من دون أن تكون واجبة و لا مندوبة، لعدم مطابقتها للنصوص التى بأيدينا.

بل لا يبعد حمل النصوص المشار إليها على ذلك، لاختلافها فيما بينها و مع غيرها اختلافا فاحشا، و ظهور بعضها فى خصوصية مورد، ككثرة الشعر المقتضية لكثرة الماء «۱»، و ظهور آخر فى أنّ ذكر الكيفية لبيان سهولة الغسل و قلة الحاجة فيه للماء، كما يناسبه التعليل فى بعضها بقوله عليه السّلام: «إنما يكفيك مثل الدهن» «۲».

نعم، لا يبعد استحباب الإفاضة على الرأس ثلاثا، لتظافر النصوص بالأمر به، و لا سيما بملاحظة صحيح ربعى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «يفيض الجنب على رأسه ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك» «۳».

و منها: الموالاة، كما فى إشارة السبق و الغنية [۴] و الدروس و اللمعة [۵] و جامع

---

[۴] كذا فى المطبوع منها و نسبه إليها فى كشف اللثام، لكن فى مفتاح الكرامة: «و لقد تتبعتها فى مظانها حرفا حرفا فما وجدته ذكر ذلك و لعله سقط من نسختى».

[۵] كذا فى المطبوع منها و صرح فى مفتاح الكرامة بوجوده فى نسختين صحيحتين منها، لكن استثناها فى كشف اللثام من كتب الشهيد.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۴۵

...

---

المقاصد و كشف اللثام و الروضة، و عن المهذب و نهاية الاحكام و باقى كتب الشهيد، و نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب تارة، و إلى جمع منهم اخرى- كما نسبه إليهم فى المستند أيضا- و إلى جملة من متأخريهم ثالثة.

و استدل له، أو قد يستدل له.

تارة: بما هو المعلوم من سيرة النبى صلّى اللّه عليه و آله و ذريته المعصومين عليهم السّلام عليها، كما عن الذكرى، و زيد عليها سيرة السلف و الخلف من الفقهاء و العلماء على مرور الأعصار.

و اخرى: بالتحفظ من طروء المفسد.

و ثالثة: بما دل على الأمر بالمسارعة للخير من الآيات «۱» و الروايات «۲».

و رابعة: بما تضمن الأمر بالكون على الطهارة، مما تقدم فى الوضوءات المستحبة، حيث يستفاد منه استحباب الطهارة من الجنابة نصا أو بالإطلاق أو بالأولوية، و حيث يراد به استحباب الكون على الطهارة منها فى كل آن، كان مقتضاه التعجيل فى الغسل و المبادرة فى إكماله.

لكن يندفع الأول- بعد تسليم سيرتهم على الموالاة- بأنّ سيرتهم لا تفيد رجحان الموالاة شرعا، بل قد يكون منشؤها أسهلية جمع الغسل من تفريقه، كما هو المقطوع به من وجه سيرة أكثر المتشرعة.

و يشكل الثانى بأنّ رجحان التحفظ و الاحتياط من طروء المفسد فرع مرجوحية فساد الغسل، و هى فى حيز المنع كمرجوحية الإفساد،

و إن سبق عند الكلام فى عدم وجوب الموالاة من جامع المقاصد ما ظاهره المفروغية عن حرمته.

كما أنّ الثالث إنما يتجه فيما لا يستلزم التعجيل فيه الزيادة منه، كالصلاة.

أما مثل الكون على الطهارة الذى يستحب فى كل آن، فالتعجيل فيه ليس

---

(۱) سورة البقرة: ۱۴۸، آل عمران: ۱۱۴، ۳۳، المائدة: ۴۸، الأنبياء: ۹۰، المؤمنون: ۶۱، الحديد: ۲۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۷ من أبواب مقدمة العبادات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۴۶

...

---

من المسارعة فى الخير، بل من الازدياد فيه، الذى لا إشكال فى رجحانه عقلا تبعا لرجحان ذات الخير شرعا، كما هو مرجع الوجه الرابع.

و من هنا كان هو العمدة فى المقام.

لكنه- مع عدم اقتضائه الموالاة بأحد المعنيين المتقدمين فى الوضوء، بل بمعنى التعجيل بكل جزء مهما أمكن- لا يقتضى كون الموالاة من آداب الغسل المقتضية لكماله، كسائر الآداب المتقدمة، بل رجحانها مقدمة للكون على الطهارة فى أول أزمنة الإمكان.

على أنه إنما يقتضى المحافظة عليها لو كانت مستلزمة لتعجيل الكون على الطهارة، أما لو تعذر تعجيله و دار الأمر بين المبادرة فى الشروع فى الغسل من دون موالاة، و تأخيره مع الموالاة، فلا يقتضى رجحان الثانى، بل لعل الأول أرجح، لما فيه من المبادرة إلى بعض الطهارة، فتأمل جيدا.

و منها: الابتداء بالأعلى فى كل من الأعضاء فى الترتيبى، كما ذكره فى العروة الوثقى، و استظهره فى محكى الذكرى، لأنه أقرب إلى التحفظ من النسيان، و لأن الظاهر من صاحب الشرع فعله. انتهى.

لكن الأول ممنوع صغرى و كبرى.

و الثانى يظهر ضعفه مما سبق فى الموالاة.

و أما تأييده- كما فى كشف اللثام- بما تضمن الأمر بالصب على المنكبين، بل قد يستدل عليه بذلك و بما تضمن الأمر بالصب على الرأس، فهو لا يخلو عن إشكال، لأن الأمر المذكور لما كان مسوقا عندهم لبيان وجوب الترتيب بين الأعضاء أشكل استفادة البدء بالأعلى منه، لعدم تعدد الأمر فى المقام.

و أما بناء على عدم سوقه لذلك، فلا يبعد حمله على بيان الكيفية المتعارفة التى يسهل معها استيلاء الماء القليل على البدن، لا الكيفية المندوبة، و قد تقدم فى تثليث الغسل ما قد ينفع فى المقام.

و منها: أن يكون الغسل بصاع، كما ذكره الأصحاب، و ادعى عليه الإجماع فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۴۷

...

---

الخلاف و المنتهى و المدارك و المفاتيح و الحدائق، و نفى الخلاف فيه فى المعتبر، و فى الجواهر: «إجماعا محصلا و منقولا».

للنصوص الكثيرة، كصحيح معاوية بن عمار: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغتسل بصاع، و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مدّ» «۱».

و صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یتوضأ بمدّ و یغتسل بصاع. و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال» «٢»، و زاد فیه فی المعتبر و التذکرة- فی زکاة الغلات-: «بأرطال المدینة یکون تسعة أرطال بالعراقی».

و صحیح الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهم السّلام أنهما قالا: «توضأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بمد و اغتسل بصاع، ثمَّ قال: اغتسل هو و زوجته بخمسة أمداد من إناء واحد. و کان الذی اغتسل به النبی صلّی اللّه علیه و آله ثلاثة أمداد، و الذی اغتسلت به مدین، و إنما أجزأ عنهما لأنهما اشترکا فیه جمیعا، و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع» «٣».

و ما فی صحیح زرارة المتقدم فی أسباب الجنابة من قول أمیر المؤمنین علیه السّلام: «أ توجبون علیه الحدّ و الرجم، و لا توجبون علیه صاعا من ماء» «۴».

و غیرها.

و لا بد من حمل الوجوب فی الأخیر علی الثبوت شرعا و لو ندبا، و حمل اللابدیة فیما قبله علی اللابدیة بلحاظ أداء الوظیفة الاستحبابیة، بقرینة الإجماع القطعی و النصوص الکثیرة الصریحة فی الاکتفاء بأکفّ قلیلة، و جری الماء و لو کان قلیلا، و ما بلّ الیمین منه أو ملأها، و بإمساسه للبدن و مسحه به و لو بمثل الدهن و غیر ذلک «۵».

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الجنابة حدیث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ۵٠ من أبواب الوضوء حدیث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۵) راجع الوسائل باب: ٢۶، ٣١ من أبواب الوضوء و غیرهما.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج٣، ص: ۶۴٨

...

---

بقی فی المقام أمور.

الأول: أنه ذکر فی إشارة السبق و الوسیلة و المعتبر و المنتهی أنّ المستحب هو الغسل بصاع فما زاد، و هو المحکی عن جمل الشیخ و المهذب و التحریر و التبصرة، بل هو معقد الإجماع المدعی فی المنتهی و نفی الخلاف فی المعتبر.

فإن کان المراد بذلک التخییر فی المستحب بین الصاع و الأکثر، بحیث یستند أداء الوظیفة مع الزیادة للمجموع، لا للصاع وحده.

فهو مخالف لظاهر النصوص السابقة، کسائر أدلة التحدید، لأن مقتضی إطلاقها أداء الوظیفة بالحد مطلقا، و مثله ما لو کان المراد أفضلیة الزیادة، لعدم الدلیل علیه بعد قصور النصوص السابقة عنه.

و إن کان المراد به عدم إخلال الزیادة بأداء الوظیفة بالصاع، أو عدم کراهة الزیادة علیه- کما لعله الظاهر ممّن صرح بذلک.

فهو فی محله، لعدم الدلیل علی الکراهة، و لأن مقتضی إطلاق النصوص السابقة أداء الوظیفة بالصاع مطلقا و إن کان مع الزیادة بعد أن کان المنصرف من التحدید بالصاع فی النصوص و الفتاوی التحدید من طرف القلة فقط، لبیان مطلوبیة عدم الاکتفاء بما دون الصاع، لا من طرف الکثرة فقط، لمطلوبیة عدم الزیادة علیه، و لا من الطرفین معا.

بل التحدید من طرف الکثرة فقط مما تأباه جمیع النصوص، و لا سیما ما تضمن جواز النقیصة عنه مع الاشتراک، و من الطرفین معا لا یناسب ما هو المعلوم من احتیاج ضبط مقدار الصاع من الماء خارجا و فی مقام العمل بنحو لا یزید و لا ینقص إلی عنایة یصعب تنزیل الإطلاقات علیها.

و لعله إلى هذا يرجع ما فى النهاية من جواز الزيادة على الصاع، و مثله المنتهى، و إن لم يبعد كون مراده الجواز المقابل للحرمة.

و لا ينافى ذلك ما فى مرسل الفقيه: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الوضوء مد، و الغسل صاع، و سيأتى أقوام بعدى يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنتى،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۴۹

...

و الثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس» «۱».

إذ ليس مفاده إلا النهى عن استقلال الصاع المقتضى للالتزام بالزيادة عليه، لا النهى عن الزيادة فى مقام العمل لطوارئ خاصة من دون التزام و لا بناء على قلة الصاع.

و منه يظهر ضعف ما فى الروضة من الاستدلال للتقييد بعدم الزيادة بالمرسل المذكور.

و أما ما دل على النهى عن السرف مطلقا «۲»، و فى خصوص الوضوء، كخبر حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إنّ للّه ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه» «۳»، فمقتضاه الحرمة و لا يظن الالتزام بها من أحد فيما زاد على الصاع.

و قد تقدم فى الكبائر من مباحث التقليد أنّ الإسراف عرفا هو صرف ما زاد على الاعتدال فى الإنفاق و القصد فيه بلحاظ الجهات العقلائية، كما تشهد به النصوص أيضا، و أنه لا يمكن الالتزام بحرمته على إطلاقه، بل المتيقن هو حرمة ما أضرّ به بالمال و أفسده عرفا من دون غرض عقلائى، فلو فرض لزومه فى الزيادة على الصاع لم يكن بالالتزام بحرمته بأس.

كما أنّ ظاهر النصوص الكثيرة كراهة مطلق الإسراف و استحباب القصد، و هو الاعتدال بين الإسراف و التقتير بلحاظ جميع الجهات العقلائية، و ذلك جار فى المقام.

لكنه لا- يقتضى كراهة الزيادة على الصاع مطلقا، إذ قد لا يكون الماء مالا فى بعض الحالات، أو لا يلزم تلفه بالغسل، كمن اغتسل قرب النهر أو عليه، كما قد يكون فى الزيادة غرض عقلائى مصحح لإتلاف المال، كسهولة استيلاء الماء على البشرة.

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۵، ۲۷، ۲۹ من أبواب النفقات.

(۳) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۵۰

...

و لعله على ما ذكرنا يبتنى قول الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى: «و الشيخ و جماعة ذكروا استحباب الغسل بصاع فما زاد. و الظاهر أنه مقيد بعدم أدائه إلى السرف المنهى عنه».

الثانى: أنّ الجمود على لسان أكثر النصوص يقتضى صرف الصاع بتمامه فى الغسل، دون ما خرج عنه من آدابه كالمضمضة و الاستنشاق، فضلا عن مقدماته، كتطهير مواضع النجاسة من البدن، إلا أنّ الظاهر دخول الآداب فى ذلك، لاستفادتها تبعا من إطلاق النصوص، بلحاظ تعارف تهيئة الماء الذى يغتسل به قبل الشروع فى الآداب، و لا التفات إليها حينئذ كى يزاد الماء لأجلها، بل يؤتى بها مع الغسل و بمائه، كما لا يبعد استفادتها أيضا من نصوص بيان الآداب و المقدمات الواردة فى تعليم الغسل و بيان كيفيته عند السؤال عنه «۱»، فإنّ عدم التعرض فيها لزيادة الماء لأجلها ظاهر فى إرادة الإتيان بها من الماء المعد للغسل المسؤول عن كيفيته.

بل لا يبعد ذلك فى تطهير الفرج، من الجنابة أو البول السابق على الغسل، حيث يتعارف تأخيره إلى حين الغسل و تعرضت له نصوص كيفية الغسل.

و هو صريح صحيح الفضلاء المتقدم، لقوله عليه السّلام فيه فى حكاية غسل النبى صلّى اللّه عليه و آله: «بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فأنقى فرجه، ثمَّ ضربت هى فأنقت فرجها، ثمَّ أفاض هو و أفاضت هى.».

نعم، هو خال عن ذكر آداب الغسل، إلا أنّ من البعيد تركه صلّى اللّه عليه و آله لها، فلعل إهمالها فى الحديث، لعدم الغرض فى ذكرها.

على أنّ عدم اشتمال غسله صلّى اللّه عليه و آله المحكى بالحديث عليها لا يمنع من استفادة دخولها فى الصاع من الإطلاقات تبعا، كما ذكرنا.

هذا، و قد اقتصر فى المدارك على الاستنجاء، و زاد فى المنتهى غسل الذراعين، مستدلّين بالصحيح المذكور، و يحتمل كلا منهما ما فى كشف

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة و غيرها.



...

---

اللثام.

و لا يخفى عدم اشتمال الصحيح على غسل الذراعين، كما أنّ قصوره عن جميع الآداب لا ينافى استفادتها من الآداب، كما سبق.

الثالث: صرحت جملة من النصوص مما تقدم و غيره بأنه مع اغتسال الرجل و زوجته فى إناء واحد يجزئ صاع و مد، و لم ينقل استثناء ذلك عن غير ابن سعيد فى الجامع من القدماء فيما وصلت إليه عاجلا.

و فى الجواهر: «ظاهره الاقتصار على الرجل و المرأة. و لعل الأولى خلافه، لعدم ظهور الخصوصية. بل التعليل بالشركة و مفهوم قوله عليه السّلام: (من انفرد) يدلان على خلافه».

لكن عدم ظهور الخصوصية لا يكفى فى التعميم، بل لا بد من ظهور عدمها و إلغائها عرفا، و لا مجال له مع مخالفة الحكم للقاعدة و اشتماله على القسمة بنحو غير عرفى، لأن المرأة أولى بكثرة الماء، بسبب كثرة شعرها غالبا.

و التعليل بالشركة لا يقتضى التعميم بعد أن كان تعبديا غير ارتكازى.

و لا مفهوم للشرطية، لأنها مسوقة لتحقيق الموضوع، إذ ليس الموضوع لها المغتسل، ليكون مقتضى إناطة الحكم فيها بالانفراد عدمه مع عدمه، بل المنفرد بالغسل، و لا يلزم مع انتفائه فرض الغسل، ليتحقق الموضوع للحكم بلزوم الصاع، فتأمل.

على أنّ القسمة بين الرجل و المرأة مع الاشتراك لما لم تكن بالتناصف، فلا طريق لمعرفة ما يحتاجه كل من الشريكين أو الشركاء غيرهما، لإمكان دخل خصوصيتهما فى القسمة.

و من هنا كان الرجوع لإطلاق استحباب الصاع فى غير مورد النص أنسب.

و الظاهر أنّ المراد بالاشتراك فى النصوص هو الاشتراك فى الماء الواحد مع تقارن الغسلين عرفا، لا مع تعاقبهما و اغتسال أحدهما بفضلة الآخر، لانصراف الاشتراك عن مثل ذلك، كالاشتراك فى الأكل.



...

هذا، و قد يظهر من الجواهر الميل إلى أنّ استثناء الاشتراک رخصة لا تنافی عموم استحباب الصاع لحال الاشتراک- كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب- لأن فعله صلّى اللّه عليه و آله أعم من ذلک.

و كأنّ مراده به أنّ الاجتزاء بما دون الصاع مع الاشتراک تخفيف مع ثبوت ملاک الصاع. و هو غير بعيد عن مساق النصوص، فلاحظ.

الرابع: المعروف من مذهب الأصحاب أنّ الصاع أربعة أمداد، و قد ادعى الإجماع عليه فی الخلاف و الغنية و المعتبر و التذكرة و المنتهى، و ظاهر بعضهم إجماع المسلمين عليه، و إنما الخلاف بينهم فيه للخلاف فی مقدار المد.

و كيف كان، فيقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح زرارة المتقدم، و صحيح معاوية بن عمار المتقدم، حيث تضمن اغتسال النبی صلّى اللّه عليه و آله و زوجته بصاع و مد، بضميمة ما تضمن أنه صلّى اللّه عليه و آله اغتسل بخمسة أمداد، كصحيح الفضلاء و غيره. و ما فی صحيح الحلبی الوارد فی زكاة الفطرة من قوله عليه السّلام: «و الصاع أربعة أمداد» «۱»، و نحوه معتبرتا الفضل بن شاذان «۲» و مرسل تحف العقول «۳»، و حديث الأعمش «۴»، و قد يستفاد من غيرها.

نعم، ينافيها موثق سماعة: «سألته عن الذی يجزی من الماء للغسل، فقال:

اغتسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بصاع و توضأ بمد، و كان الصاع على عهده خمسة أمداد، و كان المدّ قدر رطل و ثلاث أواق» «۵».

و مرسل المروزی: «قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام: الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمدّ من ماء، و صاع النبی صلّى اللّه عليه و آله خمسة أمداد، و المدّ وزن مائتين و ثمانين

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۱۳. و باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱۸.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب زكاة الغلاة حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۲۰.

(۵) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۵۳

...

درهما.» «۱».

بل قد يحمل عليه ما عن أبی القاسم الكوفی: «أنه جاء بمدّ، و ذكر أنّ ابن أبی عمير أعطاه ذلک المد، و قال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبی عبد اللّه عليه السّلام و قال: أعطانيه أبو عبد اللّه عليه السّلام و قال: هذا مدّ النبی صلّى اللّه عليه و آله، فعيّرناه فوجدناه أربعة أمداد و قفيز و ربع بقفيزنا هذا» «۲» حيث قد يحمل مدّ النبی صلّى اللّه عليه و آله على صاعه، لأن الذی تضمنته النصوص هو اختصاص النبی صلّى اللّه عليه و آله بصاع لا بمد، بل من البعيد شدة اختلاف المد المشهور عن مدّ النبی صلّى اللّه عليه و آله.

و ظاهر الفقيه التعويل على مرسل المروزی، و لذا نسب فی كشف اللثام تحديد الصاع بأربعة أمداد للمشهور، و لم يدّع عليه الإجماع، و قال فی الجواهر:

«و المراد بالصاع على المشهور- بل كاد يكون لا خلاف فيه، و ربما حكى الإجماع عليه، و هو الأصح- أربعة أمداد».

لكن حديث أبی القاسم- لو تمّ سنده- لا يكفی فی تنزيله على الصاع ما سبق، بل غاية الأمر أن يكون مضطربا متروكا.

و مرسل المروزی- مع ضعفه فی نفسه- قد تضمن تحدید المدّ بما لا مجال للبناء علیه، و لا یوافقه فیه حتی الموثق، لأن الثلاث أواق التی تضمنها الموثق مائة و عشرون درهما، فإذا أسقطت من المائتین و ثمانین درهما التی تضمنها المرسل یبقی مائة و ستون، و هی لا تطابق الرطل الذی تضمنه الموثق، سواء حمل علی المدنی أم العراقی.

فالعمدة الموثق، و هو لا یدل علی تحدید الصاع، لأنه تضمن تحدید المد علی خلاف القدر المعروف، فلعله بتقدیره له یقارب ما علیه الأصحاب، بحمل الرطل فیه علی العراقی، فیزید الصاع علیه عما علیه الأصحاب ثمانین درهما، لا أنه یزید علیه بمقدار الربع، و إنما یخالف ما علیه الأصحاب فی نسبة ماء الوضوء لماء

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۵۴

...

---

الغسل.

علی أنه لا ینهض بالخروج عن النصوص السابقة مع کثرتها و اعتبار جملة منها و تعویل الأصحاب علیها.

و لعله لذا رمی فی المعتبر الروایة المخالفة للمشهور بالشذوذ، فقال: «و الصاع أربعة أمداد باتفاق العلماء، إلا فی روایة شاذة لنا».

و أما حمل الموثق و نحوه علی الصاع الذی کان یغتسل به النبی صلّی اللّه علیه و آله مع زوجته، فلا ینافی النصوص السابقة. فهو مخالف للظاهر جدا.

علی أنّ هذه النصوص لما تضمنت تقدیر المد علی خلاف ما تضمنته النصوص الأخر، فحمله علی ذلک لا یرفع التنافی بینها.

و مثله حمله علی خصوص صاع الماء الذی هو أثقل من غیره، فإنّ الصاع کیل یختلف وزنه باختلاف الأجسام المکیلة.

لوضوح منافاته لصریح صحیح زرارة المتقدم الوارد فی تقدیر الصاع فی الماء.

علی أنّ الصاع و إن کان کیلا، إلا أنّ إطلاق تحدیده بالوزن یقتضی الاکتفاء بالوزن الخاص فی جمیع الأجناس، نظیر ما تقدم فی الرطل فی مباحث الکر.

فالعمدة ما ذکرنا من عدم التعویل علی الموثق و نحوه فی قبال غیرها.

ثمَّ إنّ النصوص کما تضمنت ذلک تضمنت تحدید الصاع بأنه ستة أرطال، و المد بأنه رطل و نصف، و هو محمول علی الرطل المدنی الذی هو رطل و نصف بالعراقی، کما صرح به فی ذیل صحیح زرارة الذی زاده فی المعتبر و التذکرة.

و فی صحیح محمد بن أحمد بن یحیی عن جعفر بن إبراهیم بن محمد الهمدانی الذی لا تبعد وثاقته [۱] قال: و کان معنا حاجا، قال: «کتبت إلی أبی

---

[۱] حیث قد تستفاد وثاقته من روایة الصدوق بإسناده عنه مترضیا عنه و مترحما علیه، علی ما حکی، و من عدم استثناء القمیین له من رجال کتاب نوادر الحکمة، و روایة الکشی أنّ أباه الذی هو من وکلاء الإمام الهادی علیه السّلام کتب إلیه علیه السّلام مع جعفر ابنه هذا، لظهور أنّ ظاهر هذا اعتماد أبیه علیه. بل لو صدر من مثل هذا ما ینافی الوثاقة لهجره الأصحاب، و لما کان المناسب من مثل محمد بن أحمد بن یحیی صاحب کتاب نوادر الحکمة مرافقته فی طریق الحج و روایته عنه و إیداع روایته فی کتابه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۵۵

...

الحسن عليه السّلام على يد أبى: جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا فى الصاع. فكتب إلىّ:
الصاع بستة أرطال بالمدنى و تسعة أرطال بالعراقى. قال: و أخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنة» «۱».
و فى خبر إبراهيم بن محمد الهمدانى الذى لا يخلو عن اعتبار [۲]: «أنّ أبا الحسن صاحب العسكر كتب إليه:. الفطرة عليك و على الناس كلهم. تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، يكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما» «۳».
و خبر على بن بلال: «كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الفطرة، و كم تدفع؟
فكتب: ستة أرطال من تمر بالمدنى و ذلك تسعة أرطال بالبغدادى» «۴».
نعم، قد ينافيها ما فى صحيح محمد بن الريان: «كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و زكاتها، كم تؤدى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدنى» «۵»، بضميمة ما هو المعلوم من أنّ الفطرة صاع. لكن كما يمكن ابتناؤه على مخالفة النصوص السابقة فى قدر الصاع يمكن ابتناؤه على مخالفة نصوص الصاع فى الفطرة، كما خالفتها جملة من النصوص المتضمنة الاكتفاء بنصف الصاع فى بعض الأصناف «۶» و بأربعة

---

[۲] فقد رواه الشيخ عن المفيد و ابن عبدون عن الحسين بن على بن شيبان- الذى هو من مشايخ الإجازة- عن على بن حاتم القزوينى- الذى وثقه النجاشى- عن محمد بن عمر- الذى لا يبعد كونه ابن سعيد الزيات الثقة العين، لتمييزه برواية على بن حاتم عنه- عن الحسين بن الحسن الحسينى- الذى ترحم عليه الكلينى فى باب مولد على بن الحسين عليه السّلام و قال فيه الشيخ: (فاضل)- عن إبراهيم ابن محمد الذى هو من وكلاء الإمام الهادى عليه السّلام، فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱.
(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۴.
(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۲.
(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۵.
(۶) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب زكاة الفطرة.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۵۶

...

أرطال من اللبن «۱»، فلا مجال للخروج به عما سبق. بل قد يحمل على الفقير الذى يجزيه أقل من صاع- كما احتمله فى الوسائل- أو على خصوص اللبن، أو أنّ الأرطال تصحيف الأمداد- كما ذكرهما الشيخ- أو أنّ الأربعة تصحيف الستة- كما عن الوافى- أو غير ذلك.
ثمّ إنّ فى كشف اللثام عند الكلام فى تحديد الصاع قال: «و عن البزنطى: هو خمسة أرطال. قال: و بعض أصحابنا ينقل ستة أرطال برطل الكوفة. قال: و المد رطل و ربع. قال: و الطامث تغتسل بتسعة أرطال».
لكن ما ذكره غير ظاهر المأخذ، مخالف لجميع النصوص السابقة.

نعم، حكم الطامث مطابق لخبر الحسن الصيقل «۲». و يمكن تنزيله على ما سبق فى الجنب بتنزيله على الرطل العراقى، الذى قيل: إنّه المنصرف من إطلاق الرطل- و إن لم يثبت كما سبق فى مباحث الكر- كما يمكن حمله على الرطل المدنى، لاستحباب الزيادة للحائض، كما يأتى.

و أما ما تضمن مماثلة غسل الحيض لغسل الجنابة، فهو- لو تمَّ- إنما يقتضى استحباب إيقاعه بالصاع، و لا يمنع من أفضلية إيقاعه بالأكثر.

كما أنّ ما حكاه عن بعض الأصحاب يبتنى على حمل الرطل فى صحيح زرارة على العراقى، الذى لا مجال له بعد ما سبق، أو على مرسلة الصفار، ففى مكاتبته إلى أبى محمد عليه السّلام: «كم حدّ الماء الذى يغسل به الميت، كما رووا أنّ الجنب يغسل بستة أرطال من ماء، و الحائض بتسعة، فهل للميت حدّ من الماء الذى يغسل به؟.» «۳».

بدعوى: أنّ سوق أرطال الجنب مساق أرطال الحائض ظاهر فى اتحادها قدرا، فتحمل على العراقى الذى قيل: إنه المنصرف من إطلاق الرطل.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحيض.

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۵۷

...

---

لكن يشكل: بأنّ سوقها فى كلام الصفار إنما يدل على اتحاد قدرها بنظره، و هو لا يكشف عن وحدة سياقها فى كلام الإمام عليه السّلام.

على أنّ دعوى: انصراف الرطل للعراقى قد عرفت هنا عدم ثبوتها.

فربما تحمل التسعة أرطال للحائض على المدنى، للأمر بزيادة الماء لها، حيث ورد فى بعض النصوص تحديده بالفرق «۱» الذى قيل: إنه بلا اختلاف بين الناس ثلاثة أصوع، و ربما قيل: إنه أكثر من ذلك.

هذا، و حيث ظهر أنّ الصاع أربعة أمداد و ستة أرطال بالمدنى و تسعة بالعراقى، و كان الرطل المدنى مائة و خمسة و تسعين درهما، و هى تساوى مائة و ستة و ثلاثين مثقالا و نصفا، و كان الرطل العراقى مائة و ثلاثين درهما، و هى تساوى واحدا و تسعين مثقالا- على ما سبق فى تحديد الكر- يكون الصاع ثمانمائة و تسعة عشر مثقالا.

و حيث كان المثقال أربعة غرامات و ربعا تقريبا، يكون الصاع ثلاثة كيلو غرامات و أربعمائة و واحدا و ثمانين غراما إلا ربعا تقريبا، و هو يزيد عما اشتهر فى عصورنا كثيرا، كما سبق نظيره فى المد عند الكلام فى مستحبات الوضوء، حيث ذكرنا هناك أنه يكون ثمانمائة و سبعين غراما تقريبا.

و بملاحظة ما سبق فى مباحث الكر يتضح أنّ منشأ الاختلاف، الاختلاف فى قدر المثقال.

و منها: عدم اغتسال الرجل بفضل المرأة، ففى المقنع: «و لا بأس أن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد، و لكن تغتسل بفضله و لا يغتسل بفضلها».

و لم أعثر عاجلا فى غيره على مثل ذلك.

و قد يحمل على الكراهة، كنهيه عن الوضوء بفضل الجنب و الحائض، بقرينة تصريحه فى الهداية بجواز الوضوء بفضلهما، و كذا فى

الفقيه لكن مع عدم وجود غيره.

و كيف كان، فإن كان المراد حرمة سؤر الجنب، فلا مجال له بعد صراحة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۵۸

...

---

النصوص بطهارته «۱» و جواز استعماله، و إن كان المراد كراهته، فقد سبق في سؤر الحائض اختصاص كراهة سؤر الجنب بما إذا لم تكن مأمونة، و لذا صرحت النصوص المتقدمة و غيرها باغتسال النبي صلّى اللّه عليه و آله مع زوجته، بل بعدها بفضلها معللا بقوله صلّى اللّه عليه و آله: «ليس الماء جنابة» «۲».

و منه يظهر أنه لا مجال للبناء على خصوصية الغسل في الكراهة لو كان مراده ذلك.

نعم، تقدم كراهة سؤر الحائض مطلقا.

و منها: عدم الاستعانة فيه في المقدمات القريبة، كما في العروة الوثقى، و كأنّ الوجه فيه ما سبق في الوضوء، و هو قوله صلّى اللّه عليه و آله في موثق السكوني: «خصلتان لا أحب أن يشاركني فيها أحد: وضوئي، فإنه من صلاتي.» «۳».

و النصوص المتضمنة «۴» الاستدلال بقوله تعالى فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «۵».

حيث لا يراد بكون الوضوء من الصلاة في الموثق إلا مقدميته لها، كما أنها هي الملحوظة في النصوص المذكورة المتضمنة تطبيق الإشراك في العبادة على الإعانة في الوضوء، و الغسل يشارك الوضوء في المقدمية المذكورة.

لكن سبق أنّ المناسبات الارتكازية تقتضي حمل الموثق إلى الإرشاد لزيادة الثواب، بلحاظ أنّ أفضل الأعمال أحمزها، و لكل مقدمة أجرها إذا أتى بها بداعي التوصل لذيها، و لا يظن من أحد إنكار ذلك أو التشكيك فيه في الغسل و غيره حتى في المقدمات البعيدة.

و إنما الكلام في المرجوحية المساوقة للكراهة الشديدة المناسبة للتنفير الذي تضمنته النصوص المذكورة المستشهد فيها بالآية الكريمة، و الواردة في

---

(۱) الوسائل باب: ۷، ۸ من أبواب الأسآر، و باب: ۳۲ من أبواب الجنابة و غيرها.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأسآر حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۴) تقدمت هذه النصوص و مصادرها في مكروهات الوضوء.

(۵) سورة الكهف: ۱۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۵۹

...

---

النهي عن صب الماء للوضوء، و قد ذكرنا أنّ ما تضمنته من تطبيق الإشراك في العبادة- و هي الصلاة- على الصب لما لم يكن عرفيا أشكل التعدي منه لغير الصب من مقدمات الوضوء القريبة، فضلا عن البعيدة، فالتعدي من الوضوء فيه للغسل أولى بالإشكال.

هذا، و قد تقدم في الوضوء ما ينفع في المقام لو فرض عموم الحكم له، فلا نطيل بذكره.

ثمَّ إنه ربما يـذكر للغسل آداب أخر، لا مجال لإطالـة الكلام فيها، إما لسـبق التعرض لها، كأفضـلية الغسل الترتيبى من الارتماسـى. أو لعدم اختصاصها بالغسل، بل ترجع إلى خصوصية الماء أو المكان أو نحوهما، كالغسل بالمياه المكروهة- المتقدم التعرض لبعضها فى الأسآر و غيرها، و منها الغسل بالماء المشـمّس، الذى يظهر حاله مما تقدم فى مكروهات الوضوء- أو تحت السماء عاريا. أو لخروجها عن آداب الغسل حقيقة، كتأخير الغسل مطلقا أو بعد النوم، لرجوعه إلى كراهة البقاء على الجنابة، و لا دخل له بكمال الغسل.

و من هنا، لنكتف بهـذا المقدار من الكلام فى غسل الجنابة. و الحمد للّه ربّ العالمين، و له الشـكر على تسـهيله و تيسـيره، و نسأله أن يتم علينا نعمه بقبول الأعمال و ترتيب الثمرة عليها. إنه أرحم الراحمين، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

و كان الفراغ من ذلك ليلة الثلاثاء، الثامن عشـر من شـهر جمادى الآخرة، سنة ألف و ثلاثمائة و تسع و تسعين، لهجرة سيد المرسلين، عليه و آله أفضل الصلوات و أزكى التحيات، فى النجف الأشرف ببركة الحرم المشرّف على صاحبه الصلاة و السلام.

بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) عفى عنه، نجل العلامة الجليل حجة الإسلام و المسلمين السيد (محمد على) الطباطبائى الحكيم دامت بركاته. و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق.

كما انتهى تبييضه بقلم مؤلفه الفقير ضحى اليوم المذكور بعد تدريسه، حامدا مصليا مسلما.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجَات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـة الحالیّـة لهـذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.